قال أبو القاسم، رحمه الله:

(باب ماتكونُ به الطَّهارةُ [(١] من الماء [١)])

التَّقديرُ: هذا باب ما تكون به الطهارةُ [(١] من الماء [١)]، فحذَف المبتدأَ للعِلْم به، وقوله «[(٢] ما تكونُ به [٢)]»، أى تحصُل وتحدُث، وهى هاهنا تامَّةٌ غيرُ محتاجةٍ إلى خَبَرٍ، ومتى كانت تامَّةً كانت بمعنى الحَدَثِ والحصُولِ، تقول: كان الأمرُ، أى حدَث ووَقَع؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ [(٣)]﴾ أى: إن وُجِدَ ذو عُسْرَة. وقال الشاعر[(٤)]:

إِذَا كان الشِّتَاءُ فأَدْفِئُونِى   فإنَّ الشَّيْخَ يَهْدِمُهُ الشِّتَاءُ [(٥)]

أى إذا جاء الشتاءُ وحَدَث [(٦)].

وفى نُسْخةٍ مَقْروءَة علَى ابنِ عَقِيلٍ[(٧)]: (باب ما تجُوز به الطهارةُ من الماء) ومعناهما مُتَقارِبٌ.

والطَّهارةُ فى اللغة: النَّزاهةُ عن الأقْذار، وفى الشَّرْعِ: رَفْعُ ما يمنَعُ الصلاة مِن حَدَثٍ أو نجاسةٍ بالماءِ، أو رَفْعُ حُكْمِه بالتُّرابِ. فعند إطْلاقِ لفظِ الطهارة فى لَفْظِ

(١ – ١) سقط من: الأصل.

(٢ – ٢) فى: م: «تكون الطهارة».

(٣) سورة البقرة ٢٨٠. وفى م زيادة: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

(٤) هو الربيع بن ضبع الفزارى، وكان من المعمرين.

والبيت فى: المعمرون، لأبى حاتم السجستانى ١٠، الجمل، للزجاجى ٦٢، شذور الذهب، لابن هشام ٣٥٤، الدرر اللوامع، للشنقيطى ٨٤/١، وصدره فى: همع الهوامع، للسيوطى ١١٥/١، ١١٦.

(٥) فى م: «يُهْرِمُه». وهى رواية.

(٦) سقط من: م.

(٧) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى، أحد الأئمة الأعلام، وكان واسع العلم قوى الحجة، وله مسائل تفرد بها توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١ /١٤٢ – ١٦٣، العبر ٤ /٢٩، وانظر: طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢، وورد اسمه فيه: «على بن محمد بن عقيل».

الشارِع أو كلام الفقهاء ينصرفُ إلى الموضوع الشَّرْعِيِّ (٨ دون اللغوى وكذلك كُلُّ مالَه موضوعٌ شَرْعىٌّ ولُغَوىٌّ، إنما ينْصرِف المُطْلَقُ منه إلى الموضوع الشَّرْعِيِّ ٨) كالوضوء، والصلاة، والصَّوْمِ، والزَّكاةِ، والحَجّ، ونحوه، لأنَّ الظَّاهرَ مِن صاحبِ الشرع التَّكَلُّمُ بمَوْضُوعاتِه.

والطُّهور - بضَمِّ الطَّاء -: المصدرُ، قالَه الْيَزِيدِىّ[٩]

والطَّهُور - بالفَتْح - من الأسماء المتعَدِّيَة، وهو الذى يُطَهِّرُ غيرَه، مثل الغَسُول الذى يُغسَّل به.

وقال بعضُ الحنفيَّة: هو من الأسماء اللَّازمة، بمعنى الطاهر سَواء؛ لأن العَرَبَ لا تُفرِّق بين الفاعلِ والفَعُول فى التَّعَدِّى واللُّزُوم، فما كان فاعِلُه لازماً كان فَعُولُه لازما، بدليلِ قاعِد وقَعُود، ونائم ونَؤُوم، وضارِب وضَرُوب.

وهذا غيرُ صحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ[١٠]﴾، وروى جابر، رضى الله عنه، أن النبىَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِىٌّ قَبْلِى؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِىَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً». مُتَّفَقٌ عليه[١١]، ولو أراد به الطاهِرَ لم يَكنْ فيه مَزِيَّةٌ؛ لأنَّه طاهِر فى حَقِّ كلِّ أحَدٍ، وسُئل النبىُّ ﷺ عن التَّوَضُّؤ بماءِ البحر؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[١٢]». ولو لم يكن

(٨-٨) سقط من: الأصل.

(٩) أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدى النحوى اللغوى المقرئ، مؤدب الخليفة المأمون، توفى سنة اثنتين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١١٣-١٢٠.

(١٠) سورة الأنفال ١١.

(١١) أخرجه البخارى، فى: أول باب من كتاب التيمم، وفى: باب قول النبى ﷺ: جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/٩١، ٩٢، ١١٩. ومسلم، فى: مواضع الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٠، ٣٧١. والنسائى، فى: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل والتيمم، المجتبى من السنن ١/١٧٢. والدارمى، فى: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، وباب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من كتاب السير، سنن الدارمى ١/٣٢٢، ٣٢٣، ٢/٢٢٤. والترمذى فى: باب ما جاء فى الغنيمة، من أبواب السير، عارضة الأحوذى ٧/٤٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٩٨، ٣٠١، ٣٥١، ٢/٢٢٢، ٤١٢، ٥٠١، ٣/٣٠٤، ٤/٤١٦، ٥/١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٥٦.

(١٢) أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٩. والترمذى، فى: =

٤و الطَّهُورُ مُتَعَدِّياً لم يكنْ ذلك جَواباً للقومِ، حيث سألوه عن التَّعَدِّى، إذ ليس كلُّ/ طاهرٍ مُطَهِّراً، وما ذكروه لا يَسْتَقِيمُ؛ لأنَّ العربَ فرَّقتْ بين الفاعِلِ والفَعُول، فقالت: قاعد لمن وُجِدَ منه القُعود، وقَعُود لمن يتكرَّر منه ذلك، فَيَنْبَغِى أنْ يُفَرَّق بينهما هاهنا، وليس إلَّا مِن حيثُ التَّعَدِّى واللُّزُومُ.

١ ــ مسألة؛ قال أبو القاسم، رحمه الله: (وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ الَّذى لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ شَىْءٍ غَيْرِهِ: مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَّا، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الحِمَّصِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَما أشْبَهَهُ، مِمَّا لَا يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ فِى وَقْتٍ)

قوله: «والطهارة» مبتدأٌ خبرُه محذوف، تقديرُه: والطهارةُ مُباحةٌ، أو جائزة، [١]أو حاصِلَةٌ[١]، ونحو ذلك، والألفُ واللَّام للاسْتِغْراق، فكأنَّه قال: وكلُّ طهارةٍ جائزةٌ بكلِّ ماءٍ طاهرٍ مُطْلَقٍ، والطاهِرُ: ماليس بنَجِسٍ. والمُطْلَقُ: ماليس بمُضَافٍ إلى شيءٍ غيرِه. وهو معنى قوله «لا يُضافُ إلى اسْمِ شيءٍ غيرِه». وإنما ذكَره صِفَةً له وتَبْييناً، ثم مَثَّلَ الإضافَةَ، فقال: «مثلُ ماءِ البَاقِلَّا، وماءِ الورد، وماءِ الحِمَّصِ، وماءِ الزَّعْفران، وما أشْبَهه».

وقوله: «ممَّا لا يُزايِلُ اسمُه اسْمَ الماءِ فى وقتٍ»، صفةٌ للشيءِ الذى يُضافُ إليه الماءُ، ومعناه: لا يفارِقُ اسمُه اسْمَ الماء. والْمُزَايَلَةُ: المُفارَقة؛ قال اللّٰه تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ﴾[٢]، وقال أبو طالِبٍ[٣]:

= باب ماجاء فى البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٨. والنسائى، فى: باب ماء البحر، من كتاب الطهارة، وفى: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب المياه، وفى باب: ميتة البحر، من كتاب الصيد. المجتبى ١/٤٤، ١٤٣، ٧/١٨٣. وابن ماجه، فى: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، وفى: باب الطافى من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١/١٣٦، ١٣٧، ٢/١٠٨١. والدارمى، فى: باب الوضوء من باب البحر، من كتاب الصلاة والطهارة، وفى: باب فى صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ١/١٨٦، ٢/٩١. والإمام مالك، فى: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما جاء فى صيد البحر، من كتاب الصيد. الموطأ ١/٢٢، ٢/٤٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥.

(١ ــ ١) سقط من: م.

(٢) سورة الفتح ٢٥. وتمام الآية فى: م.

(٣) عم الرسول ﷺ من قصيدته التى تعوذ فيها بحرم مكة، وبمكانه منها، وتودد فيها أشراف قومه، وصدر البيت: =

وقد طاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ

أى المُفارِق.

أى: لا يُذْكَرُ الماءُ إلَّا مُضافاً إلى المُخالِطِ له فى الغالِبِ. ويُفِيدُ هذا الوصفُ الاحْتِرازَ مِن المُضافِ إلى مَكانِه وَمَقَرِّه، كماءِ النهرِ والبئرِ؛ فإنَّه إذا زال عن مَكانِه زالت النِّسْبَةُ فى الغالِبِ، وكذلك ما تَغَيَّرتْ رائحتُه تغيُّراً يَسِيراً، فإنَّه لا يُضافُ فى الغالِبِ.

وقال القاضى[٤]: هذا احْتِرازٌ من المُتَغَيِّرِ بالتُّراب؛ لأنَّه يَصْفُو عنه، ويُزايِلُ اسْمُه اسْمَه[٥].

وقد دلت هذه المسألةُ على أحكام:

منها؛ إباحةُ الطَّهارةِ بكلِّ ماءٍ مَوْصوفٍ بهذه الصفة التى ذكَرها، علَى أىِّ صفةٍ كان من أصْلِ الخِلْقَةِ، من الحرارة والبُرودة، والعُذُوبة والمُلُوحة، نَزَل من السماءِ، أو نَبَع من الأرض، فى بحر أو نهر أو بئر أو غَدِير، أو غير ذلك، وقد دَلَّ على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٦]، وقولهُ سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[٧]، وقولُ النبىِّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٨]، وقولُه فى البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

/ وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْم، إلَّا أنه حُكِيَ عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن ٤ظ

= * وقد صارَحُونا بالعَداوَةِ والأَذَى *

السيرة النبوية، لابن هشام ١/٢٧٢.

(٤) يعنى أبا يعلى ابن الفراء. وتقدم فى صفحة ٦.

(٥) سقط من: م.

(٦) سورة الأنفال ١١.

(٧) سورة الفرقان ٤٨.

(٨) أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى بئر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٦. والترمذى، فى: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٣. والنسائى، فى: الباب الأول، وباب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى ١/١٤١، ١٤٢. وابن ماجه، فى: باب الحياض، من كتاب الطهارة، سنن ابن ماجه ١/١٧٣، ١٧٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٣٤، ٣٠٨، ٣/١٦، ٣١، ٨٦، ٦/١٧٢، ٣٣٠.

عمرو، رضى الله عنهما، أنهما قالا فى البحر: التَّيَمُّمُ أعْجَبُ إلينا منه. وقال عبد الله ابن عمرو: (9)هو نارٌ(9). وحَكاهُ الْمَاوَرْدِىُّ(10) عن سَعِيد بن الْمُسَيِّب(11).

والأَوَّلُ أَوْلَى، لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(12)، وماء البحرِ ماءٌ، لا يجوزُ العُدُولُ إلى التَّيَمُّمِ مع وُجودِه، ورُوِىَ عن أبى هريرة، قال: سأَلَ رجلٌ النبىَّ ﷺ، فقال: يارَسولَ الله، إنَّا نَركَبُ البحرَ، ونَحمِلُ معنا القليلَ مِن الماء، فإن تَوَضَّأْنا به عَطِشْنَا، أفَنَتَوَضَّأُ بماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رواه(13) أبو داود، والنَّسائىُّ والتِّرمِذىُّ، وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح. ورُوِىَ عن عمر، رضىَ الله عنه، أنه قال: «مَنْ لم يُطَهِّرْه ماءُ البحرِ فلا طَهَّرَهُ اللهُ»، ولأنَّه ماءٌ باقٍ عَلَى أصلِ خِلْقَتِهِ، فجاز الوضوءُ به كالعَذْبِ.

وقولهم: «هو نَارٌ» إن أُرِيد به أنه نارٌ فى الحال فهو خِلافُ الحِسِّ، وإن أُرِيد أنه يَصِيرُ ناراً، لم يمنَعْ ذلك الوضوءَ به فى(14) حال كَوْنِه ماءً.

ومنها، أنَّ الطهارةَ مِن النجاسةِ لا تحصُل إلَّا بما يحصُلُ به طَهارةُ الحَدَثِ؛ لِدُخولِه فى عُمومِ الطهارةِ، وبهذا قال مالك، والشافعىُّ، ومحمد بن الحسن(15)، وزُفَر(16).

(9-9) فى م: «وهو نادر». خطأ، وسيأتى.

(10) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى الشافعى، إمام جليل الشأن، وهو صاحب «الحاوى» و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية»، توفى سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧-٢٨٥.

(11) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى المدنى الفقيه، أحد الأعلام، توفى سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٥٧، ٥٨، العبر ١/١١٠.

(12) سورة المائدة ٦.

(13) فى م: «أخرجه». وسبق.

(14) سقط من: م.

(15) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، صاحب الإمام أبى حنيفة، وناشر علمه، صاحب المؤلفات الفائقة، توفى سنة سبع وثمانين ومائة. الجواهر المضية ٣/١٢٢-١٢٧.

(16) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصرى، صاحب الإمام أبى حنيفة، وكان حافظا، ثقة، توفى سنة ثمان وخمسين ومائة. الجواهر المضية ٢/٢٠٧-٢٠٩.

وقال أبو حنيفة: يجُوز إزالةُ النجاسةِ بكل مائِعٍ طاهِرٍ مُزِيلٍ للعَيْن والأَثَرِ، كالخَلِّ، وماء الوَرْدِ، ونحوهما. ورُوِى عن أحمد ما يَدُلُّ على مِثْلِ ذلك، لأن النبىَّ ﷺ، قال: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»[17]. أطْلَقَ الغَسْلَ، فتَقْيِيدُه بالماءِ يحْتاجُ إلى دليل، ولأنَّه مائِعٌ طاهِرٌ مُزِيلٌ، فجازت إزالَةُ النجاسةِ به، كالماء، فأمَّا مالا يُزِيلُ كالمَرَقِ واللَّبَنِ فلا خلافَ فى أن النجاسةَ لا تُزالُ به.

ولَنَا ما رُوِىَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأَسْماءَ بنتِ أبى بكر[18]: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ». أخْرَجه البُخارِىّ[19]، وعن أنسٍ رضى الله عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ، أمَرَ بذَنُوبٍ مِن ماءٍ

---

(١٧) أخرجه البخارى، فى: باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان إلخ، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٥٤/١. ومسلم فى: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٤/١، ٢٣٥. وأبو داود، فى: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٧/١، ١٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى سؤر الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٣٣/١. والنسائى، فى: باب سؤر الكلب، وفى: باب الأمر بإراقة ما فى الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وفى: باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة، وفى: باب سؤر الكلب، وفى: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من كتاب المياه. المجتبى ٤٦/١، ٤٧، ١٤٤، ١٤٥. وابن ماجه، فى: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٠/١. والدارمى، فى: باب فى ولوغ الكلب، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمى ١٨٨/١. والإمام مالك، فى: باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ٣٤/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٥/٢، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٨٦/٤، ٥٦/٥.

(١٨) إنما قال الرسول ﷺ هذا القول لامرأة جاءت تسأله، وروت هذا أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما.

(١٩) فى: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، وفى: باب غسل دم الحيض، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٦٦/١، ٨٤. وأخرجه أيضا مسلم، فى: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١٤٠/١. وأبو داود، فى: باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٨٧/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٩/١. والنسائى، فى: باب دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. وفى: باب دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الحيض. المجتبى ١٢٦/١، ١٢٧، ١٦٠، ١٦١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. ٢٠٦/١. والدارمى، فى: باب فى دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمى ١٩٧/١. والإمام مالك، فى: باب جامع الحيضة، من كتاب الطهارة. الموطأ ٦٠/١، ٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣. وهكذا جاء «فلتقرضه» عند أبى داود، والإمام أحمد، وورد: «فلتقرُصْه» و«ثم اقرُصيه». و«ثم تقرصُه» فى بقية المواضع.

فأُهْرِيقَ علَى بَوْلِ الأعْرابِيّ. مُتَّفَقٌ عليه[20]، وهذا أمرٌ يَقْتَضِي الوُجوبَ؛ ولأنَّها طَهَارةٌ تُرَادُ للصَّلاةِ، فلا تحصُل بغيرِ الماءِ، كطَهارةِ الحَدَثِ، ومُطْلَقُ حَديثِهم مُقَيَّدٌ بحَدِيثِنا، والماءُ يَختَصُّ بتَحْصِيلِ إحْدَى الطَّهارَتيْن، فكذلكَ الأُخْرَى.

ومنها، اخْتصاصُ حصُولِ الطهارةِ بالماءِ، لتَخْصِيصِه إيَّاهُ بالذِّكْرِ، فلا يحصُل بمائعٍ/ سوَاه، وبهذا قال مالك، والشافعيُّ، وأبو عُبَيْد، وأبو يوسف[21]. ٥و

ورُوِيَ عن عليٍّ، رضِيَ اللهُ عنه – وليس بثَابتٍ عنه – أنه كان لا يَرَى بأْساً بالوُضوءِ بالنَّبِيذِ، وبه قال الحسنُ[22]، والأوْزاعِيُّ[23].

وقال عِكْرِمَةُ[24]: النَّبِيذُ وَضوءُ مَن لم يَجِدِ الماء.

وقال إسحاقُ[25]: النَّبِيذُ حُلْواً أحَبُّ إليَّ مِن التَّيَمُّم، وجَمْعُهما أحَبُّ إليَّ.

وعن أبي حنيفة كقَوْلِ عِكْرِمَةَ. وقيل عنه: يجوزُ الوضوءُ بنَبِيذِ التَّمْرِ، إذا طُبِخَ

---

(٢٠) أخرجه البخارى، فى: باب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء، وفى: باب قول النبى ﷺ: يسروا ولا تعسروا، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١/٦٥، ٨/٣٧. ومسلم، فى: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٦، ٢٣٧. كما أخرجه أبو داود، فى: باب الأرض يصيبها البول، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٩٠، ٩١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى البول يصيب الأرض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٤٣، ٢٤٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى البول قائماً وغيره، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٦٤، ٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٣٩، ٢٨٢، ٣/١١٠-١١١، ١٦٧.

(٢١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى صاحب الإمام أبى حنيفة، كان إليه تولية القضاة فى الآفاق من الشرق إلى الغرب فى زمانه، وتوفى ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. الجواهر المضية ٣/٦١١-٦١٣.

(٢٢) أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى، العالم العابد الناسك، توفى سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣-٥٨٨.

(٢٣) أبوعمرو عبدالرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعى ، إمام الشاميين وفقيههم ، وأحد الزهاد والكتاب المترسلين ، توفى سنة سبع وخمسين ومائة . وفيات الأعيان ٣ /١٢٧ ، ١٢٨ ، العبر ١ /٢٢٧ .

(٢٤) هو عكرمة مولى ابن عباس، وأصله من بربر، روى أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس. توفى سنة سبع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٠.

(٢٥) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم من مخلد التميمى المروزى، ابن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/١٠٩، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨-٣٨٣.

واشْتَدَّ، عند عَدَمِ الماء فى السَّفَرِ؛ لما رَوَى ابنُ مسعود، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ، فأراد أنْ يُصَلِّىَ صلاةَ الفجر، فقال: «أَمَعَكَ وَضُوءٌ؟» فقال: لا، مَعِى إدَاوةٌ فيها نَبِيذٌ. فقال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ[٢٦]».

ولنا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ[٢٧]﴾. وهذا نَصٌّ فى الانْتِقَال إلى التُّراب عند عَدَمِ الماء، وقال النبىُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ[٢٨] الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رواه أبو داود.[٢٩] ولأنَّه لا يجوز الوُضوءُ به فى الحَضَرِ، أو عند[٣٠] وُجودِ الماء، فأشْبَهَ الخَلَّ والمَرَقَ، وحَدِيثُهم لا يَثْبُتُ، ورَاوِيهِ أبو زيد مَجْهُولٌ عندَ أهلِ الحديث، لا يُعْرَفُ له غيرُ هذا الحديث، ولا يُعْرَفُ بصُحْبَةِ عبد الله. قاله التِّرمِذِىُّ[٣١] وابنُ الْمُنْذِر[٣٢]، وقد رُوِىَ عن ابن مسعود، أنَّه سُئِلَ: هل كنتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجِنِّ؟ فقال: ما كان معه مِنَّا أحَدٌ. رَوَاه أبو داود[٣٣]. ورَوَى مُسْلِمٌ بإسْنَادِهِ، عن ابن مسعود، قال: لم أكُنْ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ ليلَةَ الجِنِّ، وَوَدِدْتُ أنِّى كنتُ معه[٣٤].

---

(٢٦) أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن أبى داود ١/ ٢٠. والترمذى، فى: باب الوضوء من النبيذ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٢٧. وابن ماجه، فى: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن ابن ماجه ١/١٣٥، ١٣٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٩٨، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢٧) سورة المائدة ٦.

(٢٨) فى الأصل: «التراب الصعيد».

(٢٩) فى: باب الجنب يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٨٠ . وكذلك أخرجه النسائى، فى: باب الصلوات بتيمم واحد، من كتاب الطهارة ١/١٣٩.

(٣٠) فى م: «مع».

(٣١) فى: باب الوضوء من النبيذ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٢٨.

(٣٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى، نزيل مكة، وأحد أعلام هذه الأمة، توفى سنة تسع أو عشرة وثلاثمائة، كذا قال أبو إسحاق الشيرازى، وذكر الذهبى أن محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة.

طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢–١٠٨.

(٣٣) فى: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن أبى داود ١/ ٢٠. وكذلك أخرجه الترمذى، فى: تفسير سورة الأحقاف، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٢/١٤١.

(٣٤) أخرجه مسلم، فى: باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٣٢، ٣٣٣.

فصل: فأمَّا غيرُ النَّبيذِ من المائِعات، (٣٥ غيرِ الماء٣٥)، كالخَلِّ، والمَرَقِ، واللَّبَنِ، فلا خلافَ بين أهلِ العِلْم، فيما نعلم، أنه لا يجوز بها وُضوءٌ ولا غُسْلٌ، لأنَّ اللهَ تعالى أثْبَتَ الطُّهُورِيَّةَ للمَاءِ بقولِه تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٣٦]، وهذا لا يَقَعُ عليه اسْمُ الماءِ.

ومنها، أنَّ المُضافَ لا تحصُل به الطَّهارةُ، وهو على ثلاثةِ أضْرُب:

أحدها؛ مالا تَحصُل به الطَّهارةُ رِوَايةً واحدة، وهو ثلاثة[٣٧] أنواع:

أحدها، ما اعْتُصِر من الطَّاهِرات، كماء الورد، وماء القَرَنْفُلِ، وما يَنِزُّ[٣٨] من عُروقِ الشَّجَرِ إذا قُطِعَتْ رَطْبَةً.

الثاني، ما خالطَه طاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَه، وغلَب علَى أجْزائِه، حتى/ صار صِبْغاً، أو حِبْراً، أو خَلًّا، أو مَرَقاً، ونحو ذلك. ٥ظ

الثالث، ما طُبِخَ فيه طاهِرٌ فَتَغَيَّر به، كماء الباقِلَّا المَغْلِيّ.

فجميعُ هذه الأنواع لا يجوزُ الوُضُوءُ بها، ولا الغُسْل، لا نَعْلَم فيه خلافاً، إلَّا ما حُكِيَ عن ابن أبى لَيْلَى[٣٩] والأَصَمِّ[٤٠]، فى الْمِيَاهِ الْمُعْتَصَرةِ، أنها طَهُورٌ يَرْتَفِع بها الْحَدَثُ، ويُزالُ بها النَّجَسُ.

ولأَصْحابِ الشَّافِعيِّ وَجْهٌ فى ماء الباقِلَّا المَغْلِيّ، وسائِرُ مَنْ بلَغنا قولُه مِن أهلِ العلم على خِلافِهم.

قال (٤١أبو بكر٤١) بن المُنْذِر: أجْمَعَ كلُّ مَن نحْفَظُ قولَه مِن أهلِ العلم أن

(٣٥ – ٣٥) سقط من: الأصل.

(٣٦) سورة الأنفال ١١.

(٣٧) فى م: «على ثلاث».

(٣٨) فى م: «ينزل» تحريف.

(٣٩) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى، مفتى الكوفة وقاضيها، توفى سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠–٣١٦.

(٤٠) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابورى، المحدث، مسند العصر، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢–٤٦٠.

(٤١ – ٤١) سقط من: الأصل.

الوُضوءَ غيرُ جائزٍ بماء الورد، وماء الشَّجَر، وماء العُصْفُرِ، ولا تجوزُ الطهارةُ إلّا بماءٍ مُطْلَقٍ، يَقعُ عليه اسْمُ الماء، ولأنَّ الطهارَةَ إنَّما تجوزُ بالماء، وهذا لا يَقَعُ عليه اسْمُ الماءِ بإطْلاقِه.

الضرب الثانى؛ ما خالَطَهُ طاهرٌ يُمْكِن التَّحَرُّزُ منه، فغَيَّر إحْدَى صِفَاتِه، طَعْمِه، أَوْ لَوْنِهِ، أو رِيحِهِ، كماء الباقِلَّا، وماء الحِمَّصِ، وماء الزَّعْفران.

واخْتلف أهلُ العِلْم فى الوُضوءِ به، واخْتلَفتِ الرِّوايةُ عن إمامِنا، رحمه الله، فى ذلك؛ فرُوِىَ عنه: لَا تحصلُ الطَّهارةُ به. وهو قَوْلُ مالك، والشافعىّ، وإسحاق. وقال القاضى أبو يَعْلَى: وهى أصَحُّ، وهى المَنْصُورةُ عند أصحابنا فى الخلاف.

ونَقَل عن أحمد جماعةٌ من أصحابِه، منهم أبو الحارث[٤٢]، والمَيْمُونِىّ[٤٣]، وإسحاق بن منصور[٤٤]، جوازَ الوُضوءِ به. وهذا مذهبُ أبى حنيفة وأصحابه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٤٥]، وهذا عامٌّ فِى كلِّ ماءٍ، لأنه نَكِرَةٌ فى سِيَاقِ النَّفْيِ، والنكرةُ فى سِيَاقِ النَّفْى تَعُمُّ، فلا يجوز التَّيَمُّمُ مع وُجودِهِ، وأيضاً قولُ النبىِّ ﷺ فى حديث أبى ذَرٍّ: «التُّرابُ كَافِيكَ مَالَمْ تَجِدِ الْمَاءَ[٤٦]»، وهذا واجِدٌ للماءِ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُسافِرون، وغالِبُ أسْقِيَتِهم

---

(٤٢) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءا، وجوَّد الرواية عنه. طبقات الحنابلة ١/٧٤، ٧٥.

(٤٣) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرقى، كان إماما جليل القدر، صحب الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وعنده عنه مسائل فى ستة عشر جزءا، وتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٢١٢-٢١٦، العبر ٢/٥٣.

(٤٤) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى، العالم الفقيه، وهو الذى دوّن عن الإمام أحمد المسائل فى الفقه، وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين، بنيسابور. طبقات الحنابلة ١/١١٣-١١٥، العبر ٢/١.

(٤٥) سورة المائدة ٦.

(٤٦) حديث أبى ذر أخرجه السيوطى فى الجامع الكبير ٢/٦٤١ بلفظ قريب مما هنا فى قصة طويلة، عن عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وفيه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافٍ مالَمْ تَجِدِ الْمَاءَ».

الأَدَمُ[٤٧]، والغالبُ أنها تُغيِّرُ الماءَ، فلم يُنْقَلْ عنهم تَيَمُّمٌ مع وُجودِ شيءٍ من تلك الْمِيَاه، ولأنَّه طَهُورٌ خالَطَه طاهِرٌ لم يَسْلُبْه اسْمَ الماء، ولا رِقَّتَه، ولا جَرَيانَه، فأَشْبَهَ الْمُتَغَيِّرَ بالدّهْنِ.

ووَجْهُ الأُولَى: أنه ماءٌ تغيَّر بمُخالَطة ماليس بطَهُورٍ يُمْكِنُ الاحْتِرازُ منه، فلم يَجُزِ الوُضوءُ به، كماء الباقِلَّا الْمَغْلِيّ، ولأنه زال عن إطْلاقِه، فأَشْبَه الْمَغْلِيَّ.

إذا ثَبت هذا فإنَّ أصحابَنا لم يُفَرِّقُوا بين الْمَذْرُورِ فى الماءِ ممَّا يُخْلَط بالماء كالزَّعْفَران والعُصْفُر والأُشْنَان ونحوه، وبين الحُبُوب من الباقِلّا والحِمَّص، والثَّمر كالتَّمْرِ والزَّبِيب والوَرَقِ وأشْباهِ ذلك.

وقال أصحابُ الشافعيِّ: ما كان مَذْرُوراً مُنِع إذا غيَّر الماءَ، وما عَداهُ لا يُمْنَع إلَّا أن يَنْحَلَّ فى الماء، وإن غَيَّره مِن غيرِ/ انْحلالٍ لم يُسْلَبْ طَهُورِيَّته؛ لأنه تغيّرُ مُجاورة، أشْبَهَ تَغْيِيرَ الكافُور. ٦و

ووافَقَهم أصحابُنا فى الخَشَب والعِيدَان، وخالَفُوهم فى سائر ما ذكَرْنا؛ لأن تَغَيُّرَ الماءِ به إنما كان لِانْفِصَالِ أجْزاءَ منه فى[٤٨] الماءِ وانْحِلَالِها فيه، فوجَب أن يُمْنَع كما لو طُبِخ فيه، ولأنَّه ماءٌ تغيَّر بمُخالَطة طاهرٍ يُمْكِنُ صَوْنُه عنه، أشْبَهَ ما لو أُغْلِيَ فيه.

الضرب الثالث من المُضاف؛ ما يجوز الوُضوءُ به رِوَايةً واحدة، وهو أربعة أنواع:

أحدها ما أُضِيفَ إلى مَحَلِّهِ ومَقَرِّهِ، كماء النهر والبئر وأَشْباهِهما؛ فهذا لا يَنْفَكُّ منه ماءٌ وهى إضافةٌ إلى غيرِ مُخالِط. وهذا لا خلافَ فيه بين أهلِ العلم.

الثانى ما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه، كالطُّحْلُب والخَزِّ وسائرِ ما يَنْبُت فى الماء، وكذلك وَرَق الشَّجَر الذى يسقُط فى الماء، أو تحمله الرِّيحُ فتُلْقِيه فيه، وما تجْذِبُه السُّيولُ من العِيدَان والتِّبْن ونحوه، فتُلْقِيه فى الماء، وماهو فى قَرارِ الماء كالكِبْرِيت

---

(٤٧) بفتحتين وبضمتين.

(٤٨) فى م: «إلى».

والْقَار وغيرِهما، إذا جَرَى عليه الماءُ فتغيَّر به، أو كان فى الأرض التى يقفُ فيها الماءُ، فهذا كلُّه يُعْفَى عنه؛ لأنه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه، فإن أُخِذَ شىءٌ من ذلك وأُلْقِىَ فى الماءِ وغيَّرَه كان حُكْمُه حُكْمَ ماأمْكَن التَّحَرُّزُ منه، من الزَّعْفَران ونحوِه؛ لأن الاحْتِرَازَ منه مُمْكِنٌ.

الثالث ما يُوَافِقُ الماءَ فى صِفَتَيْه؛ الطَّهارةِ، والطُّهُوريَّةِ، كالتُّرابِ إذا غَيَّر الماءَ، لا يَمْنَعُ الطُّهوريَّةَ؛ لأنَّه طاهرٌ مُطَهِّرٌ كالماء، فإن ثَخُنَ بحيثُ لا يجرِى علَى الأعْضاءِ لم تَجُزِ الطهارةُ به؛ لأنَّه طِينٌ وليس بماء، ولا فَرْقَ فى الترابِ بين وُقُوعِه فى الماء عن قَصْدٍ أو غيرِ قصد، وكذلك المِلْحُ الذى أصلُه الماء كالبَحرِىِّ، والملح الذى ينْعَقِدُ من الماء الذى يُرْسَلُ على السَّبِخَة فيصيرُ مِلْحاً، فلا يسْلُب الطُّهُوريَّةَ؛ لأنَّ أصْلَه الماءُ، فهو كالجَلِيد والثَّلْج، وإن كان مَعْدِنًا ليس أصلُه الماءَ فهو كالزَّعْفَران وغيره.

الرابع ما يتغَيَّر به الماءُ بمُجاوَرته مِن غيرِ مُخالَطةٍ، كالدُّهْنِ علَى اختلافِ أنواعِه، والطَّاهِرَاتِ الصُّلْبةِ كالعُود والكافور والعَنْبَر، إذا لم يَهْلِكْ فى الماء، ولم يَمِعْ فيه، لا يخْرُج به عن إطْلاقِهِ؛ لأنَّه تَغْيِيرُ مُجاوَرةٍ، أشْبَهَ ما لو تروَّحَ الماءُ بريح شَىْءٍ إلى[49] جانبِه. ولا نعلمُ فى هذه الأنواع خلافا.

وفى معنى الْمُتَغَيِّرِ بالدُّهْنِ ما تغيَّرَ بالْقَطِرَانِ والزِّفْتِ والشَّمْعِ/ لأنَّ فى ذلك دُهْنِيَّةً يتغيَّرُ بها الماءُ تَغَيُّرَ مَجُاوَرةٍ، فلا يُمْنَعُ كالدُّهْن. ٦ظ

فصل: والماءُ الآجِنُ، وهو الذى يتغَيَّرُ بطُولِ مُكْثِه فى المكان، مِن غيرِ مُخالَطةِ شىءٍ يُغَيِّرُه، بَاقٍ علَى إطْلاقِه فى قَوْلِ أكْثرِ أهلِ العلم، قال ابنُ الْمُنْذِر: أجْمَع كلُّ مَن نَحْفَظُ قولَه مِن أهلِ العلم علَى [أنَّ] الوُضوءَ بالماء الآجِنِ مِن غيرِ نَجاسةٍ حَلَّتْ فيه جائز، غيرَ ابنِ سِيرِينَ[50]، [51]فإنه كَرِهَ ذلك[51]. وقَوْلُ الجمهورِ أوْلَى،

---

(٤٩) فى م: «على».

(٥٠) أبوبكر محمد بن سيرين الأنصارى البصرى، كان فطنا، حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، ورعا، أديبا،، توفى سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء ٤ /٦٠٦ - ٦٢٢.

(٥١ - ٥١) سقط من: الأصل.

فإنَّه يُرْوَى أنَّ النبىَّ ﷺ تَوضَّأَ مِن بِئْرٍ كأنَّ ماءَه نُقَاعةُ الحِنَّاءِ[٥٢]، ولأنَّه تغيَّر مِن غيرِ مُخالَطةٍ، [٥٣]فأشْبَهَ المُتغَيِّر بالمُجاورَةِ[٥٣].

فصل: وإذا كان علَى العُضْو طاهِرٌ، كالزَّعْفَران والعَجِين، فتَغيَّر به الماءُ وَقْتَ غَسْلِه، لم يَمْنَعْ حُصولَ الطَّهارةِ به؛ لأنَّه تَغيَّر فى مَحَلِّ التَّطْهِير، أشْبَهَ ما لو تغيَّر الماءُ الذى تُزالُ به النَّجاسةُ فى مَحَلِّها.

٢ ـ مسألة؛ قال: (وَماسَقَطَ فِيه مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ من[١] غَيْرِهِ وَكَانَ يَسِيراً فلم يُوجَدْ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رائِحةٌ كِثيرَةٌ حَتَّى يُنْسَبَ الْمَاءُ إِلَيْهِ تُوضِّىءَ بِهِ).

قوله: «مما ذكرنا»، يعنى الباقِلَّا والحِمَّصَ والوردَ والزَّعْفرانَ وغيرَه، يعنى من الطَّاهِرات سِوَاه، وقوله: «حتى يُنْسَبَ الماءُ إليه»، أى: يُضاف إليه، علَى ماقدَّمْنا، واعْتَبر الكَثْرةَ فى الرائحةِ، دونَ غيرِها مِن الصِّفات؛ لأنَّ لها سِرَايةً ونُفوذا، فإنَّها تحصُل عن مُجاوَرةٍ تارة، وعن مُخالَطةٍ أُخْرَى، فاعْتَبَر الكثرةَ فيها لِيُعْلَم أنها عن مُخالَطةٍ.

قال ابنُ عَقِيلٍ : غيرُ الْخِرَقِىِّ ، مِن أصحابِنا، ذهب إلى التَّسْوِيَةِ بين الرَّائحةِ واللَّوْن والطَّعْم؛ لأنها صفةٌ مِن صفاتِ الماء، فأشْبَهَت اللونَ والطعمَ. وقال القاضى: يجِبُ التَّسْوِيةُ بين الرَّائحةِ واللَّون والطَّعم، فإن عُفِىَ عن اليَسِير فى بعضِها

---

(٥٢) لم أجده بهذا اللفظ ، والذى وصف بقوله : « كأن ماءه نقاعة الحناء » هو بئر ذى أروان ، أو بئر ذروان ، فى حديث السحر .

وأخرجه البخارى ، فى : باب السحر وقول الله تعالى : (وَلَكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ) ، وفى : باب هل يستخرج السحر ، وفى باب السحر ، من كتاب الطب ، وفى باب قول الله تعالى :(إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحسَانِ)، من كتاب الأدب ، وفى : باب تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٧ /١٧٧ ، ١٧٨ ، ٨ /٢٣ ، ١٠٣ .

ومسلم ، فى : باب السحر ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ /١٧٢٠ .

وابن ماجه ، فى : باب السحر ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ /١١٧٣ .

والامام أحمد ، فى : المسند ٦ /٥٧، ٦٣ ، ٩٦ .

(٥٣ ـ ٥٣) سقط من : م .

(١) سقط من : الأصل .

عُفِيَ عنه فى بَقِيَّتِها، وإن لم يُعْفَ (٢عن اليَسِيرِ٢) فى بَعْضِها لم يُعْفَ عنه فى بَقِيَّتِها. وقد ذكَرْنا مَعْنىً يقْتَضِى الفَرْقَ، إن شاء الله تعالى.

ولا نعلمُ خِلافاً بين أهلِ العلم فى جَوازِ الوضُوءِ بماءٍ خالَطَهُ طاهرٌ، لم يُغَيِّرْهُ، إلاَّ ما حُكِيَ عن أُمِّ هانِيء، فى ماءٍ بُلَّ فيه خُبْزٌ: لا يُتَوَضَّأُ به[3]. ولعلها أرادتْ ما تغيَّر به.

وحَكَى ابنُ الْمُنْذِر، عن الزُّهْرِىِّ[4]، فى (٥كِسَرٍ بُلَّتْ فى الماء[6]، غيَّرتْ لَوْنَه أو لم تُغَيِّرْ لَوْنَه، لم يُتَوَضَّأُ به.

والذى عليه الجمهورُ أوْلَى، لأنَّه طاهرٌ لم يُغَيِّرْ صِفَةَ الماء، فلم يُمْنَعْ كبَقِيَّةِ الطاهِرات إذا لم تُغَيِّرْهُ، وقد اغْتَسل النبىُّ ﷺ وزوجتُه مِن جَفْنَةٍ فيها أثَرُ الْعَجِين، رَوَاه النَّسائِيُّ[7]، وابنُ ماجَه[8]، والأَثْرَمُ[9].

فصل: وإذا وقَع فى الماءِ مائِعٌ، (١٠لا يُغَيِّرُ الماءَ١٠) لموافقة صفته، وهذا يَبْعُدُ، إذ الظَّاهِرُ أنَّه لا بُدَّ أن ينفَرِد عنه بصِفَةٍ، فيُعْتَبَرُ التَّغَيُّرُ بظُهورِ تلك الصِّفَةِ. فإن اتَّفَقَ

(٢ – ٢) فى الأصل: «عنه».

(٣) أخرجه الدارقطنى، فى: باب الماء يبل فيه الخبز، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١ /٣٩.

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهرى، الإمام العالم، حافظ زمانه، توفى سنة أربع وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦–٣٥٠.

(٥) سقط من: م.

(٦) فى م: «بالماء».

(٧) فى: باب الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها، من كتاب الطهارة، وفى: باب الاغتسال فى قصعة فيها أثر العجين، من كتاب الغسل والتيمم. المجتبى ١ /١٠٨، ١٦٦.

(٨) فى: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه ١ /١٣٤.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى المسند ٦ /٣٤٢.

(٩) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائى الأثرم الحافظ الإمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابا، وكانت وفاته بعد الستين ومائتين. طبقات الحنابلة ١ /٦٦ – ٧٤، العبر ٢ /٢٢.

(١٠ – ١٠) فى م: «لايغيره».

ذلك اعتَبَرْناه بغَيْرِه ممَّا له صِفَةٌ تَظْهَر علَى الماء ، كالحُرِّ إذا جُنِيَ عليه دوُنَ الْمُوضِحَة[11] قوَّمْناهُ كأنه عَبْدٌ، وإنْ شَكَّ فى كَوْنِه يَمْنَع بَنَى على يَقِينِ الطُّهُورِيَّةِ؛ لأنها الأصلُ، فلا يَزُولُ عنه[12] بالشَّكِّ.

٧و **فصل**: وإن كان الواقعُ فى/ الماء ماء مُسْتعمَلا عُفِىَ عن يَسِيرِه.

قال إسحاقُ بن منصور: قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يتوضَّأُ، فيَنْتَضِحُ مِن وَضُوئِه فى إنائِه؟ قال: لا بأسَ به.

قال إبراهيم النَّخَعِىُّ[13]: لابُدّ من ذلك. ونحوه عن الحسن.

وهذا ظاهر حال النبىِّ ﷺ وأصْحابِه. لأنَّهم كانوا يتَوَضَّؤُون مِن الأَقْداحِ والأَتْوار[14]، ويغْتَسِلُون مِن الجِفَان، وقد رُوِىَ أن النبىَّ ﷺ كانَ يغتسلُ هو ومَيْمُونَةُ مِن جَفْنَةٍ فيها أَثَرُ العَجِين[15]، واغْتَسل هو وعائشةُ مِن إناءٍ واحد[16] تخْتَلِفُ أَيْدِيهما فيه، كلُّ واحِدٍ منهما يقولُ لِصاحِبه: «أَبْقِ لِى»[17]. ومِثْلُ هذا لا يَسْلَمُ مِن رَشاشٍ يقَع فى الماء، وإن كثُر الواقِعُ وتفَاحَش منَع علَى إحْدَى الرِّوايتَيْن.

---

(١١) أوضحت الشجة بالرأس : كشفت العظم ، فهى موضحة .

(١٢) فى م : « عنها » .

(١٣) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعى ، فقيه العراق ، توفى سنة ست وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٢ . وقال الذهبى : توفى سنة خمس وتسعين . العبر ١ /١١٣ .

(١٤) التور : إناء يشرب فيه .

(١٥) هو الحديث الذى سبق تخريجه قريبا .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) أخرجه الإمام أحمد ، فى المسند ٦ /٩١ .

وبنحوه أخرجه البخارى ، فى : باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١ /٧٤ . ومسلم ، فى : باب القدر المستحب من الماء فى الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ /٢٥٦، ٢٥٧ . وأبو داود ، فى : باب الوضوء بفضل المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /١٨ ، والنسائى ، فى : باب الرخصة فى الاغتسال بفضل الجنب ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد ، وباب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى ١ /١٠٨ ، ١٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٣٣ .

وقال أصحابُ الشافعيّ: إن كان الأكْثَرُ الْمُسْتَعْمَلَ منع، وإن كان الأقَلُّ لم يمْنَع.

وقال ابنُ عقيل: إن كان الواقِعُ بحيث لو كان خَلًّا غَيَّرَ الماءَ مَنَع وإلَّا فلا.

وما ذكَرْنا من الخبرِ، وظاهرِ حالِ النبيِّ ﷺ وأصحابه،يَمْنَع مِن اعْتبارِه بالْخلِّ، لأنهَّ مِن أسْرَعِ المائعاتِ نُفوذاً، وأبْلَغِها سِرَايةً، فيُؤثِّرُ قليلهُ فى الماء، والحديثُ دَلَّ علَى العَفْوِ عن يَسِيرِه، فإذاً يُرْجَع فى ذلك إلى العُرْف، فما كان كثيراً مُتفاحِشاً منَع وإلَّا فلا، وإن شَكَّ فالماءُ باقٍ علَى الطَّهُورِيَّةِ؛ لأنها الأصلُ، فلا يزولُ عنه بالشَّكِّ.

فصل: فإن كان معه ماءٌ، لا يكْفِيه لطَهارته، فكَمَّلَه بمائِع لم يُغَيِّرْه، جاز الوضُوءُ به، فى إحْدَى الرِّوايتيْن، لأنهَّ طاهرٌ لم يُغَيِّر الماءَ، فلم يَمْنَع كما لو كان الماءُ قَدْراً يُجْزِىء فى الطَّهارة. والثانية: لايجوز، لأنَّنا نَتيَقَّنُ حصُولَ غَسْلِ بعضِ أعضائِه بالمائِع. والأُولَى أوْلَى، لأنه لمَّا لم تظْهَرْ صفةُ المائع علَى الماءِ صار حكمُ الجميعِ حُكْمَ الماء، وما ذكَرْناه للرِّواية الثانية يبْطُل بما إذا كان الماءُ قَدْراً يُجْزِىء فى الطَّهارةِ فخلطَه بمائِع، ثم توضَّأ به، وبَقِيَ قَدْرُ المائِعِ أو دونه، فإنه يجوزُ، مع[18] العلم بأن المُسْتعمَلَ بعضُ الماءِ وبعضُ المائع، وكذلكَ الباقى، لاسْتِحالةِ انْفِرَادِ الماءِ عن المائع. واللهُ أعلم

فصل: ولايُكْرَهُ الوضوءُ بالماءِ الْمُسَخَّنِ بطاهرٍ، إلَّا أن يكون حارّاً يمْنَعُ إسْباغَ الوُضوءِ لحرارتِهِ. وممَّنْ رُوِيَ عنه أنه رأى الوضوءَ بالماءِ المُسَخَّن عمرُ، وابنهُ، وابنُ عباس، وأنس، رضى الله عنهم، وهو قولُ أهلِ الحِجَاز وأهلِ العراقِ جَميعِهِم غيرَ مُجاهدٍ[19]، ولا مَعْنَى لقولِهِ، فإنَّ زَيد بن أسْلَمَ رضى الله عنه رَوَى[20]: أنَّ عمر

---

(١٨) فى م : «من» خطأ .

(١٩) أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، مولى بنى مخزوم ، من فقهاء التابعين بمكة ، وكان أعلمهم بالتفسير ، ذكر الذهبى أنه توفى سنة ثلاث ومائة . طبقات الفقهاء ٦٩ ، العبر ١٢٥/١ .

(٢٠) أى : عن أبيه أسلم مولى عمر .

٧ظ كان له قُمْقُمَةٌ[٢١] يُسَخَّن فيها الماء/، [٢٢]، وعن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه دخل حَمَّاماً بالجُحْفَة،[٢٣] وذكر ابنُ عَقِيل حَدِيثاً عن [الأَسْلَع بن][٢٤] شَرِيك رَحَّالِ النبيِّ ﷺ، قال: أَجْنَبْتُ وأنا مع النبيِّ ﷺ فجمعتُ حَطَباً، فأَحْمَيْتُ الماءَ، فاغتسلتُ. فأخبرتُ[٢٥] النبيَّ ﷺ فلم يُنْكِرْ عَلَيَّ.[٢٦] ولأنها صِفَةٌ، خُلِقَ عليها الماء فأَشْبَهَ ما لو بَرَّدَهُ

فصل: ولا تُكْرَهُ الطهارةُ بالماء المُشَمَّس.

وقال الشافعيُّ: تُكْرَه الطهارةُ بماءٍ قُصِدَ إلى تَشْمِيسِه فى الأوانِى، ولا أَكْرَهُه إلَّا مِن جِهَة الطِّبِّ؛ لما رُوِىَ عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: دخَل علىَّ رسولُ اللّهِ ﷺ وقد سَخَّنْتُ له الماءَ فى الشمسِ، فقال: «لَا تَفْعَلِي يَاحُمَيْراءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرصَ[٢٧]» واختاره أبو الحسن التَّمِيمِىُّ.

ولنا أنه سُخِّنَ بطاهرٍ، أشْبَهَ ما فى البِرَكِ والأنهار، وما سُخِّنَ بالنارِ وما لم يُقْصَدْ تشْمِيسُه، فإن الضَّررَ لايخْتلِفُ بالقَصْدِ وعَدَمِه، والحديثُ غيرُ ثابتٍ، يَرْوِيه خالدُ ابن إسماعيل، وهو متروكُ الحديث، وعمرو[٢٨] بن محمد الأَعْسَمُ، وهو مُنْكَرُ

---

(٢١) القمقمة : آنية .

(٢٢) أخرجه الدارقطنى ، فى باب : الماء المسخن ، من كتاب الطهارة . سنن الدار قطنى ١ /٣٧ . والبيهقى ، فى : باب كراهة التطهير بالماء المسخن ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١ /٦ .

(٢٣) الجحفة : قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهى ميقات أهل مصر والشام . معجم البلدان ٢ /٣٥ .

(٢٤) سقط من النسخ . وانظر : الشرح الكبير ١ /٤ ، وأسد الغابة ١ /٩١ .

(٢٥) فى الأصل : «فأخبر» .

(٢٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب التطهير بالماء المسخن ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١ /٥ ، ٦ .

(٢٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الماء المسخن ، من كتاب الطهارة ، سنن الدارقطنى ١ /٣٨ ، وقال : غريب جدا . والبيهقى ، فى : باب كراهة التطهير بالماء المشمس ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١ /٦ ، وقال : وهذا لايصح . وانظر : نصب الراية ١ /١٠٢ ، وإرواء الغليل ١ /٥٠ .

(٢٨) فى م : «عمر» ، وفى الدار قطنى : «الأعشم» . وانظر : ميزان الاعتدال ٣ /٢٨٦ .

الحديث. قالَه الدَّارَقُطْنِيُّ، قال: ولا يَصِحُّ عن الزُّهْرِيِّ. وحُكِيَ عن أهلِ الطِّبِّ أنهم لايعرفون لذلك تأثيراً فى الضَّرر.

فصل: فأمَّا الماءُ المُسَخَّنُ بالنَّجاسةِ، فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها، أن يَتَحقَّق وصولُ شيءٍ من أجزاءِ النجاسةِ إلى الماء، فيُنَجِّسُهُ إذا كان يَسِيراً.

والثانى، أن لا يتَحقَّق وصولُ شيءٍ مِن أجزاءِ النجاسةِ إلى الماءِ والحائلُ غيرُ حَصِينٍ، فالماءُ علَى أصلِ الطهارة، ويُكْرَهُ استِعْمالُه.

وقال الشافعيُّ: لا يُكْرَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دخل حَمَّاماً بالجُحْفَةِ.

ولنا، أنهُّ ماءٌ تَردَّدَ بين الطهارةِ والنجاسةِ مع وُجودِ سَبَبِها، فأقَلُّ أحْوالِه الكَراهةُ، والحديثُ لا يثْبُتُ عن النبيِّ ﷺ، وإنما يُرْوَى عن ابن عباس، ولم يثْبُتْ أن الوَقُودَ كان نَجِساً، ولا أنَّ الحائلَ كان غيرَ حَصِينٍ، والحديثُ قضيةٌ فى عَيْنٍ لا يثبُتُ به نَفْىُ الكَراهةِ إلَّا فى مِثْلِها، ولا يثبُتُ به نَفْىُ الكَراهةِ علَى الإطْلاقِ.

القسم الثالث، إذا كان الحائلُ حَصِيناً، فقال القاضى: يُكْرَهُ، واختار الشريفُ أبو جعفر[29]، وابن عَقِيلٍ، أنه لا يُكْرَه؛ لأنه غيرُ مُتَرَدِّدٍ فى نجاستِه، بخلافِ التى قبلَها.

وذكر أبو الخطَّاب[30] فى كَراهةِ المُسَخَّنِ بالنجاسة روايَتَيْن، على الإطْلاق.

فصل: ولا يُكْرَهُ الوُضوءُ والغُسْلُ بماءِ زَمْزَم؛ لأنه ماءٌ طَهُورٌ،/ فأشْبَهَ سائرَ المياه.

---

(٢٩) أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف، ينتهى نسبه إلى العباس بن عبدالمطلب، رضى الله عنه، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، وبرع فى المذهب، ودرس وأفتى وصنف، وتوفى سنة سبعين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ٢ /٢٣٧ - ٢٤١، العبر ٣ /٢٧٣، ٢٧٤.

(٣٠) أبوالخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى البغدادى، أحد أئمة المذهب الحنبلى وأعيانه، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وصنف كتبا حسانا فى المذهب والأصول والخلاف، وتوفى سنة عشر وخمسمائة. طبقات الحنابلة ٢ /٢٥٨، ذيل طبقات الحنابلة ١ /١١٦ - ١٢٧، العبر ٤ /٢١.

وعنه: يُكْرَهُ لقولِ العباس: لا أُحِلُّها لِمُغْتَسِلٍ، لكن لِمُحْرِمٍ[٣١] حِلٌّ وبِلٌّ[٣٢].

ولأنه يُزِيلُ به مانِعاً مِن الصلاة، أشْبَهَ إزالةَ النَّجاسةِ به.

والأوَّلُ أوْلَى، وقولُ العباس لايُؤْخَذُ بصَرِيحِهِ فى التَّحْرِيم، ففى غيرِه أوْلَى، وشَرَفُه لايُوجِب الكراهةَ لاستعماله[٣٣]، كالماءِ الذى وضَع فيه النبىُّ ﷺ كَفَّه، أو اغْتَسلَ منه.

٨و **فصل**: الذَّائِبُ من الثَّلْج والبَرَدِ طَهُورٌ؛ لأنه ماء[٣٤] نزَل من السماء، وفى دُعاءِ النبىِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالْمَاءِ والثَّلْجِ والْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عليه[٣٥].

فإن أخذ الثَّلْجَ فأمَرَّه علَى أعضائِهِ لم تحصُل الطهارةُ، لأن الواجبَ الغَسْلُ، وأقلُّ ذلك أن يَجْرِيَ الماءُ علَى العُضْو، إلَّا أن يكونَ خَفِيفاً فيذوبَ ويَجْرِيَ ماؤُه علَى الأعضاء، فيحصُلُ به الغَسْلُ، فيُجْزِئُه.

---

(٣١) فى م: «للمحرم».

(٣٢) البل: المباح. وانظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر ١ /١٥٤.

(٣٣) فى الأصل: «من استعماله».

(٣٤) سقط من: الأصل.

(٣٥) أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان، وباب التعوذ من المأثم والمغرم، وباب الاستعاذة من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة الفقر، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ١ /١٨٩، ٨ /٩٨، ١٠٠. ومسلم، فى: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة، وباب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وباب التعوذ من شر الفتن وغيرها، من كتاب الذكر. صحيح مسلم ١ /٣٤٦، ٣٤٧، ٤١٩، ٤ /٢٠٧٨، ٢٠٧٩. وأبو داود، فى :باب السكتة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١ /١٨٠ .والترمذى، فى: باب من أبواب الدعاء .عارضة الأحوذى ١٣ /٢٩، والنسائى، فى: باب الوضوء بماء الثلج والبرد، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه، وباب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب الاغتسال بالماء البارد، من كتاب الغسل والتيمم، وباب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، من كتاب الافتتاح، وباب الاستعاذة من شر فتنة القبر، وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، من كتاب الاستعاذة. المجتبى ١ /٤٥، ٤٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٣، ٢ /١٠٠، ٨ /٢٣٠، ٢٣٤. وابن ماجه، فى: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، وباب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ١ /٢٦٥، ٢ /١٢٦٢. والدارمى، فى: باب فى السكتتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ /٢٨٣. والإمام أحمد، فى المسند ٢ /٢٣١، ٤٩٤، ٤ /٣٥٤، ٣٨١، ٦ /٥٧، ٢٠٧.

٣ ـ مسألة: قال: (ولَا يُتَوَضَّأُ بِماءٍ قَدْ تُوُضِّىءَ[1] بِهِ).

يعنى: الماءَ المُنْفَصِلَ عن أعضاءِ المُتَوضِّىءِ، والمُغْتَسِلِ فى مَعْناه، وظاهرُ المذهبِ أنَّ المُسْتعمَلَ فى رَفْعِ الحدثِ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، لا يَرْفَعُ حَدَثاً، ولايُزِيلُ نجساً، وبه قال اللَّيْثُ[2] والأَوْزَاعِيُّ، وهو المشهورُ عن أبى حنيفة، وإحْدَى الرِّوايتَيْن عن مالك، وظاهِرُ مذهب الشافعىِّ.

وعن أحمدَ روايةٌ أُخْرَى، أنه طاهِرٌ مُطَهِّرٌ. وبه قال الحسنُ، وعَطاءٌ[3]، والنَّخَعِىُّ، والزُّهْرِىُّ، ومَكْحُول[4]، وأهلُ الظَّاهِر، والرِّوايةُ الثانية لمالك، والقولُ الثانى للشافعىِّ.

ورُوِىَ عن علىٍّ، وابنِ عمر، وأبى أُمامةَ فيمَن نَسِىَ مَسْحَ رأْسِه، إذا وجدَ بَللاً فى لِحْيَتِه، أجْزَأَهُ أن يمسحَ رأسَه بذلك البَلَلِ. ووَجْهُ ذلك أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ[5]»، وقال: «الْمَاءُ لَيسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»، ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ اغْتَسلَ مِن الْجَنابةِ، فرأى لُمْعَةً لم يُصِبْها الماءُ، فعصَرَ شَعَرَه عليها. رَواهما الإمامُ أحمد، فى «المسند[6]»، وابنُ ماجه[7]، وغيرُهما، ولأنه غُسِلَ به مَحَلٌّ طاهِر، فلم تَزُلْ به طُهُورِيَّتُه، كما لو غُسِلَ به الثوبُ، ولأنه لَاقَى مَحَلًّا طاهِراً، فلا يخرُج عن

---

(١) فى م: «وضى».

(٢) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمى، شيخ الديار المصرية وعالمها، الإمام الثقة الحجة، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة. وفيات الأعيان ٤/١٢٧، ١٢٨، العبر ١/٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) أبو محمد عطاء بن أبى رباح، من فقهاء التابعين بمكة، من أجلائهم، توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة. طبقات الفقهاء ٦٩، العبر ١/١٤١، ١٤٢.

(٤) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الهذلى مولاهم الشامى الحافظ، فقيه الشام فى عصره، اختلف فى وفاته بين سنوات اثنتى عشرة وثلاث عشرة وأربع عشرة وست عشرة وثمانى عشرة ومائة.
طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٥، وفيات الأعيان ٥/٢٨٠ - ٢٨٣، تذكرة الحفاظ ١/١٠٧، ١٠٨.

(٥) أخرجه أبو داود، فى باب الماء لايجنب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٧. والترمذى، فى: باب الرخصة فى فضل طهور المرأة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٢. وابن ماجه، فى: باب الرخصة بفضل طهور المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣٢.

(٦) الأول فى ٦/٣٣٠، وانظر للثانى: الفتح الربانى ٢/١٣٨.

(٧) روى الثانى، فى: باب من اغتسل من الجنابة فبقى فى جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٧.

حُكْمِه بتَأْدِيَةِ الفَرْضِ به، كالثَّوْبِ يُصَلَّى فيه مِرَاراً.

وقال أبو يوسف: هو نَجِسٌ. وهو رِوَايةٌ عن أبي حنيفة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ». رواه أبو داود[8]، ٨ظ فاقْتَضَى أنَّ الغُسْلَ فيه كالبَوْلِ فيه، ولأنه يُسَمَّى طَهارةً والطَّهارةُ لا تكون إلَّا عن/ نَجاسةٍ، إذْ تَطْهِيرُ الطاهرِ لا يُعْقَلُ.

ولنا على طهَارته، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ كادُوا يقْتَتِلُون علَى وَضُوئِه. رَواه البُخارِيُّ[9]، ولأنه ﷺ صَبَّ علَى جابرٍ مِن وَضُوئِه إذْ كان مَرِيضاً[10]، ولو كان نَجِساً لم يَجُزْ فِعْلُ ذلك، ولأنَّ النبيَّ ﷺ [11]وأصحابه[11] ونِسَاءَه كانوا يتوَضَّئُونَ في الأَقْداحِ والأَتْوارِ ويَغْتَسِلُون في الْجِفَانِ، ومِثْلُ هذا لا يسْلَمُ مِن رَشاشٍ يقَعُ في الماءِ مِن الْمُسْتَعْمَلِ، ولهذا قال إبراهيم النَّخَعِيُّ: ولا بدَّ[12] من ذلك.

---

(٨) في : باب البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ /١٧ ، وأخرجه أيضا البخاري ، في : باب الماء الدائم ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ١ /٦٩ . والنسائي ، في : باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، وباب النهي عن البول في الراكد والاغتسال منه ، من كتاب الطهارة ، وباب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى ١ /١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٦٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ /٤٣٣ .

وبنحوه أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ /٢٣٥ ، والترمذي ، في : باب كراهية البول في الماء الراكد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذي ١ /٨٦ . والنسائي ، في : باب الماء الدائم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ /٤٤ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن البول في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة ١ /١٢٤ . والدارمي ، في : باب الوضوء من الماء الراكد ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١ /١٨٦ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ /٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٨ ، ٣١٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٥٢٩ ، ٣ /٣٤١ ، ٣٥٠ .

(٩) في : باب استعمال فضل وضوء الناس ، من كتاب الوضوء ، وباب الشروط في الجهاد ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ١ /٥٩ ، ٣ /٢٥٤ . ورواه أيضا الإمام أحمد ، في المسند ٤ /٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب وضوء العائد للمريض ، من كتاب المرضى . صحيح البخاري ٧ /١٥٧ .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في الأصل : « وبد » .

فلو كان الْمُسْتَعْمَلُ نَجِساً لَنَجُسَ الماءُ الذى يقَع فيه ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قَدَّمَتْ إليه امرأةٌ مِن نِسائِه قصعةً لِيَتوضَّأ منها ، فقالت امرأة : إنِّى غَمَسْتُ يَدِى فيها وأنا جُنُبٌ. فقال : «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ[13]»، ورَوَاه الإمام أبو عبد الله فى «المُسْنَد»[14] : «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ» ، وعندهم الْحَدَثُ يَرْتَفِعُ مِن غيرِ نِيَّةٍ، ولأنه ماءٌ طاهر لَاقَى مَحَلًّا طاهِراً، فكان طاهِراً، كالذى غُسِلَ به الثَّوبُ الطاهِر ، والدليلُ علَى أنَّ الْمُحْدِث طاهِر ما رَوَى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، قال : «لَقِيَنِى رسولُ الله ﷺ وأنا جُنُبٌ، فانْخَنَسْتُ منه فاغتسلتُ ثم جئتُ، فقال : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قلتُ : يارسولَ الله كنتُ جُنُباً، فكرهتُ أن أُجالِسَك، فذهبتُ فاغْتَسَلْتُ ثم جئتُ. فقال : «سُبْحَانَ اللهِ، الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ». مُتَّفَقٌ عليه[15]، ولأنه لو غَمَس يدَه فى الماءِ لم يُنَجِّسْه، ولو مَسَّ شيئاً رَطْباً، ولو حَمَلَه مُصَلٍّ لم تَبْطُلْ صلاتُه.

وقولهم : إنه نَهَى عن الغُسْلِ مِن الجنابة فى الماءِ الدَّائِم، كنَهْيِه عن البَوْلِ فيه. قلنا : النَّهْىُ يدلُّ علَى أنه يُؤَثِّرُ فى الماءِ، وهو الْمَنْعُ مِن التَّوَضُّؤِ به ، والاقْتِرانُ يقْتَضِى التَّسْوِيةَ فى أصل الحُكْمِ، لا فى تفْصيلِهِ، وإنما سُمِّىَ الوضوءُ والغُسْلُ طهارةً لكَوْنِه يُنَقِّى الذُّنوبَ والآثامَ، كما ورد فى الأخْبار، بدليلِ ما ذكَرْناه.

إذا ثبَت هذا فالدليلُ علَى خرُوجِه عن الطُّهُورِيَّةِ قولُ النبىِّ ﷺ : «لَا يَغْتَسِلْ

---

(١٣) تقدم .

(١٤) فى ١ /٣٣٧ ، وبرواية : «إن الماء لا ينجسه شيء» فى ١ /٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ .

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، وباب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١ /٧٩ ، ٨٠ . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ /٢٨٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الجنب يصافح ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /٥٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى مصافحة الجنب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ /١٨٤ ، ١٨٥ ، والنسائى ، فى : باب مماسة الجنب ومجالسته ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ /١١٩ ، وابن ماجه ، فى : باب مصافحة الجنب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٧٨ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ /٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، ٥ /٣٨٤ ، ٤٠٢ .

أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وهُوَ جُنُبٌ» روَاه مُسْلم[١٦]، منَع مِن الغُسْلِ فيه كَمنْعِه مِن البَوْلِ فيه، فلولا أنه يُفيدُه مَنْعاً لم يَنْهَ عنه، ولأنه أُزِيلَ به مانِعٌ مِن الصلاة، فلم يجُزْ استعمالُه فى طهارةٍ أُخْرَى، كالمُسْتَعْمَلِ فى إزالةِ النَّجاسةِ.

فصل: وجميعُ الأحداثِ سَواءٌ فيما ذكرنا؛ الْحَدَثُ الأصْغرُ، والْجَنابةُ، والحَيْضُ، والنِّفاسُ،/ وكذلك الْمُنْفَصِلُ مِن غَسْلِ الميِّتِ إذا قُلْنا بطَهارتِه، ٩و

واخْتلَفتِ الرِّوايةُ فى الْمُنْفَصِلِ عن غُسْل الذِّمِّيَّة من الحيض؛ فرُوِىَ أنه مُطَهِّرٌ؛ لأنه لم يَزِلْ مانِعاً من الصلاة، أشْبَهَ [١٧]ما لو تبَرَّد به[١٧]. ورُوِىَ أنه غيرُ مُطَهِّرٍ، لأنها أزالتْ به المانِعَ مِن وَطْءِ الزَّوج، أشْبَهَ ما لو اغْتَسلتْ به مُسْلمةٌ، فإن اغْتسلتْ به مِن الجنابةِ كان مُطَهِّراً وَجْهاً واحداً؛ لأنه لم يُزِلْ مانِعاً مِن الصلاة، ولا اسْتُعْمِلَ فى عبادةٍ، أشْبَهَ ما لو تبَرَّد[١٨] به، ويَحْتَمِلُ أن يَمْنَعَ اسْتعمالَه؛ لأنه اسْتُعْمِلَ فى الغُسْلِ مِن الجنابة، أشْبَهَ ما لو اغْتسلَتْ به مسلمةٌ.

فصل: وإن استُعْمِل فى طهارةٍ مُسْتحبَّةٍ غيرِ واجبةٍ، كالتَّجْديد، والغَسْلةِ الثانية والثالثة فى الوُضوء، والغُسْلِ للجمعة والعيدَيْن وغيرِهما، ففيه روايتان:

إحداهما؛ أنه كالْمُسْتَعْمَلِ فى رَفْع الحَدَث؛ لأنها طهارةٌ مشروعة، أشْبَهَ ما لو اغْتَسل به مِن جَنابةٍ.

والثانية؛ لَا يَمْنَعُ؛ لأنه لم يُزِلْ مانِعاً مِن الصلاة، أشْبَهَ ما لو تَبَرَّد به.

فإن لم تكن الطهارةُ مشروعةً لم يُؤَثِّر اسْتعمالُ الماءِ فيها شيئاً، وكان كما لو تَبَرَّدَ به[١٩]، أو غسَل به ثَوْبَه، ولا تختلفُ الرِّوايةُ أنَّ ما اسْتُعْمِل فى التَّبرُّدِ والتَّنْظيف، أنه باقٍ علَى إطْلاقِه، ولا نعلمُ فيه خِلافاً.

---

(١٦) فى : باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١ /٢٣٦ .

(١٧ – ١٧) فى م : «ماء تبرد به» .

(١٨) فى الأصل : «برد» .

(١٩) سقط من : م .

فصل: فأما الْمُسْتَعْملُ فى تَعَبُّدٍ مِن غيرِ حَدَثٍ، كغَسْلِ اليَدَيْن مِن نَوْمِ الليل، فإن قُلْنا:ليس ذلك بواجبٍ لم يُؤثِّر استعمالُه فى الماء، وإن قُلْنا بِوجُوبِه، فقال القاضى: هو طاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ.

وذكر أبو الخطَّاب فيه روايتَيْن:

إحداهما؛ أنه يخْرُج عن إطْلاقِه؛ لأنه مُسْتعمَلٌ فى طهارةِ تَعَبُّدٍ، أشْبَهَ المستعملَ فى رَفْعِ الحَدث، ولأنَّ النبىَّ ﷺ نَهى أن يَغْمِسَ القائمُ مِن نَوْمِ الليل يَدَهُ فى الإناءِ قبل غسلِها[20]. فدَلَّ ذلك على أنه يُفِيدُ مَنْعاً.

والرواية الثانية، أنه باقٍ علَى إطْلاقِه؛ لأنه لم يَرْفَعْ حَدَثاً، أشْبَهَ الْمُتَبَرَّدَ به، وعلَى قياسِه المستعْمَلُ فى غَسْلِ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْن من الْمَذْيِ، إذا قُلْنا بوجُوبِه، لأنه فى مَعْناهُ.

فصل: إذا انْغَمس الجُنُبُ أو الْمُحْدِثُ فيما دون القُلَّتَيْن ينْوِى رَفْعَ الحدَثِ صار مُسْتعمَلا، ولم يرتفِعْ حدَثُه.

وقال الشافعىُّ: يصير مُسْتعملًا ويرتفعُ حدَثُه؛ لأنه إنما يصيرُ مستعملا بارْتفاعِ حدَثِه فيه.

ولنا قولُ رسولِ الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ/ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وهُوَ جُنُبٌ» ٩ظ رواه مسلم، والنَّهْىُ يقْتَضِى فسادَ المَنْهِىِّ[21]عنه، ولأنه بانْفِصَالِ أَوَّلِ جزءٍ من الماءِ عن بدنِه صار الماء مستعمَلا، فلم يرفَعِ[22] الحدثَ عن سائرِ البدن، كما لو اَغْتسَل فيه[23] شخصٌ آخرُ.

فإن كان الماءُ قُلَّتَيْن فصاعِداً ارْتفع حدَثُه، ولم يتأثَّرْ به الماءُ؛ لأنه لا يَحْمِلُ الْخَبَثَ.

---

(٢٠) يأتى فى صفحة ٤٠

(٢١) فى م: «المنتهى» تحريف.

(٢٢) فى م: «يرتفع».

(٢٣) فى الأصل: «به».

فصل: إذا اجْتَمع ماءٌ مُستعمَلٌ إلى قُلَّتَيْنِ غيرِ مُسْتعمَلٍ صار الكلُّ طَهُوراً؛ لأنه لو كان المستعمَل نَجساً لصار[24] الكلُّ طَهوراً، فالمستعمَل أَوْلَى.

وإن انْضَمَّ إلى ما دون القُلَّتَين وكثُرَ المسْتعمَل ولم يبلُغْ قُلَّتَيْن منع، وإن بلَغ قُلَّتَيْن باجتماعِه فكذلك، ويحْتَملُ أن يزولَ المنْعُ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ[25]».

وإن انْضَمَّ مُستعمَلٌ إلى مستعمَلٍ ولم يبلُغِ القُلَّتين فهو باقٍ على المَنْع، وإن بلَغ قُلَّتَيْن ففيه وجهان؛ لما ذكرْناه.

٤ – مسألة: قال: (**وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْن، وَهُوَ خَمْسُ قِرَبٍ، فَوَقَعَتْ فِيهِ نجَاسَةٌ فَلَمْ يُوجَدْ لَهَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ**).

والقُلَّةُ: هي الْجَرَّة، سُمِّيتْ قلة لأنها تُقَلُّ بالأيدي، أي[1] تُحْمَلُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالًا﴾[2]، ويقَع هذا الاسمُ علَى الكبيرةِ والصغيرة، والمراد بها ها هنا قُلَّتان من قِلالِ هَجَرَ[3]، وهما خَمسُ قِرَبٍ، كلُّ قِرْبةٍ مائةُ رِطْلٍ بالعِرَاقيِّ، فتكون القُلَّتان خَمْسَمائة رطْلٍ بالعِرَاقيِّ.

هذا ظاهرُ المذهبِ عند أصحابِنا، وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لأنه رُوِىَ عن ابن

---

(٢٤) فى م: « لكان ».

(٢٥) أخرجه أبو داود، فى: باب ما ينجس من الماء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ١٥. والترمذى، فى: باب من أن الماء لا ينجسه شيء من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٨٥. والنسائى، فى: باب التوقيت فى الماء، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه. المجتبى ١/ ٤٢، ١٤٢. وابن ماجه، فى: باب مقدار الماء الذى لاينجس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٧٢. والإمام أحمد، فى المسند ٢/ ١٢، ٣٨. وهو عند ابن ماجه والإمام أحمد فى المسند ٢/ ٢٣، ٢٧، ١٠٧: « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ».

(١) فى م: « أو » تحريف.

(٢) سورة الأعراف ٥٧.

(٣) هجر: مدينة، وهى قاعدة البحرين، وقال أبو الحسن الماوردى: الذى جاء فى الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة، ثم انقطع ذلك فعدمت. وقيل: هجر قرية قرب المدينة، وقيل: بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر. معجم البلدان ٤/ ٩٥٣. وذكر ياقوت مواضع أخرى سميت بهجر.

جُرَيْج[٤] أنه قال: رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، والقُلَّةُ تسَعُ قِرْبتَيْن أو قربتين وشيئاً. فالاحْتياط أن يُجْعَلَ قِرْبتَيْن ونِصْفاً.

ورَوَى الأثْرَمُ[٥]، وإسماعيل بن سعيد[٦]، عن أحمد، أن القُلَّتَيْن أربعُ قِرَبٍ، وحكاه ابنُ المُنْذِر عن أحمد فى «كتابه»؛ وذلك لما رَوَى الْجُوزَجانِىُّ[٧]، بإسْنادِه عن يحيى بن عُقَيْل[٨]، قال: رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، وأظنُّ كلَّ قلةٍ تأخذ قربتين. ورُوِىَ نحوُ هذا عن ابن جُرَيْج.

واتَّفق القائلون بتَحْديد الماءِ بالقِرَبِ على تقديرِ كلِّ قِرْبةٍ بمائة رِطْلٍ بالعِرَاقِىِّ، لا أعلمُ بينهم فى ذلك خِلافا، ولعلهم أخذوا ذلك ممَّن اخْتبر قِرَبَ الحجازِ، وعرف أن ذلك مِقْدارُها.

وإنما خَصَصْنا هذا بقِلَالِ هَجَرَ لوَجْهَيْن:

أحدهما، أنه قد رُوِىَ فى حديثٍ مُبَيَّناً، رواه الخَطَّابِىُّ[٩] فى «مَعالِم السُّنَن[١٠]» بإسْنادِه إلى ابن جُرَيْج، عن النبىِّ ﷺ مُرْسَلا:/ «إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ» وذكَر الحديثَ. ١٠و

---

(٤) أبو الوليد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومى، فقيه الحرم المكى، وإمام أهل الحجاز فى عصره، مولده سنة ثمانين ووفاته سنة خمسين ومائة. تاريخ بغداد ١٠ /٤٠٠، العبر ١ /٢١٣، ٢١٤.

(٥) سبقت ترجمته فى صفحة ٢٥.

(٦) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجى، روى الكثير عن الإمام أحمد، وكان عالما بالرأى كبير القدر عند الحنفية، توفى سنة ثلاثين ومائتين، وقيل: سنة ست وأربعين ومائتين. الجواهر المضية ١ /٤٠٦، ٤٠٧، طبقات الحنابلة ١ /١٠٤، ١٠٥.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى، عنده عن الإمام أحمد جزءان مسائل، وكان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا، وهو من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة ١ /٩٨، ٩٩.

(٨) يحيى بن عقيل (بالتصغير) الخزاعى البصرى نزيل مرو، يروى عن أنس بن مالك وغيره. انظر: تهذيب التهذيب ١١ /٢٥٩.

(٩) أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابى البستى، الفقيه المحدث الأديب، توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. يتيمة الدهر ٤ /٣٣٤ - ٣٣٦، وفيات الأعيان ٢ /٢١٤ - ٢١٦، العبر ٣ /٣٩.

(١٠) معالم السنن ٩، وانظر نصب الراية ١ /١١٠ - ١١٢.

والثانى، أنَّ قِلالَ هَجَرَ أكبرُ ما يكونُ مِن القِلالِ، وأشْهرُها فى عَصْرِ النبىِّ ﷺ، ذكَره الْخَطَّابِىُّ، قال: وهى مشهورةُ الصَّنْعةِ، معلومةُ المِقْدار. لا تَختلف كما لا تختلف الصِّيعانُ والْمَكايِيل، لأن[11] الحَدَّ لا يقَعُ بالمجهول. وقال أبو عُبَيْد: هى الحِبابُ[12]، وهى مُسْتفيضةٌ معروفة، فينْبغِى أن يُحْمَلَ لفظُ القُلَّتَيْن عليها؛ لشُهْرتها وكِبَرها، فإنَّ كلَّ معدودٍ جُعِلَ مِقْداراً واحدا لم يتناوَلْ إلَّا أكْبرَها، لأ نها أقربُ إلى العِلْمِ، وأقلُّ فى العَدَدِ، ولذلك قُلِدَ[13] نِصابُ الزَّكاةِ بالأَوْسُقِ[14]، دون الآصُعِ[15] والأَمْدادِ[16].

وقد دَلَّتْ هذه المسألةُ بصَرِيحها على أنَّ ما بلغ القُلَّتَيْن فلم يتغيَّرْ بما وقَع فيه لا يَنْجسُ، وبمَفْهُومِها على أنَّ مَا تغيَّر بالنجاسةِ نَجُسَ وإن كَثُرَ، وأنَّ ما دون القُلَّتَيْن يَنْجُس بمُجَرَّدِ مُلاقاةِ النجاسةِ، وإن لم يتغَيَّرْ.

فأما نجَاسةُ ما تغيَّرَ بالنَّجاسةِ فلا خلافَ فيه، قال ابنُ المُنْذِر: أجْمعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الماءَ القليلَ والكثيرَ، إذا وقعتْ فيه نجَاسةٌ فغيَّرتْ للماءِ طَعْماً أو لَوْناً أو رائحةً، أنه نَجِسٌ مادام كذلك. وقد روى أبو أُمامةَ الباهِلىُّ، أن النبىَّ ﷺ قال: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ إلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» روَاه ابنُ ماجَه[17]. وقال حَرْبُ بن إسماعيل: سُئِل أحمدُ عن الماءِ إذا تغيَّر طَعْمُه أو رِيحُه[18]، قال: لايتَوضَّأُ به ولا يَشْرَب، وليس فيه حديثٌ، ولكنَّ اللهَ تعالى حَرَّم المَيْتَة، فإذا صارتِ الميتةُ فى الماءِ فتغيَّر طَعْمُه أو رِيحهُ، فذلك طعمُ الميتةِ ورِيحُها،

---

(11) فى م: «ولأن».

(12) الحب، بالضم: الخابية. فارسى معرب، وجمعه حباب، بالكسر، وحببة، وزان عنبة.

(13) فى م: «جعل». وقُلِد بمعنى جُمِع. انظر القاموس.

(14) جمع الوسق، وهو حمل بعير، أو ستون صاعا بصاع النبى ﷺ.

(15) الصاع: مكيال، وصاع النبى ﷺ الذى بالمدينة أربعة أمداد.

(16) المد: كيل، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز.

(17) فى: باب الحياض، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه 1/174.

(18) فى م: «وريحه».

فلا يَحِلُّ له، وذلك أمرٌ ظاهِر.

وقال الخَلَّالُ[19]: إنما قال أحمد: ليس فيه حديثٌ. لأنَّ هذا الحديثَ يَرْوِيه سليمان بن عمر، ورِشْدِينُ بن سعد، وكلاهما ضعيفٌ، وابنُ ماجَه رواه من طريق رِشْدِين.

وأماَّ ما دون القُلَّتَيْن إذا لاقَتْه النَّجاسةُ فلم يتغَيَّرْ بها، فالمشهورُ فى المذهب أنه يَنْجُسُ، [20]وروى عن ابن عمر، وسعيد بن جبير،[21] ومجاهد، وبه قال الشافعيُّ، وإسحاق، وأبو عُبَيْد[20].

ورُوِىَ عن أحمد روايةٌ أخرى، أنَّ الماءَ لا يَنْجُس إلَّا بالتغيُّرِ قليلَه وكثيرَه، وروى مِثْلُ[22] ذلك عن حُذَيْفَة، وأبى هُرَيْرة، وابن عباس، قالو: الماءُ لايَنْجُس. ورُوِىَ ذلك عن سعيد بن المُسَيَّب، والحسن، وعِكْرِمة، وعطاء، وجابر بن زيد،[23] وابن أبى لَيْلَى، ومالك، والأَوْزَاعِىِّ، والثَّوْرِىِّ[24]/، ويحيى القَطَّان[25]، وعبد الرحمن ابن مَهْدِىٍّ ، وابن المُنْذِر ، وهو قولٌ للشافعىِّ؛ لحديثِ أبى أُمامةَ الذى أوْرَدْناه. ١٠ظ

ورَوَى أبو سعيد، قال: قِيلَ يارسولَ الله، أنتَوضَّأُ مِن بئرِ بُضاعةَ؟ – وهى بئرٌ

---

(١٩) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، صاحب التصانيف الدائرة والكتب السائرة ، وكانت له حلقة بجامع المهدى ، أنفق عمره فى جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه ، توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢ /١٢ – ١٥ ، العبر ٢ /١٤٨ .

(٢٠ – ٢٠) سقط من : م .

(٢١) أبو عبد الله سعيد بن جبير الوالبى ، مولاهم ، التابعى الفقيه المفسر ، قتله الحجاج سنه خمس وتسعين . العبر ١١٢/١ .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدى الفقيه بالبصرة ، توفى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة ثلاث وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٨ ، العبر ١ /١٠٨ .

(٢٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين فى زمانه، توفى سنة إحدى وستين ومائة. سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧–٢٧٩.

(٢٥) أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان البصرى الحافظ ، كان ثقة مأمونا رفيعا حجة ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة . الجواهر المضية ٣ /٥٨٧ – ٥٨٨ ، وانظر حاشيته .

يُلْقَى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلابِ، والنَّتَنُ - فقال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رواه أبو داود، والنَّسائِيُّ، والتِّرمِذِيُّ[26]، وقال: حديثٌ حَسَنٌ[27].

قال الخَلَّالُ: قال أحمد: حديثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صحيحٌ.

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الحِيَاضِ التي بين مكةَ والمدينة، تَرِدُها السِّباعُ والكلابُ والحُمُرُ، وعن الطَّهارةِ بها، فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا [28]ما غَبَرَ[28] طَهُورٌ[29]»، ولم يُفَرِّقْ بين القلِيلِ والكثيرِ؛ ولأنه لم يَظْهَرْ عليه إحْدَى صِفَاتِ النجاسة، فلم يَنْجُسْ بها كالزَّائِدِ عن القُلَّتَيْن.

ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى، ما رَوَى ابنُ عمر، رضى الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الماءِ وما يَنُوبُه مِن الدَّوابِّ والسِّباع، فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». روَاه أبو داود، والنَّسائِيُّ[30]، والتِّرمِذِيُّ، [31]وابن ماجه[31]، وفى لفظٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وتَحْدِيدُه بالقُلَّتَيْن يدُلُّ على أنَّ ما دُونَهما يَنْجُسُ، إذ لو استوَى حُكْمُ القُلَّتَيْن وما دونَهما لم يكنِ التَّحْدِيدُ مُفِيداً، وصَحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَايدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[32]». فلولا أنه يُفِيدهُ مَنْعاً لم يَنْهَ عنه.

---

(٢٦) أبو داود، فى: باب ماجاء فى بئر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ١٦. والنسائى، فى: باب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى ١/ ١٤١، ١٤٢. والترمذى، فى: باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٨٣. ورواه الإمام أحمد، فى المسند ٣/ ١٥، ١٦، ٣١، ٨٦.

(٢٧) فى الأصل بعد هذا زيادة: «صحيح»، وليس فى الترمذى.

(٢٨ - ٢٨) سقط من م: «ما»، وفيها: «غير» مكان: «غبر». وغبر: بقى.

(٢٩) أخرجه ابن ماجه، فى: باب الحياض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٧٣.

(٣٠) سقط من: م.

(٣١ - ٣١) فى الأصل: «وقال: هو حديث حسن»، ولم يرد فى الترمذى، والحديث بهذا اللفظ عند أبى داود والنسائى والترمذى والإمام أحمد فى بعض مواضع من المسند، واللفظ الآتى عند ابن ماجه، والإمام أحمد فى بعض المواضع، على ما سبق بيانه فى صفحة ٣٦.

(٣٢) أخرجه البخارى، فى: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٥٢. ومسلم، فى: باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا ثلاثا،=

أَمر النبىُّ ﷺ بغَسْلِ الإناءِ مِن وُلُوغ الكلبِ، وإرَاقةِ سُؤْرِه، ولم يُفرِّقْ بين ما تغيَّر وما لم يتغَيَّر، مع أَنَّ الظاهِرَ عدمُ التَغيُّرِ، وخبرُ أَبى أُمامةَ ضعيفٌ، وخبرُ بئرِ بُضاعةَ والخبرُ الآخَرُ مَحْمولان على الماءِ الكثير، بدليلِ أَنَّ ما تغيَّر نَجُسَ، أو نَخُصُّهما بخبرِ القُلَّتَيْن، فإنه أَخصُّ منهما، والخاصُّ يُقَدَّمَ على العامِّ.

وأما الزَّائدُ عنِ القُلَّتين، إذا لم يتغيَّر، ولم تكنِ النجاسةُ بَوْلًا أو عَذِرَةً، فلا يخْتَلِفُ المذهبُ فى طَهارتِه، ورُوِىَ ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جُبَيْر، ومُجاهِد، وهو قولُ الشافعىِّ، وإسحاق، وأبى عُبَيْدة وأبى ثَوْر[٣٣]، وهو قولُ مَن حَكَيْنا عنهم أَنَّ اليَسِيَر لا يَنْجُسُ إلا بالتغيُّرِ.

وحُكِىَ عن ابن عباس، أنه قال: إذاَ كان الماءُ ذَنُوبَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ. وقال عِكْرِمة: ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْن.

وذهب أبو حنيفة وأَصحابُه/ إلى أَنَّ الكثيرَ يَنْجُسُ بالنَّجاسةِ، إلَّا أن يبْلُغَ حَداً يغْلِبُ على الظَّنِّ أن النَّجاسةَ لا تصِلُ إليه. واخْتلفُوا فى حَدِّه؛ فقال بعضُهم: ما إذا حُرِّك أحَدُ طَرَفَيْه لم يتحَرَّكِ الآخَرُ. وقال بعضُهم: ما بلَغ عَشْرةَ أَذْرُعٍ فى عشرة أذرع[٣٤]، وما دون ذلك يَنْجُسُ، وإن بلغَ أَلفَ قُلَّةٍ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لا

١١و

= من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٣/١ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /٢٣ ، ٢٤ . والترمذى ، فى : باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ /٤١ ، ٤٢ . والنسائى ، فى : باب تأويل قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) ، وباب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة ، وباب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الغسل . المجتبى ١ /١٢ ، ٨٣ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٣٨ ، ١٣٩ . والدارمى ، فى : باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ، من كتاب الوضوء .سنن الدارمى ١ /١٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، من كتاب الطهارة .الموطأ ١ /٢١ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ /٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٥، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ .

(٣٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى الفقيه ، ذكر الذهبى أنه برع فى العلم ولم يقلد أحدا ، وكانت وفاته سنة أربعين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٢ /٧٤ – ٨٠ ، العبر ١ /٤٣١ .

(٣٤) سقط من : الأصل .

يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». مُتفَّقٌ عليه[٣٥]، فنَهى عن الوضوءِ من الماء الرَّاكِد بعد البَوْلِ فيه، ولم يُفرِّقْ بين قليلِه وكثيرِه، ولأنه ماءٌ حَلَّتْ فيه نجاسةٌ لا يُؤْمَنُ انْتِشارُها إليه، فيَنْجُسُ بها[٣٦] كاليَسِيرِ.

ولنا خَبرُ القُلَّتَيْن، وبئرِ بُضاعةَ، اللذان ذكَرْناهُما؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، مع قولِهم له: أنتوضأُ مِن بئرِ بُضاعةَ وهى بئرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ والنَّتْنُ؟ وبئر بُضاعةَ لا يبلُغ الحَدَّ الذى ذكروه.

قال أبو داود: قَدَّرْتُ بئر بُضاعةَ بردَائِى، مَدَدْتُه عليها، ثم ذَرَعْتُه، فإذا عَرْضُها سِتَّةُ أذْرُعٍ، وسألتُ الذى فتح لى باب البستان: هل غُيِّر بِناؤُها عما كانت عليه؟ قال: لا. وسألتُ قَيِّمَها عن عُمْقِها، [٣٧]فقلتُ: أكثرُ ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى الْعَانةِ[٣٧]. قلت: فإذا نَقَصَ. قال: دون العَوْرَةِ[٣٨]. ولأنه ماء يبلُغ القُلَّتَيْن، فأشْبَهَ ما زاد على عشرةِ أذْرُعٍ، وحديثُهم عامٌّ وحديثُنا خاصٌّ، فيجب تقديمُه.

الثانى، أنَّ حديثَهم لا بُدَّ مِن تَخْصيصِه، فإنَّ ما زاد على الحدِّ الذى ذكروه لا يمْنَعُ مِن الوضُوءِ به اتِّفاقاً، وإذا وجَب تخْصِيصُه كان تخْصِيصُه بقولِ النبيِّ ﷺ أوْلَى مِن تَخْصيصِه بالرَّأْىِ والتَّشَهِّى من غيرِ أصْلٍ يُرْجَعُ إليه، ولا دليلٍ يُعْتَمَد عليه، ولأنَّ ما ذكروه مِن الحدِّ تقديرٌ طريقُه التَّوْقِيفُ، لا يُصارُ إليه إلَّا بنصٍّ أو إجْماعٍ، وليس معهم نَصٌّ ولا إجماعٌ، ولأنَّ حديثَهم خاصٌّ فى البَوْلِ، ونحن نقول به على إحْدَى الرِّوايتَيْن، ونَقْصُرُ الحُكْمَ علَى ما تناولَه النَّصُّ، وهو البولُ؛ لأنَّ له من التَّأْكيدِ والِانْتشارِ فى الماء ما ليس لغيرِه، على ماسنذكُره إن شاء الله تعالى.

---

(٣٥) تقدم حديث النهى عن البول فى الماء الدائم، فى صفحة ٣٢، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذى، فى: باب كراهية البول فى الماء الراكد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١ /٨٦. والنسائى فى: باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم، من كتاب الغسل. المجتبى ١ /١٦٢. والإمام أحمد، فى المسند ٢ /٢٥٩، ٢٦٥، ٥٢٩، ٥٣٢.

(٣٦) فى الأصل: «به».

(٣٧ – ٣٧) فى السنن: «قال: أكثر مايكون فيها الماء إلى العانة». انظر سنن أبى داود ١ /١٦.

(٣٨) آخر كلام أبى داود.

فإن قيل: المرادُ بقولِه: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». أى لم يَدْفَع الخبَثَ عن نفسِه، أى أنه يَنْجُس بالواقِع فيه.

قلنا هذا فاسِدٌ لوجُوهٍ ثلاثة[39]: أحدُها، أنَّ فى بعضِ ألفاظِه «لَمْ يَنْجُسْ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، واحتجَّ به أحمدُ.

الثانى، أنه لو أراد أنَّ ما بلَغ القُلَّتَيْن فى القِلَّة/ يَنْجُسُ لكَان ما فوقَهما لا يَنْجُسُ، لِتَحقُّقِ الفَرْقِ بينهما، فإنه جعَل القُلَّتَيْن فَصْلًا بين ما يتنَجَّسُ[40] وما لا يتنَجَّس[40]؛ فلو سَوَّيْنا بينهما لم يَبْقَ فَصْلًا[41].

١١ظ

الثالث، أنَّ مُقْتضاه فى اللغة أنه يَدْفَعُ الْخَبَثَ عن نفسِه، مِن قولِهم: فلان لا يَحْتَمِلُ الضَّيْمَ. أى يَدْفعُه عن نفسِه، والله أعلم.

فصل: اخْتَلَف أصحابُنا: هل القُلَّتانِ خمسُمائة رِطْلٍ تَحْدِيداً أو تَقْريباً؟

قال: أبو الحسن الآمِدِىُّ[42]: الصحيحُ أنها تَحْدِيدٌ، وهو ظاهِرُ قولِ القاضى، وأحَدُ الوَجْهَيْنْ لأصحابِ الشافِعِىِّ؛ لأنَّ اعتبارَ ذلك كان احْتِياطاً، وما اعْتُبِرَ احْتياطاً كان واجباً، كغَسْلِ جُزْءٍ من الرَّأْسِ مع الوَجْهِ، وإمْساكِ جُزْءٍ من الليلِ مع النهارِ فى الصَّوْمِ، ولأنه قَدْرٌ يدْفَع النجاسةَ عن نفسِه، فاعْتُبِر تحقيقُه كالعَدَدَ فى الغَسَلات.

والصَّحيحُ أن ذلك تَقْريبٌ؛ لأنَّ الذين نقلُوا تقديرَ القِلَالِ لم يَضْبِطُوهما بحَدٍّ، إنما قال ابن جُرَيْج: القُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْن أو قربتين وشيئاً. وقال يحيى بن عُقَيل: أظنُّها تَسَعُ قِرْبتَيْن. وهذا لاتَحْدِيدَ فيه؛ فإنَّ قولَهما يدُلُّ على أنهما قَرَّبا الأمْرَ، والشىءُ

---

(٣٩) من: الأصل.

(٤٠ - ٤٠) فى م: «وبين ما لم يتنجس».

(٤١) فى م: «فصل»، وانتصابه على الحال.

(٤٢) أبو الحسن على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادى الآمدى، أحد أكابر أصحاب القاضى أبى يعلى، بلغ من النظر الغاية، وكانت له مروءة، توفى سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٨، ٩.

الزائدُ عن القِرْبتيْن مشكوكٌ فيه، مع أنه يقعُ علَى المجهول، والظاهِرُ قِلَّته؛ لأنَّ لفظَه يدلُّ على تَقارُبِ ما بين الأمْرَيْن المذكورَيْن، وكلَّما قَلَّ الشيءُ كان أقْرَبَ إلى القِرْبتيْن، وكلامُ أحمد يدلُّ علَى هذا؛ فإنه رُوِىَ عنه أن القُلَّةَ قِرْبتان، ورُوِىَ قِرْبتان ونصف، ورُوِىَ: وثلث، وهذا يدُلُّ علَى أنه لم يَحُدَّ فى ذلك حَدّاً. ثم ليس لِلقِرْبة حَدٌّ معلومٌ؛ فإنَّ القِرَبَ تختلفُ اختلَافاً كثيراً، فلا يكاد قِرْبتان يتفقان فى حَدٍّ واحد، ولهذا لو اشْتَرَى منه شيئاً مُقدَّراً بالقِرَبِ، أو أسْلَمَ فى شيءٍ محدودٍ بالقِرَب؛ لم يَجُزْ ذلك؛ ولأن النبىَّ ﷺ قد عَلِمَ أنَّ الناسَ لايَكيِلُون الماءَ ولا يزِنونَه، فلم يكنْ ليُعَرِّفَهم الحَدَّ بما لا يُعَرَّفُ به، وإنما أراد أنَّ مَن وجَد ماءً فيه نَجاسةٌ فظَنَّه مُقارِباً للقُلَّتَيْن توضَّأ منه، وإنْ ظَنَّه ناقِصاً عنهما مِن غَيْرِ مُقارَبةٍ لهما تَرَكَهُ.

وفائدةُ هذا، أنَّ مَن اعْتَبرَ التَّحْدِيدَ، فنقَص عن الحَدِّ شيئاً يَسِيراً، لم يُعْفَ عنه، ونَجُسَ بوُرُودِ النجاسةِ عليه، ومَن قال بالتَّقْريبِ عُفِىَ عن النَّقْصِ اليَسِير عندَه، وتعلَّق الحُكْمُ بما يُقارِبُ القُلَّتيْن، إن شَكَّ فى بُلوغِ الماءِ قَدْراً يدفَعُ النجاسةَ أو لا يدفعُها ففيه وجْهان:

أحدُهما، يُحْكَم بطَهارتِه؛ لأنه كان طاهِراً/ قبلَ وُقوعِ النجاسةِ فيه، وشَكَّ هل ينْجُس به أو لا؟ فلا يزولُ اليَقِينُ بالشَّكِّ.

والثانى، يُحْكَم بنَجاستِه؛ لأن الأصلَ قِلَّةُ الماءِ، فَنبْنِى عليه، ويَلْزَمُ من ذلك النجاسةُ.

فصل: فأمَّا[43] ماعدا[43] الماء مِن الْمَائِعاتِ، ففيه ثلاثُ روايات:

إحْداهُنَّ، أنه ينْجُسُ بالنَّجاسةِ وإن كَثُرَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن فَأْرةٍ وقعتْ فى سَمْنٍ، قال: «إنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ» رواه الإمامُ أحمد، فى «مُسْنَدِه»[44]،

(43 - 43) فى م: «غير».

(44) فى الجزء الثانى، صفحات ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠، وفى الموضع الأخير: «فلا تأكلوه».

وأخرجه أبو داود، فى: باب فى الفأرة تقع فى السمن، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/٣٢٨. =

إسْنادُه صحيحٌ على شَرْطِ «الصحيحين»، ولم يُفرِّق بين كثيرِه وقليلِه[٤٥]، ولأنها لا قُوَّةَ لها علَى دَفْعِ النجاسة، فإنها لا تُطَهِّرُ غيرَها، فلا تَدْفَعُها عن نفسِها كاليَسِير.

والثانية، أنها كالماءِ، لا ينْجسُ منها ما بلَغ القُلَّتَيْن إلَّا بالتغيُّر. قال حَرْب: سألتُ أحمد، قلتُ: كلب[٤٦] وَلَغ فى سَمْنٍ أو زيتٍ؟ قال: إذا كان فى آنيةٍ كبيرةٍ، مِثْلِ حُبٍّ أو نحوِه، رَجَوْتُ أن لا يكونَ به بَأسٌ ويُؤْكَلُ[٤٧]، وإن كان فى آنيةٍ صغيرةٍ فلا يُعْجِبُنِى. وذلك لأنه كثيرٌ، فلم ينْجُسْ بالنجاسةِ مِن غيرِ تغيُّرٍ كالماءِ.

والثالثة، ماأصْلُه الماءُ، كالخَلِّ التَّمْرِىِّ، يدْفَعُ النجاسةَ؛ لأنَّ الغالِبَ فيه الماءُ، ومالا فلا. والأُولَى أوْلَى[٤٨].

فصل: فأمَّا الماءُ المُسْتَعْمَلُ، وما كان طاهِراً غيرَ مُطَهِّرٍ من الماءِ، فإنه يدْفَعُ النجاسةَ عن نفسِه إذا كثُرَ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً». ويحْتَمِلُ أن ينْجُسَ، لأنه طاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، فأشْبَهَ الخَلَّ.

فصل: إذا كان الماءُ كثيراً، فوقَع فى جانبٍ منه نجاسةٌ، فتغَيَّر بها، نظَرْتَ فيما لم يتغَيَّرْ، فإن نقَص عن القُلَّتَيْن فالجميعُ نَجِسٌ؛ لأنَّ المتغيِّرَ نَجُسَ[٤٩] بالتغيُّرِ، والباقِى تنجَّس بمُلاقاتِه، وإن زاد عن القُلَّتَيْن فهو طاهِرٌ.

= والترمذى، فى: باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٧ /٣٠٣. والنسائى، فى: باب الفأرة تقع فى السمن، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ٧ /١٥٧.

(٤٥) فى حاشية م: «هذه رواية معمر، وقد جزم البخارى وغيره بأنها غلط، وأنه اضطرب فى متنها وسندها، وإنما قال النبى ﷺ: «ألقوها وما حولها وكلوه». وانظر كلام الترمذى على الحديث، فى سننه. عارضة الأحوذى ٧ /٣٠٣، ٣٠٤.

(٤٦) فى الأصل: «كل كلب».

(٤٧) لم ترد واو العطف فى الأصل.

(٤٨) فى حاشية م أنه اختار الأشد الأعسر، وأن التحقيق قول الشيخ تقى الدين ابن تيمية، أن قول معمر متروك، وأن السمن ونحوه لاينجس إلا بالتغير كالماء. انظر تفصيل ذلك فى الفتاوى ٢١ /٤٨٨ – ٤٩٨.

(٤٩) فى م: «تنجس».

وقال ابنُ عَقِيلٍ، وبعضُ الشافعيَّةِ: يكون نَجساً أيضاً، وإن كَثُرَ[٥٠] وتباعَدتْ أقطارُهُ؛ لأنه ماءٌ راكِدٌ بعضُه نَجِسٌ، فكانَ جميعُه نَجِساً، كما لو تقارَبت أقطارُه، ولأنَّ المتَغَيِّرَ مائعٌ نَجِسٌ، فينْجُسُ ما يُلاقِيه، ثم تنَجَّس بذلك ما يُلاقِيه إلى آخرِه. فإن اضْطَربَ فزال التغيُّرُ زال التَّنجِيسُ؛ لزوَالِ عِلَّتِه.

ولنا قولُ النبيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وقولُه ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وغيرُ المتغيِّرِ قد بلَغ القُلَّتيْن ولم يتغَيَّر، فيدخُل فى عُموم الأحاديث، ولأنه ماءٌ كثيرٌ لم يتغيَّرْ بالنجاسةِ، فكان طاهِراً، كما لو لم يتغَيَّر منه شيءٌ، ولأنَّ العِلَّةَ فى نجاسةِ الماءِ الكثيرِ التَغَيُّرُ/ فقط، فيخْتَصُّ التَّنجِيسُ بمَحَلِّ العِلَّةِ، كما لو تغيَّرَ بعضُه بطاهِرٍ، فلا يصِحُّ القياسُ علَى ما إذا كان غيرُ المتغيِّرِ ناقِصاً عن القُلَّتيْن؛ لأنه قليلٌ ينْجُسُ بمُجَرَّدِ المُلاقاةِ للنجاسة، بخلافِ الكثيرِ.

١٢ظ

وأما تباعدُ الأَقْطارِ وتقارُبُها فلا عِبْرةَ بها، إنما العبرةُ بكَوْنِ غيرِ المتغيِّرِ قليلا أو كثيراً، [٥١]فلا يمتنعُ[٥١] الحُكْمُ بطهارةِ الماءِ المُلاصِقِ للنجاسة، بدليل ما لو كان فيه كلبٌ أو مَيْتة، فإنَّ المُلَاصِقَ له طاهِرٌ، وإن منعت طَهارته فالمُلاصِقُ للمُلاصِقِ طاهِر، وعلى قياسِ قولِهم ينبغى أن يتنَجَّس البحرُ إذا تغيَّر جانبُه، والماءُ الجارى، وكلُّ ما تغيَّر بعضُه، ولا قائل به، وقد قال أحمد فى الْمَصانِعِ[٥٢]التى بطريقِ مكة: لا يُنَجِّسُ تلك شيءٌ.

فصل: ولا فَرْقَ بين يَسِيرِ النجاسةِ وكثيرِها، وسواءٌ كان اليسيرُ ممَّا يُدْرِكُه الطَّرْفُ أو لا يدركُه مِن جميع النجاسات، إلَّا أنَّ ما يُعْفَى عن يسيرِه فى الثَّوبِ، كالدَّمِ ونحوه، حكمُ الماءِ المُتَنَجِّس به حكمُه فى العَفْوِ عن يَسيرِه، وكلُّ نجاسةٍ يَنْجُس بها الماءُ يصيرُ حُكْمُه حُكْمَها؛ لأنَّ نجاسةَ الماءِ ناشئةٌ عن نجاسةِ الواقع، وفَرْعٌ عليها، والفرعُ يثبُت له حكمُ أصلِه.

---

(٥٠) فى م: «كبر».

(٥١ – ٥١) فى الأصل: «ولا يمنع».

(٥٢) المصنع: مايصنع لجمع الماء، كالبركة والصهريج، ويأتى توضيحه فى شرح المسألة الخامسة.

وقيل عن الشافعيِّ: إنَّ ما لا يدركُه الطَّرْفُ من النجاسةِ مَعْفُوٌّ عنه؛ للمَشَقَّةِ اللاحقةِ به. ونَصَّ فى موضعٍ على أنَّ الذُبابَ إذا وقع على خلاءٍ رقيقٍ، أو بَوْلٍ، ثم وقَع على الثَّوْبِ، غُسِلَ موضعُه، ونجاسةُ(٥٣) الذبابِ مما لا يدركها(٥٤) الطَّرْفُ، ولأنَّ دليلَ التَّنجيسِ لا يُفَرِّقُ بين يسيرِ النجاسةِ وكثيرِها، ولا بين ما يُدْرِكُه الطرفُ وما لا يدركه، فالتَّفْريقُ تَحَكُّمٌ بغيرِ دليلٍ، وما ذكروه من المَشَقَّةِ غيرُ صحيحٍ، لأنَّنا إنما نحكُم بنجاسةِ ما عَلِمْنا وُصولَ النجاسةِ إليه، ومع العلمِ لايفترِقان فى المشقَّة، ثم إن المشقةَ حِكْمةٌ لايجوز تعْليقُ الحُكْمِ بمُجَرَّدِها، وجَعْلُ ما لا يدركُه الطرفُ ضابطاً لها غيرُ صحيحٍ، فإنَّ ذلك إنَّما يُعْرَفُ بتَوْقِيفٍ، أو اعْتبارِ الشَّرْعِ له فى مَوْضِعٍ، ولم يُوجَدْ واحدٌ منهما.

فصل: والغَدِيران إذا اتَّصَل أحدُهما بالآخَرِ بساقِيَةٍ بينهما، فيها ماءٌ قليل أو كثير، فهما ماءٌ واحد، حكمُهما(٥٥) حُكْمُ الغَدِير الواحِد، إن بلغا جميعاً قُلَّتَيْن لم يتنَجَّسْ واحدٌ منهما إلَّا بالتغيُّرِ، وإن لم يبلُغاهما(٥٥) تنَجَّس كلُّ واحدٍ منهما بُوقوعِ النجاسةِ/ فى أحدِهما؛ لأنَّه ماءٌ راكِدٌ مُتَّصِلٌ بعضُه ببَعْضٍ، أشْبَهَ الغَدِيرَ الواحدَ. ١٣و

فصل فى الماء الجارى: نُقِل عن أحمد، رحمهُ الله، ما يدُلُّ على الفرقِ بين الماء الجارى والرَّاكِد؛ فإنه قال فى حَوْضِ الحَمَّام: قد قيل إنَّه بمَنْزِلَة الماءِ الجارى. وقال فى البئرِ يكونُ لها مَادَّةٌ: هو واقِفٌ لا يَجْرِى، ليس هو بمنزلةِ ما يَجْرِى. فعلَى هذا لا يتنَجَّسُ الجارى إلَّا بتغيُّرِه، لأنَّ الأصْلَ طَهارتُه، ولم(٥٦) نعلم فى تَنْجِيسه نَصاً ولا إجْماعاً، فبَقِىَ علَى أصْلِ الطهارةِ، ولأنه يدخُلُ فى عُمومِ قولِه عليه السلام: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ»، وقولِه: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنجِّسُهُ شَىْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

---

(٥٣) فى م: «لنجاسة».

(٥٤) فى م: «يدركه».

(٥٥) فى م: «حكمها». «يبلغاها».

(٥٦) فى م: «ولا».

فإن قِيلَ: قد ورَد الشرعُ بتَنْجِيسِ قليلِه؛ بقوله[٥٧] عليه السلام: « إذاَ بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ ».

قُلْنا: هذا حُجَّةٌ على طَهارتِه؛ لأنَّ ماءَ الساقية بمَجْمُوعِه قد بلَغ القُلَّتَيْن، فلا يَحْمِلُ الخَبَثَ، وتخْصِيصُ الجِرْية منه بهذا التَّقْديرِ تحَكُّمٌ لا دليلَ عليه، ثم الخبرُ إنما ورَد فى الماءِ الرَّاكد، ولا يصحُّ قِياسُ الجارِى عليه، لِقُوَّتِه بجَريانِه واتِّصالِه بمادته، ثم الخبرُ إنما يدُلُّ بمَنْطُوقِه على نَفْيِ النجاسةِ عمَّا بلَغ القُلَّتَيْن، وإنما يُسْتَدلُّ ها هنا بمَفْهُومِه، وقَضاء حَقِّ المفهومِ يحصُل بمُخالَفةِ ما دون القُلَّتَيْن لِماَ بلَغهما، وقد حصَلَتِ المُخالفةُ بكَونِ ما دون القُلَّتَيْن يفْترِقُ فيه الماءُ الجارى والرَّاكدُ فى التَّنْجيس، وما بَلَغهُما لا يختلِفُ، وهذا كافٍ.

وقال القاضى، وأصحابُه: كلُّ جِرْيَةٍ من الماءِ الجارِى مُعْتبرَةٌ بنفسِها، فإذا كانت النجاسةُ جارِيةً مع الماءِ، فما أمامَها طاهِرٌ؛ لأنها لم تصِلْ إليه، وما خَلفهَا طاهِرٌ؛ لأنه لم يصِلْ إليها، والجِرْيَةُ التى فيها النجاسةُ إن بلَغتْ قُلَّتَيْن فهى طاهِرةٌ، إلَّا أن تتغَيَّر بالنجاسةِ، وإن كانت دون القُلَّتَيْن فهى نَجِسةٌ، وإن كانت النجاسةُ واقِفةً فى جانب النهرِ، أو قَرارِه، أو فى وَهْدةٍ[٥٨] منه، فكلُّ جِرْيَةٍ تَمُرُّ عليها إن كانت دون القُلَّتَيْن فهى نَجِسَةٌ، وإن [٥٩]كانت الجِرْيةُ[٥٩] قُلَّتَيْن فهى طاهرةٌ، إلَّا أن تتغَيَّر.

والجِرْيَةُ: هى الماءُ الذى فيه النجاسةُ، وما قَرُبَ منها مِن خَلْفِها وأمامِها، ممَّا العادةُ انْتِشارُها إليه إن كانتْ ممَّا ينْتَشِر، مع مايحُاذِى ذلك كلَّه ممَّا بين طَرَفَيِ النَّهْرِ، فإن كانت/ النجاسةُ مُمْتَدَّةً فلكلِّ جُزْءٍ منها مثلُ تلك الجِرْيَةِ المُعْتبرَةِ للنجاسة القليلة، ولا يُجْعلُ جميعُ ما يُحاذِيها جِرْيةً واحدةً، لئلَّا يُفضِى إلى تَنْجِيس الماء الكثيرِ بالنَّجاسةِ القليلةِ، ونَفْيِ التَّنجِيس عن الكثيرِ مع وجُودِ النجاسةِ ١٣ظ

---

(٥٧) فى م: « لقوله ».

(٥٨) الوهدة: المكان المطمئن.

(٥٩ - ٥٩) فى م: « بلغت ».

الكثيرةِ، فإنَّ المُحاذِىَ للكثيرةِ كثيرٌ فلا يتنَجَّسُ، والمُحاذِىَ للقليلةِ قليلٌ فيتنجَّس، فإننا لو فَرضْنا كلباً فى جانبِ نهرٍ، وشَعْرةٌ منه فى الجانبِ الآخَرِ، لكانَ المُحاذِى للشَّعْرةِ لا يبلُغ قُلَّتَيْن؛ لِقلَّةِ ما يحاذِيها، والمُحاذِى للكلبِ يبلُغ قِلالًا، وقد ذكر القاضى وابنُ عَقِيلٍ، أن الْجِرْيَةَ المُحاذِيةَ للنَّجاسةِ فيما بين طَرَفَي النهرِ ويتعَيَّنُ حَمْلُه على ما ذكَرْناه، لما بَيَّنَّاه.

فإن قيل: فهذا يُفْضِى إلى التَّسْوِيَةِ بين النجاسةِ الكثيرةِ والقَليلةِ.

قُلْنا: الشَّرْعُ سَوَّى بينهما فى الماءِ الرَّاكِدِ، وهو أصلٌ، فتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بينهما فى الجارِى، الذى هو فَرْعٌ.

فصل: فإن كان فى جانبِ النهر ماءٌ واقِفٌ، مائِلٌ عن سَنَنِ الماء، مُتَّصِلٌ بالجارِى، أو كان فى أرضِ النهرِ وَهْدَةٌ، فيها ماءٌ واقِفٌ، وكان ذلك مع الْجِرْيَةِ المُقابِلَةِ له دون القُلَّتَيْن، نَجُسَا جميعاً بوُجودِ النجاسةِ فى أحدِهما؛ لأنَّه ماءٌ مُتَّصِلٌ دون القُلَّتَيْن، فينْجُس بها جميعُهُ كالرَّاكِد. وإن كان أحدُهما قُلَّتَيْن لم ينْجُسْ واحدٌ منهما ما داما مُتلاقِيَيْن إلَّا بالتغيُّرِ؛ لأنَّ القُلَّتَيْن تدْفَعُ النجاسةَ عن نفسِها، وعمَّا لاقَتْهُ. ثم لا يخْلُو مِن كَوْنِ النجاسةِ فى النهرِ، أو فى الواقِفِ، فإن كانتْ فى النهرِ وهو قُلَّتان فهو طاهِرٌ علَى كلِّ حالٍ، وكذلك الواقِفُ، وإن كان دون القُلَّتَيْن فهو نَجِسٌ قبلَ مُلاقاتِه للواقِفِ، فإذا حاذاه طَهُرَ باتِّصالِه به، فإذا فارَقه عاد إلى التنَجُّسِ؛ لِقلَّتِه مع وُجودِ النجاسةِ فيه. وإن كانت النجاسةُ فى الواقِفِ لم ينْجُس بحالٍ، لأنه لا يزالُ هو وما لَاقاهُ قُلَّتَيْن. فإن كان الواقِفُ دون القُلَّتَيْن، والجِرْيَةُ كذلك، إلَّا أنهما بمَجْموعِهما يَزيدان عن القُلَّتَيْنِ، وكانت النجاسةُ فى الواقِفِ، لم ينْجُسْ واحدٌ منهما؛ لأنها مع ما تُلاقِيه أكثرُ مِن قُلَّتَيْن. وإن كانتْ فى النهرِ، فقياسُ قَوْلِ أصحابِنا أن ينْجُسَ الواقِفُ، والجِرْيَةُ التى فيها النجاسةُ، وكلُّ ما يَمُرُّ بعدَها بالواقِفِ؛ لأن الْجِرْيَةَ التى فيها النجاسةُ كانت نَجِسةً قبلَ مُلاقاةِ الواقِفِ، ثم نَجُسَ[٦٠] بها/ الواقِفُ؛ لكَوْنِه ماءً دون القُلَّتَيْن وَرَدَ عليه ماءٌ نَجِسٌ، ولم تَطْهُرِ ١٤و

(٦٠) فى م: « تنجس ».

الجِرْيَةُ؛ لأنها بمنزلةِ ماءٍ نَجِسٍ صُبَّ علَى ما دون القُلَّتَيْن، فلمَّا صار الواقِفُ نَجِساً نَجُسَ ما يَمُرُّ عليه، ويَحْتَمِلُ أن يُحْكَمَ بطهارةِ الجِرْيَةِ حَالَ مُلاقاتِها للواقِف، ولا يتنَجَّسُ الواقفُ بها، لأنه ماءٌ كثيرٌ لم يتغَيَّرْ فلا يَنْجُس؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يُنجِّسْهُ شَيْءٌ». وهذا مذهبُ الشافعيِّ.

وهذا كلُّه ما لم يتغيَّرْ، فإن تغيَّرَ فهو نَجِسٌ، وحكمُه حكمُ أعْيانِ النجاسة، فإذا كان الواقفُ متغيِّراً وحدَه فالْجِرْيَةُ التي تَمُرُّ به إن كانتْ قُلَّتَيْن فهي طاهِرةٌ، وإن كانت دون القُلَّتَيْن فهي نَجِسةٌ، وإن كانت الْجِرْيَةُ مُتغيِّرةً، والواقفُ قُلَّتان، فهو طاهِرٌ، وإلَّا فهو نَجِسٌ، وإن كان بعضُ الواقِف مُتغيِّراً وبعضُه غيرَ متغيِّرٍ، وكان غيرُ المتغيِّر مع الجِرْيَةِ المُلاقِيَةِ له[٦١] قُلَّتَيْن لم يَنْجُسْ؛ لأنه ماءٌ زائِدٌ عن القُلَّتَيْن لم يتغيَّرْ، فكان طاهِراً، كما لو كانت الجِرْيةُ قُلَّتَيْن، وإن كان المُتغَيِّرُ من[٦٢] الواقِف يَلِي الجِرْيتيْن[٦٣] وغيرُ المتغيِّرِ لا يَلِيه ولا يَتَّصِلُ به من أعْلَى الماءِ ولا من[٦٤] أسْفَلِه، ولا مِن ناحيةٍ من نَواحِيه، وكلُّ واحِدٍ منهما دون القُلَّتَيْن، فينْبغِي أن يكونَ الكلُّ نَجِساً؛ لأنَّ كلَّ ما يُلاقِي الماءَ النَّجِسَ لا يبلغُ القُلَّتَيْن، وإن اتصَّلَ به مِن ناحيةٍ فكُلُّ ما لم يتغَيَّرْ طاهِرٌ إذا بلَغ القُلَّتَيْن؛ لأنه كالغَدِيرَيْن اللذَيْن بينهما ساقِيةٌ، وإن شَكَّ في ذلك فالماءُ طاهِرٌ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشَّكِّ، والله أعلم.

فصل: إذا اجْتَمعتِ الجِرْياتُ في مَوْضِعٍ، فإن كان متغيِّراً بالنجاسةِ فهو نَجِسٌ، وإن كَثُرَ، وإن كان في بعضِ الْجِرْياتِ ماءٌ طاهِرٌ متواترٌ[٦٥] يبلغُ قُلَّتَين، إمَّا سابقاً وإمَّا لاحِقاً، فالجميعُ طاهِرٌ. ما لم يتغيَّرْ؛ لأنَّ القُلَّتين تدْفَعُ النجاسةَ عن نفسِها، وعمَّا اجتمعتْ معه. وإن كان المجتمِعُ دون القُلَّتَين، وفي بعضِ الجِرْياتِ شئٌ نَجِسٌ، فالكلُّ نَجِسٌ في ظاهِرِ المذهب. وإن كان قُلَّتَين إلاَّ أن الجِرْياتِ كلَّها

---

(٦١) سقط من: الأصل.

(٦٢) في م: «منه».

(٦٣) في م: «الجارى».

(٦٤) سقط من: الأصل.

(٦٥) في م: «متوال».

نَجسةٌ ، أو بعضَ الجِرْياتِ طاهِرٌ وبعضَها نَجسٌ ، ولا يتوالَى مِن الطاهِر قُلَّتان ، فظاهِرُ المذهبِ أنَّ الجميعَ نَجِسٌ، وإن كَثُرَ، ويحْتَمِلُ أن يكونَ طاهِراً، وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لقولِهِ عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». ولأنَّه ماءٌ كثيرٌ لم يتغيَّرْ بالنجاسة، فكان طاهِراً، كما لو كان متغيِّراً/فزال تغيُّرهُ بمُكْثِه. ١٤ ظ

ولنا أنَّه انْضَمَّ النَّجِسُ إلى النَّجِسِ، فصار الجميعُ نَجِساً كغيرِ الماء، وإذا[٦٦] كان بعضُ الْجِرْياتِ طاهِراً، لكنَّه قليلٌ، فهو ممَّا لا يدْفَعُ النجاسةَ عن نفسِه، فعن غيرِه أوْلَى.

فإن كان الماءُ كثيراً متُغَيِّراً بالنجاسةِ، فزال تغيُّرهُ بنفسِه، طَهُرَ الجميعُ، وإن زال بماءٍ طاهرٍ دون القُلَّتين، أو باجْتماعِ ماءٍ نَجِسٍ إليه، فظاهِرُ المذهبِ أنه نَجِسٌ؛ لأنه لا يدْفَعُ النجاسةَ عن نفسِه، فلا يدفعُها عن غيرِه، ويَحْتَمِلُ أن يطْهُرَ؛ لأنَّه أزالَ عِلَّةَ التَّنْجيس، فأزال التَّنْجيس، كما لو زال بنَزْحٍ أو بمُكْثِه.

فصل: فى تطْهير الماء النَّجِسِ، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها، ما دون القُلَّتين، فتطْهيرُه بالمُكاثرةِ بقُلَّتَين طاهِرَتين، إمَّا أن يُصَبَّ فيه، أو يَنْبُعَ فيه، فيزولُ بهما تغيُّره إن كان مُتَغَيِّرًا، وإن لم يكن مُتغيِّراً طَهُرَ بمجَرَّدِ المُكاثَرةِ؛ لأنَّ القُلَّتين لا تحْمِلُ الخبَثَ، ولا تنْجُس إلا بالتَّغَيُّر، ولذلك لو ورَد عليها ماءٌ نَجِسٌ لم يُنَجِّسْها، ما لم تتَغَيَّرْ به، فكذلك إذا كانت وارِدةً، ومِن ضَرُورةِ الحُكْمِ بطهارتِهما طَهارةُ ما اختلطتا[٦٧] به.

القسم الثانى، أن يكونَ وَفْقَ القُلَّتين، فلا يخلُو مِن أن يكونَ غيرَ مُتَغَيِّرٍ بالنجاسةِ، فيَطْهُر بالمُكاثَرةِ المذكورة لا غيرُ، الثانى أن يكونَ مُتغيِّراً فيَطْهُر بأحَدِ أمْرَيْن؛ بالمُكاثرةِ المذكورةِ[٦٨] إذا أزالت التَّغيُّرَ[٦٨]، أو بتَرْكِه حتى يزولَ تغيُّره بطُولِ مُكْثِه.

(٦٦) فى م: « وإن ».

(٦٧) فى الأصل: « اختلطت ».

(٦٨ – ٦٨) سقط من: الأصل.

القسم الثالث، الزَّائِدُ عن القُلَّتين، فله حالان، أحدهما، أن يكونَ نَجساً بغيرِ التَّغَيُّرِ، فلا طريقَ إلى تطْهِيرِه بغيرِ المُكاثرةِ، الثانى أن يكون مُتغيِّراً بالنجاسةِ، فتطهِيرُهُ بأحد أمورٍ ثلاثة؛ المكاثرة، أو زَوالُ تغيُّرِهِ بمُكْثِه، أو أن يُنْزَحَ منه ما يزولُ به التَّغَيُّرُ، ويبْقَى بعد ذلك قُلَّتان فصاعِداً، فإنه إن بَقِىَ ما دون القُلَّتين، قبلَ زَوالِ تغيُّرِه، لم يَبْقَ التَّغيُّرُ عِلَّةَ تَنْجيسهِ؛ لأنه تنجَّس بدونهِ، فلا يزولُ التَّنْجِيسُ بزَوالِهِ، ولذلك طَهُرَ الكثيرُ بالنَّزْحِ وطُولِ المُكْثِ، ولم يطْهُرِ القليلُ، فإنَّ الكثيرَ لما كانت عِلَّةُ تَنْجِيسه[69] التغيُّرَ زالَ تنْجِيسُه بزَوالِ علَّتِه، كالخَمْرةِ إذا انقلبتْ خَلًّا، والقليلُ عِلَّةُ تنْجيسِهِ المُلاقاةُ لا التغيُّرُ، فلم يُؤَثِّرْ زَوالُه فى زَوالِ التَّنْجِيسِ.

١٥ و **فصل**: ولا يُعْتَبَرُ فى المُكاثرةِ صَبُّ الماءِ دَفعةً واحدةً؛/ لأنَّ ذلك غيرُ مُمْكِنٍ، لكنْ يُوصِلُ الماءَ على ما يُمْكِنُه من المبالغةِ[70]، إمَّا مِن ساقيةٍ، وإمَّا دَلْواً فدَلْواً، أو يَسِيلُ إليه ماءُ المطَرِ، أو يَنْبُعُ قليلاً قليلاً، حتى يبلُغَ قُلَّتين فيَحْصُل به التَّطْهيرُ.

فصل: فإن كُوثِرَ بما دون القُلَّتين، فزال تغيُّرُه، أو طُرِحَ فيه ترابٌ أو مائعٌ غيرَ الماءَ، أو غيرُ ذلك، فزال تغيُّرُه به، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يطْهُر بذلك؛ لأنه لا يدْفَعُ النجاسةَ عن نفسِه، فعَن غيرِه أوْلَى، ولأنه ليس بطَهُورٍ، فلا يحْصُلُ به الطهارةُ كالماء النَّجسِ. والثانى، يطْهُرُ؛ لأنَّ عِلَّةَ نجاستِه التغيُّرُ، وقد زال، فيزُولُ التَّنْجيسُ، كما لو زال بمُكْثِه، وكالخَمْرةِ إذا انقلبتْ خَلاًّ.

فصل: ولا يطْهُر غيرُ الماءِ من المائعاتِ بالتَّطْهيرِ، فى قولِ القاضى وابنِ عَقِيل، قال ابنُ عَقِيل: إلَّا الزِّئْبَقَ؛ فإنه لقُوَّتِه وتَماسُكِه يجْرِى مَجْرَى الجامِدِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُئل عن السَّمْنِ إذا وقَعتْ فيه الفَأْرَةُ، فقال: «إنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ» روَاه أبو داود، ولو كان إلى تطْهيرِه طريقٌ لم يأمُرْ بإراقتِه.

واخْتار أبو الخَطَّاب أن ما يَتأتَّى تطْهيرُه كالزَّيْتِ، يطْهُر به؛ لأنه أمْكَنَ غَسْلُه

---

(٦٩) فى الأصل: «نجاسته».

(٧٠) فى م: «المتابعة».

بالماء، فيطْهُر به، كالجامِد، وطريقُ تَطْهيرِه جَعْلهُ فى ماءٍ كثيرٍ، ويُخاضُ فيه حتى يُصِيبَ الماءُ جميعَ أجْزائِه، ثم يُتْرَك حتى يَعْلُوَ علَى الماءِ، فيُؤْخذ، وإن تركَه فى جَرَّةٍ وَصَبَّ عليه ماءً، فخاضَه به، وجَعل لها بُزالاً[71] يخرُج منه الماءُ، جاز، والخبرُ ورَد فى السَّمْنِ، ويحْتَمِلُ أن لا يُمْكِنَ تطْهيرُه؛ لأنه يجْمُدُ فى الماءِ، ويحْتَمِلُ أنَّ النبىَّ ﷺ تَرَك الأمْرَ بتَطْهيرِه لمشَقَّةِ ذلك، وقِلَّةِ وُقوعِه.

فصل: وإذا وقعتِ النجاسةُ فى غيرِ الماء وكان مائِعاً نَجُسَ، وإن كان جامداً كالسَّمْنِ الجامِد أُخِذَتِ النجاسةُ بما حولها فأُلْقِيَتْ، والباقى طاهِرٌ؛ لما روَتْ مَيْمونَةُ، رَضِيَ الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل عن فَأْرَةٍ سقطَتْ فى سَمْنٍ، فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» روَاه البُخارِىُّ[72]. وعن أبى هُرَيْرة، رَضِيَ الله عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن الفَأْرةِ تموُتُ فى السَّمْنِ، فقال: «إنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ» أخْرجَه[73] الإمامُ أحمد، فى «مُسْنَدِهِ»، وإسْنادُه علَى شَرْطِ «الصحيحين».

وحَدُّ/ الجامِد الذى لا تَسْرِى النجاسةُ إلى جميعِه، هو المُتَماسِكُ الذى فيه قوةٌ تَمْنَعُ انتقالَ النَّجاسةِ عن[74] المَوْضِع الذى وقعَتْ عليه النجاسةُ إلى ماسِوَاهُ. ‏١٥ ظ

قال المَرُّوذِىُّ: قِيلَ لأبى عبد الله فى الدوشاب[75]. يعنى: يقَعُ فيه نجاسةٌ؟ قال:

---

(٧١) البزال: الموضع المثقوب فى الإناء.

(٧٢) فى: باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء، من كتاب الوضوء، وفى: باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٦٨/١، ١٢٦/٧. وأخرجه أبو داود، فى: باب فى الفأرة تقع فى السمن، من كتاب الأطعمة، سنن أبى داود ٣٢٧/٢. والترمذى، فى باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٣٠٠/٧. والنسائى، فى: باب الفأرة تقع فى السّمن، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ١٥٧/٧. والدرامى، فى: باب الفأرة تقع فى السمن، من كتاب الوضوء، وفى: باب الفأرة تقع فى السمن فماتت، من كتاب الأطعمة. سنن الدرامى ١٨٨/١، ١٠٩/٢. والإمام أحمد، فى المسند ٣٢٩/٦، ٣٣٠، ٣٣٥.

(٧٣) فى الأصل: «رواه»، وتقدم الحديث، فى صفحة ٤٤.

(٧٤) فى الأصل: «من».

(٧٥) **هو نبيذ التمر، معرب. انظر: شفاء الغليل ٩٩.**

إذا كان كثيراً أُخِذَ[٧٦] ماحَوْلَه، مِثْلَ السَّمْنِ.

وقال ابنُ عَقيلٍ: حَدُّ الجامِد ما إذا فُتِحَ وِعاؤُهُ لم تَسِلْ أجْزاؤُه.

وظاهرُ ما رَوَيْناه عن أحمدَ خِلافُ هذا؛ فإن الدوشاب لا يكادُ يبلُغ هذا، وسَمنُ الحجازِ لا يكاد يَبْلغُهُ، والمقصودُ بالجمُودِ أن لا تَسْرِىَ النَّجاسةُ[٧٧]، وهذا حاصِلٌ بما ذكَرْناه، فيُقْتَصَرُ عليه.

فصل: وإن تنجَّس العَجينُ ونحْوُه فلا سَبيلَ إلى تطْهيرِه؛ لأنه لا يُمْكِن غَسْلُه، وكذلك إن نُقِع السِّمْسِمُ أو شئٌ مِن الحبوب فى الماءِ النَّجِس، حتى انْتفَخ وابْتَلَّ، لم يطْهُرْ. قيل لأحمد، فى سمسم نُقِع فى تِيغَارٍ[٧٨]، فوقَعتْ فيه فأرةٌ، فماتت؟ قال: لا يُنْتفَعُ بشيءٍ منه. قيل له:[٧٩] أفيُغْسَلُ مِراراً حتى يذهبَ ذلك الماءُ؟ قال: أليس قد ابْتَلَّ مِن ذلك الماءِ، لايَنْقَى منه وإن غُسِلَ.

إذا ثَبت هذا فإنَّ أحمدَ قال فى العَجِين والسِّمْسِمِ: يُطْعَمُ النَّواضِحَ[٨٠]، ولا يُطْعَمُ لما يُؤْكَلُ لحمُه. يعنى لما يُؤْكَلُ لَحْمُه قريباً.

وقال مُجاهِد، وعَطاء، والثَّورىُّ، وأبو عُبَيْد: يُطْعَمُ الدَّجاجَ.

وقال مالك، والشافعىُّ: يُطْعَم البَهائمَ.

وقال ابن الْمُنْذِر: لا يُطْعَمُ شيئاً؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُئل عن شُحومِ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِح بها الناسُ؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عليه،[٨١] وهذا فى مَعْناه.

---

(٧٦) فى م: «أخذوا».

(٧٧) فى م: «أجزاء النجاسة».

(٧٨) فى النسخ: «تغار». والتيغار، كقيفال: الإجَّانة، وهى إناء، تغسل فيه الثياب.

(٧٩) سقط من: م.

(٨٠) الناضح: البعير، سمى بذلك لأنه ينضح الماء، أى يحمله من نهر أو بئر لسقى الزرع، ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء.

(٨١) أخرجه البخارى، فى: باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٣/١١٠. =

ولنا ما رَوَى أحمدُ، بإسْنادِه، عن ابن عمر، رضىَ الله عنهما، أنَّ قوماً اخْتبزُوا مِن آبارِ الذين[٨٢] ظلمُوا أنفسَهم[٨٢]، فقال النبىُّ ﷺ: «أَعْلِفُوهُ النَّوَاضِحَ»[٨٣] احْتَجَّ به أحمد. وقال فى كَسْبِ الحَجَّام: «أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ أَوْ رَقِيقَكَ».[٨٤] وقال أحمد: ليس هذا بمَيْتَةٍ. يعنى أنَّ نَهْىَ رسولِ الله ﷺ إنما تناوَل الميتةَ، وليس هذا بداخلٍ فى النَّهْىِ، ولا فى معناها، ولأن استعمالَ شُحومِ المَيتةِ فيما سُئل عنه النبىُّ ﷺ يُفْضِى إلى تَعَدِّى نَجاستِها، واسْتعمالِ مادُهِنَتْ به من الجلود، فيكون مُسْتَعْمِلاً للنجاسةِ، وليس كذلك هٰهنا؛ فإنَّ نجاسةَ هذا لا تتعدَّى أَكْلَه.

١٦و قال أحمد: ولا يُطْعَمُ لشيءٍ يُؤْكَلُ فى الحالِ/، ولا يُحْلَبُ لَبَنُهُ، لئلَّا يتنجَّس به، ويصير كالجَلَّالِ[٨٥].

٥ ـ مسألة؛ قال: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلاً أَوْ عَذِرَةً مَائِعَةً فَإِنَّهُ يَنْجُسُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ المصَانِعِ الَّتِى بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِن الْمِيَاهِ الْكَثِيرةِ الَّتِى لَا يُمْكِنُ نَزْحُهَا، فَذَاكَ الَّذِى لَا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ).

= ومسلم، فى: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/١٢٠٧. وأبو داود، فى: باب فى ثمن الخمر، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/٢٥١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام، من كتاب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/٣٠٠. والنسائى، فى: باب بيع الخنزير، من كتاب البيوع، وباب النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ٧/٢٧٣، ٧/١٥٦. وابن ماجه، فى: باب ما لايحل بيعه، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٣٢. والإمام أحمد، فى المسند ٢/٢١٣، ٣/٣٢٤، وبنحوه فى ٢/٣٦٢، ٥١٢، ٣/٣٢٦.

(٨٢ ـ ٨٢) فى الأصل: «مسخوا».

(٨٣) انظر: المسند ٢/١١٧، ومعجم الطبرانى ٢/٩١، والجامع الكبير للسيوطى ١/١٢٣.

(٨٤) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى كسب الحجام، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/٢٧٧، ٢٧٨. وابن ماجه، فى: باب كسب الحجام، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٣٢. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢/٩٧٤. والإمام أحمد، فى المسند ٣/٣٠٧، ٣٨١، ٤/١٤١، ٥/٤٣٥، ٤٣٦.

(٨٥) أى الذى يأكل العذرة.

يعنى بالمصانع: البِرَكَ التى صُنِعَتْ مَوْرِداً للحاجِّ، يشربون منها، يجتمعُ فيها ماءٌ كثير يكْفِيهم[1] ويفْضُلُ عنهم، فتلك لا تتَنَجَّس بشىءٍ من النَّجاساتِ ما لم تتغيَّرْ، لا نعلمُ أحداً خالفَ فى هذا. قال ابنُ الْمُنْذِر: أجْمَع أهلُ العِلْم على أنَّ الماءَ الكثيرَ، مِثْلَ الرِّجْلِ[2] مِن البحر ونحوه، إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ، فَلم تُغَيِّرْ له لَوْناً ولا طَعْماً ولا رِيحاً، أنه بحَالِه يُتَطَهَّر منه، فأمَّا ما يُمْكِنُ نَزْحُه إذا بلَغ قُلَّتَيْن فلا يتنَجَّس بشىءٍ من النَّجاسات، إلَّا ببَوْلِ الآدَمِيِّين، أو عَذِرَتِهم المائعة؛ فإنَّ فيه رِوَايتَيْن عن أحمد، أشْهرُهما: أنه يتنَجَّس بذلك.

رُوِىَ نحُوُ هذا عن علىٍّ، والحسن البصرىّ. قال الخَلَّالُ: وحُدِّثنا عن علىٍّ رضِىَ الله عنه بإسْنادٍ صحيحٍ، أنه سُئل عن صَبِىٍّ بالَ فى بئرٍ، فأمَرهم أن ينْزِفُوها[3]، ومثْلُ ذلك عن الحسن البصْرِىّ.

ووَجْهُ ذلك: ما روَى أبو هُرَيرة، عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الذى لَا يَجْرِى، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عليه[4]. وفى لَفْظٍ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». صحيح. وللبُخارِىّ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه». وهذا مُتناوِلٌ للقليلِ والكثيرِ، وهو خاصٌّ فى البَوْلِ،[5] وأصَحُّ مِن خَبَرِ[6] القُلَّتَيْن فيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُه.

والرِّواية الثانية، أنه لا يتَنَجَّس ما لم يتغَيَّرْ، كسائِرِ النَّجاسات، اخْتارَها أبو الخَطَّاب، وابنُ عَقِيل، وهذا مذهبُ الشافعىِّ، وأكثرُ أهلِ العلم لا يُفرِّقون بين البَوْلِ وغيرِه من النَّجاسات؛ لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَنْجُسْ». ولأنَّ نجاسةَ[7] بول الآدَمِىِّ لا تزيدُ علَى نجاسةِ بَوْلِ الكلبِ، [8]وهو[8] لا

(١) سقط من: م.
(٢) الرجل من البحر: خليجه.
(٣) فى م: «ينزحوها».
(٤) تقدم فى مسألة ٣، صفحة ٣٢، وانظر أيضا ٣٤، ٤٢.
(٥) فى م: «بالبول».
(٦) فى م: «حديث».
(٧) سقط من: م.
(٨ - ٨) فى الأصل: «ثم».

يُنَجِّسُ القُلَّتَين، فَبَوْلُ الآدَمِيِّ أَوْلَى، وحديثُ أبى هُرَيْرة لابُدَّ مِن تَخْصِيصهِ، بدليلِ ما لا يُمْكِنُ نَزْحُه، فيُقاسُ عليه ما بلَغ القُلَّتَيْن، أو يُخَصُّ بخَبرِ القُلَّتَين، فإنَّ تخْصِيصَه بخبرِ النبيِّ ﷺ أَوْلَى مِن تخْصيصهِ بالرَّأْيِ والتَّحَكُّمِ مِن غيرِ دليلٍ، ولأنه لو تَساوَى/ الحديثان لَوجَب العُدولُ إلى القياسِ على سائرِ النَّجاسات. ١٦ظ

فصل: ولم أجدْ عن إمامِنا، رحمه الله، ولا عن(٩أحدٍ من ٩) أصحابِنا، تَحْدِيدَ ما يُمْكِنُ نَزْحُه، بأكثرَ من تشْبيهِه بمَصانِعِ مكة. قال أحمدُ: إنما نَهَى النبيُّ ﷺ عن الرَّاكِدِ من آبارِ المدينة علَى قِلَّةِ ما فيها؛ لأن الْمَصانِعَ لم تَكُنْ، إنما أُحْدِثَتْ. وقال الأَثْرَمُ: سمعتُ أبا عبد الله يُسْأَلُ عن الْمَصانِعِ التى بطريقِ مكة؟ فقال: ليس يُنَجِّسُ تلك عندى بولٌ ولا شىءٌ إذا كَثُرَ الماءُ، حتى يكون مثل(١٠) المصانِع. وقال إسحاقُ ابن منصور: سُئِل أحمدُ عن بئرٍ بالَ فيها إنسانٌ؟ قال: تُنْزَحُ حتى تَغْلِبَهم. قلت: ما حَدُّه؟ قال: لا يَقْدِرُون علَى نَزْحِها. وقيل لأبى عبد الله: الغَدِيرُ يُبالُ فيه؟ قال: الغديرُ أسهلُ. ولم يَرَ به بأساً، وقال فى البئر، يكون لها مَادَّةٌ: هو واقِفٌ لا يجْرِى ليس بمنزلةِ ما يجْرِى. يعنى أنه يتنَجَّس بالبَوْلِ فيه إذا أمْكَنَ نَزْحُه.

فصل: ولا فَرْقَ بين البَوْلِ القليلِ والكثير. قال مُهَنًّا(١١): سألتُ أحمدَ عن بئرٍ غزيرةٍ وقعتْ فيها خِرْقةٌ أصابَها بولٌ؟ قال: تُنْزَحُ. وقال فى قَطْرةِ بولٍ وقعتْ فى ماءٍ: لا يُتَوضَّأُ منه. وذلك لأن سائرَ النَّجاساتِ لا فَرْقَ بين قليلِها وكثيرِها.

فصل: إذا كانت بئرُ الماء ملاصقةً لبئرٍ فيها بَوْلٌ أو غيرُه من النَّجاسات، وشَكَّ فى وُصولِها إلى الماءِ، فهو علَى أصْلِه فى الطهارة. قال أحمدُ: يكونُ بين البئرِ والبَالُوعةِ ما لم يُغَيِّرْ طَعْماً ولا رِيحاً– وقال الحسن: ما لم يتَغَيَّرْ لَوْنُه أو رِيحُه– فلا

(٩ – ٩) سقط من : م .

(١٠) فى م زيادة : « تلك » .

(١١) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه من المسائل ما فخر به ، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشرجزءا ، من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١ /٣٤٥ – ٣٨١ .

بَأْسَ أن يَتَوَضَّأَ منها. وذلك لأن الأَصْلَ الطهارةُ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ، وإن أَحَبَّ عِلْمَ حَقِيقَةِ ذلك فَلْيَطْرَحْ فى البئرِ النَّجِسَةِ نِفْطاً، فإن وَجَدَ رائحتَه فى الماءِ عَلِمَ وُصُولَه إليه، وإلَّا فلا.

وإن تغَيَّرَ الماءُ تغَيُّراً يصْلُح أن يكونَ مِن النجاسة، ولم يعلمْ له سبَباً آخَرَ، فهو نَجِسٌ؛ لأنَّ المُلاصَقةَ سَبَبٌ، فيُحالُ الحكمُ عليه، وما عَداهُ مَشْكوكٌ فيه.

ولو وجَد ماءً مُتغَيِّراً فى غير هذه الصورة، ولم يعْلَمْ سَبَبَ تغيُّرِه فهو طاهِر، وإن غلَب على ظَنِّه نَجاستُه؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشَّكِّ.

وإن وقعتْ فيه نجاسةٌ فوَجَده متغيِّراً تَغَيُّراً يصلُح أن يكونَ[12] منها فهو نَجِسٌ؛ [13]لأن سببَ التَّغَيُّرِ بالنجاسةِ قد وُجِدَ، فلا يُحال على غيرِه، وإن كان[13] التَّغَيُّرُ لا يصلُح أن يكونَ مِن النجاسة/ الواقعةِ فيه، لكَثْرتِه وقِلَّتِها، أو لمُخالفتِه لَوْنَها أو طَعْمَها، فهو طاهر؛ لأننا لم[14] نعلمْ للنجاسةِ سَبَباً، فأَشْبَهَ ما لو لم يقعْ فيه شىءٌ. ١٧و

فصل: وإن تَوَضَّأَ من الماءِ القليلِ، وصلَّى، ثم وجد فيه نجاسةً، أو تَوَضَّأَ من ماءٍ كثيرٍ، ثم وجَدهُ متغيِّراً بنجاسةٍ، وشَكَّ؛ هل كان قبلَ وُضوئِه، أو بعدَه؟ فالأصلُ صِحَّةُ طهارتِه[15] وصلاتِه[15]، وإن علم أنَّ ذلك كان قبلَ وُضوئِه بأمارةٍ أعاد، وإن علم أنَّ النجاسةَ قبلَ وُضوئِه ولم يعلمْ أكان دون القُلَّتَيْن، أو كان قُلَّتَيْن فنقَص بالِاسْتعمالِ، أعادَ؛ لأنَّ الأصلَ نَقْصُ الماءِ.

فصل: إذا نُزِحَ ماءُ البئرِ النَّجِسِ، فنبَع فيه بعدَ ذلك ماءٌ، أو صُبَّ فيه، فهو طاهِر؛ لأنَّ أرضَ البئرِ مِن جُمْلةِ الأرضِ التى تطهرُ بالْمُكاثَرةِ بمُرورِ الماءِ عليها، وإن نجستْ جوانِبُ البئرِ، فهل يجبُ غَسْلُها؟ على روايتَيْن:

إحداهما، يجبُ؛ لأنه مَحَلٌّ [16]أصابتْه نجاسةٌ[16]، فأَشْبَهَ رأسَ البئرِ.

---

(١٢) فى زيادة: «التغير».

(١٣ – ١٣) مكانه فى م: «إلا أن يكون».

(١٤) فى م: «لا».

(١٥ – ١٥) سقط من: م، وهو فى: الأصل، ا.

(١٦ – ١٦) فى م: «نجس»، والمثبت فى: الأصل، ا.

والثانية، لا يجبُ؛ [١٧]لأن المشقَّةَ تَلْحَقُ[١٧] بذلك، فعُفِيَ عنه، كمَحَلِّ الِاسْتنجاءِ، وأسْفَلِ الحذاء.

فصل:[١٨] قال محمد بن يحيى[١٩]: سألتُ أبا عبد الله عن قُبورِ الحجارة التي للرُّوم[٢٠] يَجيءُ المطرُ فيصيرُ فيها، ويشربون من ذلك، ويتوضَّؤُون؟ قال: لو غُسِلَتْ كيف تُغْسَلُ! إنَّما[٢١] يجيءُ المطرُ إلَّا أن يكونَ قد غسلَها مَرَّةً أو مَرَّتيْن. والأَوْلَى الحكمُ بطهارتِها؛ لأنَّ هذه قد أصابَها الماءُ مَرَّاتٍ لا يُحْصَى عددُها، وجَرَى علَى حيطانِها من ماءِ المطر ما يُطَهِّرُها بعضُه، ولأن هذه يَشُقُّ غَسْلُهَا، فأَشْبهَت الأرضَ التى تطْهُر بمَجيِ المطرِ عليها.

٦ ـ مسألة؛ قال: (وَإِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، مِثْلُ الذُّبَابِ والْعَقْرَبِ والْخُنْفُسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُنَجِّسُهُ).

النَّفس ها هنا: الدَّم، يعنى: ما ليس له دَمٌ سائل، والعربُ تسمِّي الدم نَفْساً، قال الشاعر[١]:

أُنبِئْتُ أنَّ بَنِي سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا ... أَبْيَاتَهُمْ تَامُورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ

يعنى: دَمَه[٢]. ومنه قيل للمرأة: نُفَساء؛ لِسَيَلان دَمِها عند الولادة، وتقول

(١٧ ـ ١٧) فى م: «للمشقة اللاحقة»، والمثبت فى: الأصل، ا.

(١٨) سقط من: م.

(١٩) أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادى، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه ويكرمه، وكانت عنده عن أبى عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة. من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة ١ /٣٢٨.

(٢٠) فى ا: «فى الروم».

(٢١) فى م: «الماء؟»، المثبت فى: الأصل، ا.

(١) هو أوس بن حجر، والبيت فى ديوانه ٤٧.

(٢) التامور: دم القلب، وعم بعضهم به كل دم. وقال الأصمعى: أى مهجة نفسه، وكانوا قتلوه. اللسان (ت م ر).

العرب: نَفِسَت[٣] المرأة. إذا حاضَتْ، ونُفِسَتْ مِن النِّفاس.

وكلُّ ما ليس له دَمٌ سائلٌ؛ كالذى ذكَره الخِرَقىُّ، من [٤]حيوان البَرِّ[٤]، أو حيوانِ البحر، [٥] العَلَقِ، والدِّيدان، والسَّرطان، ونحوها، لا يَتَنَجَّسُ بالمَوْتِ،/ ولا يَتَنَجَّسُ الماءُ إذا مات فيه، فى قول عامَّةِ الفقهاء؛ قال ابنُ المُنْذر: لا أعلمُ فى ذلك خِلافاً، إلَّا ما كان من أحدِ قَوْلِي الشافعىِّ، قال فيها قولان؛ أحدهما، يَنْجسُ قليلُ الماء. قال بعضُ أصحابِه: وهو القياسُ. والثانى، لا يَنْجُسُ. وهو الأَصْلَحُ للناس. فأمَّا الحيوانُ فى نفسِه فهو عنده نَجِسٌ، [٦] قَوْلاً واحداً[٦]. لأنه حيوانٌ لا يُؤْكَلُ لحمُه[٧] لا[٨] لحُرْمتِه، فينْجُسُ بالموتِ، كالبَغْلِ والحمار.

١٧ظ

ولنا قَوْلُ النبىِّ ﷺ: «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ، فَإنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وفِى الآخَرِ شِفَاءً». روَاه البُخارِىُّ، وأبو داود[٩]، وفى لَفْظٍ: «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ؛ فإنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ

---

(٣) من باب تعب. ونقل عن الأصمعى «نُفِست» بالبناء للمفعول أيضا، وليس بمشهور فى الكتب. المصباح المنير.

(٤ – ٤) فى م: «الحيوان البرى».

(٥) فى م: «منه».

(٦ – ٦) سقط من: ا.

(٧) من: الأصل.

(٨) سقط من: ا.

(٩) بلفظ «فليمقله» أو «فامقلوه» أخرجه أبو داود، فى: باب الذباب يقع فى الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣٢٨. وابن ماجه، فى: باب يقع الذباب فى الاناء، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٥٩. والنسائى، فى: باب الذباب يقع فى الإناء، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى من السنن ٧/ ١٥٨. والإمام أحمد، فى المسند ٣/ ٢٤، ٦٧.

وبلفظ: «فليغمسه» أخرجه البخارى، فى: باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ..إلخ، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب إذا وقع الذباب فى الإناء، من كتاب الطب. صحيح البخارى ٤/ ١٥٨، ٧/ ١٨١. وابن ماجه، فى: باب يقع الذباب فى الإناء، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٥٩. والدارمى، فى: باب الذباب يقع فى الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى ٢/ ٩٩. والإمام أحمد، فى المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣.

سَماً، وفِى الْآخَرِ شِفَاءً». قال ابنُ الْمُنذِر: ثَبَتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك.

قال الشافعىُّ: مَقْلُه ليس بقَتْلِه.

قلنا: اللفظُ عامٌّ فى كلِّ شرابٍ باردٍ، أو حارٍّ، أو دُهْنٍ، ممّا يمُوتُ بغَمْسِه فيه، فلو كان يُنَجِّسُ الماءَ كان أمْراً بإفْسادِه، وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لسَلْمانَ: «يَاسَلْمَانُ، أَيُّمَا طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَاتَتْ فِيهِ دَابةٌ لَيْسَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلةٌ، فَهُوَ الْحلَالُ: أَكْلُهُ، وشُرْبُهُ، ووُضُوؤُهُ». وهذا صريحٌ. أخْرَجه التِّرمِذىُّ،[١٠] والدَّارَقُطْنِىُّ،[١١] قال التِّرْمِذِىُّ: يرْوِيه بَقِيَّةُ،[١٢] وهو يُدَلِّس[١٣]، فإذا روَى عن الثِّقاتِ جَوَّد.[١٤] ولأنه لا نَفْسَ له[١٤] سائلةٌ، لم يتوَلَّدْ مِن النجاسةِ، فأَشْبَهَ دُودَ الخلِّ إذا مات فيه، فإنهم سَلَّمُوا ذلك ونحوَه، أنه لا ينْجُس المائِع الذى تولَّد منه، إلَّا أن يُؤْخَذَ ثم يُطْرَحَ فيه، أو يشُقَّ الاحْترازُ منه، أشْبَهَ ما ذكَرْناه، وإذا ثبت أنه لا ينْجُس، لَزِمَ أن لا يكونَ نَجِساً؛ لأنه لو كان نَجِساً لنَجُسَ كسائِر النَّجاساتِ.

فصل: فإن غيَّر الماءَ فحُكْمهُ حكمُ الطاهِرات؛ إن كان مما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه، كالجَرادِ يتسَاقَطُ فى الماء ونحوِه، فهو كوَرَقِ الشَّجَرِ الْمُتناثِرِ فى الماء، يُعْفَى عنه، وإن كان ممَّا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه، كالذى يُلْقَى فى الماء قَصْداً، فهو كالوَرَقِ الذى يُلْقَى فى الماء.

ولو تغيَّر الماءُ بحَيوانٍ مُذَكًّى، من غير أن يُصِيبَ نجاسةً، فقد نقَل إسحاقُ بن منصور، قال: سُئِل أحمدُ عن شاةٍ مَذْبُوحةٍ، وقعتْ فى ماءٍ/ فتغيَّر رِيحُ الماءِ؟ قال: لا بأسَ، إنَّما ذلك إذا كان مِن نجاسةٍ. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبى: وأمَّا

١٨و

(١٠) لم نجده فى سنن الترمذى، وإنما هو عند البيهقى، فى: باب ما لا نفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ١ /٢٥٣. وانظر: حاشيته الدر النقى، وانظر أيضا: نصب الراية ١ /١١٥.

(١١) فى: باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، من كتاب الطهارة. سنن الدار قطنى ١ /٣٧.

(١٢) أى: ابن الوليد بن صائد. انظر ترجمته فى الميزان ١ /٣٣١.

(١٣) فى م: «مدلس».

(١٤ - ١٤) فى م: «و لأن ما لانفس».

السمكُ إذا غيَّر الماءَ، فأرجُو أن لا يكونَ به بأْسٌ.

فصل: ذكر ابنُ عَقِيل، فيمَن ضَرَبَ حيواناً مأْكولاً، فوقَع فى ماءٍ، ثم وجَده مَيِّتاً، ولم يعَلمْ؛ هل مات بالْجِرَاحةِ، أو بالماء، فالماءُ علَى أصْلِهِ فى الطهارة، والحيوانُ على أصْلِهِ فى الحَظْر، إلَّا أن تكونَ الجِرَاحةُ مُوجِبةً، فيكونُ الحيوانُ أيضاً مُباحاً؛ لأنَّ الظاهِرَ مَوْتُه بالجِرَاحِ والماءُ طاهِرٌ، إلَّا أن يَقَعَ فيه دَمٌ.

فصل: الحيوان ضربان: ما ليستْ له نَفْسٌ سائلةٌ، وهو نَوْعان: ما يتَوَلَّدُ مِن الطاهرات، فهو طاهرٌ حَيا وَمَيِّتا، وهو الذى ذكَرْناه. الثانى، ما يتولَّد مِن النجاسات، كدُودِ الحُشِّ[15] وصَراصِرِه، فهو نَجِسٌ حَيا ومَيِّتا؛ لأنه مُتوَلِّدٌ مِن النجاسةِ فكان نَجِساً، كوَلَدِ الكلبِ والخنزير.

قال أحمدُ، فى رواية الْمَرُّوذِىِّ: صَراصِرُ الكَنِيف والبالوعةِ، إذا وَقَعَ فى الإناءِ أو الحُبِّ، صُبَّ، وصَراصِرُ البئرِ ليست بقَذِرَةٍ، ولا تأكُلُ الْعَذِرة.

الضرب الثانى، ماله نَفْسٌ سائلةٌ، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها، ما تُباحُ مَيْتَتُه، وهو السَّمكُ وسائرُ حيوانِ البحر الذى لا يَعيشُ إلَّا فى الماء، فهو طاهرٌ حَياً ومَيِّتاً، لولا ذلك لم يُبَحْ أكلُه، وإن غيَّرَ الماءَ لم يَمْنَعْ؛ لأنه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه.

النوع الثانى، مالاتُباحُ مَيْتَتُهُ غيرَ الآدَمِىِّ؛ كحيوان الْبَرِّ المأكولِ، وغيره، وحيوانِ[16] البحرِ الذى يعيشُ فى البَرِّ، كالضِّفْدَعِ، والتِّمسْاحِ، وشِبْهِهما، فكلُّ ذلك يَنْجسُ بالموتِ، وينجُس الماءُ القليلُ إذا مات فيه، والكثيرُ إذا غَيَّرَهُ. وبهذا قال ابنُ المبارك[17]، والشافعىُّ، وأبو يوسف.

---

(١٥) أصل الحش: البستان، الفتح أكثر من الضم، وبيت الحش مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير.

(١٦) فى م: «كحيوان».

(١٧) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزى الحنظلى، الإمام الزاهد، جمع العلم والفقه والأدب، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة. الجواهر المضية ٢/٣٢٤–٣٢٦.

وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فى الضِّفْدَعِ: إذا ماتتْ فى الماء لا تُفْسِدُه؛ لأنها تعيشُ فى الماءِ. أشْبَهَتِ السَّمَكَ.

ولنا أنها تُنَجِّسُ غيرَ الماءِ، فُتَنَجِّسُ الماءَ، كحيوانِ البَرِّ، ولأنه حيوانٌ له نَفْسٌ سائلةٌ، لا تُباحُ مَيْتَتُهُ. فأَشْبَهَ طيرَ الماء، ويُفارِق السَّمَكَ؛ فإنه مُباحٌ، ولا يُنَجِّسُ غيرَ الماء.

١٨ ظ

النوع الثالث، الآدَمِىُّ، الصحيحُ فى المذهبِ أنه طاهرٌ حياً ومَيِّتاً؛ لِقَولِ النبىِّ/ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ» مُتَّفَقٌ عليه.

وعن أحمد: أنه سُئل عن بئرٍ وقَع فيها إنسانٌ، فمات؟ قال: يُنْزَحُ حتى يَغْلِبَهم. وهو مذهبُ أبى حنيفة، قال: يَنْجُس ويطْهُرُ بالغَسْلِ؛ لأنه حيوانٌ له نَفْسٌ سائلةٌ، فنَجُسَ بالموتِ، كسائر الحيوانات.

وللشافعىِّ قَوْلان، كالرِّوايتَيْن.

والصحيحُ ماذكَرْنا أَوَّلاً؛ للخَبَرِ، ولأنه آدَمِىٌّ، فلم ينْجُسْ بالموتِ، كالشَّهيد؛ ولأنه لو نَجُسَ بالموت لم يطْهُرْ بالغَسْلِ، كسائر الحيوانات التى تنْجُس بالموتِ[١٨]، ولم يُفَرِّقْ أصحابُنا بين المسلم والكافر؛ لاستْوائهما فى الآدَمِيَّة، وفى حالِ الحياة، ويحْتَمِلُ أن ينْجُسَ الكافرُ بمَوْتِه؛ لأن الخبرَ إنَّما ورَد فى المسلم، ولا يصِحُّ قياسُ الكافرِ عليه، لأنه لا يُصَلَّى عليه، وليس له حُرْمَةٌ كحرمَةِ المسلمِ.

فصل: وحُكْمُ أجْزاءِ الآدَمِىِّ وأبْعاضِه حكمُ جُمْلتِه، سواءٌ انْفَصلتْ فى حياتِه أو بعد مَوْتِه؛ لأنها أجزاء مِن جُملةٍ. فكان حكمُها كسائرِ الحيوانات الطاهِرة والنَّجسة، ولأنها يُصَلَّى عليها، فكانت طاهرةً كجُمْلته.

وذكر القاضى أنها نَجِسَةٌ، روايةً واحدة؛ لأنها لا حُرْمَةَ لها، بدليلِ أنه لا يُصَلَّى عليها.

ولا يَصِحُّ هذا؛ فإنَّ لها حُرْمَةً، بدليل أنَّ كَسْر عَظْم الميِّتِ ككسْر عظمِ الحىِّ، ويُصَلَّى عليها إذا وُجِدَتْ من الميِّتِ، ثم تبْطُلُ بشَهيدِ المعركة، فإنه لا يُصَلَّى عليه، وهو طاهِرٌ.

---

(١٨) سقط من : م .

فصل: وفى الوَزَغ[19] وَجْهان:

أحدهما، لا ينْجُس بالموتِ؛ لأنه لا نَفْسَ له سائلةً، أشْبَهَ العَقْرَبَ، ولأنه إن شَكَّ فى نَجاستِه فالماءُ يَبْقَى علَى أصْلِه فى الطهارة.

والثانى، أنه ينجُس؛ لما رُوِىَ عن علىٍّ رضىَ الله عنه، أنه كان يقول: إن ماتَتِ الوَزَغَةُ أو الفأرةُ فى الحُبِّ يُصَبُّ مافِيه، وإذا ماتتْ فى بئرٍ فانْزَحْها حتى تَغْلِبَكَ.

فصل: وإذا مات فى الماءِ حيوانٌ لا يُعْلَمُ، هل ينجُس بالموت أم لا؟ فالماء طاهرٌ. لأنَّ الأصْلَ طَهارتهُ، والنجاسةُ مَشْكوكٌ فيها، فلا نَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ.

وكذلك الحكمُ إن شَرِبَ منه حيوانٌ يُشَكُّ فى نجاسةِ سُؤْرِه وطهارتِه؛ لما ذكَرْنا.

٧ ـ مسألة؛ قال: (وَلَا يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِ كُلِّ بَهِيمَةٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، إلَّا السِّنَّوْرَ[1] وَمَادُونَهَا فِى الْخِلْقَةِ).

١٠٩و /السُّؤْر. فَضْلَةُ الشُّرْب. والحيوان قسمان: نَجس، وطاهر. فالنَّجسُ نوعان:

أحدهما، ماهو نَجسٌ، راويةً واحدة، وهو الكلب، والخنزير، ومَاتوَلَّد منهما، أو من أحدِهما، فهذا نَجسٌ؛ عَيْنُه، وسُؤْرُهُ، وجميعُ ما خرَج منه، رُوِىَ ذلك عن عُرْوَةَ،[2] وهو مذهبُ الشافعىِّ، وأبى عُبَيْد، وهو قَوْلُ أبى حنيفة فى السُّؤْرِ خاصَّة.

وقال مالك، والأوْزاعِىُّ، وداودُ:[3] سُؤْرُهما طاهر، يُتَوَضَّأُ به ويُشْرَب، وإن وَلغَا فى طعامٍ لم يحْرُمْ أكلُه.

وقال الزُّهْرِىُّ: يَتَوَضَّأُ به إذا لم يَجِدْ غيرَه.

---

(١٩) الوزغ : هو مايعرف بسام أبرص .

(١) السنور : الهر .

(٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفى سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٨، ٥٩.

(٣) أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى الظاهرى الفقيه الزاهد، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وتوفى بها سنة سبعين ومائتين. طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٢.

وقال عَبْدَةُ بن أبى لُبابةَ[٤]، والثَّوْرِىُّ، وابن المَاجِشُون[٥]، وابن مَسْلَمة[٦]: يَتَوَضَّأُ ويتَيَمَّم.

قال مالك: ويُغْسَلُ الإناءُ الذى ولَغ فيه الكلبُ تَعبُّداً.

واحْتَجَّ بعضُهم على طهارته بأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٧] ولم يأْمُرْ بغَسْلِ ما أصابَه فَمُهُ، ورَوَى ابنُ ماجه بإسْنادِه، عن أبى سعيد الخُدْرِىِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الْحِياضِ التى بين مكة والمدينة، تَرِدُها السِّباعُ والكلابُ والْحُمُرُ، وعن الطهارة بها؟ فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِى بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ» ولأنه حيوانٌ فكان طاهِراً كالمأْكولِ.

ولنا ما رَوَى أبو هُرَيْرة، رضىَ الله عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ، قال: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً» مُتَّفقٌ عليه[٨]، ولمُسْلم: «فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».[٩] ولو كان سُؤْرُه طاهِراً لم تَجُزْ إراقَتُه، ولا وَجَب غَسْلُه.

فإن قِيل: إنَّما وجَب غَسْلُه تَعبُّداً، كما تُغْسَلُ أعضاءُ الوضوءِ وتُغْسلُ اليَدُ مِن نَوْمِ الليلِ.

قُلْنا: الأصلُ وجُوبُ الغَسْلِ من النجاسةِ؛ بدليلِ سائرِ الغَسْل، ثم لو كان تَعَبُّداً لَمَا أمرَ بإراقةِ الماءِ، ولَمَا اخْتَصَّ الغَسْلَ بموضعِ الوُلُوغ؛ لِعُمومِ اللفظِ فى الإناءِ كلِّه. وأمَّا غَسْلُ اليَد من النوم[١٠] فإنما أُمِر به للاِحْتياطِ؛ لاحْتمالِ أن تكونَ يدُه قد

---

(٤) أبو القاسم عبدة بن أبى لبابة الأسدى الغضائرى ، مولاهم ، كوفى ثقة ، نزل دمشق ، وروى عن ابن عمر وابن عمرو وغيرهما . تهذيب التهذيب ٦ /٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٥) أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التيمى ، مولاهم ، الفقيه المالكى ، كان عليه مدار الفتوى فى زمانه ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . الديباج المذهب ٢ /٦ ، ٧ .

(٦) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد ، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، ثقة مأمون حجة فى العلم ، توفى سنة ست ومائتين . الديباج المذهب ٢ /١٥٦ .

(٧) سورة المائدة ٤ .

(٨) تقدم فى صفحة ١٧ .

(٩) فى م : « مرات » ، والمثبت فى : الأصل ، وصحيح مسلم .

(١٠) فى ا : « نوم الليل » .

أصابَتْها نجاسةٌ، فيتَنَجَّسُ الماءُ، ثم تنْجُس أعضاؤُه به، وغَسْلُ أعضاءِ الوضوءِ شُرِعَ للوضَاءة والنظافةِ ليكونَ العَبْدُ فى حالِ قيامِه بين يَدَيِ الله سبحانه وتعالى على أحْسَنِ حالٍ وأكْمَلِها، ثم إن سَلَّمْنا ذلك، فإنما عَهِدْنا التَّعبُّدَ فى غَسْلِ اليدَيْن، أمَّا الآنِيَةُ والثِّيابُ فإنما يجب غَسْلُها من النجاسات، وقد رُوِىَ فى لفظٍ: «طهُورُ إناءِ أحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعاً». / أخْرَجه أبو داود[11]، ولا يكون الطُّهُور[12] إلَّا فى مَحَلِّ الطَّهارةِ.

١٩ظ

وقَوْلُهم: إنَّ الله تعالى أمَر بأكْلِ ما أمْسَكَه الكلبُ قبلَ غَسْلِه. قُلْنا: الله تعالى أمَر بأكْلِه، والنبىُّ ﷺ أمَر بغَسْلِه، فيُعْمَلُ بأمرِهما، وإن سَلَّمْنا أنه لا يجبُ غَسْلُه فلأنه يَشُقُّ، فعُفِىَ عنه، وحديثُهم قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ أنَّ الماءَ المسئولَ عنه كان كثيراً، ولذلك قال فى موضعٍ آخر، حين سُئل عن الماءِ، وما يَنُوبُه مِن السِّباعِ: «إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، [13] ولأنَّ الماءَ لا ينجُس إلا بالتغيُّرِ على روايةٍ لنا، وشُرْبُها من الماءِ لا يُغَيِّرُه، فلم يُنَجِّسْه ذلك[13].

النوعِ الثانى، مااخْتُلِف فيه، وهو سائرُ سِباعِ البهائم، إلَّا السِّنَّوْرَ وما دونها فى الْخِلقَةِ، وكذلك جَوارِحُ الطيرِ، والحمارُ الأهْلِىُّ والبغْلُ؛ فعن أحمدَ: أنَّ سُؤْرَها نَجِسٌ، إذا لم يجِدْ غيرَه تيمَّم، وتَرَكَه.

ورُوِىَ عن ابن عمر: أنَّه كَرِهَ سُؤْرَ الحمار. وهو قولُ الحسن، وابنِ سِيرِينَ، والشَّعْبِىِّ[14]، والأوْزَاعِىِّ، وحَمَّادٍ[15]، وإسحاق.

وعن أحمد رحمه الله: أنه قال فى البغلِ والحمارِ: إذا لم يَجِدْ غيرَ سُؤْرِهما تيَمَّم

---

(١١) فى: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١ /١٧، ١٨، وتقدم تخريجه.

(١٢) فى م: «الطهر».

(١٣ - ١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبى الحبر العلامة، وكان صاحب آثار، توفى سنة أربع ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤-٣١٩.

(١٥) أبو إسماعيل حماد ين مسلم بن أبى سليمان الكوفى، أحد أئمة الفقهاء، وشيخ أبى حنيفة، توفى سنة عشرين ومائة. الجواهر المضية ٢ /١٥٠ - ١٥٢.

معه. وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثَّوْرِيِّ.

وهذه الرِّوايةُ تدُلُّ على [١٦] القوْلِ بطهارةِ [١٦] سُؤْرِهما؛ لأنه لو كان نَجِساً لم تَجْزِ الطهارةُ به. ورُوِيَ عن إسماعيل بن سعيد: لا بأْسَ بسُؤْرِ السِّباعِ؛ لأنَّ عمر قالَ فى السِّباعِ: تَرِدُ علينا، ونَرِدُ عليها[١٧].

ورخَّص فى سُؤْرِ جميعِ ذلك الحسنُ، وعطاءٌ، والزُّهْرِيُّ، ويحيى الأنْصارِيُّ[١٨]، وبُكَيْرُ بن الأشَجِّ[١٩]، وربيعةُ[٢٠]، وأبو الزِّنادِ[٢١]، ومالكٌ، والشافعىُّ، وابن المُنْذِرِ؛ لحديثِ أبي سعيد فى الحِيَاضِ[٢٢]، وقد رُوِيَ عن جابر أيضاً[٢٣]، وفى حديثٍ آخَرَ عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل: أنتَوضَّأ بما أفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قال: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا» رواه الشَّافِعِيُّ، فى «مُسْنَدِه»،[٢٤] وهذا نَصٌّ، ولأنَّه حيوانٌ يجوز الانْتفاعُ به مِن غيرِ ضرورةٍ، فكان طاهِراً كالشَّاةِ.

ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن الماءِ، ومايَنُوبهُ من السِّباعِ؟ فقال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ». ولو كانت طاهرةً لم يحدّه بالقُلَّتَيْن، وقالَ

(١٦ – ١٦) فى م: «طهارة»، والمثبت فى: الأصل، ا.

(١٧) انظر: باب الماء المتغير، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١ /٣٢.

(١٨) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى الفقيه، روى عن أنس بن مالك وخلق، وولى قضاء المنصور، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازى ٦٦. العبر ١ /١٩٥، ١٩٦.

(١٩) أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج القرشى مولاهم المدنى، نزيل مصر، ثقة صالح، توفى سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٨، تهذيب التهذيب ١ /٤٩١ – ٤٩٣.

(٢٠) أبو عثمان ربيعة بن فروخ (أبى عبدالرحمن) المدنى، ربيعة الرأى، أدرك الصحابة، وعنه أخذ مالك ابن أنس، وتوفى سنة ست وثلاثين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازى ٦٥، العبر ١ /١٨٣.

(٢١) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى الفقيه، توفى سنة ثلاثين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٦٥، ٦٦.

(٢٢) تقدم فى صفحة ٤٠.

(٢٣) أخرجه ابن ماجه، فى: باب الحياض، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه ١ /١٧٣.

(٢٤) مسند الإمام الشافعى بحاشية الأم ٦ /٤، ٥، وترتيب مسند الشافعى، للسندى ٢٢، وفيه: «وبما أفضلته».

النبىُّ ﷺ فى الْحُمُرِ يومَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ».[٢٥] ولأنه حيوانٌ حُرِّمَ أَكْلُه، لا لحُرْمَتِه، يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه غالباً، أَشْبَهَ الكلبَ، ولأَنَّ السِّباعَ والجوارحَ الغالبُ عليها أَكْلُ الْمَيْتاتِ والنَّجاسات، فَتَنْجُس أفْواهُها، ولا يتحقَّقُ وجودُ مُطَهِّرٍ لها، فينبغى أن يُقْضَى بنجاستِها، كالكلاب، / وحديثُ أبى سعيد قد أَجَبْنَا عنه، ويتعَيَّنُ حَمْلُه على الماءِ الكثير، عندَ مَن يرَى نجاسةَ سُؤْرِ الكلب، والحديثُ الآخَرُ يرْوِيه ابن أبى حَبِيبة، وهو مُنْكَرُ الحديث. قاله البُخارِىُّ[٢٦]. وإبراهيمُ بن يحيى،[٢٧] وهو كَذَّابٌ.

٢٠و

والصَّحِيحُ عندى: طهارةُ البغلِ والحمار؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ كان يركبُها، وتُرْكَبُ فى زمنِه، وفى عصرِ الصحابة، فلو كان نَجِساً لَبيَّنَ النبىُّ ﷺ ذلك، ولأنهما ممَّا[٢٨] لايُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منهما لِمُقْتَنيهما. فأَشْبَها السِّنَّوْرَ، وقولُ النبىِّ ﷺ [٢٩]فى الحُمُرِ[٢٩]: «إِنَّهَا رِجْسٌ» أراد أنها مُحَرَّمةٌ، كقولِه تعالى فى [٣٠]الخمر[٣٠] والمَيْسِرِ والأَنْصاب والأَزْلام إنها ﴿رِجْسٌ﴾[٣١]، ويحْتَمِلُ أنه أراد لَحْمَها الذى

(٢٥) أخرجه البخارى، فى: النهى عن لحوم الحمر الإنسية فقط، وفى: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٧ /١٢٣، ١٢٤، ٥ /١٦٧. ومسلم، فى: باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد. صحيح مسلم ٣ /١٥٤٠. والنسائى، فى: باب سؤر الحمار، من كتاب الطهارة. المجتبى ١ /٤٩. وابن ماجه، فى: باب لحوم الحمر الوحشية، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢ /١٠٦٦. والدارمى، فى: باب لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢ /٨٧.

(٢٦) فى التاريخ الكبير ١ /٢٧١، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة المدنى الأنصارى، وكان موجودا سنة ستين ومائة.

(٢٧) إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد الشجرى، روى عن أبيه، وعنه البخارى فى غير الصحيح، وغيره. انظر: ميزان الاعتدال ١ /٧٤، تهذيب التهذيب ١ /١٧٦.

(٢٨) سقط من: م.

(٢٩ - ٢٩) سقط من: م.

(٣٠ - ٣٠) سقط من: الأصل، ا.

(٣١) سورة المائدة ٩٠.

كان فى قُدورِهم، فإنه نجسٌ[٣٢]، لأنَّ[٣٣] ذَبْحَ ما لا يَحِلُّ أكْلُه لا يُطَهِّرُه.

القسم الثانى؛ طاهِرٌ فى نفسِه، وسُؤْرِه وعَرَقِه، وهو ثلاثة أضْرُبٍ:

الأول، الآدَمِىُّ، فهو طاهِرٌ، وسُؤْرُه طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، عند عامَّةِ أهلِ العلم، إلا أنه حُكِىَ عن النَّخَعِىِّ أنه كَرِهَ سُؤْرَ الحائض، وعن جابر ابن زيد، لا يَتَوَضَّأُ منه، وقد ثبَت أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ [٣٤]لا يَنْجُسُ»[٣٤]. وعن عائشة، أنها كانتْ تَشْرَبُ مِن الإناءِ، وهى حائضٌ، فيأخذُه رسولُ الله ﷺ فيضَعُ فَاهُ علَى موضِعِ فِيهَا، فيشْرَبُ، وتَتَعَرَّقُ العَرْقَ[٣٥] فيأخذُه فيضَعُ فَاهُ علَى مَوْضِعِ فِيهَا. روَاهُ مسلم[٣٦]، وكانتْ تغسِلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ وهى حائِضٌ. مُتَّفَقٌ عليه[٣٧]، وقال لعائشة: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ[٣٨] مِنَ الْمَسْجِدِ»

---

(٣٢) فى م: «رجس».

(٣٣) فى م: «فإن».

(٣٤ - ٣٤) فى م: «ليس بنجس»، والصواب فى: الأصل، ا، وتقدم فى صفحة ٣٣.

(٣٥) عرقت العظم عرقا، من باب قتل: أكلت ماعليه من اللحم. المصباح المنير.

(٣٦) فى ا: «البخارى ومسلم» خطأ.

وأخرجه مسلم، فى: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ..إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٤٥، ٢٤٦. والنسائى، فى: باب سؤر الحائض، وفى: باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها، من كتاب الطهارة، وفى باب سؤر الحائض، وفى: باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها، من كتاب الحيض. المجتبى ١/ ٤٩، ١٢٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٦. وأبو داود، فى: باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٥٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢١١، والدارمى، فى: باب الحائض تمشط زوجها، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/ ٢٤٦. والإمام أحمد، فى المسند ٦/ ٦٢، ٦٤، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤.

(٣٧) أخرجه البخارى، فى: باب لايدخل البيت إلا لحاجة، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخارى ٣/ ٦٣. ومسلم، فى باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٤٤. والنسائى، فى: باب غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الطهارة، وفى: باب غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض. المجتبى ١/ ١٢١، ١٥٩. والدرامى، فى: باب الحائض تمشط زوجها، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/ ٢٤٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٥٥، ١٧٠، ٢٣٠.

(٣٨) الخمرة: هى السجادة، وهى مايضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده؛ من حصير أو نسيجة من خوص، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه، أى تغطيه.

قالت: إنِّى حائضٌ. قال: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ فِى يَدِكِ»[٣٩].

الضرب الثانى، ما أُكِل لَحْمُه؛ فقال أبو بكر ابن المُنْذِر: أجْمَعَ أهلُ العِلْم على أنَّ سُؤْرَ ما أُكِلَ لحمُه يجوزُ شُرْبُه، والوضوءُ به.

فإن كان جَلاَّلاً يأكُل النجاساتِ. فذكر القاضى فيه[٤٠] روايتَيْن؛ إحداهما: أنه نَجِسٌ. والثانية: طاهر. فيكونُ هذا من النوع الثانى من القِسْمِ الأولِ المُختَلَفِ فيه..

الضرب الثالث، السِّنَّوْرُ وما دونها فى الخِلْقة؛ كالفَأْرِة، وابنِ عِرْسٍ[٤١]، فهذا ونحوُه من حَشراتِ الأرض سُؤْرُه طاهر، يجوزُ شُرْبُه والوضوءُ به. ولا يُكْرَه. وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم؛ من الصَّحابة،والتَّابِعين، من أهل المدينة، والشام،/ ٢٠ظ وأهل الكوفة وأصحابِ الرَّأىِ، إلَّا أبا حنيفة، فإنه كَرِهَ الوُضوءَ بسُؤْرِ الهِرِّ، فإن فعَل أجزأه. رُوِىَ[٤٢] عن ابن عمر أنه كَرِهَه، وكذلك يحيى الأنْصارِىّ، وابن أبى لَيْلَى.

وقال أبو هُرَيْرة: يُغْسَلُ مَرَّةً أو مرَّتَيْن. وبه قال ابنُ المُسَيَّب[٤٣].

---

(٣٩) أخرجه مسلم ،فى : باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها ... إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ /٢٤٥ .وأبو داود ، فى : باب الحائض تناول من المسجد ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /٦٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحائض تتناول الشيء من المسجد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ /٢١٦ . والنسائى ، فى : باب استخدام الحائض ، من كتاب الطهارة ، وفى :باب استخدام الحائض ، من كتاب الحيض . المجتبى ١ /١٢٠ ، ١٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /٢٠٧ . والدارمى ، فى : باب الحائض تبسط الخمرة ، وفى : باب الحائض تمشط زوجها ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١ /١٩٧ ، ٢٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ /٧٠ ، ٦ /٤٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) ابن عرس ، بالكسر : دويبة تشبه الفأرة .

(٤٢) فى م : « وقد روى » .

(٤٣) فى م : « المنذر » ، والمثبت فى : الأصل ، ا .

وقال الحسنُ، وابن سِيرِين: يُغْسَلُ مَرَّةً.

وقال طاوُس[٤٤]: يُغْسَلُ سَبْعاً، كالكلب.

وقد روَى أبو داود، بإسْناده، عن أبي هُرَيْرة رضىَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، فذكَر الحديثَ، وقال: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرُّ[٤٥] غُسِلَ مَرَّةً».

ولنا ماروِىَ عن كَبْشَةَ بنتِ كعبِ بن مالِك، وكانت تحت أبي قَتادة، أنَّ أبا قَتادةَ دخل عليها، فسكَبتْ له وَضُوءًا، قالت: فجاءت هِرَّةٌ فأَصْغَى[٤٦] لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كَبْشةُ: فرآنِى أنْظُرُ إليه، فقال: أَتَعْجَبِين ياابْنَةَ أخى؟ فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ». أخْرَجه أبو داود[٤٧] والنَّسائىُّ، والتِّرمِذىُّ[٤٧]، وقال[٤٨]: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيح. وهذا أحْسَنُ شيءٍ فى الباب. [٤٩] وهذا قد[٤٩] دَلَّ بلفْظِه علَى نَفْيِ الكراهةِ عن سُؤْرِ الهِرِّ، وبِتَعلِيلِه على نَفْيِ الكراهة عمَّا دونها مما يَطُوفُ علينا. وروَى ابنُ ماجَه، عن عائشة، قالت: كنتُ أتوضَّأُ أنا

---

(٤٤) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليمانى الجندى، من فقهاء التابعين، وكان جليلا، توفى بمكة حاجا سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٣، العبر ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٤٥) فى م: «الهرة»، والمثبت فى: الأصل، ا، وسنن أبى داود.

وأخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ١٧. وكذلك أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى سؤر الكلب من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/ ١٣٣، وهو فيه بلفظ: «الهرة».

(٤٦) أصغى لها الإناء: أماله.

(٤٧—٤٧) أخرجه أبو داود، فى: باب سؤر الهرة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ١٨. والنسائى، فى باب سؤر الهرة، من كتاب الطهارة، وفى: باب سؤر الهرة، من كتاب المياه. المجتبى ١/ ٤٨، ١٤٥، والترمذى، فى: باب ما جاء فى سؤر الهرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٣٧.

وكذلك أخرجه ابن ماجه، فى: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٣١. والدارمى، فى: باب الهرة إذا ولغت فى الإناء، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/ ١٨٧، ١٨٨. والإمام مالك، فى: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩.

(٤٨) انظر: عارضة الأحوذى ١/ ١٣٨.

(٤٩ – ٤٩) فى م: «وقد».

ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ، قد أصابَتْ منه الهِرَّةُ قبلَ ذلك(٥٠). وعن عائشة، أنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، (٥١إنَّمَا هِىَ(٥١) مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتوضَّأُ بفضْلِها. رَوَاه أبو داود(٥٢).

فصل: إذا أكلت الهِرَّةُ نجاسةً ثم شرَبَتْ من ماءٍ يَسِيرٍ بعدَ أن غابتْ، فالماءُ طاهِر؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَفَى عنها النجاسةَ، وتَوضَّأَ (٥٣مِن فَضْلِها(٥٣)، مع عِلْمِه بأكْلِها النَّجاسات. وإن شربتْ قبلَ أن تَغيب، فقال القاضى، وابنُ عَقِيل: ينْجُس؛ لأنه ورَدتْ عليه نجاسةٌ مُتيَقَّنةٌ، أشْبَهَ ما لو أصابَه بَوْلٌ.

وقال أبو الحسن الآمِدِىُّ: ظاهرُ مذهبِ أصحابِنا أنه طاهِرٌ، وإن لم تَغِبْ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ عَفَى عنها مُطْلَقاً، وعلَّل بعَدَمِ إمْكانِ الاحْترازِ عنها، ولأننا حَكَمْنا بطهارةِ سُؤْرِها بعد(٥٤) الغَيْبة فى مَكانٍ لا يَحتَمِلُ وُرودَها على ماءٍ كثيرٍ / يُطَهِّرُ فَاهَا، ولو احْتَمَل ذلك فهو شَكٌّ لا يُزِيلُ يَقِينَ النجاسة، فوجَب إحالةُ الطهارةِ علَى العَفْوِ عنها، وهو شاملٌ لما قبلَ الغَيْبةِ.

٢١و

فصل: وإن وقَعتِ الفأرةُ أو الهِرَّةُ ونحوُهما، فى مائعٍ، أو ماء يَسِيرٍ، ثم خرجتْ حَيَّةً، فهو طاهِر. نَصَّ عليه أحمدُ، فإنَّه سُئل عن الفأرةِ تقَع فى السَّمْنِ الذائِبِ، فلم تَمُتْ؟ قال: لا بَأْسَ بأكْلِه. وفى روايةٍ أخرى(٥٥) قال: إذا كان حَياً فلا شَىْءَ، إنما الكلامُ فى الميِّتِ.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن ينْجُسَ إذا أصابَ الماءُ مَخْرَجَها؛ لأنَّ مَخْرَجَ النجاسةِ نَجِسٌ، فينْجسُ به الماءُ.

---

(٥٠) فى الموضع السابق من سنن ابن ماجه.

(٥١ – ٥١) فى م: «إنها». والمثبت فى: الأصل، ا، وسنن أبى داود.

(٥٢) فى الموضع السابق من سنن أبى داود.

(٥٣–٥٣) فى م: «بفضلها».

(٥٤) فى م: «مع».

(٥٥) سقط من: م.

ولنا أنَّ الأصْلَ (٥٦طهارةُ الماء٥٦)، وإصابةُ الماءِ لموضعِ النجاسةِ مَشكُوكٌ فيه، فإنَّ الْمَخْرَجَ يَنْضَمُّ إذا وقَع الحيوانُ فى الماءِ، فلا يزولُ اليقينُ بالشَّكِّ.

فصل: كلُّ حيوانٍ فحُكْمُ جِلْدِه وشَعَرِه وعَرَقِه ودَمْعِهِ ولُعابِه حكمُ سُؤْرِه فى الطهارة والنجاسة؛ لأنَّ السُّؤْرَ إنما يثبُت فيه حكمُ النجاسةِ فى الموضع الذى (٥٧نَجُسَ بملاقاتِه٥٧) لُعابَ الحيوان وجسمه، فلو كان طاهِراً كان سُؤْرُه طاهِراً، وإذا كان نَجِساً كان سُؤْرُه نَجِساً.

٨ ـ مسألة؛ قال: (وَكُلُّ إناءٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ مِنْ وُلوغِ كَلْبٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَيْرِه، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

النجاسةُ تَنْقَسِم قسمَيْن:

أحدهما؛ نجَاسة الكلبِ والخنزيرِ والمُتَوَلِّد منهما، فهذا لا يختلفُ المذهبُ فى أنه يجبُ غَسْلُها سَبْعاً، إحْداهُنَّ بالتُّرابِ، وهو قولُ الشافعىِّ.

وعن أحمد: أنه يجبُ غَسْلُها ثَمانِياً، إحْداهُنَّ بالتُّرابِ. ورُوِىَ ذلك عن الحسن؛ لحديثِ عبد الله بن الْمُغَفَّلِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الإنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». روَاه مُسْلِمٌ[1].

والروايةُ الأُولَى أصَحُّ،[2] ويُحْمَلُ هذا الحديثُ على أنه عَدَّ التُّرابَ ثامِنَةً؛ لأنه

(٥٦ – ٥٦) فى م: «الطهارة».

(٥٧ – ٥٧) فى م: «ينجس لملاقاته».

(١) فى: باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١ /٢٣٥.

وكذلك أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١ /١٨. والنسائى، فى: باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة. المجتبى ١ /٤٧. وابن ماجه، فى: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١ /١٣٠. والدارمى، فى: باب فى ولوغ الكلب، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١ /١٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤ /٨٦، ٥ /٥٦.

وبلفظ «أولاهن بالتراب» أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى سؤر الكلب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٣٣/١. والنسائى، فى: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. المجتبى من السنن ١٤٤/١، ١٤٥.

(٢) تقدمت فى صفحة ١٧.

وإن وُجِدَ مع إحْدَى الغَسَلاتِ فهو جِنْسٌ آخَرُ، فيُجْمَعُ بين الْخَبَرَيْن.

وقال أبو حنيفة: لا يجبُ العدَدُ فى شىءٍ من النجاسات، وإنما يُغْسَلُ حتى يَغْلِبَ على الظَّنِّ نَقاؤُه من النجاسة؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى الكلب يَلِغُ فى الإناء: «يُغْسَلُ ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً»[3] فلم يُعَيِّنْ عَدَداً. ولأنها نجاسةٌ، فلم يجبْ فيها العَدَدُ، كما لو كانتْ علَى الأرض.

٢١ظ ولنا ماروَىَ أبو هُرَيْرة أنَّ رسولَ الله/ ﷺ، قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً». مُتَّفَقٌ عليه، ولمُسلم، وأبى داود: «أُولَاهُنَّ بالتُّرَابِ». وحديثُ عبد الله بن الْمُغَفَّلِ، الذى ذكَرْناه. وحديثُهم[4] يَرْويه عبدُ الوَهَّاب بن الضَّحَّاك، وهو ضعيفٌ[5]. وقد روَى غيرهُ من الثِّقات: «فَلْيَغْسِلَهُ سَبْعاً». وعلَى أنه يَحْتَمِلُ الشَّكَّ مِن الرَّاوِى، فينْبَغِي أن يُتَوَقَّفَ فيه، ويُعْمَلَ بغيرِهِ. وأمَّا الأرضُ فإنهَّ سُومِحَ فى غَسْلِها للمَشَقَّة، بخلافِ غيرها.

فصل: فإن جَعل مَكانَ التُّرابِ غيرَه؛ من الأُشْنان،[6] والصَّابون، والنُّخالة[7]، ونحوِ ذلك، أو غسَله غَسْلَةً ثامنةً، فقال أبو بكر: فيه وجهان:

أحدهما، لا يُجْزِئُه؛ لأنَّه طهارةٌ أُمِرَ فيها بالتُّرابِ، فلم يقُمْ غيرُه مَقامَهُ، كالتَّيَمُّمِ، ولأنَّ الأمرَ به تَعَبُّدٌ غيرُ معقولٍ، فلا يجوزُ القِياسُ فيه.

والثانى يُجْزِئُه؛ لأنَّ هذه الأشياءَ أبْلَغُ من الترابِ فى الإزالةِ، فنَصُّه علَى التراب

---

(٣) أخرجه الدارقطنى، فى: باب ولوغ الكلب فى الإناء، من كتاب الطهارة ١ /٦٥.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى حاشية م: «هذا غلط فقد رواه مسلم وغيره من طرق ليس عبدالوهاب هذا منها، بل هى مجمع على صحتها».

وعبدالوهاب هذا هو أبو الحارث عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان السلمى العرضى الحمصى. انظر ترجمته فى: ميزان الاعتدال ٢ /٦٧٩، ٦٨٠، وتهذيب التهذيب ٦ /٤٤٦ – ٤٤٨.

وانظر نصب الراية ١ /١٣١. فى تصحيح الحديث الآخر الذى رواه أبو هريرة.

(٦) الأشنان، بضم الهمزة والكسر لغة: معرب، يقال له بالعربية: الحُرْض. المصباح المنير.

(٧) النخالة: قشر الحب.

تَنْبِيهٌ عليها، ولأنه جامِدٌ أُمِرَ به فى إزالةِ النجاسة، فأُلْحِقَ به ما يُماثِلُه كالحجَرِ فى الاِسْتِجْمار.

فأمَّا الغَسْلَةُ الثامنةُ فالصحيحُ أنها لا تقومُ مَقامَ التراب؛ لأنَّه إنْ كان القَصْدُ به تَقْوِيةُ الماءِ فى الإزالةِ فلا يحصُل ذلك بالثامنة، لأنَّ الجمعَ بينهما أبْلَغُ فى الإزالةِ، وإن وجَب تَعَبُّداً امْتنَع إبْدالُه، والقِياسُ عليه.

وقال بعضُ أصحابِنا: إنما يجوزُ العدُولُ إلى غيرِ الترابِ عندَ عَدَمِه، أو إفْسادِ المَحَلِّ المغْسولِ به، فأمَّا مع وُجودِه وعدمِ الضَّررِ به[8] فلا. وهذا قَوْلُ ابن حامد[9].

القسم الثانى؛ نَجاسةُ غيرِ الكلبِ والخنزير، ففيها رِوَايتان:

إحداهما، يجبُ العَدَدُ فيها قِياساً علَى نجاسةِ الوُلُوغِ، ورُوِىَ عن ابن عمر، أنه قال: أُمِرْنا بغَسْلِ الأنْجاسِ سَبْعاً. فيَنْصَرِفُ إلى أمْرِ النبىِّ ﷺ.

والثانية، لا يجبُ العَدَدُ، بل يُجْزِئُ فيها الْمُكاثَرةُ بالماء مِن غيرِ عَدَدٍ، بحيث تزولُ عَيْنُ النجاسة. وهذا قَوْلُ الشافعىِّ؛ لما رُوِىَ عن ابن عمر، قال: كانتِ الصلاةُ خَمْسِين، والغُسْلُ مِن الجنابةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، والغَسْلُ مِن البَوْلِ سَبْعَ مَرَّات، فلم يزَلِ النبىُّ ﷺ يسْأَلُ حتى جُعِلَتِ الصلاةُ خَمْساً، والغَسْلُ مِن البَوْلِ مَرَّةً، والغُسْلُ مِن الْجَنابةِ مَرَّةً» روَاه الإمامُ أحمد، فى «مُسْنَدِه»[10] وأبو داود. فى «سُنَنِه»[11]. وهذا نَصٌّ، إلَّا أنَّ فى رُواتِه أيُّوبَ بنَ جابرٍ، وهو ضعيفٌ، وقال النبىُّ ﷺ: «إذَا أَصَابَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ/ فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ». روَاه البُخارِىُّ[12]، ولم يأْمُرْ فيه بعَدَدٍ، وفى حديثٍ آخر، أنَّ امْرَأَةً ٢٢و

---

(٨) سقط من : م .

(٩) أبو عبدالله الحسن بن حامد بن على البغدادى، إمام الحنبلية فى زمانه ومدرسهم ومفتيهم، صاحب المصنفات، المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة. تاريخ بغداد ٧ /٣٠٣، طبقات الحنابلة ٢ /١٧١ – ١٧٧ .

(١٠) انظر : الفتح الربانى ٢ /١٩٨ .

(١١) فى : باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١ /٥٧ .

(١٢) تقدم فى صفحة ١٧ .

ركبتْ رِدْفَ النبىِّ ﷺ، علَى ناقتِه، فلما نزلَتْ إذا علَى حَقِيبَتِهِ شىءٌ مِن دَمِها، فأمرَها النبىُّ ﷺ أن تَجْعَلَ فى الماءِ مِلْحاً، ثم تَغْسِلِ به الدَّمَ. روَاه أبو داود[١٣]، ولم يأْمُرْها بعَدَدٍ، وأمَرَ النبىُّ ﷺ، أنْ يُصَبَّ علَى بَوْلِ الأَعْرابىِّ سَجْلٌ مِنْ مَاءٍ. مُتَّفَقٌ عليه[١٤]، ولم يأْمُرْ بالعدد[١٥]، ولأنها نجاسةُ غيرِ الكلب، فلم يجبْ فيها العَدَدُ، [١٦]كنجاسة الأرضِ[١٦].

ورُوِىَ أنَّ العدَدَ لا يُعْتَبَرُ فى غيرِ مَحَلِّ الاسْتِنْجاء من البَدَنِ، ويُعْتَبَرُ فى مَحَلِّ الاِسْتِنْجاء وبقيَّة المَحالِّ. قال الخَلَّال: هذه الرِّوايةُ وَهمٌ. ولم يُثْبِتْها.

فإذا قُلْنا بوجُوبِ العَدَدِ، ففى قَدْرِه رِوَايتان: إحداهما، سَبْعٌ؛ لِمَا قَدَّمْنا. والثانية، ثلاثٌ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عليه[١٧]، [١٨]إلَّا قَوْلَهُ «ثلاثا» انْفَرد به مُسْلمٌ[١٨]. أَمَر بغَسْلِها ثلاثا؛ ليرْتَفِعَ وهمُ النَّجاسةِ، ولا يَرْفَعُ وَهْمَ النجاسةِ إلَّا ما يَرْفَعُ حَقِيقَتَها. وقد رُوِىَ أن النجاسةَ فى مَحَلِّ الاِسْتِنْجاءِ تَطْهُرُ بثَلاثٍ، وفى غيرِهِ تَطْهُر بسَبْعٍ؛ لأنَّ مَحَلَّ الاسْتِنْجاءِ تتَكَرَّرُ فيه النجاسةُ، فاقْتَضَى ذلك التَّخْفِيفَ، وقد اجْتُزِئَ فيها بثلاثةِ أحْجارٍ، مع أنَّ الماءَ أَبْلَغُ فى الإِزالةِ، فأَوْلَى أن يجْتَزِئَ فيها بثلاثِ غَسَلاتٍ.

قال القاضى: الظاهِرُ مِن قَوْلِ أحمدَ ما اخْتارَ الْخِرَقِىُّ، وهو وُجوبُ العَدَدِ فى جميعِ النَّجاسات.

فإن قُلْنا: لا يجبُ العَدَدُ لم يجِبِ التُّرابُ، وكذلك إن قلنا: لا يجبُ الغَسْلُ سَبْعاً؛

---

(١٣) فى : باب الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /٧٤ ، ٧٥ كما رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ /٣٨٠ .

(١٤) تقدم فى صفحة ١٧ ، ١٨ .

(١٥) فى ا : « بعدد » .

(١٦ – ١٦) سقط من : م .

(١٧) تقدم فى صفحة ٤٠ .

(١٨ – ١٨) سقط من : الأصل .

لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وجُوبِه، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ به إلَّا فى نجاسةِ الوُلُوُغ.

وإن قُلْنا بوجُوبِ السَّبْع، ففى وجُوبِ التُّرابِ وَجْهان: أحدهما، يجبُ؛ قياساً علَى الوُلوغ. والثانى، لا يجبُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ، أَمَر بالغَسْلِ للدَّم وغيرِه، ولم يأمُرْ بالتراب إلَّا فى نجاسةِ الوُلوُغ، فوجَب أن يُقْتَصَرَ عليه، ولأنَّ التراب إن أُمِرَ به تَعَبُّداً وجَب قَصْرُه على مَحَلِّه، وإن أُمِر به لِمَعْنىً فى الوُلوُغِ لِلزوجَةٍ فيه لا تَنْقَلِعُ إلَّا بالتُّرابِ، فلا يُوجَدُ ذلك فى غيرِه.

والْمُسْتَحَبُّ أن يَجْعلَ الترابَ فى الغَسْلةِ الأُولَى؛ لموافقتِه لَفْظَ الخَبَر، وليأْتِىَ الماءُ عليه بعدَه فيُنَظِّفَه، ومتى غَسَلَ به أجْزَأه؛ لأنه رُوِى فى حديثٍ: «إحْدَاهُنَّ بالتُّرابِ». وفى حديثٍ: «أُولَاهُنَّ». وفى حديث: «فِى الثَّامِنَةِ». / فيدُلُّ علَى أنَّ مَحَلَّ الترابِ مِن الغَسَلاتِ غيرُ مَقْصُودٍ. ٢٢ظ

فصل: إذا أصاب الْمَحَلَّ نجاساتٌ متساويةٌ فى الحُكْمِ فهى كنجاسةٍ واحدة، وإن كان بعضُها أغْلَظُ، كالوُلوُغ مع غيرِه، فالحكمُ لأغْلَظِها، ويدخلُ فيه ما دونَه.

ولو غَسل الإناءَ دون السَّبْع، ثم وَلَغَ فيه مَرَّةً أخرى، فغسَله سَبْعاً، أجْزأَ؛ لأنه إذا أجْزَأَ عمَّا يُماثِلُ فَعَمَّا دونَه أوْلَى.

فصل: وإذا غسَل مَحَلَّ الوُلوغ[19] فأصاب ماءُ بعضِ الغَسَلاتِ مَحلاً آخَرَ، قبلَ تَمامِ السَّبْع، ففيه وَجْهان:

أحدهما، يجب غَسْلُه سَبْعاً، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ، واختيارُ ابن حامِدٍ، لأنها نجاسةٌ، فلا يُراعَى فيها حكمُ الْمَحلِّ الذى انفصلتْ عنه، كنجاسةِ الأرضِ ومَحَلِّ الاسْتِنْجاء. وظاهرُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ أنه يجبُ غَسْلُها بالتُّراب، وإن كان الْمَحلُّ الذى انفصلتْ عنه قد غُسِلَ بالترابِ؛ لأنها نجاسةٌ أصابتْ غيرَ الأرضِ، فأشْبَهتِ الأُولَى.

والثانى، يجب غَسْلُه مِن الأُولَى سِتاً، ومن الثانية خَمْساً، ومن الثالثة أرْبعاً،

---

(١٩) فى م: «النجاسة».

كذلك إلى آخره؛ لأنها نجاسةٌ تطْهُر فى مَحَلِّها بدونِ السَّبع، فطَهُرتْ به[20] فى مثلِه، كالنجاسةِ علَى الأرض، ولأن الْمُنفَصِلَ بعضُ الْمُتَّصِل، والمتصِلُ يطْهُر بذلك، فكذلك الْمُنْفَصِلُ، وتُفارِق المنفصلَ عن الأرضِ ومَحَلَّ الاسْتنجاء؛ لأن العِلَّةَ فى خِفَّتها الْمَحَلُّ، وقد زالتْ عنه، فزال التَّخْفيفُ، والعِلَّةُ فى تخْفِيفها هٰهنا قُصورُ حكْمِها بما مرَّ عليها من الغَسْلِ. وهذا لازمٌ لها [21]حيث كانت[21]، ثم إن كانت قد انفصلتْ عن مَحَلٍّ غُسِل بالترابِ غُسِلَ مَحَلُّها بغيرِ تُرابٍ، وإن كانت الأُولَى بغير تُرابٍ غُسِلَتْ هذه بالتراب.[22] وهذا اختيارُ القاضى، وهو أصَحُّ إن شاء الله تَعالى[22].

فصل: ولا فَرْقَ بين النجاسةِ مِن وُلوغِ الكلبِ، أو يَدِهِ، أو رِجْلِه، أو شَعْره، أو غيرِ ذلك من أجْزائِه؛ لأنَّ حُكْمَ كلِّ جُزْءٍ من أَجْزاءِ الحيوانِ حكمُ بَقيَّةِ أجْزائِه، علَى ما قَرَّرْناه، وحكمُ الخِنْزيرِ حكمُ الكلبِ؛ لأنَّ النَّصَ ورَدَ[23] فى الكلبِ، والخِنزيرُ شَرٌّ منه وأغْلَظ منه[24]؛ لأن الله تعالى نَصَّ علَى تَحْرِيمه، وأجمعَ[25] المسلمون علَى ذلك، وحَرُم اقْتناؤُه.

فصل: وغَسْلُ النَّجاسةِ يختلفُ باخْتلافِ مَحَلِّها؛ إن كانت جِسْماً لا يَتَشَرَّبُ النجاسةَ كالآنيةِ، فغَسْلُه بإمْرارِ[26] الماءِ عليه كلَّ مَرَّةٍ غَسْلَة، سواء كان بفِعْلِ آدَمِيٍّ أو غيرِ فِعْلِه، مثل أن ينزِلَ عليه ماءُ المطرِ، أو يكون فى نهرٍ جارٍ، فتمُرُّ عليه جِرياتُ النهر، فكلُّ جِرْيةٍ تمُرُّ عليه غَسْلَةٌ؛ لأنَّ القَصْدَ غيرُ مُعْتَبرٍ، فأَشْبَه/مالو صَبَّهُ آدَمِيٌّ بغيرِ قَصْدٍ، وإن وقَع فى ماءٍ قليلٍ راكِدٍ نجَّسه ولم يَطْهُر، وإن كان كثيراً

٢٣و

(٢٠) سقط من : م .
(٢١ - ٢١) فى م : « حسب ما كان » .
(٢٢ - ٢٢) سقط من : الأصل .
(٢٣) فى م : « وقع » .
(٢٤) سقط من : م .
(٢٥) فى ا : « واتفق » .
(٢٦) فى م : « بمرور » .

احْتُسِب بوَضْعِهِ فيه ومُرورِ الماءِ علَى أجْزائِه غَسْلَةٌ، فإن خَضْخَضَه فى الماءِ وحَرَّكه بحيثُ يَمُرُّ عليه أجْزاءٌ غيرُ التى كانتْ مُلاقِيَةً له، احْتُسِبَ بذلك غَسْلَةٌ ثانيةٌ، كما لو مَرَّتْ عليه جرياتٌ من الماءِ الجارِى. وإن كان المغسولُ إناءً فطُرِحَ فيه الماءُ، لم يُحْتَسَبْ به غَسْلَةٌ حتى يُفرِغَه منه؛ لأنه العادةُ فى غَسْلِه، إلَّا أن يكونَ يَسَعُ قُلَّتَيْن فصاعِداً، فَملأَه، فيَحْتَمِلُ أنَّ إدارةَ الماءِ فيه تُجْرَى مُجْرَى الغَسَلات، لأنَّ أجْزاءَه تَمُرُّ عليها جِرياتٌ من الماءِ غيرُ التى كانتْ مُلاقيةً له، فأَشْبَهَ مالو مَرَّتْ عليها جِرياتٌ مِن ماءٍ جَارٍ.

وقال ابنُ عَقِيل: لا يكونُ غَسْلُه إلَّا بتَفرِيغِه منه أيضا.

وإن كان المغْسولُ جِسْماً تدخُل فيه أجْزاءُ النجاسة، لم يُحْتَسَبْ برَفْعِهِ من الماءِ غَسْلَةً، إلَّا بعدَ عَصْرِه، وعَصْرُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه، فإن كان بِساطاً ثقيلاً أو زِلِّياً(٢٧)، فعَصْرُه بتَقْلِيبه ودَقِّه.

فصل: ما أُزِيلَتْ به النجاسةُ، إن انْفَصل مُتَغيِّراً بالنجاسة، أو قبلَ طَهارةِ الْمحَلِّ، فهو نَجِسٌ؛ لأنه تغيَّرَ بالنجاسة (٢٨فينْجُسُ بها٢٨)، أو ماءٌ قليلٌ لَاقَى مَحَلاً نَجِساً لم يُطَهِّرْهُ، فكان نَجِساً، كما لو ورَدتْ عليه. وإن انْفَصلَ غيرَ مُتغَيِّرٍ مِن الغَسْلَةِ التى طَهُرَ بها المَحَلُّ، فإن كان المحلُّ أرضاً فهو طاهِرٌ، رِوايةً واحدةً؛ لأن النبىَّ ﷺ، أَمَر أن يُصَبَّ علَى بَوْلِ الأعْرابىِّ ذَنُوبٌ مِن ماءٍ. لِيُطَهِّرَ الأرضَ التى بالَ عليها، فلو كان المُنْفَصِلُ نَجِساً لنَجُسَ به ما انْتَشرَ إليه مِن الأرض، فتكثُر النجاسةُ. وإن كان غيرَ الأرضِ، ففيه وَجْهان؛ قال أبو الخَطَّاب: أصَحُّهما أنه طاهِرٌ. وهو مذهبُ الشافعىِّ؛ لأنه انْفَصَلَ عن مَحَلٍّ مَحْكومٍ بطهارتِه، فكان طاهِراً، كالغَسْلَةِ الثامنة، وأن المُنْفَصِلَ بعضُ المُتَّصِل، والمُتَّصِلُ طاهِر، وكذلك المُنْفَصِل. والثانى: أنه نَجِسٌ. وهو قَوْلُ أبى حنيفة. واختاره أبو عبد الله ابنُ

---

(٢٧) فى الأصل ، م : « زوليا » ، والمثبت فى : ا . والزلية ، بكسر الزاى وتشديد اللام : نوع من البسط ، والجمع الزلالى .

(٢٨ - ٢٨) سقط من : م .

حامِدٍ؛ لأنه ماءٌ قليلٌ، لَاقَى مَحَلاً نَجِساً، أشْبَه مالو لم يُطَهِّرْها.

قال أبو بكر:[29] إنما يُحْكَمُ بطَهارةِ المُنْفَصِلِ مِن الأرض إذا كانتْ قد نَشِفَتْ أعْيانُ البَوْلَة،[30] فإن كانتْ أعْيانُها قائمةً، فجرَى الماءُ عليها، طَهَّرَهَا. وفى المُنْفَصِلِ رِوَايتان، كالمُنْفَصِلِ عن غيرِ الأرْض. قال: وكَوْنُه نَجِساً أصَحُّ فى كلامه.

[31] قال المصنِّفُ:[31] والأَوْلَى الحُكْمُ بطهارتِهِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بغَسْلِ بَوْلِ الأعْرابِىِّ عَقِيبَ بَوْلِه، ولم يشْتَرِطْ نشافَه.

٢٣ظ **فصل**: إذا غَسل بعضَ الثَّوْبِ النَّجِسِ، جازَ، ويطْهُرُ المَغْسولُ دونَ/ غَيْرِه؛ فإن كان بغَمْسِ بعضِه فى ماءٍ يسيرٍ راكِدٍ يَعْرُكُه فيه، نَجُسَ الماءُ، ولم يطْهُرْ منه شىءٌ؛ لأنه بغَمْسِهِ فى الماءِ صار نَجِساً، فلم يُطهِّرْ منه شيئاً، وإن كان يَصُبُّ على بعضِه فى جَفْنَةٍ طَهُرَ ما طَهَّرَه، وكان المُنْفَصِلُ نَجِساً؛ لأنه لابُدَّ مِن أن يُلاقِىَ الماءَ المُنْفَصِلَ جزءٌ غيرُ مَغْسُولٍ[32]، فيَنْجُس به.

فصل: إذا أصاب ثَوْبَ المرأةِ مِن[33] دَمِ حَيْضِها، اسْتُحِبَّ أن تَحُتَّه بظُفُرِها، لتذهبَ خُشونَتُهُ، ثم تَقْرُصَه لِيَلِينَ للغَسْلِ، ثم تغْسِلَه بالماءِ؛ لقَوْل النبىِّ ﷺ لأسْماءَ فى دمِ الحَيْضِ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ». مُتَّفَق عليه[34]. فإن اقْتصَرتْ علَى إزالتهِ بالماءِ جاز، فإن لم يَزُلْ لَوْنُه، وكانت إزالتُه تَشُقُّ أو يُتْلِفُ الثَّوْبَ ويضُرُّه، عُفِىَ عنه[35] لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «وَلَا يَضُرُّكِ أثَرُهُ[35]». وإن

---

(٢٩) فى م: «أبو الخطاب»، والمثبت فى: الأصل، ا. وأبوبكر هو أحمد بن محمد بن هارون الخلال.

(٣٠) فى م: «البول»، والمثبت فى: الأصل، ا.

(٣١ - ٣١) من: ا وحدها.

(٣٢) فى م: «المغسول».

(٣٣) سقط من: م.

(٣٤) انظر ما تقدم فى صفحة ١٧، ولم يروه بهذا اللفظ البخارى.

(٣٥ - ٣٥) سقط من: الأصل، والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٨٨.

استَعْملتْ فى إزالتهِ شيئاً يُزِيلُه كالمِلْحِ وغيرِه، فحَسَنٌ؛ لِمَا رَوَى أبو داود، بإسْنادِه عن امرأةٍ من غِفَار، أنَّ النبىَّ ﷺ أرْدَفَها على حَقِيبَتِه، فحاضَتْ، قالتْ: فنزلْتُ، فإذا بها دَمٌ مِنىٍّ، فقال: «مَالَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»؟. قلتُ: نعم. قال: «فَأَصْلِحِى مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِى إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِى فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِى مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ[٣٦]».

قال الخَطَّابِىُّ: فيه مِن الفِقْه؛ جَوازُ اسْتعمالِ المِلْحِ، وهو مَطْعُومٌ، فى غَسْلِ الثوبِ وتَنْقِيَته مِن الدَّم، فعلَى هذا يجوزُ غَسْلُ الثيابِ بالعَسَلِ، إذا كان يُفْسِدُه[٣٧] الصَّابون، وبالخَلِّ إذا أصابَه[٣٨] الحِبْرُ، والتَّدَلُّكُ بالنُّخالةِ، وغَسْلُ الأيْدِى بها، والبِطِّيخِ ودَقِيقِ البَاقِلاَّ، وغيرِها من الأشْياءِ التى لها قُوَّةُ الجِلَاءِ. والله أعلمُ.

فصل: فإذا كان فى الإناءِ خَمْرٌ أو شِبْهُه مِن النَّجاسات التى يَتشَرَّبُها الإناءُ، ثم متى جُعِلَ فيه مائعٌ سِوَاهُ ظهرَ فيه طَعْمُ النجاسة، [٣٩] أو لَوْنُها لم يَطْهُرْ بالغَسْلِ؛ لأن الغَسْلَ لا يستَأْصِلُ أجْزاءَ النجاسة [٣٩] مِن جِسْمِ الإناء، فلم يُطَهِّرْه، كالسِّمْسِمِ إذا ابْتَلَّ بالنجاسة.

قال الشيخ أبو الفرَجِ المَقْدِسِىُّ[٤٠] فى «المُبْهِج»[٤١]: آنِيَةُ الخمرِ منها المُزَفَّتُ، فتطْهُر بالغَسْلِ؛ لأن الزِّفْتَ يَمْنَعُ وُصولَ النجاسَةِ إلى جسم الإناء، ومنها

---

(٣٦) أخرجه أبو داود، فى: باب الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٤، ٧٥.

وكذلك أخرجه الإمام أحمد، فى المسند ٦/٣٨٠.

(٣٧) فى م: «يفسدها»، والمثبت فى: الأصل، ا، ومعالم السنن ١/٩٦.

(٣٨) فى م: «أصابها»، والمثبت فى: الأصل، ومعالم السنن.

(٣٩ - ٣٩) سقط من: ا.

(٤٠) أبو الفرج عبدالواحد بن محمد بن على الشيرازى المقدسى الحنبلى، شيخ الشام فى وقته، له تصانيف عدة فى الفقه والأصول، توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ٢/٢٤٨، ٢٤٩، ذيل طبقات الحنابلة ١/٦٨ - ٧٣، العبر ٣/٣١٢.

(٤١) ذكر البغدادى أنه فى فروع الحنابلة. إيضاح المكنون ٢/٤٢٥.

ما ليس بمُزَفَّتٍ، فيتَشَرَّب أجْزاءَ النجاسة، فلا يطْهُر بالتَّطْهِير، فَإنه متَى تُرِكَ فيه مائِعٌ أظْهرَ[٤٢] فيه طَعْمَ الخمرِ ولَوْنَه.

٩ ـ مسألة؛ قال: (**وإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إناءَانِ؛ نَجِسٌ وطَاهِرٌ، واشْتَبهَا عَلَيْه، أَرَاقَهُمَا، ويَتيمَّم**).

٢٤ و إنَّما خَصَّ حالةَ السفرِ بهذه المسألة؛ لأنها الحالةُ التى يجوز التَّيمُّمُ فيها،/ ويُعْدَمُ فيها الماءُ غالِباً، وأراد: إذا لم يجدْ ماءً غيرَ الإناءَيْن المُشْتَبِهَيْن، فإنَّه متى وجدَ ماءً طَهُوراً غيرَهما تَوَضَّأ به، ولم يَجُزِ التَّحَرِّى ولا التَّيمُّمُ، بغيرِ خلافٍ.

ولا تخلوُ الآنِيَةُ المُشْتَبِهَة مِن حالَيْن:

أحدهما، أن لا يَزِيد عددُ الطاهِرِ علَى النَّجِسِ، فلا خِلافَ فى المذهبِ أنه لا يجوزُ التَّحَرِّى فيهما.

والثانى، أن يكْثُرَ عددُ الطاهر[١]؛ فذهب أبو علىٍّ النَّجَّادُ[٢]، مِن أصحابِنا، إلى جَوازِ التَّحَرِّى فيها. وهو مذهبُ أبى حنيفة؛ لأنَّ الظاهرَ إصابةُ الطاهِرِ، لأنَّ جِهَةَ[٣] الإباحةِ قد ترجَّحتْ، فجازَ التَّحَرِّى، كما لو اشْتَبَهتْ عليه أُخْتُه فى نِسَاءِ مِصْرٍ.

وظاهرُ كلام أحمد: أنه لا يجوزُ التَّحَرِّى فيها بحالٍ. وهو قَوْلُ أكثرِ أصحابِه[٤]. وقولُ المُزَنِىِّ[٥]، وأبى ثَوْرٍ.

وقال الشافعىُّ: يتَحَرَّى، ويتَوَضَّأُ بالأغْلبِ عندَه فى الحالَين؛ لأنه شَرْطٌ

---

(٤٢) فى ا، م: «ظهر».

(١) فى م: «الطاهرات».

(٢) أبو على الحسين بن عبدالله النجاد الصغير البغدادى، كان فقيها معظما، إماما فى أصول الدين وفروعه، توفى سنة ستين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٢ / ١٤٠ - ١٤٢، العبر ٢ / ٣٢١.

(٣) فى الأصل: «حجة».

(٤) فى الأصل: «الصحابة».

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى، صاحب الإمام الشافعى، وناصر مذهبه، وصاحب المختصر، توفى سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٣-١٠٩.

للصلاةِ، فجاز التَّحَرِّى مِن أجْلِه، كما لو اشْتَبهَتِ القِبْلةُ، ولأن الطهارةَ تُؤَدَّى باليَقِينِ تارةً، وبالظَّنِّ أخرى، ولهذا جاز التَّوَضُّؤُ بالماءِ القليلِ المُتَغَيِّرِ، الذى لا يُعْلَمُ سببُ تغُّيرِه.

وقال ابنُ الْمَاجِشُون: يَتوضَّأ مِن كلِّ واحدٍ منهما وُضوءاً، ويصَلِّى به. (٦وبه٦) قال محمد بن مَسْلَمة، إلَّا أنه قال: يغْسِلُ ما أصابَه من الأوَّل؛ لأنه أمْكَنَه أداءُ فَرْضِه بيَقِينٍ، فلَزِمَه، كما لو اشْتَبَهَ طاهِرٌ بطَهُورٍ، وكما لو نَسِىَ صلاةً من يومٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها، أو اشْتَبهتْ عليه الثِّيابُ.

ولنا أنه اشْتَبَهَ المُباحُ بالمَحْظُورِ، فيما لا تُبِيحُه الضرورةُ، فلم يَجُزِ التَّحَرِّى، كما لو اسْتَوى العددُ عند أبى حنيفة، وكما لو كان أحدُهما بَوْلاً عند الشافعىِّ، فإنه قد سَلَّمه، واعْتذَر أصحابُه بأنه لا أصْلَ له فى الطهارةِ.

قلنا: وهذا الماءُ قد زال عنه أصلُ الطهارةِ، وصار نَجِساً، فلم يَبْقَ للأصْلِ الزَّائلِ أثرٌ، علَى أن البولَ قد كان ماءًا ، فله أصلٌ فى الطهارةِ، كهذا الماءِ النَّجِسِ.

وقولُهم: إذا كثُر الطاهرُ ترجَّحتِ الإباحةُ. يبطُل بما إذا اشْتَبهتْ أختُه فى مائةٍ أو مَيْتَةٌ بمُذَكَّياتٍ، فإنه لا يجوزُ التَّحرِّى، وإن كَثُرَ المُباحُ، وأمَّا إذا اشْتَبهتْ فى نِسَاءِ مِصْرٍ، فإنه يَشُقُّ اجْتنابُهنَّ جميعاً، ولذلك يجوزُ له النِّكاحُ مِن غيرِ تَحَرٍّ. وأمَّا القِبلةُ فيُباحُ تَرْكُها للضرورةِ، كحالةِ الخوف، ويجوزُ أيضاً فى السَّفر فى صلاةِ النافلة، ولأن قِبْلَتَه ما يتوجَّه إليه بظَنِّه، ولو بانَ له يقينُ الخطأ لم يَلْزَمْه الإعادةُ، بخلافِ مسألتِنا. وأما المُتَغَيِّرُ مِن غيرِ سببٍ يَعْلَمُه، فيجوزُ الوُضوءُ به/ اسْتناداً إلى أصْلِ الطهارة، وإن غلَب على ظَنِّه نجاستُه، ولا يحتاجُ إلى تَحَرٍّ. وفى مَسْألتِنا عارَض يَقينَ الطهارةِ يَقينُ النجاسة، فلم يَبْقَ له حُكْمٌ، ولهذا لا يجوزُ اسْتِعْمالُه مِن غيرِ تَحَرٍّ. ثم يبْطُل قياسُهم بما إذا كان أحدُهما بَوْلاً والآخَرُ ماءً. ٢٤ظ

ويدُلُّ علَى صِحَّةِ ما قُلْنا: أنه لو تَوَضَّأ مِن أحدِ الإناءَيْن وصلَّى، ثم غلَب علَى ظَنِّه فى الصلاة الثانية أن الآخَرَ هو الطاهِرُ، فتوضَّأ به وصلَّى مِن غيرِ غَسْلِ أثَرِ

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

الأَوَّل، فقد عَلِمْنا أنه صلَّى بالنجاسةِ يَقِيناً، وإن غَسَلَ أثر الأَوَّل ففيه حَرَجٌ ونَقْضٌ لاجْتهادِه باجْتهادِه، ونَعْلَمُ أن إحْدَى الصلاتَيْنِ باطِلةٌ، لا بعَينها، فيلزَمُه إعادتُهما، فإن تَوَضَّأَ مِن الأَوَّلِ فقد توَضَّأَ بما يعْتَقِدُه نَجِساً.

وما قالَهُ ابنُ الماجِشُون فباطِلٌ؛ فإنه يُفْضِي إلى تَنْجِيسِ نفسِه يَقِيناً، وبُطْلانِ صَلاتِه إجْماعاً.

وما قالَهُ ابنُ مَسْلَمَة (٧ففيه حَرَجٌ٧)، ويَبْطُل بالقِبْلةِ؛ فإنَّه لا يلزمُه أن يُصَلِّيَ إلى أَرْبَعِ جِهَاتٍ.

فصل: وهل يجوز له التَّيَمُّمُ قبلَ إراقَتِهما؟

علَى روايتَين:

إحداهما، لا يجوزُ؛ لأنَّ معه ماءً طاهِراً بيَقِينٍ، فلم يَجُزْ له التَّيَمُّمُ مع وجودِه. فإن خلَطَهما، أو أراقَهما، جاز له التَّيَمُّمُ؛ لأنه لم يَبْقَ معه ماءٌ طاهِرٌ.

والثانية، يجوزُ التَّيَمُّمُ قبلَ ذلك. اخْتارَه أبو بكر. وهو الصحيحُ؛ لأنه غيرُ قادرٍ علَى اسْتعمالِ الطاهِرِ، أشْبَهَ مالو كان فى بئرٍ لا يُمْكِنُه اسْتِقاؤُه، وإن احْتاجَ إليهما للشُّرْبِ لم تجبْ إراقتُهما، بغيرِ خِلافٍ؛ فإنه يجوزُ له التَّيَمُّم لو كانا طاهِرَيْن، فمع الاشْتباهِ أَوْلَى. وإذا أراد الشُّرْبَ تحَرَّى وشَرِبَ من الطاهِر عنده؛ لأنها ضرورةٌ تُبيحُ الشُّرْبَ من النَّجِس إذا لم يجدْ غيرَه، فَمِنَ الذى يظُنُّ طَهارتَه أَوْلَى.

وإن لم يَغْلِبْ علَى ظنِّه طهارةُ أَحِدِهما شَرِبَ مِن أحدِهما، وصار هذا كما لو اشْتَبهتْ مَيْتَةٌ بمُذَكَّاة(٨) فى حالِ الاضْطِرار، ولم يجدْ غيرَها، فإنه إذا جاز اسْتعمالُ النَّجِسِ، فاسْتعمالُ ما يظُنُّ طهارتَه أَوْلَى.

وإذا شَرِبَ مِن أحدِهما، أو أكل مِن المُشْتَبِهات، ثم وجَد ماءً طهوراً، فهل يلزمُه غَسْلُ فِيه؟

(٧ - ٧) فى الأصل: « فحرج ».

(٨) فى ا: « بمذكيات ».

يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما، لا يَلْزَمُه؛ لأن الأَصْلَ طهارةُ[9] فِيهِ، فلا يَزُولُ عن ذلك بالشَّكِّ. والثانى يَلْزَمُه؛ لأنه مَحَلٌّ مُنِعَ اسْتعمالُه مِن أَجْلِ النجاسةِ، فلَزِمَه غَسْلُ أثرِهِ، كالمُتَيَقَّنِ.

فصل: وإذا عَلِمَ عَيْنَ النَّجِسِ اسْتُحِبَّ إراقتُه لِيَزِيلَ الشَّكَّ عن نفسِه. وإن احْتاجَ إلى الشُّرْبِ شَرِبَ مِن الطاهِرِ، ويتيمَّم إذا لم يجدْ غيرَ النَّجِسِ. / وإن خاف العَطَشَ فى ثَانِى الحالِ، فقال القاضى: يتوَضَّأُ بالطاهِرِ[10] ويحْبِس النَّجِسَ؛ لأنه [11] ليس بمُحْتاجٍ [11] إلى شُرْبِه فى الحال، فلم يجز التَّيَمُّمُ مع وُجودِه. ٢٥و

والصحيحُ، إن شاء الله، أنه [12]يُرِيقُ النَّجِسَ[12] ويتيَمَّمُ؛ لأن وُجودَ النَّجِسِ كعدَمِه عند الحاجةِ إلى الشُّرْبِ فى الحالِ، وكذلك فى المآلِ، وخَوْفُ العَطَشِ فى إباحةِ التَّيَمُّمِ كحقيقَتِه.

فصل: وإن اشْتَبَه ماءٌ طَهُورٌ بماءٍ قد بطَلَتْ طُهُورِيَّتُهُ، توَضَّأَ مِن كلِّ واحِدٍ منهما وُضوءًا كاملا، وصلَّى بالوُضوءَيْن صلاةً واحدة. لا أعلمُ فيه خِلافاً؛ لأنه أمْكَنَهُ أداءُ فَرْضِه بيَقِينٍ، مِن غيرِ حَرَجٍ فيه، فيَلزَمُه، كما لو كانا طَهُورَين[13] ولم يَكْفِه أحدُهما، وفارَق ما إذا كان نَجِساً؛ لأنه يُنَجِّسُ أعضاءَه يَقِيناً، ولا يأْمَنُ أن يكونَ النَّجِسُ هو الثانى، فيَبْقَى نَجِساً، ولا تصِحُّ صلاتُه، فإن احْتاجَ إلى أحدِ الإناءَيْنِ للشُّرْبِ تحَرَّى، فتوضَّأ بالطَّهُورِ عنده، وتَيَمَّمَ معه ليحصُلَ له اليَقِينُ. والله أعلمُ.

فصل: وإن اشتبَهتْ عليه ثيابٌ طاهرةٌ بنَجِسةٍ، لم يجُز التَّحَرِّى، وصلَّى فى كلِّ ثوبٍ بعدَد النَّجِسِ، وزادَ صلاةً. وهذا قولُ ابنِ الماجِشُون.

---

(٩) سقط من: م.

(١٠) فى م: «بالماء الطاهر».

(١١ - ١١) فى م: «غير محتاج».

(١٢ - ١٢) فى م، ا: «يحبس الطاهر».

(١٣) فى م: «طاهرين».

وقال أبو ثَوْرٍ، والمُزَنِىُّ: لا يُصَلِّى فى شىءٍ منها، كالأوانِى.

وقال أبو حنيفة، والشافعىُّ: يتَحَرَّى فيها، كقَوْلِهم فى الأوانِى والقِبْلَةِ.

ولنا أنه أَمْكَنَهُ أداءُ فَرْضِه بيَقِينٍ من غيرِ حَرَجٍ فيلْزَمُه، كما لو اشْتَبَه الطَّهُورُ بالطاهِرِ، وكما لو نَسِىَ صلاةً مِن يومٍ لا يعلمُ عَيْنَها.

والفرقُ بين هذا وبين الأوانِى النَّجِسَةِ مِن وَجْهَيْن: أحدُهما أن اسْتعمالَ النَّجِسِ يتَنَجَّسُ به، ويمنعُ صِحَّةَ صلاتِه فى الحالِ والمآلِ، وهذا بخلافِه. الثانى، أن الثَّوْبَ النَّجِسَ تُباحُ له[١٤] الصلاةُ فيه إذا لم يجدْ غيرَه، والماءُ النَّجِسُ بخلافِه.

والفرقُ بينه وبين القِبْلَةِ مِن وُجوهٍ: أحدُها، أن القبلةَ يكثُر الاشْتِباهُ فيها، فيشُقُّ اعْتبارُ اليَقِينِ، فسقَط دَفْعاً للمَشَقَّةِ، وهذا بخلافِه. الثانى، أن الاشْتِباهَ هٰهنا حصَل بتَفْرِيطِه؛ لأنه كان يُمْكِنُه تَعْلِيمُ النَّجِسِ أو غَسْلُه، ولا يُمْكِنُه ذلك فى القِبْلَةِ. الثالث، أن القِبلةَ عليها أدِلَّةٌ من النجومِ والشمسِ والقمرِ وغيرِها، فيصِحُّ الاجتهادُ فى طَلَبِها، ويَقْوَى دليلُ الإِصابة لها، بحيثُ لا يَبْقَى احتمالُ الخطأ إلَّا وَهْماً ضَعِيفاً، بخلافِ الثِّيابِ.

٢٥ظ **فصل**: فإن لم يعلمْ عددَ النَّجِسِ، صَلَّى فيما يَتَيَقَّنُ به أنه صَلَّى فى/ثوبٍ طاهرٍ، فإن كثُرَ ذلك وشَقَّ، فقال ابنُ عَقِيلٍ: يتَحَرَّى فى أصَحِّ الوَجْهَيْن؛ دَفْعاً للمَشَقَّة. والثانى لا يتحَرَّى؛ لأن هذا ينْدُرُ جِداً، فلا يُفْرَدُ بحُكْمٍ، ويُسْحَبُ عليه ذَيْلُ[١٥] الغالبِ.

فصل: وإن ورَد ماءً فأخْبَرَهُ بنَجاستِه صَبِىٌّ أو كافرٌ أو فاسقٌ، لم يَلْزَمْه قَبولُ خَبرِه؛ لأنه ليس مِن أهلِ الشهادةِ ولا الرِّوايةِ، فلا يَلْزَمُه قبولُ خبرِه، كالطفلِ والمَجنون، وإن كان المُخْبِرُ بالغاً عاقلاً مُسْلِماً غيرَ معلومٍ فِسْقُه، وعَيَّنَ سببَ النجاسةِ، لَزِمَ قبولُ خَبَرِه، سواء كان رجلاً أو امرأةً، حُراً أو عَبْداً، معلومَ العدالةِ أو مَسْتُورَ الحالِ؛ لأنه خبرٌ دِينِىٌّ، فأشْبَهَ الخَبر بدخولِ وقتِ الصلاةِ. وإن لم يُعَيِّنْ

---

(١٤) سقط من :الأصل.

(١٥) فى م ، أ : « دليل »

سببَها، فقال القاضي: لا يلْزمُ[١٦] قبولُ خَبَرِه؛ لاحْتمالِ اعتقادِه نجاسةَ [١٧] الماءِ بسببٍ لا يعتقدُه المُخْبَرُ، كالحنفيِّ يرَى نجاسةَ الماءِ الكثيرِ، والشافعيِّ يرى نجاسةَ[١٧] الماءِ اليَسِيرِ بما لا نَفْسَ له سائلةٌ، والمُوَسْوَسِ الذى يعتقِدُ نجاستَه بما لا يُنَجِّسُه. ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَ قبولُ خَبرِهِ، إذَا انْتَفَتْ هذه الاحْتمالاتُ فى حَقِّه.

فصل: فإن أخْبره أن كلباً وَلَغ فى هذا الإناء، لَزِمَ قبولُ خَبَرِهِ، سواء كان بَصِيراً أو ضَرِيراً؛ لأن للضَّرِيرِ طريقاً إلى العِلْمِ بذلك بالْخَبَرِ والحِسِّ.

وإن أخبرَه أن كلباً وَلَغ فى هذا الإناءِ ولم يَلِغْ فى هذا. وقال آخرُ: لم يَلِغْ فى الأوَّلِ، وإنما ولغَ فى الثانى. وجَب اجْتنابُهما، فيَقْبَلُ قولَ كلِّ واحدٍ منهما فى الإثْباتِ دون النَّفْى؛ لأنه يجوزُ أن يَعْلَمَ كلُّ واحدٍ منهما ما خَفِىَ علَى الآخرِ، إلَّا أن يُعَيِّنا وَقْتاً مُعَيَّناً، وكلباً واحداً، يَضِيقُ الوقتُ عن شُرْبه منهما، فيتعارَضُ قَوْلاهما، ويَسْقُطان، ويُباحُ اسْتعمالُ كلِّ واحدٍ منهما. فإن قال أحدُهما: شَرِبَ مِن هذا الإناء. وقال الآخَرُ: نزلَ ولم يشْرَبْ. قُدِّمَ قَوْلُ الْمُثْبِتِ، إلَّا أن يكونَ لم يتحَقَّقْ شُرْبه، مثل الضَّرِيرِ الذى يُخْبِرُ عن حِسِّه، فيُقَدَّمُ قولُ البَصِيرِ؛ لأنه أعْلَمُ.

فصل: إذا سقَط علَى إنسانٍ مِن طريقٍ ماءٌ، لم يَلْزَمْه السُّؤالُ عنه؛ لأن الأصْلَ طَهارتُه، قال صالح: سألتُ أبى عن الرجلِ يَمُرُّ بالموضِعِ، فيَقْطُر عليه قَطْرةٌ أو قَطْرتان؟ فقال: إن كان مَخْرَجاً -يعنى خَلاءً- فاغْسِلْه، وإن لم يكنْ مَخْرَجاً فلا يُسْأَلُ عنه؛ فإنَّ عمر، رَضِىَ اللهُ عنه، مَرَّ هو وعمرو بن العاص علَى حَوْضٍ، فقال عمرو: ياصاحبَ الْحَوْضِ، أتَرِدُ علَى حَوْضِكَ السِّباعُ؟ فقال عمر: ياصاحبَ الْحَوْضِ، لا تُخْبِرْنا، فإنَّا نَرِدُ عليها، وتَرِدُ علينا. روَاه مالك، فى «الموطَّأ»[١٨].

---

(١٦) فى م: «يلزمه».

(١٧ - ١٧) سقط من: الأصل.

(١٨) فى باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٢٣، ٢٤، ورواه الدارقطنى، فى: باب الماء المتغير، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١/٣٢. وتقدم بعضه فى صفحة ٦٧.

٢٦و فإن سأل، فقال ابنُ عَقِيل: لا يَلْزَمُ الْمَسْئُولَ رَدُّ الجواب؛ لخبرِ عُمَرَ، / وَيَحْتَمِلَ أن يَلْزَمه؛ لأنه سُئِلَ عن شَرْطِ الصلاة، فلَزِمَه الجوابُ، إذا عَلِمَ، كما لو سألَهُ[١٩] عن القِبْلَةِ. وخبرُ عُمَرَ يدُلُّ على أن سُؤْرَ السِّباعِ غيرُ نَجِسٍ. والله أعلمُ.

---

(١٩) فى م: « سئل ».

باب الآنيــة

١٠ ـ مسألة، قال أبو القاسم، رحمه الله: (**وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ**) لا يختلفُ المذهبُ فى نَجاسةِ جلدِ[1] الميْتةِ قبلَ الدَّبْغِ، ولا نعلمُ أحداً خالفَ فيه، وأمَّا بعدَ الدَّبْغِ فالمشهورُ فى المذهبِ أنه نَجِسٌ أيضا، وهو إحْدَى الرِّوايتَين عن مالك، ويُرْوَى ذلك عن عمرَ وابنِهِ عبدِ الله بن عمر، رَضِىَ الله عنهما، وعِمْران بن حُصَيْن، وعائشة، رَضِىَ الله عنهم.

وعن أحمد رِوايةٌ أخرى: أنه يطْهُر منها جِلْدُ ما كان طاهِراً فى حالِ الحياة. ورُوِىَ نحْوُ هذا عن عَطاء، والحسن، والشَّعْبِىِّ، والنَّخَعِىِّ، وقَتادة[2]، ويحيى الأنصارِىِّ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، والأَوْزاعِىِّ، واللَّيْثِ، والثَّوْرِىّ، وابن المُبارَك، وإسحاق، ورُوِىَ ذلك عن عمر، وابنِ عباس، وابنِ مسعود، وعائشة، رَضِىَ الله عنهم، مع اخْتِلَافِهم فيما هو طاهِرٌ فى الحياة، وهو مذهبُ الشافعىِّ، وهو يَرَى طهارةَ الحيوانات كلِّها، إلَّا الكلبَ والخنزيرَ، فيطْهُر عنده كلُّ جِلْدٍ إلَّا جِلْدُهما. وله فى جِلْدِ الآدَمِىِّ وَجْهان.

وقال أبو حنيفة: يطْهُر كلُّ جِلْدٍ بالدَّبْغِ، إلَّا جِلْدَ الخِنْزيرِ.

وحُكِىَ عن أبى يوسف: أنه يطْهُرُ كلُّ جِلْدٍ. وهو روايةٌ عن مالك، ومذهبُ مَن حَكَم بطهارة الحيواناتِ كُلِّها؛ لأن النبىَّ ﷺ قال: «إذَا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ». مُتَّفَقٌ عليه[3]، ولأن رسولَ الله ﷺ وجَد شاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْها مَولاةٌ

---

(١) سقط من: م.

(٢) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفى سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ – ٢٨٣.

(٣) بهذا اللفظ رواه مسلم، فى: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧٧. وأبو داود، فى: باب فى أهب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/٣٨٦. =

لمَيْمونةَ مِن الصَّدقة. فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قالوا: إنَّها مَيْتةٌ. قال: «إنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». وفى لفظٍ: «أَلَا أَخَذُوا إهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا به». مُتَّفَقٌ عليه[٤]، ولأنه إنَّما نَجُسَ باتِّصالِ الدماءِ والرُّطوباتِ به بالموتِ، والدَّبْغُ يُزيلُ ذلك، فيرْتَدُّ الجِلْدُ إلى ما كان عليه فى حالِ الحياةِ.

ولنا ما روَى عبدُ الله بن عُكَيْم، أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى جُهَيْنَةَ: «إنِّى كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِى جُلُودِ الْمَيْتةِ، فَإذَا أَتَاكُمْ[٥] كِتَابِى هٰذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتةِ بِإهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». روَاه أبو داود، فى «سُنَنِه»[٦]، والإمَام أحمد،/ فى ٢٦ ظ

= والإمام مالك، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩٨/٢ .

وبلفظ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .رواه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٢/٧، ٢٣٣ . والنسائى ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥٣/٧ . والدارمى ، فى باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

وفى طهارة جلود الميتة بالدباغ أحاديث كثيرة فيما تقدم من كتب السنة ، وفى غير هذه الكتب . وانظر : مسند الإمام أحمد ٢٢٧/١ ، ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٤٧٦/٣ ، ٦/٥ ، ٧٣/٦ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، من كتاب البيوع ، وفى : باب جلود الميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١٥٨/٢ ، ١٠٧/٣ ، ١٢٤/٧ .ومسلم ، فى : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٦/١، ٢٧٧ .وأبو داود ، فى : باب فى أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٤/٧ . والنسائى ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥١/٧ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٣/٢ والدارمى ، فى:باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٦/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩٨/٢ . والإمام أحمد ، فى المسند : ٢٦٢/١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٢٩/٦ . وانظره أيضا فى : ٢٢٧/١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ ، ٣٣٤/٦ .

(٥) فى ا ، م :« جاءكم » .

(٦) فى : باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٨٧/٢ . وكذلك رواه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس.عارضة =

«مُسْنَدِهِ»[7] وقال[8] الإمام أحمد[8]: إسْنادٌ جَيِّدٌ، يَرْوِيهِ يحيى بن سعيد عن شُعْبة،[9] عن الحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى، عن عبد الله بن عُكَيْم. وفى لفظٍ: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبلَ وفاتِه بشَهْرٍ أو شَهْرَين[10]. وهو ناسِخٌ لما قَبْلَه؛ لأنه فى آخرِ عُمْرِ النبىِّ ﷺ، ولفظُه دَالٌّ علَى سَبْقِ التَّرخِيصِ، وأنه مُتأخِّرٌ عنه، لقوله: «كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ». وإنما يُؤْخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ مِن أمرِ رسولِ الله ﷺ

فإن قيل: هذا مُرْسَلٌ؛ لأنه مِن كتابٍ لا يُعْرَفُ حامِلهُ. قلنا: كتابُ النبىِّ ﷺ كلَفْظِه. ولولا ذلك لم يكتُبِ النبىُّ ﷺ إلى أحدٍ، وقد كتَب إلى مُلوكِ الأطْرافِ، وإلى غيرِهِمْ فَلِزِمَتْهم الحُجَّةُ به، وحصَل له البلاغُ، ولو لم يكنْ حُجَّةً لم تَلْزَمْهم الإجابةُ، ولا حصَل به بلاغٌ، ولَكان لهم عُذْرٌ فى تَرْكِ الإجابةِ؛ لجهلِهم بحامِلِ الكتابِ وعَدالتِهِ، ورَوَى أبو بكرٍ الشافعىُّ، بإسْنادِه، عن أبى الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، أن النبىَّ ﷺ، قال: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَىْءٍ»[11]. وإسْنادُه حَسَنٌ، ولأنه جُزْءٌ من المَيْتَةِ، فكان مُحَرَّماً، لقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[12]. فلم يطْهُر بالدَّبْغِ كاللَّحْمِ، ولأنه حُرِّمَ بالموتِ، فكان نَجِساً كما قَبْلَ الدَّبْغِ.

=الأحوذى ٧/٢٣٤، ٢٣٥. والنسائى، فى: باب مايدبغ به جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ٧/١٥٥. وابن ماجه، فى: باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/١١٩٤.

(٧) المسند ٤/٣١٠، ٣١١.

(٨ - ٨) من: م

(٩) سقط من: ا.

(١٠) انظر ما مر فى تخريج الحديث السابق.

قال الترمذى: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاتة بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر النبى ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. عارضة الأحوذى ٧/٢٣٥، ٢٣٦.

(١١) جمع الجوامع، للسيوطى ١/٩٠٧.

(١٢) سورة المائدة ٣.

وقولهم: إنه إنما نَجُسَ لاتِّصالِ(١٣) الدِّماءِ والرُّطوباتِ به، غيرُ صحيحٍ؛ لأنه لو كان نَجساً لذلك لم يَنْجُسْ ظاهرُ الجِلْدِ، ولا ماذكَّاه المَجُوسِيُّ والوَثَنِيُّ، ولا ما قُدَّ نِصْفَيْن، ولا مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ؛ لِعَدَمِ عِلَّةِ التَّنجيس، ولَوجَبَ الحُكْمُ بنجاسةِ الصَّيْدِ الذى لم تَنْسَفِحْ دماؤُهُ ورُطوباتُه. ثم كيف يَصِحُّ هذا عندَ الشافعيِّ، وهو يحكُم بنجاسةِ الشَّعَرِ والصُّوفِ والعَظْمِ؟ وأبو حنيفة يُطَهِّرُ جِلْدَ الكلبِ، وهو نَجِسٌ فى الحياةِ.

فصل: هل يجوز الانتفاعُ به في اليابِسَات؟

فيه روَايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لقولِه: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَىْءٍ»، وقولِه: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

والثانية: يجوزُ الانتفاعُ به؛ لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «(١٤ أَلا أَخَذُوا إِهَابَها فَانْتَفَعُوا بِه»(١٤). وفى لفظٍ: «أَلا أَخَذُوا إِهَابَها فَدَبَغُوهُ فانْتَفَعُوا بِهِ»، ولأنَّ الصحابةَ، رَضِىَ الله عنهم، لمَّا فَتَحُوا فارسَ، انتفعُوا بسُروجِهم وأَسْلحَتِهم، وذبائحُهم مَيْتَةٌ، ولأنه انتفاعٌ مِن غيرِ ضَرَرٍ، أشْبَهَ الاصْطيادَ بالكلبِ، ورُكوبَ البغلِ والحمارِ.

٢٧و **فصل**: فأمَّا جلودُ السِّباعِ، فقال/ القاضى: لا يجوزُ الانتفاعُ بها قبلَ الدَّبْغِ، ولا بَعْدَه. وبذلك قال الأَوْزَاعِىُّ، ويزيد بن هارون(١٥)، وابن المُبارك، وإسحاق، وأبو ثَوْرٍ.

ورُوِىَ عن عمرَ وعلىٍّ، رَضِىَ الله عنهما، كَراهية الصلاةِ فى جُلودِ الثَّعالبِ، وكَرِهَه سعيد بن جُبَيْرٍ، والحَكَمُ(١٦)، ومَكْحولٌ، وإسحاق.

---

(١٣) فى م: «باتصال».

(١٤ - ١٤) سقط من: الأصل ،ا. وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ٩٠.

(١٥) أبو خالد يزيد بن هارون الواسطى الحافظ، توفى سنة ست ومائتين. العبر ٣٥٠/١.

(١٦) أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخى الفقيه، صاحب أبى حنيفة، المتوفى سنه تسع وتسعين ومائة. الجواهر المضية، برقم ١٩٨٠.

وكَرِه الانتفاعَ بجُلودِ السَّنانيرِ عطاءٌ، وطاوسٌ، ومُجاهد، وعَبيدة السَّلْمانِيّ[١٧].

ورخَّص فى جلودِ السِّباع جابر، ورُوِىَ عن ابن سِيرِينَ، وعُرْوةَ، أنهم رَخَّصُوا فى الركوبِ علَى جُلودِ النُّمور، ورَخَّص فيها الزُّهْرِىُّ.

وأباح الحسنُ، والشَّعْبىُّ، وأصْحابُ الرَّأْيِ، الصلاةَ فى جُلودِ الثَّعالبِ؛لأنَّ الثعالبَ تُفْدَى فى الإحْرام، فكانتْ مُباحةً، ولِما ثَبَت مِن الدَّليلِ علَى طهارةِ جُلودِ الْمَيْتَةِ بالدِّباغ.

ولنا ما روَى أبو رَيحْانةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ نَهَى عن رُكُوبِ النُّمورِ. أخْرَجه أبو دواد، وابنُ ماجَه[١٨]، وعن معاوية، والمِقْدام بن مَعْدِيكَرِب، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ، والرُّكوبِ عليها. روَاه أبو داود،[١٩] ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّباعِ. روَاه التِّرْمِذِىُّ[٢٠] وروَاه أبو داود[٢١]، ولفظُه[٢٢] أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن جُلودِ السِّباعِ. مع ما سَبَقَ مِن نَهْىِ النبىِّ ﷺ عن الانْتفاعِ بشىءٍ من المَيْتَةِ.

---

(١٧) أبو مسلم عبيدة بن عمرو السلمانى ، أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ولم يره ، وتوفى سنة اثنتين وسبعين ، وكان من أعلم الناس بالفرائض . طبقات الفقهاء ٨٠ ، العبر ٧٩/١ .

(١٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى جلود النمور والسباع ، من كتاب اللباس ، وفى : باب ماجاء فى الذهب للنساء ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ٣٨٨/٢ ، ٤١٠ . وابن ماجه ، فى : باب ركوب النمور ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٢٠٥/٢ . والنسائى ، فى : باب النتف ، من كتاب الزينة .المجتبى ١٢٣/٨ . والإمام أحمد ، فى المسند ٩٢/٤ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٣٤ .

(١٩) فى : باب فى جلود النمور والسباع ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٨٨/٢ . كما رواه النسائى ،فى : باب النهى عن الانتفاع بجلود السباع ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى من السنن ١٥٦/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠١/٤ .

(٢٠) فى : باب ماجاء فى النهى عن جلود السباع ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٧١/٧ . وكذلك رواه النسائى ، فى : باب النهى عن الانتفاع بجلود السباع ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥٦/٧ . والدارمى ، فى : باب النهى عن لبس جلود السباع . سنن الدارمى ٨٥/٢ . وفى النهى عن جلود السباع انظر ما رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٠١/٤ ، ٧٤/٥ ، ٧٥ .

(٢١) انظر ما تقدم فى تخريج الحديث الأسبق .

(٢٢) فى الأصل : « ولفظ » .

وأمَّا الثعالبُ فيُبْنَى حُكْمُها علَى حِلِّها، وفيها رِوايَتان، كذلك يُخَرَّجُ فى جُلودِها؛ فإن قُلْنا بتَحْرِيمِها فحكمُ جلودِها حكمُ جلودِ بقيَّةِ السباع، وكذلك السَّنانيرُ البَرِّيَّة، فأمَّا الأهليَّةُ فمُحَرَّمةٌ، وهل تطْهُرُ جلودُها بالدِّباغِ؟ يُخَرَّج علَى روايَتَيْن.

فصل: إذا قُلْنا بطهارةِ الجلودِ بالدِّباغِ لم يطْهُرْ منها جِلْدُ ما لم يكنْ طاهِراً فى الحياةِ،[٢٣] ويطْهُر ما كان طاهراً حالَ الحياةِ[٢٣]، نَصَّ أحمدُ علَى أنه يطْهُر.

وقال بعضُ أصحابِنا: لا يطْهُر إلَّا ما كان مأكولَ اللحم. وهو مذهبُ الأَوْزَاعِيِّ، وأبى ثَوْرٍ، وإسحاق؛ لأنه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُه[٢٤]». فشَبَّهَ الدَّبْغَ بالذَّكاة؛ والذَّكاةُ إنما تَعْمَلُ فى مأكولِ اللحم، ولأنه أحدُ المُطَهِّرين للجِلْدِ، فلم يُؤَثِّرْ فى غيرِ مأكولٍ كالذَّبْح[٢٥].

٢٧ظ وظاهرُ كلامِ أحمد/ أن كلَّ طاهرٍ فى الحياةِ يطْهُرُ بالدَّبْغ؛ لِعُموم لفظِه فى ذلك، ولأن قولَه عليه السلام: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» يتناوَلُ المَأْكُولَ وغيرَه، وخرج منه ما كان نَجِساً فى الحياة؛ لأنَّ[٢٦] الدَّبْغ إنما يُؤَثِّر فى دَفْعِ نجاسةٍ حادثةٍ بالموتِ، فيَبْقَى فيما عَداهُ علَى قَضِيَّةِ العُموم.

وحديثُهم يَحْتَمِلُ أنه أراد بالذَّكاةِ التَّطْيِيبَ، مِن قولهم: رائحةٌ ذَكيةٌ، أى: طيِّبة، وهذا يُطَيِّبُ الجميعَ، ويدُلُّ علَى هذا: أنه أضاف الذَّكاةَ إلى الجِلْدِ خاصَّةً، والذى يخْتَصُّ به الجلدُ هو تَطْيِيبُه وطَهارتُه، أمَّا الذَّكاةُ التى هى الذبحُ، فلا تُضافُ إلَّا إلى الحيوان كلِّه، ويحْتَمِلُ أنه أراد بالذَّكاةِ الطهارةَ، فسَمَّى الطهارةَ ذَكاةً، فيكونُ اللفظُ عَاماً فى كلِّ جِلْدٍ، فيتناوَل ما اخْتَلَفْنا فيه.

(٢٣ - ٢٣) سقط من : م .

(٢٤) أخرجه النسائى ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/١٥٣ ، ١٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٦ ، ٥/٦ ، ٧ . وبنحوه فى المسند ١/٢٧٧ ، ٣٧٢ ، ٣/٤٧٦ ، ٥/٦ .

(٢٥) فى م : « الذبح » .

(٢٦) فى ا ، م : « لكون » .

فصل: ولا يَحِلُّ أكْلُه بعد الدَّبْغِ، فى قَوْلِ أكْثرِ أهلِ العلم، وحُكِىَ عن ابن حامِدٍ: أنه يَحِلُّ. وهو وَجْهٌ لأصْحابِ الشافعىِّ؛ لقوله: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»، ولأنه معنًى يُفِيد الطهارةَ فى الجِلْدِ، فأباحَ الأكلَ كالذَّبْحِ.

ولنا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، والجِلْدُ منها، وقال النبىُّ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا». مُتَّفَقٌ عليه[٢٧]، ولأنه جزءٌ من الْمَيْتَةِ، فُحرِّم أكلهُ كسائرِ أجزائها، ولا يلْزَمُ من الطهارةِ إباحةُ الأكلِ، بدليلِ الخَبائثِ مما لا يَنْجُسُ بالموتِ، ثم لا يُسْمَعُ قِياسُهم فى تَرْكِ كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ.

فصل: ويجوز بَيْعُه، وإجارتُه، والانتفاعُ به فى كلِّ ما يُمْكِنُ الانتفاعُ به فيه[٢٨]، سِوَى الأكلِ؛ لأنه صار بَمْنزِلةِ المُذَكَّى فى غيرِ الأكلِ. ولا يجوز بَيْعُه قبلَ دَبْغِه؛ لأنه نَجِسٌ، مُتَّفَقٌ على نجاسةِ عَيْنِه، فأشْبَهَ الخنزيرَ.

فصل: ويفْتَقِرُ ما يُدْبَغُ به إلى أن يكونَ مُنَشِّفاً للرُّطوبة، مُنَقِّياً للخَبَثِ، كالشَّبِّ[٢٩] والقَرَظِ، قال ابنُ عَقِيلٍ: ويُشْتَرَطُ كَوْنُه طاهِراً، فإن كان نَجِساً لم يُطَهِّرِ الجلدَ؛ لأنها طهارةٌ مِن نجاسةٍ، فلم تحْصُلْ بنَجِسٍ، كالاسْتِجْمار والغُسْلِ.

وهل يطْهُرُ الجلدُ بُمجَرَّدِ الدَّبْغِ قبلَ غَسْلِه بالماءِ؟ فيه وجهان:

أحدهما، لا تحصُلُ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى جِلْدِ الشاةِ الميْتةِ: «يُطَهِّرُهَا الماءُ وَالْقَرَظُ»[٣٠]. روَاه أبو داود[٣١]، ولأن ما يُدْبَغُ به نَجُسَ بُملاقاةِ الجلدِ، فإذا انْدَبَغَ الجلدُ بَقِيَت / الآلةُ نَجِسةً، فتَبْقَى نجاسةُ الجِلدِ لمُلاقاتِها له، فلا يزولُ إلّا بالغَسْلِ. ٢٨و

---

(٢٧) انظر ما تقدم فى صفحة ٩٠ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) الشب : من الجواهر التى أنبتها الله تعالى فى الأرض ، يدبغ به ، يشبه الزاج .

(٣٠) القرظ : حب يخرج فى غلف كالعدس من شجر العضاه ، يدبغ به .

(٣١) فى : باب فى أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٨٧/٢ .كما رواه النسائى ، فى : باب ما يدبغ به من جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥٤/٧.والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٤/٦ .

والثانى، يطْهر؛ لقولِه عليه السلام: «أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». ولأنه طَهُرَ بانْقِلابِه، فلم يفتَقِرْ إلى اسْتعمالِ الماءِ، كالخَمْرةِ إذا انقَلبتْ خَلاً.

والأوَّلُ أوْلَى، والخبرُ والمعنَى يدُلَّانِ علَى طهارةِ عَيْنِه، ولا يَمْنَعُ ذلك مِن وُجوبِ غَسْلِهِ مِن نجاسةٍ تُلاقِيه، كما لو أصابَتْه نجاسةٌ سِوَى آلةِ الدَّبْغِ، أو أصابَتْه آلةُ الدَّبْغِ بعدَ فَصْلِه عنها.

فصل: ولا يفْتَقِرُ الدَّبْغُ إلى فِعْلٍ؛ لأنها إزالةُ نَجاسةٍ، فأشْبَهتْ غَسْلَ الأرض، فلو وقَع جِلدُ مَيْتةٍ فى مَدْبَغةٍ، بغيرِ فعلٍ، فانْدَبَغ، طَهُرَ، كما لو نَزل ماءُ السماءِ علَى أرضٍ نَجِسةٍ، طَهَّرَهَا.

فصل: وإذا ذُبِحَ مالا يُؤْكَلُ لحمُه كان جلدُه نَجساً. وهذا قولُ الشافعىِّ.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يطْهُر؛ لقوْلِ النبىِّ ﷺ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ». أى: كذَكاتِه، فشَبَّهَ الدَّبْغَ بالذَّكاة، والْمُشَبَّهُ به أقْوَى مِن الْمُشَبَّهِ، فإذا طَهَّرَ الدَّبْغُ مع ضَعْفِه فالذَّكاةُ أوْلَى، ولأنَّ الدَّبْغَ يرفعُ العِلَّةَ بعدَ وُجودِها، والذَّكاةَ تَمْنَعُها، والْمَنْعُ أقْوَى مِن الرَّفْعِ.

ولنا أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن افْتِرَاشِ جُلودِ السِّباع، ورُكوبِ النُّمورِ، وهو عامٌّ فى المُذَكَّى وغيرِه، ولأنه ذَبْحٌ لا يُطَهِّرُ اللحمَ، فلم يُطَهِّر الجلدَ، كذَبْحِ المَجُوسِىِّ. أو ذَبْحٍ غيرِ مشروعٍ، فأشْبَهَ الأصْلَ، والخبرُ قد أجَبْنا عنه فيما مَضَى، ثم نقول: إن الدَّبْغَ إنما يُؤَثِّرُ فى مأكولِ اللحمِ، فكذلك ما شُبِّهَ به، ولو سَلَّمْنا أنه يُؤَثِّرُ فى تطْهيرِ غيرِه، فلا يلزمُ حُصولُ التَّطْهِيرِ بالذَّكاةِ، لكَوْنِ الدَّبْغِ مُزِيلاً للخَبَثِ والرُّطوباتِ كُلِّها، مُطَيِّباً للجلدِ علَى وَجْهٍ يَتَهَيَّأُ به للبقاءِ علَى وَجْهٍ لا يتغَيَّرُ، والذَّكاةُ لا يحصُلُ بها ذلك، فلا يُسْتَغْنَى بها عن الدَّبْغِ.

وقولُهم: الْمُشَبَّهُ أضْعَفُ مِن الْمُشَبَّه به. غيرُ لازِمٍ؛ فإن الله تعالى قال فى صِفَةِ الْحُورِ: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾[٣٢]. وهُنَّ أحسنُ مِن البَيْضِ، والمرأةُ الحسناءُ تُشَبَّه بالظَّبْيَةِ وبَقَرةِ الوَحْشِ، وهى أحسنُ منهما. وقولُهم: إنَّ الدَّبْغَ يرفعُ العِلَّةَ

---

(٣٢) سورة الصافات ٤٩ .

مَمْنوعٌ، فإنَّنا قد بَيَّنَّا أن الجلدَ لم يَنْجُسْ؛ لما ذكروه[٣٣]، وإن سَلَّمْنا فإن الذَّبْحَ لا يَمْنَعُ منها. ثم يَبْطُل ما ذكَرُوهُ/ بذَبْحِ الْمجُوسيِّ والوَثَنِيِّ والْمُحْرِم، وبتَرْك[٣٤] التَّسْمِيَةِ، وما شُقَّ بِنصْفَيْن. ٢٨ظ

فصل: ظاهرُ المذهبِ، أنه لا يطْهُر شيءٌ مِن النَّجاساتِ بالِاستحالةِ، إلَّا الخمرة، إذا انْقلَبتْ بنفسِها خَلاًّ،[٣٥] وما عَدَاهُ[٣٦] لا يطْهُرُ؛ كالنجاساتِ إذا احْترقتْ وَصارت رَماداً، والخنزيرِ إذا وقَع فى المَلاَّحة وصار مِلْحاً، والدُّخَانِ الْمُتَرَقِّى مِن وَقُودِ النجاسةِ، والبُخارِ المُتصَاعِدِ مِن الماءِ النَّجِسِ إذا اجْتمعَتْ منه نَدَاوةٌ علَى جسمٍ صَقِيلٍ ثم قَطَّر، فهو نَجِسٌ.

ويَتَخرَّجُ أن تطْهُرَ النجاساتُ كلُّها بالاسْتحالةِ قياساً علَى الخمرةِ إذا انْقلَبتْ، وجُلودِ المَيْتَةِ إذا دُبغَتْ، والْجَلاَّلةِ إذا حُبِسَتْ. والأوَّلُ ظاهرُ المذهبِ. وقد نَهَى إمامُنا رحمَه الله عن الْخَبْزِ فى تَنُّورٍ شُوِىَ فيه خِنْزِيرٌ.

١١ـ مسألة، قال: **(وكَذَلِكَ آنِيَةُ عِظَامِ المَيْتَةِ)**. يعنى: أنها نَجِسَةٌ. وجملةُ ذلك، أنَّ عِظَامَ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ، سواءٌ كانت مَيْتَةَ ما يُؤْكَلُ لحمُه[١]، أو ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، كالفِيلَةِ، ولا يطْهُر بحالٍ. وهذا مذهبُ مالكٍ، والشافعىِّ، وإسحاق.

وكَرِه عَطاء، وطاوُس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، رَضِىَ الله عنهم، عِظَامَ الْفِيلَةِ.

ورَخَّص فى الانْتفاع بها محمدُ بن سِيرِين، وغيرُه، وابنُ جُرَيج؛ لِمَا رَوَى

---

(٣٣) فى م: «ذكرناه».

(٣٤) فى ا: «والمتروك».

(٣٥) من: م.

(٣٦) فى م: «عداها». وما فى الأصل، بعود الضمير إلى الخل.

(١) سقط من: م.

أبو داود[٢]، بإسْنادِه عن ثَوْبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:[٣] «اشْتَرِ[٤] لِفَاطِمَةَ[٥] قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ[٦] وسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».

ولنا قولُ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. والعَظْمُ مِن جُمْلَتِها، فيكونُ مُحَرَّماً، والْفِيلُ لا يُؤْكَلُ لحمُه فهو نَجِسٌ علَى كلِّ حالٍ، وأمَّا الحديثُ، فقال الْخَطَّابِيُّ: قال الأَصْمَعِيُّ: العاجُ الذَّبْلُ.[٧] ويقال: هو عظمُ ظَهْرِ السُّلَحْفاةِ البَحْرِيَّةِ[٨].

وذهب مالكٌ إلى أن الفِيلَ إن ذُكِّيَ فعَظْمُه طاهِرٌ، وإلَّا فهو نَجِسٌ؛ لأن الفِيلَ مأكولٌ عندَه، وهو غيرُ صحيحٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهَى عن أكل كُلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ. [٩]مُتَّفَقٌ عليه[٩]، والفيلُ أعْظَمُها ناباً.

---

(٢) فى : باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٢/٤٠٤، ٤٠٥. ورواه أيضا الإمام أحمد، فى : المسند ٥/٢٧٥.

(٣) سقط من : م.

(٤) فى م :« اشترى ».

(٥) فى م زيادة :« رضى الله عنها ».

(٦) ذكرها ابن الأثير بسكون الصاد، ثم نقل عن الخطابى فى المعالم قوله: إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدرى ما هى، وما أرى أن القلادة تكون منها. ونقل عن أبى موسى: يحتمل عندى أن الرواية إنما هى العضب، بفتح الصاد، وهى أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانو يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد. ونقل عنه أيضا، عن بعض أهل اليمن، أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض. النهاية ٣/٢٤٥.

(٧) فى القاموس : والذبل : جلد السلحفاة البحرية أو البرية، أوعظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط.

(٨) معالم السنن ٤/٢١٢. وفيه بعد هذا :« وأما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لايجوز استعماله ».

(٩ - ٩) فى م :« رواه مسلم ».

والحديث أخرجه البخارى، فى : باب ألبان الأتن، من كتاب الطب. صحيح البخارى ٧/١٨١. ومسلم، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، من كتاب الصيد. =

فأمَّا عِظامُ بَقِيَّةِ المَيْتاتِ، فذهب الثَّوْرِىُّ، وأبو حنيفة، إلى طَهارتِها؛ لأن الموتَ لا يُحِلُّها فلا تَنْجُسُ به، كالشَّعَرِ، ولأن عِلَّةَ التَّنْجِيسِ فى اللحمِ والجلدِ اتِّصالُ الدِّماءِ والرُّطوباتِ به، ولا يُوجَدُ ذلك فى العظامِ.

٢٩و /ولنا قولُ اللهِ تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنْشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾(١٠) ومَا يَحْيَا فهو يموتُ؛ ولأن دليلَ الحياةِ الإِحْساسُ والأَلَمُ، والألمُ فى العَظْمِ أشَدُّ من الألمِ فى اللحم والجلدِ، والضِّرْسُ يأْلَمُ، ويَلْحَقُه الضَّرَسُ، ويُحِسُّ بِبَرْدِ الماءِ وحَرارتِه، ومَا تحلُّه الحَياةُ يحلُّهُ الموتُ؛ إذ كان الموتُ مُفارقةَ الحياة، وما يحلُّهُ الموتُ يَنْجُسُ به كاللحمِ. قال الحسنُ لبعض أصحابه، لمَّا سقط ضِرْسُه: أُشْعِرْتُ أن بَعْضِى ماتَ اليوم! وَقولُهم: إن سببَ التَّنْجِيسِ اتِّصالُ الدماءِ والرُّطوباتُ. قد أَجَبْنا عنه فيما مَضَى.

فصل: والقَرْنُ والظُّفُر والحافِر كالعَظْمِ، إن أُخِذَ مِن مُذَكًّى فهو طاهِر؛ وإن أُخِذ مِن حَىٍّ فهو نَجِسٌ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِىَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ». روَاه التِّرْمِذِىُّ،(١١) وقال: حديثٌ حسَن غريب. وكذلك ما يتساقَطُ مِن

= صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ . وأبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفى : باب ماجاء فى الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفى : باب ماجاء فى الأكل فى آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٦٦/٦ ، ٥٠/٧ ، ٢٩٨ . والنسائى ، فى : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد ، وفى : باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الصيد ، وفى : باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد ، المجتبى ١٧٧/٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمى ، فى : باب ما لايؤكل من السباع ، من كتاب الأطعمة ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٧/١ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٤ .

(١٠) سورة يس ٧٨ ، ٧٩ . ولم يرد فى الأصل ، ا : « وهو بكل خلق عليم » .

(١١) فى : باب ما قطع من الحى فهو ميت ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٧٣/٦ . وكذلك رواه أبو داود ، فى : باب فى صيد قطع منه قطعة ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ١٠٠/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما قطع من البهيمة وهى حية ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٢/٢ ، والدارمى ، فى : باب فى الصيد يبين منه العضو ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٨/٥ .

قُرونِ الوعُولِ فى حياتِها، ويَحْتَمِلُ أن هذا طاهِرٌ؛ لأنه طاهرٌ مُتَّصِلٌ، مع عَدَمِ الحياةِ فيه، فلم يَنْجُسْ بفَصْلِه من الحيوان، ولا بِمَوْتِ الحيوان كالشَّعَرِ. والْخَبَرُ أُرِيدَ به ما يُقْطَعُ مِن البَهيمةِ ممَّا فيه حياةٌ؛ لأنه بفَصْلِه يموت، وتُفارِقهُ الحياةُ، بخلافِ هذا، فإنه لا يموتُ بفَصْلِه، فهو أَشْبَهُ بالشَّعَرِ. وما لا يَنْجُسُ بالموتِ لا بَأْسَ بعِظَامِه كالسَّمَكِ؛ لأن مَوْتَه كتَذْكِيَةِ الحيواناتِ المأْكُولَةِ.

فصل: ولَبَنُ المَيتَةِ وإِنْفَحَّتُها[١٢] نَجِسٌ فى ظاهِرِ المذهبِ. وهو قولُ مالكٍ، والشافعىِّ، ورُوِىَ أنها طاهرةٌ، وهو قَوْلُ أبى حنيفة، وداود؛ لأن الصحابة، رَضِىَ الله عنهم، أكلُوا الجُبْنَ لمَّا دَخلُوا الْمَدَائِنَ[١٣]، وهو يُعْمَلُ بالإِنْفَحَّة، وهى تُؤْخَذُ مِن صِغَارِ الْمَعْزِ، فهو بِمَنْزِلَةِ اللَّبنِ، وذَبائحهُم مَيْتَةٌ.

ولنا أنه مائِعٌ فى وِعَاءٍ نَجِسٍ، فكان نَجِساً، كما لو حُلِبَ فى وِعَاءٍ نَجِسٍ، ولأنه لو أصابَ المَيْتَةَ بعدَ فَصْلِه عنها لكانَ نَجِساً، فكذلكَ قبلَ فَصْلِه، وأما الْمَجُوسُ فقد قيل: إنهم ما كانوا يتوَلَّوْنَ الذَّبْحَ بأنفسِهم، وكان جَزَّاروهم اليهودَ والنَّصارَى، ولو لم يُنْقَلْ ذلك عنهم لَكانَ الاحتمالُ موجوداً، فقد كان فيهم اليهودُ والنَّصارَى، والأصلُ الحِلُّ، فلا يزولُ بالشَّكِّ، / وقد رُوِىَ أَنَّ أصحابَ النبىِّ ٢٩ظ الذين قَدِمُوا العراقَ مع خالِدٍ، كَسَرُوا جَيشاً مِن أهلِ فارس، بعدَ أن نَصَبُوا الموائد ووضَعُوا طعامَهم ليأْكُلُوا، فلمَّا فرَغ المسلمون منهم جَلَسُوا فأكَلُوا ذلك الطَّعامَ، والظَّاهِرُ أنه كان لحماً، فلو حُكِمَ بنجاسةِ ماذُبِحَ[١٤] فى بلدِهم[١٤] لَما أكلُوا مِن لحمهم شيئاً، وإذا حَكَمُوا بِحِلِّ اللحمِ فالْجُبْنُ أَوْلَى، وعلَى هذا لو دخل أرْضاً

---

(١٢) الإنفحة ، بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها . وهى لكل ذى كرش شىء يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن . المصباح المنير .

(١٣) المدائن : مدن مجتمعة بناها الفرس بين الفرات ودجلة ، توسطوا بها مصب الفرات فى دجلة ، ثم تحول عنها الناس إلى الكوفة والبصرة وواسط وبغداد ، وذكر ياقوت أن المسمى بهذا الاسم فى زمانه بليدة شبيهة بالقرية ، بينها وبين بغداد ستة فراسخ . معجم البلدان ٤/٤٤٥ – ٤٤٧ .

(١٤ – ١٤) فى م : « ببلدهم » .

فيها مَجوُسٌ وأهلُ كتابٍ، كان له أكلُ جُبْنِهِم ولَحْمِهم، احْتِجَاجاً بِفِعْلِ النبىِّ ﷺ وصحابته.

فصل: وإن ماتتِ الدَّجاجةُ، وفى بَطْنِها بَيْضةٌ قد صَلُبَ قِشْرُها، فهى طاهرةٌ. وهذا قولُ أبى حنيفة، وبعضُ الشافعيَّة، وابنُ المُنْذِرِ.

وكَرِهَها علىٌّ بن أبى طالب، وابن عمر، ورَبيعةُ، ومالك، واللَّيْثُ، وبعضُ الشافعيَّة؛ لأنها جُزْءٌ مِن الدَّجاجةِ.

ولنا أنها بيضةٌ صُلْبَةُ القِشْرِ، طَرأَتِ النجاسةُ عليها، فأَشْبَهَ ما لو وقَعتْ فى ماءٍ نَجِسٍ.

وقولُهم: إنها جزءٌ منها. غيرُ صَحِيحٍ، وإنما هى مُودَعةٌ فيها، غيرُ مُتَّصِلَةٍ بها، فأشْبَهَتِ الولَدَ إذا خرج حَياً من المَيْتَةِ، ولأنها خارجةٌ من حيوانٍ يُخْلَقُ منها مثلُ أصْلِها، أشْبَهَتِ الولَدَ الحَىَّ، وكراهةُ الصحابةِ لها محمولةٌ على كَراهة التَّنْزِيهِ، اسْتِقْذاراً، ولو وُضِعَتِ البيضةُ تحتَ طائرٍ، فصارتْ فَرْخاً، كان طاهِراً بكلِّ حالٍ.

فإن لم تكْمُلِ البَيْضةُ، فقال بعضُ أصحابنا: ما كان قِشْرُه أبْيضَ، فهو طاهِرٌ. وما لم يَبْيَضَّ قِشْرُه فهو نَجِسٌ؛ لأنه ليس عليه حائِلٌ حَصِينٌ. واخْتار ابنُ عَقِيلٍ أنه لا ينْجُس؛ لأنَّ البيضةَ عليها غاشِيَةٌ رقيقةٌ كالجِلْدِ، وهو القِشْرُ قبلَ أن يَقْوَى، فلا ينْجُس منها إلَّا ما كان لَاقَى النجاسةَ، كالسَّمْنِ الجامد إذا ماتتْ فيه فأرةٌ، إلا أنَّ هذه تطْهُر إذا غُسِلتْ؛[١٥] لأن لها مِن القُوَّةِ ما يَمْنَعُ تدَاخُلَ أجْزاءِ النجاسةِ فيها، بخلافِ السَّمْنِ.

١٢ ــ مسألة، قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).[١]

أراد بالكَراهةِ التَّحْرِيمَ، ولا خلافَ بين أصحابِنا فى أن اسْتعمالَ آنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ حرامٌ، وهو مذهبُ أبى حنيفة، ومالك، والشافعىِّ، ولا أعلمُ فيه

---

(١٥) فى م: «غسلها».

(١) فى م زيادة: «فإن فعل كره».

٣٠و خلافا[٢]، /لأن النبىَّ ﷺ قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَاتَأْكُلُوافِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». ونَهى عن الشُّرْبِ فى آنيةِ الفضةِ، وقال: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ». وقال عليه الصلاة والسلام: «الَّذِى يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ[٣] الْفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عليهِنَّ،[٤] والنَّهْىُ[٥] يقْتَضِى التحريمَ، وذكر فى ذلك وعيداً شديداً، [٦]يقْتَضِى التَّحريمَ[٦]، ويُرْوَى «نَار جَهَنَّمَ» برَفْعِ الراء ونَصْبِها؛ فمَن رفَعها نسَبَ الفعلَ إلى النار، ومَن نَصَبها أضْمَر الفاعلَ فى الفعل، وجعل النارَ مفعولا، تقديرُه: يُجَرْجِرُ الشَّارِبُ فى بطنِه نارَ جهنم. والعلةُ فى تحريمِ الشُّرْبِ فيها ما يتضَمَّنُه ذلك مِن الفخرِ والخُيَلَاءِ، وكَسْرِ قلوبِ الفقراء، وهو موجودٌ فى الطهارةِ منها، واسْتعمالِها كيفما كان، بل إذا حَرُمَ فى غيرِ العبادةِ ففيها أوْلَى.

فإن تَوَضَّأَ منها، أو اغْتسَل، فعلَى وَجْهَين:

---

(٢) فى حاشية م: «الخلاف ثابت عن داود، حتى فى الأكل، وعن معاوية بن قرة، حتى فى الشرب. والحديث خاص بالأكل والشرب، فقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق. كما حققه الشوكانى فى نيل الأوطار، وقال: إن الأصل الحل المعتضد بالبراءة الأصلية، وقد أيده حديث: ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا. رواه أحمد وأبو داود».

(٣) فى م زيادة: «الذهب و». وليس فى مصادر التخريج.

(٤) أخرجهن البخارى، فى: باب الأكل فى إناء مفضض، من كتاب الأطعمة، وفى: باب الشرب فى آنية الذهب، وباب آنية الفضة، من كتاب الأشربة، وفى: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٩٩/٧، ١٤٦، ١٩٣. ومسلم، فى: باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة ..إلخ، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ١٦٣٤/٣، ١٦٣٥، والنسائى، فى: باب النهى عن لبس الديباج، من كتاب الزينة. المجتبى ١٧٥/٨. وابن ماجه، فى: باب الشرب فى آنية الفضة، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ١١٣٠/٢. والدارمى، فى: باب الشرب فى المفضض، من كتاب الأشربة. سنن الدارمى ١٢١/٢. والإمام مالك فى: باب النهى عن الشرب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب، من كتاب صفة النبى ﷺ. الموطأ ٩٢٤/٢، ٩٢٥. والإمام أحمد، فى: ٣٢١/١، ٩٨/٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦.

(٥) فى م: «فنهى والنهى».

(٦ – ٦) من: الأصل، ا.

أحدهما، تَصِحُّ طهارتهُ. وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحاق، وابن الْمُنْذِر، وأصحابِ الرَّأْيِ؛ لأن فِعْلَ الطهارةِ وماءَها لا يتعلَّقُ بشيءٍ من ذلك، أشْبَهَ الطهارةَ فى الدارِ المَغْصُوبة.

والثانى، لا يصِحُّ. اخْتارَه أبو بكر؛ لأنه اسْتَعْمَلَ المُحَرَّمَ فى العبادة، فلم يصِحَّ، كالصلاةِ فى الدارِ المَغْصُوبةِ.

والأوَّلُ أصَحُّ، ويُفارِقُ هذا الصلاةَ فى الدارِ المغصوبةِ؛ لأن أفعالَ الصلاةِ من القيام والقعود والركوع والسجود، فى الدار المغصوبة، مُحَرَّم؛ لكَوْنِه تَصَرُّفاً فى مِلْكِ غيرِه بغير إذْنِه، وشُغْلاً له، وأفعالُ الوضوءِ؛ من الغَسْلِ، والمَسْحِ، ليس بمُحَرَّمٍ، إذ ليس هو اسْتِعْمالاً للإناءِ، ولا تَصَرُّفاً فيه، وإنما يقَع ذلك بعدَ رَفْعِ الماءِ من الإناءِ، وفَصْلِه عنه، فأشْبَهَ ما لو غَرَفَ بآنيةِ الفضةِ فى إناءِ غيرِه، ثم توَضَّأ به، ولأن المكانَ شَرْطٌ للصلاةِ، إذ لا يُمْكِنُ وُجودُها فى غيرِ مكانٍ، والإناءُ ليس بشَرْطٍ، فأشْبَهَ ما لو صَلَّى وفى يدِه خَاتَمُ ذَهَبٍ.

فصل: فإن جَعل آنيةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مَصَبًّا لماءِ الوُضوءِ، ينْفَصِلُ الماءُ عن أعضائِه إليه، صَحَّ الوضوءُ؛ لأن الْمُنْفَصِلَ الذى يقع فى الآنيةِ قد رفَع الحدثَ، فلم يزُلْ ذلك بوُقوعِه فى الإناء. ويَحْتَمِلُ أن تكون/ كالتى قَبْلَها؛ لأن الفَخْرَ والْخُيَلاءَ وكَسْرَ قلوبِ الفقراءِ يَحْصُل باسْتعمالِه هٰهنا؛ كحُصولِه فى التى قبلَها، وفِعْلُ الطهارةِ يحصُل هٰهنا قبلَ وُصولِ الماءِ إلى الإناءِ، وفى التى قبلَها بعدَ فَصْلِه عنه، فهى مِثْلُها فى المعنى، وإن افْترقا فى الصُّورةِ. ٣٠ظ

فصل: ويَحْرُمُ اتِّخاذُ آنيةِ الذهبِ والفضةِ. وحُكِيَ عن الشافعيِّ أن ذلك لا يحرُم؛ لأن الْخَبَر إنما ورَد بتَحْريمِ الاسْتعمالِ، فلا يحرُم الاتِّخاذ، كما لو اتَّخَذَ الرجلُ ثيابَ الحريرِ.

ولنا، أنَّ ما حَرُمَ اسْتعمالُه مُطْلَقاً حَرُمَ اتِّخاذُه على هيئةِ الاستعمال، كالطُّنْبُورِ(٧)، وأمَّا ثِيابُ الحريرِ فإنها لا تحرُم مُطْلَقاً، فإنها تُباحُ للنِّساء، وتُباح

---

(٧) الطنبور : فارسي معرب ، وهي من آلات اللهو ذات عنق طويل لها أوتار .

التِّجارةُ فيها، ويحْرم استعمالُ الآنيةِ مُطْلَقاً فى الشُّرْبِ والأكلِ وغيرهما؛ لأن النَّصَّ ورَد بتَحْريمِ الشربِ والأكلِ، وغيرُهما فى مَعْنَاهما.

ويحْرُم ذلك علَى الرجالِ والنِّساءِ؛ لِعمُومِ النَّصِّ فيهما، ووُجودِ معنَى التحريمِ فى حَقِّهما، وإنما أُبيحَ التَّحَلِّى فى حَقِّ المرأةِ؛ لحاجتِها إلى التَّزَيُّنِ للزَّوْجِ، والتَّجَمُّلِ عنده، وهذا يخْتَصُّ الْحَلْىَ، فتَخْتَصُّ الإباحةُ به.

فصل: فأمَّا الْمُضَبَّبُ[8] بالذهبِ أو الفضةِ، فإن كان كثيراً فهو مُحَرَّمٌ بكلِّ حالٍ؛ ذهباً كان أو فضة، لحاجةٍ أو لغيرها. وبهذا قال الشافعىُّ.

وأباح أبو حنيفة الْمُضَبَّبَ، وإن كان كثيراً؛ لأنه صار تابِعاً لِلْمُباح، فأَشْبَهَ الْمُضَبَّبَ باليَسيرِ.

ولنا،أنَّ هذا فيه سَرَفٌ وخُيَلاءُ، فأَشْبَهَ الخالِصَ، ويبْطُل ما قالَه بما إذا اتَّخَذَ أبواباً مِن فضةٍ أو ذهبٍ، أو رُفوفاً، فإنه يحْرُم، وإن كان تابعاً، و فارَقَ[9] اليَسِيرَ، فإنه لا يُوجَد فيه المعنَى الْمُحَرِّمُ.

إذا ثبَت هذا، فاخْتلَف أصحابُنا؛ فقال أبو بكر: يُباحُ اليَسِيرُ من الذهبِ والفضةِ؛ لما ذكَرْنا. وأكثرُ أصحابِنا علَى أنه لا يُباحُ اليسيرُ من الذهبِ، ولا يباحُ منه إلَّا ما دَعَتِ الضَّرورةُ إليه، كأنْفِ الذهبِ، وما رَبَطَ به[10] أسْنانَهُ.

وأمَّا الفِضةُ فيُباحُ منها اليَسِيرُ؛ لما رَوَى أَنَسٌ، أن قَدَحَ رسولِ الله ﷺ انْكَسَر، فاتَّخذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ. روَاه البُخارِىُّ[11]؛ ولأن الحاجةَ تدعُو إليه، وليس فيه سَرَفٌ ولا خُيَلاءُ، فأَشْبَهَ الضَّبَّةَ مِن الصُّفْرِ[12]. قال القاضى:

---

(٨) المضبب : ما صنعت له ضبة من حديد أو صُفْر أو غيرهما يُشْعَب به .

(٩) فى م: «أو فارق».

(١٠) سقط من :م .

(١١) فى : باب ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه ..إلخ ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ١٠١/٤ . وانظر : باب الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٤٧/٧ .

(١٢)الصفر : النحاس .

٣١و ويُباحُ ذلك مع/ الحاجةِ وعَدَمِها؛ لِما ذكرْنَا، إلَّا أن ما يُسْتَعْمَلُ مِن ذلك لا يُباحُ كالْحَلَقةِ، وما لا يُسْتَعْمَلُ كالضَّبَّةِ يُباحُ.

وقال أبو الخَطَّاب: لا يُباحُ اليَسِيرُ إلَّا لِحَاجةٍ؛ لأن الْخَبَرَ إنَّما ورَد فى تَشْعِيبِ القَدَحِ فى مَوْضِعِ الكَسْرِ، وهو لحاجةٍ، ومعنَى الحاجةِ أن تَدْعُوَ الحاجةُ إلى مافعَلَه به، وإن كان غيرُه يقومُ مَقامَه، وتُكْرَه مُباشرةُ مَوْضِعِ الفضةِ بالاستعمالِ؛ كيْلا يكونَ مُسْتَعْمِلاً لها. وسنذكُر ذلك فى غيرِ هذا الموضِعِ بأبْسَطَ من هذا، إن شاء الله تعالى.

فصل: فأمَّا سائرُ الآنِيَةِ فُمباحٌ اتِّخاذُها واستعمالُها، سواء كانتْ ثمينةً، كالياقوتِ والبِلَّوْرِ[١٣] والْعَقِيقِ والصُّفْر والمَخْرُوط من الزُّجاجِ، أو غيرِ ثمينةٍ، كالخشَبِ والخَزَفِ والجلود.

ولا يُكْرَهُ[١٤] استعمالُ شيءٍ منها[١٤] فى قولِ عَامَّةِ أهلِ العلم، إلَّا أنه رُوِىَ عن ابن عمر، أنه كَرِهَ الوُضوءَ فى الصُّفْر والنُّحاسِ والرَّصاصِ وما أشْبَهَ ذلك. واخْتارَ ذلك الشيخُ أبو الفرج المَقْدِسِيُّ؛ لأن الماءَ يتغيَّرُ فيها، ورُوِىَ أن الملائكةَ تَكْرَهُ رِيحَ النُّحاسِ.

وقال الشافعيُّ، فى أحَدِ قَوْلَيْه: ما كان ثَمِيناً لِنَفاسةِ جوهرِه فهو مُحَرَّمٌ؛ لأن تَحْرِيمَ الأثْمانِ تَنْبِيهٌ علَى تحريمِ ماهو أغْلَى منه، ولأن فيه سَرَفاً وخُيَلاءَ وكَسْرَ قلوبِ الفقراءِ، فكان مُحَرَّماً كالأَثْمانِ.

ولنا مارُوِىَ عن عبد الله بن زيد، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، فأخْرَجْنا له ماءً

---

(١٣) فى البللور لغتان : كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور ، وفتح الباء مع ضم اللام وهى مشددة فيهما مثل تنور .

(١٤ – ١٤) فى الأصل : « استعمالها » .

فى تَوْرٍ مِن صُفْرٍ، فتَوَضَّأ. مُتَّفَقٌ عليه،[15] وروَى أبو داود، فى «سُنَنِه»،[16] عن عائشة، قالت: كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ فى تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ[17]. ولأن الأصْلَ الحِلُّ، فيَبْقَى عليه.

ولا يصِحُّ قياسُه علَى الأثْمانِ؛ لوَجْهَيْن:

أحدهما، أن هذا لا يعرفهُ إلَّا خَواصُّ الناسِ، فلا تنْكَسِرُ قلوبُ الفقراءِ باسْتعمالِه، بخلافِ الأثْمان.

والثانى، أن هذه الجواهِرَ لِقِلَّتِها لا يحصُل اتِّخاذُ الآنِيَةِ منها إلَّا نادراً، فلا تُفْضِى إباحتُها إلى اتِّخاذِها واسْتعمالِها، وتَعلُّقُ التحريمِ بالأثْمانِ التى هى واقعةٌ فى مَظِنَّةِ الكَثْرةِ، فلم يتجَاوَزْه، كما تعَلَّقَ حكمُ التحريمِ فى اللِّباسِ بالحريرِ، وجاز استعمالُ القَصَبِ مِن الثياب، وإن زادتْ قيمتهُ علَى قيمةِ الحرير، ولو[18] جعَل فَصَّ خاتِمهِ جَوْهرةً ثمينةً جاز، وخاتِمُ الذَّهبِ حَرامٌ، ولو جعَل فَصَّهُ ذهباً كان حَراماً، وإن قَلَّتْ قِيمَتُه.

٣١ظ **١٣ ــ** / مسألة، قال: (**وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشعَرُها طَاهِرٌ**). يعنى: شَعَرَ ما كان طاهِراً فى حياتِه وصُوفَه، ورُوِىَ ذلك عن الحسن، وابن سيرِينَ، وأصْحابِ عبد الله، قالوا: إذا غُسِلَ. وبه قال مالك، واللَّيْثُ بن سعد، والأوْزَاعِىُّ، وإسحاق، وابن الْمُنْذِرِ، وأصْحابُ الرَّأْىِ.

---

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦١/١ . وابن ماجه ، فى : باب الوضوء بالصفر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٩/١ . وأبو داود ، فى : باب الوضوء فى آنية الصفر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٣/١ .

وأخرجه مسلم ، فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة ، عن عبد الله بن زيد ، ولم يذكر فيه تورا من صفر . صحيح مسلم ٢١٠/١ ، ٢١١ .

(١٦) فى : باب الوضوء فى آنية الصفر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٢/١ .

(١٧) الشبه من المعادن : ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع الصُّفْر .

(١٨) فى م : « ولأنه لو » .

ورُوِىَ عن أحمدَ ما يُدلُّ علَى أنه نَجِسٌ. وهو قولُ الشافعىِّ؛ لأنه يَنْمُو مِن الحيوانِ، فيَنْجُس بِمَوْتِه، كأعْضائِه.

ولنا مارُوِىَ عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ[1] الْمَيتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَصُوفِهَا وَشَعَرِهَا إِذَا غُسِلَ». روَاه الدَّارَ قُطْنِىُّ[2]، وقال: لم يأْتِ به إلَّا يوسف بن السَّفْر، وهو ضَعِيفٌ. ولأنه لا تَفْتَقِرُ طَهارةُ مُنْفَصِلِهِ إلى ذَكاةِ أصْلِه، فلم يَنْجُسْ بمَوْتِهِ، كأجْزاءِ السَّمَكِ والجَرادِ، ولأنه لا يُحِلُّه الموتُ فلم ينْجُسْ بموتِ الحيوانِ، كبَيْضهِ، والدليلُ على أنه لا حياةَ فيه، أنه لا يُحِسُّ ولا يَأْلَمُ، وهما دليلُ[3] الحياةِ، ولو انْفصَلَ فى الحياةِ كان طاهِراً، ولو كانتْ فيه حياةٌ لَنَجُسَ بفصْلِه؛ لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «مَاأُبِينَ مِنْ حَىٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ». روَاه أبو داود بمَعْناه[4]، وما ذَكَرُوه ينْتَقِضُ بالبَيْضِ، ويُفارِقُ الأعضاءَ، فإن فيها حياةً، وتَنْجُسُ بفَصْلِها فى حياةِ الحيوانِ، والنُّمُوُّ بِمُجَرَّدِه ليس بدليلِ الحياةِ، فإن الحشيشَ والشجرَ[5] يَنْمو، ولا يَنْجُسُ.

فصل: والرِّيشُ كالشَّعَرِ فيما ذكَرْنا؛ لأنه فى مَعْناه، فأمَّا أُصولُ الرِّيشِ، والشَّعَرِ، إذا كان رَطْباً إذا نُتِفَ من الْمَيْتَةِ، فهو نَجِسٌ؛ لأنه رَطْبٌ فى مَحَلٍّ نَجِسٍ، وهل يكُونُ طاهراً بعد غَسْلِه؟ علَى وَجْهَيْن:

أحدهُما، أنه طاهِرٌ، كرءُوسِ الشعرِ إذا تنجَّس.

والثانى، أنه نَجِسٌ؛ لأنه جُزْءٌ مِن اللحم لم يُسْتَكْمَلْ شَعَراً ولا رِيشاً.

فصل: وشَعَرُ الآدَمِىِّ طاهِرٌ؛ مُتَّصِلُه ومُنْفَصِلُه، فى حياةِ الآدَمِىِّ وبعدَ مَوْتِه. وقال الشافعىُّ، فى أَحَدِ قَوْلَيْه: إذا انْفَصلَ فهو نَجِسٌ. [6]ولهم فى شَعَرِ النبىِّ ﷺ وَجْهانِ؛ أحدُهما أنه نَجِسٌ؛[6] لأنه جزءٌ من الآدَمِىِّ انْفَصَلَ فى حياتِه، فكان نَجِساً كعُضْوِه.

---

(١) المسك : الجلد .

(٢) فى : باب الدباغ ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/٤٧ .

(٣) فى م: «دليلا».

(٤) انظر ما تقدم فى صفحة ٩٩ .

(٥) سقط من : الأصل ، ا .

(٦-٦) سقط من: م.

ولنا أنَّ النبىَّ ﷺ فَرَّقَ شَعَرَه بين أصحابه، قال أَنس: لَمَّا رَمَى النبىُّ ﷺ، ونَحر نُسُكَهُ، ناوَل الحالِقَ شِقَّهُ الأيْمَنَ، فحَلَقَه، ثم دَعَا أبا طَلْحةَ الأنْصارِىَّ، فأعْطاهُ إيَّاهُ، ثم ناوَله الشِّقَّ الأيْسَرَ، فقال: «احْلِقْ»[٧]، فحلَقَهُ، وأعْطاهُ أبا طَلْحة،/ فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». روَاه مسلم، وأبو داود[٨]. ورُوِىَ أن معاويةَ أوْصَى أن يُجْعَلَ نَصِيبُه[٩] منه فى فِيهِ إذا مات، وكانت فى قَلَنْسُوَةِ خالدٍ شَعَراتٌ مِن شَعرِ النبىِّ ﷺ، ولو كان نَجِساً لَمَا ساغَ هذا، ولَمَا فَرَّقَهُ النبىُّ ﷺ، وقد عَلِمَ أنهم يأخذونه يَتَبَرَّكُونَ به، ويَحْمِلُونَه معهم تَبَرُّكاً به[١٠]، وماكان طاهِراً مِن النبىِّ ﷺ كان طاهِراً مِمَّن سِواهُ، كسائِره، ولأنه شَعَرٌ مُتَّصِلُهُ طاهِرٌ، فمُنْفَصِلُه طاهِر، كشعرِ الحيواناتِ كلِّها، وكذلك نقولُ فى أعْضاءِ الآدَمِىِّ، ولئن سَلَّمْنا نَجاستَها، فإنها تَنْجُسُ مِن سائِر الحيواناتِ بفَصْلِها فى حياتِه، بخلافِ الشَّعَرِ.

٣٢و

فصل: وكُلُّ حيوانٍ فشَعْرُه مثلُ بَقِيَّةِ أجْزائِه؛ ما كان طاهِراً فشَعْرُه طاهِر [١١]حَيّاً ومَيِّتاً[١١]، وما كان نَجِساً فَشَعرُه كذلك، ولا فَرْقَ بين حالةِ الحياةِ وحالةِ الموت، إلَّا أن الحيواناتِ التى حَكَمْنا بطَهارتِها لمشَقَّةِ الاحْترازِ منها؛ كالسِّنَّوْرِ، وما دونَها فى الخِلْقةِ، فيها بعدَ الموتِ وَجْهان:

أحدهما، أنها نَجسةٌ؛ لأنها كانت طاهرةً مع وجُودِ عِلَّةِ التَّنْجِيسِ لِمُعارِضٍ،

---

(٧) فى م: «احلقه».

(٨) رواه مسلم، فى: باب بيان أن السنة يوم النحر ...إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٤٨/٣. وأبو داود، فى: باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ٤٥٧/١. وكذلك رواه الترمذى، فى: باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ الحلق، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ١٤٦/٤.

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) هذا خاص بآثار الرسول ﷺ المنفصلة من جسمه؛ كشعره، وماء وضوئه، وعرقه، ولا يجوز فعله مع غير الرسول ﷺ، فلا يجوز التبرك بآثار الصالحين، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه مع غير الرسول ﷺ. والله أعلم.

(١١-١١) سقط من: م.

وهو الحاجةُ إلى العَفْوِ عنها (١٢لمشقَّة التَّحرُّزِ منها١٢). وقد انْتَفَت الحاجةُ (١٣ إلى تَطْهيرِهَا١٣). فَتَنْتَفِى الطهارةُ.

والثانى، هى طاهرة. وهذا أصَحُّ؛ لأنها كانت طاهرةً فى الحياةِ، والموت لا يقتضِى تنْجيسَها. فتَبْقَى على(١٤) الطهارةِ. وما ذكَرْناه للوَجْهِ الأوَّلِ لا يصِحُّ، لأننا لا نُسَلِّم وُجودَ عِلَّةِ التَّنجيسِ، ولئن سَلَّمْناهُ غيرَ أنَّ الشَّرْعَ ألْغاهُ، ولم يثْبُت اعتبارهُ فى موضِعٍ، فليس لنا إثباتُ حُكْمِه بالتَّحَكُّمِ.

فصل: واخْتلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ فى الْخَرْزِ بشَعْرِ الخنزيرِ، فُروِىَ عنه كَراهتُه، وحُكِىَ ذلك عن ابن سِيرِينَ، والحَكَمِ، وحَمَّاد، وإسحاق، والشافعىِّ؛ لأنه استعمالٌ لِلْعَيْنِ النَّجِسَةِ، ولا يَسْلَمُ من التنجُّس بها، فحَرُمَ الانتفاعُ بها، كجِلْدِه.

والثانية، يجوزُ الْخَرْزُ به. قال: وباللِّيف أحَبُّ إلينا.

ورخَّص فيه الحسنُ، ومالك، والأَوْزَاعِىُّ، وأبو حنيفة؛ لأن الحاجةَ تَدْعُو إليه.

وإذا خَرَزَ به شيئاً رَطْباً، أو كانت الشَّعْرةُ رَطْبةً نَجُسَ، ولم يطْهُرْ إلَّا بالغَسْلِ.

قال ابنُ عَقِيلٍ: وقد رُوِىَ عن أحمدَ، أنه لا بَأْسَ به. ولعلَّه قال ذلك لأنه لا يَسْلَمُ الناسُ منه، وفى تَكْلِيفِ غَسْلِه/ إتلافُ أموالِ الناسِ، فالظَّاهِرُ أن أحمدَ إنما عَنَى لا بَأْسَ بالْخَرْزِ، فأمَّا الطهارُة فلابُدَّ منها. والله أعلمُ. ٣٢ظ

فصل: والمشركون علَى ضَرْبَيْن: أهلِ كتابٍ، وغيرِهم.

فأهلُ الكتابِ يُباحُ أَكْلُ طَعامِهم وشرابِهم، والأكلُ فى آنِيَتِهم، مالم يتحقَّقْ نَجاسُتها. قال ابنُ عَقِيلٍ: لا تخْتَلِفُ الروايةُ فى أنه لايحْرُم اسْتعمالُ أوانِيهم؛ وذلك لقَوْل الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(١٥). ورُوِىَ عن عبد الله بن الْمُغَفَّلِ، قال: دُلِّىَ جِرابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ،

(١٢ - ١٢) فى م: « للمشقة ».

(١٣-١٣) سقط من: م.

(١٤) سقط من: م.

(١٥) سورة المائدة ٥. ولم يرد فى الأصل، ا: « وطعامكم حل لهم ».

فالْتزَمْتُه، وقلتُ: واللهِ لا أُعْطِى أحداً منه شيئاً. فالْتَفتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَبْتَسِمُ. [16] رواه مُسْلم، وأخْرَجه البُخارِيُّ بمَعناه[16]. ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ أضَافَه يَهُودِىٌّ بخُبْزٍ وإهَالةٍ سَنِخَةٍ[17]. روَاه الإمام أحمد، فى «المسند»[18] وكتاب «الزهد»[19]، وتوضَّأ عمر مِن جَرَّةِ نَصْرانِيَّةٍ.[20]

وهل يُكْرَهُ له اسْتعمالُ أَوَانِيهم؟.

على رِوَايَتيْن:

إحداهما، لا يُكْرَهُ؛ لِمَا ذكَرْناهُ.

والثانية، يُكْرَهُ؛ لما روَى أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىُّ، قال: قلتُ يارسولَ الله، إنَّا بأَرْضِ قومٍ[21] أهلِ كتابٍ، أفنأكُلُ فى آنِيتِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإنْ لَمْ تَجدُوا غَيْرَهَا فَاغسِلُوها وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عليه،[22] وأقَلّ

(16 – 16) سقط من: الأصل، ا.

ورواه مسلم، فى: باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب، من كتاب الجهاد 1393/3.
وأخرجه البخارى بمعناه، فى: باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب من كتاب الخمس، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى، وفى باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى 116/4، 72/5، 120/7.

وأخرجه أبو داود، فى: إباحة الطعام فى أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 60/2. والنسائى، فى: باب ذبائح اليهود، من كتاب الضحايا. المجتبى 209/7. والدارمى، فى: باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة، من كتاب السير. سنن الدارمى 234/2. والإمام أحمد، فى: المسند 86/4، 56/5.

(17) الإهالة: الودك المذاب، والسنخة: المتغيرة الريح.

(18) فى الجزء الثالث، صفحة 211.

(19) الذى ورد فى الزهد صفحة 30 حديث أنس: مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة.

(20) انظر: الأم 7/1.

(21) سقط من: الأصل، ا.

(22) أخرجه البخارى، فى: باب صيد القوس، وباب ماجاء فى التصيد، وباب آنية المجوس والميتة، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى 111/7، 114، 117. ومسلم، فى: باب الصيد بالكلاب، المعلمة، من كتاب الصيد. صحيح مسلم 1532/3. وأبو داود فى: باب الأكل فى آنية أهل =

أحْوالِ النَّهْيِ الكَراهةُ،(٢٣ ولأنهم لا يتورَّعُونَ عن النجاسةِ، ولا تَسْلَمُ آنيتُهم من أطْعِمَتِهم، وأدْنَى مايُؤَثِّرُ ذلك الكَراهةُ،٢٣) وأمَّا ثِيابُهم فما لم يسْتعملُوه، أو عَلَا منها؛ كالعمامةِ والطَّيْلَسان(٢٤) والثَّوبِ الفَوْقانيِّ، فهو طاهرٌ، لا بأسَ بلُبْسِه، وما لاقَى عَوْراتِهم؛ كالسَّراويلِ والثوبِ السُّفْلانِيِّ والإزَار، فقال أحمد: أَحَبُّ إليَّ أن يُعِيدَ. يعني: مَن صَلَّى فيه. فيَحْتَمِلُ وَجْهَين: أحدهما، وجوبُ الإعادةِ. وهو قولُ القاضى. وكَرِهَ أبو حنيفة، والشافعىُّ، الإزارَ(٢٥) والسَّراويلات؛ لأنهم يتعبَّدون(٢٦) بتَرْكِ النجاسة، ولا يتحَرَّزُونَ منها، فالظاهِرُ نجاسةُ ما وَلِىَ مَخْرَجَها. والثانى، لا يَجبُ. وهو قولُ أبى الخَطَّاب؛ لأن الأصْلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشَّكِّ.

الضرب الثانى، غيرُ أهلِ الكتاب، وهم الْمَجوُسُ، وعَبَدَةُ الأوْثان، ونحُوهم، فحكمُ ثيابِهم حكمُ ثيابِ أهلِ الذِّمَّة، وأمَّا أوانِيهم، فقال القاضى: لا يُسْتَعْمَلُ ما اسْتعملُوه مِن آنيتِهم، لأن أوَانِيَهم لا تخلُو مِن أطْعِمَتِهم، وذبائحهُم مَيْتةٌ، فلا تخلُو أوانِيهم من وَضْعِها فيها.

وقال أبو الخطَّاب: حُكْمُهم حكمُ أهلِ الكتاب، وثِيَابُهم وأوَانِيهم طاهرةٌ، مُباحةُ الاسْتعمالِ،/ مالم يَتيقَّنْ نَجاستَها. وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لأن النبىَّ ﷺ ٣٣و

= الكتاب، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٣٢٧/٢. والترمذى، فى: باب ماجاء مايؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل، من أبواب الصيد، وفى: باب ماجاء فى الانتفاع بآنية المشركين، من أبواب السير، وفى: باب ماجاء فى آنية الكفار، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٥٥٢/٦، ٥١/٧، ٢٩٩. وابن ماجه، فى: باب صيد الكلب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢، ١٠٧٠. والدارمى، فى: باب الشرب فى آنية المشركين، من كتاب السير، سنن الدارمى ٢٣٣/٢، ٢٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١٨٤/٢، ١٩٣/٤، ١٩٥.

(٢٣ - ٢٣) سقط من: الأصل.

(٢٤) الطيلسان؛ مثلثة اللام: كساء، معرب.

(٢٥) فى م: «الأزر».

(٢٦) كذا ورد بالنسخ.

وأصْحابَه توَضَّؤوا من مَزَادةٍ(٢٧) مُشرِكَةٍ. (٢٨ مُتَّفَقٌ عليه٢٨). ولأن الأصْلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشَّكِّ.

وظاهرُ كلامِ أحمدَ، رحمَه الله، مثلُ قَوْلِ القاضى، فإنَّه قال فى الْمَجُوسِ: لا يُؤْكَلُ مِن طَعامِهم إلَّا الفاكهةُ. لأن الظاهرَ نجاسةُ آنيتِهم المستعملةِ فى أطعمتِهم، فأشْبَهَتِ السَّراويلاتِ مِن ثِيَابِهم.

ومن يأكُلُ الخنزيرَ مِن النَّصارَى، فى مَوْضِعٍ يُمْكِنُهم أَكْلُه، أو يأكُلُ الميتةَ، أو يذبحُ بالسِّنِّ والظُّفُرِ ونحوِه، فحكمهُ حكمُ غيرِ أهلِ الكتاب؛ لِاتِّفاقِهم فى نجاسةِ أطْعِمَتِهم. ومتى شَكَّ فى الإناءِ؛ هل استعملُوه فى أطعمتِهم، أو لم يستعملوه، فهو طاهِر؛ لأن الأصلَ طَهارتُه.

ولا نعلمُ خلافاً بين أهلِ العلمِ فى إباحةِ الصَّلاةِ فى الثوبِ الذى يَنْسِجُه الكُفَّارُ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ وأصْحابَه، إنما كان لِباسُهم مِن نَسْجِ الكُفَّارِ.

فأمَّا ثِيابُهم، التى يَلْبَسُونَها، فأباحَ الصلاةَ فيها الثَّوْرِىُّ، وأصحابُ الرَّأْىِ. وقال مالك فى ثَوْبِ الكُفَّارِ: يَلْبَسُه علَى كلِّ حالٍ، وإن صَلَّى فيه يُعِيدُ، مادام فى الوقتِ.

ولنا أن الأصْلَ الطهارةُ، ولم تترجَّحْ جِهَةُ التَّنْجِيسِ فيه، فأشْبَهَ ما نسَجه الكُفَّارُ.

فصل: وتُباحُ الصلاةُ فى ثيابِ الصِّبْيانِ، مالم تُتَيَقَّنْ نَجاستُها. وبذلك قال الثَّوْرِىُّ، والشافعىُّ، وأصْحابُ الرَّأْىِ؛ لأن أبا قَتادةَ روَى، أن النبىَّ ﷺ صلَّى

---

(٢٧) فى الأصل: « إداوة ».

(٢٨ - ٢٨) من: م.

ولم نجده فى البخارى ومسلم. وانظر تعليق الشيخ ناصر الدين الألبانى عليه، فى: إرواء الغليل ٧٢/١ - ٧٤. وقوله: « والمؤلف - أى إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - تبع فيه مجد الدين ابن تيمية » فيه نظر؛ لأن صاحب المغنى أسبق من مجد الدين ابن تيمية، حيث توفى سنة عشرين وستمائة، وتوفى مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية، سنة اثنتين وخمسين وستمائة.

وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ أبى الْعاصِ بنِ الرَّبيعِ. مُتَّفَقٌ عليه،(٢٩) وكان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى فإذا سَجَد وثَبَ الحسنُ والحسينُ علَى ظَهْرِه.(٣٠)

وتُكْرَهُ الصلاةُ فيه؛ لِمَا فيه من احْتِمالِ غَلَبة النجاسةِ له.

وتَصِحُّ الصلاةُ فى ثَوْبِ المرأةِ الذى تَحِيضُ فيه؛ إذا لم تتَحَقَّقْ إصابةُ النجاسةِ له؛ لأن الأصْلَ الطهارةُ، والتَّوقِّى لذلك أوْلَى؛ لأنه يَحْتَمِلُ إصابةُ النجاسةِ إيَّاه، وقد روَى أبو داود(٣١)، عن عائشة رَضِىَ اللهُ عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّى فى شُعُرِنا ولُحُفِنَا.

ولُعابُ الصِّبْيان طاهِر، وقد روَى أبو هُرَيْرة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حامِلَ الحسينِ (٣٢ بنِ علىٍّ ٣٢) علَى عاتِقِهِ، ولُعابُه يَسِيلُ عليه.(٣٣) (٣٤ وحَمَل أبو بكرٍ الحسنَ بن علىٍّ علَى عاتِقِهِ، ولُعابُهُ يَسِيلُ، وعلىٌّ إلى جانِبِهِ، وجعلَ أبو بكر يقول:

وَا بِأَبِى شِبْهَ النَّبِىِّ   لا شَبِيهاً بِعَلِىّ

وعلىٌّ يضْحَكُ. ٣٤)

---

(٢٩) أخرجه البخارى، فى: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة، من كتاب الصلاة، وفى: باب رحمة الولد وتقبيله، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١/١٣٧، ٨/٨. ومسلم، فى: باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٨٥. وأبو داود، فى: باب العمل فى الصلاة، من كتاب الصلاة، سنن أبى داود ١/٢١٠، ٢١١. والنسائى، فى: باب حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/١٠. والإمام مالك، فى: باب جامع الصلاة، من كتاب قصر الصلاة فى السفر. الموطأ ١/١٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٣٠٤.

(٣٠) انظر: باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، من كتاب الصلاة، فى سنن النسائى. المجتبى ٢/١٨٢، والمسند ،للإمام أحمد ٣/٤٩٤، ٦/ ٤٦٧.

(٣١) فى: باب الصلاة فى شعر النساء، من كتاب الطهاره، وفى: باب الصلاة فى شعر النساء، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٨٨، ١٥٠. وأخرج نحوه الترمذى ،فى: باب كراهية الصلاة فى لحف النساء، من أبواب الجمعة وبقية أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٣/٨٠.

(٣٢ - ٣٢) سقط من: م.

(٣٣) أخرجة ابن ماجه، فى: باب اللعاب يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٧٩، ٤٠٦، ٤٦٧.

(٣٤-٣٤) من: م. وأخرجه البخارى، فى: باب صفة النبى ﷺ، من كتاب المناقب. صحيح البخارى ٤/٢٢٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٨.

فصل: وإذا صَبَغ فى حُبِّ صَبَّاغٍ لم يجب غَسْلُ الثوبِ المصْبُوغ، سواء كان الصَّبَّاغُ مُسْلِماً أو كِتابياً[٣٥]. نصَّ عليه أحمدُ؛ لأن الأصلَ الطهارةُ، فإن تحقَّقتْ نجاستُه طَهُرَ بالغَسْلِ، وإن بَقِىَ اللَّوْنُ، بدليلِ قولِه عليه السلامُ فى الدَّمِ: «لَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».[٣٦]

٣٣ظ / **فصول فى الفِطْرة**: رَوَى أبو هُرَيْرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، والِاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الإِبِطِ». مُتَّفَقٌ عليه.[٣٧] ورَوَى عبدُ الله بن الزُّبَيْر، عن عائشة، رَضِىَ الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وقَصُّ الأَظْفَارِ، وغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، ونَتْفُ الْإِبِطِ، وحَلْقُ الْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ الْماءِ». قال بعضُ الرُّواةِ: ونَسِيتُ العاشرةَ، إلَّا أن تكونَ المَضْمَضَةَ.[٣٨]

---

(٣٥) فى م: «كافرا».

(٣٦) تقدم فى صفحة ٨٠.

(٣٧) أخرجه البخارى، فى: باب قص الشارب، وباب تقليم الأظفار، من كتاب اللباس، وفى: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى ٢٠٦/٧، ٨١/٨. ومسلم، فى: باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢١/١، ٢٢٢. وأبو داود، فى: باب فى أخذ الشارب، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٤٠٢/٢. والترمذى، فى: باب ماجاء فى تقليم الأظفار، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢١٥/١٠. والنسائى، فى: باب ذكر الفطرة، الاختتان، تقليم الأظفار، نتف الإبط، من كتاب الطهارة، وفى: باب من السنن الفطرة، وباب ذكر الفطرة، من كتاب الزينة. المجتبى ١٧/١، ١٨، ١١١/٨، ١٥٨. وابن ماجه، فى: باب الفطرة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٧/١. والإمام مالك، فى: باب ماجاء فى السنة من الفطرة، من كتاب صفة النبى ﷺ. الموطأ ٩٢١/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩. وانظره أيضا فى ١١٨/٢، ٢٦٤/٤.

(٣٨) أخرجه مسلم، فى: باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٣/١. وأبو داود، فى: باب السواك من الفطرة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٣/١. والنسائى، فى: باب من السنن الفطرة، من كتاب الزينة. المجتبى ١٠٩/٨، ١١٠. والترمذى فى: باب ما جاء فى تقليم الأظفار، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢١٦/١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١٣٧/٦. ويأتى تفسير البراجم فى صفحة ١١٩.

الاسْتِحْداد: حَلْقُ الْعَانِةِ، (٣٩ استفعالٌ مِن الْحَدِيد.٣٩)
وانْتِقَاصُ الماءِ: الاسْتِنْجاء به؛ لأن الماءَ يقْطَعُ البَوْلَ ويَرُدُّه.
قال أبو دواد: وقد رُوِىَ عن ابن عَبَّاسٍ نحوُ حديثِ عائشة، قال: خَمْسٌ كُلُّهَا فِى الرَّأْسِ. ذكَر منها الفَرْق. ولم يذْكُر إعْفاءَ اللِّحْيَة.(٤٠)
قال أحمد: الفَرْقُ سُنَّةٌ. قيل: يا أبا عبد الله يُشْهِرُ نفسه! قال: النبىُّ ﷺ قد(٤١) فرَق، وأمَرَ بالفَرْق.

فصل: فأمَّا الخِتَانُ فواجِبٌ علَى الرِّجالِ، وَمكْرُمَةٌ فى حَقِّ النِّساءِ، وليس بواجبٍ عليهنَّ. هذا قولُ كثيرٍ من أهلِ العلم. قال أحمد: الرجلُ أشَدُّ، وذلك أن الرجلَ إذا لم يَخْتَتِنْ، فتلك الجِلْدةُ مُدَلَّاةٌ على الكَمَرةِ، ولا يُنَقَّى ما ثَمَّ، والمرأةُ أهْوَنُ.

قال أبو عبد الله: وكان ابنُ عباس يُشَدِّدُ فى أمْرِه، ورُوِىَ عنه أنه لا حَجَّ له ولا صَلاة. يعنى: إذا لم يَخْتَتِنْ، والحسنُ يُرَخِّص فيه، يقول: إذا أسْلَمَ لا يُبالِى أن لا يَخْتَتِنَ. يقول: أسْلَمَ الناسُ؛ الأسْوَدُ، والأبيضُ، لم يُفَتَّشْ أحَدٌ منهم، ولم يَخْتَتِنُوا.
والدليلُ على وُجوبه: أنَّ سَتْرَ العورةِ واجبٌ، فلولا أن الخِتانَ واجبٌ(٤٢) لم يَجُزْ هَتْكُ حُرْمةِ المختُونِ بالنَّظَرِ إلى عَوْرتِه مِن أجْلِه، ولأنه مِن شِعارِ المسلمين، فكان واجباً، كسائرِ شِعارِهم، وإن أسْلَمَ رجلٌ كبيرٌ فخاف علَى نفسِه الخِتانَ،(٤٣) سقَط عنه؛ لأن الغُسْلَ والوُضوءَ وغيرَهما يسْقُطُ إذا خاف علَى نَفْسِه

(٣٩ - ٣٩) سقط من : ا

(٤٠) باب السواك من الفطرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٣/١ . ورواه البيهقى ، فى : باب السنة فى الأخذ من الأظفار والشارب ...إلخ ، من كتاب الطهارة سنن البيهقى ١٤٩/١ .

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢) فى الأصل ، ا : « فرض » .

(٤٣) فى م : « من الختان » .

منه، فهذا أَوْلَى. وإن أَمِنَ علَى نَفْسِهِ لَزِمَه فِعْلُه، قال حَنْبَل:[٤٤] سألتُ أبا عبد الله عن الذِّمِّيِّ إذا أَسْلَمَ، تَرَى له أن يُطَهَّرَ بالخِتَانَة؟ قال: لابُدَّ له مِن ذاك. قلتُ: وإن كان كبيراً أو كبيرةً؟ قال: أَحَبُّ إلَيَّ أن يتَطَهَّرَ؛ لأن الحديثَ: «اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمانِينَ سَنَةً»،[٤٥] قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرٰهِيمَ﴾.[٤٦]

٣٤ و ويُشْرَعُ الخِتَانُ فى حَقِّ النِّساءِ أيضاً. قال أبو عبد الله: حديثُ/ النبىِّ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ»[٤٧] فيه بَيانُ أنَّ النِّساءَ كُنَّ يَخْتَتِنَّ، وحديث عمر: إنَّ خَتَّانَةً خَتَنَتْ، فقال: «أَبْقِى مِنْهُ شَيْئاً إذَا خَفَضْتِ». وروَى الْخَلَّالُ، بإسْنادِه، عن شَدَّادِ بن أوْسٍ، قال: قال النبىُّ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّساءِ».[٤٨] وعن جابرِ بن زيد مثلُ ذلك مَوْقوفاً عليه، ورُوِىَ عن النبىِّ

---

(٤٤) أبو على حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيبانى، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتا صدوقا، توفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/١٤٣ – ١٤٥، العبر ٢/٥١.

(٤٥) أخرجه البخارى، فى: باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾، من كتاب الأنبياء، وفى: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى ٤/١٧٠، ٨/٨١. ومسلم، فى: باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٢٢، ٤١٨، ٤٣٥.

(٤٦) سورة الحج ٧٨. وجاء فى الأصل، ا: «اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم». وهو خطأ، إنما ذلك قوله تعالى، فى سورة آل عمراه ٩٥: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرٰهِيمَ حَنِيفاً ﴾

(٤٧) أخرجه البخارى، فى: باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٨٠. ومسلم، فى: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧١، ٢٧٢. وأبو داود، فى: باب فى الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤٩. والترمذى، فى: باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٦٤، ١٦٥. والنسائى، فى: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان. سنن ابن ماجه ١/١٩٩. والإمام مالك، فى: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٥ – ٤٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/١٧٨، ٥/١١٥، ٦/٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٥.

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥/٧٥. وانظر الجامع الكبير، للسيوطى ١/٤٠٩.

ﷺ، أنه قال لِلْخافِضَةِ: «أَشِمِّى وَلَا تَنْهَكِى،[٤٩] فَإِنَّهُ أَحْظَى لِلزَّوْجِ، وأَسْرَى لِلْوَجْهِ».[٥٠]

والخَفْضُ: خِتَانَةُ المرأةِ.

فصل: والاسْتِحْدادُ: حَلْقُ الْعانةِ. وهو مُسْتَحَبٌّ؛ لأنه مِن الفِطْرةِ، ويَفْحُشُ بتَرْكِه، فاسْتُحِبَّتْ إزالتُه، وبأىِّ شىءٍ أزالَه صاحبُه فلا بَأْسَ؛ لأن المقصودَ إزالتُه. قيل لأبى عبد الله: تَرَى أن يأخُذَ الرجلُ سِفْلَتَه بالْمِقْرَاضِ، وإنْ لم يَسْتَقْصِ؟ قال: أَرْجُو أن يُجْزِىءَ، إن شاءَ الله. قيل: يا أبا عبد الله، ما تقولُ فى الرجلِ إذا نَتَفَ عانَتَه؟ قال: وهل يَقْوَى على هذا أَحَدٌ؟ وإن اطَّلَى بنُورَةٍ[٥١] فلا بَأْسَ، إلَّا أنه لا يَدَع أَحَداً يَلِى عَوْرَتَه، إلَّا مَن يَحِلُّ له الاطِّلاعُ عليها؛ مِن زَوْجةٍ، أو أَمَةٍ. قال أبو العباس النَّسائِىُّ:[٥٢] ضَرَبْتُ لأبى عبد الله نُورَةً، ونَوَّرْتُه بها، فلما بلَغ إلى عانَتِهِ نَوَّرَها هو. ورَوَى الخَلَّالُ، بإسْناده عن نافع، قال: كنتُ أَطْلِى ابنَ عمَر، فإذا بلَغ عانَتَه نَوَّرَها هو بيَدِه. وقد رُوِىَ ذلك عن النبىِّ ﷺ، قال الْمَرُّوذِىُّ:[٥٢] كان أبو عبد الله لا يدخلُ الحمَّامَ، وإذا احْتاجَ إلى النُّورَةِ تنَوَّرَ فى البيتِ، وأصْلَحْتُ له غيرَ مَرَّةٍ نُورَةً تَنَوَّرَ بها، واشتريتُ له جِلْداً لِيَدَيْهِ[٥٣]، فكان يُدْخِلُ يدَيْهِ[٥٣] فيه، ويُنَوِّرُ

---

(٤٩) قال ابن الأثير: شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه، أى اقطعى بعض النواة ولا تستأصليها. النهاية ٢/٥٠٣.

(٥٠) ذكره الهيثمى، فى: باب الختان، من كتاب اللباس. مجمع الزوائد ٥/١٧٢. وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن.

ورواه باختلاف فى بعض ألفاظه أبو داود، فى: باب ماجاء فى الختان، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/٦٥٧.

(٥١) النورة: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر.

(٥٢) الخبر فى: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزى ٢٧٥.

(٥٣) فى مناقب الإمام أحمد: «يده» فى الموضعين.

نَفْسَه. والحَلْقُ أفضلُ لموافقتِه الخبرَ، وقد قال ابن عمر: هو ممَّا أَحْدَثُوا مِن النَّعِيمِ. يعنى: النُّورَةَ.

فصل: ونَتْفُ الإبْطِ سُنَّةٌ؛ لأنَّه من الفِطْرَةِ، ويَفْحُشُ بتَرْكِهِ. وإن أَزَالَ الشَّعْرَ بالحَلْقِ أو النُّورَةِ جازَ، ونَتْفُهُ أَفْضَلُ لمُوافَقتِه الخَبَرَ، قال حرب: قُلْتُ لإسحاق: نَتْفُ الإبْطِ أَحَبُّ إليكَ أو بنُورَةٍ؟ قال: نَتْفُهُ إن قَدَرَ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ؛ لأنَّه من الفِطْرَةِ، ويَتَفَاحَشُ إذا تَركها، ورُبَّما حَكَّ به الوَسَخُ، فيجتمعُ تَحْتَها من المَواضِعِ المُنْتِنَةِ، فتَصِيرُ رائحةُ ذلك فى رُءُوسِ الأَصابعِ. ورُبَّما مَنَعَ وُصُولَ ماءِ[54] الطَّهارةِ إلى ماتَحْتَه، وقد روينا فى خَبَرٍ: أن النبىَّ ﷺ قالَ: «مالِى لا أسْهُو؟ وأَنْتُم تَدْخُلونَ عَلَىَّ قُلْحاً[55] ورُفْغُ[56] أَحَدِكُم/ بين ظُفْرِه وأُنْمُلَتِه».[57] ومعناه: أنَّ أَحَدَكُم يُطِيلُ أَظْفارَهُ ثم يَحُكُّ بها رُفْغَهُ ومَواضِعَ النَّتْنِ، فتَصِيرُ رائحةُ ذلك تَحْتَ أَظْفارِهِ. ورُوِىَ فى حَديثٍ مُسَلْسَلٍ قد سَمِعْناه أنَّ عَلِياً رضىَ الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَلِّمُ أَظْفارَهُ يومَ الخَمِيس، ثم قال: «ياعلِىّ، قَصُّ الظُّفْرِ ونَتْفُ الإبْطِ وحَلْقُ العانةِ يومَ الخَمِيس، والغُسْلُ والطِّيبُ واللِّبَاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». ورُوِىَ فى حَدِيثٍ «مَنْ قَصَّ أَظْفارَهُ مُخالِفاً لَمْ يَرَ فى عَيْنَيْهِ رَمَداً».[58] وفَسَّرَهُ أبو عَبْد الله ابن بَطَّةَ بأنْ يَبْدَأ

٣٤ظ

---

(٥٤) سقط من: م.

(٥٥) القلح، بالتحريك: صفرة تعلو السنان، ووسخ يركبها. والرجل أقلح، والجمع قُلْح. النهاية ٤/٩٩.

(٥٦) أراد بالرفغ هنا: وسخ الظفر. وأصل الرفغ بالضم والفتح: واحد الأرفاغ، وهى أصول المغابن كالآباط والحوالب، وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. النهاية ٢/٢٤٤.

(٥٧) قال الهيثمى: رواه الطبرانى والبزار باختصار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبرانى إن شاء الله. مجمع الزوائد ٥/١٦٨.

(٥٨) فى حاشية م: «هذا الحديث غير ثابت. قال السخاوى فى المقاصد الحسنة: لم يثبت فى كيفية قص الأظافر ولا فى تعيين يوم له شىء عن النبى ﷺ، وما يعزى لعلى فباطل». وانظر تذكرة الموضوعات ١٦٠.

بخِنْصَرِ اليُمْنَى ثم الوُسْطَى ثم الإِبْهامِ ثم البِنْصَرِ ثم السَّبَّابةِ ثم بإِبْهامِ اليُسْرَى ثم الوُسْطَى ثم الخِنْصَرِ ثم السَّبَّابةِ ثم البِنْصَرِ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الأَصابعِ بعد قَصِّ الأَظْفارِ، وقد قِيلَ: إنَّ الحَكَّ بالأَظْفارِ قَبْلَ غَسْلِها يَضُرُّ بالجَسَدِ. وفى حديثِ عائشةَ «غَسْلُ البَرَاجِمِ» فى تَفْسِيرِ الفِطْرةِ، فيحتمل أنه أراد ذلك، وقال الخطابيُّ: البَرَاجِمُ: العُقَدُ التى فى ظُهُورِ الأَصابعِ، والرَّوَاجِبُ: ما بين البَرَاجِمِ. قال:[٥٩] تَنْظِيفُ المَواضِعِ التى تَتَشَنَّجُ[٦٠] ويَجْتَمعُ فيها الوَسَخُ.[٦١]

ويُسْتَحَبُّ دَفْنُ ما قَلَّمَ مِنْ أَظْفارِهِ أو أَزَالَ من شَعَرِه، لما رَوَى الخَلَّالُ بإِسْنادِه عن مِيل بنت مِشْرَح[٦٢] الأَشْعَرِيَّة قالت: رأيتُ أبى يُقَلِّمُ أَظْفارَه ويَدْفِنُها، ويقول: رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ ذلك.[٦٣] وعن ابنِ جُرَيْجٍ، عن النبى ﷺ، قال: كان يُعْجِبهُ دَفْنُ الدَّمِ. وقال مُهَنَّا: سألتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يأخذُ من شَعْرِهِ وأَظْفارِهِ أَيَدْفِنُه أَمْ يُلْقِيهِ؟ قال: يَدْفِنُه، قلت: بَلَغَكَ فيه شيءٌ؟ قال: كان ابنُ عُمَرَ يَدْفِنُه. وروينا عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه أَمَرَ بدَفْنِ الشَّعْرِ والأَظْفارِ، وقال: «لَا يَتَلَعَّبُ[٦٤] به سحرةُ بَنِى آدَمَ». [٦٥] أو كما قال: ولأنه مِن أجزائه، فاسْتُحِبَّ دَفْنُه كأعضائه.[٦٥]

فصل: واتِّخاذُ الشَّعْرِ أَفْضَلُ من إِزَالتِهِ. قال أبو إسحاق: سُئِلَ أبو عَبْد الله عنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ؟ فقال: سُنَّةٌ حَسَنةٌ، لو أَمْكَنَنا اتَّخَذْناهُ. وقال: كان للنبىِّ

---

(٥٩) سقط من: م.

(٦٠) فى م: «تتسخ»، والصواب فى: الأصل، ا، ومعالم السنن. ومعنى تتشنج: تتقبض.

(٦١) معالم السنن ٣١/١.

(٦٢) انظر: الإكمال، لابن ماكولا ٧٩/٧، ٢٥٢.

(٦٣) قال الهيثمى: رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط، من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وُثِّق. مجمع الزوائد ١٦٨/٥.

(٦٤) فى م: «يتلاعب». والمثبت فى: الأصل، ا.

(٦٥ - ٦٥) سقط من: م. وهو فى: الأصل، ا.

ﷺ جُمَّةٌ.(٦٦) وقال: تِسْعَةٌ من أصحابِ النبى ﷺ لهم شَعْرٌ. وقال: عَشَرَةٌ لهم جُمَمٌ. وقال فى بعضِ الحديثِ: إن شَعْرَ النبيِّ ﷺ كان إلى شَحمةِ أُذُنَيْهِ.(٦٧) وفى بعضِ الحديثِ: إلى مَنْكِبَيْه. ورَوَى البراءُ بن عازِب، قال: ما رأيتُ (٦٨ مِنْ ذِى٦٨) لِمَّة فى حُلَّةٍ حَمْراء أحْسَنَ من رسولِ الله ﷺ، له شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْه. مُتَّفَقٌ عليه.(٦٩) ورَوَى ابنُ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، / قال: «رأيتُ ابنَ مَرْيَمَ لَهُ لِمَّةٌ»(٧٠). ٣٥و

---

(٦٦) انظر: باب فى صفة النبى ﷺ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١٨/٤. و: باب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمة، من كتاب الزينة. المجتبى من السنن، للنسائى ١١٥/٨، ١٥٩. والمسند، للإمام أحمد ٢٨١/٤، ٢٩٥.

(٦٧) وورد أيضا: «إلى أنصاف أذنيه» و «لايجاوز أذنيه» و «لايجاوز شعره شحمة أذنيه». انظر: باب صفة النبى ﷺ، من كتاب المناقب، وباب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٢٢٨/٤، ٢٠٧/٧. وباب فى صفة النبى ﷺ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١٨/٤. وباب الرخصة فى الحلة الحمراء، من كتاب اللباس، وباب ماجاء فى الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٣٧٤/٢، ٣٩٩. وباب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمة، من كتاب الزينة. المجتبى من السنن، للنسائى ١٥٨/٨ – ١٦٠. والمسند ١١٣/٣، ١٣٥، ١٥٧، ٢٠٣، ٢٤٩.

(٦٨ – ٦٨) فى م: «ذا»، والمثبت فى الأصل: ا، ومصادر التخريج.

(٦٩) أخرجه البخارى، فى: باب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٢٠٧/٧، ٢٠٨. ومسلم، فى: باب فى صفة النبى ﷺ، وباب صفة شعر النبى ﷺ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١٨/٤، ١٨١٩. وأبو داود، فى: باب ماجاء فى الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٣٩٩/٢. والنسائى، فى باب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمة، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٥/٨، ١١٦، ١٦٠. والترمذى، فى باب ماجاء فى الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال، من أبواب اللباس، وفى: باب ماجاء فى صفة النبى ﷺ، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ٢٢٨/٧، ١١٦/١٣. والإمام أحمد، فى المسند ٢٩٠/٤، ٣٠٠.

وفى الباب عن أنس رضى الله عنه، أخرجه البخارى، فى: باب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٢٠٧/٧، ٢٠٨. والإمام أحمد، فى المسند ١١٨/٣، ١٢٥، ٢٤٥، ٢٦٩.

(٧٠) أخرجه البخارى، فى: باب الجعد، من كتاب اللباس، وفى: باب رؤيا الليل، من كتاب التعبير. صحيح البخارى ٢٠٧/٧، ٢٠٨، ٤٣/٩. ومسلم، فى: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١٥٤/١ – ١٥٦. والإمام مالك، فى: باب ماجاء فى صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال. الموطأ ٩٢٠/٢. والإمام أحمد، فى المسند ١٢٧/٢.

قال الخَلَّالُ: سألتُ أحمدَ بن يحيى - يعنى[71] ثَعْلَباً - عن اللِّمَّةِ؟ فقال: ما أَلَمَّت بالأُذُنِ. والجُمَّة: ما طالتْ. وقد ذَكَر البراءُ بن عازِب فى حدِيثِه: أن شَعْرَ النبىِّ ﷺ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْه، وقد سَمَّاهُ لِمَّة.

ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ شَعْرُ الإنسانِ عَلَى صِفَةِ شَعْرِ النبىِّ ﷺ، إذا طالَ فإلى مَنْكِبَيْه، وإن قَصُرَ[72] فإلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْه. وإن طَوَّلَهُ فلا بَأْسَ، نَصَّ عليه أحمدُ.

وقال أبو عُبَيْدة: كان له عَقِيصَتَان،[73] وعُثْمان[74] له عَقِيصَتان.

وقال وائلُ بنُ حُجْر: أتيتُ رسولَ الله ﷺ ولى شَعْرٌ طَوِيلٌ، فلمَّا رآنِى قال: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ».[75] فَرَجَعْتُ فَجزَزْتُه، ثم أَتَيْتُه من الغد، فقال: «لم أَعْنِكَ، وَهَذا أَحْسَنُ». رَوَاه ابنُ مَاجَه.[76]

ويُسْتَحَبُّ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ وإكرامُه، لما رَوَى أبو هُرَيْرَة[77] أنَّ النبىَّ ﷺ، قال:[77] «مَنْ كانَ لَهُ شَعْرٌ فلْيُكْرِمْهُ». رواه أبُو دَاوُدَ.[78]

ويُسْتَحَبُّ فَرْقُ الشَّعْرِ، لأنَّ النبىَّ ﷺ فَرَقَ شَعْرَهُ، وذكره من الفِطْرَةِ فى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاس،[79] وفى شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أهلِ الذِّمَّةِ: أن لا يَفْرُقُوا شُعُورَهُم، لِئَلَّا يَتَشَبَّهُوا بالمُسْلِمِينَ.

---

(71) سقط من: الأصل. وهو أبو العباس الشيبانى، صاحب المصنفات فى النحو واللغة، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١٨١، ١٨٢.

(72) فى الأصل: «قصره».

(73) العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور، وأصل العقص: اللى، وإدخال أطراف الشعر فى أصوله. النهاية ٣/٢٧٥.

(74) فى م زيادة: «كانت» وفى ا: «كان».

(75) الذباب: الشؤم. وقيل: الشر الدائم. النهاية ٢/١٥٢.

(76) فى: باب كراهية كثرة الشعر، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/١٢٠٠. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى تطويل الجمة، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٢/٤٠٠. والنسائى، فى: باب الأخذ من الشارب، وباب تطويل الجمة، من كتاب الزينة. المجتبى ٨/١١٣، ١١٧.

(77 - 77) فى م: «يرفعه».

(78) فى: باب إصلاح الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٢/٣٩٥.

(79) انظر ما تقدم فى صفحة ١١٥.

فصل: واخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ فى حَلْقِ الرَّأْسِ. (٨٠ فرُوِىَ عنه ٨٠) أنَّه مَكْرُوهٌ، لما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى الخَوارِجِ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ».(٨١) فجَعَلَهُ علامةً لَهُم. وقال عُمَرُ لصبيغ: لو وَجَدْتُكَ مَحْلُوقاً لضَرَبْتُ الذى فيه عَيْنَاك بالسَّيْفِ. ورُوِى عنِ النبىِّ ﷺ أنه قال: «لا تُوضَعُ النَّواصِى إلا فى حَجٍّ أو عُمْرَةٍ». أخرجه(٨٢) الدَّارقُطْنِىُّ، فى «الأَفْراد»،(٨٣) ورَوَى أبُو موسَى عن النبىِّ ﷺ (٨٤ أنه قال: ٨٤) «ليسَ مِنَّا مَنْ حَلَق» راوهُ الإمامُ أحمدُ.(٨٥) وقال ابنُ عَبَّاس: الذى يَحْلِقُ رَأْسَهُ فى المِصْرِ شَيْطانٌ. قال أحمد: كانُوا يَكْرَهُون ذلك. وروى عنه: لا يُكْرَهُ ذلك لكن تَرْكَهُ أَفْضَلُ. قال حَنْبَل: كنتُ أنَا وأَبِى نَحْلِقُ رُءُوسَنَا فى حياةِ أبِى عَبْدِ الله، فَيرانَا ونَحْنُ نَحْلِقُ فلا يَنْهانَا، (٨٦ عن ذلك، ٨٦) وكان هو يأخُذُ رَأسَهُ بالْجَلَمَيْنِ(٨٧) ولا يَحْفِيه ويأْخُذُه وسطاً. وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ أن رَسولَ الله ﷺ، رَأَى غُلَاماً قد حَلَق بَعْضَ رَأْسِه وتَرَكَ بَعْضَه، فَنَهاهُم عن ذلك. أخرجَه(٨٨) مُسْلِم، وفى لفظٍ قال: «احْلِقْه كُلَّه أَوْ دَعْهُ كُلَّه». ورُوِىَ عن عَبْد الله

(٨٠ – ٨٠) فى م: «فعنه».

(٨١) أخرجه البخارى، فى: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لاتجاوز حناجرهم، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١٩٨/٩. وأبو داود، فى: باب فى قتال الخوارج، من كتاب السنة. سنن أبى داود ٥٤٤/٢. والنسائى، فى: باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس، من كتاب تحريم الدم. المجتبى ١١٠/٧. وابن ماجه، فى: باب فى ذكر الخوارج، من المقدمة. سنن ابن ماجه ٦٢/١. والإمام أحمد، فى المسند ٥/٣، ٦٤، ١٩٧، ٢٢٤، ٤٢٢/٤، ٤٢٥، ١٧٦/٥.

(٨٢) فى م: «رواه».

(٨٣) أى: «الفوائد الأفراد». انظر: تاريخ التراث العربى ٤٢٢/١/١.

(٨٤ – ٨٤) سقط من: م.

(٨٥) فى المسند ٣٩٦/٤. وبلفظ: برىء رسول الله ﷺ ممن حلق أو خرق أو سلق. تعنى فى المصيبة، فى المسند أيضا ٣٩٦/٤، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٦.

(٨٦ – ٨٦) سقط من: م.

(٨٧) الجلم بالتحريك، والجلمان بلفظ التثنية: المقراض.

(٨٨) فى م: «رواه». والحديث بهذا اللفظ ومعه ما يأتى أخرجه أبو داود، فى: باب فى=

ابنِ جَعْفَر، أن النبيَّ ﷺ لما جاءَ نَعِيُّ جَعْفَر أَمْهَلَ آلَ جَعْفَر ثلاثاً أن يَأْتِيَهم، ثم أتاهُم، فقال: «لا تَبْكُوا عَلَى أخِي بَعْدَ اليَوْمِ»، ثم قال: «ادْعُوا بَنِي أَخِي»، / فَجِئَ بِنَا، قال: «ادْعُوا لِيَ الحَلَّاقَ»[(89)] فأَمَرَ بِنَا فَحَلَقَ رُءُوسَنا. رَوَاهُ [(90)]أبو دَاوُد، والطَّيَالِسِيُّ،[90)] ولأنَّه لا يُكْرَهُ استئصالُ الشَعَرِ بالمِقْراضِ. وهذا فى معناه، وقولُ النبى ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ» يَعْنِي فى المُصِيبةِ، لأنَّ فيه «أو صَلَقَ[(91)] أو خَرَقَ». قال ابنُ عبد البَرِّ: وقد أَجْمَعَ العُلماءُ [(92)]فى جميع الأمْصارِ[92)] على إباحَةِ الحَلْق، وكَفَى بهذَا حُجَّة.

٣٥ظ

وأمّا اسْتِئْصالُ الشَّعْرِ بالمِقْرَاضِ فغَيْرُ مَكْرُوهٍ روايةً واحدةً. قال أحمد: إنَّما كَرِهُوا الحَلْقَ بالمُوسَى وأمّا بالمِقْراضِ فلَيْسَ به بَأْسٌ، لأنَّ أَدِلَّةَ الكَراهةِ تَخْتَصُّ بالحَلْقِ.

فصل: فأمَّا حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَمَكْرُوهٌ. ويُسَمَّى القَزَعُ، لما ذَكَرْنا من حديثِ ابنِ عُمَر، ورَوَاه أبُو داوُد،[(93)] ولَفْظُه، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ وقال:

=الذؤابة من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٤٠١/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٨٨/٢.
أما ماأخرجه مسلم فهو ماجاء فى: باب كراهة القزع، من كتاب اللباس والزينة. وسيأتى

(٨٩) فى م: «الحالق». والمثبت فى: الأصل، ا.

(٩٠ - ٩٠) فى الأصل، م: «أبو داود الطيالسى»، والمثبت فى: ا.
وأخرجه أبو داود، فى: باب فى حلق الرأس، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٤٠١/٢.

(٩١) الصلق: الصوت الشديد. يريد رفعه فى المصائب وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح. النهاية ٤٨/٣.

(٩٢ - ٩٢) سقط من: م.

(٩٣) فى: باب فى الذؤابة، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٤٠١/٢. وأخرجه النسائى، فى: باب الرخصة فى حلق الرأس، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٢/٨.
وفى الباب أحاديث أخرجها البخارى، فى: باب القزع، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٢١٠/٧. ومسلم، فى: باب كراهة القزع، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ١٦٧٥/٣. والنسائى، فى: باب النهى عن القزع، وباب النهى عن أن يحلق بعض شعر الصبى ويترك بعضه، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٣/٨، ١٥٩. وابن ماجه، فى: النهى عن القزع، من كتاب اللباس سنن ابن ماجه ١٢٠١/٢. والإمام أحمد، فى المسند ٤/٢، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١١٨، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٤.

«احْلِقْهُ كُلَّه أو دَعْهُ كُلَّه». [٩٤] وفى شُرُوطِ عُمَر على أَهِل الذِّمَّةِ: أن يَحْلِقُوا مَقادِمَ رُءُوسِهِم لِيَتَمَيَّزُوا بذلك عن المُسْلِمينَ. فَمَنْ فَعَلهُ من المُسْلِمِين كان مُتَشَبِّهاً بهم.

فصل: ولا تَخْتَلِفُ الرِّوايةُ فى كَرَاهةِ حَلْقِ الْمَرأةِ رَأْسَها مِنْ غيرِ ضَرُورةٍ. قال أَبُو مُوسَى: بَرِئَ رَسُولُ الله ﷺ من الصَّالِقَةِ والحالِقَةِ. مُتَّفَقٌ عليه، [٩٥] ورَوَى الخَلَّالُ بإسْنادِه عن قَتَادَة عَنْ عِكْرِمَة قال: نَهَى النبىُّ ﷺ أن تَحْلِقَ المرأةُ رَأْسَها. [٩٦] قال الحَسَنُ: هى مُثْلَةٌ. قال الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عنِ المرأةِ تَعْجِزُ عن شَعْرِها وعن مُعَالَجَتِهِ، أَتَأْخُذُه على حديثِ مَيْمُونة؟ قال: لأَىِّ شىءٍ تَأْخُذُه؟ قِيلَ لَهُ: لا تَقْدِرُ عَلَى الدُّهْنِ وما يُصْلِحُه وتَقَعُ فيه الدَّوَابُّ. قال: إذا كان لضَرُورةٍ، فأَرْجُو أن لا يَكُونَ به بَأْسٌ.

فصل: ويُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، لما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْب [٩٧]، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: [٩٧] نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن نَتْفِ الشَّيْبِ، وقال: «إِنَّهُ نُورُ الإِسْلامِ». [٩٨] وعن طارِقِ بنِ حَبِيبٍ، أنَّ حَجَّاماً أَخَذَ من شاربِ النبىِّ ﷺ فرأى شَيْبَةً فى لِحْيَتِهِ فأَهْوَى إليها ليأْخُذَها، فأَمْسَكَ النبىُّ ﷺ يَدَهُ، وقال: «مَنْ

---

(٩٤) اللفظ فى سنن أبى داود: «احلقوه كله أو اتركوه كله».

(٩٥) أخرجه البخارى، فى: باب ما ينهى عنه من الحلق عند المصيبة، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ١٠٣/٢. ومسلم، فى: باب تحريم ضرب الخدود ...إلخ، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١٠٠/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٩٧/٤. وانظر ما تقدم من حديث أبى موسى، صفحة ١٢٢.

(٩٦) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى كراهية الحلق للنساء، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ١٤٧/٤. والنسائى، فى: باب النهى عن حلق المرأة رأسها، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٢/٨، ١١٣.

(٩٧ - ٩٧) سقط من: م.

(٩٨) أخرجه أبو داود، فى: باب فى نتف الشيب، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٤٠٢/٢. والترمذى، فى: باب ماجاء فى النهى عن نتف الشيب، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢٦٠/١٠، ٢٦١. والنسائى، فى: باب النهى عن نتف الشيب، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٨/٨. وابن ماجه، فى: باب نتف الشيب، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١٢٢٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١٧٩/٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢.

شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[99] رَوَاهما[100] الخلالُ فى «جامِعِهِ».

فصل: ويُكْرَهُ حَلْقُ القَفَا لِمَنْ لم يَحْلِقْ رَأْسَه ولَمْ يَحْتَجْ إليه. قال الْمَرُّوذِيُّ: سأَلْتُ أَبا عبد الله عَنْ حَلْقِ القَفَا. فقال: هو من فِعْلِ المَجُوسِ، ومَنْ تَشَبَّه بقَوْمٍ فهو مِنْهم. وقال: لا بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ وقت الحِجَامةِ. [101]ورَوَى الخَلَّالُ/ ٣٦و بإسْنادِهِ، عن الهَيْثَم بن حُمَيْد،[102] قال: حَفُّ الْقَفَا مِن فِعْلِ المَجُوسِ.[101]

وأمَّا حَفُّ الوَجْهِ، فقال مُهَنَّا: سألتُ أبا عبد الله عن الحَفِّ؟ فقال: لَيْسَ به بأسٌ للنِّسَاءِ. وأَكْرَهُه للرِّجَالِ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّيْبِ بغَيْرِ السَّوَادِ، قال أحمدُ: إنى لأَرَى الشَّيْخَ المَخْضُوبَ فأَفْرَحُ به. وذَاكَرَ رَجُلاً، فقال: لمَ لا تَخْتَضِبُ؟ فقال: أَسْتَحِى. قال: سُبْحانَ الله، سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ! قال الْمَرُّوذِيُّ: قلتُ: يُحْكَى عن بِشْرِ بنِ الحارِث، أنه قال: قال لى ابنُ دَاود:[103] خَضَبْتَ؟ قلت: أنا لاأَتَفَرَّغُ لغَسْلِهَا فكيفَ أَتَفَرَّغُ لخِضَابِهَا! فقال: أنا أُنْكِرُ أن يكونَ بِشْرٌ كَشَفَ عَمَلَه لابن داود، ثم قال: قال النبيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ»،[104] وأبُو بكر وعمر خَضَبَا،

---

(٩٩) فى الباب عن غير طارق بن حبيب . انظر : باب ماجاء فى فضل من شاب شيبة فى سبيل الله ، من أبواب الفضائل . عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١٣٠/٧ ، ١٣١ .و : باب ثواب من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد ، المجتبى من سنن النسائى ٢٣/٦ ،٢٤ . والمسند ، للإمام أحمد١٧٩/٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ١١٣/٤ ، ٢٣٦ ، ٣٨٦ ، ٢٠/٦ .

(١٠٠) فى م :« رواه » .

(١٠١ - ١٠١) سقط من : م .

(١٠٢) الغسانى مولاهم ، الدمشقى ، أبو أحمد ، روى عن الأوزاعى وغيره ، صدوق ، لابأس به . تهذيب التهذيب ٩٢/١١ ، ٩٣ .

(١٠٣) أبو بكر محمد بن داود بن على الظاهرى ، الفقيه ، أحد أذكياء العالم ، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ١٧٥ ، ١٧٦ ، العبر ١٠٨/٢ .

(١٠٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى الخضاب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٥٤/٧ . والنسائى ، فى : باب الإذن بالخضاب ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٩١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٥/١ ، ٢٦١/٢ ، ٣٥٦ ، ٤٩٩ ، ٢٤٧/٣ ، ٣٣٨ .

والمُهاجرُون، فهؤلاء لم يَتَفرَّغوا لغَسْلِها! والنبيُّ ﷺ قد أمرَ بالخِضَابِ، فَمَنْ لم يَكُنْ عَلَى ما كان عليه رسولُ الله ﷺ فلَيْسَ هو[105] من الدينِ فى شيءٍ، وحَدِيثُ أبى ذَرٍّ، وحَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ، وحَدِيثُ أبى رِمْثَة،[106] وحَدِيثُ أُمِّ سَلَمةَ[107].

ويُسْتَحَبُّ الخِضَابُ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ؛[108] لما رَوَى الخَلَّالُ، وابنُ مَاجَه،

---

(١٠٥) سقط من : م .

(١٠٦) أبو رمثة هو رفاعة بن يثربى البلوى ، ويقال عكسه . انظر تقريب التهذيب ٢/٤٢٣ .

(١٠٧) حديث أبى ذر رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « إنَّ أحْسَنَ ما غيَّرتُم به الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ » . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٤٠٣ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخضاب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٥٥ . والنسائى ، فى : باب الخضاب بالحناء والكتم ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب الخضاب بالحناء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩ .

وحديث أبى هريرة تقدم ، وروى أبو هريرة أيضا عن النبى ﷺ : « إنَّ اليَهودَ والنَّصارَى لا يَصْبُغُون فخالِفُوهم » . أخرجه البخارى ، فى : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى باب الخضاب ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/٢٠٧ ، ٧/٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/١٦٦٣ . والنسائى ، فى : باب الإذن فى الخضاب ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١١٨ ، ١١٩ ، وأبو داود ، فى : باب فى الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٤٠٣ . وابن ماجه ، فى : باب الخضاب بالحناء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٠ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٤٠١ .

وحديث أبى رمثة ، قال : انطلقت مع أبى نحو النبى ﷺ ، فإذا هو ذو وفرة بها رَدْعُ حِنَّاء . وعليه بردان أخضران . [الردع : اللطخ] . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخضاب من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٤٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٤/١٦٣ . والنسائى ، فى : باب الخضاب بالحناء والكتم ، من كتاب الزينة . ثم روى قوله : ورأيته وقد لطخ لحيته بالصفرة . المجتبى ٨/١٢١ .

وحديثه أيضا ، قال : « أتيت النبى ﷺ أنا وأبى . فقال لرجل أو لأبيه : « مَنْ هذا ؟ » . قال : ابنى . قال : « لاتَجْنِى علَيْهِ » . وكان قد لطخ لحيته بالحناء . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٤٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٤/١٦٣ .

وروى الإمام أحمد ، فى المسند ٤/١٦٣ ، عنه قال : كان النبى ﷺ يخضب بالحناء والكتم .

وحديث أم سلمة رضى الله عنها يأتى .

(١٠٨) الكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ، ويختضب به للسواد .

بإِسْنادِهما عن عثمان[١٠٩] بنِ عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ، قال: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمةَ، فأَخْرَجَتْ إلَيْنا[١١٠] شَعْراً من شَعْرِ رَسُولِ الله ﷺ، مَخْضُوباً بالحِنَّاءِ والكَتَم.[١١١] وخَضَبَ أبو بَكْر بالحِنَّاءِ والكَتَمِ.

ولا بَأْسَ بالوَرْسِ والزَّعْفَرانِ، لأن أبا مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ قال: كان خِضَابُنا مع رَسُولِ الله ﷺ الوَرْسَ[١١٢] والزَّعْفرانَ.[١١٣] وعن الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفارِيّ، قال: دَخَلْتُ أنا وأَخِي رافع عَلَى أميرِ المُؤْمنين عُمَر، وأنا مَخْضُوبٌ بالحِنَّاءِ، وأخِي مَخْضُوبٌ بالصُّفْرَةِ، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: هذا خِضَابُ الإِسْلامِ، وقال لأخِي رافع: هذا خِضَابُ الإيمان.

ويُكْرَهُ الخِضَابُ بالسَّوَادِ. قِيلَ لأبى عبد الله: تَكْرَهُ الخِضَابَ بالسَّوَادِ؟ قال: إى والله. قال: وجاء أبو بكر بأبيهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ ورَأْسُه ولِحْيَتُه كالثَّغَامِةِ[١١٤] بَيَاضاً، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوهُما وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».[١١٥] ورَوَى أبو دَاودَ، بإِسْنادِهِ عن عبد الله بنِ عَبَّاس [١١٦] قال: قال رسولُ الله ﷺ [١١٦]: «يَكُونُ قَوْمٌ فِى آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بالسَّوادِ كَحَواصِلِ[١١٧]

---

(١٠٩) فى النسخ: «تميم». وهو خطأ انظر مايأتى فى تخريج الحديث.

(١١٠) فى م: «لنا».

(١١١) أخرجه البخارى، فى: باب ما يذكر من الشيب من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٢٠٧/٧، ووقف به عند قولها: «مخضوبا». وابن ماجه، فى: باب الخضاب بالحناء، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ١١٩٦/٢، ١١٩٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٩٦/٦، ٣١٩، ٣٢٢.

(١١٢) الورس: نبت أصفر، يزرع باليمن، ويصبغ به.

(١١٣) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤٧٢/٣.

(١١٤) الثغامة: شجرة بيضاء الثمر والزهر، ينبت بالجبال غالبا.

(١١٥) أخرجه مسلم، فى: باب استحباب خضاب الشيء بصفرة أو حمرة وتحريمه السواد، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ١٦٦٣/٣. وأبو داود، فى: باب فى الخضاب، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٤٠٣/٢. والنسائى، فى: باب النهى عن الخضاب بالسواد، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٩/٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١٦٠/٣، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨.

(١١٦ - ١١٦) فى م: «مرفوعا».

(١١٧) حواصل الحمام: صدورها. ويغلب عليها السواد، وفى مسند أحمد أن قوله =

الْحَمامِ، لا يَرِيحُونَ رَائحَةَ الْجَنَّةِ».[118] ورَخَّصَ فيه إسحاقُ [119] بن رَاهُويَه[119] للمرأةِ تَتَزَيَّنُ به لزَوْجِها.

٣٦ظ / **فصل**: ويُسْتَحَبُّ أن يكْتَحِلَ وِتْراً، ويَدَّهِنَ غِبًّا، وينظُرَ فى المرآة ويتطَيَّبَ. قال حَنْبَل: رأيتُ أبا عَبْدِ الله وكانت له صِينِيَّةٌ فيها مِرْآةٌ ومُكْحُلَةٌ ومِشْطٌ، فإذا فَرَغَ مِن [120] قراءة جُزْئه[120] نظرَ فى المِرْآةِ واكْتَحَلَ وامْتَشَطَ، وقد رَوَى جابرُ ابنُ عبد الله قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بالإِثْمِدِ[121] فإنَّه يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعَرَ».[122] قِيلَ لأبى عَبْدِ الله: كَيْفَ يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ؟ قال: وَتْراً. ولَيْسَ له إسْنادٌ. ورَوَى أبو دَاوُد بإسنادِه، عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «مَن اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ،

= « كحواصل الحمام » من لفظ أحد رجال السند .

(١١٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب ماجاء فى خضاب السواد ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٤٠٤/٢ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الخضاب بالسواد ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٣/١ .

(١١٩ - ١١٩) من : الأصل ، ا .

(١٢٠ - ١٢٠) فى م :« حزبه » وفى الأصل : « قراءة حزبه » ، والمثبت فى : ا .

(١٢١) الإثمد : الكحل الأسود .

(١٢٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الكحل بالإثمد ، من كتاب الطب ١١٥٦/٢ . وذكره الترمذى ، فى : باب ماجاء فى الاكتحال ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٧ . ومثله عن ابن عمر ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الكحل بالإثمد ، من كتاب الطب ١١٥٦/٢ .

وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ خَيْرَ أَكْحالِكُم الإثْمِدُ ،يَجْلُو البَصَرَ ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ » . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفى : باب فى البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٣٦/٢ ، ٣٧٣ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى الاكتحال ، من أبواب اللباس ، وفى : باب ماجاء فى السعوط ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٧ ، ٢٠٥/٨ . والنسائى ، فى : باب الكحل ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند٢٣١/١ ، ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٦٣ .

وفيه أيضا عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده ، نحوه ، أخرجه أبو داود ، فى : باب الكحل عند النوم للصائم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٥٤/١ . والدارمى ، فى : باب الكحل للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٦/٣ ، ٥٠٠ .

مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». (١٢٣) والوَتْرُ ثَلاثٌ فى كُلِّ عَيْنٍ، وقيل: ثَلاثٌ فى اليُمْنَى واثنتان فى اليُسْرَى، ليكونَ الوَتْرُ حاصِلاً فى العَيْنَيْنِ مَعاً.

وروى الخَلَّالُ بإسْنادِهِ عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّلِ قال: نَهَى رسولُ الله عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِباً. (١٢٤) قال أحمدُ: معناه يَدَّهِنُ يوماً ويوماً لا. وكان أحمد يُعْجِبُه الطِّيبُ، لأن رَسُولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ الطِّيبَ ويَتَطَيَّبُ كَثِيراً.

فصل: ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ، أنه لَعَنَ الواصِلَةَ والمُسْتَوصِلَة، والنامِصَةَ والمُتَنَمِّصَة، والواشِرَةَ والمُسْتَوْشِرَةَ. (١٢٥) فهذه الخِصَالُ مُحَرَّمَةٌ. لأن النبىَّ ﷺ لَعَنَ فاعِلَها ولا يَجُوزُ لَعْنُ فاعِلِ المُبَاحِ.

---

(١٢٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستتار فى الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٨ . وابن ماجه ، فى : باب الارتياد للغائط والبول ، من كتاب الطهارة ، وفى باب : من اكتحل وترا ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ١/١٢١ ، ٢/١١٥٧ . والدارمى ، فى : باب التستر عند الحاجة ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١/١٦٩ ، ١٧٠ وأخرج صدره الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٥١ ، ٣٥٦ . ونحوه فى : ٤/١٥٦ .

(١٢٤) أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٣٩٤ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى النهى عن الترجل إلا غبا ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٥٨ . والنسائى ، فى : باب الترجل غبا ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٦ .

(١٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب المتفلجات للحسن وباب المتنمصات ، وباب الوصل فى الشعر ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٢١٢ - ٢١٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٧٦ - ١٦٧٨ . وأبو داود ، فى : باب فى صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٣٩٦ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى مواصلة الشعر ، من أبواب اللباس ، وفى : باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٧/٢٦٢ ، ١٠/٢٣٣ . والنسائى ، فى : باب الواصلة ، وباب المستوصلة ، وباب المتنمصات ، وباب الواشمات ، وباب المتفلجات ، وباب لعن الواصلة والمستوصلة ، وباب لعن الواشمة والموتشمة ، وباب لعن المتنمصات والمتفلجات ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٢٥ - ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/٦٣٩ ، ٦٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، ٢/٣٣٩ ، ٦/١١١ ، ٢٢٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

والواصِلَةُ: هى التي تَصِلُ شَعْرَها بغَيْرِه، أو شَعْرَ غَيْرِها. والمُسْتَوْصِلَةُ: المَوْصُولُ شَعْرُها بأَمْرِها، فهذا لا يَجُورُ للخَبَرِ، لما رَوَتْ عائشةُ رضىَ الله عنها، أنَّ امرأةً أتَتِ النبىَّ ﷺ، فقالت: إنَّ ابْنَتِى عِرْسٌ وقد تَمَرَّقَ[126] شَعْرُها، أفأصِلُه؟ فقال النبىُّ ﷺ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلةُ والْمُسْتَوْصِلَةُ».[127] فلا يَجُوزُ وَصْلُ شَعْرِ المرأةِ بشَعْرٍ آخَر؛ لهذه الأحاديث، ولما رُوِىَ عن مُعَاوِية، أن أَخْرَجَ كُبَّةً[128] من شَعْرٍ، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هذا، وقال: «إنما هَلَكَ بَنُو إسْرَائيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذا نِساؤُهُمْ».[129]

وأما وَصْلُه بغَيْرِ الشَّعْرِ، فإن كان بقَدْرِ ما تَشُدُّ به رَأْسَها فلا بَأْسَ به، لأنَّ الحاجةَ داعِيةٌ إليه، ولا يُمْكِن التَّحَرُّز منه. وإن كان أكْثَرَ من ذلك فَفِيه رِوَايَتان: إحداهما، أنه مَكْرُوهٌ غير مُحَرَّم، لحديثِ مُعَاوِية فى تَخْصِيصِ التى تَصِلهُ بالشَّعْر، فَيُمْكِن جَعْلُ ذلك تَفْسِيراً لِلَّفْظِ العَامِّ،/ وبَقِيَت الكَرَاهةُ لعُمُومِ اللَّفْظِ فى سائرِ ٣٧و

---

(١٢٦) فى م . « تمزق » . وتمرق الشعر : انتثر وتساقط من مرض أو غيره . النهاية ٤/٣٢٠ ، ٣٢١ .

(١٢٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الوصل فى الشعر ، وباب الموصولة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٢١٢ ، ٢١٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/١٦٧٦ ، ١٦٧٧ . والنسائى ، فى : باب لعن الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٦٣ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/٦٤٠ .

(١٢٨) الكبة : الجماعة .

(١٢٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الوصل فى الشعر ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٢١٢ ، ٢١٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . صحيح مسلم ٣/١٦٧٩ . وأبوداود ، فى : باب فى صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٣٩٥ ، ٣٩٦ والترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية اتخاذ القصة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٣٢ . والنسائى ، فى : باب الوصل فى الشعر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٦٢ . والإمام مالك ، فى : باب السنة فى الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٢/٩٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٩٨ .

الأحاديثِ، ورُوِيَ عنه[130] أنه قال: لا تَصِلُ المرأةُ برأسِها الشَّعْرَ ولا القَرامِلَ[131] ولا الصُّوفَ، نَهى النبيُّ ﷺ عن الوِصَالِ، فكُلُّ شئٍ يَصِلُ فهو وِصَالٌ، ورَوَى[132] فى مُسْنَدِه،[132] عن جابر، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسِها شيئاً. وقال الْمَرُّوذِيُّ: جاءت امرأةٌ من هؤلاءِ الذينَ يُمشِّطُونَ إلى أبى عبدِ الله فقالت: إنى أَصِلُ رَأْسَ المرأةِ بقَرامِلَ وأُمشِّطُها، فَتَرَى لى أن أَحُجَّ مِمَّا اكْتَسَبْتُ؟ قال: لا. وكَرِهَ كَسْبَها، وقال لها: يكونُ من مالٍ أَطْيَبَ مِن هذا.

والظاهِرُ: أن المُحَرَّمَ إنما هو وَصْلُ الشَّعْرِ بالشَّعْرِ، لما فيه من التَّدْلِيسِ واسْتِعْمالِ الشَّعرِ المُخْتلَفِ فى نَجاسَتِه، وغيرُ ذلك لا يَحْرُمُ، لعَدَمِ هذه المعانى فيها، وحُصُولِ المَصْلَحةِ من تَحْسِينِ المرأةِ لِزَوْجِها من غير مَضَرَّةٍ. والله تعالى أَعْلَمُ.

فصل: فأمَّا النَّامِصَةُ: فهى التى تَنْتِفُ الشَّعْرَ من الوَجْهِ، والمُتَنَمِّصَةُ: الْمَنتُوفُ شَعْرُها بأَمْرِها، فلا يَجُوزُ للخَبَرِ. وإن حُلِقَ الشعرُ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ الخبرَ إنّما وَرَد فى النَّتْفِ. نَصَّ عَلَى هذا أحمدُ. وأما الوَاشِرَةُ: فهى التى تَبْرُدُ الأَسْنانَ بِمبْرَدٍ ونَحْوِهِ؛ لتُحَدِّدَها وتُفَلِّجها وتُحَسِّنَها، والمُسْتَوْشِرَةُ: المَفْعُولُ بها ذلك بإذْنِها، وفى خَبَرٍ آخَرَ: «لَعَنَ الله الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ».[133] والواشِمةُ: التى تَغْرِزُ جِلْدَها بإبْرَةٍ،

---

(130) أى عن الإمام أحمد.

(131) القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. النهاية ٤/٥١.

(132 - 132) سقط من: م. وحديث جابر أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/٢٩٦. وأخرجه مسلم، فى: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ...إلخ، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ٣/١٦٧٩.

(133) أخرجه البخارى، فى: باب ثمن الكلب، من كتاب البيوع، وفى: تفسير سورة الحشر، من كتاب التفسير، وفى: باب مهر البغى والنكاح الفاسد، من كتاب الطلاق، وفى: باب المتفلجات للحسن، وباب الوصل فى الشعر، وباب المتنمصات، وباب الموصولة، وباب الواشمة، وباب المستوشمة، وباب من لعن المصور، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٣/١١١، ٦/١٨٤، ٧/٧٩، ٢١٢ - ٢١٤، ٢١٧. ومسلم، فى: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...إلخ، من =

ثم[١٣٤] تَحْشُوهُ كُحْلاً. والمُسْتَوْشِمَةُ: التى يُفْعَلُ بها ذلك.

= كتاب اللباس. صحيح مسلم ١٦٧٧/٣. وأبو داود، فى: باب صلة الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٣٩٦/٢. والترمذى، فى: باب ماجاء فى مواصلة الشعر، من أبواب اللباس، وفى: باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢٦٢/٧، ٢٣٣/١٠. والنسائى، فى: باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، من كتاب الطلاق، وفى: باب الواصلة، وباب المستوصلة، وباب الموتشمات، وباب لعن الواشمة والموتشمة، من كتاب الزينة. المجتبى ١٢١/٦، ١٢٥/٨ - ١٢٧، ١٦٤. وابن ماجه، فى: باب الواصلة والواشمة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦٣٩/١. والدارمى، فى: باب فى الواصلة والمستوصلة، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢٧٩/٢، ٢٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٨٣/١، ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٥، ٣٣٩/٢، ٣٠٩/٤، ٢٥٠/٦.

(١٣٤) سقط من: م.

بابُ السِّواكِ وسُنَّةِ الوُضُوءِ

١٤ ـ مَسْأَلَةٌ؛ قال أبو القاسِم: (والسِّوَاكُ سُنَّةٌ، يُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ السِّوَاكَ سُنَّةً غَيْرَ واجِبٍ، ولا نَعْلَمُ أحداً قال بوجُوبِهِ إلا إسحاقَ وداود؛ لأنه مَأْمورٌ به، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ. وقد رَوَى أبو داود بإسْنادِهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُمِرَ بالوُضُوءِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ طاهِراً وغيرَ طاهِرٍ، فلَمَّا شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّوَاكِ لِكلِّ صَلَاةٍ[1].

ولنا قولُ النبيِّ ﷺ: «لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عند كُلِّ صلاةٍ». مُتَّفَقٌ عليه[2]، يَعْنِي لأَمَرْتُهم أَمْرَ إيجابٍ؛ لأن المَشَقَّةَ إنما تَلْحَقُ بالإيجابِ لا بالنَّدْبِ، وهذا يَدُلُّ على أن الأَمْرَ فى حَدِيثِهم أَمْرُ نَدْبٍ/ واسْتِحْبَابٍ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك وَاجباً فى حَقِّ النبيِّ ﷺ عَلَى الخُصُوصِ، جَمْعاً بين الخَبَرَيْنِ، ٣٧ ظ

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٢. والدارمى، فى: باب قوله ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/١٦٨، ١٦٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٢٢٥.

وفى م: «أمر بالسواك عند كل صلاة».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصيام. وفى: باب مايجوز من اللَّوْ، من كتاب التمنى. صحيح البخارى ٢/٥، ٤٠، ٩/١٠٦. وليس فى الموضع الأخير: «عند كل صلاة». ومسلم، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٠. وأبو داود، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى السواك، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٣٨، ٣٩. والنسائى، فى: باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٦. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٥. والدارمى، فى: باب السواك، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/١٧٤. والإمام مالك، فى: باب ماجاء فى السواك، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٨٠، ١٢٠، ٢/٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ٤/١١٤، ١١٦، ٥/١٩٣، ٤١٠، ٦/٣٢٥، ٤٢٩.

واتَّفقَ أهلُ العِلْمِ على أنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِحَثِّ النبيِّ ﷺ ومُوَاظَبَتِه عليه، وتَرْغِيبِه فيه ونَدْبِه إليه، وتَسْمِيَتِه إياهُ من الفِطْرَةِ فيما رَوَيْنا من الحديثِ. وقد رُوِىَ عن أبى بكرالصِّدِّيق، رضى الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضاةٌ للرَّبِّ». رواهُ الإمامُ أحمد، فى «المُسْنَدِ»[٣]، وعن عائشةَ، رَضِىَ الله عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخل بَيْتَه بَدَأَ بالسِّوَاكِ، رواه مُسْلِم[٤]. ورُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنِّى لأَسْتَاكُ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِىَ مَقادِمَ فَمِى» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.[٥]

ويَتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُه فى مواضِعَ ثلاثةٍ: عِنْدَ الصَّلاةِ؛ للخَبَرِ الأَوَّلِ. وعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لما رَوَى حُذَيْفة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ[٦] يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عليه[٧]، يعنى: يَغْسِلُه، يقال: شَاصَهُ، يَشُوصُهُ[٨]، وماصَهُ: إذا

---

(٣) المسند ١/٣، ١٠.

وأخرجه، عن عائشة، رضى الله عنها، البخارى، فى: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/٤٠. والنسائى، فى: باب الترغيب فى السواك، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٥. والدارمى، فى: باب السواك مطهرة للفم، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/١٧٤. والإمام أحمد، فى المسند ٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨.

وأخرجه، عن ابن عمر، رضى الله عنهما، الإمام أحمد، فى: المسند ٢/١٠٨.

(٤) فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٠. وأخرجه النسائى، فى: باب السواك فى كل حين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٧. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤١، ٤٢، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧.

(٥) فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٦.

وروى الإمام أحمد نحوه، فى: المسند ٥/٢٦٣.

(٦) فى ا: «النوم».

(٧) أخرجه البخارى، فى: باب السواك، من كتاب الوضوء، وفى: باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب طول القيام فى صلاة الليل، من كتاب التهجد. صحيح البخارى ١/٧٠، ٢/٥، ٦٤. ومسلم، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٠، ٢٢١. وأبو داود، فى: باب السواك لمن قام من الليل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٤. والنسائى، فى: باب السواك إذا قام من الليل، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، من كتاب قيام الليل. المجتبى ١/١٣، ٣/١٧٢. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٥. والدارمى، فى باب =

غَسلَه، وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أن يَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أبو داود[(٩)]، ولأنه إذا نام يَنْطَبِقُ فُوهُ فَتَتَغَيَّرُ رائِحَتُهُ. وعند تَغَيُّرِ رائِحَةِ فِيهِ بمَأْكُولٍ أو غَيْرِهِ؛ لأن السِّوَاكَ مَشْرُوعٌ لإزَالَةِ رائِحَتِهِ وتَطْيِيبِه.

فصل: ويَسْتَاكُ على أسْنانِهِ ولِسَانِهِ، قال أبو موسى: أَتَيْنا رَسولَ الله ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِه. مُتَّفَقٌ عليه[(١٠)]، وقال عليه السلام: «إنِّى لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أنْ أُحْفِىَ مَقَادِمَ فِمى»[(١١)]. ويستاك عَرْضاً، لقَوْله عليه السلام: «اسْتَاكُوا عَرْضًا، وادَّهِنُوا غِبًّا، واكْتَحِلوُا وِتْراً»[(١٢)]. ولأنَّ السِّوَاكَ طُولاً من أطْرافِ الأَسْنانِ إلى عَمُودِها ربما أَدْمَى اللِّثَةَ وأَفْسَدَ العَمُودَ. ويُسْتَحَبُّ التَّيامُنُ فى سِوَاكِهِ،

= السواك عند التهجد، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/ ١٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧.

(٨) زيادة من: م.

(٩) فى: باب السواك لمن قام بالليل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ١٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٢١، ١٦٠.

(١٠) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، فى: باب كيف يستاك، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ١٢. وبنحوه أخرجه مسلم، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٢٠. والنسائى، فى: باب كيف يستاك من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ١٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٤١٧.

أما المتفق عليه، فهو حديث أبى موسى: أتيتُ النبىَّ ﷺ فوجدتُه يَسْتَنُّ بسواكٍ بيده يقول أُعْ أُعْ، والسِّواكُ فى فِيهِ كأنَّه يَتَهَوَّعُ. حيث أخرجه البخارى، فى: باب السواك، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٧٠. ومسلم، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٢٠.

(١١) تقدم فى الصفحة السابقة.

(١٢) قال الزرقانى: لا أصل له بهذا اللفظ. نعم ورد معناه فى أحاديث. مختصر المقاصد الحسنة ٥٦.

وقال ابن الديبع: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلا، ولا ذكر له فى شئ من كتب الحديث، والجملة الأولى منه رواها أبو نعيم فى كتاب السؤال، من حديث عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستاك عَرْضا، ولا يستاك طولا. وفى مسنده، عبد الله بن حكيم، وهو متروك، والجملة الثانية صححها الترمذى وابن حبان، من حديث عبد الله بن مغفل، قال: نهى النبىُّ ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا، والجملة الثانية عن أبى داود، عن أبى هريرة، رفعه: «مَن اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». تمييز الطيب من الخبيث ٢٢. =

لأن عائشة، رضىَ اللهُ عنها، قالت: كان النبىُّ ﷺ يُعْجبه التَّيمُّنُ فى تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطُهُورِه، وفى شَأْنِه كُلِّه. مُتَّفَقٌ عليه[13]. ويَغْسِله بالماءِ؛ ليُزِيلَ ماعليه، قالت عائشة، رضىَ اللهُ عنها: كان رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِى السِّوَاكَ لأَغْسِلَه[14]، فأَبْدَأُ به فأَسْتَاكُ، ثم أَغْسِلُه، ثم أَدْفَعُه إليه. رَوَاهُ أبُو دَاوُد[15]. ورُوِىَ عنها، قالت: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مُخَمَّرَةً /من اللَّيلِ: إناءً لِطَهُورِه، وإناءً لِسِوَاكِه، وإناءً لِشَرَابِه. أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه[16]. ٣٨ و

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ السِّوَاكُ عُودًا لَيِّناً يُنَقِّى الفَمَ، ولا يَجْرَحُه، ولا يَضُرُّه، ولا يَتَفَتَّتُ فيه، كالأَرَاكِ والعُرْجُونِ، ولا يُسْتَاكُ بِعُودِ الرُّمَّانِ ولا الآسِ ولا

= وقد مرت أحاديث السواك. وانظر للترجل غِبًّا ما أخرجه أبو داود، فى: أول كتاب الترجل. سنن أبى داود ٣٩٤/٢. والترمذى، فى: باب ماجاء عن النهى عن الترجل إلا غبا، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٥٨/٧. والنسائى، فى: باب الترجل غبا، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٤/٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٨٦/٤. وعن الاكتحال وترا، ما أخرجه أبو داود، فى: باب الاستتار فى الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٨/١. وابن ماجه، فى: باب الارتياد للبول والغائط، من كتاب الطهارة، وفى: باب من اكتحل وترا، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١٢٢/١، ١١٥٧/٢. والدارمى، فى: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٦٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٥٦/٢، ٣٧١، ١٥٦/٤.

(١٣) أخرجه البخارى، فى: باب التيمن فى الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، وفى: باب التيمن فى دخول المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، وفى: باب التيمن فى الأكل وغيره، من كتاب الأطعمة، وفى: باب يبدأ النعل باليمنى، وباب الترجيل، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٥٣/١، ١١٦، ٨٩/٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢١١. ومسلم، فى: باب التيمن فى الطهور وغيره، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٦/١. وأبو داود، فى: باب فى الانتعال، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٣٩٠/٢. والترمذى، فى: باب ما يستحب من التيمن فى الطهور، من أبواب الجمعة ومايليه من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٨٦/٣. والنسائى، فى: باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل، وباب التيمن فى الطهور، من كتاب الطهارة، وفى: باب التيامن فى الترجل، من كتاب الزينة. المجتبى ٦٧/١، ١٦٨، ١٦١/٨. وابن ماجه، فى: باب التيمن فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٩٤/٦، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠.

وفى النسخ: «التيامن» مكان: «التيمن».

(١٤) فى م: «أغسله». والمثبت فى: الأصل، ا. وسنن أبى داود.

(١٥) فى: باب غسل السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٣/١.

(١٦) فى: باب تغطية الإناء، من كتاب الطهارة، وفى: باب تخمير الإناء، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ١٢٩/١، ١١٢٩/٢.

الأَعْوادِ الذَّكِيَّةِ؛ لأنه رُوِيَ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَخَلَّلُوا بعُودِ الرَّيْحانِ، ولا الرُّمَّانِ، فإنَّهُمَا يُحَرِّكانِ عِرْقَ الجُذَامِ». رَوَاهُ مُحمَّد ابن الحُسَيْنِ الأَزْدِيُّ الحافظُ بإسْنادِه[١٧]، وقيل: السِّوَاكُ بعُودِ الرَّيْحانِ يَضُرُّ بلَحْمِ الفَمِ. وإن اسْتَاكَ بأُصْبُعِهِ أو خِرْقَةٍ، فقد قِيلَ: لا يُصِيبُ السُّنَّةَ؛ لأن الشَّرْعَ لم يَرِدْ بهِ، ولا يَحْصُلُ الإنْقاءُ به حُصُولَه بالعُودِ، والصَّحِيحُ أنه يُصِيبُ بقَدْرِ ما يَحْصُلُ من الإنْقاء، ولا يُتْرَكُ القليلُ من السُّنَّةِ للعَجْزِ عن كَثِيرِها. واللهُ أعلمُ.

وقد أَخْبَرَنا مُحمَّد بنُ عبد الباقي[١٨]، أَخْبَرنا رِزْقُ الله بن عبد الوَهَّاب التَّمِيمِيُّ[١٩]، أخْبَرنا أبو الحُسَيْن ابن بِشْرَان[٢٠]، أَخْبَرنا ابنُ البَخْتَرِيِّ[٢١]، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بن إسحاق بن صالح[٢٢]، حدَّثنا خالد بن خِدَاش[٢٣]، حدَّثنا محمد بن المُثَنَّى[٢٤]، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي، عن أَنَسِ بنِ مالك، أن رَجُلاً من بَنِي عَمْرو بن

---

(١٧) أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى الموصلى ،نزل بغداد، وحدث بها، وكان حافظا، صنف كتبا فى علوم الحديث، فى حديثه غرائب ومناكير. توفى سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين وثلاثمائة بالموصل. تاريخ بغداد ٢٤٣/٢، ٢٤٤، تذكرة الحفاظ ٩٦٧/٣، العبر ٣٦٧/٢، ٣٦٨.

(١٨) أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد الأنصارى البغدادى، الحنبلى، قاضى المارستان، عارف بالعلوم، متفنن، نظر فى كل علم، وكان سماعه صحيحا، توفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. العبر ٩٦/٤، ٩٧، ذيل طبقات الحنابلة ١٩٢/١-١٩٨.

(١٩) أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمى البغدادى، الفقيه الواعظ، شيخ الحنابلة، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة. العبر ٣٢٠/٣، ذيل طبقات الحنابلة ٧٧/١-٨٥.

(٢٠) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموى، كان صدوقا، تام المروءة، ظاهر الديانة، توفى سنة خمس عشرة وأربعمائة. تاريخ بغداد ٩٨/١٢، ٩٩، العبر ١٢٠/٣.

(٢١) لعله أبو عمرو محمد بن أحمد بن جعفر النيسابورى المزكى الحافظ، صاحب الأربعين المروية، كان من حفاظ الحديث المبرزين فى المذاكرة، توفى سنة ست وتسعين وثلاثمائة. العبر ٦١/٣، ٦٢.

(٢٢) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، صدوق، لابأس به، توفى بسرمن رأى، سنة إحدى وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٨/٤، ٢٩.

(٢٣) خالد بن خداش بن عجلان المهلبى مولاهم ابصرى، نزيل بغداد، روى عن مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وعدة، وُثِّق، وهو صدوق، توفى سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٠٤/٨-٣٠٧، ميزان الاعتدال ٦٢٩/١.

(٢٤) أبو موسى محمد بن المثنى بن قيس العنزى البصرى الزَّمِن الحافظ، ثقة، ثبت، صدوق، صالح الحديث، توفى سنة سبع وستين ومائة. تاريخ بغداد ٢٨٣/٣-٢٨٥، ميزان الاعتدال ٢٤/٤.

عَوْف، قال: يارَسُولَ اللهِ، إنَّك رَغَّبْتَنا فى السِّواكِ، (٢٥ فَهَلْ دُونَ ذلك مِن شىءٍ ٢٥)؟ قال: «أُصْبُعَيْكَ[٢٦]، سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ، أَمِرَّهُمَا عَلَى أَسْنانِكَ، إنَّه لا عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ لَهُ، ولا أَجْرَ لِمَنْ لا حَسَنَةَ لهُ».

١٥ – مسألة؛ قال: (إلَّا[٢٧] أن يَكُونَ صائِماً، فَيُمْسِكُ مِنْ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ إلى أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قال ابن عَقِيلٍ: لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنه لا يُسْتَحَبُّ للصَّائِمِ السِّواكُ بعدَ الزَّوَالِ، وهل يُكْرَهُ؟ على رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُما يُكْرَهُ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ، وإسْحَاق، وأبِى ثَوْر، ورُوِىَ ذلكَ عن عُمَر، وعَطَاء، ومُجَاهِد؛ لما رُوِىَ عن عُمَر، رضىَ الله عنه، أنه قال: يَسْتَاكُ ما بَيْنَه وبَيْنَ الظُّهْرِ، ولا يَسْتَاكُ بعد ذلك. ولأن السِّوَاكَ إنما اسْتُحِبَّ لإزَالَةِ رَائِحَةِ الفَمِ، وقد قالَ النبىُّ ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[٢٨]. قال التِّرْمِذِىُّ: هذا حَدِيثٌ

(٢٥ – ٢٥) سقط من: الأصل.

(٢٦) كذا فى النسخ ولعله على تقدير: «هما سواك».

(٢٧) فى م: «لا».

(٢٨) أخرجه البخارى، فى: باب فضل الصوم، وباب هل يقول إنى صائم إذا شتم، من كتاب الصوم، وفى: باب مايذكر فى المسك، من كتاب اللباس، وفى: باب قوله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، وباب حدثنى محمد بن عبد الرحيم، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٣/٣١، ٣٤، ٧/٢١١، ٨/١٧٥، ١٩٢. ومسلم، فى: باب فضل الصيام، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٨٠٦، ٨٠٧. وأبو داود، فى: باب فى فضل الصيام، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ٢/٢٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل الصوم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/٢٩٤. والنسائى، فى: باب فضل الصيام، وباب الاختلاف على أبى صالح، وباب الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب. المجتبى ٤/١٣٢، ١٣٤–١٣٦، ١٣٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى فضل الصيام، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٢٥. والدارمى، فى: باب فى فضل الصيام، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/٢٤. والإمام مالك، فى: باب جامع الصيام، من كتاب الصيام. الموطأ ١/٣١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٤٤٦، ٢/٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٤٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٦، ٥٣٢، ٣/٥، ٤٠، ٤/١٣٠، ٢٠٢، ٦/٢٤٠.

حَسَنٌ[٢٩]. وإزالةُ المُسْتَطابِ مَكْرُوهٌ، كدَمِ الشُّهَداءِ وشَعَثِ الإحْرام. والثانية لا يُكْرَهُ، ورَخَّصَ فيه غُدْوَةً وعَشِيًّا النَّخَعِىُّ، وابن سِيرِينَ، وعُرْوَة،/ ومالكٌ، وأصحابُ الرَّأْى. ورُوِىَ ذلك عن عُمَر، وابن عَبَّاس، وعائشة، رضى الله عنهم، لِعُمُومِ الأَحادِيثِ المَرْوِيَّةِ فى السِّوَاكِ، وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٣٠]. وقال عامرُ بن رَبِيعة: رأيتُ النبىَّ ﷺ مالَا أُحْصِى يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ[٣١]. قال التِّرْمِذِىُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨ ظ

١٦ ــ مسألة؛ قال: (**وغَسْلُ اليَدَيْنِ إذا قامَ مِن نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهُما الإناءَ ثَلَاثاً**). غَسْلُ اليَدَينِ فى أَوَّلِ الوُضُوءِ مَسْنُونٌ فى الجُمْلةِ، سواءٌ قامَ من النَّوْم أو لَمْ يَقُمْ؛ لأنها التى تُغْمَسُ فى الإناءِ وتَنْقُلُ الوُضُوءَ إلى الأَعْضَاءِ، فَفِى غَسْلِهِما احْترازٌ[٣٢] لجميعِ الْوُضُوءِ، وقد كان النبىُّ ﷺ يَفْعله، فإن عثمان، رضىَ الله عنه، وَصَفَ وُضُوءَ النبىِّ ﷺ، فقال: دَعَا بإنَاءٍ[٣٣] فأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فغَسَلَهُما، ثم أَدْخَل يَدَهُ فى الإناءِ. مُتَّفَقٌ عليه[٣٤]. وكذلك وَصَفَ عَلِىٌّ وعبدُ الله ابن زيد، وغيرُهما[٣٥]، وليس ذلك بواجبٍ عند غَيْرِ القِيامِ من النَّوْمِ، بغيرِ خلافٍ

(٢٩) تمام كلام الترمذى: «صحيح غريب». عارضة الأحوذى ٣/٢٩٦.

(٣٠) فى: باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٣٦.

(٣١) أخرجه أبو داود، فى: باب السواك للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/٥٥٢. والترمذى، فى: باب ماجاء فى السواك للصائم، من أبواب الصيام. عارضة الأحوذى ٣/٢٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٤٤٥.

(٣٢) فى م: «إحراز».

(٣٣) فى م: «بالماء».

(٣٤) أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، وباب المضمضة فى الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥١، ٥٢. ومسلم، فى: باب صفة الوضوء وكماله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٠٥. وأبو داود، فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٤، ٢٥.

(٣٥) انظر: باب غسل اليدين، وباب صفة الوضوء، وباب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائى ١/٥٩، ٦٠، ١٠٩، ١١٠. وانظر: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها، وباب ما جاء فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣٨، ١٣٩، ١٩٠.

نَعْلَمُه، فأمَّا عندَ القيامِ مِن نَوْمِ اللَّيلِ، فاختلفت الرِّوايةُ فى وُجوبِه؛ فرُوِىَ عن أحمد وُجُوبُه، وهو الظاهِرُ عنه، واختيارُ أبى بَكْر، وهو مَذْهَبُ ابن عُمَر، وأبى هُرَيْرَة، والحَسَن البَصْرِىّ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم من نَوْمِه فَلْيَغْسِل يَدَيْهِ قَبْلَ أن يُدْخِلَهُمَا الإناءَ ثلاثاً؛ فإنَّ أحَدَكُم لا يَدْرِى أيْنَ باتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عليه[٣٦]، وفى لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: «فلا يَغْمِسْ يَدَهُ فى وَضُوءٍ حتى يَغْسِلَهَا ثلاثاً». وأمرُه يَقْتَضِى الوُجُوبَ، ونَهْيُه يَقْتَضِى التَّحْرِيم. ورُوِىَ أن ذلك مُسْتَحَبٌّ، ولَيْسَ بوَاجِبٍ. وبه قال عَطَاء، ومالِك، والأَوْزَاعِىّ، والشافِعِىُّ، وإسحاق، وأصْحابُ الرَّأْى، وابن المُنْذِر؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٣٧]. الآية. قال زَيْدُ بنُ أَسْلَم[٣٨] فى تَفْسِيرها: إذا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيلِ[٣٩]. ولأنَّ القِيامَ مِن النَّوْمِ داخِلٌ فى عُمُومِ الآية، وقد أَمَرَهُ بالوُضُوءِ من غيرِ غَسْلِ الكَفَّيْنِ فى أوَّلِه، والأمرُ بالشىءِ يَقْتَضِى حُصُولَ الإجْزاءِ بهِ، ولأنه قائِمٌ من نَوْمٍ، فأشْبَه القائمَ من نَوْمِ النهار، والحديثُ مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ، لتَعْلِيله بما يقتضى ذلك، وهو قولُهُ: «فَإنَّهُ لا يَدْرِى أين باتَتْ يَدُه»/ وطَرَيانُ الشَّكِّ على يَقِينِ الطَّهارةِ لا يُؤَثِّرُ فيها، كما لو تَيَقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ فى الحَدَثِ، فيَدُلُّ ذلك على أنه أرادَ النَّدْبَ.

٣٩ و

فصل: ولا تَخْتَلِفُ الرِّوايةُ فى أنه لا يَجِبُ غَسْلُهما من نَوْمِ النَّهارِ، وسَوَّى الحسنُ بَيْنَ نومِ اللَّيْلِ ونَوْمِ النهارِ فى الوُجُوبِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إذا قام أَحَدُكم من نَوْمِه».

ولَنا أنَّ فى الخَبَرِ مايَدُلُّ على إرادةِ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ لقَوْلِهِ: «فإنَّه لا يَدْرِى أينَ باتَتْ

(٣٦) تقدم فى صفحة ٤٠.

(٣٧) سورة المائدة ٦.

(٣٨) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوى العمرى مولاهم، كان له حلقة للعلم فى مسجد رسول الله ﷺ، وله «تفسير». توفى سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥.

(٣٩) سقط من: م. وانظر مايأتى فى أول الفصل التالى، وانظر لقول زيد بن أسلم: تفسير الطبرى ١٠/١٠، وتفسير القرطبى ٨٢/٦.

يَدهُ»،والمَبيتُ يكون فى اللَّيلِ[٤٠] خاصَّةً، ولا يَصِحُّ قِياسُ غَيْرِه عَلَيْه لِوَجْهَيْنِ: أحدهما، أن الحُكْمَ ثَبَتَ تَعبُّداً، فلا يَصِحُّ تَعْدِيَتُه. الثانى، أن اللَّيْلَ مَظِنَّةُ النَّوْمِ والاسْتِغْراقِ فيه وطُولِ مُدَّته، فاحْتِمالُ إصَابَةِ يَدِه لِنَجَاسةٍ لا يَشْعُر بها أَكْثَرُ مِن احْتِمالِ ذلك فى نَوْمِ النَّهارِ. قال أحمد، فى روايةِ الأَثْرَمِ: الحَدِيثُ فى المَبِيتِ باللَّيْلِ، فأَمَّا النَّهارُ فلا بَأْسَ بِهِ.

فصل: فإن غَمَسَ يَدَهُ فى الإناءِ قَبْلَ غَسْلِها، فعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَها، لا يُؤَثِّرُ غَمْسُها شيئًا، ومَنْ أَوْجَبَه قال: إن كان الماءُ كَثِيراً يَدْفَعُ النَّجاسةَ عن نَفْسِه، لم يُؤَثِّرْ أيضا؛ لأنه يَدْفَعُ الخَبَثَ عن نَفْسِه، وإن كان يَسِيراً، فقال أحمد: أَعْجَبُ إلَيَّ أن يُهَرِيقَ الماءَ، فيَحْتَمِلُ أن تجبَ إراقتُه، وهو قولُ الحسن؛ لأَنَّ النَّهْىَ عن غَمْسِ اليَدِ فيه يَدُلُّ عَلَى تأْثِيره فيه، وقد رَوَى أبو حَفْص عُمَر ابن المسلم العُكْبَرِىّ[٤١] فى الخَبَرِ زِيادةً عن النبىِّ ﷺ: «فإنْ أَدْخَلَها قَبْلَ الغَسْلِ أَرَاقَ الماءَ». ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَزُولَ طَهُورِيَّتهُ ولا تَجبَ إرَاقَتُه؛ لأَنَّ طَهُورِيَّةَ الماءِ كانت ثابتَةً بيَقِينٍ، والغَمْسُ المُحَرَّمُ لا يقْتَضِى إبْطَالَ طَهُورِيَّتِهِ[٤٢]؛ لأَنَّه إن كان لِوَهْمِ النَّجَاسةِ، فالوَهْمُ لا يَزُولُ به يَقِينُ الطَّهُورِيَّة، لأَنَّه لم يُزِلْ يَقِينَ الطَّهارَةِ، فكذلك لا يُزِيلُ الطَّهُورِيَّة، فإنَّنا لم نَحْكُمْ بنَجاسةِ اليَدِ ولا الماءِ، ولأَنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّكِّ فبِالْوَهْمِ أَوْلَى، وإن كان تَعَبُّداً فنَقْتَصِرُ على مُقْتَضَى الأَمْرِ والنَّهْى، وهو وُجُوبُ الغَسْلِ وتَحْرِيم الغَمْسِ، ولا يُعَدَّى إلى غيرِ ذلك، ولا يَصِحُّ قِياسُه عَلَى رَفْعِ الحَدَثِ، لأَنَّ هذا لَيْسَ بحَدَثٍ، ولأَنَّ مِنْ شَرْطِ تأْثِيرِ غَمْسِ المُحْدِثِ أن يَنْوِىَ رَفْعَ الحَدَثِ، ولا فَرْقَ هٰهُنا بين أن يَنْوِىَ أو لا يَنْوِىَ.

وقال أبُو الخَطَّاب: إنْ غَمَسَ يَدَه فى الماءِ قَبْلَ غَسْلِها، فَهَلْ تَبْطُلُ طَهُورِيَّته؟/ ٣٩ ظ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

---

(٤٠) فى م: «بالليل».

(٤١) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبرى الحنبلى، يعرف بابن المسلم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، وله التصانيف السائرة، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٢/١٦٣-١٦٦.

(٤٢) فى ا: «طهورية الماء».

فصل: وحَدُّ اليَدِ المَأْمُورِ بغَسْلِها مِنَ الكُوعِ؛ لأنَّ اليَدَ المُطْلَقَةَ فى الشَّرْعِ تَتَناوَلُ ذلك، بدَلِيلِ قَوْلِه تعالى ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوآ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤٣]، وإنَّما تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ من مَفصِلِ الكُوعِ، وكذلك التَّيَمُّمُ[٤٤] يكونُ فى اليَدَيْنِ إلى الكُوعِ، والدِّيَةُ الواجِبَةُ فى اليَدِ تَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَها من مَفْصِلِ[٤٥] الكُوعِ. وغَمْسُ بَعْضِها، ولَو أُصْبُعٍ أو ظُفُرٍ منها، كغَمْسِ جَمِيعِها فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّ ما تَعَلَّقَ المَنْعُ بجَمِيعِهِ تَعَلَّقَ بِبَعْضِه، كالحَدَثِ والنَّجاسةِ. والثانى لا يَمْنَعُ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ؛ لأن النَّهْىَ تَناوَلَ غَمْسَ جَمِيعِها، ولا يَلْزَمُ من كَوْنِ الشىءِ مانِعاً كَوْنُ بَعْضِه مانِعاً، كما يَلْزَمُ من كَوْنِ الشَّىءِ سَبَباً كَوْنُ بَعْضِه سَبَباً[٤٦]، وغَمْسُها بَعْدَ غَسْلِها دُونَ الثَّلاثِ كغَمْسِها قَبْلَ غَسْلِها[٤٦]؛ لأنَّ النَّهْىَ باقٍ[٤٧] لا يَزُولُ حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا.

فصل: ولا فَرْقَ بين كَوْنِ يَدِ النائِمِ مُطْلَقَةً أو مَشْدُودةً بشىءٍ، أو فى جِرَابٍ، أو كَوْنِ النائِمِ عليه سَرَاوِيلُه أو لم يَكُنْ. قال أبو دَاوُد: سُئِلَ أَحْمدُ إذا نامَ الرَّجُلُ وعليه سَرَاوِيلُه؟ قال: السَّرَاوِيلُ وغَيْرُه واحِدٌ، قال النبى ﷺ: «إذا انْتَبَهَ أحَدُكُم مِنْ مَنامِه فلا يُدْخِلْ يَدَهُ فى الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثَلاثاً». يعنى أن الحَدِيثَ عَامٌّ، فيَجِبُ الأَخْذُ بعُمُومِه. ولأنَّ الحُكْمَ إذا عُلِّقَ[٤٨] على المَظِنَّةِ لم يُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ الحِكْمةِ، كالعِدَّةِ الواجِبَةِ لاسْتِبْراءِ الرَّحِم، تَجِبُ فى حَقِّ الآيِسَةِ والصَّغِيرَةِ، وكذلك الاسْتِبْرَاء، مع أنَّ احْتِمالَ النَّجاسةِ لا يَنْحَصِرُ فى مَسِّ الفَرْجِ، فإنه قد يكونُ فى البَدَنِ بَثْرَةٌ أو دُمَّلٌ، وقد يَحُكُّ جَسَدَه فَيَخْرُجُ منه دَمٌ[٤٩] بين أَظْفارِه[٤٩]، أو يَخْرُجُ

---

(٤٣) سورة المائدة ٣٨.

(٤٤) فى م: «فى التيمم».

(٤٥) سقط من: الأصل.

(٤٦) سقط من: الأصل.

(٤٧) سقط من: م.

(٤٨) فى م: «تعلق».

(٤٩) سقط من: الأصل.

من أَنْفِهِ دَمٌ، وقد تكون نَجِسَةً قبلَ نَوْمِهِ فيَنْسَى نَجاسَتَها لِطُولِ نَوْمِهِ، على أنَّ الظَّاهِرَ عند مَنْ أَوْجَبَ الغَسْلَ أنه تَعَبُّدٌ؛ لا لِعِلَّةِ التَّنْجِيسِ، ولهذا لم يَحْكُمْ بنَجاسةِ اليَدِ ولا الماءِ، فيَعُمُّ الوُجُوبُ كُلَّ مَنْ تَنَاوَلَهُ الخَبَرُ.

فصل: فإن كان القائمُ من (٥٠نَوْمِ اللَّيْلِ٥٠) صَبِيًّا أو مَجْنُوناً أو كافِرًا، فَفِيهِ وَجْهان: أحدُهما، أنه كالمُسْلِمِ البالغِ العاقِلِ(٥١)؛ لا يَدْرِى أين باتَتْ يَدُه. والثانى، أنه لا يُؤَثِّرُ غَمْسُه شيئًا؛ لأنَّ المَنْعَ من الغَمْسِ إنما يَثْبُتُ (٥٢من الخطابِ٥٢)، ولا خِطَابَ فى حَقِّ هؤلاءِ، ولأنَّ وُجُوبَ الغَسْلِ هاهُنا تَعَبُّدٌ، ولا تَعَبُّدَ فى حَقِّ هؤلاءِ، ولأنَّ غَمْسَهُم لو أَثَّرَ فى الماءِ لأَثَّرَ فى جميعِ زَمانِهم؛ لأن الغَسْلَ المُزِيلَ لِحُكْمِ(٥٣) المَنْعِ مِنْ شَرْطِهِ النِّيَّة، وما/ هُمْ مِنْ أَهْلِها. ولا نَعْلَمُ قائِلاً بذلك. ٤٠ و

فصل: والنَّوْمُ الذى يَتَعَلَّقُ به الأَمْرُ بغَسْلِ اليَدِ مانَقَضَ الوُضُوءَ. ذَكَرَه القَاضِى؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ فى النَّوْمِ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: هو مازادَ على نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لأنه لا يكونُ بائِتاً إلَّا بذلك، بدَلِيلِ أنَّ مَنْ دَفَعَ من مُزْدَلِفَةَ قبلَ نِصْفِ اللَّيلِ لا يكونُ بائِتاً بها، ولهذا يَلْزَمُه دَمٌ، بخِلَافِ مَنْ دَفَعَ بعد نِصْفِ اللَّيْلِ. والأَوَّلُ أَصَحُّ، وماذكره يَبْطُلُ بما إذا جاء مُزْدَلِفَةَ بعد نِصْفِ اللَّيْلِ، فإنَّه يكونُ بائِتاً بها، ولا دَمَ عليه، وإنما باتَ بها دُونَ النِّصْفِ.

فصل: وغَسْلُ اليَدَيْنِ يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ فى أَحَد الوَجْهَيْنِ؛ لأنه طَهَارَةُ تَعَبُّدٍ(٥٤)، فأشْبَهَ الوُضُوءَ والغُسْلَ. والثانى: لا يَفْتَقِرُ (٥٥إلى النِّيَّةِ٥٥)؛ لأنه مُعَلَّلٌ بوَهْمِ النَّجاسَةِ، ولا تُعْتَبَرُ فى غَسْلِها النِّيَّةُ، ولأنَّ المَأْمُورَ به الغَسْلُ، وقد أَتَى

(٥٠ – ٥٠) فى م: «النوم».

(٥١) فى م زيادة: «لأنه».

(٥٢ – ٥٢) فى م: «بالخطاب».

(٥٣) فى م: «من حكم».

(٥٤) فى م: «تعبدية».

(٥٥ – ٥٥) سقط من: الأصل.

به، والأمرُ بالشيءِ يقْتَضِى حُصُولَ الإجْزاءِ به. ولا يَفْتَقِرُ الغَسْلُ إلى تَسْمِيَةٍ. وقال أبُو الخَطَّاب: يَفْتَقِرُ إليها قِيَاساً على الوُضُوءِ. وهذا بَعِيدٌ؛ فإنَّ التَّسْمِيَةَ فى الوُضُوءِ غَيْرُ واجبةٍ فى الصَّحِيحِ، ومَنْ أَوْجَبَها (٥٦ فإنَّما أَوْجَبَها ٥٦) تَعَبُّداً، فيَجِبُ قَصْرُها على مَحَلِّها؛ فإن التَّعَبُّدَ به فرعُ التَّعْلِيلِ، ومِنْ شَرْطِه كَوْنُ المَعْنَى مَعْقُولاً، ولا يُمْكِنُ إلْحاقُه به لِعَدَمِ الفَرْقِ، فإنَّ الوُضُوءَ آكَدُ، وهو فى أَرْبَعةِ أعضاء، وسَبَبُه غير سَبَبِ غَسْلِ اليَدِ.

فصل: ولو انْغَمَسَ الجُنُبُ فى ماءٍ كثيرٍ، أو تَوَضَّأَ فى ماءٍ كَثِيرٍ، يَغْمِسُ فيه أَعْضاءَهُ، ولم يَنْوِ غَسْلَ اليَدَيْنِ من نومِ اللَّيْلِ، صَحَّ غُسْلُه ووُضُوؤُهُ، ولم يُجْزِهِ عن غَسْلِ اليَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ النِّيَّةَ فى غَسْلِها؛ لأنَّ بَقاءَ النَّجاسةِ على العُضْوِ لا يَمْنَعُ رَفْعَ الحَدَثِ، فلو غَسَلَ أَنْفَهُ أو يَدَه فى الوُضُوءِ، وهو نَجِسٌ، لارْتَفَعَ حَدَثُه، وبَقاءُ الحَدَثِ عَلَى الوُضُوءِ لا يَمْنَعُ رَفْعَ حَدَثٍ آخَرَ؛ بِدَلِيلِ مالَوْ تَوَضَّأَ الجُنُبُ يَنْوِى رَفْعَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، أو اغْتَسَلَ ولم يَنْوِ الطَّهارةَ الصُّغْرَى، صَحَّتِ المَنْوِيَّةُ دون غيرِها، وهذا لا يخرُج عن شَبَهِه بأحدِ الأَمْرَيْن.

فصل: إذا وَجَدَ ماءً قَلِيلاً لَيْسَ مَعَهُ ما يَغْتَرِفُ به ويَدَاهُ نَجِستان، فقال أحمد: لا بَأْسَ أنْ يَأْخُذَ بِفِيهِ ويَصُبَّ عَلَى يَدِهِ. وهكذا لو أمكنَهُ غَمْسُ خِرْقَةٍ أو غَيْرِها وصَبُّهُ على يَدَيْهِ[٥٧] فعلَ ذلك. فإنْ لم يُمْكِنْهُ شىءٌ من ذلك تَيَمَّمَ وتَرَكَه؛ لئَلَّا يَنْجُسَ الماءُ ويَتَنَجَّسَ به. وإن[٥٨] كان لم يَغْسِلْ يَدَيْه من نَوْمِ اللَّيْلِ تَوَضَّأَ منه، عِنْدَ/ ٤٠ ظ مَنْ يَجْعَلُ الماءَ باقِيًا على إطْلاقِهِ. ومن جَعَلَهُ مُسْتَعْمَلاً، قال: يَتَوَضَّأُ به ويَتَيَمَّمُ مَعَه. ولو اسْتَيْقَظَ المَحْبُوسُ من نَوْمِهِ فلم يَدْرِ؛ أَهُوَ مِن نَوْمِ النهارِ أو اللَّيْلِ؟ لم يَلْزَمْهُ غَسْلُ يَدَيْهِ؛ لأن الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ، فلا نُوجِبُه بالشَّكِّ.

(٥٦ - ٥٦) سقط من: الأصل.

(٥٧) فى م: «يده».

(٥٨) فى م: «فإن».

١٧ - مسألة؛ قال: (والتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوُضُوءِ)

ظاهِرُ مَذْهَبِ أحْمد، رضىَ اللهُ عنه: أن التَّسْمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فى (١-طَهاراتِ الحَدَثِ-١) كُلِّها. رَوَاهُ عنه جَماعةٌ من أصْحابه. وقال الخَلَّالُ: الذى اسْتَقَرَّتِ الرِّواياتُ عَنْهُ أنه لا بَأْسَ به. يعنى إذا تَرَكَ التَّسْمِيةَ. وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ، ومالك، والشافِعِىّ، وأبى عُبَيْدَة، وابن المُنْذِر، وأصْحابِ الرَّأْىِ. وعنه أنها واجبةٌ فيها كُلِّها؛ الوُضُوءِ، والغُسْلِ، والتَّيَمُّمِ. وهو اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ، ومَذْهَبُ الحَسَنِ وإسحاق؛ لما رُوِىَ أن النبىَّ ﷺ، قال: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أبُو داود، والتِّرْمِذِىُّ[٢]، رَوَاهُ عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابه. قال الإمامُ أحمد: حَدِيثُ أبى سَعِيدٍ[٣] أحْسَنُ حَديثٍ فى هذا الباب. وقال التِّرْمِذِىّ: حدِيثُ سَعِيدِ بن زَيْد أحْسَنُ. وهذا نَفْىٌ فى نكرةٍ يَقْتَضِى أن لا يَصِحّ وُضُوؤُه بغيرِ[٤] التَّسْمِيةِ. وَوَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى: أنها طَهَارَةٌ، فلا تَفْتَقِرُ إلى التَّسْمِيةِ، كالطَّهَارةِ من النَّجاسةِ، أو عِبَادةٌ، فلا تَجِبُ فيها التَّسْمِية كسائِر العباداتِ، ولأن الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ، وإنما ثَبَتَ بالشَّرْعِ. والأحاديثُ، قال أحمد: ليس يَثْبُتُ فى هذا حَدِيثٌ، ولا أعْلَمُ فيها[٥] حَدِيثًا له إسْنادٌ جَيِّدٌ. وقال الحَسَنُ بن مُحمّد[٦]: ضَعَّفَ أبو عبد الله الحديثَ فى التَّسْمِيةِ، وقال: أقْوَى شىءٍ فيه حَدِيثُ كَثِيرِ (٧-بن زَيْدٍ-٧)، عن

(١ - ١) فى م: «طهارة الأحداث».

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى التسمية على الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢٣/١. والترمذى، فى: باب فى التسمية عند الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤٣/١.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى التسمية فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٠/١. والدارمى، فى: باب التسمية فى الوضوء، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٧٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤١٨/٢، ٤١/٣، ٧٠/٤، ٣٨٢/٥، ٣٨٢/٦.

(٣) أى: الخدرى. وانظر: نصب الراية ٤/١.

(٤) فى م: «بدون».

(٥) فى م: «فيه».

(٦) الأنماطى البغدادى، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة. طبقات الحنابلة ١٣٨/١.

(٧-٧) سقط من الأصل. وهو الأسلمى. انظر: تهذيب التهذيب ٢٣٨/٣.

رُبَيْح – يعنى حَدِيثَ أبى سَعِيدٍ – ثم ذكر رُبَيْحاً، أى مَنْ هُوَ؟ ومَنْ أبُوهُ؟ فقال: يعنى الذى يَرْوِى حَدِيثَ سَعِيدِ بن زَيْدٍ. يعنى أنهم مَجْهُولُونَ، وضَعَّفَ إسْنادَهُ. وإن صَحَّ ذلك فَيُحْمَلُ على تأْكِيدِ الاسْتِحْبابِ ونَفْيِ الكَمَالِ بِدُونِها، كقَوْلِه: «لا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلا فى المَسْجِدِ»[8].

فصل: وإن قُلْنَا بِوُجُوبِها فتَرَكَها عَمْداً، لم تَصِحّ طَهَارَتُه، لأنه تَرَكَ واجِباً فى الطَّهَارَةِ،أَشْبَه مالو تَرَكَ النِّيَّةَ. وإن تَرَكَها سَهْوًا صَحَّتْ طَهَارَتُه. نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايةِ أبى داود؛ فإنه قال: سألتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: إذا نَسِيَ التَّسْمِيةَ فى الوُضُوءِ؟ قال: أَرْجُو أن لا يَكُونَ/ عَلَيْهِ شيءٌ. وهذا قولُ إسحاق، فعَلَى هذا إذا ذَكَرها[9] فى أثناءِ طَهَارَتِه أَتَى بها حَيْثُ ذَكَرَها؛ لأنَّه لَمَّا عُفِيَ عنها مع السَّهْوِ فى جُمْلَةِ الوُضُوءِ فَفِي بَعْضِه أَوْلَى. وإن تَرَكَهَا عَمْداً حتى غَسَلَ عُضْواً لم يَعْتَدَّ بغَسْلِه؛ لأنه لم يَذْكُر اسْمَ اللهِ عليه مع العَمْدِ. وقال الشيخُ أبو الفَرَج: إذا سَمَّى فى أثناءِ الوُضُوءِ أَجْزَأَهُ. يَعْنِي عَلَى كُلِّ حالٍ؛ لأنه قد ذَكَرَ اسْمَ اللهِ على وُضُوئِهِ. وقال بَعْضُ أصحابِنَا: لا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وقِيَاساً لها[10] على سائرِ الوَاجباتِ. والأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِه ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ[11]»، ولأَنَّ الوُضُوءَ عِبادَةٌ تَتَغايَرُ أَفْعَالُها، فكانَ فى واجِبَاتِها مايَسْقُطُ بالسَّهْوِ كالصلاةِ، ولا يَصِحُّ قِياسُها على سائرِ واجِباتِ الطهَارةِ؛ لأن تلك تأَكَّدَ وُجوبُها، بخِلَافِ التَّسْمِيةِ.

إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ التَّسْمِيةَ هى قَوْلُ «بِسْمِ اللهِ» لا يَقُومُ غَيْرُها مَقامَها، كالتَّسْمِيةِ المَشْرُوعةِ على الذَّبِيحةِ، وعند أَكْلِ الطَّعامِ وشُرْبِ الشَّرابِ، ومَوْضِعُها [12] بعدَ النِّيَّةِ قبلَ أفعالِ الطَّهارةِ كُلِّها؛ لأن التَّسْمِيةَ قَوْلٌ وَاجِبٌ فى الطَّهارةِ، فيكونُ [12]

(٨) يأتى فى الفصل الثالث من باب الإمامة.

(٩) فى م: «ذكر».

(١٠) من هنا إلى آخر قوله «ولا يصح قياسها» الآتى، سقط من: الأصل.

(١١) أخرجه ابن ماجه، فى: باب طلاق المكره والناسى، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٥٩/١. وقد بين الزيلعى طرقه، ومن أخرجه، بتفصيل واف، فى: نصب الراية ٦٤/٢–٦٦.

(١٢) سقط من: الأصل.

بعدَ النِّيَّةِ، لتَشْمَلَ النِّيَّةُ جَمِيعَ واجِبَاتِها، وقبلَ أفعالِ الطَّهارةِ، ليكونَ مُسَمِّيًا على جَمِيعِها، كما يُسَمِّي على الذَّبيحةِ قبلَ[١٣] ذَبْحِها.

١٨ ـ مسألة؛ قال: (والمُبالَغَةُ فى الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أن يَكُونَ صَائِماً)

مَعْنَى المُبالَغَةِ فى الاسْتِنْشَاقِ: اجْتِذابُ الماءِ بالنَّفَس إِلَى أَقْصَى الأَنْفِ، ولا يَجْعَلُه سَعُوطًا، وذلك سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فى الوُضُوءِ، إلا أن يكُونَ صائِماً فلا يُسْتَحَبُّ، لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافاً. والأصلُ فى ذلك ما رَوَى عاصِمُ بن لَقِيط بن صَبِرَةَ، عن أبيه، قال: قُلْتُ: يارَسُولَ اللهِ، أخْبِرْنِى عن الوُضُوءِ. قال: «أَسْبِغ الوُضُوءَ، وخَلِّل بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِما» رَوَاه أبو داود، والتِّرمِذِيُّ[١]، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ولأنَّه من أَعْضاءِ الطَّهارةِ، فاسْتُحِبَّت المُبَالَغَةُ فيه كَسائِرِ أَعْضائِها.

فصل: المُبَالَغَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فى سائِرِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ؛ لِقَوْله ﷺ: «أَسْبِغ الوُضُوءَ». والمُبالَغَةُ فى المَضْمَضَةِ إدَارَةُ الماءِ فى أَعْماقِ الفَمِ وأقَاصِيهِ وأشْدَاقِهِ، ولا يجعلْه وَجُوراً[٢] لم يَمُجَّه، وإن ابْتَلَعَهُ جازَ؛ لأن الغَسْلَ قد حَصَلَ. والمبالَغَةُ فى سائِرِ الأَعْضَاءِ بالتَّخْلِيلِ، وبِتَتَبُّعِ المَواضِعِ التى يَنْبُو عنها الماءُ بالدَّلْكِ والعَرْكِ ومُجَاوَزَةِ مَوْضِعِ الوُجُوبِ بالغَسْلِ. وقد رَوَى نُعَيم بنُ عبد الله[٣]، أنه رَأَى أبا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْه حتى كادَ أن يَبْلُغَ المَنْكِبَيْن، ثم غَسَلَ رِجْلَيْه

---

(١٣) فى م: «وقت».

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب الاستنثار، من كتاب الطهارة، وفى باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ٣١/١، ٥٥٢. والترمذى، فى: باب فى تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة، وفى: باب ماجاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٥٦/١، ٣١٢/٣.

كما أخرجه النسائى، فى: باب المبالغة فى الاستنشاق، وباب الأمر بتخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٧/١، ٦٧. وابن ماجه، فى: باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار، وباب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٢/١، ١٥٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٣/٤، ٢١١.

(٢) الوجور: الدواء يوجر فى الفم.

(٣) المُجْمِر، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يجمر المسجد، وهو ثقة. تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٠.

٤١ ظ حتى رَفع إلى السَّاقَيْن، ثم قال/: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطاع مِنْكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. ورَوَى أبو الحازِم[٤] عنه قَرِيبًا مِنْ هذا، وقال: سَمِعْتُ خَلِيلِى ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عليه[٥].

١٩ – مسألة؛ قال: (وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ)

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ اللِّحْيَةَ إن كانت خَفِيفَةً تَصِفُ البَشْرَةَ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِها. وإن كانت كَثِيفَةً لم يَجِبْ غَسْلُ ماتَحْتَها، ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُها. ومِمَّنْ رُوِىَ عنه أنه كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَه: ابنُ عُمَر، وابنُ عَبَّاس، والحَسَنُ، وأَنَسُ، وابنُ أَبى لَيْلَى، وعَطَاءُ بن السَّائِب[١]. قال إسحاق: إذا تَرَكَ تَخْلِيلَ لِحيته عامِداً أَعَادَ، لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[٢]. رَوَاهُ عَنْه عُثْمانُ بنُ عَفَّان. قال التِّرْمِذِىّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال البُخَارِىُّ: هذا أصَحُّ حَدِيثٍ فى الباب. ورَوَى أبُو دَاوُد[٣] عن أنسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفاً من ماءٍ فأَدْخَلَهُ تحتَ حَنَكِهِ [٤]وخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ[٤] وقال: «هَكَذَا أمَرَنى رَبِّى عَزَّ وجَلَّ». وعن ابنِ عُمَر، قال: كان رَسُولُ الله ﷺ إذاتَوَضَّأَ عَرَكَ عارِضَيْه بَعْضَ العَرْكِ، ثم شَبَكَ لِحْيَتَه بأصابعِهِ مِنْ تَحْتِها. رواهُ ابنُ مَاجه[٥].

---

(٤) يعنى سلمان الأشجعى الكوفى، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٤٠.

(٥) كذا جاء فى النسخ، ولم نجده عند البخارى، وأخرجه مسلم، فى: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٩. والنسائى، فى: باب حلية الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٧١.

(١) أبو السائب عطاء بن السائب بن مالك الثقفى الكوفى، صالح ثقة، توفى سنة ست وثلاثين ومائة. العبر ١/١٨٤، تهذيب التهذيب ٧/٢٠٣–٢٠٧.

(٢) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى تخليل اللحية، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٤٩.
وأخرجه ابن ماجه أيضا، فى: باب ماجاء فى تخليل اللحية،من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٨.

(٣) فى: باب تخليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٢.

(٤ – ٤) سقط من: م.

(٥) فى: باب ماجاء فى تخليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٩.

وقال عَطاء وأبو ثَوْر: يَجِبُ غَسْلُ باطِنِ شُعُورِ الوَجْهِ [6] وإن كان كَثِيفًا كما يَجِبُ فى الجَنابَةِ، ولأنهُ مَأْمورٌ بغَسْلِ الوَجْهِ [6] فى الوُضُوءِ كما أُمِرَ بغَسْلِهِ فى الجَنَابةِ، فما وَجَبَ فى أحَدِهِما وَجَبَ فى الآخَرِ مِثْلُه.

ومَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أن ذلك لايَجِبُ، ولا يَجِبُ التَّخْلِيل؛ ومِمَّنْ رَخَّصَ فى تَرْكِ التَّخْلِيلِ ابنُ عُمَر، والحَسَنُ بنُ عَلِىّ، وطَاوُس، والنَّخَعِىُّ، والشَّعْبِىُّ، وأبُو العَالِية [7]، ومُجاهد، والقاسِم [8]، ومُحمّد بن عَلِىّ [9]، وسَعِيد بنُ عَبْدَ العَزِيز [10]، [11] وابن المُنْذِر [11]؛ لأن اللهَ تَعالَى أَمَرَ بالغَسْلِ، ولم يذكر التَّخْلِيلَ، وأَكْثَرُ مَنْ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لم يَحْكِهِ، ولو كان واجباً لما أخَلَّ به فى وُضُوءٍ، ولو فَعَلَه فى كُلِّ وُضُوءٍ لنَقَلَهُ كلُّ مَنْ حَكَى وُضُوءَهُ أو أَكْثَرُهم، وتَرْكُه لذلك يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ ماتَحْتَ الشَّعْرِ الكَثِيفِ ليس بواجِبٍ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ كان كَثِيفَ اللِّحْيَةِ فلا يَبْلُغُ الماءُ ماتَحْتَ شَعْرِها بدُونِ التَّخْلِيلِ والمُبَالَغةِ، وفِعْلهُ لِلتَّخْلِيلِ [12] فى بعضِ أَحْيانِه يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبابِ/ ذلك. واللهُ أعلَمُ.

٤٢ و

فصل: قال يَعْقُوبُ [13]: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عن التَّخْلِيلِ؟ فأَرَانِى مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ،

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

(٧) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مولاهم، البصرى، المقرئ المفسر، توفى سنة ثلاث وتسعين. العبر ١٠٨/١، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ - ٢٨٦.

(٨) فى م: «وأبو القاسم». ونخشى أن يكون: «وأبو القاسم محمد بن على». فإن محمد بن على الآتى كنيته أبو القاسم.

وهو أبو محمد القاسم بن محمد بن (أبى بكر الصديق) عبد الله القرشى التيمى، وهو أحد الفقهاء السبعة، وكان ثقة، عالما، ورعا، كثير الحديث، توفى سنة ست ومائة. سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ - ٦٠.

(٩) أى: ابن الحنفية. وهو أبو القاسم محمد بن على بن (أبى طالب) عبد مناف القرشى الهاشمى، كان ورعا، كثير العلم، توفى سنة ثمانين. سير أعلام النبلاء ١١٠/٤ - ١٢٩.

(١٠) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخى، فقيه الشام بعد الأوزاعى، وكان صالحا قانتا، توفى سنة سبع وستين ومائة. العبر ٢٥٠/١.

(١١ - ١١) فى م: «والمنذر».

(١٢) فى م: «التخليل».

(١٣) لعله: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورق، جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها عنه، وصنف «المسند»، توفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ٤١٤/١، ٤١٥.

فَخَلَّل بالأَصابع. وقال حَنْبَل: مِنْ تَحْتِ ذَقَنِه مِنْ أَسْفَلِ الذَّقَنِ، يُخَلِّلُ جَانِبَىْ لِحْيَتِهِ جَمِيعًا بالمَاءِ، ويَمْسَحُ جانِبَيْها وباطِنَها. وقال أبُو الحارِثِ[14]: قال[15] أحمدُ: إن شاءَ خَلَّلَهَا مع وَجْهِه، [16]وإن شاء إذا مَسَحَ رَأْسَه.

ويُسْتَحَبُّ أن يَتَعَهَّدَ بَقِيَّةَ شُعُورِ وَجْهِه[16] ويَمْسَحَ مآقِيَه؛ لِيَزُولَ مابهما مِن كُحْلٍ أو غَمَصٍ. وقد رَوَى أبُو داود[17] بإسْنادِهِ عن أبى أُمَامَةَ أنه ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: كان يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ.

٢٠ ـ مسألة؛ قال: (وأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا)

المُسْتَحَبُّ: أن يَأْخُذَ لأُذُنَيْهِ ماءً جَدِيداً. [1]قال أَحْمَدُ: أنا أَسْتَحِبُّ أن يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ ماءً جَدِيدًا، كان ابنُ عُمَرَ يأْخُذُ لأُذُنَيْهِ ماءً جَدِيداً[1]. وبهذا قال مالِكٌ، والشافِعِيُّ. وقال ابنُ المُنْذِرِ: هذا الذى قَالُوه غيرُ مَوْجُودٍ فى الأَخْبَارِ، وقد رَوَى أبُو أُمامةَ، وأبو هُرَيْرة، وعبدُ الله بن زيدٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُنَّ ابنُ مَاجَه[2]، ورَوَى ابنُ عباس، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، والمِقْدامُ بن مَعْدِيكَرِبَ، أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَحَ بِرأْسِهِ وأُذُنَيْه مَرَّةً واحِدَةً. رَوَاهُنَّ أبو داود[3]. ولَنَا أنَّ إفْرَادَهُما بماءٍ جَدِيدٍ قد[4] رُوِىَ عن ابنِ عُمَر، وقد ذَهَب الزُّهْرِىُّ إلى أنَّهما مِنَ الوَجْهِ. وقال الشَّعْبِىُّ: ماأقْبَلَ مِنْهُما من الوَجْهِ وظاهِرُهُما من الرَّأْسِ. وقال

---

(١٤) هو أحمد بن محمد الصائغ. وتقدم فى صفحة ٢١.

(١٥) فى الأصل: «سألت».

(١٦-١٦) سقط من: الأصل.

(١٧) فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢٩/١.

(١-١) سقط من: الأصل.

(٢) فى: باب الأذنان من الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٢/١. كما أخرج حديث أبى أمامة أبو داود، فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢٩/١. والترمذى، فى: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٥٤/١.

(٣) فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢٧/١-٢٩.

(٤) سقط من: الأصل.

الشَّافِعِىُّ وأبو ثَوْر: لَيْسَا من الوَجْهِ ولَا مِنَ الرَّأْسِ. ففى إفْرادِهما بماءٍ جَدِيدٍ خُرُوجٌ من بعضِ[٥] الخِلَافِ، فكانَ أَوْلَى. وإنْ مَسَحَهُما بماءِ الرَّأْسِ أجْزَأَهُ؛ لأن النبىَّ ﷺ فَعَلَهُ.

فصل: قال المَرُّوذِىُّ: رَأَيْتُ أبا عَبْدِ اللهِ مَسَحَ رَأْسَه، ولَمْ أَرَهُ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِه، فَقُلْتُ له: [٦]أَلَا تَمْسَحُ[٦] على عُنُقِكَ؟ قال: إنَّه لَمْ يُرْوَ عنِ النبىِّ ﷺ. فقلتُ: أَلَيْسَ قد رُوِىَ عن أبى هُرَيْرة، قال: هُوَ مَوْضِعُ الغُلِّ؟ قال: نَعَمْ، ولكِن هكذا يَمْسَحُ النبىُّ ﷺ، لم[٧] يَفْعَلْه. وقال أيضا: هو زِيادَةٌ. وذكر القاضى وغيرُه أنَّ فِيه رِوَاية أُخْرَى: أنه مُسْتَحَبٌّ. واحْتَجَّ بَعْضُهم أن فى خَبَرِ ابنِ عَبّاس: «امْسَحُوا أعْنَاقَكُم مَخَافَةَ الغُلِّ». والذى وَقَفْتُ عليه عَنْ أحمد فى هذا، أنَّ عَبْدَ اللهِ قال: رأيتُ أبى إذا مَسَحَ رَأْسَه وأُذُنَيْه فى الوُضُوءِ مَسَحَ قَفَاهُ. وَوَهَّنَ الخَلَّالُ هذه الرِّوَاية، وقال: هِىَ وَهَمٌ. وقد أنكر أحمد حَدِيثَ طَلْحَة بن مُصَرِّف، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ يَمْسَحُ رَأْسَه حتى بَلَغ القَذَالَ[٨]./ وهو أَوَّلُ القَفا. وذَكَرَ أن سُفْيان[٩] كان يُنْكِرُهُ، وأَنْكَرَه يَحْيَى[١٠] أيضاً. وخَبَرُ ابنِ عباس لا نَعْرِفُه، [١١]ولا رَوَاهُ[١١] أصحابُ السُّنَنِ.

٤٢ ظ

فصل: وذَكَرَ بعضُ أَصْحابِنَا من سُنَنِ الوُضُوءِ غَسْلَ دَاخِلِ العَيْنَيْن، ورُوِىَ عن ابن عُمَر أَنَّه عَمِىَ من كَثْرَةِ إدْخَالِ الماءِ فى عَيْنَيْه. وقال القاضِى: إنَّما يُسْتَحَبُّ

---

(٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) فى م: «أتمسح».

(٧) فى م: «ولم».

(٨) أخرجه أبو داود، فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٤٨١.

(٩) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى الكوفى، الإمام الكبير، حافظ العصر، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٨/٤٠٠ - ٤١٨.

(١٠) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادى، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١١/٧١ - ٩٦.

(١١ - ١١) فى م: «ولم يروه».

ذلك فى الغُسْلِ، نَصَّ عليه أَحْمَدُ فى مَواضِعَ؛ وذلك لأنَّ غُسْلَ الجَنَابةِ أَبْلَغُ، فإنَّه يَعُمُّ جَمِيعَ البَدَنِ، وتُغْسَلُ فِيهِ بَواطِنُ الشُّعُورِ الكَثِيفَةِ، وماتحتَ الجَفْنَيْنِ ونَحْوِهما، وداخلُ العَيْنَيْنِ من جُمْلَةِ البَدَنِ المُمْكِنِ غَسْلُه، فإذا لم يَجِبْ فلا أقَلَّ مِن أن يكونَ مُسْتَحَبًّا. والصَّحِيحُ أنَّ هذا لَيْسَ بمَسْنُونٍ فى وُضُوءٍ ولا غُسْلٍ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَفْعَلْه، ولا أَمَرَ به، وفيه ضَرَرٌ، وماذُكِرَ عن ابنِ عُمَر دَلِيلٌ على كَرَاهَتِه؛ لأنه ذَهَبَ بِبَصَرِه، وفِعْلُ مايُخافُ منه ذَهَابُ البَصَرِ أو نَقْصُه مِن غيرِ وُرُودِ الشَّرْعِ به إذا لم يَكُنْ مُحَرَّماً، فلَا أَقَلَّ مِنْ أنْ يكونَ مَكْرُوهًا.

٢١ ـ مسألة؛ قال: (وتَخْلِيلُ مابَيْنَ الْأَصَابِعِ)

تَخْلِيلُ أصَابعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ فى الوُضُوءِ مَسْنُونٌ، وهو فى الرِّجْلَيْنِ آكَدُ؛ لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ لِلَقِيط بن صَبِرَة: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وخَلِّلِ الأَصَابعَ». وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)]، وقال المُسْتَوْرِدُ بن شَدَّاد: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا تَوَضَّأَ دَلَكَ أصَابعَ رِجْلَيْه بخِنْصَرِه. رَوَاهُ أبو دَاوُد، وابنُ مَاجَه، والتِّرْمِذِىّ[(٢)]، وقال: لا نَعْرِفُه إلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ[(٣)]. ويُسْتَحَبُّ أن يُخَلِّلَ أصَابعَ رِجْلَيْه بخِنْصَرِه لهذا الحديث، ويَبْدَأُ فى تَخْلِيلِ اليُمْنَى من خِنْصَرِها إلى إبْهامِها، وفى اليُسْرَى من إبْهامِها إلى خِنْصَرِها؛ لأن النبىَّ ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ[(٤)] فى وُضُوئِه. وفى هذا تَيَمُّنٌ[(٥)].

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَعْرُكَ رِجْلَه بِيَدِه، ويَتَعَهَّدَ عَقِبَيْه، والمَواضِعَ التى يَزْلَقُ

---

(١) وتقدم فى المسألة رقم ١٨، صفحة ١٤٧

(٢) رواه أبو داود، فى: باب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٢. وابن ماجه، فى: باب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٥٢. والترمذى، فى: باب فى تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥٧.

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى المصرى الحافظ الفقيه القاضى، توفى سنة أربع وسبعين ومائة. العبر ١/٢٦٤، ٢٦٥، تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣ – ٣٧٩.

(٤) فى م: «التيامن».

(٥) فى م: «تيامن».

عنها الماءُ، قال أبو داود: قلتُ لأَحْمدَ: إذا تَوَضَّأَ فأَدْخَلَ رِجْلَه فى الماء، فأخْرَجَها؟ قال: يَنْبَغِى أن يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى رِجْلِه، ويُخَلِّلَ أصَابِعَه. قلتُ: فإنْ لَمْ يَفْعَلْ، يُجْزِئُه؟ قال: أَرْجُو أن يُجْزِئَه مِن التَّخْلِيلِ[٦] أن يُحَرِّكَ رِجْلَه فى الماءِ، فإنَّه رُبَّما زَلَقَ الماءُ عن الجَسَدِ فى الشِّتَاءِ.

٤٣ و قِيلَ لَهُ: مَنْ تَوَضَّأَ/يُحَرِّكُ خَاتِمَه؟ قال: إن كانَ ضَيِّقًا لابُدَّ أن يُحَرِّكَه، وإن كان وَاسِعًا يُدْخِلُ[٧] الماءَ أَجْزَأَهُ، وقد رَوَى أبو رافِعٍ، رضىَ اللهُ عنه، أن رَسُولَ الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتِمَه[٨]. وإذا شَكَّ فى وُصُولِ الماءِ إلى ماتَحْتَه وَجَبَ تَحْرِيكُه؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ الماءِ [٩]إلى ماتحته[٩]، لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِه.

وإن الْتَفَّ بَعْضُ أصَابِعِه عَلَى بَعْضٍ وكان مُتَّصِلاً، لَمْ يَجبْ فَصْلُ إحْداهما مِن الأُخْرَى، لأنَّهما صارَتَا كأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ. وإن لم يَكُنْ مُتَّصِلاً[١٠] وَجَبَ إيصالُ الماءِ إلى مابينهما.

٢٢ – مسألة؛ قال: (وغَسْلُ المَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ)

لا خِلَافَ بَيْن أَهْلِ العِلْمِ – فيما عَلِمْنا – فى اسْتِحْبابِ البَدَاءَةِ باليُمْنَى، ومِمَّنْ رُوِىَ ذلك عنه أهْلُ المدينة، وأَهْلُ العِرَاقِ، وأَهْلُ الشَّامِ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ، وأَجْمَعُوا على أنّه لا إعادَةَ عَلَى مَنْ بدأ بيَسَارِهِ قبلَ يمَينِه. وأصلُ الاسْتِحْباب فى ذلك[١] أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُعْجِبُه ذلك، ويَفْعَلُه، فرَوَتْ عائشةُ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فى تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهُورِهِ وفى شَأْنِه كُلِّه. مُتَّفَقٌ عليه[٢]. وعن

---

(٦) فى الأصل: «التخلل».

(٧) فى م زيادة: «فيه».

(٨) أخرجه ابن ماجه، فى: باب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٣/١.

(٩–٩) فى م: «إليه».

(١٠) فى م: «ملتصقا».

(١) فى م زيادة: «ماروى».

(٢) تقدم فى المسألة ١٤، صفحة ١٣٦

أبى هُرَيْرة، رضىَ اللهُ عنه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتُم فابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُم». رَوَاه ابنُ مَاجه[3]. وحَكَى عُثْمانُ وعَلِىّ، رضىَ اللهُ عنهما، وُضُوءَ النبىِّ ﷺ: فَبَدأ باليُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى. رَوَاهُما أبُو دَاوُد[4]. ولا يَجِبُ ذلك لأنَّ اليَدَيْنِ بَمنْزِلةِ العُضْوِ الواحِدِ، وكذا الرِّجْلانِ؛ فإنَّ اللهَ تَعالَى قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[5]. ولم يُفَصِّلْ، والفقهاءُ يُسَمُّون أعْضاءَ الوُضُوءِ أَرْبَعة، يَجْعَلُونَ اليَدَيْنِ عُضْواً، والرِّجْلَيْن عُضْواً، ولا يَجِبُ التَّرْتِيب فى العُضْوِ الواحِدِ.

---

(3) فى: باب التيمن فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الانتعال، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/٣٩٠.

(4) فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٤–٢٦.

(5) سورة المائدة ٦.

باب فَرْض الطَّهارَةِ

٢٣ ـ مسألة؛ قال: **(وفَرْضُ الطَّهَارَةِ ماءٌ طاهِرٌ، وإزَالَةُ الحَدَثِ)**

أرادَ بالطَّاهِرِ: الطَّهُورَ. وقد ذكرنا فيما مضى أنَّ الطَّهَارَةَ لا تَصِحُّ إلَّا بالماءِ الطَّهُورِ. وعَنَى بإزَالَةِ الحَدَثِ الاسْتِنْجاءَ بالماءِ أو بالأَحْجارِ، ويَنْبَغِى أن يَتَقَيَّدَ ذلك بحالةِ وجُودِ الحَدَثِ، كما تَقَيَّدَ اشْتِرَاطُ الطَّهارةِ بحالةِ وُجُودِهِ. وسَمَّى هَذين فَرْضَيْنِ لأنَّهُما مِن شَرائِطِ الوُضُوءِ، وشَرَائِطُ الشَّىْءِ وَاجِبةٌ له، والواجبُ هو الفَرْضُ، فى إحْدَى/ الرِّوَايَتَيْنِ. ٤٣ ظ

وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ: اشْتِراطُ الاسْتِنْجاءِ لِصِحَّةِ الوُضُوءِ، فلو تَوَضَّأَ قَبْلَ الاسْتِنْجاءِ لَمْ يَصِحّ كالتَّيَمُّمِ. والرِّوايةُ الثانيةُ: يَصِحُّ الوُضُوءُ قبلَ الاسْتِنْجاءِ، ويَسْتَجْمِرُ بعد ذلك بالأحْجارِ، أو يَغْسِلِ فَرْجَه بحائِلٍ بَيْنَه وبَيْنَ يَدَيْهِ ولا يَمَسّ الفَرْجَ. وهذه الرِّواية أصَحّ، وهى مَذْهَبُ الشَّافِعِىّ؛ لأنها إزَالَةُ نَجاسَةٍ، فلم تُشْتَرَطْ لِصِحَّة الطَّهَارةِ، كما لو كانت علَى غَيْرِ الفَرْجِ.

فأمَّا التَّيَمُّمُ قَبْلَ الاسْتِجْمارِ، فقال القاضى: لا يَصِحُّ وَجْهاً واحِداً؛ لأن التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وإنما (١ يُبِيحُ الصَّلاةَ ١)، ومَنْ عليه نَجاسَةٌ يُمْكِنُه إزالَتُها لا تُبَاحُ له الصَّلاةُ، فلم تَصِحّ نِيَّةُ الاسْتِباحةِ كالتَّيَمُّمِ قبلَ الوَقْتِ. وقال القاضى: فيه وجهٌ آخر، أنه يَصِحُّ؛ لأن التَّيَمُّمَ طَهارةٌ فأشْبَهَت طهارةَ(٢) الوُضُوءِ، والمَنْعُ من الإباحةِ لمانِعٍ آخر لا يَقْدَحُ فى صِحَّةِ التَّيَمُّمِ، كما لَوْ تَيَمَّمَ فى مَوْضِعٍ نُهِىَ عن الصَّلاةِ فيه، أو تَيَمَّمَ مَن علَى ثَوْبِهِ نَجاسَةٌ أو عَلَى بَدَنِه فى غَيْرِ الفَرْجِ. (٣ وقال ابنُ عَقِيل: لو كانت النجاسةُ على غير الفَرْجِ من بَدَنِه فهو كما لو كانت على الفَرْجِ ٣)؛ لِمَا

(١ - ١) فى م: «أبيح للصلاة».

(٢) سقط من: م.

(٣-٣) سقط من: الأصل.

ذَكَرْنَا مِن العِلَّةِ. والأَشْبَهُ التَّفريقُ بَيْنَهُما، كما لو افْتَرَقَا فى طَهَارةِ المَاءِ، ولأنَّ نَجاسةَ الفَرْجِ سَبَبُ وُجُوبِ التَّيمُّمِ، فجازَ أن يكونَ بقاؤُها مانِعاً منه، بخِلَافِ سائِرِ النَّجَاسات.

٢٤ – مسألة؛ قال: (والنِّيَّةُ لِلطَّهارَةِ)

يعنى نِيَّة الطَّهارَة. والنِّيَّةُ: القَصْدُ، يقال: نَوَاكَ اللهُ بخَيْرٍ. إذا[1] قَصَدَك به. ونَوَيْتُ السَّفَرَ. أى: قَصَدْتَه، وعَزَمْتَ عَلَيْه.

والنِّيَّةُ مِنْ شَرائِطِ الطَّهارَةِ للأَحْداثِ كلها ، لا يَصِحُّ وُضُوءٌ ولا غُسْلٌ ولا تَيَمُّمٌ، إلَّا بها. رُوِىَ ذلك عن عَلِىٍّ رضىَ اللهُ عنه، وبه قال رَبِيعةُ، ومَالِكٌ، والشَّافِعِىّ، واللَّيْثُ، وإسْحَاق، وأبو عُبَيْدة، وابن المُنْذِر. وقال الثَّوْرِىُّ، وأصحابُ الرَّأْىِ: لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فى طَهارَةِ الماءِ، وإنما تُشْتَرَطُ لِلتَّيمُّمِ[2]؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[3] الآية، ذَكَرَ الشَّرائِطَ، ولم يَذْكُرِ النِّيَّةَ، ولو كانت شَرْطاً لَذَكَرَها، ولأنَّ مُقْتَضَى الأَمْرِ حُصُولُ الإِجْزاءِ بفِعْلِ المأْمُورِ بِهِ، فَتَقْضِى الآيةُ حُصُولَ الإجْزاءِ بما تَضَمَّنَتْه، ولأَنَّها طَهارةٌ بالماءِ، فلم تَفْتَقِرْ إلى النِّيَّةِ كغَسْلِ النَّجَاسَةِ.

ولنا مارَوَى عُمَر، عن النبىِّ ﷺ أنه[4] قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ[5]، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَى». مُتَّفَقٌ عليه[6]، فنَفَى أن يكونَ له عَمَلٌ/ شَرْعِىٌّ بدُونِ النِّيَّةِ، ٤٤ و

(١) فى م: «أى».

(٢) فى م: «فى التيمم».

(٣) سورة المائدة ٦.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى الأصل: «بالنية».

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ، وفى: باب الخطأ والنسيان، من كتاب العتق، وفى: باب هجرة النبى ﷺ وأصحابة إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله مانوى، من كتاب النكاح، وفى: باب الطلاق فى الإغلاق إلخ (الترجمة)، من كتاب الطلاق، وفى: باب النية فى الأيمان، من كتاب الأيمان، وفى: كتاب الإكراه (الترجمة)، وفى: باب =

ولأنَّها طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فلم تَصِحَّ بغير نِيَّةٍ (٧كالتَّيَمُّمِ، أو عبادةٌ، فافْتَقَرتْ إلى النِّيَّةِ كالصلاةِ٧)، والآيَةُ حُجَّةٌ لنا؛ فإنَّ قَوْلَه: ﴿إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. أى: للصَّلاةِ، كما يُقَالُ: إذَا لَقِيتَ الأَمِيرَ فَتَرَجَّلْ. أى: له. وإذا رَأَيْتَ الأَسَدَ فاحْذَرْ. أى: منه. وقَوْلُهم: ذَكَر كُلَّ الشَّرَائِطِ. قُلْنا: إنَّما ذَكَرَ أَرْكَانَ الوُضُوءِ، وبَيَّنَ النبىُّ ﷺ شَرْطَه كآيَةِ التَّيَمُّمِ. وقَوْلُهم: مُقْتَضَى الأَمْرِ حُصُولُ الإجْزَاءِ. قُلْنَا: بَلْ مُقْتَضَاهُ وُجُوبُ الفِعْلِ، وهو واجِبٌ، فاشْتُرِطَ لِصِحَّتِه شَرْطٌ آخرُ، بدَلِيلِ التَّيَمُّمِ. وقَوْلُهم: إنَّها طَهَارَةٌ. قُلْنَا: إلا أنها عِبادَةٌ، والعِبَادَةُ لا تَكُونُ إلَّا مَنْوِيَّةً، لأنَّها قُرْبَةٌ إلَى الله تَعالَى، وطَاعَةٌ لَهُ، (٨وامْتِثَالٌ لأَمْرِه، ولا يَحْصُلُ٨) ذلك بغَيْرِ نِيَّةٍ.

فصل: ومَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ؛ إذْ هِىَ عِبَارَةٌ عَنِ القَصْدِ، ومَحَلُّ القَصْدِ القَلْبُ، فَمَتَى اعْتَقَدَ بقَلْبِه أَجْزَأَهُ، وإنْ لَمْ يَلْفِظْ بلِسَانِهِ (٩وإنْ لَفَظَ بلِسانِهِ ولم٩) تَخْطُرِ النِّيَّةُ بقَلْبِه لم يُجْزِه. ولو سَبَقَ لِسانُه إلَى غيرِ ما اعْتَقَدَهُ لَمْ يَمْنَعْ ذلك صِحَّةَ ما اعْتَقَدَهُ(١٠) بقَلْبِه.

فصل: وصِفَتُها أن يَقْصِدَ بِطَهَارته اسْتِباحَةَ شيءٍ لا يُسْتَبَاحُ إلَّا بها، كالصَّلاةِ

= فى ترك الحيل. صحيح البخارى ١/٢، ٣/١٩١، ٥/٧٢، ٧/٤، ٥٨، ٨/١٧٥، ٩/٢٥، ٢٩. ومسلم، فى: باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦. وأبو داود، فى: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق، سنن أبى داود ١/٥١٠. والنسائى، فى: باب النية فى الوضوء، من كتاب الطهارة، وفى: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، من كتاب الطلاق، وفى: باب النية فى اليمين، من كتاب الأيمان. المجتبى ١/٥١، ٦/١٢٩، ٧/١٢، ١٣. وابن ماجه، فى: باب النية، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/١٤١٣. والترمذى، فى: باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، من كتاب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى ٧/١٥١، ١٥٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٥، ٤٣.

(٧ – ٧) سقط من: م.
(٨ – ٨) فى الأصل: «وامتثال أمره لا يحصل».
(٩ – ٩) فى م: «وإن لم».
(١٠) فى الأصل: «قصده».

والطَّوَافِ ومَسِّ المُصْحَفِ، أو ينوِىَ[11] رَفْعَ الحَدَثِ، ومعناه إزالةُ المانِعِ مِن[12] كلِّ فِعْلٍ يَفْتَقِرُ إلَى الطَّهارةِ. وهذا قَوْلُ مَنْ وَافَقَنا فى[13] اشْتِراطِ النِّيَّة، لا نَعْلَمُ بينهم فيه خِلافًا[14]. فإنْ نَوَى بالطَّهارَةِ مالا تُشْرَعُ له الطَّهارَةُ؛ كالتَّبرُّدِ والأَكْلِ والبَيْعِ والنِّكَاحِ ونَحْوِه، ولَمْ يَنْوِ الطَّهارةَ الشَّرْعِيَّة، لم يَرْتَفِعْ حَدَثُه؛ لأنه لم يَنْوِ الطَّهارةَ، ولا ما يَتضَمَّنُ نِيَّتها، فلم يَحْصُلْ له شيءٌ[15]، كالذى لم يَقْصِد شَيْئاً. وإن نَوَى تَجْدِيدَ الطَّهارةِ، فَتَبَيَّنَ أنه كان مُحْدِثًا، فَهَلْ تَصِحُّ طَهارَتُه؟ عَلَى رِوَايَتَيْن: إحْدَاهُمَا تَصِحُّ ؛ لأنَّه نَوَى طَهارةً شَرْعِيَّةً، فيَنْبَغِى أن يَحْصُلَ له ما نَوَاهُ، وللخَبَرِ[16]، وقِياسًا عَلَى مالَوْ نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ. والثانية لا تَصِحُّ طَهارَتُه؛ لأنَّه لم يَنْوِ رَفْعَ الحَدَث ولا ما تَضَمَّنَهُ، أَشْبَهَ مالو[17] نَوَى التَّبرُّدَ. وإن نَوَى ماتُشْرَعُ له الطَّهارةُ ولا تُشْتَرَطُ، كَقِراءةِ القُرْآنِ والأَذَانِ والنَّوْمِ، فَهلْ يَرْتَفِعُ حَدَثُه؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصْلُهُما، إذا نَوَى تَجْدِيدَ الوُضُوءِ وهو مُحْدِثٌ، والأَوْلَى صِحَّةُ طَهارَتِه؛ لأنَّه نَوَى شَيْئاً من/ ضَرُورتِه[18] صِحَّةُ الطَّهارةِ، وهو الفَضِيلَةُ الحاصِلَةُ لِمَنْ فَعَل ذلك وهو عَلَى طَهَارةٍ، فَصَحَّتْ طهارَتُه، كما لَوْ نَوَى بها مالاَ يُبَاحُ إلَّا بها، ولأنَّه نَوَى طَهارةً شَرْعِيَّةً، فصَحَّتْ للخَبَرِ. ٤٤ ظ

فإنْ قِيلَ: يَبْطُلُ هذا بمَا لَوْ نَوَى بطَهَارَتِه ما لا تُشْرَعُ له الطَّهارةُ. قُلْنَا: إنْ نَوَى طَهارةً شَرْعِيَّةً، مِثْل إنْ قَصَدَ أَنْ يَأْكُلَ وهو مُتَطَهِّرٌ [19]طَهَارةً شَرْعِيَّةً[19]، أو قَصَدَ أن لا يَزَالَ عَلَى وُضُوء، فهو كَمَسْأَلَتِنَا، وتَصِحُّ طَهَارَتُه. وإن قَصَد بذلك نَظافةَ

(١١) فى م: «وينوى».
(١٢) فى م: «بين».
(١٣) فى م: «على».
(١٤) فى م: «اختلافا».
(١٥) سقط من: الأصل.
(١٦) سقطت الواو من: م.
(١٧) فى م: «لم».
(١٨) فى م: «ضرورة».
(١٩–١٩) سقط من: الأصل.

أعْضائِه مِنْ وَسَخٍ أو طِينٍ أو غَيْرِه، لم تَصِحَّ طَهارَتُه؛ لأنَّه لم يَقْصِدْها، (٢٠وإن نَوَى ٢٠) وُضُوءًا مُطْلَقا أو طَهارةً، فَفِيهِ وَجْهان: أصَحُّهما صِحَّتُه؛ لأنّ الوُضُوءَ والطَّهارةَ (٢١بإطْلاقِهما إنَّما ينْصَرِفُ٢١) إلى المَشْرُوعِ، فيكون ناوِيًا لوُضُوءٍ شَرْعِيٍّ. والوَجْهُ الثانِى لا تَصِحُّ طهارَتُه فى هذه المواضعِ كُلِّها؛ لأنَّه قَصَدَ ما يُباحُ بدُونِ الطَّهارةِ، أشْبَهَ قاصِدَ الأكْلِ، والطَّهارةُ تَنْقَسِمُ إلى ماهو مَشْرُوعٌ وإلى غَيْرِه، فلم تَصِحَّ مع التَّرَدُّدِ. وإن نَوَى بطَهَارتِه رَفْعَ الحَدَثِ وتَبْرِيدَ أعْضائِه، صَحَّتْ طَهَارَتُه؛ لأن التَّبْرِيدَ يَحْصُلُ بدون النِّيَّةِ، فلم يُؤَثر هذا الاشْتِراكُ، كما لو قَصَدَ بالصَّلاةِ الطاعةَ والخَلاصَ مِنْ خَصْمِه. وإن قَصَدَ الجُنُبُ بالغُسْلِ اللُّبْثَ فى المَسْجِدِ ارْتَفَع حَدَثُه؛ لأنه شَرْطٌ لذلك.

فصل: ويَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ علَى الطَّهارَةِ كُلِّها؛ لأنَّها شَرْطٌ لها، فيُعْتَبَرُ وُجُودُها فى جَمِيعِها، فإن وُجِدَ شىءٌ مِنْ وَاجباتِ الطَّهارَةِ قبلَ النِّيَّةِ لم يُعْتَدَّ به. ويُسْتَحَبُّ أن يَنْوِىَ قبل غَسْلِ كَفَّيْه، لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهارةِ ومَفْرُوضَها. فإن غَسَلَ كَفَّيْهِ قبلَ النِّيَّةِ كان كمَنْ لم يَغْسِلْهُما. ويَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ على الطَّهارةِ بالزَّمَنِ اليَسِيرِ، كَقَوْلِنا فى الصَّلاةِ، وإن طالَ الفَصْلُ لم يُجْزِهِ ذلك. ويُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إلى آخر طَهارتِه؛ لتكون أفْعَالُه مُقْتَرِنةً بالنِّيَّةِ، فإن اسْتَصْحَبَ حُكْمَها أجْزَأَهُ. ومعناه: أنْ لا يَنْوِىَ قَطْعَها. وإن عَزَبَتْ عن خَاطِرِه، وذَهَلَ عنها، لم يُؤَثِّر ذلك فى قَطْعِها؛ لأنَّ مااشْتُرِطَتْ له النِّيَّةُ لا يَبْطُلُ بِعُزُوبِها، والذُّهُولِ عنها، كالصَّلاةِ والصِّيامِ. وإن قَطَع نِيَّتَهُ فى أثْنائِها مثلَ أن يَنْوِىَ أن لا يُتِمَّ طَهارَتَه، أو[٢٢] نَوَى جَعْلَ الغُسْلِ لغَيْرِ الطَّهارةِ، لم يَبْطُلْ ما مَضَى من طَهارَتِه؛ لأنه وَقَع صَحِيحاً، فلم يَبْطُلْ بقَطْعِ النِّيَّةِ بعدَه، كما لَوْ نَوَى/ قَطْعَ النِّيَّةِ بعدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ، وما أَتَى ٤٥ و

(٢٠ - ٢٠) فى الأصل: «ولو قصد».

(٢١ - ٢١) فى م: «إنما ينصرف إطلاقهما».

(٢٢) فى م: «وإن».

به[٢٣] مِن الغُسْلِ بعد قَطْعِ النِّيَّة لا[٢٤] يُعْتَدُّ به؛ لأنه وُجِدَ بغَيْرِ شَرْطِه. فإن أعاد غُسْلَه بِنِيَّةٍ قَبْلَ طُولِ الفَصْلِ، صَحَّتْ طَهَارَتُه؛ لِوُجُودِ أفْعالِ الطَّهارةِ كُلِّها مَنْوِيَّةً مُتَوالِيةً. وإن طالَ الفَصْلُ، انْبَنَى ذلك عَلَى وُجُوبِ المُوالاةِ فى الوُضُوءِ، فإنْ قُلْنَا: هى واجِبَةٌ. بَطَلَتْ طَهَارَتُه؛ لِفَواتِها، وإن قُلْنا: هى غَيْرُ واجِبَةٍ. أتَمَّها.

فصل: وإن شَكَّ فى النِّيَّةِ فى أثناءِ الطهارةِ لَزِمَهُ اسْتِئْنافُها؛ لأنها عِبادَةٌ شَكَّ فى شَرْطِها وهو فيها، فلَمْ تَصِحَّ كالصلاةِ، إلَّا أنَّ النِّيَّةَ إنَّما هى القَصْدُ، ولا يُعْتَبَرُ مُقَارَنَتُها، فمَهْمَا عَلِمَ أنه جَاءَ لِيَتَوَضَّأَ أو أرادَ[٢٥] فِعْلَ الوُضُوءِ مُقارِناً له أو سابِقاً عليه قَرِيباً منه فقد وُجِدَت النِّيةُ، وإن شَكَّ فى وُجُودِ ذلك فى أثناء الطَّهارةِ لَمْ يَصِحَّ مافَعَلَهُ منها، وهكذا إن شَكَّ فى غَسْلِ عُضْوٍ أو مَسْحِ رَأْسِهِ، كان حُكْمُه حُكْمَ مَنْ لم يَأْتِ به، لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُه، إلَّا أنْ يكون ذلك وَهْمًا كالوَسْوَاسِ، فلا يُلْتَفَتُ إليه. وإن شَكَّ فى شىءٍ من ذلك بعد فَرَاغِهِ من الطَّهارةِ لم يُلْتَفَتْ إلى شَكِّه؛ لأنه شَكَّ فى العِبادَةِ بعد فَرَاغِه منها، أشْبَه الشَّكَّ فى شَرْطِ الصلاةِ، ويحْتَمِلُ أنْ تَبْطُلَ الطَّهارةُ؛ لأنَّ حُكْمَها باقٍ، بدَلِيلِ بُطْلَانِها بمُبْطِلَاتِها، بخِلَافِ الصَّلاةِ. والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأنَّها كانت مَحْكُومًا بصِحَّتِها قَبْلَ شَكِّه، فلا يَزُولُ ذلك بالشَّكِّ، كما لو شَكَّ فى وُجُودِ الحَدَثِ المُبْطِلِ.

فصل: وإذا وَضَّأَهُ غيرُه اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ مِن المُتَوَضِّئِ دُونَ المُوَضِّئِ؛ لأنَّ المُتَوَضِّئَ هو المُخَاطَبُ بالوُضُوءِ، والوُضُوءُ يَحْصُلُ له بخِلَافِ المُوَضِّئِ، فإنَّه آلَةٌ لا يُخَاطَبُ به[٢٦]، ولا يَحْصُلُ له شىءٌ[٢٦] فأشْبَهَ الإناءَ أو حامِلَ الماءِ إليه.

فصل: وإذا تَوَضَّأَ وصَلَّى الظُّهْرَ، ثم أَحْدَثَ وتَوَضَّأَ وصَلَّى العَصْرَ، ثم عَلِمَ أنه تَرَكَ مَسْحَ رَأْسِه، أو واجِباً فى الطَّهارةِ فى أَحَدِ الوُضُوئَيْنِ، لَزِمَهُ إعادةُ الوُضُوءِ

---

(٢٣) سقط من: م.

(٢٤) فى م: «لم».

(٢٥) فى م: «وأراد».

(٢٦) سقط من: م.

والصَّلاتَيْنِ مَعاً؛ لأنه تَيَقَّنَ بُطْلانَ أَحَدِ الصَّلاتَيْنِ لا بِعَيْنِها. وكذا لو تَرَكَ واجِباً فى وُضُوءِ إِحْدَى الصَّلَواتِ الخَمْسِ ولَمْ يَعْلَمْ عَيْنَه، لَزِمَهُ إعادةُ الوُضُوءِ والصَّلَواتِ الخَمْسِ؛ لأنه يَعْلَمُ أن عليه صلاةً مِنْ خَمْسٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها فَلِزمَتْهُ[27]، كما لو نَسِىَ صلاةً فى يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها، وإن كانَ الوُضُوءُ الثانى[28] تَجْدِيداً لا عَنْ حَدَثٍ، وقُلْنَا إن التَّجْدِيدَ لا يَرْفَعُ/ الحَدَث، فكذلك؛ لأنَّ وُجُودَه كعَدَمِه. وإن قُلْنا: يَرْفَعُ الحَدَثَ لم يَلْزَمْهُ إلَّا الأُولَى؛ لأنَّ الطَّهَارة الأُولَى إن كانت صَحِيحَةً فصَلَوَاتُه[29] كُلُّهَا صَحِيحَةٌ؛ لأنَّها باقِيَةٌ لم تَبْطُلْ بالتَّجْدِيدِ، وإن كانت غَيْرَ صَحِيحَةٍ فقد ارْتَفَعَ الحَدَثُ بالتَّجْدِيدِ.

٤٥ ظ

٢٥ ــ مسألة؛ قال: (**وغَسْلُ الوَجْهِ، وهو مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إلى ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ وإلى أُصُولِ الأُذُنَيْن، ويَتَعاهَد المَفْصِلَ، وهو مابَيْن اللِّحْيَةِ والأُذُنِ**)

غَسْلُ الوَجْهِ واجِبٌ بالنَّصِّ والإجماعِ، وقَوْلُه[1]: «مِن مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ»، أى فى غالِبِ النَّاسِ، ولا يُعْتَبَرُ كُلُّ أَحَدٍ[2] بنفْسِه، بل لو كان أَجْلَحَ يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عن مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، غَسَلَ إلى حَدِّ مَنابِتِ الشَّعْرِ فى الغالِبِ، والأَفْرَعُ الذى يَنْزِلُ شَعْرُهُ إلَى الوَجْهِ، يَجبُ عليه غَسْلُ الشَّعْرِ الذى يَنْزِلُ عن حَدِّ الغالِبِ. وذَهَبَ الزُّهْرِىُّ إلى أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الوَجْهِ يُغْسَلَانِ مَعَهُ؛ لقولِه ﷺ: «سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى[3] خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ[4] وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ». أضافَ السَّمْعَ إليه كما أضاف البَصَرَ. [5]رواهُ مسلمٌ[5]

---

(٢٧) فى الأصل: «فلزمه».
(٢٨) سقط من: م.
(٢٩) فى م: «فصلاته».

(١) فى الأصل زيادة: «حده».
(٢) فى م: «واحد».
(٣) فى الأصل: «لله الذى».
(٤) سقط من: الأصل.
(٥ ــ ٥) سقط من: م.

=

وقال مالِك: مابَيْنَ اللِّحْيَةِ والأُذُنِ لَيْسَ مِنَ الوَجْهِ ولا يَجِبُ غَسْلُه؛ لأن الوَجْهَ ماتَحْصُلُ به المُوَاجَهةُ، وهذا لا يُواجَهُ به. قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ[٦]: لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصارِ قالَ بِقَوْلِ مالكٍ هذا.

ولَنَا عَلَى الزُّهْرِيّ قولُ النبيِّ ﷺ: «الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ». وفى حديث ابنِ عَبَّاس، والرُّبَيِّع، والمِقْدام، أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْه مَعَ رَأْسه. وقد ذَكَرْنَاهُما[٧]. ولم يَحْكِ أحدٌ أنه غَسَلَهُما معَ الوَجْهِ، وإنَّما أضافَهُما إلى الوَجْهِ لمُجَاوَرَتِهما له، والشيءُ يُسَمَّى باسْمِ ما جاوَرَهُ.

ولَنَا عَلَى مالِكٍ أنَّ هذا مِن الوَجْهِ فى حَقِّ مَنْ لا لِحْيَةَ لَهُ، فكان منه فى حَقِّ مَنْ لَهُ لِحْيةٌ كسائِرِ الوَجْهِ. وقولهُ: إنَّ الوَجْهَ ما يَحْصُلُ به المُواجَهةُ. قُلْنا: وهذا يَحْصُلُ به المُوَاجَهَةُ من[٨] الغُلَامِ.

ويُسْتَحَبُّ تَعَاهُد هذا المَوْضع بالغَسْلِ؛ لأنَّه مِمَّا يَغْفَلُ الناسُ عنه، قال المَرُّوذِيّ: أَرَانِى أبُو عَبْد اللهِ ما بَيْنَ أُذُنِه وصُدْغِه، وقال: هذا مَوْضِعٌ يَنْبَغى أن يُتعاهَدَ. وهذا المَوْضِع مَفْصِلِ اللَّحْيِ مِنَ/ الوَجْهِ، فلذلك سَمَّاهُ الْخِرَقِيُّ مَفْصِلاً. ٤٦ و

فصل: ويَدْخُلُ فى الوَجْهِ العِذَارُ، وهو الشَّعْرُ الذى عَلَى العَظْمِ النَّاتِيءِ الذى هو سَمْتُ صِمَاخِ الأُذُنِ، وما انْحَطَّ عنه إلى وَتِدِ الأُذُنِ. والعارِضُ: وهو ما نَزَل عن حَدِّ العِذَارِ، وهو الشَّعْرُ الذى على اللَّحْيَيْنِ. قال الأَصْمَعِيُّ[٩] والمُفَضَّل بنُ

= وأخرجه مسلم، فى: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم ٥٣٥/١. والترمذى، فى: باب مايقول فى سجود القرآن، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٦٠/٣. والنسائى، فى: باب نوع آخر من الدعاء فى السجود، من التطبيق. المجتبى ١٧٥/٢، ١٧٦. وابن ماجه، فى: باب سجود القرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٣٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٠، ٣١، ٢١٧.

(٦) أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمرى القرطبى، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها فى وقته، توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة. الديباج المذهب ٣٦٧/٢ – ٣٧٠.

(٧) فى المسألة رقم ٢٠، صفحة ١٥٠.

(٨) فى م: «فى».

(٩) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعى، الراوية، اللغوى، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، توفى سنة ست عشرة ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٢١٨ – ٢٢٤.

سَلَمة[١٠]: ما جَاوَزَ وَتِدَ الأُذُنِ عارِضٌ. والذَّقَنُ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ. فهذه الشُّعُور الثَّلاثة من الوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُها مَعَه. وكذلك الشُّعُور الأَرْبَعة، وهى الحاجِبَانِ، وأَهْدَابُ العَيْنَيْنِ، والعَنْفَقَةُ، والشَّارِبُ. فأمَّا الصُّدْغُ، وهو الشَّعَرُ الذى بعد انتهاءِ العِذَارِ، وهو مايُحَاذِى رَأْسَ الأُذُنِ ويَنْزِلُ عن رَأْسِها قَلِيلاً، والنَّزَعَتَان، وهما ما انْحَسَرَ عنه الشَّعَرُ من الرَّأْسِ[١١] مُتَصاعِداً فى جانِبَى الرَّأْسِ، فهما من الرَّأْسِ. وذَكَرَ بعضُ أَصْحابِنا فى الصُّدْغِ وَجْهًا آخرَ، أنَّه مِنَ الوَجْهِ، لأنه مُتَّصِلٌ بالعِذَارِ، أَشْبَهَ العارِضَ، ولَيْسَ بصَحِيحٍ؛ فإنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذٍ قالت: رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ[١٢] فمَسَحَ رَأْسَه، ومَسَحَ ما أَقْبَلَ منه وما أَدْبَرَ، وصُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ، مَرَّةً واحدةً[١٣]. فمَسَحَهُ مَعَ الرَّأْسِ، ولم يُنْقَلْ أنه[١٤] غَسَلَه مع الوَجْهِ[١٥]، ولأنه شَعَرٌ يَتَّصِلُ[١٦] بشَعَرِ الرَّأْسِ [١٧]لا يَخْتَصُّ الكبيرَ، فكان من الرأسِ، كسائر نَواحِيه، وماذكرهُ مِن القياسِ طَرْدِىٌّ لا معنَى تحته، وليس هو أَوْلَى مِن قياسِنا[١٧].

فأما التَّحْذِيفُ، وهو الشَّعَرُ الداخِلُ فى الوَجْهِ ما بين انتهاءِ العِذَارِ والنَّزَعة، فهو من الوَجْهِ. ذَكَرَهُ ابنُ حَامِدٍ؛ [١٨]لأنَّه شَعَرٌ بين بياضِ الوَجْهِ، فأَشْبَهَ العِذَارَ[١٨]. ويَحْتَمِلُ أنَّه مِنَ الرَّأْسِ؛ لأنَّهَ شَعَرٌ مُتَّصِلٌ به، [١٩]لم يَخْرُجْ عن حَدِّهِ، أَشْبَهَ الصُّدْغَ[١٩]. والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأنَّ مَحلَّه لَوْ لَمْ يَكُن عليه شَعَرٌ لَكانَ مِنَ الوَجْهِ، فكذلك إذا كان عليه شَعَرٌ، كسَائِرِ الوَجْهِ.

---

(١٠) أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم الضبى اللغوى، كان فهما فاضلا، توفى سنة ثلاثمائة. إنباه الرواة ٣/٣٠٥-٣١١.

(١١) فى الأصل زيادة: «مناعا».

(١٢) فى م: «توضأ». والمثبت فى: الأصل، وسنن أبى داود.

(١٣) أخرجه أبو داود، فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٨.

(١٤) سقط من الأصل.

(١٥) فى الأصل زيادة: «رواه أبو داود».

(١٦) فى م: «متصل».

(١٧-١٧) فى م مكانه: «فكان منه».

(١٨-١٨) سقط من: م.

(١٩-١٩) سقط من: م.

فصل: وهذه الشُّعُورُ كُلُّها إن كانت كَثِيفةً لا تَصِفُ البَشَرةَ، أَجْزَأَهُ غَسْلُ ظَاهِرِها. وإن كانت تَصِفُ البَشَرة، وَجَبَ غَسْلُها معه. وإن كان بَعْضُها كثيفاً وبَعْضُها خَفِيفاً، وَجَبَ غَسْلُ بَشَرةِ الخَفِيفِ معه وظَاهِرِ الكَثِيفِ. أَوْمَأَ إليه أَحْمَدُ، رَحِمه اللهُ تَعالَى.

٤٦ ظ ومِنْ أَصْحابِنا مَنْ ذَكَر فى/ الشَّارِبِ، والعَنْفَقَةِ، والحاجِبَيْنِ، وأَهْدابِ العَيْنَيْنِ، ولِحْيَةِ المَرْأَةِ، وَجْهًا آخرَ فى وُجُوبِ غَسْلِ باطِنِها، وإن كانت كَثِيفَةً، لأَنَّها لا تَسْتُرُ ما تَحْتَها عادةً، وإن وُجِدَ ذلك كان نادِراً، فلا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ. وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. ولَنَا أَنَّه شَعْرٌ سَاتِرٌ لِمَا تَحْتَه، أَشْبَه لِحْيَةَ الرَّجُلِ، ودَعْوَى النُّدْرَةِ فى الحاجِبَيْنِ والشَّارِبِ والعَنْفَقَةِ، غيرُ مُسَلَّمٍ، بل العَادَةُ ذلك.

فصل: ومَتَى غَسَلَ هذه الشُّعُور، ثم زالتْ عنه، أو انْقَلَعتْ جِلْدَةٌ من بَدَنِه[٢٠]، أو قَصَّ ظُفْرَهُ أو انْقَلَع، لَمْ يُؤَثِّرْ فى طَهَارَتِه. قال يُونُس بن عُبَيْدٍ[٢١]: مازادَهُ ذلك إلَّا طَهارةً. وهذا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وحُكِىَ عن ابنِ جَرِيرٍ[٢٢] أَنَّ ظُهُورَ بَشَرةِ الوَجْهِ بعد غَسْلِ شَعْرِه يُوجِبُ غَسْلَها، قياساً على ظُهُور قَدَمِ الماسِحِ عَلَى الخُفِّ. ولا يَصِحُّ؛ لأن الفَرْضَ انتقلَ إلى الشَّعْرِ أَصْلاً، بدَلِيلِ أنه لو غَسَلَ البَشَرةَ دون الشَّعْرِ، لم يُجْزِه، بخِلَافِ الخُفَّيْنِ فإنهما بَدَلٌ يُجْزِىءُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ دُونهما، (٢٣فإذا كان أصلاً أَشْبَهَ مالو انْكَشَطَتْ مِن الوَجْهِ بعدَ غَسْلِه٢٣).

فصل: ويَجِبُ غَسْلُ ما اسْتَرْسَلَ من اللِّحْيَةِ. وقال أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ فى أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لا يَجِبُ غَسْلُ ما نَزَل منها عن حَدِّ الوَجْهِ طُولاً وعَرْضاً؛ لأنه شَعْرٌ

---

(٢٠) فى م: «يديه».

(٢١) يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم البصرى، كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا، وحفظا وإتقانا، مع الفقه فى الدين. توفى سنة أربعين ومائة. الجرح والتعديل ٢٤٢/٢/٤، تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١-٤٤٥.

(٢٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، المفسر المؤرخ، كان من أفراد الدهر؛ علما، وذكاء، وكثرة تصانيف، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، توفى سنة عشر وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤-٢٨٢.

(٢٣-٢٣) سقط من: م.

خارِجٌ عن مَحَلِّ الفَرْضِ، فأشْبَهَ ما نَزَل من شَعْرِ الرَّأْسِ عنه. ورُوِىَ عن أبى حَنِيفَةَ أنَّه لا يَجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى إنّما أمَرَ بغَسْلِ الوَجْهِ، وهو اسْمٌ [24]لِبَشَرَةِ الوَجْهِ[24] التى تَحْصُلُ بها المُواجَهةُ، والشَّعْرُ ليس بِبَشَرَةٍ، وما تَحْتَهُ لا تَحْصُلُ به المُواجَهةُ. وقد قال الخَلَّالُ: الذى ثَبَت عن أبى عبد الله، رحمَه اللهُ، فى اللِّحْيةِ أنَّه لا يَغْسِلُها ولَيْست من الوَجْهِ ألْبَتَّةَ. قال: ورَوَى بَكْرُ بنُ مُحمَّد[25]، عن أبيه، قال: سألتُ أبا عَبْدِ الله: أَيُّمَا أعْجَبُ إليك غَسْلُ اللِّحْيةِ أو التَّخْلِيلُ؟ فقال: غَسْلُها ليس من السُّنَّةِ، وإن لم يُخَلِّلْ أجْزَأَهُ. وهذا [26]ظاهِرُ مَذْهب أبى حَنِيفَةَ[26] فى الرِّوايةِ التى ذُكِرَتْ عنه. ويَحْتَمِلُ أنه أرادَ ما خَرَجَ عن حَدِّ الوَجْهِ منها، وهو [27]قَوْلٌ لأبى حَنِيفةَ[27]، وأحدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِىِّ، والمَشهورُ عن أبى حنيفةَ أنَّ عَلَيْه غَسْلَ الرُّبْعِ مِنَ اللِّحْيَةِ، بناءً على أُصْلِهِ فى مَسْحِ الرَّأْسِ. وظاهِرُ مَذْهَبِ أحمد، الذى عليه أصحابهُ، وُجُوبُ غَسْلِ اللِّحْيَةِ/ كُلِّها مِمَّا هو نابتٌ فى مَحَلِّ الفَرْضِ، ٤٧ و سَوَاءٌ حاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ أو تَجَاوَزَهُ، وهو ظاهِرُ كلامِ الشَّافِعِىِّ. وقَوْلُ أحمدَ فى نَفْى الغَسْلِ، أرادَ به غَسْلَ باطِنِها، أى غَسْلُ باطِنِها ليس مِنَ السُّنَّةِ، وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ رَأىَ رَجُلاً قد غَطَّى لِحْيَتَهُ فى الصَّلاةِ، فقال: «اكْشِفْ وَجْهَكَ؛ فإنَّ اللِّحْيةَ مِنَ الوَجْهِ[28]». ولأنَّهُ نابتٌ فى مَحَلِّ الفَرْضِ يَدْخُلُ فى اسْمِه ظاهِراً، فأشْبَه اليَدَ الزَّائِدَةَ، ولأنه يُواجَهُ به، فيدخلُ فى اسْمِ الوَجْه، ويُفارِقُ شَعْرَ الرَّأْسِ، فإنَّ النازِلَ عنه لا يَدْخُلُ فى اسْمِه، [29]والخُفُّ لا يَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِه، بخِلَافِ ما نَحْنُ فيه[29].

(٢٤-٢٤) فى م: «للبشرة».

(٢٥) أبو أحمد بكر بن محمد النسائى البغدادى، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه، وبعضها عن أبيه. انظر: طبقات الحنابلة ١/١١٩، ١٢٠.

(٢٦-٢٦) فى م: «ظاهره مثل مذهب أبى حنيفة».

(٢٧-٢٧) فى م: «قول أبى حنيفة».

(٢٨) لم نجده.

(٢٩-٢٩) سقط من: الأصل.

فصل: يُسْتَحَبُّ أن يَزِيدَ فى ماءِ الوَجْهِ؛ لأن فيه غُضُوناً وشُعُوراً ودَوَاخِلَ وخَوَارِجَ، لِيَصِلَ الماءُ إلى جَمِيعِه، وقد رَوَى عَلِيٌّ، رضىَ اللهُ عنه، فى صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: ثم أَدْخَلَ يَدَيْهِ فى الإِنَاءِ جَمِيعاً، فأَخَذَ بهما حَفْنَةً من ماءٍ فَضَرَبَ بهما على وَجْهِه، ثم الثانيةَ، ثم الثالثةَ مثل ذلك، ثم أَخَذَ بكَفِّه اليُمْنَى قَبْضةً من ماءٍ فتَرَكَها تَسْتَنُّ على وَجْهِه. رَوَاهُ أبو داود[30]. وقولُه: «تَسْتَنُّ» يَعْنِى[31]: تَسِيلُ وتَنْصَبُّ. قال أحْمَد، رحمَه اللهُ: يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ لِعُضْوٍ مِن الأَعْضاءِ. وقال مُحمَّد بنُ الحَكَم[32]: كَرِه أبو عبدِ الله أن يَأْخُذَ الماءَ، ثم يَصُبَّه، ثم يَغْسِلَ وَجْهَهُ، وقال: هذا مَسْحٌ، ولكِنَّه يَغْسِلُ غَسْلاً. ورَوَى أبُو دَاوُد، عن أنسٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا من ماءٍ فأَدْخَلَه تَحْتَ حَنَكِهِ، وقال: «هَكَذا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وجَلَّ[33]».

٢٦ ــ مسألة؛ قال: **(والْفَمُ والأَنْفُ مِنَ الوَجْهِ)**.

يَعْنِى أنَّ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ واجِبَانِ فى الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعاً: الغُسْلُ، والوُضُوءُ؛ فإنَّ غَسْلَ الوَجْهِ واجِبٌ فيهما. هذا المَشْهورُ فى المَذْهَبِ، وبه قال ابنُ المُبَارك، وابنُ أبى لَيْلَى، وإسحاق، وحُكِىَ عن عَطاء. ورُوِىَ عن أحْمَد رِوَايةٌ أُخْرَى [1]أنَّ الاسْتِنْشاقَ وَحْدَه واجِبٌ[1]. قال القاضى: الاسْتِنْشاقُ واجبٌ فى الطَّهَارَتَيْنِ، رِوَايةً واحدةً، وبه قال أبو عُبَيْد وأبو ثَوْر، وابنُ المُنْذِر؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ[2]». وفى رواية قال[3]: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم

---

(٣٠) فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢٦/١.

(٣١) فى م: «أى».

(٣٢) أبو بكر محمد بن الحكم الأحول، كان قد سمع من الإمام أحمد، ومات قبل موته بثمان عشرة سنة، وكان أبو عبد الله يبوح بالشئ إليه من الفتيا، لا يبوح به لكل أحد. توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين. طبقات الحنابلة ٢٩٥/١، ٢٩٦.

(٣٣) تقدم فى المسألة رقم ١٩، صفحة ١٤٨.

(١ - ١) فى م: «فى الاستنشاق وحده أنه واجب».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب الاستنثار فى الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٥٢/١. ومسلم، =

فَلْيَجْعَلْ فى أَنْفِه ماءً لِيَسْتَنْثِرَ». مُتَّفَقٌ عليه[٤]. ولِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ[٥]». وعن ابنِ عَبَّاس، [٦]قال: قال رسولُ الله ﷺ:[٦] «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أو ثَلَاثاً»[٧]. وهذا أمرٌ يَقْتَضِى الوُجُوب، ولأنَّ الأَنْفَ لا يَزالُ مَفْتُوحاً، / ٤٧ ظ وليس عليه[٨] غِطاءٌ يَسْتُرُه، بخِلَافِ الفَمِ. وقال غيرُ القاضِى، عن أحمدَ رِوَايةً أُخْرَى: إنَّ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ واجِبانِ فى الكُبْرَى، مَسْنُونانِ فى الصُّغْرَى. وهذا مَذْهَبُ الثَّوْرِىِّ، وأصحابِ الرَّأْىِ؛ لأنَّ الكُبْرَى يَجِبُ فيها غَسْلُ كُلِّ ما أَمْكَنَ من البَدَنِ كَبَواطِنِ الشُّعُورِ الكَثِيفةِ، ولا يُمْسَحُ فيها عن الحَوائِلِ، فوَجَبَا فيها، بخِلَافِ الصُّغْرَى. وقال مالكٌ والشافِعِىُّ: لا يَجِبانِ فى الطَّهارَتَيْنِ، وإنَّما هما مَسْنُونانِ فيهما. ورُوِىَ ذلك عن الحَسَنِ، والحَكَمِ[٩]، وحَمَّاد[١٠]، وقَتَادة، ورَبِيعَة، ويَحْيَى الأنْصارِىّ، واللَّيْث، والأَوْزاعِىّ. لأن النبىَّ ﷺ، قال: «عَشْرٌ

=فى: باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٢. والنسائى، فى: باب الأمر بالاستنثار، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٧. وابن ماجه، فى: باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٣. والإمام مالك، فى: باب العمل فى الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٥١٨.

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٢. ومسلم، فى: باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٢. وأبو داود، فى: باب فى الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣١. والنسائى، فى: باب اتخاذ الاستنشاق، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٧. والإمام مالك، فى: باب العمل فى الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٤٢، ٢٧٨.

والذى ورد: «ثم لْيَنْثِرْ» و«ثم لْيَنْتَثِرْ» و: «ثم لْيَسْتَنْثِرْ».

(٥) أخرجه مسلم، فى: باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار. صحيح مسلم ١/٢١٢.

(٦ - ٦) مكان هذا فى م: «مرفوعا».

(٧) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣١. وابن ماجه، فى: باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٢٨، ٣١٥، ٣٥٢.

(٨) فى م: «له».

(٩) هو أبو مطيع البلخى، وتقدم فى صفحة ٩٢.

(١٠) سقط من: الأصل.

من الفِطْرَةِ[11]»، وذَكَرَ منها المَضْمَضة والاسْتِنْشَاق، والفِطْرَةُ: السُّنَّةُ، وذِكْرُه هما مِن الفِطْرَةِ يدُلُّ على مُخَالَفِتهما لسائِرِ الوُضُوءِ، ولأنَّ الفَمَ والأَنْفَ عُضْوانِ باطِنانِ، فلا يَجِبُ غَسْلُهما كباطِنِ اللِّحْيةِ وداخِلِ العَيْنَيْنِ، ولأنَّ الوَجْهَ ما تَحْصُلُ به المُواجَهةُ، ولا تَحْصُلُ المُواجهةُ بهما. ولنا ماروَتْ عائِشةُ، رضِىَ اللهُ عنها،أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «المَضْمَضةُ والاسْتِنْشاقُ مِنَ الوُضُوءِ الَّذِى لابُدَّ مِنْهُ». رواه أبو بكر[12] فى «الشَّافِى» بإسْنادِهِ عن ابنِ المُبَارَكِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عُرْوَة، عن عائشة، وأخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِى فى «سُنَنِهِ[13]». ولأنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ مُسْتَقْصِياً، ذَكَرَ أنه تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ومُدَاوَمَتُه عليهما تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِما، لأنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أن يكونَ بَيَاناً وتَفْصِيلاً للوُضُوءِ المَأْمُور به فى كِتابِ الله [14]تعالى؛ لأنَّهما عُضْوان مِن الوَجْهِ، ولا يشُقُّ غَسْلُهما؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، وكالخَدِّ. مِن الدَّليلِ على أنَّهما فى حُكْمِ الظَّاهِرِ أنَّ الصائمَ لا يُفْطِرُ بوَضْعِ الطعامِ فيهما ويفطرُ بوُصولِ القَيْءِ إليهما، ولا تُنْشَزُ[15] حُرْمةُ الرَّضاعِ بوُصولِ اللَّبَنِ إليهما، ولا يجبُ الحَدُّ بتَرْكِ الخَمْرِ فيهما، ويجبُ غَسْلُهما مِن النَّجاسةِ[14]، وكَوْنُهما من الفِطْرَةِ لا يَنْفِى وُجُوبَهُما، لاشْتِمالِ الفِطْرَةِ على الواجِبِ والمَنْدُوبِ، ولذلك ذَكَرَ فيها الخِتانَ، وهو واجِبٌ، [16]وعَطْفُهما على ماليسَ بواجِبٍ، أو اقْترانُهما به، لا يَمْنَعُ الوُجوبَ، بدليلِ الخِتانِ، وقولِهِ تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَاكُمْ﴾. والكتابةُ غيرُ واجبةٍ، والإِيتاءُ واجِبٌ[16].

---

(١١) تقدم فى المسألة ١٣، صفحة ١١٤.

(١٢) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلى، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم، موثوقا به فى العلم، متسع الرواية، توفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ١١٩/٢–١٢٧.

وكتابه «الشافى» فى الحديث. انظر: كشف الظنون ١٠٢٢.

(١٣) فى: باب ماروى فى الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ٨٤/١.

(١٤–١٤) سقط من: م.

(١٥) أنشزه: رفعه، وركب بعضه على بعض، أى لا تثبت الحرمة.

(١٦–١٦) سقط من: م. والآية هى الثالثة والثلاثون من سورة النور.

٤٨ و **فصل**: والمَضْمَضَةُ: إدَارَةُ الماءِ فى/الفَمِ. والاسْتِنْشاقُ: اجْتِذَابُ الماءِ بالنَّفَسِ إلى باطِنِ الأَنْفِ. والاسْتِنْثارُ: إخْراجُ الماءِ من أَنْفِه. ولكن يُعَبَّرُ بالاسْتِنْثارِ عن الاسْتِنْشاقِ؛ لِكَوْنِه مِنْ لَوازِمِهِ. ولا يَجبُ إدارة الماءِ فى جَميعِ الفَمِ، ولا إيصَالُ الماءِ إلى جَميعِ باطِنِ الأَنْفِ، وإنما ذلك مُبالغةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فى حَقِّ غيرِ الصائِمِ، وقد ذَكَرْناه فى سُنَنِ الطَّهارةِ. وإذا أدارَ الماءَ فى فِيهِ فهو مُخَيَّرٌ بين مَجِّهِ وبَلْعِهِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ قد حَصَلَ به، فإنْ جَعَلَهُ فى فِيهِ يَنْوِى رَفْعَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، ثم ذَكَرَ أنه جُنُبٌ، فَنَوَى رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، ارْتَفَعَا جَمِيعاً؛ لأنَّ الماءَ لا يَثْبُتُ له حُكْمُ الاسْتِعْمالِ إلا بعد الانْفِصَالِ، ولو كان الماءُ قد لَبِثَ فى فِيهِ حتى تَحَلَّلَ مِنْ رِيقِهِ ماءٌ يُغَيِّره لَمْ يَمْنَع؛ لأنَّ التَّغَيُّرَ فى مَحَلِّ الإزَالَةِ لا يَمْنَعُ، أشْبَهَ مالَوْ تَغَيَّرَ الماءُ علَى عُضْوِهِ بعَجِينٍ عليه.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ بِيُمْناه، ثم يَسْتَنْثِرَ بيُسْرَاه؛ لِمَا رُوِىَ عن عُثْمانَ، رضىَ اللهُ عنه، أنَّه تَوَضَّأَ، فَدَعَا بماءٍ فغَسَلَ يَدَيْه ثَلاثاً، ثم غَرَفَ بيَمِينِه، ثم رَفَعَها إلى فِيهِ، فمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ بكَفٍّ واحدةٍ، واسْتَنْثَرَ بيُسْراهُ، وفَعَل ذلك ثَلاثاً – ثم ذَكَر سائِرَ الوُضُوءِ – ثم قال: إن النبىَّ ﷺ تَوَضَّأَ لَنا كما تَوَضَّأْتُ لَكُم، فمَن كان سائِلاً عَنْ وُضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فهذا وُضُوؤُهُ[17]. رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ[18] بإسنادِهِ. وعن عَلِىٍّ، رضىَ اللهُ عنه، أنَّه أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فى الإِناءِ، فَمَلأَ كَفَّه فتَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، ونَثَرَ بيدِه اليُسْرَى، فَفَعَلَ ذلك ثَلاثاً، ثم قال: هذا وُضُوءُ نَبِىِّ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أبُو بَكْرٍ فى «الشَّافِى»، والنَّسائِىُّ[19].

---

(١٧) أخرجه أبو داود، فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٤، ٢٥.
وانظر: ماأخرجه البخارى، فى: باب الوضوء ثلاثا، وباب المضمضة فى الوضوء، من كتاب الوضوء.وفى: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ١/٥١–٥٣، ٣/٤٠. ومسلم، فى: باب صفة الوضوء وكماله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٠٤، ٢٠٥. والنسائى، فى: باب المضمضة والاستنشاق، وباب حد الغسل، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٦، ٥٧، ٦٨. وابن ماجه، فى: باب ثواب الطهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٥. والدارمى، فى: باب الوضوء ثلاثا، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/١٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٥٨–٦١، ٦٧، ٦٨، ٧٤.
(١٨) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى الحافظ، صاحب «السنن»، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/٥٨٦–٥٩٠.
(١٩) أخرجه النسائى، فى: باب بأى اليدين يستنثر، وباب غسل الوجه، وباب عدد غسل الوجه، وباب =

ويُسْتَحَبُّ أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ مِنْ كَفٍّ واحدةٍ يَجْمَعُ بينهما، قال الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أبا عَبْد الله يُسْئَلُ: أَيُّمَا أَعْجَبُ إليكَ؛ المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ واحدةٍ، أو كُلُّ واحدةٍ مِنْها عَلَى حِدَةٍ؟ قال: بغَرْفَةٍ واحدةٍ. وذلك لما ذَكَرْنا من حَدِيثِ عُثْمان وعَلِيٍّ، رَضِىَ اللهُ عنهما. وفى حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ[20]، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أدْخَلَ يَدَيْه [21]التَّوْرَ فمَضْمَضَ[21] واسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يُمَضْمِضُ ويَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ واحدةٍ. رواهُ سَعِيدٌ. وفى لَفْظٍ: تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ثَلاثاً مِنْ غَرْفةٍ واحدةٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وفى لَفْظٍ: فتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ من كَفٍّ واحدةٍ، فَعَلَ ذلك ثَلاثاً. مُتَّفَقٌ عليه. وفى لَفْظٍ، أنه مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بثَلَاثِ غَرَفاتٍ. مُتَّفَقٌ عليه. وفى لَفْظٍ: فمَضْمَضَ ثَلاثاً[22] واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً[22] / مِن كَفٍّ واحدةٍ. رواه الأَثْرَمُ، وابن مَاجَه. فإن شاء المُتَوَضِّئُ تَمَضْمَضَ ٤٨ ظ

= غسل اليدين وباب عدد غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٨ – ٦٠، ٦٨. وأخرجه أبو داود، فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٥، ٢٦. والترمذى، فى: باب ماجاء فى وضوء النبى ﷺ كيف كان، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٧٨، ٨٢، ٨٣، ١١٠، ١١٣، ١٢٣ – ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٤١، ١٥٤، ١٥٧.

(٢٠) حديث عبد الله بن زيد برواياته، أخرجه البخارى، فى: باب مسح الرأس كله، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس مرة واحدة، وباب الغسل والوضوء فى المخضب إلخ، وباب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٨ – ٦١. ومسلم، فى: باب فى وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٠، ٢١١. وأبو داود، فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٧. والترمذى، فى: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٤٦، ٤٧. والنسائى، فى: باب حد الغسل، وباب صفة مسح الرأس، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٦١. وابن ماجه، فى: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وباب ماجاء فى مسح الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٩، ١٥٠. والدارمى، فى: باب الوضوء مرتين، وباب ماكان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديدا، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/١٨٠. والإمام مالك، فى: باب العمل فى الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢. وانظر ماتقدم فى المسألة ١٢، صفحة ١٠٥.

(٢١ – ٢١) فى م: «فى التنور فتمضمض».

والتور: القدح. وقيل: الطست.

(٢٢) سقط من: الأصل.

واسْتَنْشَقَ من ثلاثِ غَرَفاتٍ، وإن شاء فَعَل ذلك ثَلاثاً بغَرْفةٍ واحدةٍ؛ لما ذَكَرْنَا مِنَ الأَحاديثِ. وإن أَفْرَدَ المَضْمَضةَ بثلاثِ غَرَفاتٍ، والاسْتِنْشَاقَ بثلاثٍ، جَازَ؛ لأَنَّه قد رُوِىَ فى حَدِيثِ طَلْحةَ بن مُصَرِّف، عن أبيهِ، عن جَدِّه، عن النبىِّ ﷺ، أَنه فَصَلَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ أبُو دَاوُد[٢٣]. ولأَنَّ الكَيْفِيَّةَ فى الغَسْلِ غَيْرُ وَاجبةٍ.

فصل: ولا يَجبُ التَّرْتيبُ بينهما وبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الوَجْهِ؛ لأَنَّهما من أَجْزائِه، ولكن المُسْتَحَبَّ أن يَبْدأَ بهما قبلَ الوَجْهِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذكرَ أنَّه بَدَأَ بهما إلَّا شيئاً نادِرًا. وهل يَجِبُ التَّرْتيبُ والمُوالاةُ بينهما وبين سائرِ الأَعْضاءِ غيرِ الوَجْهِ؟ على رِوَايَتَيْنِ: إحداهما تَجِبُ، وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقىِّ؛ لأنَّهما مِنَ الوَجْهِ، فوَجَبَ غَسْلُهما قبلَ غَسْلِ اليَدَيْنِ لِلْآيةِ، وقِيَاساً عَلَى سائِرِ أَجْزائِه. والثانية لا تَجِبُ، بل لو تَرَكَهُما فى وُضُوئِه وصَلَّى[٢٤] تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وأَعادَ الصَّلاةَ ولم يُعِدِ الوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بِوَضُوءٍ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثم غَسَلَ [٢٥]وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثم غَسَلَ[٢٥] ذِرَاعَيْهِ ثَلاثا، ثم مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ. رَوَاهُ أبو دَاوُد[٢٦]. ولأَنَّ وُجُوبَهُما بغَيْرِ القُرْآن، وإنَّما وَجَبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَعْضاءِ المَذْكُورةِ [٢٧]فى القرآنِ[٢٧]، لأَنَّ فى الآيةِ مايَدُلُّ على إرَادَةِ التَّرْتِيبِ. ولم يُوجَدْ ذلك فيهما. قِيلَ لأَحْمَد: فنَسِىَ المَضْمَضةَ وَحْدَها؟ قال: الاسْتِنْشاقُ عِنْدِى آكَدُ[٢٨]، وذلك لِصِحَّةِ الأَخْبارِ الواردةِ فيه بخُصُوصِه. قال أَصْحابُنا: وهل يُسَمَّيانِ فَرْضاً مع وُجُوبِهما؟ على

---

(٢٣) فى: باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٠.

(٢٤) فى الأصل زيادة: «ثم».

(٢٥-٢٥) سقط من: م.

(٢٦) فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٧. ووضع قوله «ثم تمضمض واستنشق ثلاثا» بين معقوفين، وجاء بعد قوله: «فغسل كفيه ثلاثا». ولعله تصرف من الناشر.

(٢٧-٢٧) سقط من: م.

(٢٨) فى الأصل: «أوكد».

رِوَايَتَيْنِ. وهذا يَنْبَنِي على اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْنِ فى الواجِبِ، هل يُسَمَّى فَرْضاً أوْ لا؟ والصَّحِيحُ: أنَّه يُسَمَّى فَرْضاً، فيُسَمَّيانِ هٰهُنا فَرْضاً، واللهُ أعْلَمُ.

٢٧ ــ مسألة؛ قال: **(وغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ويُدْخِلُ المِرْفَقَيْنِ فى الغَسْلِ)**

لا خِلافَ بين عُلَماءِ الأُمَّةِ فى وُجُوبِ غَسْلِ اليَدَيْنِ فى الطَّهارةِ، وقد نَصَّ اللهُ تَعالَى عليه بقَوْلِه سُبْحانَهُ: ﴿وأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١]. وأكْثَرُ العُلماءِ علَى أنه يَجِبُ إدْخالُ المِرْفَقَيْنِ فى الغَسْلِ، منهم عطاء، ومَالِك، والشافِعِىُّ، وإسْحاق، وأصحابُ الرَّأْيِ. وقال بعضُ أصْحابِ مالِك، وابنُ داود: لا يَجِبُ. وحُكِيَ ذلك عن زُفَرَ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى أمَرَ بالغَسْلِ إليهما، وجَعَلَهُما غَايَتَه بحَرْفِ ﴿إِلَى﴾، وهو لِانْتِهاءِ الغايةِ، فلا يَدْخُلُ المَذْكُورُ بعدَه، كقَوْلِه تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٢]./ ولنا مارَوَى جابِرٌ، قال: كان النبىُّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ أدارَ الماءَ إلى مِرْفَقَيْه[٣]. وهذا بَيَانٌ للغَسْلِ المَأْمُورِ به فى الآيَة، فإنَّ «إلى» تُسْتَعْمَلُ بمَعْنَى مَعَ، قال اللهُ تَعالَى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾[٤]. أى مع قُوَّتِكُم، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٥]، و﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٦]. فكانَ فِعْلُه مُبَيِّناً. وقَوْلُهُم: إنَّ «إلى» للغَايةِ. قُلْنَا: وقد تَكُونُ بمَعْنَى «مع»، قال المُبَرِّدُ[٧]: إذا كان الحَدُّ مِنْ جِنْسِ المَحْدُودِ دَخَلَ فيه، كقَوْلِهم: بِعْتُ هذا الثَّوْبَ مِن هذا الطَّرَفِ

٤٩ و

---

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) سورة البقرة ١٨٧.

(٣) ذكر أبو الفرج ابن قدامة، فى الشرح الكبير ٥٩/١، أن الدارقطنى أخرجه. وهو فى: باب وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ٨٣/١. وفيه: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل. قال الدارقطنى: ليس بقوى.

(٤) سورة هود ٥٢.

(٥) سورة النساء ٢.

(٦) سورة آل عمران ٥٢. وانظر: الجنى الدانى، للمرادى ٣٨٥، ٣٨٦، والأزهية، للهروى ٢٨٢.

(٧) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر العالم الشهير بالنحو واللغة والأدب، صاحب «المقتضب»، و«الكامل»، المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٥٣ – ٦٥.

إلى هذا الطَّرْفِ.

فصل: وإنْ خُلِقَ له إصْبَعٌ زائدةٌ، أو يَدٌ زائِدةٌ فى مَحَلِّ الفَرْضِ، وَجَب غَسْلُها مع الأَصْلِيَّةِ؛ لأنها نابتَةٌ فيه، أشْبَهَت الثُّؤْلُولَ[8]، وإن كانت نابتةً فى غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ كالعَضُدِ أو المَنْكِبِ، لم يجِبْ غَسْلُها، سواء كانت قصيرةً أو طويلةً؛ لأنها فى غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ، فأشْبَهت شعرَ الرَّأْسِ إذا نزلَ عن الوَجْهِ، وهذا قَوْلُ ابنِ حَامِد وابنِ عَقِيل. وقال القَاضِى: إن كان بَعْضُها يُحاذِى مَحَلَّ الفَرْضِ غَسَلَ ما يُحاذِيه منها. والأَوَّلُ أصَحُّ. واخْتَلَفَ أَصْحابُ الشَّافِعِىِّ[9] فى ذلك، كنَحْوِ ممَّا ذَكَرْنا. وإن لم يَعْلَم الأَصْلِيَّةَ منهما وجبَ غَسْلُهما جميعاً؛ لأنَّ غَسْلَ إحْدَاهُما واجِبٌ، ولا يَخْرُجُ عن عُهْدَةِ الواجِبِ يَقِيناً إلَّا بِغَسْلِهما، فوَجَبَ غَسْلُهما، كما لو تَنَجَّسَت إحْدَى يَدَيْه ولم يَعْلَمْ عَيْنَها.

فصل: وإن انْقَلَعَتْ[10] جِلْدَةٌ مِنْ غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ، حَتَّى تَدَلَّتْ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ، وجَبَ غَسْلُها؛ لأنَّ أصْلَها فى مَحَلِّ الفَرْضِ، فأشْبَهَت الإصْبَعَ الزائدةَ، وإن تَقَلَّعت[11] مِن مَحَلِّ الفَرْضِ حتى صارَتْ مُتَدَلِّيَةً مِن غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ، لم يَجِبْ غَسْلُها؛ قصيرةً كانت أو طويلةً بلا خِلَافٍ، لأنها فى غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ. وإن تَقَلَّعت[11] مِن أحدِ المَحَلَّيْنِ، فالْتَحَمَ رَأْسُها فى الآخرِ، وبَقِىَ وَسَطُها مُتَجَافِياً، صارت كالنابِتَةِ فى المَحَلَّيْنِ، يَجِبُ غَسْلُ ماحَاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ منها[12] من ظاهِرِهَا وباطِنِها، وغَسْلُ ما تحتَها مِن مَحَلِّ الفَرْضِ.

فصل: وإن قُطِعَت يَدُه مِنْ دُون المِرْفَقِ، غَسَلَ ما بَقِىَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ. وإن قُطِعَت مِن المِرْفَقِ غَسَلَ العَظْمَ الذى هو طَرَفُ العَضُدِ؛ لأنَّ غَسْلَ العَظْمَيْنِ

---

(٨) الثؤلول: حلمة الثدى، وبثر صغير صلب مستدير.

(٩) فى م: «الرأى». والصواب فى: الأصل. وانظر اختلافهم فى: المجموع شرح المهذب ١/٣٨٧، ٣٨٨.

(١٠) فى م: «تعلقت».

(١١) فى م: «تعلقت».

(١٢) سقط من: م.

المُتَلاقِيَيْن مِن الذِّرَاعِ والعَضُدِ واجبٌ، فإذا زَالَ أَحَدُهما غَسَلَ الآخَر. وإن كان مِن فَوْقِ المِرْفَقَيْن سَقَطَ الغَسْلُ لِعَدَمِ مَحلِّه. فإن كان أَقْطَعَ اليَدَيْنِ فوجَدَ مَنْ يُوَضِّئُه مُتَبَرِّعاً لَزِمَهُ ذلك؛ لأنه/ قادِرٌ عليه. وإن لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُه إلَّا بأَجْرٍ يَقْدِرُ عليه، لَزِمَهُ أيضاً، كما يَلْزَمهُ شِراءُ الماءِ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمه، كما لو عَجَزَ عن القِيامِ فى الصَّلاةِ لم يَلْزَمْه اسْتِئجارُ مَنْ يُقِيمُه ويَعْتَمِدُ عليه. وإن عَجَزَ عن الأَجْر، أو لم يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِره، صَلَّى على حَسَبِ حالِه، كعادِمِ الماءِ والتُّرابِ. وإن وَجَدَ مَنْ يُيَمِّمُه، ولم يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُه، لَزِمَه التَّيَمُّمُ، كعادِمِ الماءِ إذا وَجَدَ التُّرابَ. وهذا مَذْهَبُ الشافِعِىِّ، ولا أَعْلَمُ فيه خِلَافًا.

فصل: إذا كان تحتَ أَظْفارِه وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى ما تَحْتَه، فقال ابنُ عَقِيلٍ: لا تَصِحُّ طَهَارَتُه حتى يُزِيلَه؛ لأنَّه مَحَلٌّ مِنَ اليَدِ اسْتَتَر بما ليس مِن خِلْقَةِ الأَصْلِ سَتْراً مَنَعَ إيصالَ الماءِ إليه، مَعَ إمْكانِ إيصَالِه وعَدَم الضَّرَر به، فأَشْبَهَ مالو كان عليه شَمْعٌ أو غيرُه. ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمُه ذلك؛ لأن هذا يَسْتُر عادةً، فلو كان غَسْلُه واجبًا لَبَيَّنَه النبىُّ ﷺ، لأنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجةِ إليه، وقد عابَ النبىُّ ﷺ عليهم كَوْنَهُم يَدْخُلون عليه قُلْحًا، ورُفغُ أَحدِهم بين أُنْمُلَتِه وظُفْرِه[13]. يعنى أن وَسَخَ أَرْفاغِهم تحت أَظْفارِهم يَصِلُ إليه رائحةُ نَتْنِها، فعابَ عليهم نَتْنَ رِيحِها، لا بُطْلانَ طَهارَتِهم، ولو كان مُبْطِلاً للطَّهارةِ كان ذلك أَهَمَّ من نَتْنِ الرِّيحِ، فكان أَحَقَّ بالبَيانِ؛ ولأنَّ هذا يَسْتَتِرُ عادةً، أَشْبَهَ ما يَسْتُرُه الشَّعْرُ من الوَجْهِ.

فصل: ومن كان يَتَوَضَّأُ من ماءٍ يَسِيرٍ يَغْتَرِفُ منه بِيَدِه، فغَرَفَ منه عند غَسْلِ يَدَيْه، لم يُؤَثِّر ذلك فى الماءِ. وقال بعضُ أصحابِ الشافِعِىِّ: يَصِيرُ الماءُ مُسْتَعْمَلاً بغَرْفِه منه؛ لأنَّه مَوْضِعُ غَسْلِ اليَدِ، وهو ناوٍ للوُضُوءِ ولِغَسْلِها[14]، فأَشْبَه مالو

---

(١٣) تقدم فى صفحة ١١٨.

(١٤) فى م: «بغسلها».

غَمَسَها فى الماءِ يَنْوِى غسْلَها فيه. ولنا أنَّ فى حدِيثِ عبدِ الله بنِ زَيْدٍ[١٥] فى صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ، أنَّه دَعَا بماءٍ، فذَكَرَ وُضُوءَهُ - إلى أن قال - وغَسَلَ وَجْهَه ثلاثاً، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها، وغَسَلَ يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن، مَرَّتَيْن. وفى حَدِيث عُثْمان[١٦]: ثم غَرَفَ بيدِه اليُمْنَى فصَبَّ[١٧] على ذِرَاعِه اليُمْنَى، فغَسَلَها إلى المِرْفَقَيْن ثلاثًا، ثم غَرَفَ بيَمِينه فغَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى: رَوَاهُما سَعِيدٌ. وحَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وغيرُه، وكُلُّ مَنْ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَحْكِ أنه تَحَرَّزَ من اغْتِرافِ الماءِ بيدِهِ فى مَوْضِعِ غَسْلِها، ولو كان هذا يُفْسِدُ الماءَ/ كان النبيُّ ﷺ أحَقَّ بمَعْرِفَتِه، ولوَجَب عليه بَيانُه لِمَسِيسِ الحاجةِ إليه، إذ كان هذا لا يُعْرَفُ بدونِ البَيانِ، ولا يَتَوَقَّاهُ إلَّا مُتَحَذْلِقٌ، وما ذَكَرَه لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المُغْتَرِفَ لَمْ يَقْصِدْ بغَمْسِ يَدِه إلَّا الاغْتِرافَ دُونَ غَسْلِها، فأشْبَه مَنْ يَغُوصُ فى البِئْرِ لِتَرْقِيَةِ الدَّلْوِ وعليه جَنابَةٌ لا يَقْصِدُ غيرَ تَرْقِيَتِه، ونِيَّةُ الاغْتِرافِ عارَضَتْ نِيَّةَ الطَّهارةِ فصَرَفَتْها. والله أعلمُ.

٥٠ و

٢٨ - مسألة، قال: (ومَسْحُ الرَّأْسِ)

لاخِلافَ فى وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وقد نَصَّ اللهُ تعالَى عليه بقولِه: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[١]. واخْتُلِفَ فى قَدْرِ الوَاجِبِ؛ فرُوِىَ عن أَحْمدَ وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِهِ فى حَقِّ كُلِّ أحَدٍ. وهو ظاهِرُ قَوْلِ[٢] الخِرَقِىّ، ومَذْهَبُ مالِك. ورُوِىَ عن أحمد: يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِه. قال أبو الحارِث: قُلتُ لأَحْمدَ: فإنْ مَسَحَ برَأسِه وتَرَكَ بَعْضَه؟ قال: يُجْزِئُه. ثم قال: ومَنْ يُمْكِنُه أن يَأْتِىَ علَى الرَّأْسِ كُلِّه! وقد نُقِلَ عن سَلَمةَ ابن الأَكْوَعِ، أنه كان يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِه، وابنُ عُمَرَ مَسَحَ اليَافُوخَ. ومِمَّنْ قال بمَسْحِ البَعْضِ الحَسَنُ، والثَّوْرِىُّ، والأَوْزَاعِىُّ، والشافِعِىُّ، وأصحابُ الرَّأْىِ، إلَّا

(١٥) تقدم فى صفحة ١٧٠.
(١٦) تقدم فى صفحة ١٦٩.
(١٧) سقط من: الأصل.

(١) سورة المائدة ٦.
(٢) فى م: «كلام».

أن الظَّاهِرَ عن أحمد، رحمه الله، فى حَقِّ الرَّجُلِ، وُجُوبُ الاسْتيعابِ، وأنَّ المَرْأةَ يُجْزِئُها مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِها. قال الخَلَّالُ: العَمَلُ فى مَذْهَبِ أحْمدَ أبى عبد الله أنَّها إن مَسَحَتْ مُقَدَّمَ رَأْسِها أجْزَأَهَا. وقال مُهَنَّا: قال أحمدُ: أرْجُو أن تكونَ المرأةُ فى مَسْحِ الرأسِ أسْهَلَ. قلتُ له: ولِمَ؟ قال: كانت عائشةُ تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِها[٣]. واحْتَجَّ مَنْ أجازَ مَسْحَ البَعْضِ بأنَّ المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ، رَوَى أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِه وعِمَامَتِه[٤]. وأن عُثْمانَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِه بيَدِهِ مَرَّةً واحدةً ولَمْ يَسْتَأْنِفْ له ماءً جَدِيداً، حين حَكَى وُضُوءَ النبىِّ ﷺ[٥]. رَوَاه سَعِيد؛ ولأنَّ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِه يُقالُ: مَسَحَ بِرَأْسِه، كما يُقالُ: مَسَحَ بِرَأْسِ اليَتِيمِ وقَبَّلَ رَأْسَه.

وزَعَمَ بعضُ من يَنْصُرُ ذلك أن الباءَ للتَّبْعِيضِ، فكأنه قال: وامْسَحُوا بَعْضَ رُءُوسِكُم، ولنا قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، والباءُ للإلْصاقِ، فكأنَّهُ قال: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُم. فيَتَناوَلُ الجَمِيعَ. كما قال فى التَّيَمُّمِ: ﴿فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾. وقَوْلُهُم: الباءُ للتَّبْعِيضِ غيرُ صَحِيحٍ، ولا يَعْرِفُ أهْلُ العَرَبِيَّةِ ذلك، قال ابنُ بَرْهان[٦]: مَنْ زَعَمَ أن الباءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ فقد جاء أهلَ اللُّغَةِ/ بما لا يَعْرِفُونَه[٧]. وحَدِيثُ المُغِيرَة يَدُلُّ عَلَى جَوازِ المَسْحِ على العِمَامَةِ، ونحنُ نقولُ به، ولأن النبىَّ ﷺ لمَّا تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَه كُلَّه، وهذا يَصْلُحُ أن يكونَ مُبَيِّناً للمَسْحِ المَأْمُورِ به، وماذَكَرُوه من اللفظ مَجَازٌ لا يُعْدَلُ إليه عن الحَقِيقةِ إلَّا بِدَلِيلٍ.

٥٠ ظ

---

(٣) انظر: باب مسح المرأة رأسها، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائى ١/ ٦٢.

(٤) أخرجه مسلم، فى: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٣٠، ٢٣١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المسح على الجوربين والعمامة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٥٠، والنسائى، فى: باب صفة الوضوء–غسل الكفين، وباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٥٥، ٦٥، ٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥.

(٥) تقدم فى صفحة ١٦٩.

(٦) أبو القاسم عبد الواحد بن على بن برهان العكبرى النحوى اللغوى، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة. إنباه الرواة ٢/ ٢١٣–٢١٥.

(٧) انظر: البحر المحيط ٣/ ٤٣٦، وإملاء مامَنَّ به الرحمن ١/ ٢٠٨.

فصل: وإذ قُلْنَا بِجَوَازِ مَسْحِ البَعْضِ، فَمِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ مَسَحَ أَجْزَأَهُ؛ لأن الجَمِيعَ رَأْسٌ، إلَّا أنه لا يُجْزِىءُ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ عن الرَّأْسِ، لأنهما تَبَعٌ، فلا يَجْتَزِئُ بهما عن الأَصْلِ، والظاهِرُ عن أبى عبد الله أنه لا يَجِبُ مَسْحُهما، وإن وَجَبَ الاسْتِيعابُ؛ لأنَّ الرَّأْسَ عند إطْلاقِ لَفْظِه إنما يَتَناوَلُ ما عَلَيْه الشَّعْرُ.

واخْتَلَفَ أصْحابُنا فى قَدْرِ البَعْضِ المُجْزِىءِ، فقال القاضِى: قَدْر الناصِيَةِ؛ لحَدِيثِ المُغِيرَةِ. أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَحَ ناصِيَتَه. وحَكَى أبُو الخَطَّاب، وبعضُ أصْحابِ الشافِعِىِّ، عن أَحْمَد: أنَّه لا يُجْزِىءُ إلَّا مَسْحُ أكْثَرِه؛ لأن الأَكْثَرَ يَنْطَلِقُ عليه اسْمُ الشَّىءِ الكامِلِ. وقال أبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِىءُ مَسْحُ رُبْعِه. وقال الشافِعِىُّ: يُجْزِىءُ مَسْحُ[8] ما يَقَعُ عليه الاسْمُ، وأَقَلُّهُ ثلاثُ شَعَراتٍ. وحُكِىَ عنه: لو مَسَحَ ثلاثَ شَعَراتٍ، وحُكِىَ عنه: لو مَسَحَ شَعْرةً، أجْزَأَهُ، لوُقُوعِ الاسْمِ عليها. ووَجْهُ ما قاله القاضِى: أنَّ فِعْلَ النبىِّ ﷺ يَصْلُحُ بَيَاناً لِمَا أمَرَ به، فَيُحْمَلُ عليه.

فصل: والمُسْتَحَبُّ فى مَسْحِ الرَّأْسِ أن يَبُلَّ يَدَيْه، ثم يَضَعَ طَرَفَ إحْدَى سَبَّابَتَيْه عَلَى طَرَفِ الأُخْرَى ويَضَعَهُما على مُقَدَّمِ رَأْسِه، ويَضَعَ الإبْهامَيْن على الصُّدْغَيْنِ، ثم يُمِرَّ يَدَيْه إلى قَفَاه، ثم يَرُدَّهما إلى المَوْضِعِ الذى بَدَأ منه. كما رَوَى عبدُ الله بن زَيدٍ فى وَصْفِ وُضوءِ رَسُولِ الله ﷺ، قال: فَمَسَحَ رَأْسَه بيَدَيْه، فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ، بَدَأ بمُقَدَّمِ رَأْسِه حتى ذَهَبَ بهما إلى قَفَاه، ثم رَدَّهُما إلى المكان الذى بَدَأَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عليه[9]. وكذلك وَصَفَ المِقْدامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ، رَوَاه أبُو دَاوُد[10]. فإن كان ذا شَعْرٍ يَخَافُ أن يَنْتَفِشَ بِرَدِّ يَدَيْهِ لم يَرُدَّهما. نَصَّ عليه أحمد؛ فإنه قِيلَ له: مَنْ له شَعْرٌ إلى مَنْكِبَيْه، كيفَ يَمْسَحُ فى الوُضُوءِ؟ فأقبل أحمدُ بيَدَيْه على رَأْسِه مَرَّةً، وقال: هَكَذَا، كَرَاهِيَةَ أن يَنْتَشِرَ شَعْرُه. يَعْنى أنَّه يَمْسَحُ إلى قَفَاه ولا يَرُدُّ يَدَيْه. قال أحمد: حَدِيثُ عَلِىٍّ هكذا. وإن شاء مَسَحَ، كما رُوِىَ عن الرُّبَيِّع، أنَّ رَسُولَ الله

---

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) تقدم تخريجه فى حاشية صفحة ١٧٠.

(١٠) تقدم أيضا فى صفحة ١٧١.

٥١ و ﷺ/ تَوَضَّأَ عندها، فمَسَحَ الرَّأْسَ[11] كلَّه من فَرْقِ الشَّعْرِ كلَّ ناحِيَةٍ لِمَصَبِّ الشَّعْرِ لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عن هَيْئَتِه. رواه أبو داود. وسُئِلَ أحْمدُ: كيف تَمْسَحُ المرأةُ؟ فقال: هكذا. ووَضَعَ يَدَه عَلَى وَسَطِ رَأْسِه، ثم جَرَّها إلى مُقَدَّمِه، ثم رَفَعَها فوَضَعَها حيثُ مِنه بَدَأَ، ثم جَرَّها إلى مُؤَخَّرِه. وكيف مَسَحَ بعدَ استِيعابِ قَدْرِ الواجبِ أجْزَأَهُ.

فصل: ولا يُسَنُّ تَكْرارُ [12]مَسْحِ الرأْسِ[12] في الصَّحيحِ من المَذْهبِ. وهو قولُ أبي حَنِيفةَ ومالِكٍ، ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمر، وابنِه سَالِم، والنَّخَعِيِّ، ومُجاهِد، وطَلْحة بنِ مُصَرِّف، والْحَكَم، قال التِّرْمِذِيُّ: والعملُ عليه عندَ أكْثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومَنْ بَعْدهم.

وعن أحمد: أنه يُسَنُّ تَكْرارُه. ويَحْتَمِلُه كلامُ الْخِرَقِيِّ؛ لقَوْلِه: «الثَّلاثُ أفْضَلُ». وهو مَذْهبُ الشَّافِعِيِّ. ورُوِيَ عن أنسٍ، قال ابنُ عَبْد البَرّ: كُلُّهم يقول: مَسْحُ الرأسِ مَسْحةً واحدةً، وقال الشَّافِعِيُّ: يَمْسَحُ بِرَأْسِه ثلاثاً؛ لأنَّ أبا دَاوُد[13] رَوَى عن شَقِيق بنِ سَلَمة[14]، قال: رأيتُ عُثْمانَ بن عَفّان غَسَلَ ذِرَاعَيْه ثلاثاً، ومَسَحَ بِرَأْسِه ثَلاثاً. ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هذا. ورُوِيَ مثلُ ذلك عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ. ورَوَى عثمانُ، وعليّ، وابنُ عُمَر، وأبو هُرَيرة، وعَبْدُ الله بن أبي أوْفَى، وأبو مالِك، والرُّبَيِّع، وأُبَيُّ بنُ كَعْب، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً[15]. وفي حديثِ أُبَيٍّ، قال: «هٰذا وُضُوئِي

---

(١١) في م: «رأسه». وتقدم تخريجه في صفحة ١٥٠.

(١٢ – ١٢) في الأصل: «المسح».

(١٣) في: باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٢٥/١. وانظر: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٤/١.

(١٤) في الأصل زيادة «أنه». وليس في سنن أبي داود.

(١٥) تقدم تخريج أحاديث عثمان وعلي والربيع صفحات ١٥٠، ١٦٩، وأحاديث عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي مالك الأشعري والربيع بنت معوذ، أخرجها ابن ماجه، في: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٤/١، ١٤٥.

وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْلِي». رواهُ ابنُ مَاجَه[١٦]، ولأنَّ الرَّأْسَ أصْلٌ فى الطهارةِ، فَسُنَّ تَكْرَارُها فيه كالوَجْه. ولنا أنَّ عَبْدَ اللهِ بن زَيدٍ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ، قال: ومَسَحَ برأسِه مرةً واحدةً. مُتفَقٌ عليه[١٧]. ورُوِىَ عن علىٍّ رضى الله عنه، أنَّه تَوَضَّأ ومَسَحَ برأسِهِ مرةً واحدةً وقال: هذا وُضُوءُ النبىِّ ﷺ، مَنْ أَحَبَّ أن يَنْظُرَ إلى طُهُورِ رسولِ الله ﷺ فَلْيَنْظُر إلى هذا. قال التِّرمِذِىّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١٨]. وكذلك وَصَفَ عبدُ الله بن أبى أَوْفَى، وابنُ عَبَّاس[١٩]، وسَلَمَة بن الأكْوَع، والرُّبَيِّع، كُلُّهُم، قالوا: ومَسَحَ برأسِهِ مرةً واحدةً. وحِكايَتُهم لوُضُوءِ النبىِّ ﷺ إخبارٌ عن الدَّوَامِ، ولا يُداوَمُ إلَّا عَلَى الأفضلِ الأَكْمَل، وحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حكايةَ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ/ فى اللَّيْلِ حَالَ خَلْوَتِه، ولا يَفْعَل فى تلك الحالِ إلا الأَفْضَلَ. ولأنَّه مَسْحٌ فى طَهارةٍ، فلم يُسَنَّ تَكْرَارُه، كالمَسْحِ فى التَّيَمُّمِ، والمَسْحِ علَى الجَبِيرةِ، وسائرِ المَسْحِ، ولم يَصِحَّ مِن أحادِيثهم شىءٌ صَرِيحٌ. قال أبو داود[٢٠]: أحاديثُ عُثْمان الصِّحَاح كُلُّها تَدُلُّ عَلَى أن مَسْحَ الرَّأسِ مرةً؛ فإنهم ذَكَرُوا الوضوءَ ثَلاثا ثَلاثا، وقالوا فيها: ومَسَحَ رأْسَه[٢١]. ولم يذكرُوا عَدَدا، كما ذَكَرُوا فى غيره، والحديثُ الذى ذُكِر فيه: مَسَحَ

٥١ ظ

---

(١٦) فى: باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة ١/١٤٥، ١٤٦. وأخرجه الترمذى، فى باب ماجاء فى الوضوء ثلاثا ثلاثا، من أبواب الطهارة؛ حيث قال: «وفى الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وأبى أمامة وعائشة وأبى رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبىّ». عارضة الأحوذى ١/٦١.

(١٧) تقدم صفحة ١٧٠.

(١٨) عارضة الأحوذى ١/٦٥.

(١٩) حديث ابن عباس أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥٩. وأبو داود، فى: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٠. والنسائى، فى: باب الوضوء مرة مرة، وباب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين مع الرأس، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٤، ٦٣. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة. سنن ابن ماجه ١/٥٩. والدارمى، فى: باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٧. والإمام أحمد فى المسند ٢/٢٨، ٣٩.

(٢٠) فى: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٤، ٢٥.

(٢١) فى م: «برأسه». والمثبت فى: الأصل، وسنن أبى داود.

رأسَه ثلاثاً. رواه يَحْيَى بنُ آدَم، وخالَفه وَكِيع، فقال: تَوضَّأ ثلاثاً. فقط[٢٢]. والصحيحُ عن عُثْمان، أنَّه توَضَّأ ثلاثاً، ومَسَح برَأْسِه[٢٣]. ولم يَذْكُرْ عدداً. هكذا رَواه البخاريُّ ومُسْلِم. قال أبو داود: وهو الصحيحُ. ومَنْ رُوِىَ عنه ذلك سِوَى عُثْمان، فلم يَصِحَّ، فإنَّهم الذين رَوَوْا[٢٤] أحاديثَنا وهى صحاحٌ، فيلزَمُ من ذلك ضَعْفُ ما خالَفَها، والأحاديثُ التى ذكرُوا فيها أنَّ النبىَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا. أرادُوا بها ماسِوَى المَسْحِ؛ فإن رُوَاتَها حين فَصَّلُوا[٢٥] قالوا: ومَسَحَ برَأْسِه مرةً واحدةً. والتَّفْصِيلُ يُحْكَمُ به على الإجمالِ، ويكون تفسيراً له، ولا يُعارَضُ به، كالخاصِّ مع العامِّ، وقياسُهم منقوضٌ بالتَّيَمُّمِ.

فإن قِيل: يجوزُ أن يكون النبىُّ ﷺ قد مَسَحَ مرةً ليُبَيِّنَ الجوازَ، ومَسَحَ ثلاثاً ثلاثاً[٢٦] ليُبَيِّنَ الأفْضَلَ[٢٧]، كمافعَلَ فى الغَسْلِ، فنَقِلَ الأمْرانِ نَقْلاً صَحِيحاً مِن غير تَعارُضٍ بين الرواياتِ. قلْنا: قولُ الرَّاوى: هذا طُهُور رسولِ الله ﷺ. يدُلُّ على أنَّه طُهُورُه على الدَّوامِ؛ ولأنَّ الصحابَة، رضىَ الله عنهم، إنَّما ذكرُوا صِفَةَ وُضُوءِ رسولِ الله ﷺ لتَعْرِيف سائِلِهم ومَنْ حَضَرَهم كَيْفِيَةَ وُضُوئِهِ فى دَوامِه، فلو شاهَدُوا وُضُوءَه على صِفَةٍ أُخْرَى لم يُطْلِقُوا هذا الإطْلاقَ الذى يُفْهَمُ منه أنَّهم لم يُشَاهِدُوا غَيْرَه؛ لأنَّ ذلك يكون تَدْلِيسًا وإيهامًا بغَيرِ الصَّوابِ، فلا يُظَنُّ ذلك بهم، وتَعَيَّنَ حَمْلُ حالِ الرَّاوِى لغيرِ الصحيحِ علَى الغَلَطِ لا غيرُ، ولأنَّ الرُّواةَ إذا رَوَوْا حديثاً واحداً عن شخصٍ واحدٍ، فاتَّفَقَ الحُفَّاظُ منهم على صفةٍ، وخالَفَهُم فيها واحدٌ، حَكَمُوا عليه بالغَلَطِ، وإن كان ثِقةً حافِظًا، فكيفَ إذَا لم يَكُنْ مَعْرُوفًا بذلك!

فصل: إذا وَصلَ الماءُ إلى بَشَرةِ الرأسِ، ولم يَمْسَحْ علَى الشَّعْرِ، لم يُجْزِئْه، لأنَّ

---

(٢٢) آخر كلام أبى داود. وهو بمعناه فى الأخير وليس بلفظه.

(٢٣) فى م: «رأسه».

(٢٤) فى م: «رأووا».

(٢٥) فى م: «فصلوها».

(٢٦) سقط من: م.

(٢٧) فى الأصل: «الفضل».

٥٢ و الفَرْضَ انتقلَ إليه، فلم يَجُزْ مَسْحُ غيرِه، كما لو أَوصَلَ الماءَ إلى باطنِ اللِّحْيةِ/ ولم يَغْسِلْ ظاهِرَها. وإن نزَلَ شَعْرُه عن مَنابتِ شعرِ الرأسِ، فمَسَحَ على النازِلِ من منابتِه، لم يُجْزِئْه؛ لأنَّ الرأسَ ما تَرأَّسَ وعَلا، ولو رَدَّ هذا النازِلَ وعقده على رَأْسِه لم يُجْزِئْه المَسْحُ عليه؛ لأنه ليس من الرأسِ، وإنما هو نازِلٌ رَدَّه إلى أعْلاه. ولو نَزَلَ عن مَنْبتِه ولم يَنْزِلْ عن مَحَلِّ الفَرْض فمَسَحَ عليه أجْزَأَهُ؛ لأنه شَعْرٌ عَلَى مَحَلِّ الفَرْضِ، فأشْبَهَ القائِمَ علَى مَحلِّه، ولأنَّ هذا لابُدَّ منه لكُلِّ ذى شَعْرٍ. ولو خَضَبَ رأسَه بما يَسْتُرُه أو طَيَّنَه، لم يُجْزِئْه المَسْحُ على الخِضابِ والطِّينِ، نَصَّ عليه فى الخِضابِ؛ لأنه لم يَمْسَحْ علَى مَحلِّ الفَرْضِ، فأشْبهَ مالو تَرَكَ علَى رأسِه خِرْقةً فمَسَحَ عليها. واللهُ أعلمُ.

فصل: ويَمْسَحُ رأسَه بماءٍ جَديدٍ غير مافَضَلَ عن ذِراعَيْه. وهذا[٢٨] قولُ أبي حَنِيفة والشافِعِىِّ، والعملُ عليه عند أكْثرِ أهلِ العِلْم. قالَه التِّرمِذِىّ[٢٩]. وجَوَّزَهُ الحَسَنُ، وعُرْوة، والأَوْزاعِىُّ؛ لما ذَكَرْنا من حديثِ عُثْمان، ويتَخَرَّجُ لنا مثل ذلك إذا قُلْنا: إنَّ[٣٠] المُسْتَعْمَلَ لا يخرُج عن طُهُورِيَّتِه، سِيَّما الغَسْلَةُ الثانية والثالثة. ولنا: مارَوَى عَبْدُ اللهِ بن زيدٍ، قال: مَسَحَ رسولُ اللهِ ﷺ رَأْسَه بماءٍ غَيْرِ فضل يَدَيْه. وكذلك حَكَى عَلِىٌّ ومُعاوية، رَوَاهُنَّ أبو دَاوُد[٣١]، قال التِّرمِذِىُّ[٣٢]: وقد

---

(٢٨) فى م: «وهو».

(٢٩) عارضة الأحوذى ١/٥٤.

(٣٠) سقط من: م.

(٣١) حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم، فى: باب فى وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٠، ٢١١. وأبو داود، فى: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٧. والترمذى، فى: باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥٣. والدارمى، فى: باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماء جديدا، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٣٩، ٤٠–٤٢.

وحديث على ومعاوية أخرجه أبو داود، فى: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٥، ٢٨.

(٣٢) عارضة الأحوذى ١/٥٣، ٥٤.

رُوِىَ من غَيْرِ[٣٣] وَجْهٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ أخَذَ لرَأْسِه ماءً جَدِيداً. ولأنَّ البَلَلَ الباقِى فى يَدِه مُسْتَعْمَلٌ، فلا يُجْزِىءُ المَسْحُ به، كما لو فَصَلَه فى إناءٍ ثم اسْتَعْمَلَه.

فصل: فإن غَسَلَ رَأْسَه بَدَلَ مَسْحِه، فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أحَدُهُما، لايُجْزِئُه؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أمَرَ بالمَسْحِ، والنبىُّ ﷺ مَسَحَ وأمَرَ بالمَسْحِ، ولأنَّه أحدُ نَوْعَيِ الطَّهارةِ، فلم يُجْزِئْ عن النَّوْعِ الآخَر، كالمَسْحِ عنِ الغَسْلِ. والثانى، يُجْزِىءُ؛ لأنَّه لو كان جُنُباً فانْغَمَسَ فى ماءٍ يَنْوِى الطَّهارَتين، أجْزَأه مع عَدَمِ المَسْحِ، فكذلك إذا كان الحَدَثُ الأصْغَرُ مُنْفَرِداً، ولأنَّ فى صِفَةِ غُسْلِ النبىِّ ﷺ، أنَّه غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْه، ثم أفْرَغَ على رَأْسِه ولم يَذْكُرْ مَسْحاً. ولأنَّ الغَسْلَ أبْلَغُ مِنَ المَسْحِ، فإذا أتَى به يَنْبَغِى أن يُجْزِئَه، كما لو اغْتَسلَ يَنْوِى به الوُضُوءَ، وهذا فيما إذا لم يُمِرَّ يَدَه على رَأسِه. فأمَّا إنْ أمَرَّ يدَه على رَأسِه مع الغَسْلِ أو بعدَه أجْزَأه؛ لأنَّه قد أتَى بالمَسْحِ. وقد رُوِىَ عن مُعَاوِية، أنه تَوَضَّأَ للنّاسِ كما رَأَى النبىَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فلَمَّا بَلَغَ رَأسَه غَرَفَ غَرْفَةً/ من ماءٍ فتَلَقَّاها بشِمَالِه، حتى وَضَعَها علَى وَسَطِ رَأسِه حتى قَطَرَ الماءُ أو كادَ يَقْطُرُ. ثم مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِه إلى مُؤَخَّرِه، ومِنْ مُؤَخَّرِه إلى مُقَدَّمِه. رَوَاهُ أبو دَاوُد[٣٤]. ولو حَصَلَ عَلَى رَأسِه ماءُ المَطَرِ، أو صَبَّ عليه إنسانٌ، ثم مَسَحَ عليه يَقْصِدُ بذلك الطَّهارَة، أو كان قد صَمَدَ للمَطَرِ، أجْزَأَهُ. وإن حَصَلَ الماءُ علَى رَأسِه من غير قَصْدٍ أجْزَأَهُ أيضاً؛ لأنَّ حُصُولَ الماءِ على رَأسِه بغير قَصْدٍ لم يُؤَثِّرْ فى الماءِ، فمتى وَضَعَ يَدَه على ذلك البَلَلِ ومَسَحَ به فقد مَسَحَ بماءٍ غيرِ مُسْتَعْمَلٍ، فَصَحَّتْ طَهارَتُه، كما لو حَصَلَ بقَصْدِه. فإن لم يَمْسَحْ بيَدِه، وقلنا إن الغَسْلَ يقومُ مَقَامَ المَسْحِ، نَظَرْنا؛ فإنْ قَصَدَ حُصُولَ الماءِ على رَأسِه أجْزَأَهُ إذا جَرَى الماءُ عليه، وإلّا لَمْ يُجْزِئْهُ. وإن قُلْنا لا يُجْزِىءُ الغَسْلُ عن المَسْحِ، لم يُجْزِئْهُ بحالٍ.

٥٢ ظ

فصل: وإن مَسَحَ رَأْسَه بِخِرْقةٍ مَبْلُولةٍ، أو خَشَبةٍ، أجْزَأَهُ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أمَرَ بالمَسْحِ، وقد فَعَلَه، فأجْزَأَهُ، كما لو مَسَحَ بيَدِه أو بيَدِ غيرِه، ولأنَّ

---

(٣٣) سقط من: م.

(٣٤) فى: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢٨/١.

مَسْحَه بِيَدِه غَيْرُ مُشْتَرَطٍ، بدَلِيلِ مالو مَسَحَه بِيَدِ غيرِه. والثانى، لا يُجْزِئه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ مَسَحَ بِيَدِه. وإن وَضَعَ عَلَى رَأسِه خِرْقَةً مَبْلُولَةً فابْتَلَّ بها[٣٥] رَأْسُه، أو وَضَع خِرْقَةً ثم بَلَّها حتى ابْتَلَّ شَعْرُه، لَمْ يُجْزِئْه؛ لأنَّ ذلك ليس بمَسْحٍ ولا غَسْلٍ. ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه؛ لأنَّه بَلَّ شَعْرَه قاصِداً للوُضُوءِ، فأجْزَأه، كما لو غَسَلَهُ. وإن مَسَحَ بإصْبَعٍ أو إصْبَعَيْنِ أجْزَأه إذا مَسَحَ بهما مايَجِبُ مَسْحُه كلَّه. ونَقَلَ محمد بن الحَكَمِ، عن أحْمدَ، أنَّه لا يُجْزِئُه. قال القاضِى: هذا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُوبِ الاسْتِيعابِ، فإنه لا يمْكِنه اسْتِيعاب الرَّأْسِ بإصْبَعِه، فأمَّا إنِ اسْتَوْعَبَه أجْزَأَهُ؛ لأنَّه مَسَحَ ببَعْضِ يَدِه، أشْبَهَ مَسْحَه بكَفِّهِ.

فصل: والأُذُنان من الرَّأْسِ، فَقِياسُ المَذْهَبِ وُجُوبُ مَسْحِهِما مَعَ مَسْحِه. وقال الخَلَّالُ: كُلُّهُم حَكَوْا عن أبى عَبْدِ الله، فِيمَنْ تَرَكَ مَسْحَهُما عامِداً أو ناسِياً، أنَّه يُجْزِئُه؛ وذلك لأنَّهُما تَبَعٌ للرَّأْسِ، لا يُفْهَمُ مِنْ إطْلاقِ اسْمِ الرَّأْسِ دُخُولُهُما فيه، ولا يُشْبِهانِ بَقِيَّةَ أجْزاءِ الرَّأْسِ، ولذلك لم يُجْزِهِ مَسْحُهما عن مَسْحِه عِنْدَ مَن اجْتَزَأَ بمَسْحِ بَعْضِه، والأَوْلَى مَسْحُهما مَعَه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ مَسَحَهُما مع رَأْسِه، فرَوَت الرُّبَيِّعُ، أنها رَأَت النبىَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَه، ما أقْبَلَ منه ومَا أدْبَرَ وصُدْغَيْه وأُذُنَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً[٣٦]/ ورَوَى ابنُ عَبَّاس، أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَحَ برَأسَه[٣٧] وأُذُنَيْه ظَاهِرَهُما وباطِنَهُما[٣٨]. وقال التِّرمِذِىُّ: حَدِيثُ ابنِ عَبّاس وحَدِيثُ الرُّبَيِّع صَحِيحان[٣٩]. ورَوَى المِقْدامُ بنُ مَعْدِ يكَرِبَ. أن النبىَّ ﷺ مَسَحَ برَأْسِه وأُذُنَيْهِ، وأدْخَل إصْبَعَيْه فى صِمَاخَىْ[٤٠] أُذُنَيْه. رَوَاه أبو دَاوُد[٤١]. فيُسْتَحَبُّ أن

٥٣ و

(٣٥) سقط من: الأصل.

(٣٦) تقدم تخريج حديث الربيع صفحة ١٥٠.

(٣٧) فى م: «رأسه».

(٣٨) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥٤.

(٣٩) عبارة الترمذى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وسبق ذلك قوله بعد روايته حديث ابن عباس: «وفى الباب عن الرُّبَيِّع».

(٤٠) فى سنن أبى داود: «صماخ». والصماخ: خرق الأذن.

(٤١) فى: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٨.

يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْه فى صِمَاخَىْ أُذُنَيْه، ويَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْه بإِبْهامَيْه[٤٢]. ولا يَجِبُ مَسْحُ ما اسْتَتَرَ بالغَضَارِيفِ؛ لأنَّ الرَّأسَ الذى هو الأَصْلُ لا يَجِبُ مَسْح ما اسْتَتَرَ منه بالشَّعْرِ، والأُذُنُ أَوْلَى.

٢٩ ـ مسألة؛ قال: (**وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْن، وهما العَظْمانِ الناتِئَانِ**)

غَسْلُ الرِّجْلَيْن واجِبٌ فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وقال عَبْدُ الرَّحْمن بنُ أَبى لَيْلَى[١]: اجْتَمَعَ[٢] أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ القَدَمَيْنِ. ورُوِىَ عن عَلِىٍّ، أنه مَسَحَ على نَعْلَيْه وقَدَمَيْه، ثم دَخَل المَسْجِدَ فخَلَع نَعْلَيْه، ثم صَلَّى. وحُكِىَ عن ابنِ عَبَّاس أنه قال: ما أجِدُ فى كِتابِ اللهِ إلا غَسْلَتَيْنِ ومَسْحَتَيْن. ورُوِىَ عن أنسِ بنِ مالِكٍ أنه ذُكِرَ له قَوْلُ الحَجَّاجِ: اغْسِلُوا القَدَمَيْنِ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما، وخَلِّلُوا ما بين الأَصَابعِ، فإنَّه ليس شىءٌ من ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ إلى الخَبَثِ مِنْ قَدَمَيْه. فقال أنس: صَدَقَ اللهُ، وكَذَب الحَجَّاجُ. وتَلَا هذه الآية: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٣]. وحُكِىَ عن الشَّعْبِىِّ أنه قال: الوُضُوءُ مَغْسُولان ومَمْسُوحان، فالمَمْسُوحان يَسْقُطان فى التَّيَمُّمِ.

ولم نعلَمْ مِنْ فُقَهاءِ المُسْلِمين مَنْ يَقُولُ بالمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ غَيْرَ ما[٤] ذَكَرْنا، إلَّا ما حُكِىَ عن ابنِ جَرِيرٍ. أنه قال: هو مُخَيَّرٌ بين المَسْحِ والغَسْلِ[٥]، واحْتَجَّ

---

(٤٢) فى الأصل: «براحتيه».

(١) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى الإمام الحافظ، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، توفى سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث. سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٧.

(٢) فى م: «أجمع».

(٣) سورة المائدة ٦.

(٤) فى م: «من».

(٥) نص عبارة الطبرى: «فإذا كان المسحَ المعنيان اللذان وصفنا: من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحا بالأدلة الدالة التى سنذكرها بعد، أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، فبَيِّنٌ صواب قرأة القراءتين جميعا، أعنى النصب فى الأرجل والخفض؛ لأن فى عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلُهما، وفى إمرار اليد وماقام مقام اليد عليهما مسحُهما، فوجه صواب قراءة من قرأ=

بظاهِرِ الآية، وبما رَوَى ابنُ عَبَّاس، قال: تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ وأَدْخَلَ يَدَه فى الإِناءِ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مَرَّةً واحدةً، ثم أدْخَلَ يَدَهُ، فصَبَّ عَلَى وَجْهِه مَرَّةً واحِدَةً، وصَبَّ عَلَى يَدَيْه مَرَّةً واحِدةً[6]، ومَسَحَ برَأْسِهِ وأُذُنَيْه مَرَّةً واحِدَةً، ثم أخَذَ مِلْءَ كَفٍّ مِنْ ماءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْه وهو مُنْتَعِلٌ[7]. رَوَاه سَعِيد. وقال أيضاً: حَدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا يَعْلَى بن عَطَاء، عن أبيه، قال: أخْبَرَنى أوْسُ بن أبى أَوْس الثَّقفِىّ، أنه رَأى النبىَّ ﷺ أتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ[8] بالطَّائِف، فَتَوضَّأَ ومَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ[9]. قال هُشَيْم: كان هذا فى أَوَّلِ الإِسْلَامِ.

٥٣ ظ ولَنا أنَّ عَبْدَ اللهِ بن زيد، وعُثْمان، حَكَيا/ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَا: فغَسَلَ قَدَمَيْه. وفى حَدِيثِ عُثْمان: ثم غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْه ثَلاثًا، مُتَّفَقٌ عليهما[10]. وفى لَفْظٍ: ثم غَسَلَ رِجْلَه اليُمْنَى إلى الكَعْبَيْنِ ثَلاثًا ثلاثًا[11]، ثم غَسَلَ اليُسْرَى مثل ذلك. وعن عَلِيٍّ أنه حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: ثم غَسَلَ رِجْلَيْه إلى الكَعْبَيْن ثَلاثًا ثَلاثًا. وكذلك قالتِ الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ، والبَرَاءُ بنُ عازِب، وعبد الله

=ذلك نصبا لما فى ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما. ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا، لما فى ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحا بهما.

تفسير الطبرى (شاكر) ١٠/٦٣.

ولعل نقل المؤلف عن ابن جرير فى القسم المفقود من كتابه اختلاف الفقهاء.

(٦) فى الأصل: «مرة».

(٧) ذكر السيوطى فى أول مسند ابن عباس حديثا مقاربا لهذا يختلف معه فى بعض ألفاظه. الجامع الكبير ٢/٤٤٤، وذكر أن ابن أبى شيبة أخرجه، وهو عنده فى: باب فى الوضوء كم هو مرة، من كتاب الطهارات ١/٩. وانظر: باب مسح الأذنين مع الرأس إلخ، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائى ١/٦٣.

وأخرج الحديث بنحو مما ورد هنا أبو داود، فى: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٠.

(٨) الكظامة: الميضأة، وفم الوادى، وبئر بجنب بئر بينهما مجرى ببطن الأرض.

(٩) أخرجه أبو داود، فى: باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٨.

(١٠) فى م: «عليه».

(١١) فى الأصل: «ثلاث مرات».

ابن عُمَر. رَوَاهُنَّ سَعِيد وغَيْرُه[١٢]. وعن عُمَر رضى الله عنه، أنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ مِن قَدَمِه، فأبْصَرَهُ النبىُّ ﷺ، فقال: «ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ». فرَجَع فتَوَضَّأَ[١٣] ثم صَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِم[١٤]، وفى لفْظٍ: أنَّ النبىَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى، وفى ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأَمَرَه النبىُّ ﷺ أن يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ. رَوَاه أبو داود[١٥]، والأَثْرَمُ، قال الأَثْرَمُ: ذَكَر أبو عبد الله إسْنادَ هذا الحديث. قلتُ له: إسْنادٌ جَيِّدٌ؟ قال: نَعم. وعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، أن النبىَّ ﷺ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّأُون وأعْقَابُهُم تَلُوحُ[١٦]، فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّارِ». وعن عائشةَ، وأبى هُرَيْرة، أن النبىَّ ﷺ قال: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النارِ». رَوَاهُنَّ مُسْلِم[١٧]. وقد ذَكَرْنا أَمْرَ النبىِّ ﷺ بتَخْلِيل

---

(١٢) انظر تخريج هذه الأحاديث فيما تقدم صفحات ١٥٠، ١٦٩، ١٧٠.

(١٣) سقط من: الأصل. وهو فى بعض الروايات.

(١٤) فى: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٥/١. وأخرجه أبو داود، فى: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٩/١. وابن ماجه، فى: باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢١/١، ٢٣. كما أخرجه أبو داود وابن ماجه، عن أنس، فى الموضعين السابقين. والإمام أحمد، فى: المسند ١٤٦/٣.

(١٥) فى: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٩/١.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٢٤/٣.

(١٦) تلوح: أى تلمع.

(١٧) روى مسلم حديث عبد الله بن عمرو، فى: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٤/١. كما أخرجه البخارى، فى: باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم، من كتاب العلم، وفى: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٣٥/١، ٥٢. وأبو داود، فى: باب فى إسباغ الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢٢/١. والنسائى، فى: باب إيجاب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٦/١. وابن ماجه، فى: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٤/١. والدارمى، فى: باب ويل للأعقاب من النار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٩/١. والإمام أحمد، فى المسند ١٩٣/٢، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦.

كما روى مسلم حديث عائشة، فى: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢١٣/١، ٢١٤. وابن ماجه، فى: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٥٤/١. =

الأَصَابِعِ، وأنه كان يَعْرُكُ أصَابِعَه بِخِنْصَرِه بَعْضَ العَرْكِ، وهذا كُلُّه يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الغَسْلِ، فإنَّ المَمْسُوحَ لا يَحْتاجُ إلى الاسْتِيعابِ والعَرْكِ. وأما الآية، فقد رَوَى عِكْرِمَة، عن ابنِ عَبَّاس: أنه كان يَقْرَأُ ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾. قال: عادَ إلى الغَسْلِ[18]. ورُوِيَ عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ والشَّعْبِيّ، أنهّم كانوا يَقْرَءُونها كذلك. ورَوَىَ ذلك كُلَّه سَعِيدٌ، وهى قراءةُ جَماعةٍ مِنَ القُرَّاء، منهم ابنُ عامر[19]، فتكون مَعْطُوفةً عَلَى اليَدَيْنِ فى الغَسْلِ. ومَنْ قَرَأها بالجَرِّ فَلِلْمُجاوَرَةِ، [20]كما أَنْشَدُوا[20]:

=والإمام مالك، فى: باب العمل فى الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٢٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ١٩٢، ٢٥٨.

وروى مسلم حديث أبى هريرة، فى: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٤، ٢١٥. كما أخرجه البخارى، فى: باب غسل الأعقاب، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٣. والترمذى، فى: باب ماجاء ويل للأعقاب من النار، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥٨. والنسائى، فى: باب إيجاب غسل الرجلين، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ١/٦٦. وابن ماجه، فى: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٥٤. والدارمى، فى: باب ويل للأعقاب من النار، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/١٧٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٨٢، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٨.

وأخرجه، عن جابر، ابن ماجه، فى: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣١٦، ٣٩٠. وأخرجه، عن معيقيب، الإمام أحمد، فى: المسند ٣/٤٢٦، ٥/٤٢٥. كما أخرجه، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى، الإمام أحمد، فى: المسند ٤/١٩١.

قال الترمذى: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى، ومعيقيب، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاصى، ويزيد بن أبى سفيان.

وذكر ابن ماجه أنه فيه عن: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبى سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص.

(١٨) أى عاد الأمر إلى الغسل. انظر: تفسير الطبرى ١٠/٥٥.

(١٩) أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبى، الإمام الكبير، مقرئ الشام، المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٢، ٢٩٣، معرفة القراء الكبار ١/٩٩.

(٢٠ - ٢٠) فى م: «كما قال وأنشدوا».

والبيتان اللذان استشهد بهما لامرئ القيس، من معلقته المشهورة، وهما فى ديوانه، الأول فى صفحة ٢٥، والثانى فى صفحة ٢٢. وهما من الشواهد النحوية. انظر: معجم شواهد العربية، للأستاذ عبد السلام هارون ١/٣٠٥.

كأن ثَبِيرًا فِى عَرَانِينِ وَبْلِهِ   كَبِيرُ أُنَاسٍ فِى بِجادٍ مُزَمَّلِ[21]

وأنشد:

وظَلَّ طُهَاةُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ   صَفِيفَ شِوَاءٍ أو قَدِيرٍ مُعَجَّلِ

جَرَّ قديراً، مَعَ العَطْفِ لِلْمُجَاوَرَةِ، وفى كِتَابِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنِّىٓ أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[22]. جَرَّ أَلِيماً، وهو صِفَةُ العَذَابِ المَنْصُوبِ، لِمُجَاوَرَتِه المَجْرُورَ، وتقول العربُ: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ./ وإذا كان الأَمْرُ فيها مُحْتَمِلاً وَجَبَ الرُّجُوعُ إلى بيانِ النبىِّ ﷺ، ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا قَوْلُ النبىِّ ﷺ فى حَدِيثِ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ[23]: «ثم غَسَلَ رِجْلَيْه كما أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ»[24]. فَثَبَتَ بهذا أَنَّ [25]اللهَ تعالى[25] إِنَّما أَمَرَ بالغَسْلِ لا بالمَسْحِ، ويَحْتَمِلُ أنه أرادَ بالمَسْحِ الغَسْلَ الخَفِيفَ. قال أبُو عَلِىّ الفارِسِىّ: العَرَبُ تُسَمِّى خَفِيفَ الغَسْلِ مَسْحاً، فيَقُولُون: تَمَسَّحْتُ للصَّلاةِ. أى تَوَضَّأْتُ. وقال أبُو زَيْدٍ الأنْصارِىّ نَحْوَ ذلك، وتَحْدِيدُه بالكَعْبَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أنه أرادَ الغَسْلَ، فإنَّ المَسْحَ لَيْس بمَحْدُودٍ.

٥٤ و

فإنْ قِيلَ: فعَطْفُه عَلَى الرَّأْسِ دَلِيلٌ عَلَى أنه أرادَ حَقِيقَةَ المَسْحِ. قُلْنَا: قد افْتَرقَا مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُها، أَنَّ المَمْسُوحَ فى الرَّأْسِ شَعْرٌ يَشُقُّ غَسْلُه، والرِّجْلَان بِخِلَافِ ذلك، فَهُمَا أشْبَهُ بالمَغْسُولاتِ. والثانى، أَنَّهُما مَحْدُودَان بِحَدٍّ يَنْتَهى إليه، فأشْبَهَا اليَدَيْنِ. والثالثُ، أَنَّهُما مُعَرَّضَتَان للخَبَثِ لِكَوْنِهما يُوطَأُ بِهما على الأَرْضِ،

---

(٢١) رواية الديوان لصدر البيت:

* كأَنَّ أبانًا فى أفانينِ وَدْقِه *

والبجاد: كساء مخطط. وخفض «مزمل» وهو صفة لـ «كبير»، لمجاورته «بجاد» المخفوض.

(٢٢) سورة هود ٢٦.

(٢٣) فى النسخ: «عنبسة». وهو أبو نجيح عمرو بن عبسة بن عامر السلمى، أسلم قديما بمكة، وكان أخ أبى ذر لأمه، توفى فى أواخر خلافة عثمان. تهذيب التهذيب ٦٩/٨.

(٢٤) ذكر الحديث بطوله السيوطى، فى الجامع الكبير ٥٨٢/٢. وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٢٥ – ٢٥) فى م: «النبى ﷺ».

بخِلَافِ الرَّأْسِ. وأمّا حَدِيث أَوْسٍ فى[26] أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْه[27].
فإنّما أَرَادَ الغَسْلَ الخَفِيفَ، وكَذَلِكَ حَدِيثُ ابن عباس، ولذلك قال: أَخَذَ مِلْءَ كَفٍّ مِنْ ماءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْه. والمَسْحُ يكونُ بالبَلَلِ لا بِرَشِّ الماءِ.

فأما قَوْلِ الخِرَقِيِّ: «وهُمَا العَظْمَانِ الناتِئَانِ». فأرادَ أنَّ الكَعْبَيْن هما اللَّذان فى أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَى القَدَمِ. وحُكِىَ عَنْ مُحمَّد بنِ الحَسَنِ أنه قال: هُمَا فِى مُشْطِ القَدَمِ، وهو مَعْقِدُ الشِّراكِ مِنَ الرِّجْلِ، بدَلِيلِ أنه قال: ﴿إِلَى الكَعْبَيْن﴾. فيَدُلُّ عَلَى أنّ فى الرِّجْلَيْنِ كَعْبَيْن لا غَيْرُ، ولو أَرَادَ ما ذَكَرْتُمُوهُ كانت كِعَابُ الرِّجْلين أَرْبَعة، فإنَّ لِكُلِّ قَدَمٍ كَعْبَيْن. ولنا: أنَّ الكِعَابَ المَشْهُورَةَ فى العُرْفِ هى التى ذَكَرْناها، قال أبُو عُبَيْد: الكَعْبُ الذى فى أُصْلِ القَدَمِ مُنْتَهَى السَّاقِ إليه، بِمَنْزِلةِ كِعَابِ القَنَا، كُلُّ عَقْدٍ منها يُسَمَّى كَعْبًا. وقد رَوَى أبُو القَاسِمِ الْجَدَلِىُّ[28]، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِير قال: كانَ أَحَدُنا يَلْزَقُ كَعْبَه بكَعْبِ صَاحِبِه فى الصَّلَاةِ، ومَنْكِبَه بمَنْكِبِ صاحِبِه. رواه الخَلَّالُ[29]، وقالَهُ البُخارِىُّ[30]. ورُوِىَ أنَّ قُرَيشا كانت تَرْمِى كَعْبَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَائِه حتى تُدْمِيها./ ومُشْطُ القَدَمِ أَمَامَهُ. وقَوْلُه تعالى: ﴿إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ حُجَّة لنا؛ فإنَّه أَرَادَ أنَّ كُلَّ رِجْلٍ تُغْسَلُ إلى الكَعْبَيْن، إذْ لو أرادَ كِعَابَ جَمِيعِ الأَرْجُلِ لقال: الكِعَاب، كما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾. (٥٤ ظ)

فصل: وَيَلْزَمُه إدْخالُ الكَعْبَيْنِ فى الغَسْلِ، كَقَوْلِنَا فى المَرَافِقِ فِيمَا مَضَى.

٣٠ ـ مسألة؛ قال: (ويَأْتِى بالطَّهارَةِ عُضْواً بَعْدَ عُضْوٍ، كما أَمَرَ اللهُ تعالَى)

وجُمْلَةُ ذلِكَ: أنّ التَّرْتِيبَ فى الوُضُوءِ عَلَى مافِى الآيةِ واجِبٌ عِنْدَ أَحْمَد. لَمْ أَرَ

---

(٢٦) سقط من: م.

(٢٧) تقدم فى صفحة ١٨٥.

(٢٨) هو الحسين بن الحارث الكوفى، ثقة. انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٢/٣٣٣.

(٢٩) وأخرجه أبو داود، فى: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٥٣.

(٣٠) فى ترجمة باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/١٨٥.

عَنْهُ فِيهِ اخْتِلافًا، وهو مَذْهَبُ الشافِعِيِّ، وأَبِى ثَوْرٍ، وأبى عُبَيْدٍ. وحَكَى أبُو الخَطَّاب رِوَايةً أُخْرَى عن أَحْمد أنَّه غَيْرُ واجِبٍ. وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ، والثَّوْرِى، وأَصْحابِ الرأى، ورُوِىَ أيضاً عن سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ، وعَطاء، والحَسَن. ورُوِىَ عن عَلِىٍّ ومَكْحُول، والنَّخَعِىِّ، والزُّهْرِىِّ، والأَوْزَاعِىِّ، فِيمَنْ نَسِىَ مَسْحَ رَأْسِهِ، فرَأَى فى لِحْيَتِه بَلَلاً: يَمْسَحُ رَأْسَه بِهِ، ولَمْ يَأْمُرُوهُ بإعادَةِ غَسْلِ رِجْلَيْه. واخْتَارَه ابنُ المُنْذِر؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أَمَرَ بغَسْلِ الأَعْضاءِ، وعَطَفَ بَعْضَها عَلَى بَعْضٍ بِوَاوِ الجَمْع، وهى لا تَقْتَضِى التَّرْتِيبَ، فكَيْفَما غَسَلَ كانَ مُمْتَثِلاً، ورُوِىَ عن عَلِىٍّ وابنِ مَسْعُودٍ: ماأُبَالِى بأَىِّ أعْضَائِى بَدَأْتُ. وقال ابنُ مَسْعُود: لا بَأْسَ أنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فى الوُضُوءِ. ولَنَا أنَّ فى الآيةِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أنه أُرِيدَ بها التَّرْتِيب؛ فإنَّه أَدْخَلَ مَمْسُوحاً بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، والعَرَبُ لا تَقْطَعُ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ إلَّا لِفَائِدَةٍ، والفائِدَةُ هٰهُنَا التَّرْتِيبُ. فإنْ قِيلَ: فائِدَتُه اسْتِحْبابُ التَّرْتِيب. قُلْنَا: الآيَةُ ما سِيقَتْ إلَّا لِبَيانِ الوَاجِبِ؛ ولهذا لَمْ يَذْكُرْ فيها شيئاً من السُّنَن، ولأنَّه مَتَى اقْتَضَى اللَّفْظُ التَّرْتِيبَ كان مَأْموراً به، والأَمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوب، ولأن كُلَّ مَنْ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَكَاهُ مُرَتَّباً، وهو مُفَسِّرٌ لِمَا فى كِتَابِ اللهِ تعالَى، وتَوَضَّأَ مُرَتِّباً، وقال: «هذا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إلَّا به»[1] . أى بِمِثْلِه، وما رُوِىَ عن عَلِىٍّ وابنِ مَسْعُودٍ قال أحمد: إنّما عَنَيَا بِهِ اليُسْرَى قَبْلَ اليُمْنَى، لأنَّ مَخْرَجَهُما من الكتابِ واحِدٌ. ثم قال أَحْمَد: حَدَّثَنا جَرِير، عن قَابُوس، عن أبِيهِ، أنَّ عَلِياً سُئِلَ، فَقِيلَ له: أحَدُنَا يَسْتَعْجِلُ، فيَغْسِلُ شيئاً قَبْلَ شَىءٍ؟ قال: لا. حَتَّى يَكُونَ/ كما أمَرَ اللهُ تَعالَى، والرِّوايةُ الأُخْرَى عن ابنِ مَسْعُودٍ، ولا يُعْرَفُ لها أصْلٌ. ٥٥ و

فصل: ولا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ اليُمْنَى واليُسْرَى، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافاً، لأنَّ مَخْرَجَهُما فى الكِتابِ واحدٌ. قال اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ و ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»... إلخ. سنن ابن ماجه ١/١٤٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٩٨.

والفُقَهاءُ يَعُدّونَ اليَدَيْنِ عُضْواً، والرِّجْلَيْنِ عُضْواً، ولا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فى العُضْوِ الوَاحِدِ، وقد دَلَّ عَلَى ذلك قَوْلُ عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ.

فصل: وإذا نَكَسَ وُضُوءَهُ، فبَدَأَ بشَىءٍ مِنْ أَعْضائِه قَبْلَ وَجْهِهِ، لم يُحْتَسَبْ بما غَسَلَهُ قَبْلَ وَجْهِه، فإذا غَسَلَ وَجْهَهُ مع بَقاءِ نِيَّتِه أو بَعْدَها بِزَمَنٍ يَسِيرٍ احْتُسِبَ له به، ثم يُرَتِّبُ الأَعْضاءَ الثَّلاثةَ. وإن غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَه ثم غَسَلَ يَدَيْه ورِجْلَيْه، أَعَادَ مَسْحَ رَأْسِه وغَسْلَ رِجْلَيْه. وإن غَسَلَ وَجْهَه ويَدَيْه ثم غَسَلَ رِجْلَيْه ثم مَسَحَ رَأْسَه، صَحَّ وُضُوؤُهُ إلّا غَسْلَ رِجْلَيْه. وإن نَكَسَ وُضُوءَهُ جَمِيعَه، لَمْ يَصِحّ له(٢) إلّا غَسْلُ وَجْهِه. وإن تَوَضَّأَ مُنَكِّسا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،صَحَّ وُضُوؤُهُ، يَحْصُلُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عُضْوٍ إذا كان مُتَقارِبا. ومَذْهَبُ الشافِعِىِّ مِثْلُ ما ذَكَرْنا. ولو غَسَلَ أَعْضاءَهُ دَفْعَةً واحدةً لم يَصِحّ له إلا غَسْلُ وَجْهِهِ، لأنه لم يُرَتِّبْ. وإن انْغَمَسَ فى ماءٍ جَارٍ فلم يَمُرَّ عَلَى أَعْضائِه إلا جِرْيَةٌ واحدةٌ فكذلك. وإن مَرَّ عليه أَرْبَعُ جرياتٍ، وقلنا: الغَسْلُ يُجْزِىءُ عنِ المَسْحِ. أَجْزَأَه، كما لو تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وإن كان الماءُ راكِداً، فقال بَعْضُ أصْحَابِنَا: إذا أَخْرَجَ وَجْهَه ثم يَدَيْه ثم مَسَحَ رَأْسَه ثم خَرَجَ من الماءِ، أَجْزَأَهُ؛ لأنَّ الحَدَثَ إنَّما يَرْتَفِعُ بانْفِصَالِ الماءِ عنِ العُضْوِ، ونَصَّ أحمدُ فى رَجُلٍ أَرادَ الوُضُوءَ فانْغَمَسَ فى الماءِ، ثم خَرَجَ من الماءِ، فعَلَيْه مَسْحُ رَأْسِه وغَسْلُ رِجْلَيْهِ. وهذا يَدُلُّ علَى أنَّ الماءَ إذا كان جَارِيًا فمَرَّتْ عليه جِرْيَةٌ واحِدةٌ، أنه يُجْزِئه مَسْحُ رَأْسِه (٣ ثم يغسلُ ٣) رِجْلَيْه. وإن اجْتَمَعَ الحَدَثان، سَقَطَ التَّرتِيبُ والمُوالاةُ. على ما سَنَذْكُرُهُ، إن شاءَ اللهُ تَعالَى.

فصل: ولم يَذْكُر الخِرَقِىُّ المُوالاةَ، وهى واجبَةٌ عند أحمد، نَصَّ عَلَيْها فى مَواضِعَ. وهذا قَوْلُ الأَوْزاعِىِّ، وأحدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ. قال القاضِى: ونَقَلَ حَنْبَلُ، عن أحمَدَ، أنها غَيْرُ واجِبَةٍ. وهذا قولُ/ أبى حَنِيفَةَ؛ لظاهِرِ الآية، ولأنَّ المَأْمُورَ به ٥٥ ظ

---

(٢) سقط من: م.

(٣-٣) فى م: «وغسل».

غَسْلُ الأَعْضاءِ، فكَيْفَمَا غَسَلَ جَازَ، ولأنها إحْدَى الطَّهَارَتَيْن، فلم تَجب المُوالاةُ فيها كالغُسْلِ. وقال مالِكٌ: إن تَعمَّدَ التَّفْرِيقَ بَطَلَ، وإلَّا فَلَا. ولنا ماذَكَرْنَا مِنْ رِوَايةِ عُمَر، أن النبىَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى وفى ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَه النبىُّ ﷺ أنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ(٤). ولَوْ لَمْ تَجب المُوالاة لأَجْزَأَهُ غَسْلُ اللُّمْعَةِ، ولأنها عِبَادَةٌ يُفْسِدها الحَدَثُ، فاشْتُرِطَت لها(٥) المُوالاةُ كالصَّلاةِ، والآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الغَسْلِ، والنبىُّ ﷺ بَيَّنَ كَيْفِيَّته، وفَسَّرَ مُجْمَلَه بِفِعْلِهِ وأَمْرِهِ، فإنَّه لَمْ يَتَوَضَّأْ إلَّا مُتَوالِياً، وأَمَرَ تارِكَ المُوالَاةِ بإعادَةِ الوُضُوءِ، وغُسْلُ الجَنابَةِ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ عُضْوٍ واحِدٍ، بخلافِ الوُضوءِ.

فصل: والمُوالَاةُ الوَاجِبَةُ أن لا يَتْرُكَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَمْضِىَ زَمَنٌ يَجِفُّ فيه العُضْوُ الذى قَبْله فى الزَّمَانِ المُعْتَدِل؛ لأنه قد يُسْرِعُ جَفافُ العُضْوِ فى بعضِ الزَّمانِ دونَ بَعْضٍ، ولا(٦) يُعْتَبَرُ ذلك فيما بين طَرَفَيِ الطَّهارَةِ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: فيه(٧) رِوَايةٌ أُخْرَى، إنَّ حَدَّ التَّفْرِيقِ المُبْطِلَ ما يَفْحُشُ فى العادَةِ؛ لأنَّه لم يُحَدّ فى الشَّرْعِ، فَيُرْجَعُ فيه إلى العادَةِ، كالإحْرازِ والتَّفَرُّقِ فى البَيْعِ.

فصل: وإن نَشِفَتْ أعْضاؤُهُ لاشْتِغَالِهِ بوَاجِبٍ فى الطَّهارَةِ أو مَسْنُونٍ، لم يُعَدّ تَفْرِيقًا، كما لو طَوَّلَ أرْكانَ الصَّلاةِ. قال أحمد: إذا كان فى عِلَاجِ الوُضُوءِ فلا بَأْسَ، وإن كانَ لِوَسْوَسَةٍ تَلْحَقُه فكذلك؛ لأنه فى عِلَاجِ الوُضُوءِ، وإن كان ذلك لِعَبَثٍ أو شيءٍ زائدٍ علَى المَسْنُونِ وأشْباهِهِ، عُدَّ تَفْرِيقًا. ويَحْتَمِلُ أن تكونَ الوَسْوَسَةُ كذلك؛ لأنه مُشْتَغِلٌ بما ليس بمَفْرُوضٍ ولا مَسْنُونٍ.

٣١ـ مسألة؛ قال: (والوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِىءُ، والثَّلاثُ أَفْضَلُ)

هذا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، إلَّا أنَّ مالِكاً لم يُوَقِّتْ مَرَّةً ولا ثَلاثًا، قال: إنَّما قالَ

---

(٤) تقدم فى صفحة ١٨٦ .

(٥) سقط من: م .

(٦) فى م: «ولأنه» .

(٧) فى م: «فى» .

اللهُ تعالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وقال الأَوْزَاعِيُّ، وسعِيدُ بنُ عبد العزيز[1]: الوُضوءُ ثَلاثًا ثَلاثًا إلَّا غَسْلَ الرِّجْلَيْن، فإنَّه يُنَقِّيهما. وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاس قال: تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاه البُخارِيُّ[2]، ورَوَى أبو هُرَيْرة،/ أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3]. وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وعن عَلِيٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا[4]. قال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عليٍّ أَحْسَنُ شيءٍ فى هذا البابِ وأصَحُّ. وقال سَعِيد: حَدَّثَنا سَلَّام الطَّوِيلُ، عن زَيْدٍ العَمِّيِّ، عن مُعَاوِية بن قُرَّةَ، عن ابنِ عُمَر، أن رَسُولَ الله ﷺ دَعَا بِماءٍ، فتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثم قال: «هذا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ، وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ اللهُ له صَلاةً إلَّا بِهِ»، ثم تَحَدَّثَ ساعَةً، ثُمَّ دَعَا بماءٍ فتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فقال: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ ضَاعَفَ اللهُ له الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ»، ثم تَحَدَّثَ ساعةً، ثم دَعَا بَماءٍ، فتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، فقال: «هَذَا وُضُوئِى وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِى»[5]. ورَوَى ابنُ مَاجَه بإسْنَادِهِ عن أُبَىّ بنِ كَعْبٍ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا، ورَوَى مُسْلِمٌ فى صَحِيحِهِ[6]، أنَّ عُثْمانَ دَعَا

٥٦ و

(١) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخى، فقيه أهل الشام مع الأوزاعى وبعده، توفى سنة ست وستين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٦.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة١٧٩ .

(٣) فى: باب ماجاء فى الوضوء مرتين مرتين، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٦٠. وأخرجه أيضا أبو داود، فى: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٦٤.

وأخرجه، عن عبد الله بن زيد، البخارى، فى: باب الوضوء مرتين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥١. والدارمى، فى: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٧.

(٤) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى الوضوء ثلاثا ثلاثا، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٦١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٤. وانظر ما تقدم فى مسألة ٢٦، صفحة ١٦٩، وفى مسألة ٢٨، صفحة ١٧٨، والمسند ٢/٨ .

(٥) تقدم بعضه فى المسألة رقم ٣٠، وتقدم تخريجه هناك، صفحة ١٩٠ .

وحديث ابن عمر فى الوضوء ثلاثا ثلاثا، أخرجه أيضا النسائى، فى: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٨، ٣٩، ١٣٢.

(٦) فى: باب صفة الوضوء وكماله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٠٤، ٢٠٥. وانظر تخريجه فيما تقدم، مسألة ٢٦، صفحة١٦٩ .

بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم مَضْمَضَ[٧] واسْتَنْثَرَ، ثم غَسَلَ وَجْهَه ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إلى المَرْفِقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مثلَ ذلك، ثم مَسَحَ بِرَأْسِه، ثم غَسَلَ رِجْلَه اليُمْنَى إلى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم غَسَلَ اليُسْرَى مثلَ ذلك، ثم قال: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هذا، ثم قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا، ثم قَامَ فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَه، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه». قال ابنُ شِهَابٍ: وكان[٨] عُلماؤُنا يَقُولُون: هذا الوُضُوءُ أَسْبَغُ ما يَتَوَضَّأُ به أحدٌ للصَّلاةِ.

فصل: وإن غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِه مَرَّةً وبَعْضَها أَكْثَر، جَازَ؛ لأنَّه إذا جَازَ ذلك فى الكُلِّ جَازَ فى البَعْضِ، وفى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَه ثَلاثًا، وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ومَسَحَ بِرَأْسِه مَرَّةً. مُتَّفَقٌ عليه[٩].

فصل: قال أحمدُ، رحمه اللهُ: لا يَزِيدُ علَى الثَّلاثِ إلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى. وقال ابنُ المُبَارَكِ: لا آمَنُ مَن ازْدادَ علَى الثَّلاثِ أن يَأْثَمَ. وقال إبْرَاهِيم النَّخَعِىُّ: تَشْدِيدُ الوُضُوءِ مِنَ الشَّيْطانِ، لو كانَ هذا فَضْلًا لَأُوثِرَ به أصحابُ محمد ﷺ. ورَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّه، قال: جاءَ أَعْرَابِىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فسَأَلَه عن الوُضُوءِ/، فأَرَاهُ ثَلاثًاثَلاثًا، ثم قال: «هذا[١٠] الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ علَى هذا[١١] فَقَدْ أَسَاءَ[١٢] وظَلَمَ». رَوَاه أبو داود، والنَّسائىُّ، وابنُ مَاجَه[١٣]. ٥٦ ظ

---

(٧) فى م: «تمضمض».

(٨) فى الأصل: «فكان»، والمثبت فى: م، وصحيح مسلم، والنقل عنه.

(٩) تقدم تخريجه، مسألة ٢٦، صفحة ١٧٠.

(١٠) عند النسائى: «هكذا».

(١١) عند أبى داود زيادة: «أو نقص».

(١٢) عند النسائى زيادة: «وتعدى». وعند ابن ماجه: «فقد أساء أو تعدى أو ظلم».

(١٣) أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٠. والنسائى، فى: باب الاعتداء فى الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧٥. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى القصد فى الوضوء وكراهة التعدى فيه، من باب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/١٨٠.

فصل: وإذا فَرَغَ من وُضُوئِه اسْتُحِبَّ أن يَرْفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّماءِ، ثم يَقُولُ. ما رَوَاهُ مُسْلِم فى صَحِيحِه[14]، عن عُمَر بن الخَطَّاب، عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «مَا مِنْكُم مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيُبْلِغُ - أو فَيُسْبِغُ - الوُضُوءَ، ثم يقولُ: أشْهَدُ أنْ لَا إلـٰهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدا عَبْدُه ورَسُولُه، إلَّا فُتِحَت له أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيةُ، يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شَاءَ». ورواه أبو بكر الخَلَّال بإسْنادِه، وفيه: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثم رَفَعَ نَظَرَه إلى السَّماءِ» وفيه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِى مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[15].

فصل: ولا بَأْسَ بالمُعَاوَنةِ عَلَى الوُضُوءِ؛ لما رَوَى المُغِيرة بن شُعْبة، أنه أفْرَغَ عَلَى النبىِّ ﷺ فى وُضُوئِه. رَوَاه مُسْلِم[16]، ورُوِىَ عن صَفْوان بن عَسَّال، قال: صَبَبْتُ عَلَى النبىِّ ﷺ فى السَّفَرِ والحَضَرِ. وعَنْ أُمِّ عَيَّاش، وكانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بنت رسولِ الله ﷺ، قالت: كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ الله ﷺ [17] وأنا قائِمَةٌ[17] وهو قاعِدٌ. رَوَاهُما ابنُ مَاجَه[18]. ورُوِىَ عن أحمد أنه قال: ماأُحِبُّ أنْ يُعِينَنِى على وُضُوئِى أحَدٌ؛ لأنَّ عُمَرَ قالَ ذلك.

فصل: ولا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أعْضَائِهِ بالمِنْدِيلِ مِنْ بَلَلِ الوُضُوءِ والغُسْلِ، قال الخَلَّالُ: المَنْقُولُ عن أحمد، أنَّه لا بَأْسَ بالتَّنْشِيفِ بعدَ الوُضُوءِ. ومِمَّنْ رُوِىَ عنه

---

(١٤) فى: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٠.

وأخرجه أيضا: أبو داود، فى: باب مايقول الرجل إذا توضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٨. والنسائى، فى: باب القول بعد الفراغ من الوضوء. المجتبى ١/٧٨. وابن ماجه، فى: باب مايقال بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/١٤٦، ١٥٣.

(١٥) انظر: باب ما يقال بعد الوضوء، من أبواب الطهارة، عند الترمذى. عارضة الأحوذى ١/٧١.

(١٦) فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٩.

وأخرجه أيضا النسائى، فى: باب صفة الوضوء-غسل الكفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٥.

(١٧-١٧) فى سنن ابن ماجه: «أنا قائمة».

(١٨) أخرجهما ابن ماجه، فى: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣٨.

أَخْذُ المِنْدِيلِ بعدَ الوُضُوءِ عُثْمان، والحسن بن عَلِىّ، وأَنس، وكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. ونَهَى عنه جَابرُ بن عبد الله. وكَرِهَهُ عَبْدُ الرَّحْمَن بن مَهْدِىّ، وجَماعةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأنّ مَيْمُونة رَوَتْ[19] أنَّ النبىَّ ﷺ اغْتَسَلَ فأَتَيْتُه بالمِنْدِيلِ، فلم يُرِدْها، وجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عليه[20]. والأَوَّلُ أَصَحُّ، لأنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، وتَرْكُ النبىِّ ﷺ لا يَدُلُّ عَلَى الكَرَاهةِ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قد يَتْرُكُ المُبَاحَ كما يَفْعَلُهُ، وقد رَوَى أبو بكر فى «الشَّافِى» بإسْنَادِهِ، عَنْ عُرْوَة، عن عائِشَة، قالت: كانَ لِلنَّبِىِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بها بَعْدَ الوُضُوءِ. وسُئِلَ أحمد عن هذا الحَدِيث، فقال: مُنْكَرٌ مُنْكَرٌ. ورُوِىَ عن قَيْس بن سَعْدٍ، أن النبىَّ ﷺ اغْتَسَلَ، ثم أَتَيْنَاهُ بمِلْحَفةٍ وَرْسِيَّةٍ[21]، فالْتَحَفَ بها[22]. إلَّا أنَّ التِّرْمِذِىَّ قال: لايَصِحُّ فى هذا البابِ شىءٌ[23]. ولا يُكْرَهُ نَفْضُ الماءِ عن بَدَنِه بيَدَيْه؛ لحديثِ مَيْمُونة.

٥٧ و **٣٢ – /مسألة؛ قال: (وإذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى فَرِيضَةً)**

لا أَعْلَمُ فى هذه المَسْأَلةِ خِلَافًا؛ وذلك لأنَّ النافِلَةَ تَفْتَقِرُ إلى رَفْعِ الحَدَثِ كالفَرِيضَةِ، وإذا ارْتَفَعَ الحَدَثُ تَحَقَّقَ شَرْطُ الصَّلاةِ وارْتَفَعَ المانِعُ، فأُبِيحَ له الفَرْضُ، وكذلك كُلُّ ما يَفْتَقِرُ إلى الطَّهارةِ، كَمَسِّ المُصْحَفِ والطَّوافِ، إذا تَوَضَّأَ له ارْتَفَعَ حَدَثُه، وصَحَّتْ طَهَارَتُه، وأُبِيحَ له سائِرُ ما يَحْتاجُ إلى الطَّهارةِ. وقد ذَكَرْنا ذلك فيما مَضَى.

---

(١٩) فى م: «قالت».

(٢٠) إنما رواه البخارى، فى: باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ٧٧/١. والنسائى، فى: باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه، من كتاب الطهارة. المجتبى ١١٣/١. والدارمى، فى: باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٩١/١.

(٢١) أى مصبوغة بالورس، وهو نبت كالسمسم.

(٢٢) أخرجه ابن ماجه، فى: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل. سنن ابن ماجه ١٥٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٧/٦.

وفيهما: «فاشتمل بها».

(٢٣) نص كلام الترمذى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح فى هذا الباب شىء. عارضة الأحوذى ٦٩/١.

فصل: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّىَ بالوُضُوءِ مالم يُحْدِثْ، ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافاً. قال أَحْمد بنُ القَاسِمِ(١): سألتُ أَحْمد عَنْ الرّجُلِ(٢) صلىَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَواتٍ بوُضُوءٍ واحِدٍ؟ قال: ما بَأْسٌ بهذَا إذا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ! ما ظَنَنْتُ أحَداً أنْكَرَ هذا. وقال: صَلَّى النبىُّ ﷺ الصَّلَواتِ الخَمْسَ يَوْمَ الفَتْحِ بوُضُوءٍ واحِدٍ. ورَوَى أَنَسٌ قال: كان النبىُّ ﷺ يَتَوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قلتُ: وكَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ! قال: يُجْزِئ أَحَدَنا الوُضُوءُ مالَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ البُخارِىُّ وأبو دَاوُد(٣). وفى مُسْلِم(٤)، عن بُرَيْدَة قال: صَلَّى النبىُّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ خَمْسَ صَلَواتٍ بوُضُوءٍ واحِدٍ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقال له عُمَر: إنِّى رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لم تَكُنْ تَصْنَعُه، قال: «عَمْداً صَنَعْتُهُ».

فصل: وتَجْدِيدُ الوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ، نَصَّ أَحمدُ عليه فى رِوَايةِ مُوسَى بنِ

---

(١) أحمد بن القاسم، صاحب أبى عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبى عبيد، وعن أبى عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله، وكان من أهل العلم والفضل. تاريخ بغداد ٣٤٩/٤، طبقات الحنابلة ٥٥/١، ٥٦.

(٢) فى م: «رجل».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء من غير حدث، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٤/١. وأبو داود، بلفظ: كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد. فى: باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٨/١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٧٧/١. والنسائى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٧٣/١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٧٠/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٣٢/٣، ١٩٤، ٢٦٠.

(٤) فى: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٢/١. وأخرجه أيضا أبو داود، فى: باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٩/١. والترمذى، فى: باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد. من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٧٩/١. والنسائى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٣/١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد. سنن ابن ماجه ١٧٠/١. والدارمى، فى: باب قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٦٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٥١/٥، ٣٥٨.

عِيسَى[٥]، ونَقَلَ حَنْبَلُ عنه أنَّه كان يَفْعَلُه؛ وذلك لما رَوَيْنا من الحَدِيث، وعن غُطَيْفٍ[٦] الهُذَلِيِّ، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَوْماً تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاةٍ، فقلتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ؟ فقال: لا، لو تَوَضَّأْتُ لصَلاةِ الصُبْحِ لَصَلَّيْتُ به الصَّلَواتِ كُلَّها مالَمْ أُحْدِثْ، ولكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ». وإنَّما رَغِبْتُ في الحَسَناتِ. أخْرَجَهُ أبُو دَاوُد وابنُ مَاجَه[٧]. وقد نَقَلَ عليُّ بنُ سَعِيد[٨]، عن أحمدَ: لا فَضْلَ فِيه. والأَوَّلُ أَصَحُّ.

فصل: ولا بَأْسَ بالوُضُوءِ في المَسْجِدِ إذا لَمْ يُؤْذِ أحَداً بوُضُوئِه، ولَمْ يَبُلَّ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ. قال ابنُ المُنْذِر: أبَاحَ ذلك كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه مِنْ عُلَماءِ الأمْصارِ، منهم: ابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاس، وعَطَاء، وطَاوُس، وأبو بكر بنُ محمد [٩]بن عَمْرو بنِ حَزْم[٩]، وابنُ جُرَيج، وعَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ، قال: وبه نَقُولُ، إلا أن يَبُلَّ مَكانًا/ يَجْتازُ النَاسُ فيه، فإنِّي أكْرَهُه، إلَّا أن يَفْحَصَ الحَصَى عن البَطْحاءِ، كما فُعِلَ لعطاء وطاوُس، فإذا تَوَضَّأَ رَدَّ الحَصَى عليه، فإنِّي لا أكْرَهُه، وقد رُوِيَ عن أحمد أنه يَكْرَهُه؛ صِيَانَةً لِلْمَسْجِد عن البُصَاقِ والمُخَاطِ وما يَخْرُجُ من فَضَلاتِ الوُضُوءِ.

٥٧ ظ

(٥) موسى بن عيسى الجصاص البغدادى، كان لا يحدث إلا بمسائل أبى عبد الله أحمد بن حنبل، وشئ سمعه من أبى سليمان الدارانى فى الزهد والورع، وكانت عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. تاريخ بغداد ٤٢/١٣، طبقات الحنابلة ٣٣٣/١، ٣٣٤.

(٦) فى سنن أبى داود، وسنن ابن ماجه: «أبى غطيف». وترجمه ابن حجر، فى الكنى، فقال: أبو غطيف، ويقال غطيف، ويقال غضيف. تهذيب التهذيب ١٩٩/١٢.

(٧) أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٥/١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء على الطهارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٧١/١.

(٨) أبو الحسن على بن سعيد بن جرير النسوى، كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية، روى عنه جزأين مسائل. طبقات الحنابلة ٢٢٤/١، ٢٢٥.

(٩ - ٩) فى الأصل: «بن عمرو وابن حزم»، وفى م: «وابن عمرو وابن حزم». والصواب ما أثبتناه. وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى القاضى، ثقة، كثير الحديث توفى سنة مائة، وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨/٢ - ٤٠.

٣٣ ـ مسألة؛ قال: (ولا يَقْرَأُ القُرْآنَ جُنُبٌ ولا حائِضٌ ولا نُفَسَاءُ)

رُوِيَتِ الكَرَاهِيَةُ لذلك عن عُمَر، وعَلِيّ، والحَسَن، والنَّخَعِيِّ، والزُّهْرِيِّ، وقَتَادَة، والشَّافِعِيِّ، وأَصْحابِ الرَّأْى. وقال الأَوْزَاعِيُّ: لا يَقْرَأُ إلَّا آيةَ الرّكُوبِ والنُّزُول: ﴿سُبْحَـٰنَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا[1]﴾، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنْزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكاً[2]﴾. وقال ابنُ عَبّاس: يَقْرَأُ وِرْدَهُ. وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب: يَقْرَأُ القرآنَ، أَلَيْسَ هُوَ فى جَوْفِهِ! وحُكِيَ عن مَالِكٍ: لِلْحَائِضِ القِرَاءَةُ دونَ الجُنُبِ؛ لأنَّ أَيَّامَها تَطُولُ، فلو[3] مَنَعْنَاهَا مِنَ القراءةِ نَسِيَتْ. ولنا: مارُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُه، أو قال: يَحْجزُه، عن قِراءةِ القُرآنِ شيءٌ، ليسَ الجَنَابةُ. رواه أبو داود، والنَّسائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ[4]، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعن ابنِ عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَقْرَأُ الْحائِضُ ولا الجُنُبُ شَيْئًا مِن القُرآنِ». رواه أبو دَاوُد، والتِّرْمِذِيّ[5]. وقال: يَرْوِيه إسْماعِيل بنِ عَيَّاش، [عن موسى بن عُقْبَةَ][6]، عن نافِعٍ، وقد ضَعَّفَ البُخَارِيُّ رِوَايَتَه عن أَهْلِ الحِجَازِ[7]،

---

(١) سورة الزخرف ١٣.

(٢) سورة المؤمنون ٢٩.

(٣) فى م: «فإن».

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب الجنب يقرأ القرآن، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥٢. والنسائى، فى: باب حجب الجنب من قراءة القرآن. المجتبى ١/١١٨. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٨٤، ١٠٧، ١٢٤. ولم يذكر لفظه الترمذى، وإنما روى حديث ابن عمر الآتى، ثم قال: وفى الباب عن على. ولم يرد فيه النقل الذى ذكره المؤلف عنه. انظر: عارضة الأحوذى ١/٢١٢.

(٥) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١٢. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٥. ولم نجده عند أبى داود.

(٦) تكملة من الترمذى. عارضة الأحوذى ١/٢١٣.

(٧) عبارة الترمذى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير. كأنه ضعَّف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

وقال: إنَّما رِوَايَتُه عن أَهْلِ الشامِ. وإذا ثَبَتَ هذا فى الجُنُبِ فَفِى الحائِضِ أَوْلَى؛ لأن حَدَثَها آكَدُ، ولذلك حَرَّمَ الوَطْءَ، ومَنَعَ الصِّيامَ، وأَسْقَطَ الصَّلَاةَ، وسَاوَاها فى سائِرِ أَحْكَامِها.

فصل: ويَحْرُمُ عليهم قراءةُ آيةٍ. فأمَّا بَعْضُ آيةٍ؛ فإنْ كان مِمَّا لا يَتَمَيَّزُ به القرآن عن غَيْرِهِ كالتَّسْمِيةِ، والحَمْدِ لله، وسائرِ الذِّكْرِ، فإنْ لَمْ يُقْصَدْ به القُرآنُ، فلا بَأْسَ؛ فإنَّه لا خِلَافَ فى أنَّ لهم ذِكْرَ اللهِ تعالى، ويحتاجون إلى التَّسْمِيةِ عندَ اغْتِسَالِهِم، ولا يُمْكِنُهم التَّحَرُّزُ مِن هذا. وإنْ قَصَدُوا به القِراءةَ أو كان ماقَرَءُوهُ شيئاً يتَمَيَّزُ به القرآنُ عن غيرِه من الكلامِ، فَفِيه رِوَايتان: إحْدَاهُما، لا يَجُوزُ، ورُوِىَ عن عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عنه، أنه سُئِلَ عن الجُنُبِ يَقْرَأُ القُرآنَ؟ فقال: لا، ولا حَرْفاً. وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىّ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ فى النَّهْىِ، ولأنَّه قُرآنٌ، فَمُنِعَ مِن قَراءَتِه، كالآيةِ. والثانية/ لا يُمْنَعُ منه، وهو قولُ أبى حَنِيفة؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ به الإعْجازُ، ولا يُجْزِىءُ فى الخُطْبةِ، ويَجُوزُ إذا لم يُقْصَدْ به القُرآنُ، وكذلك إذا قُصِدَ.

٥٨ و

فصل: وليس لهم اللُّبْثُ فى المَسْجِد، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾[٨]. ورَوَتْ عائشةُ، قالت: جاء النَّبىُّ ﷺ، وبُيُوتُ أصحابِهِ شارِعةٌ فى المسجدِ، فقال: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّى لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولَا جُنُبٍ». رَواه أبو داود[٩]. ويُبَاحُ العبورُ للحاجةِ؛ مِن أخذِ شىءٍ، أو تَرْكِهِ، أو كونِ الطريقِ فيه، فأمَّا لغيرِ ذلك فلا يَجُوزُ بحالٍ.

ومِمَّن نُقِلَت عنه الرُّخصةُ فى العُبورِ: ابنُ مَسْعود، وابنُ عَبّاس، وابنُ المُسَيَّب، وابن جُبَيْر، والحسن، ومالك، والشَّافِعِىُّ. وقال الثَّوْرِىُّ وإسحاقُ: لا يَمُرُّ فى المَسْجِدِ إلَّا أنْ لا يجدَ بُدًّا، فيَتَيَمَّمَ. وهو قَوْلُ أصحابِ الرَّأْىِ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ

---

(٨) سورة النساء ٤٣.

(٩) فى: باب فى الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٥٣/١.

ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولَا جُنُبٍ». ولنا قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، والاسْتِثْناءُ مِنَ المَنْهِىِّ عنه إباحةٌ، وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لها: «نَاوِلِينى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسجِدِ». قالت: إِنِّى حائضٌ، قال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فى يَدِكَ». رواه مُسْلم[10]. وعن جابر قال: كُنّا نَمُرُّ فى الْمَسْجِدِ ونَحْنُ جُنُبٌ. رواه ابنُ المُنْذِر. وعن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، قال: كان أصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْشُونَ فى المسجدِ وهم جُنُبٌ. رواه ابنُ المُنْذِر أيضاً. وهذا إشارةٌ إلى جَمِيعِهم، فيكونُ إجْماعاً.

فصل: فأَمَّا المُسْتَحاضةُ، ومَن به سَلَسُ البَوْلِ، فلهم اللُّبْثُ فى المَسْجِدِ والعُبورُ إذا أَمِنُوا تَلْوِيثَ المَسْجِدِ؛ لما رُوِىَ عن عائشة، أَنَّ امرأةً مِن أَزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اعْتَكَفتْ معه وهى مُسْتَحاضةٌ، فكانتْ تَرَى الحُمْرةَ والصُّفْرةَ، وربَّما وَضَعتِ الطَّسْتَ تَحْتَها وهى تُصَلِّى. رواه البُخارِىُّ[11]. ولأنه حَدَثٌ لا يَمْنَعُ الصلاةَ فلم يَمْنَع اللُّبْثَ، كخُرُوجِ الدَّمِ اليَسِيرِ مِن أَنْفِه. فإنْ خاف تَلْوِيثَ المسجدِ فليس له العُبورُ؛ فإن المسجدَ يُصانُ عن هذا، كما يُصانُ عن البَوْلِ فيه. ولو خَشِيَتِ الحائِضُ تَلْوِيثَ المسجدِ بالعُبورِ فيه، لم يكن لها ذلك.

فصل: وإن خاف الجُنُبُ علَى نفسِه أو مالِه، أو لم يُمْكِنْه الخروجُ مِن المسجدِ، أو لم يجدْ مكاناً غيرَه، أو لم يُمْكِنْه الغُسْلُ ولا الوُضُوء، تَيَمَّمَ، ثم أقام فى/ المسجدِ، ورُوِىَ عن عَلِىٍّ، وابنِ عَبَّاس، وسَعِيد بن جُبَيْر، ومُجاهِد، والحسن بن مُسْلِم بن يَنَّاق[12]، فى تَأْوِيلِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾. يَعْنِى

٥٨ ظ

---

(١٠) تقدم تخريجه، فى صفحة ٦٩، ٧٠ وتقدم شرح «الخمرة» هناك.

(١١) فى: باب الاعتكاف للمستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١/٨٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المستحاضة تعتكف، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/٥٧٦. وابن ماجه، فى: باب المستحاضة تعتكف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٦٦. والدارمى، فى: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢١٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٣١.

(١٢) الحسن بن مسلم بن يناق المكى، روى عن صفية بنت شيبة، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، =

مُسَافِرِينَ لا يَجِدُون ماءً، فيَتَيَمَّمُون. وقال بعضُ أصحابنا: يَلْبَثُ بغيرِ تَيمُّمٍ، لأن التيمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ. وهذا غير صَحِيحٍ؛ لأنه يخالفُ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنا مِن الصَّحابةِ، ولأنَّ هذا أمرٌ يُشْتَرطُ له الطَّهارةُ فوَجبَ التَّيمُّمُ له عند العَجْزِ عنها، كالصلاةِ وسائرِ ما يُشْتَرطُ له الطَّهارةُ. وقولُهم: لا يَرْفَعُ الحَدَثَ. قُلْنا: إلا أنَّه يقومُ مَقَامَ مايَرْفَعُ الحَدَثَ، فى إباحةِ ما يُسْتَباحُ به.

فصل: إذا توَضَّأَ الجُنُبُ فله اللُّبْثُ فى المسجدِ فى قولِ أصحابِنا وإسحاق. وقال أَكْثَرُ أهلِ العِلْمِ: لا يَجُوزُ؛ للآيةِ والخَبَرِ. واحتَجَّ أصحابُنا بما رُوِىَ عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَم[١٣]، قال: كان أصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يتحدَّثُونَ فى المسجدِ على غيرِ وُضُوءٍ، وكان الرَّجُلُ يكون جُنُباً فيتَوَضَّأُ، ثم يَدْخُلُ، فيتحَدَّث. وهذا إشارةٌ إلى جَمِيعِهم، فيكونُ إجْماعاً يُخَصُّ به العُمُومُ، ولأنَّه إذا توَضَّأَ خَفَّ حُكْمُ الحَدَثِ، فأشْبَهَ التَّيمُّمَ عندَ عَدَمِ الماءِ، ودَلِيلُ خِفَّتِه أمْرُ النبىِّ ﷺ الجُنُبَ به إذا أراد النَّوْمَ، واسْتِحْبابُه لِمَنْ أرادَ الأَكْلَ ومُعَاوَدَةَ الوَطْءِ. فأما الحائضُ إذا تَوَضَّأت فلا يُباحُ لها اللُّبْثُ؛ لأن وُضُوءَها لا يَصِحُّ.

٣٤ ـ مسألة؛ قال: (ولا يَمسُّ المُصْحَفَ إلَّا طاهِرٌ)

يعنى طاهِراً من الحَدَثَيْنِ جميعاً. رُوِىَ هذا عن ابنِ عُمَر، والحَسَن، وعَطَاء، وطاوُس، والشَّعْبِىِّ، والقاسم بن محمد، وهو قَوْلُ مالِكٍ، والشافِعِىِّ، وأصحابِ الرَّأْىِ، ولا نَعْلَمُ مخالفاً لهم إلَّا داود؛ فإنه أباحَ مَسَّهُ، واحْتَجَّ بأنَّ النبىَّ ﷺ كَتَبَ فى كِتَابِه آيةً إلَى قَيْصَرَ. وأباحَ الحَكَمُ وحَمَّادٌ مَسَّهُ بظاهِرِ الكَفِّ؛ لأنَّ آلةَ المَسِّ باطِنُ اليَدِ، فيَنْصَرِفُ النَّهْىُ إليه دُونَ غَيْرِه. ولنا قولُه تَعالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إلَّا

=وغيرهم، ثقة، صالح الحديث، توفى قبل طاوس، وكانت وفاة طاوس سنة إحدى ومائة. تهذيب التهذيب ٣٢٢/٢.

(١٣) أى الذى رواه ابن المنذر. انظر ماتقدم فى الصفحة السابقة.

ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1]. وفى كتابِ النبىِّ ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْم[2] «أن لا يَمسَّ القرآنَ إلا طاهِرٌ[3]». وهو كتابٌ مشهورٌ، رَواه أبُو عبيد فى «فضائلِ القرآنِ» وغيرِه، ورَوَاه الأَثْرَمُ، فأمَّا الآيةُ التى كَتَبَ بها النبىُّ ﷺ/فإنَّما قَصَدَ بها المُرَاسَلَة، والآيةُ فى الرِّسالةِ أو كتابِ فِقْهٍ أو نَحْوِه لا تَمْنَع مَسَّهُ، ولا يَصِيرُ الكتابُ بها مُصْحَفاً، ولا تَثْبُتُ له حُرْمَتُه، إذا ثَبَت هذا فإنه لا يَجُوزُ له مَسُّه بشىءٍ من جَسَدِه، لأنَّه مِنْ جَسَدِه، فأشْبَهَ يَدَه. وقَوْلُهم: إن المَسَّ إنَّمَا يَخْتَصُّ بباطِنِ اليَدِ؛ ليس بصَحِيحٍ؛ فإنَّ كُلَّ شىءٍ لَاقَى شَيْئاً فقد مَسَّهُ.

59 و

فصل: ويَجُوزُ حَمْلُه بِعِلَاقَتِهِ. وهذا قولُ أبى حنيفة، ورُوِىَ ذلك عن الحَسَنِ، وعَطَاء، وطَاوُس، والشَّعْبِىِّ، والقاسِمِ، وأبِى وائِلٍ[4]، والحَكَم، وحَمَّاد، ومَنَع منه الأَوْزَاعِىُّ، ومالِك، والشَّافِعِىُّ، قال مالِكٌ: أَحْسَنُ ماسَمِعْتُ أنه لا يَحْمِلُ المُصْحَفَ بِعِلَاقَتِه ولا فى غِلَافِهِ إلَّا وهو طاهِرٌ؛ وليسَ ذلك لأنَّه يُدَنِّسه، ولكن تَعْظِيماً للقُرْآنِ. واحْتَجُّوا بأنَّه مُكلَّفٌ مُحْدِثٌ قاصدٌ لِحَمْلِ المُصْحَفِ، فلم يَجُزْ، كما لو حَمَلَه مع مَسِّهِ. ولنا: أنَّه غيرُ مَاسٍّ له، فلم يُمْنَعْ منه، كما لَوْ حَمَلَه فى رَحْلِهِ، ولأنَّ النَّهْىَ إنَّما يتناوَلُ المَسّ، والحَمْلُ ليسَ بِمَسٍّ، فلم يتناوَلْه النَّهْىُ، وقِياسُهم فاسِدٌ؛ فإنَّ العِلَّةَ فى الأصْلِ مَسُّهُ، وهو غيرُ مَوْجُودٍ فى الفَرْعِ، والحَمْلُ لا أثرَ له، فلا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ به. وعلَى هذا لو حَمَلَه بِعِلَاقةٍ أو بحائِلٍ بينَه وبينَه مِمَّا لا يَتْبَعُه فى البَيْعِ، جازَ؛ لما ذَكَرْنا. وعِندَهم لا يَجُوزُ. ووَجْهُ المَذْهَبَيْن ما تَقَدَّم.

---

(1) سورة الواقعة 79.

وانظر: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(2) جد أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الذى تقدم التعريف به منذ قليل وانظر لكتاب النبى ﷺ له السيرة 4/595.

(3) أخرجه الدارمى، فى: باب لا طلاق قبل نكاح، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى 2/161. والإمام مالك، فى: باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن، من كتاب القرآن. الموطأ 1/199.

(4) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى، أدرك النبى ﷺ ولم يره، وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وخلق من الصحابة والتابعين، ثقة، قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين. وقال الواقدى: مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز. تهذيب التهذيب 4/361-363.

ويجوزُ تَقْلِيبُه بعُودٍ ومَسُّه به، وكَتْبُ المُصْحَفِ بِيَدِه من غيرِ أن يَمَسَّه، وفى تَصَفُّحِه بكُمِّهِ روايتان. وخَرَّجَ القاضِى فى مَسِّ غِلَافِه وحَمْلِه بعِلَاقتِه روايةً أخرى أنَّه لا يَجُوزُ؛ بناءً عَلَى مَسِّه بِكُمِّهِ. والصحيحُ: جَوَازُه؛ لأنَّ النَّهْىَ إنما يتناوَلُ مَسَّه، والحَمْلُ ليسَ بِمَسٍّ.

فصل: ويَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التفسيرِ والفِقْهِ وغيرِها، والرسائِلِ، وإن كان فيها آياتٌ من القرآنِ، بدليل أنَّ النبىَّ ﷺ كَتَبَ إلى قَيْصَر كتاباً فيه آيةٌ، ولأنَّها لا يقَعُ عليها اسمُ مُصْحَفٍ، ولا تَثْبُتُ لها حُرْمَتُه. وفى مَسِّ صِبْيانِ الكَتَاتِيبِ أَلْوَاحَهُم التى فيها القرآنُ وَجْهان: أحدهما، الجوازُ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجةٍ، فلو اشْتَرَطْنا الطهارةَ أدَّى إلى تَنْفِيرِهم عن حِفْظِه. والثانى، المَنْعُ؛ لدُخُولِهم فى عُمُومِ الآيةِ. وفى الدَّرَاهِمِ المكتوبِ عليها القرآنُ وَجْهان: أحدهما، المَنْعُ، وهو مذهبُ[٥] أبِى حَنِيفة. وكَرِهَه عَطَاء، والقَاسِمُ، والشَّعْبِىُّ؛ لأنَّ القرآنَ مكتوبٌ عليها، فأشْبَهَتِ الوَرَقَ. والثانى، الجَوَازُ؛ لأنه لا يقعُ عليها اسْمُ المُصْحَفِ، فأشْبَهَت كُتُبَ الفِقْهِ، / ٥٩ ظ ولأنَّ فى الاحْتِرازِ منها مَشَقَّةٌ، أشْبَهت أَلْواحَ الصِّبْيانِ.

فصل: وإن احْتاجَ المُحْدِثُ إلى مَسِّ المُصْحَفِ عندَ عَدَمِ الماءِ، تَيَمَّمَ، وجازَ مَسُّه. ولو غَسَلَ المُحْدِثُ بعضَ أعضاءِ الوُضُوءِ، لم يَجُزْ له مَسُّه به قبلَ إتْمامِ وُضُوئِه؛ لأنَّه لا يكونُ مُتَطَهِّراً إلَّا بغَسْلِ الجَمِيعِ.

فصل: ولا يَجُوزُ المُسَافَرَةُ بالمُصْحَفِ إلى دارِ الحَرْبِ؛ لما رَوَى ابنُ عُمَر، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَافِرُوا بالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ»[٦].

---

(٥) فى م: «قول».

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٦٨/٤. ومسلم، فى: باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ١٤٩٠/٣، ١٤٩١. وأبو دواد، فى: باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٣٥/٢. وابن ماجه، فى: باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. سنن ابن ماجه ٩٦١/٢. والإمام مالك، فى: باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. الموطأ ٤٤٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨.

بابُ الاسْتِطابةِ والحَدَثِ

الاسْتِطابةُ: هى الاسْتِنْجاءُ بالماءِ أو بالأَحْجارِ، يقال:اسْتَطابَ، وأَطَابَ: إذا اسْتَنْجَى؛ سُمِّىَ اسْتِطابةً لأنَّه يُطَيِّبُ جَسَدَه بإزالةِ الخَبَثِ عنه، قال الشاعر، يَهْجُو رَجُلا[7]:

يارَخَمًا قـاظَ علَى عُرْقُـوبِ[8]
يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِىءِ الْمُطِيبِ

والاسْتِنْجاءُ: اسْتِفْعالٌ مِن[9] نَجَوْتُ الشَّجرةَ، أى: قَطَعْتُها، فكَأَنَّه قَطَعَ الأَذَى عنه، وقال ابنُ قُتَيْبَة: هو مَأْخوذٌ من النَّجْوَةِ، وهى ماارْتَفَعَ من الأرضِ، لأنَّ مَنْ أرادَ قَضاءَ الحاجةِ اسْتَتَرَ بها. والاسْتِجْمارُ: اسْتِفْعالٌ من الجِمَارِ، وهى الحِجارَةُ الصِّغَارُ؛ لأنَّه يَسْتَعْمِلُها فى اسْتِجْمارِه.

٣٥ ـ مسألة؛ قال: (وليس عَلَى مَنْ نامَ أو خَرَجتْ منه رِيحٌ اسْتِنْجاءٌ)

لا نَعْلمُ فى هذا خِلافا. قال أبو عبد الله: ليس فى الرِّيحِ اسْتِنْجاءٌ؛ فى كتابِ اللهِ، ولا فى سُنَّةِ رَسُولِه، إنَّما عليه الوُضُوءُ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ (1أنَّه قال1): «من اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فليس مِنَّا». رَوَاه الطَّبَرَانِىُّ فى «مُعْجَمِه الصَّغِير[2]»، وعن زَيْدِ بنِ أَسْلَم فى قوله تعالى:﴿إِذَاقُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. إذا قُمْتُم

---

(٧) الرجز للأعشى أبى بصير ميمون بن قيس يهجو وائل بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد وقومه، وهو فى ديوانه ٢٦٥، واللسان (خ ر أ، ط ى ب، ق ى ظ، ر خ م) ١/٦٤، ٥٦٧، ٧/٤٥٧، ١٢/٢٣٥.

(٨) الرَّخمة: طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض، وهو مما يأكل العذرة، وجمعه رَخَم ورُخْم. وقاظ بالمكان: إذا أقام به فى الصيف. ورواية الديوان: «على يَنْخُوب». والينخوب: الجبان. ورواية اللسان: «على مطلوب».

(٩) فى الأصل: «من الجمار وهى نجوت».

(١ – ١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل. ولم نجده فى الصغير بعد البحث حسب الطاقة. وهو فى الجامع الصغير، للسيوطى ٢٩٨.

مِن النَّومِ، ولم يأْمُرْ بغيرِه، فدَلَّ علَى أنه لا يَجبُ؛ ولأنَّ الوُجُوبَ من الشَّرْعِ، ولم يَرِدْ بالاسْتِنْجاءِ هُنَا نَصٌّ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه؛ لأنَّ الاسْتِنْجاءَ إنَّما شُرِعَ لإزَالةِ النَّجاسةِ، ولا نَجَاسةَ هٰهُنا.

٣٦ ـ مسألة؛ قال: (والاسْتِنْجاءُ لِمَا خَرَجَ من السَّبِيلَيْنِ)

هذا فيه إضْمارٌ، وتَقْدِيرُه: والاسْتِنْجاءُ واجبٌ. فَحَذَفَ خَبَرَ المُبْتَدإ[١] اخْتِصاراً، وأرادَ ما خَرَج غيرَ الرِّيحِ؛ لأنه قد بَيَّنَ حُكْمَها، وسواءٌ كان الخارِجُ مُعْتاداً، كالبَوْلِ والغائِطِ، أو نادِراً، كالحَصَى والدُودِ والشَّعْرِ، رَطْباً أو يابِساً. /ولو احْتقَنَ فرَجَعَت أجْزَاءٌ خَرَجَتْ مِن الفَرْجِ، أو وَطِىءَ رَجُلٌ امْرأتَهُ دونَ الفَرْجِ فدَبَّ ماؤُه إلى فَرْجِها ثم خَرَج منه، فعليهما الاسْتِنْجاءُ علَى ظاهِرِ كلامِ الْخِرَقِىِّ، وقد صَرَّحَ به القاضى وغيرُه. ولو أدْخَلَ المِيلَ فى ذَكَرِه، ثم أخْرَجَه، لَزِمَه الاسْتِنْجاءُ؛ لأنه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ، فأشْبَهَ الغائِطَ المُسْتَحْجَرَ، والقياسُ أن لا يجب مِنْ ناشِفٍ لا يُنجِّسُ المَحَلَّ، للمعنَى الذى ذَكَرْنا فى الرِّيحِ، وهو قولُ الشافِعِىِّ. وهكذا الحُكْمُ فى الطَّاهِرِ، وهو المَنِىُّ إذا حَكَمْنا بطَهارتِه. والقولُ بوُجُوبِ الاسْتِنْجاءِ فى الجُملة قولُ أكْثرِ أهلِ العِلْمِ، وحُكِىَ عن ابنِ سِيرِينَ، فِيمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ ولم يَسْتَنْجِ: لا أعلمُ به بَأْساً. وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ فِيمَنْ لم يَلْزَمْه الاسْتِنْجاءُ، كَمَنْ لَزِمَه الوُضُوءُ لِنَوْمٍ أو خُرُوجِ رِيحٍ، أوْ من تَرَكَ الاسْتِنْجاءَ ناسِياً، فيكونُ مُوافِقاً لقَوْلِ الجماعةِ. ويَحْتَمِلُ أنَّه لم يَرَ وُجُوبَ الاسْتِنْجاء. وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فقد أحْسَنَ، ومَنْ لَا فلا حَرَجَ». رَوَاه أبو دَاوُد[٢]؛ ولأنها نَجاسةٌ يُكْتَفَى فيها بالمَسْحِ، فلم تَجبْ إزالَتُها

---

(١) فى م: «الابتداء».

(٢) فى: باب الاستتار فى الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٨.

كما أخرج نحوه فى الاستجمار وترا البخارى، فى: باب الاستنثار فى الوضوء، وباب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٥٢. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٤٤. والنسائى، فى: باب الرخصة فى الاستطابة بحجر واحد، وباب الأمر =

كَيَسِيرِ الدَّمِ. ولَنا قَوْلُ النبىِّ ﷺ: «إذا ذَهَبَ أحَدُكُم إلى الغائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بثَلاثَةِ أحْجارٍ، فإنَّها تُجْزِىءُ عَنْهُ». رَوَاهُ أبُو دَاوُد[3]، وقال: «لا يَسْتَنْجِى أحَدُكُم بِدُونِ ثَلاثَةِ أحجارٍ». رَوَاه مُسْلِم[4]، وفى لَفْظٍ لمُسْلِم[5]: لقد نَهانَا أن نَسْتَنْجِىَ بِدُونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ. فأمَرَ، والأَمْرُ يقْتَضِى الوُجُوب. وقال: «فإنَّها تُجْزِىءُ عَنْهُ». والإِجْزَاءُ إنّما يُسْتَعْمَلُ فى الواجِبِ، ونَهَى عن الاقْتِصارِ على أَقَلَّ من ثلاثةٍ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى التَّحْرِيمَ، وإذا حَرُمَ تَرْكُ بعضِ النَّجاسةِ فَتَرْكُ جَمِيعِها أَوْلَى. وقال ابنُ المُنْذِر: ثَبَتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «لا يَكْفِى أحَدَكُم دُونَ ثَلاثةِ أحْجارٍ». وأمرَ بالعَدَدِ فى أخْبارٍ كثيرةٍ، وقولهُ: «لا حَرَجَ». يعنى فى تَرْكِ الوِتْرِ، لا فِى تَرْكِ[6] الاسْتِجْمارِ؛ لأنَّ المأمورَ به فى الخبرِ الوِتْر، فيعودُ نَفْىُ الحَرَجِ إليه، وأمَّا الاجْتِزَاءُ بالمَسْحِ فيه فَلِمَشَقَّةِ الغَسْلِ، لكثرةِ تَكَرُّرِه فى مَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ.

فصل: وهو مُخَيَّرٌ بين الاسْتِنْجاءِ بالماءِ أو الأَحْجارِ، فى قولِ أكْثرِ أهلِ العِلْمِ. وحُكِىَ عن سَعْدِ بن أبى وَقَّاص، وابنِ الزُّبَيْر، أنَّهما أنْكَرَا الاسْتِنْجاءَ بالماءِ. وقال

= بالاستنثار. المجتبى ٣٨/١، ٥٧. وابن ماجه، فى: باب الاستنجاء بالحجارة، وباب الارتياد للبول والغائط، وباب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٤/١، ١١٥، ١٢١، ١٤٢، ١٤٣. والدارمى، فى: باب التستر عند الحاجة، وباب فى الاستنشاق والاستجمار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٦٩/١، ١٧٨. والإمام مالك، فى: باب العمل فى الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٣٦/٢، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٦٣، ٣١٣/٤، ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) فى: باب الاستنجاء بالأحجار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٠/١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٨/١. والدارمى، فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٢/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٣٣/٦.

(٤) فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٣/١، ٢٢٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٤٠/١. وأبو داود، فى: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢/١. وابن ماجه، فى: باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٣٩/٥.

(٥) سقط من: الأصل. وهو فى مسلم. انظر التخريج السابق.

(٦) فى م: «ترج». تحريف.

سَعِيدُ بن المُسَيَّب: وهل يَفْعَلُ ذلك إلا النساءُ! وقال عَطَاء: غَسْلُ الدُّبُر مُحْدَثٌ. وكان الحسنُ لا يَسْتَنْجِي بالماءِ. ورُوِىَ عن حُذَيْفَةَ القَوْلان جَميعاً. وكان ابنُ عُمَر لا يَسْتَنْجِى بالماءِ ثم فعَلَه، وقال لنافعٍ: جَرَّبْناهُ/ فوَجَدْناهُ صالِحًا. ٦٠ ظ وهو مَذْهبُ رافِع بن خَدِيج، وهو الصحيحُ؛ لما رَوَى أنسٌ، قال: كان النبىُّ ﷺ يَدْخلُ الخلاءَ فأحْمِلُ أنا وغلامٌ نَحْوِى إداوةً[7] مِن ماءٍ وعَنَزَةً[8]، فيَسْتَنْجِى بالماءِ. مُتَّفقٌ عليه[9]، وعن عائشة، أنها قالت: مُرْنَ أزْوَاجَكُنَّ أن يَسْتَطِيبُوا بالماءِ؛ فإنِّى أسْتَحْيِيهِمْ، وإنَّ رسول الله ﷺ كان يَفْعَلُه[10]. قال التِّرْمِذِىّ: هذا حديثٌ صحيحٌ. رواه سَعِيد، ورَوَى أبو هُرَيرة، عن النبىِّ ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَٰذِه الآيَةُ فِى أهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[11] قال: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ ٱلْآيَةُ فِيهِمْ». رَوَاه أبُو داود، وابنُ مَاجه[12]. ولأنه يُطَهِّرُ المَحَلَّ، ويُزِيلُ النجاسةَ، فجَازَ، كما لو كانتِ النجاسةُ على مَحَلٍّ آخرَ. وإن أرادَ الاقْتِصارَ على أحَدِهما فالماءُ أفْضَلُ؛ لما رَوَيْنا من الحديثِ، ولأنَّه يُطَهِّرُ المَحَلَّ، ويُزِيلُ العَيْنَ والأَثَرَ، وهو أبلغُ فى التَّنْظِيف. وإنْ اقْتصَرَ عَلَى الحَجَرِ أجْزَأهُ، بغيرِ خلافٍ بين أهلِ العِلْمِ؛ لما ذَكَرْنا من الأخبارِ؛ ولأنه إجْماعُ الصَّحابةِ، رَضِىَ اللهُ عنهم. والأفضلُ أن يَسْتَجْمِرَ بالحَجَر، ثم يُتْبِعَه الماءَ. قال أحمد: إنْ جَمَعَهُما فهو أحَبُّ

---

(٧) الإداوة: المطهرة.

(٨) العنزة؛ بالتحريك: عصا طويلة فى أسفلها زج، ويقال رمح صغير.

(٩) أخرجه البخارى، فى: باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٠. ومسلم، فى: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٧. والنسائى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٣٩. والدارمى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٧١، ٢٠٣.

(١٠) أخرجه الترمذى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٣٧. والنسائى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٣٩.

(١١) سورة التوبة ١٠٨.

(١٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١١. وابن ماجه، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٢٨.

إلَىَّ؛ لأنَّ عائشةَ قالت: مُرْنَ أزْواجَكُنَّ أنْ يُتْبِعُوا الْحِجارَةَ الْماءَ مِنْ أثَرِ الغائِطِ والبَوْلِ؛ فإنِّى أَسْتَحْيِيهم، كان النبىُّ ﷺ يَفْعَلُه. احْتَجَّ به أحمدُ، ورَوَاه سَعِيد، ولأنَّ الحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجاسةِ فلا تُصيبُها يَدُهُ، ثم يأتِى بالماءِ فيُطَهِّرُ المَحَلَّ، فيكونُ أبلغَ فى التَّنْظِيفِ وأحْسَنَ.

٣٧ – مسألة؛ قال: (**فَإِنْ لَمْ يَعْدُوَا[١] مَخْرَجَهُمَا أَجْزَأَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا أَنْقَى بِهِنَّ، فَإِنْ أَنْقَى بِدُونِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِهِ، حَتَّى يَأْتِىَ بِالعَدَدِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِالثَّلَاثَةِ زَادَ حَتَّى يُنْقِىَ**).

قولُه: «يَعْدُوَا مَخْرَجَهما» يعنى الخارِجَيْن مِن السَّبِيلَين إذا لم يتجَاوزَا مَخْرَجَهما. يُقال: عَداكَ الشَّرُّ. أى: تجاوَزَك. والمُراد، واللهُ أعلمُ، إذا لم يتجاوز المخرجَ بما لم تَجْرِ العادةُ به، فإنَّ اليسيرَ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه، والعادةُ جاريةٌ به، وإذا كان كذلك فإنَّه يُجزِئُه ثلاثةُ أحْجارٍ مُنْقِيَة. ومعنى الإنْقاء إزالةُ عَيْنِ النَّجاسةِ وبِلَّتِها، بحيثُ يخرجُ الحَجَرُ نَقِياً وليس عليه أثرٌ إلَّا شيئاً يَسِيراً. ويُشْتَرطُ الأمران جَمِيعاً؛ الإنْقاءُ، وإكْمالُ الثلاثةِ، أيُّهما وُجِدَ دُونَ صاحِبه لم يَكْفِ، وهذا مذهبُ الشّافِعِىِّ وجَماعةٌ. وقال مالِكٌ ودَاوُد: الواجبُ الإنْقاءُ دُونَ العَدَدِ؛ لِقَولِه ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أحْسَنَ ومَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». ولنا قَوْلُ سَلْمان: «لقد نَهَانا – يعنى النبىَّ/ ﷺ – أن نَسْتَنْجِىَ بأقَلَّ من ثلاثةِ أحْجارٍ[٢]». ٦١ و وماذَكَرْنا من الأحاديث، وحَدِيثهُم قد أجَبْنا عنه فيما مَضَى.

فصل: وإذا زادَ علَى الثَّلاثةِ اسْتُحِبَّ أنْ لا يَقْطَعَ إلَّا علَى وِتْرٍ؛ لقَوْلِه ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر». مُتَّفَقٌ عليه، فيَسْتَجْمِرُ خَمْسًا أو سَبْعًا أو تِسْعًا أو مازاد على ذلك، فإنِ اقْتَصرَ على شَفْعٍ مُنْقِيَةٍ، فيما زادَ علَى الثلاثةِ جازَ؛ لقوله ﷺ: «ومَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

---

(١) فى الأصل هنا وفيما يأتى: «يعد». على الإفراد.

(٢) انظر ماتقدم صفحة ٢١٤ فى تخريج الحديث عند مسلم.

فصل: وكَيْفَما حَصَلَ الإِنْقَاءُ فى الاسْتِجْمارِ أَجْزَأَهُ. وذكر القاضى أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُمرَّ الحَجَرَ الأَوَّلَ مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَتِه[3] اليُمْنَى إلى مُؤَخَّرِها، ثم يُدِيرَه عَلَى اليُسْرَى، حتَّى[4] يَرْجِعَ به إلى المَوْضِعِ الذى بَدَأَ منه؛ ثم يُمِرَّ الثانىَ مِن مُقَدَّمِ صَفْحَتِه اليُسْرَى كذلك؛ ثم يُمِرَّ الثالثَ علَى المَسْرُبَةِ[5] والصَّفْحَتَيْنِ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكمْ حَجَرَيْنِ للصَّفْحَتَيْنِ وحَجَراً للمَسْرُبَةِ!». رَوَاه الدَّارَقُطْنِىُّ[6]. وقال: إسنادُه[7] حَسَنٌ. ويَنْبَغِى أنْ يَعُمَّ المَحَلَّ بكلِّ واحِدٍ من الأحْجارِ؛ لأنَّه إذا لم يَعُمّ به كان ذلك تَلْفِيقًا، فيكون بمنزلةِ مَسْحةٍ واحدةٍ، ولا يكون تَكْراراً. ذكر هذا الشَّرِيف أبو جعفر[8]، وابنُ عَقِيل، وقالا: معنَى الحديثِ البِدايةُ بهذهِ المواضعِ، ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه لكُلِّ جِهَةٍ مَسْحَةٌ، لظاهرِ الخَبَرِ. واللهُ أعلمُ.

فصل: ويُجْزِئُه الاسْتِجْمارُ فى النَّادرِ[9]، كما يُجْزِىءُ فى المُعْتادِ. ولأصحابِ الشَّافِعِىِّ وَجْهٌ، أنَّه لا يُجْزِىءُ فى النَّادرِ. قال ابنُ عبد البَرِّ: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ قَوْلَ مالكٍ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بغَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ المَذْىِ، والأَمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ: واسْتَدَلُّوا بأنَّ الآثارَ كُلَّها علَى اختلافِ أَلْفاظِها وأسانِيدِها ليس فيها ذِكْرُ اسْتِنْجاءٍ، إنَّما هو الغَسْلُ؛ ولأنَّ النَّادرَ لا يَتكَرَّرُ، فلا يَشُقُّ[10] اعْتبارُ الماءِ فيه، فوَجَبَ، كغَسْلِ غيرِ هذا المَحَلِّ. ولَنَا أن الخَبَرَ عامٌّ فى الجَمِيعِ؛ وأنَّ الاسْتِجْمارَ فى النَّادرِ إنَّما وَجَب ما صَحِبَه مِن بِلَّةِ المُعْتادِ، ثم إنْ لم يَشُقَّ فهو فى

---

(٣) الصفحة: جانب المخرج.

(٤) فى م: «ثم».

(٥) المسربة؛ بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر.

(٦) فى: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ٥٦/١.

(٧) فى سنن الدارقطنى: «إسناد».

(٨) هو عبد الخالق بن عيسى، تقدم التعريف به، صفحة ٢٩.

(٩) النادر: القليل الوقوع

(١٠) فى م: «يبقى».

مَحَلِّ المَشَقَّةِ، فتُعْتَبَرُ مَظِنَّةُ المَشَقَّةِ دون حَقِيقَتِها، كما جاز الاسْتِجْمارُ عَلَى نَهْرٍ جارٍ، وأما المَذْىُ فمُعْتادٌ كثيرٌ، وربما كان فى بعضِ الناسِ أكثَر مِن البَوْلِ، قال عِلِىُّ بن أبى طالب[11]، رَضِىَ اللهُ عنه: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فقال النبىُّ ﷺ: «ذاك ماءُ الفَحْلِ، ولِكُلِّ فَحْلٍ ماءٌ». وقال سَهْلُ بن حُنَيْف[11]: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً فكنتُ أُكْثِر منه الاغْتِسال. ولهذا أَوْجَبَ/ مالكٌ منه الوُضُوءَ، وهو لا يُوجِبُه من النَّادِرِ، فليس هو من مَسْألتِنا، ويجبُ غَسْلُ الذَّكَر منه والأُنْثَيَيْنِ فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن تَعَبُّداً. والأُخْرَى أنَّه لا يَجِبُ، وأمْرُه ﷺ بغَسْلِه للاسْتِحْبابِ، قِياسا علَى سائرِ مايَخْرُجُ. واللهُ أعلمُ. ٦١ ظ

فصل: ولا يَسْتَجْمِرُ بيَمينِه؛ لقول سَلْمَان فى حَدِيثِهِ: إنَّه لَيَنْهانَا أن يَسْتَنْجِىَ أحَدُنا بيَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِم[12]، ورَوَى أبو قَتَادَةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُمْسِكَنَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَه بيَمِينِهِ، ولا يتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عليه[13]. فإنْ كان يَسْتَنْجِى من غائطٍ أخذَ الحجرَ بشِمَالِه فمَسَحَ به. وإن كان يَسْتَنْجِى من البَوْلِ، وكان الحجرُ كبيرا، أخذَ ذَكَرَه بشِمَالِه فمَسَحَ به. وإن كان صَغِيرا فأمكَنَهُ أن

---

(١١) يأتى حديث على بن أبى طالب، وحديث سهل بن حنيف، رضى الله عنهما فى باب ما ينقض الطهارة، مسألة ٤٢.

(١٢) فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة صحيح مسلم ١/٢٢٤.

وعن غير سلمان، أخرجه النسائى، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ١/٤٠. والدارمى، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٣٠٠، ٣١٠، ٤٣٧.

(١٣) أخرجه البخارى، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٠. ومسلم، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٥. وأبو داود، فى: باب كراهية مسّ الذكر باليمين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٨. والترمذى، فى: باب فى الاستنجاء باليمين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٣٢. والنسائى، فى: باب النهى عن مسّ الذكر باليمين عند الحاجة، وباب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٢٦، ٣٩، ٤٠. وابن ماجه، فى: باب كراهية مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٣. والدارمى، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١.

يَضَعَه بين عَقِبَيْه، أو بين أصابعِهِ، ويَمْسَح ذَكَرَه عليه، فَعَلَ، وإن لم يُمْكِنْه، أمْسَكَه بيَمِينه، ومَسَح بيَسَارِه؛ لموضِعِ الحاجةِ. وقيل: يُمْسِك ذَكَرَه بيَمِينه، ويَمْسَح بشِمَالِه؛ ليكونَ المَسْحُ بغيرِ اليَمينِ. والأوَّلُ أوْلَى؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «لا يُمْسِكَنَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمينِه». وإذا أمْسَكَ الحَجَرَ باليَمينِ، ومَسَحَ الذَّكَرَ عليه، لم يكن ماسِحاً باليَمينِ، ولا مُمْسِكاً للذَّكَرِ بها، وإنْ كان أقْطَعَ اليُسْرَى، أو بها مَرَضٌ، اسْتَجْمَرَ بيَمِينِه؛ للحاجةِ. ولا يُكْرَه الاسْتِعانةُ بها فى الماءِ؛ لأن الحاجةَ داعيةٌ إليه. وإن اسْتَجْمَرَ بيَمِينِهِ مَعَ الغِنَى عنه، أجْزَأَهُ فى قَوْلِ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ. وحُكِيَ عن بعضِ أهلِ الظاهرِ أنَّه لا يُجْزِئُه؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عنه، فلم يُفِدْ مَقْصُودَه، كما لو اسْتَنْجَى بالرَّوْثِ والرِّمَّةِ، فإنَّ النَّهْىَ يتناولُ الأمْرَيْن، والفَرْقُ بينهما أن الرَّوْثَ آلةُ الاسْتِجْمارِ المُباشِرةُ للمَحَلِّ وشَرْطُه، فلم يَجُز اسْتِعْمالُ المَنْهِىِّ عنه فيها، واليدُ ليست المُباشرةَ للمَحَلِّ ولا شَرْطا فيه، إنَّما يتناوَلُ بها الحَجَرَ المُلاقِىَ للمَحَلِّ، فصار النَّهْىُ عنها نَهْىَ تأْديبٍ، لا يَمْنَعُ الإجْزاءَ.

فصل: ويبدأُ الرَّجُلُ فى الاسْتِنْجاءِ بالقُبُلِ؛ لِئَلَّا تَتلَوَّثَ يدُه إذا شَرَعَ فى الدُّبُرِ، لأنَّ قُبُلَه بارزٌ تُصِيبُه اليدُ إذا مَدَّها إلى الدُّبُرِ. والمرأةُ مُخَيَّرةٌ فى البدايةِ بأيِّهما شاءتْ، لعَدَمِ ذلك فيها.

ويُسْتَحَبُّ أن يَمْكُثَ بعدَ البَوْلِ قليلًا، ويَضَعَ يَدَهُ على أصْلِ الذَّكَرِ من تحتِ الأُنْثَيَيْن، ثم يَسْلِتَه إلى رَأْسِه فيَنتُر[14] ذَكَرَه ثلاثا برفْقٍ. قال أحمد: إذا تَوَضَّأْتَ فضَعْ يَدَكَ فى سِفْلَتِكَ، ثم اسْلِتْ ماثَمَّ حتى يَنْزِلَ، ولا تجعلْ ذلك مِن هَمِّكَ، ولا تَلْتفِتْ/ إلى ظَنِّكَ. وقد رَوَى يَزْدادُ اليَمانِىُّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا بالَ أحدُكم فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَه ثَلاثَ مَرَّاتٍ». [15]رواه الإمامُ أحمدُ[15].

٦٢ و

---

(١٤) النتر، بالتاء: الجذب بجفاء. واستنتر من بوله: اجتذ به، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء.

(١٥ – ١٥) سقط من الأصل. وأخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣٤٧/٤. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الاستبراء بعد البول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٨/١.

وإذا اسْتَنْجَى بالماءِ ثم فَرَغَ، اسْتُحِبَّ له دَلْكُ يَدِه بالأَرْضِ؛ لما رُوِىَ عن مَيْمُونة، أنَّ النبىَّ ﷺ فَعَل ذلك. رَوَاهُ البُخارِىّ[16]. ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى حاجَتَه، ثم اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ[17] دَلَكَ يَدَه بالأَرْضِ. أخرجَهُ ابنُ مَاجَه[18]. وإنِ اسْتَنْجَى عَقِيبَ انقِطاعِ البَوْلِ، جازَ؛ لأنَّ الظاهرَ انْقِطاعُه، وقد قيل: إن الماءَ يَقْطَعُ البَوْلَ. ولذلك سُمِّىَ الاسْتِنْجاءُ انْتِقاصَ الماءِ.

ويُسْتَحَبُّ أن يَنْضَحَ على فَرْجِه وسَرَاوِيله؛ لِيُزِيلَ الوَسْوَاس عنه. قال حَنْبَلُ: سألتُ أحمَد، قلتُ: أَتَوَضَّأُ وأَسْتَبْرِىءُ، وأَجِدُ فى نَفْسِى أنِّى قد أَحْدَثْتُ بَعْدُ[19]! قال: إذا تَوَضَّأْتَ فاسْتَبْرِىءْ، وخُذْ كَفًّا من ماءٍ فَرُشَّه على فَرْجِكَ؛ ولا تَلْتَفِتْ إليه، فإنَّه يذهبُ إنْ شاء اللهُ. وقد رَوَى أبُو هُرَيْرَةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «جاءَنِى جِبْرِيلُ، فقالَ: يامُحمَّدُ، إذا تَوَضَّأْتَ فانْتَضِحْ». وهو حديثٌ غَرِيبٌ[20].

٣٨ – مسألة؛ قال: (والخَشَبُ والخِرَقُ وكُلُّ ما أُنْقِىَ بِهِ فَهُوَ كَالأَحْجَارِ)

هذا الصَّحيحُ من المَذْهبِ، وهو قَوْلُ أكثرِ أهلِ العلم. وفيه روايةٌ أخرى، لا يُجْزِىءُ إلَّا الأَحْجارُ. اختارها أبو بكر، وهو مذهب داود؛ لأن النبىَّ ﷺ أَمَرَ بالأَحْجارِ، وأَمْرُه يقْتَضِى الوُجوبَ، ولأَنَّه مَوْضِعُ رُخصةٍ وَرَدَ الشرعُ فيها بآلةٍ مَخْصُوصةٍ، فوجبَ الاقْتِصارُ عليها، كالتُّرابِ فى التَّيَمُّمِ. ولنَا ماروَى أبو داود[1]،

---

(١٦) فى: باب الغسل مرة واحدة، وباب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٧٣، ٧٤.

(١٧) فى م: «ودلك».

(١٨) فى: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٢٨.

(١٩) فى م: «بعده».

(٢٠) أخرجه الترمذى، فى: باب فى النضح بعد الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٦٥. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى النضح بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٥٧.

(١) فى: باب الاستنجاء بالأحجار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٠. وأخرجه أيضا ابن ماجه، فى: باب الاستنجاء بالحجارة، والنهى عن الروث والرمة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٤. والدارمى، فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥.

عن خُزَيْمَةَ[٢]، قال: سُئِلَ النبىُّ ﷺ عن الاسْتِطابةِ، فقال: «بِثَلَاثَةِ أَحْجارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ[٣]». فلولا أنه أراد الحَجَرَ ومافى معناه لم يَسْتَثْنِ منها الرَّجِيعَ، لأنَّه لا يحتاجُ إلى ذِكْرِه، ولم يكن لتخْصِيصِ الرَّجِيعِ بالذِّكْرِ مَعْنًى. وفى حديثِ سَلْمان، عن النبىِّ ﷺ، إنّه لَيَنْهانَا أن نَسْتَنْجِىَ بأَقَلَّ مِن ثلاثةِ أَحْجارٍ، وأن نَسْتَجْمِرَ بَرجِيعٍ أو عَظْمٍ. رواهُ مُسْلم[٤]، وتَخْصِيصُ هٰذيْن بالنَّهْىِ عنهما يدلُّ على أنَّه أرادَ الحِجارَةَ، وما قام مَقَامَها. ورَوَى طَاوُس، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه قال: «إذا أتَى أحَدُكم البَرازَ فَلْيُنَزِّهْ قِبْلَةَ اللهِ، ولا يَسْتَقْبِلْهَا ولَا يَسْتَدْبِرْهَا، ولْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثةِ أحْجَارٍ، أو ثَلَاثةِ أعْوَادٍ، أو ثلاثِ حَثَياتٍ مِنْ تُرابٍ». رَواهُ الدَّارقُطْنِىُّ[٥]، وقال: وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، والصَّحِيحُ أنه مُرْسَلٌ/ ورَواهُ سعيدٌ، فى «سُنَنِه» مَوْقُوفًا على طَاوُس. ولأنَّه متى وَرَدَ النَّصُّ بشىءٍ لِمَعْنًى مَعْقُولٍ، وَجَبَ تَعْدِيتُه إلى ماوُجِدَ فيه المَعْنَى، والمَعْنَى هٰهُنَا إزالةُ عَيْنِ النَّجاسةِ، وهذا يَحْصُلُ بغيرِ الأَحْجارِ، كحُصُولِه بها، وبهذا يَخْرُجُ التَّيَمُّمُ؛ فإنه غيرُ مَعْقُولٍ، ولابُدَّ أن يكونَ ما يُسْتَجْمَرُ به مُنَقِّياً؛ لأنَّ الإِنْقاءَ مُشْتَرَطٌ فى الاسْتِجْمارِ، فأمَّا الزَّلِجُ كالزُّجَاجِ والفَحْمِ الرِّخْوِ وشِبْهِهما مما لا يُنَقِّى، فلا يُجْزِىءُ؛ لأنه لا يَحْصُلُ منه المقصودُ. ويُشْتَرَط كَوْنُه طاهِراً، فإن كان نَجِساً لم يُجْزِه، وبهذا قال الشَّافِعِىُّ. وقال أبو حنِيفة: يُجْزِئُه؛ لأنَّه يُجَفِّفُ كالطَّاهِرِ. ولنَا، أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ جاء إلى النبىِّ ﷺ بحَجَرَيْن ورَوْثَةٍ يَسْتَجْمِرُ بها، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَة، وقال: «هٰذِهِ رِكْسٌ». رَواهُ البُخَارِىُّ[٦]، وفى لَفْظٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[٧]، قال: «إنَّها رِكْسٌ». يعنى

٦٢ ظ

---

(٢) أى ابن ثابت.

(٣) الرجيع: هو الخارج من الإنسان والحيوان، يشمل الروث والعذرة.

(٤) فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٣.

(٥) فى: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١/٥٧.

(٦) فى: باب لا يستنجى بروث، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥١، وفيه: «هذا ركس». وأخرجه أيضا، بهذا اللفظ، النسائى، فى: باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٣٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٤١٨، ٤٦٥.

(٧) فى: باب الاستنجاء بالحجرين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٣٤. وأخرجه أيضا الإمام =

نَجِساً، وهذا تَعْلِيلٌ من النبيِّ ﷺ يجبُ المصيرُ إليه، ولأنه إزالةُ نَجاسةٍ، فلا يَحْصُلُ بالنَّجاسةِ كالغَسْلِ، فإن اسْتَنْجَى بنَجِسٍ احْتَمَلَ أنْ لا يُجْزِئَه الاسْتِجْمارُ بعدَه؛ لأنَّ المَحَلَّ تَنَجَّسَ بنجاسةٍ مِن غيرِ المخْرَجِ، فلم يُجْزِئْ فيها غيرُ الماءِ، كما لو تَنَجَّسَ ابتداءً، ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه؛ لأنَّ هذه النجاسةَ تابعةٌ لنجاسةِ المَحَلِّ، فزالتْ بزَوالِها.

٣٩ ـ مسألة؛ قال: (إلا الرَّوْثَ والعِظَامَ والطَّعَامَ).

وجُمْلتُه، أنَّه لا يجوزُ الاسْتِجْمارُ بالرَّوْثِ ولا العِظامِ، ولا يُجْزِىءُ فى قَوْلِ أكْثَرِ أهلِ العِلْم، وبهذا قال الثَّورِىُّ، والشافِعِىُّ، وإسْحاق. وأباحَ أبو حنيفة الاسْتِنْجاءَ بهما؛ لأنَّهما يُجفِّفانِ النَّجاسةَ، ويُنَقِّيان المَحَلَّ، فَهُما كالحَجَرِ. وأباح مالكٌ الاسْتِنْجاءَ بالطَّاهِرِ منهما. وقد ذَكَرْنا نَهْىَ النبىِّ ﷺ عنهما، ورَوَى مُسْلِم[(١)]، عن ابنِ مَسْعُود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بالرَّوْثِ ولا بالعِظامِ؛ فإنَّه زَادُ إخْوَانِكُم مِنَ الجِنِّ». ورَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[(٢)]، أن النبىَّ ﷺ نَهَى أن نَسْتَنْجِىَ بِرَوْثٍ أو عَظْمٍ؛ وقال: «إنَّهُما لا يُطَهِّرانِ». وقال: إسنادٌ صحيحٌ. ورَوَى أبُو دَاوُد[(٣)]، عنه عليه السَّلام، أنه قال لِرُوَيْفِع بن ثَابت، أبى بَكْرَةَ[(٤)]: «أخْبِرِ النَّاسَ أنَّه مَنِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ فَهُوَ بَرِىءٌ مِنْ[(٥)] مُحَمَّدٍ». وهذا عامٌّ فى الطَّاهِرِ منها، والنَّهْىُ يَقْتَضِى الفَسَادَ وعَدَمَ الإجْزاءِ. فأما الطَّعَامُ فتَحْرِيمُه مِن طَرِيقِ التَّنْبِيه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ عَلَّلَ النَّهْىَ عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ/، فى حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ، ٦٣ و

= أحمد، بهذا اللفظ، فى: المسند ١/٣٣٨، ٤٢٧، ٤٥٠.

(١) لم نجده عند مسلم. وإنما هو عند الترمذى، فى: باب كراهية ما يستنجى به، من أبواب الطهارة، وفى: تفسير سورة الأحقاف، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١/٣٦، ١٢/١٤٣.

(٢) فى: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١/٥٦.

(٣) فى: باب ماينهى عنه أن يستنجى به، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٩. وأخرجه الإمام أحمد، فى المسند ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٤) سقطت الكنية من: الأصل.

(٥) فى م زيادة: «دين». وفى الترمذى: «فإنَّ مُحَمَّدًا ـ ﷺ ـ مِنْهُ بَرِىءٌ».

بكَوْنِهما زادَ إخْوانِنا مِن الجنِّ، فزادُنا مع عِظَمِ حُرْمَتِه أَوْلَى. فإن قِيلَ: فقد نَهى عن الاسْتِنْجاءِ باليَمينِ، كَنَهْيِه هٰهُنا، ولم[٦] يَمْنَعْ ذلك الإجْزاءَ ثَمَّ، كذا هٰهنا. قُلْنا: قد بَيَّنَ فى الحديثِ أنَّهما لا يُطَهِّران، ثم الفَرْقُ بينهما أنَّ النَّهْىَ هٰهنا لمعنًى فى شَرْطِ الفِعْلِ، فمنَع صِحَّتَه، كالنَّهْىِ عن الوُضُوءِ بالماءِ النَّجِسِ، وثَمَّ لمعنًى فى آلةِ الشَّرْطِ، فلم يَمْنَعْ كالوُضُوءِ من إناءٍ مُحَرَّمٍ.

فصل: ولا يجوزُ الاسْتِنْجاء بما له حُرْمَة؛ كشيءٍ كُتِبَ فيه فِقْهٌ، أو حَديث رسولِ الله ﷺ؛ لما فيه من هَتْكِ الشَّرِيعةِ، والاسْتِخْفافِ بحُرْمَتِها، فهو فى الحُرْمةِ أعْظَمُ مِن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ. ولا يجوزُ بمُتَّصِلٍ بحَيَوانٍ، كيدِه وعَقِبِه، وذَنَبِ بهيمةٍ وصُوفِها المُتَّصِلِ بها. وقال بعضُ أصحابنا: يَجْمَعُ المُسْتَجْمَرُ به سِتَّ خِصَالٍ؛ أن يكون طاهِراً، جامِداً، مُنَقِّياً، غيرَ مَطْعُومٍ، ولا حُرْمَةَ له، ولا مُتَّصِلٌ[٧] بحَيَوانٍ.

٤٠ ــ مسألة؛ قال: (والحَجَرُ الكَبِيرُ الَّذِى له ثَلَاثُ شُعَبٍ يَقُومُ مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)

وبهذا قال الشَّافِعِيُّ، وإسْحاق، وأبُو ثَوْر. وعن أحمدَ، رواية أخرى: لايُجْزِىءُ أقَلُّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ. وهو قول أبى بَكر ابن المُنْذِر؛ لقوله عليه السلام: «لا يَسْتَنْجِى أحَدُكُمْ بدُونِ ثَلَاثةِ أحْجارٍ»، «وَلَا يَكْفِى أحَدَكُمْ دُونَ ثَلَاثةِ أحْجارٍ». ولأنَّه إذا استَجْمَرَ بحَجرٍ تَنَجَّسَ؛ فلا يجوزُ الاسْتِجْمارُ به ثانِياً، كالصَّغِيرِ. ولنَا، أنَّه إن اسْتَجْمَرَ ثلاثاً مُنَقِّيةً بما وُجِدَت فيه شُرُوط الاسْتِجْمارِ، أجْزَأه، كما لو فَصَلَه ثلاثةً صِغاراً واسْتَجْمَرَ بها، إذ لا فَرْقَ بين الأَصْلِ والفَرْعِ إلَّا فَصْلُه، ولا أَثَرَ لذلك فى التَّطهيرِ، والحديثُ يقْتَضِى ثلاثَ مَسَحاتٍ بحَجَرٍ دون عَيْنِ الأَحْجارِ، كما يقال: ضَرَبْتُه ثَلَاثةَ أسْواطٍ. أى ثلاثَ ضَرَباتٍ بسَوْطٍ. وذلك لأنَّ معناه مَعْقولٌ، ومُرَادُه مَعْلومٌ، ولذلك لم نَقْتَصِرْ عَلَى لَفْظِه فى غيرِ الأحجارِ، بل أَجْزَنا الخَشَبَ

---

(٦) فى م: «فلم».

(٧) كذا، فلم يعطف بعد لا.

والخِرَق والمَدَر، والمعنى مِن ثَلاثةٍ حاصِلٌ مِن ثَلاثِ شُعَبٍ أو مِنْ[1] مَسْحِهِ ذَكَرَهُ فى صَخْرةٍ عَظِيمةٍ، بثلاثةِ مَواضِعَ منها، أو فى حائطٍ، أو أرْضٍ، فلا مَعْنَى للجُمُودِ علَى اللَّفْظِ مع وُجُودِ ما يُسَاوِيه من كُلِّ وَجْهٍ. وقَوْلُهم: تَنَجَّس. قُلْنا: إنما تَنَجَّس ما أصابَ النَّجاسة، والاسْتِجْمارُ حاصِلٌ بغيرِه، فأشْبَهَ/ مالو تَنَجَّسَ جانِبهُ بغيرِ الاسْتِنْجمار، ولأنَّه لو اسْتَجْمَر به ثلاثةٌ لحَصَلَ لكلِّ واحِدٍ منهم مَسْحَةٌ، وقام مَقام ثلاثةِ أحْجارٍ، فكذلك إذا اسْتَجْمَر به الواحدُ، ولو اسْتَجْمَر ثلاثةٌ بثلاثةِ أحْجارٍ لكُلِّ حَجَرٍ منها ثلاثُ شُعَبٍ، فاسْتَجْمَر كُلُّ واحِدٍ منهم مِن كُلِّ حَجَرٍ بشُعْبةٍ، أجْزَأهم. ويَحْتَمِلُ علَى قَوْلِ أبى بكر أن لا يُجْزِئَهم. ٦٣ ظ

فصل: ولو اسْتَجْمَر بحَجَرٍ، ثم غَسَلَ أو كَسَرَ ما تَنَجَّسَ منه، واسْتَجْمَر به ثانِياً، ثم فَعَلَ ذلك واسْتَجْمَرَ به ثالِثاً، أجْزَأَهُ؛ لأنَّه حَجَرٌ يُجْزِىءُ غيرَه الاسْتِجْمارُ به، فأجْزَأَهُ كغَيْرِه. ويَحْتَمِلُ علَى قَوْلِ أبى بكرٍ أن لا يُجْزِئَه؛ مُحافَظَةً على صُورَةِ اللَّفْظِ، وهو بَعِيدٌ.

٤١ ـ مسألة؛ قال: (**وماعَدَا المَخْرَجَ فَلا يُجْزِىءُ فيه إلَّا الماءُ**).

وبها قال الشَّافِعِىُّ، وإسحاق، وابنُ المُنْذِرِ. يَعْنِى إذا تَجاوزَ المَحَلَّ بما لَمْ تَجْرِ به العادةُ، مثلَ أن يَنْتَشِرَ إلى الصَّفْحَتَيْن وامْتَدَّ فى الحَشَفَةِ، لم يُجْزِه إلا الماءُ؛ لأنَّ الاسْتِجْمارَ فى المَحَلِّ المُعْتَادِ رُخصةٌ لأَجْلِ المَشَقَّةِ فى غَسْلِه لتَكَرُّرِ النَّجاسةِ فيه، فمالا تَتَكَرَّرُ النَّجاسةُ فيه لا يُجْزِىءُ فيه إلَّا الغَسْلُ، كساقِهِ وفَخِذِه، ولذلك قال علىٌّ، رَضِىَ الله عنه: إنَّكُم كُنْتُمْ تَبْعَرُونَ بَعْراً، وأنتُم اليومَ تَثْلِطُونَ ثَلْطاً[1]، فأتْبِعُوا الماءَ الأَحْجَارَ. وقولُه ﷺ: «يَكْفِى أحَدَكُمْ ثلاثةُ أَحْجارٍ»[2]. أراد ما لم يُجَاوِزْ[3]

---

(١) سقط من: م.

(١) أثر على رضى الله عنه فى النهاية ١/ ٢٢٠، ولفظه فيها: «كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون ثلطا». أى كانوا يتغوطون يابسا كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلى الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقا، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها.

(٢) انظر ماتقدم فى صفحة ٢١٤.

(٣) فى م: «يتجاوز».

مَحلَّ العادةِ؛ لما ذَكَرْنا.

فصل: والمرأةُ البِكْرُ كالرَّجُلِ؛ لأنَّ عُذْرَتَها تمنعُ انتشارَ البَوْلِ. فأمَّا الثَّيِّبُ فإن خَرَجَ البولُ بحِدَّةٍ فلم يَنْتَشِر، فكذلك، وإن تَعَدَّى إلى مَخْرَجِ الحَيْضِ، فقال أصحابُنا: يَجِبُ غَسْلُه؛ لأنَّ مَخْرَجَ الحَيْضِ والوَلَدِ غيرُ مَخْرَجِ البَوْلِ. ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَجِبَ؛ لأنَّ هذا عادةٌ فى حَقِّها، فكَفَى فيه الاسْتِجْمارُ، كالمُعْتادِ فى غيرِها، ولأنَّ الغَسْلَ لو لَزِمَها، مع اعْتِيادِه، لَبَيَّنَهُ النبىُّ ﷺ لأزْواجِه، لكَوْنِه مِمَّا يُحْتاجُ إلى مَعْرِفَتِه. وإن شَكَّ فى انتشارِ الخارجِ إلى ما يُوجِبُ الغَسْلَ، لم يَجِبْ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُه، والمُسْتَحَبُّ الغَسْلُ احْتِياطاً.

فصل: والأَقْلَفُ إن كان مُرْتَتِقاً لا تَخْرُجُ بَشَرَتُه من قُلْفَتِه فهو كالمُخْتَتِنِ، وإن كان يُمْكِنُه كَشْفُها كَشَفَها، فإذا بالَ واسْتَجْمَرَ أعادَها، فإن تَنَجَّسَتْ بالبولِ لَزِمَهُ غَسْلُها، كما لو انْتَشَرَ إلى الحَشَفَةِ.

٦٤ و /**فصل**: وإن انْسَدَّ المَخْرَجُ المُعتادُ وانْفَتح آخر، لم يُجْزِه الاسْتِجْمارُ فيه؛ لأنَّه غيرُ السَّبِيلِ المُعتادِ. وحُكِيَ عن بعضِ أصحابِنا أنه يُجْزِئُهُ؛ لأنه صارَ مُعْتاداً. ولنَا، أنَّ هذا نادرٌ بالنِّسْبةِ إلى سائرِ الناسِ، فلم تَثْبُتْ فيه أحكامُ الفَرْجِ، فإنَّه لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مَسُّه، ولا يَجِبُ بالإِيلاجِ فيه حَدٌّ ولا مَهْرٌ ولا غُسْلٌ، ولا غيرُ ذلك من الأَحْكامِ، فأشْبَهَ سائرَ البَدَنِ.

فصل: ظاهرُ كلامِ أَحمد أنَّ مَحَلَّ الاسْتِجْمارِ بعدَ الإِنْقاءِ طاهرٌ، فإنَّ أحمد بن الحُسَيْن[4]، قال: سألتُ أبَا عَبْدِ اللهِ عن الرَّجُلِ يَبُولُ ويسْتَبْرِىءُ ويَسْتَجْمِرُ يَعْرَقُ فى سَرَاوِيلِه؟ قال: إذا اسْتَجْمَر ثَلاثاً فلا بَأْسَ. وسأَلَهُ رَجُلٌ، فقال: إذا اسْتَنْجَيْتُ مِن الغائِطِ يُصِيبُ[5] ذلك الماءُ موضِعاً مِنِّى آخَرَ؟ فقال أحمد: قد جاء فى الاسْتِنْجاءِ ثَلاثةُ أَحْجارٍ، فاسْتَنْجِ أنْتَ بثَلاثةِ أَحْجارٍ، ثم لا تُبَالِ ما أصَابَكَ من

---

(٤) أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سر من رأى، صحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء. طبقات الحنابلة ٣٩/١.

(٥) فى الأصل زيادة: «من».

ذلك الماء. قال: وسألتُ أحمدَ عن رَشِّ الماءِ علَى الخُفِّ إذا لم يَسْتَجْمِرِ الرَّجُلُ؟ قال: أَحَبُّ إلَيَّ أن يَغْسِلَه ثلاثاً. وهذا قول ابنُ حامِدٍ. وظاهرُ قَوْلِ المتأخِّرِينَ من أصحابِنا أنه نَجِسٌ، وهو قول الشّافِعِيِّ، وأبى حَنِيفَة. فلو قَعَدَ المُسْتَجْمِرُ فى ماءٍ قَليلٍ نَجَّسَه، ولو عَرِقَ كان عَرَقُه نَجِساً؛ لأنه مَسْحٌ للنَّجاسةِ، فلم يطْهُرْ به مَحَلُّها كسائرِ المَسْحِ. ووَجْهُ الأوَّلِ قَوْلُ النبىِّ ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بروْثٍ ولا عَظْمٍ، فإنَّهُمَا لا يُطَهِّرانِ». فمَفْهُومُه أنَّ غيرَهما يُطَهِّرُ، ولأنَّ الصحابةَ، رَضِىَ اللهُ عنهم، كان الغالبُ عليهِمِ الاسْتِجْمارُ، حتى إنَّ جماعةً منهم أنكرُوا الاسْتِنْجاءَ بالماءِ، وسَمَّاهُ بُعضُهم بِدْعَةً، وبلادُهم حَارَّةٌ، والظاهرُ أنَّهم لا يَسْلَمُون من العَرَقِ، فلم يُنْقَلْ عنهم تَوَقِّى ذلك، ولا الاحْتِرازُ منه، ولا ذِكْرٌ لِذلك[٦] أصْلاً، وقد نُقِل عن ابنِ عُمَر، أنَّه بالَ بالمُزْدَلِفَةِ، فأدْخَلَ يدَه فنَضَحَ فَرْجَه مِن تحتِ ثِيابِهِ، وعن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ نحوُ ذلك، ولولا أنَّهما اعْتَقدَا طَهَارَتَه ما فَعَلَا ذلك.

فصل: إذا اسْتَنْجَى بالماءِ لم يَحْتَجْ إلى تُرابٍ. قال أحمد: يُجْزِئُه الماءُ وَحْدَه. ولم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ أنه اسْتَعْمَلَ التُرابَ مع الماءِ فى الاسْتِنْجاءِ، ولا أَمَرَ به.

فأما عَدَد الغَسَلات فقد اخْتُلِفَ عن أحمدَ فيها؛ فقالَ، فى رِوَايِةِ ابْنِهِ صالِحٍ: أقَلُّ ما يُجْزِئُه من الماءِ سَبْعُ مَرَّاتٍ. وقال، فى روايةِ محمد بنِ الحَكَمِ: ولكن المَقْعَدَةُ يُجْزِىءُ أن تُمْسَحَ بثلاثةِ أحْجارٍ أو تَغْسِلها ثلاثَ مَرَّاتٍ، ولا يُجْزِىءُ عندى/ إذا كان فى الجَسَدِ أنْ يغْسِلَه ثلاثَ مَرَّاتٍ، وذلك لِمَا رَوَتْ عائشةُ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَغْسِلُ مَقْعَدَتَه ثَلاثاً. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٧]. وقال أبو داود: سُئِلَ أَحْمَدُ عن حَدِّ الاسْتِنْجاءِ بالماءِ؟ فقال: يُنَقِّى. وظاهِرُ هذا أنَّه لا عَدَدَ فيه، إنَّما الواجبُ الإنْقاءُ، وهذا أصَحُّ؛ لأنَّه لم يَصِحّ عن النبىِّ ﷺ فى ذلك عَدَدٌ، ولا أَمَرَ به، ولا بُدَّ من الإنْقاءِ علَى الرِّواياتِ كُلِّها، وهو أن تَذْهَبَ زُلُوجةُ[٨] النَّجاسةِ وآثارُها.

٦٤ ظ

---

(٦) فى م: «ذلك».

(٧) فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٢٧.
وأخرجه أيضا الإمام أحمد، فى: المسند ٦/٢١٠.

(٨) فى م: «لزوجة». والزلج، محركة: الزلق.

فُصُولٌ فى أدبِ التَّخَلِّى

لا يَجُوزُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ فى الفَضَاءِ لقَضاءِ الحاجةِ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ؛ لما رَوَى أبو أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا أَتَى أحَدُكُم الْغَائِطَ فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولَا يُوَلِّها ظَهْرَهُ، ولكِنْ[9] شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». قال أبو أيُّوب: فَقَدِمْنَا الشامَ فوَجَدْنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَت نحو الكَعْبةِ، فننْحَرِفُ عنها، ونَسْتَغْفِرُ الله عَزَّ وجَلَّ. مُتَّفَقٌ عليه[10]. ولِمُسْلِمٍ[11]، عن أبى هُرَيْرة، عن رسولِ الله ﷺ: «إذا جَلَسَ أحَدُكُم عَلَى حَاجَتِهِ فلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرْهَا». وقال عُرْوةُ[12] ورَبِيعةُ[13]، ودَاوُد: يَجوزُ اسْتِقْبالُها واسْتِدْبَارُها؛ لما رَوَى جابر، قال: نَهَى رَسولُ الله ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ببَوْلٍ، فرأيتُه قبلَ أن يُقْبَضَ بعامٍ يَسْتَقْبِلُها[14]. قال التِّرمِذىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وهذا دَلِيلٌ على النَّسْخِ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه.

---

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) أخرجه البخارى، فى: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، من كتاب الوضوء، وفى: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس فى المشرق ولا المغرب قبلة، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ٤٨/١، ١٠٩. ومسلم، فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٤/١. وأبو داود، فى: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣/١. والترمذى، فى: باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٣/١. والنسائى، فى: باب النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة، وباب النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢٣/١، ٢٤. وابن ماجه، فى: باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٢١/٥.

(١١) فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٤/١.

(١٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفى سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٨، ٥٩.

(١٣) فى م: «ابن ربيعة» خطأ.

(١٤) أخرجه أبو داود، فى: باب الرخصة فى استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣/١. والترمذى، فى: باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٦/١. وابن ماجه، فى: باب الرخصة فى استقبال القبلة فى الكنيف، وإباحته دون الصحارى، من كتاب الطهارة سنن ابن ماجه ١١٧/١.

ولنا، أحادِيثُ النَّهْيِ، وهى صَحِيحةٌ؛ وحَدِيثُ جابرٍ يَحْتَمِلُ أنَّه رَآهُ فى البُنْيَانِ، أو مُسْتَتِراً بشىءٍ، ولا يَثْبُتُ النَّسْخُ بالاحْتِمالِ، ويتَعَّينُ حَمْله على ما ذَكَرْنا، ليكونَ مُوافِقاً للأحاديثِ التى نَذْكُرها. فأما فى البُنْيَانِ، أو إذا كان بينه وبين القِبْلَةِ شىءٌ يَسْتُرُه، فَفِيه رِوَايَتان: إحداهما؛ لا يَجُوزُ أيضاً. وهو قولُ الثَّوْرِىّ وأبى حَنِيفَة، لعُمُومِ الأحادِيثِ فى النَّهْيِ. والثانية، يَجُوزُ اسْتِقْبَالُها واسْتِدْبارُها فى البُنْيانِ، رُوِى ذلك عن العَبَّاسِ، وابنِ عُمَر، رضى الله عنهما، وبه قال مالِكٌ، والشَّافِعِىُّ، وابنُ المُنْذِر، وهو الصَّحِيحُ؛ لحدِيثِ جابرٍ، وقد حَمَلْناه على أنه كان فى البُنْيانِ، ورَوَتْ عائشةُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذُكِرَ لَهُ أنَّ قَوْماً يَكْرَهُونَ اسْتِقْبالَ القِبْلَةِ بفُرُوجِهم، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «[15]أو قَدْ فَعَلُوهَا[15] اسْتَقْبِلُوا/ بمَقْعَدَتِى القِبْلَةَ[16]». رَوَاهُ أصحابُ السُّنَنِ[17]. [18]وأكثرُ أَصْحابِ[18] المَسانِيد؛ منهم أبو داود الطَّيَالِسِىّ، رَوَاه عن خالد بنِ الصَّلْتِ، عن عِرَاك بن مالك، عن عائشة. قال أبُو عَبْد الله: أَحْسَن ما رُوِى فى الرُّخْصَة حَدِيثُ عائِشة، وإن كان مُرْسَلاً؛ فإنَّ مخْرَجَه حَسَنٌ. قال أحمد: عِرَاك لم يَسْمَعْ من عائشة. فَلذلك سَمَّاهُ مُرْسَلاً. وهذا كلُّه[19] فى البُنْيانِ، وهو خاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى العامِّ. وعن مَرْوانَ الأصْفَر، قال: رأيتُ ابنَ عُمَر أناخَ راحِلَتَه مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثم جَلَسَ يَبُولُ إليها. فقلتُ: ياأبا عبدِ الرحمن، أَلَيْسَ قد نُهِىَ عن هذا؟ قال. بَلَى إنما نُهِى عن هذا فى الفَضَاءِ، فإذا كان بَيْنَك وبينَ القِبْلَةِ شىءٌ يَسْتُرُك فلا بَأْسَ. رواه أبو داود[20]. وهذا تَفْسِيرٌ لنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ العامِّ،

٦٥ و

(١٥ – ١٥) فى سنن ابن ماجه: «أُراهم فعلوها». وفى الأصل: «أقد فعلوها».

(١٦) أى حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال فى البيوت، فيرسخ فى قلوبهم جوازه فيها، ويفهموا أن النهى مخصوص بالصحراء.

(١٧) أخرجه ابن ماجه، فى: باب الرخصة فى استقبال القبلة فى الكنيف، وإباحته دون الصحارى، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٣٧.

(١٨ – ١٨) فى الأصل: «وأصحاب».

(١٩) فى الأصل: «كان».

(٢٠) فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣.

وفيه جَمْعٌ بين الأَحَادِيثِ، فيَتَعَيَّن المَصِيرُ إليه. وعن أحمد: أنه يَجُوزُ اسْتِدْبارُ الكَعْبة فى البُنْيانِ والفَضَاءِ جَمِيعاً؛ لما رَوَى ابنُ عُمَر، قال: رَقِيتُ يوماً[21] عَلَى بَيْت حَفْصَةَ، فرأَيتُ النبىَّ ﷺ علَى حاجَتِه، مُسْتَقْبِلَ الشام مُسْتَدْبِرَ الكَعْبةِ. مُتَّفَقٌ عليه[22].

فصل: ويُكْرَهُ أن يَسْتَقْبِلَ الشمسَ والقَمَرَ بفَرْجِهِ؛ لِمَا فِيهما من نُورِ اللهِ تَعالَى. فإن اسْتَتَرَ عنهما بشيءٍ فلا بَأْسَ؛ لأنه لو اسْتَتَرَ عن القِبْلةِ جازَ، فهٰهُنا أَوْلَى. ويُكْرَه أن يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ؛ لِئَلَّا تَرُدَّ عليه رَشَاشَ البَوْلِ، فيُنَجِّسَه.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَتِرَ عن الناسِ، فإن وَجَد حائِطاً أو كَثِيباً أو شَجرةً أو بَعِيراً اسْتَتَرَ به، وإن لم يَجِدْ شيئاً أَبْعَدَ حتى لا يَراهُ أحدٌ؛ لما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «مَن أَتَى الْغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنَ الرَّمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ[23]». ورُوِىَ عنه عليه السلام، أنه خَرَجَ ومَعَه دَرَقَةٌ[24]، ثُمَّ اسْتَتَر بها، ثُمّ بالَ[25]. وعن جابرٍ، قال: كان النبىُّ ﷺ إذا أرادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حتى لا يَراهُ أحدٌ[26]. والبَرَازُ: المَوْضِعُ البارِزُ، سُمِّى قَضَاءُ الحاجةِ به؛ لأنها تُقْضَى فِيهِ. وعن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبة، قال: كان النبىُّ ﷺ إذا ذَهَبَ أَبْعَدَ[27]. رَوَى أحادِيثَ هذا

---

(٢١) سقط من: الأصل.

(٢٢) أخرجه البخارى، فى: باب التبرز فى البيوت، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٤٩. ومسلم، فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٥. والترمذى، فى: باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول. عارضة الأحوذى ١/٢٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/١٣.

(٢٣) أخرجه أبو داود، فى: باب الاستتار فى الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٨. وابن ماجه، فى: باب الارتياد للغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٢٢. والدارمى، فى: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٧١.

(٢٤) الدرقة: الترس من جلد.

(٢٥) أخرجه أبو داود، فى: باب الاستبراء من البول، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥.

(٢٦) أخرجه أبو داود، فى: باب التخلى عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١. وابن ماجه، فى: باب التباعد للبراز فى الفضاء. سنن ابن ماجه ١/١٢١.

(٢٧) أخرجه أبو داود، فى: باب التخلى عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١. =

الفَصْلِ كلها أبُو دَاوُد وابنُ مَاجَه. وقال عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ: كان أَحَبَّ ما اسْتَتَر به النبيُّ ﷺ لحاجَتِه هَدَفٌ أو حائِشُ نَخْلٍ[28]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[29].

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَرْتَادَ لِبَوْلِه مَوْضِعًا رِخْوًا؛ لئلَّا يَتَرشَّشَ عليه، قال/أبو موسى: ٦٥ ظ
كنتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، فأراد أنْ يَتَبَوَّلَ، فأتَى دَمِثًا[30] فى أصْلِ حائِطٍ، فبَالَ، ثم قال: «إذَا أَرَادَ أحَدُكُمْ أنْ يَبُولَ[31] فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه[32]».

ويُسْتَحَبُّ أن يَبُولَ قاعِداً؛ لِئَلَّا يَتَرَشَّشَ عليه، قال ابنُ مَسْعُود: مِنَ الجَفَاءِ أن تَبُولَ وأنتَ قائِمٌ. وكان سَعْدُ بنُ إبراهيم[33] لا يُجِيزُ شَهادةَ مَنْ بالَ قائِماً، قالت عائشةُ: مَنْ حَدَّثَكُم أن رَسُولَ الله ﷺ كان يَبُولُ قائِماً فَلَا تُصَدِّقُوه، ماكان يَبُولُ إلَّا قاعِداً[34]. قال التِّرمِذِيُّ: هذا أصَحُّ شيءٍ فى البابِ. وقد رُوِيت الرُّخْصَة فيه

= والترمذى، فى: باب ماجاء أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٧/١، وابن ماجه، فى: باب التباعد للبراز فى الفضاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٠/١. والنسائى، فى: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٢١/١. والدارمى، فى: باب فى الذهاب إلى الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٦٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٢٤/٤، ٢٣٧. وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قراد، أخرجه النسائى، فى الموضع السابق والإمام أحمد، فى: المسند ٤٤٣/٣.

(٢٨) حائش النخل: الملتف المجتمع منه.

(٢٩) فى: باب الارتياد للغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٣/١.

وأخرجه أيضا مسلم، فى: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٩/١. والدارمى، فى: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٦٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٠٤/١، ٢٠٥.

(٣٠) الدمث: السهل الليّن.

(٣١) فى م: «يتبول».

(٣٢) أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يتبوأ لبوله، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٩٦/٤، ٣٩٩.

(٣٣) سعد بن إبراهيم بن سعد الزهرى العوفى، قاضى واسط، المتوفى سنة إحدى ومائتين. العبر ٣٣٦/١.

(٣٤) أخرجه الترمذى، فى: باب النهى عن البول قائما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٧/١. والنسائى، فى: باب البول فى البيت جالسا، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٢٧/١. وابن ماجه، فى: باب فى البول قاعدا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٢/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٣٦/٦، ١٩٢، ٢١٣.

عن عُمَر، وعَلِيّ، وابنِ عُمَر، وزيد بن ثابتٍ، وسَهْلِ بنِ سعد[٣٥]، وأنس، وأبي هُرَيْرَة، وعُرْوَة. ورَوَى حُذَيْفَة أن النبيَّ ﷺ أتَى سُبَاطَةَ[٣٦] قَوْمٍ، فبالَ قائماً. رَوَاه البُخَارِيُّ، وغيرُه[٣٧]. ولَعَلَّ النبيَّ ﷺ فَعلَ ذلك لتَبْيِينِ الجَوَازِ، ولم يَفْعَلْه إلا مَرَّةً واحدةً[٣٨]، ويَحْتَمِلُ أنَّه كان في مَوْضِعٍ لا يتمكَّنُ مِن الجُلوسِ فيه. وقيل: فَعَلَ ذلك لِعِلَّةٍ كانت بمَأْبِضِه. والمَأْبِضُ: ما تحت الرُّكْبَةِ من كلِّ حيوانٍ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَرْفَعَ ثَوْبَه حتى يَدْنُوَ من الأرضِ؛ لما رَوَى أبو دَاوُد[٣٩]، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان إذا أرادَ الحاجةَ لا يَرْفَعُ ثَوْبَه حتى يَدْنُوَ مِن الأرضِ. ولأنَّ ذلك أسْتَرُ له، فيكونُ أَوْلَى.

فصل: ولا يجوزُ أن يَبُولَ في طريقِ الناسِ، ولا مَوْرِدِ ماءٍ، ولا ظِلٍّ يَنْتَفِعُ بهِ الناسُ؛ لما رَوَى مُعاذ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ؛ البَرازَ في الْمَوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ». رَوَاهُ أبو دَاوُد[٤٠]، قال رسولُ الله ﷺ:

---

(٣٥) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصارى الساعدى الصحابى، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، اختلف فى وفاته سنة ثمان وثمانين أو إحدى وتسعين، ومولده قبل الهجرة بخمس سنين. تهذيب التهذيب ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(٣٦) السباطة: الكناسة.

(٣٧) أخرجه البخارى، فى: باب البول قائما وقاعدا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٦/١. ومسلم، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٨/١. وأبو داود، فى: باب البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦/١. والترمذى، فى: باب الرخصة فى البول قائما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٠/١. والنسائى، فى: باب الرخصة فى الاقتراب عند الحاجة، وباب الرخصة فى البول فى الصحراء قائما، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢١/١، ٢٦. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى البول قائما، من كتاب الطهارة سنن ابن ماجه ١١١/١. والدارمى، فى: باب فى البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٨٢/٥، ٤٠٢.

(٣٨) سقط من: الأصل.

(٣٩) فى: باب كيف التكشف عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٤/١. وأخرجه أيضا الترمذى، فى: باب فى الاستتار عند الحاجة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣١/١.

(٤٠) فى: باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦/١. وأخرجه أيضا ابن ماجه، فى: باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٩/١. وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس نحوه. انظر: المسند ٢٢٩/١.

«اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ[41]»، قالوا: وما اللَّعَّانان[41] يارَسُولَ اللهِ؟ قال: «الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ، أو فى ظِلِّهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِم[42]. والمَوْرِدُ: طَرِيقٌ.

ولا يَبُولُ تحتَ شجرةٍ مُثْمرةٍ، فى حالِ كَوْنِ الثَّمرةِ عليها؛ لِئلَّا تَسْقُط عليه الثمرةُ فتَتَنَجَّس به. فأما فى غَيْرِ حالِ الثَّمَرةِ فلا بَأْسَ، فإنَّ النبىَّ ﷺ، كان أَحَبَّ [43]ما اسْتَتَر بِهِ لحاجتِه[43] هَدَفٌ أو حَائِشُ نَخْلٍ. ولا يَبُولُ فى الماءِ الدائمِ، لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن البَوْلِ فى الماءِ الراكِدِ. مُتَّفَقٌ عليه[44]، ولأن الماءَ إن كان قَلِيلاً نَجَّسَهُ[45]، وإن كان كثيراً، فَرُبَّما تَغَيَّر بتَكْرارِ البَوْلِ فيه، فأمّا الجارِى فلا يَجُوزُ التَّغَوُّط فيه؛ لأنَّه يُؤْذِى مَنْ يَمُرّ به./ وإن بالَ فِيهِ، وهو كثيرٌ لا يُؤَثِّرُ فيه البَوْلُ، فلا بَأْسَ؛ لأن تَخْصِيصَ النبىِّ ﷺ الرَّاكِدَ بالنَّهْىِ عن البَوْلِ فيه دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الجارِىَ بخِلَافِه. ولا يَبُولُ على ما نُهِىَ عن الاسْتِجْمارِ به؛ لأن هذا أبلغُ من الاسْتِجْمارِ به، فالنَّهْىُ ثَمَّ تَنْبيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ البَوْلِ عليه. ويُكْرَهُ أن يَبُولَ فى شَقٍّ أو ثَقْبٍ؛ لما رَوَى عَبْدُ اللهِ بن سَرْجِسَ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أنْ يُبالَ فى الجُحْرِ. رَوَاهُ أبُو دَاوُد[46]؛ ولأنَّه لا يَأْمَنُ أن يكونَ فيه حَيوانٌ يَلْسَعُه، أو يكونَ مَسْكَنًا للجنِّ فيَتَأَذَّى بهم، فقد حُكِىَ أن سَعْدَ بن عُبادة[47] بالَ فى جُحْرٍ بالشَّامِ، ثم اسْتَلْقَى مَيِّتًا، فَسُمِعَتِ الجِنُّ

66 و

---

(41) فى النسخ: «اللاعنين»، «اللاعنان» والمثبت فى صحيح مسلم.

(42) فى: باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/226. كما أخرجه أبو داود، فى: باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود 1/6. والإمام أحمد، فى: المسند 2/372.

(43-43) فى الأصل: «مااستتر بحاجته». وفى م: «مااستتر به إليه لحاجته». وأثبتناه على الصواب مما تقدم منذ قليل.

(44) تقدم تخريجه فى صفحة 32، وانظر: صفحة 34، وصفحة 42.

(45) فى م: «تنجس به».

(46) فى: باب النهى عن البول فى الجحر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود 1/7. وأخرجه النسائى، فى: باب كراهية البول فى الجحر، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/32. والإمام أحمد، فى: المسند 5/82. وبعده فى م: زيادة: «لأن عبد الله بن المغفل قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى مُسْتَحِمِّهِ» وليس هذا موضعه، وسيأتى.

(47) ذكر القصة الهيثمى، فى: باب البول قائما من كتاب الطهارة. مجمع الزوائد 1/206، وعزاها إلى =

تَقُولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْ ... رَجِ سَعْدَ بن عبادَهْ
ورَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْـــ ... ـنِ فلَمْ نُخْطِيءْ فُؤَادَهْ

ولا يَبُولُ فى مُسْتَحَمِّه، فإن عامَّة الوَسْوَاسِ مِنه، رَوَاهُ أبو داود، وابنُ مَاجه[٤٨]، وقال[٤٩]: سَمِعْتُ عَلِيَّ بن محمد الطَّنَافِسِيَّ، يقول: إنَّما هذا فى الحَفِيرَةِ؛ فأما اليوم فمُغْتَسَلاتُهم الجِصُّ والصَّارُوجُ والقِيرُ[٥٠]، فإذا بالَ وأَرْسَلَ عليه الماءَ، فلا بَأْسَ به. وقد قِيل: إنَّ البُصَاقَ علَى البَوْلِ يُورِثُ الوَسْوَاسَ، وإن البَوْلَ علَى النَّارِ يُورِثُ السَّقَمَ، وتَوَقِّى ذلك كُلِّه أَوْلَى. ويُكْرَهُ أن يَتَوَضَّأَ علَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ، أو يَسْتَنْجِىَ عليه؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ به.

فصل: ويَعْتَمِدُ فى حالِ جُلُوسِهِ علَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، لما رَوَى سُرَاقَة بن مالك، قال: أمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَتَوَكَّأَ عَلَى اليُسْرَى، وأن نَنْصِبَ اليُمْنَى. رَوَاهُ الطَّبرانِيُّ[٥١]، فى «المُعْجَم»؛ ولأنَّه أسْهَلُ لخُرُوجِ الخارِجِ، ولا يُطِيلُ المُقَامَ أَكْثَر من قَدْرِ الحاجةِ؛ لأن ذلك يَضُرُّهُ، وقد قيل: إنه يُورِثُ الباسُورَ. وقيل: إنه يُدْمِى الكَبِدَ، ورُبَّما آذَى مَنْ يَنْتَظِرُه.

ويُسْتَحَبُّ أن يُغَطِّىَ رَأْسَه؛ لأن ذلك يُرْوَى عن أبى بكر الصِّدِّيق، رضى الله عنه، ولأنَّه حالَ كَشْفِ العَوْرَة فيَسْتَحِيى فيها. ويَلْبَسَ حِذَاءَهُ؛ لِئَلَّا تَتَنَجَّس

= الطبرانى فى الكبير، وهى فيه ٦/ ١٩. كما ذكرها ابن حجر، فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. المطالب العالية ١/ ١٨.

(٤٨) رواه أبو داود، فى: باب البول فى المستحم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٧. وابن ماجه، فى: باب كراهية البول فى المغتسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١١١. كما رواه الترمذى، فى: باب ماجاء فى كراهية البول فى المغتسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٣٨. والنسائى، فى: باب كراهية البول فى المستحم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٣٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٥٦.

(٤٩) أى ابن ماجه.

(٥٠) الجص: ماتطلى به البيوت من الكلس. والصاروج: النورة وأخلاطها التى تصرج بها الحياض والحمامات. والقير: الزفت، وهو مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها.

(٥١) المعجم الكبير ٧/ ١٦١.

رِجْلَاه. ولا يَذْكُر اللهَ تَعالَى على حاجَتِه إلّا بقَلْبِه. وكَرِهَ ذلك ابنُ عَبّاس، وعَطاء، وعِكْرِمة، وقال ابنُ سِيرِين، والنَّخَعِىُّ: لا بأسَ به؛ لأنَّ ذِكْرَ[٥٢] الله تعالى مَحْمودٌ على كُلِّ حالٍ. ولنَا أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَرُدَّ السلامَ فى هذه الحالِ، فَذِكْرُ اللهِ أَوْلَى. فإذا عَطَسَ حَمِدَ اللهَ بقَلْبِه ولم يتكلَّم. وقال ابنُ عَقِيلٍ فيه رِوايةٍ/ أُخْرَى، إنه يَحْمَدُ اللهَ بِلِسانِه. والأَوَّل أَوْلَى؛ لما ذَكَرْناه، فإنَّه إذا لم يَرُدَّ السَّلامَ الواجِبَ، فما ليس بواجبٍ أَوْلَى. ولا يُسَلِّم ولا يَرُدُّ على مُسَلِّمٍ؛ لما رَوَى ابنُ عُمَرَ، أن رَجُلاً مَرَّ على النبىِّ ﷺ، وهو يَبُولُ، فسَلَّم، فلم يَرُدَّ عليه[٥٣]. قال التِّرْمِذِىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعن جابرٍ، أنَّ رَجُلاً مَرَّ علَى النبىِّ ﷺ وهو يَبُولُ، فسَلَّم عليه، فقال النبىُّ ﷺ: «إذَا رأَيْتَنِى علَى مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَىَّ؛ فإنَّكَ إنْ فَعَلْتَ ذَلكَ لم[٥٤] أَرُدَّ عَلَيْكَ». رَوَاه ابنُ مَاجه[٥٥]. ولا يَتكلَّم؛ لما رَوَى أبو سَعِيد قال، سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهما يَتَحدَّثَانِ، فَإنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاه أبُو دَاوُد[٥٦].

٦٦ ظ

فصل: إذا أراد دُخُولَ الخَلاءِ ومعه شىءٌ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى، اسْتُحِبَّ وَضْعُه. قال أنسُ بن مالِك: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. رواه ابنُ

---

(٥٢) سقط من: م، وورد فيها: «لأن الله تعالى ذكره».

(٥٣) فى م زيادة: «السلام».

وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود، فى: باب أيرد السلام وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٤/١ . والترمذى، فى: باب فى كراهة رد السلام غير متوضئ، من أبواب الطهارة. وفى: باب كراهية التسليم على من يبول، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى ١/١٣٢، ١٠/١٨٧، ١٨٨ . والنسائى، فى: باب السلام على من يبول، من أبواب الطهارة. المجتبى ١/٣٤.

وفى الباب عن غير ابن عمر، انظر: سنن الترمذى، المواضع السابقة. و: باب رد السلام بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ١/٣٤، ٣٥. و: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٢٦. و: باب إذا سلم على الرجل وهو يبول، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢/٢٧٨.

(٥٤) فى الأصل: «فلا».

(٥٥) فى: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٢٦.

(٥٦) فى: باب كراهية الكلام عند الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣٦.

ماجَه، وأبو داود[57]، وقال: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. وقيل: إنما كان النبىُّ ﷺ يَضَعُهُ؛ لأنَّ فيه «محمد رسول الله» ثلاثة أسْطُر، فإن احْتفَظ بما معه مما فيه ذِكْرُ اللهِ تعالَى، واحْترزَ عليه من السُّقُوطِ، أو أدارَ فَصَّ الخاتَمِ إلى باطِنِ كَفِّه، فلا بَأْسَ. قال أحمد: الخاتَمُ إذا كان فيه اسمُ اللهِ يجْعلُه فى باطِنِ كَفِّه، ويدخلُ الخَلاءَ. وقال عِكْرِمة: [58]اقلِبْهُ هكذا فى باطِنِ كَفِّكَ[58] فاقْبِضْ عليه. وبه قال إسحاق، ورَخَّص فيه ابنُ المُسَيَّب، والحَسَن، وابنُ سِيرِين. وقال أحمد فى الرَّجُلِ يدخلُ الخَلاءَ ومعه الدَّرَاهِمُ: أرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ.

فصل: ويُقَدِّمُ رِجْلَه اليُسْرَى فى الدُّخُولِ، واليُمْنَى فى الخُرُوجِ، ويقولُ عندَ دُخُولِه: بِسْمِ الله، أعوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخَبَائِثِ[59]، ومِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ. قال أحمد: يقول إذا دَخَل الخَلاءَ: أعوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخَبَائِثِ، وما دَخَلْتُ قَطُّ المُتَوَضَّأَ ولم أقُلْها، إلَّا أصَابَنِى ما أكْرَهُ. وعن أنَس، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا دخلَ الخَلاءَ قال: «اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عليه[60]. وعن عَلِىّ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ

---

(57) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٠. وأبو داود، فى: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥. كما أخرجه النسائى، فى: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من كتاب الزينة. المجتبى ٨/١٥٥.

(58 – 58) فى الأصل: «قل به هكذا فى بطن كفك». وهو وجه، أى اجعله هكذا...

(59) فى القاموس: أى من ذكور الشياطين وإناثها.

ونقل السيوطى عن الخطابى، أن الخبث، بضم الباء جمع خبيث. قال: وعامة أهل الحديث يقولون: الخبث. ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب: الخبث مضمومة الباء. قال: وأما الخبث بالسكون فهو الشر. ثم أورد السيوطى الرد عليه. زهر الربى ١/٢٣. وانظر مايأتى من قول المصنف بعد قليل.

(60) أخرجه البخارى، فى: باب مايقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، وفى: باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ١/٤٨، ٨/٨٨. ومسلم فى: باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٨٣. وأبو داود، فى: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢. والترمذى، فى: باب مايقول إذا دخل الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١. والنسائى، فى: باب القول عند دخول الخلاء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٢٢. وابن =

الْجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ[٦١]». وعن أبى أُمَامَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَعْجِزُ أحَدُكم إذا دَخَلَ مِرْفَقَه أنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ من الرِّجْسِ/ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». رواهما ٦٧ و ابنُ مَاجَه[٦٢]. قال أبو عُبَيْد: الخُبْثُ بسكون الباء: الشَّرُّ. والخَبائِثُ: الشَّياطِينُ. وقيل: الخُبُثُ، بضَمِّ الباء، والخَبائِثُ: ذُكْرَانُ الشياطينِ وإناثُهم. فإذا خرَجَ مِن الخَلَاء قال: غُفْرَانَكَ، الحمدُ لله الذى أذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعافانِى. ورَوَى أنسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا خَرَجَ من الخَلاءِ قال: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أذْهَبَ عَنِّى الأذَى وعَافَانِى». أخْرَجُه ابنُ ماجَه[٦٣]. وقالت عائشة: كان رَسُولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مِن الخَلاءِ قال: «غُفْرَانَكَ[٦٤]». قال التِّرمِذِىّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

فصل: ولا بَأْسَ أن يَبُولَ فى الإناءِ. قالت أُمَيْمَةُ بنتُ رُقَيْقَةَ: كان لِلنبىِّ ﷺ قَدَحٌ مِن عَيْدَانٍ[٦٥] يَبُولُ فيه، ويَضَعُه تحتَ السَّرِيرِ. رواهُ أبُو دَاوُد، والنَّسائِىُّ، وابنُ مَاجَه[٦٦].

= ماجه، فى: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٩. والدارمى، فى: باب مايقول إذا دخل المخرج، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٩٩، ١٠١، ٢٨٢.

(٦١) أخرجه الترمذى، فى: باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء، من كتاب الجمعة. عارضة الأحوذى ٣/٨٥. وابن ماجه، فى: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٩.

(٦٢) تقدم تخريج الأول، وأخرج الثانى، فى الموضع نفسه.

(٦٣) فى: باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٠.

(٦٤) أخرجه أبو داود، فى: باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧. والترمذى، فى: باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١. وابن ماجه، فى: باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٠. والدارمى، فى: باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٥٥.

(٦٥) عيدان، بفتح العين: جمع عيدانة، بفتح العين، وهى النخلة الطويلة المتجردة. وبكسر العين: جمع عود. ونقل السيوطى عن كتاب تثقيف اللسان: من كسر العين فقد أخطأ. يعنى لأنه أراد جمع عود، وإذا اجتمعت العيدان لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء، بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحا من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه. زهر الربى ١/٣١. ولم نجد هذا فى تثقيف اللسان المطبوع.

(٦٦) أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يبول بالليل فى الإناء، ثم يضعه عنده، من كتاب الطهارة. سنن أبى =

باب ما يَنْقُض الطَّهارة

٤٢ ــ مسألة؛ قال أبُو القاسِم: **(والذى يَنْقُضُ الطَّهارةَ ما خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ)**

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الخارجَ من السَّبِيلَيْنِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُعْتادٍ كالبَوْلِ والغائِطِ والمَنِيِّ والمَذْيِ والوَدْيِ والرِّيحِ، فهذا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إجْماعًا، قال ابنُ المُنْذِر: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ خُروجَ الغائِط من الدُّبُرِ وخُروجَ البَوْلِ من ذَكَرِ الرَّجُلِ وقُبُلِ المَرْأةِ، وخُروجَ المَذْيِ، وخُروجَ الرِّيح من الدُبُر، أحْداثٌ يَنْقُضُ كلَّ واحِدٍ منها الطَّهارةَ، ويُوجِبُ الوُضُوءَ، ودَمُ الاسْتِحاضةِ يَنْقُضُ الطَّهارةَ فى قَوْلِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ إلَّا فى[1] قَوْل رَبِيعةَ. الضَّرْبُ الثانِى: نادرٌ كالدَّمِ والدُّودِ والحَصَا والشَّعْرِ، فيَنْقُضُ الوُضُوءَ أيضاً، وبهذا قال الثَّوْرِىُّ، والشافِعِىُّ، وإسحاقُ[2]، وأصحابُ الرَّأْىِ. وكان عَطَاء، والحَسَن، وأبو مِجْلَز[3]، والحَكَم، وحَمَّاد، والأَوْزَاعِىّ، وابنُ المبارك، يَرَوْنَ الوُضُوءَ من الدُّودِ يَخْرُجُ من الدُّبُرِ، ولم يُوجِبْ مالكٌ الوُضُوءَ مِن هذا الضَّرْبِ؛ لأنه نادِرٌ، أشْبَهَ الخارِجَ مِن غيرِ السَّبِيلِ. ولنا أنَّه خارجٌ مِن السَّبِيلِ، أشْبَهَ المَذْىَ، ولأنَّه لا يَخْلُو من بِلَّةٍ تتعَلَّقُ به، فيَنْتَقِضُ الوُضُوء بها، وقد أمرَ النبىُّ ﷺ المُسْتَحاضَةَ بالوُضُوءِ لكُلِّ صَلاةٍ ودَمُها نادِرٌ[4] غيرُ مُعْتادٍ.

٦٧ ظ /**فصل**: وقد نَقَل صَالِحٌ، عن أَبِيهِ، فى المرأةِ يَخْرُجُ من فَرْجِها الرِّيحُ، ماخَرَجَ من السَّبِيلَينِ ففيه الوُضُوءُ. وقال القاضى: خُرُوجُ الرِّيحِ من الذَّكَرِ وقُبُلِ المرأةِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ الأَشْبَهُ بمَذْهَبِنا فى الرِّيحِ يخْرُجُ مِن

= داود ١/٦. والنسائى، فى: باب البول فى الإناء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٣١. ولم نجده فى سنن ابن ماجه.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط «وإسحاق» من: الأصل.

(٣) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد البصرى، تابعى، ثقة، له أحاديث، توفى سنة مائة، أو بعد المائة. تهذيب التهذيب ١١/١٧١، ١٧٢.

(٤) فى م: «خارج».

الذَّكَرِ أنْ لا يَنْقُضَ؛ لأنَّ المَثانةَ ليس لها مَنْفَذٌ إلى الجَوْفِ، ولا جَعَلَها أصحابُنا جَوْفًا، ولم يُبْطِلُوا الصَّوْمَ بالحُقْنَةِ فيه، ولا نعلمُ لهذا وُجوداً، ولا نَعْلَمُ وُجُودَه فى حقِّ أحدٍ. وقد قيل: إنه يُعْلَمُ وُجُودُه بأنْ يُحِسَّ الإنسانُ فى ذَكَرِه دَبيباً. وهذا لا يَصِحُّ؛ فإنَّ هذا لا يَحْصُلُ به اليَقِينُ، والطهارةُ لا تَنْتَقِضُ بالشَّكِّ. فإنْ قُدِّرَ وُجُودُ ذلك يَقينًا نَقَضَ الطَّهارةَ؛ لأنه خارجٌ من أحدِ السَّبِيلَيْن، فنَقَضَ، قِياساً عَلَى سائرِ الخَوارِجِ.

فصل: وإن قَطَّرَ فى إحْلِيلِه دُهْناً، ثم عاد فَخرجَ، نَقَضَ الوُضُوءَ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ، ولا يَخْلُو مِن بِلَّةٍ نَجِسةٍ تَصْحَبه، فيَنْتَقِضُ بها الوُضُوءُ، كما لو خَرَجت مُنْفَرِدَةً. ولو احْتَشَى قُطْنًا فى ذَكَرِه[٥]، ثم خَرَج وعليه بَلَلٌ، نَقَضَ الوُضُوءَ؛ لأنَّه لو خَرَج مُنْفَرِداً لنقضَ[٦]، فكذلك إذا خَرَج مع غيرِه. فإن خرجَ ناشِفاً، فَفِيه وَجْهان: أحَدُهما، يَنْقُضُ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ، فأشْبَهَ سائرَ الخوارِجِ. والثانى، لا يَنْقُض؛ لأنَّه ليس بين المَثانةِ والجَوْفِ مَنْفَذٌ، فلا يكونُ خارِجًا مِن الجَوْفِ. ولو احْتَقَن فى دُبرِه، فرَجَعَتْ أجزاءٌ خَرَجَت من الفَرْجِ، نَقَضَت الوُضُوءَ. وهكذا لو وَطِىءَ امْرَأَته دونَ الفَرْجِ، فدَبَّ ماؤُه، فدَخَل الفَرْجَ، ثم خَرَج، نَقَضَ الوُضُوءَ، وعليهما الاسْتِنْجاءُ؛ لأنه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ لا يَخْلُو من بِلَّةٍ تَصْحَبه من الفَرْجِ. فإن لم يَعْلَما خرُوجَ شىءٍ منه، احْتَمَلَ وَجْهَيْن: أحدهما، النقْضُ فيهما؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يَنْفَكُّ عن الخُروجِ، فنَقَضَ كالنَّوْم. والثانى، لا يَنْقُضُ؛ لأنَّ الطَهارةَ مُتيَقَّنَةٌ، فلا نَزُولُ عنها بالشَّكِّ، لكنْ إن كان المُحْتَقِنُ قد أدْخَلَ رَأسَ الزَّرَّاقةِ[٧] ثم أخْرَجَه، نَقَضَ الوُضُوءَ، وكذلك لو أدْخَلَ فيه مِيلاً أو غيرَه، ثم أَخْرَجَ، نَقَضَ الوُضُوءَ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ، فنقضَ، كسائرِ الخارِجِ.

---

(٥) فى الأصل: «ذلك».

(٦) فى الأصل: «نقض».

(٧) الزراقة: الرمح أقصر من المزراق، والمراد به هنا الآلة للحَقْن.

فصل: قال أبُو الحارِث: سألتُ أحمد عن رَجُلٍ به عِلَّةٌ ربَّما ظَهَرت مَقْعَدَتُه؟ قال: إن عَلِم أنَّه يَظْهَرُ مَعَها نَدًى تَوَضَّأَ، وإنْ لم يَعْلَمْ فلا شيءَ عليه. ويَحْتَمِلُ أنَّ أحمدَ إنَّما أرادَ نَدًى يَنْفَصِلُ عنها؛ لأنَّه خارِجٌ من الفَرْجِ مُنْفَصِلٌ[8]، فنَقَضَ كالخارِجِ/ على الحَصَى، فأمَّا الرُّطُوبةُ اللَّازمةُ لها فلا تَنْقُض؛ لأنها لا تَنْفَكُّ عن رُطُوبةٍ، فلو نَقَضَت لنَقَضَ خُرُوجُها علَى كلِّ حالٍ، ولأنَّه شيءٌ لم يَنْفصِلْ عنها، فلم يَنْقُضْ كسائرِ أجْزائِها، وقد قالوا فيمَن أخْرَجَ لِسانَه وعليه بَلَلٌ، ثم أدْخَلَه وابتلعَ ذلك البَلَل: [9]لم يُفْطِرْ[9]؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له حُكْمُ الانْفِصالِ. واللهُ أعلمُ.

٦٨ و

فصل: قد ذكَرْنا أنَّ المَذْى ينقضُ الوُضُوءَ، وهو مايَخْرُج زَلِجًا مُتَسَبْسِباً عند الشَّهْوةِ، فيكونُ على رَأْسِ الذَّكَرِ. واختلفتِ الرِّوايةُ فى حُكْمِه، فرُوِىَ أنه يُوجِبُ الوُضُوءَ وغَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ؛ لما رُوِىَ أن عَلِياً، رَضِىَ اللهُ عنه، قال: كنتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لمكان ابْنَتِه، فأمَرْتُ المِقْدادَ ابن الأسْوَدِ فسأَلَه، فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ، ويَتَوَضَّأُ». رواه أبو داود[10]. وفى لفظٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ». مُتَّفقٌ عليه[11]. وفى لفظٍ: «تَوَضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَكَ[12]». والأمرُ يقْتَضِى الوُجُوبَ؛ ولأنَّه خارجٌ بسببِ الشَّهْوةِ، فأوجبَ غَسْلاً زائِداً علَى مُوجبِ البَوْلِ كالمَنِىِّ، فعلَى هذا يُجْزِئُه غَسْلةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ المأمورَ به غَسْلٌ مُطْلَقٌ، فيُوجب ما يَقَعُ عليه اسمُ الغَسْلِ، وقد ثَبَتَ فى قولِه فى اللَّفظِ الآخَرِ: «وانْضَحْ فَرْجَكَ»، وسواءٌ غَسَلَه قبلَ الوُضُوءِ أو بَعْدَه؛ لأنَّه غَسْلٌ

---

(٨) فى م: «متصل».

(٩ – ٩) فى م: «إنه لا يفطر».

(١٠) فى: باب فى المذى، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٤٧، ٤٨. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٢٤، ١٢٦، ١٤٥.

(١١) أخرجه البخارى، فى: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من كتاب الوضوء، صحيح البخارى ١/ ٥٥، ٥٦. ومسلم، فى: باب فى المذى، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٤٧. والنسائى، فى: باب الوضوء من المذى، من كتاب الغسل. المجتبى ١/ ١٧٤ – ١٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٨٠.

(١٢) أخرجه مسلم، فى: باب فى المذى، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٤٧. والنسائى، فى: باب الوضوء من المذى، من كتاب الغسل. المجتبى ١/ ١٧٤ – ١٧٦. والإمام أحمد فى المسند ١/ ١٠٤.

غيرُ مُرْتَبِطٍ بالوُضُوءِ، فلم يَتَرَتَّبْ عليه، كغُسْلِ الجَنابةِ[13]. والرِّوايةُ الثانية، لا يَجِبُ أَكْثَرُ مِن الاسْتِنجاءِ والوُضُوءِ. رُوِى ذلك عن ابن عَبَّاس، وهو قَوْلُ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ، وظاهرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ؛ لما رَوَى سَهْلُ بن حُنَيْفٍ، قال: كنتُ أَلْقَى من المَذْىِ شِدَّةً وعَناءً، فكنتُ أُكْثِرُ منه الاغْتِسالَ، فذكرتُ ذلك لرَسُولِ الله ﷺ، فقال: «إِنَّما يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلكَ الْوُضُوءُ». أخرجَه أبو داود، والتِّرمِذِىُّ[14]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّه خارجٌ لا يُوجِبُ الاغْتِسالَ. فأشْبَهَ الوَدْىَ، والأَمْرُ بالنَّضْحِ وغَسْلِ الذَكَرِ والأُنْثَيَيْنِ محمولٌ علَى الاسْتِحْبابِ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُه. وقوله: «إنما يُجْزِيكَ مِن ذَلِكَ الوُضُوءُ». صريحٌ فى حُصُولِ الإجْزاءِ بالوُضُوءِ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه.

فأما الوَدْىُ، فهو ماءٌ أَبيضُ ثَخِينٌ، يخرجُ بعدَ البولِ كَدِراً. فليس فيه وفى بَقِيَّةِ الْخَوارِجِ إِلَّا الوُضُوءُ. رَوَى الأَثْرَمُ بإسنادِه، عن ابنِ عَبَّاس، قال: المَنِىُّ والوَدْىُ والمَذْىُ، أما المَنِىُّ ففيه الغُسْلُ، وأما المَذْىُ والوَدْىُ ففيهما إسْباغُ الطُّهورِ.

٤٣ – /مسألة؛ قال: (وخُروجُ البَوْلِ والْغَائِطِ مِنْ غَيْرِ مَخرَجِهِمَا) ٦٨ ظ

لا تختلفُ الرِّوايةُ أنَّ الغائِطَ والبَوْلَ يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بخُرُوجِهما من السَّبِيلَيْنِ ومن غَيْرِهما، ويستوِى قَلِيلُهما وكَثِيرُهما، سواءٌ كان السَّبِيلانِ مُنْسَدَّيْنِ أو مَفْتُوحَيْنِ مِن فوق المَعِدَةِ أو مِن تحتِها. وقال أصحابُ الشافِعِىِّ: إن انْسَدَّ المَخْرَجُ، وانفتحَ آخرُ دون المَعِدَةِ، لَزِمَ الوُضُوءُ بالخارجِ منه قولًا واحدًا. وإن انْفَتَحَ فوق المَعِدَةِ، ففيه قولان: أحَدُهما، ينقضُ[1] الوُضُوء. والثانى، لا يَنْقُضُه. وإنْ كان المعتادُ باقِيًا، فالمشهورُ أنه لا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بالخارجِ من غيرِه، وبَناهُ عَلَى أصْلِه فى أنَّ الخارجَ من غيرِ السبيلين[2] لا يَنْقُضُ. ولنا عُمومُ قولِهِ تَعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ

---

(١٣) فى م: «النجاسة».

(١٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى المذى، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٤٨/١. والترمذى، فى: باب فى المذى يصيب الثوب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٧٥/١، ١٧٦.

(١) فى الأصل: «ينتقض».

(٢) فى الأصل: «السبيل».

مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٣]، وقولُ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كُنَّا مُسَافِرِين، أو سَفْرًا، أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيهِنَّ، إلَّا مِنْ جَنابةٍ، لكنْ من غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ.[٤] قال التِّرْمِذِىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وحَقِيقةُ الغائِطِ: المكانُ المُطْمَئِنُّ، سُمِّىَ الخارجُ به لمُجاوَرَتهِ إيَّاه، فإنَّ المُتَبَرِّزَ يتَحَرَّاه لحاجَتِه، كما سُمِّىَ عَذِرَة، وهى فى الحقيقة فِناءُ الدارِ؛ لأنَّه كان يُطْرَحُ بالأَفْنِيَةِ، فسُمِّىَ بها للمُجاوَرَةِ. وهذا من الأسْماءِ العُرْفِيَّةِ التى صار المَجازُ فيها أشْهَرَ من الحقيقةِ، وعندَ الإطْلَاقِ يُفْهَمُ منه المَجازُ، ويُحْمَلُ عليه الكَلامُ لشُهْرَتِه، ولأنَّ الخارجَ غائِطٌ وبَوْلٌ، فنَقَضَ، كما لو خَرَجَ من السَّبِيلِ.

٤٤ – مسألة؛ قال: (وزَوَالُ الْعَقْلِ. إلَّا أنْ يَكُونَ [١]بِنَوْمٍ يَسِيرٍ[١] جالِساً أو قائِماً)

زَوَالُ العَقْلِ على ضَرْبَيْن: نَوْمٍ، وغيرِه؛ فأمَّا غيرُ النَّوْمِ، وهو الجُنُونُ والإغْماءُ والسُّكْرُ وما أشْبَهه من الأدْوِيةِ المُزِيلةِ للعَقْلِ، فيَنْقُضُ الوُضُوءَ يَسِيرُه وكَثِيرُه إجماعًا، قال ابنُ المُنْذِر: أجمعَ العُلماءُ علَى وُجُوبِ الوُضُوءِ علَى المُغْمَى عليه؛ ولأنَّ هؤلاء حِسُّهُم أبْعَدُ مِن حِسِّ النَّائِمِ، بدَلِيلِ أنهم لا يَنْتَبِهُون بالانْتِباهِ، ففى إيجابِ الوُضُوءِ علَى النَّائِمِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِه بما هو آكَدُ منه. الضَّرْبُ الثانى النومُ، وهو ناقِضٌ للوُضُوءِ فى الجُمْلةِ، فى قولِ عَامَّة أهلِ العِلْمِ، إلَّا ما حُكِىَ عن أبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، وأبِى مِجْلَزٍ[٢] وحُمَيْدٍ الأعْرَجِ[٣]، أنه لا يَنْقُضُ. وعن سَعِيد بن

---

(٣) سورة المائدة ٦.

(٤) أخرجه الترمذى، فى: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٤٢. والنسائى، فى: باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

(١ – ١) فى الأصل: «النوم اليسير».

(٢) فى م: «وأبى مجاز» تحريف. وتقدم قريبا.

(٣) أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكى القارئ، ثقة صدوق، توفى سنة ثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب ٣/٤٦، ٤٧.

المُسَيَّب، أنَّه كان ينامُ مِراراً مُضْطَجِعًا يَنْتظِرُ الصلاةَ، ثم يُصَلِّي ولايُعِيدُ/الوُضُوءِ. ٦٩ و
ولعَلَّهُم ذَهَبُوا إلى أن النَّوْمَ ليس بحَدَثٍ فى نَفْسِه، والحَدَثُ مَشْكُوكٌ فيه، فلا يَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ. ولنَا قولُ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ: لكنْ من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ. وقد ذَكَرْنا أنه صحيحٌ. ورَوَى عليٌّ رَضِيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[٤]، فمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه أبو داود، وابنُ مَاجَه[٥]. ولأنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الحَدَثِ، فأُقِيمَ مَقَامَه، كالْتِقاءِ الخِتَانَيْنِ فى وُجُوبِ الغُسْلِ أُقِيمَ مَقَامَ الإنْزَالِ.

فصل: والنَّوْمُ ينقسمُ ثلاثةَ أقسام: نَوْمُ المُضْطَجِعِ، فيَنْقُضُ الوُضُوءَ يَسِيرُه وكَثِيرُه، فى قولِ كُلِّ مَنْ يقولُ بنَقْضِهِ بالنَّوم. الثانى نومُ القاعِدِ، إن كان كَثِيراً نَقَضَ، رِوايةً واحدةً، وإن كان يَسِيراً لم يَنْقُضْ. وهذا قولُ حَمَّاد، والحكم، ومالِك، والثَّوْرِيِّ، وأصحابِ الرَّأْيِ. وقال الشافِعِيُّ: لا يَنْقُضُ وإن كَثُر، إذا كان القاعدُ مُتَمَكِّناً[٦] مُفْضِيًا بمَحَلِّ الحَدَث إلى الأرْضِ؛ لِمَا رَوَى أنس، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ: ينامُونَ، ثم يَقُومُونَ فيُصَلُّون، ولا يتَوَضَّؤُون[٧]. قال التِّرمِذِيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفى لفظٍ قال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ ينتظرونَ العشاءَ الآخِرَةَ حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهم، ثم يُصَلُّونَ، ولا يتَوَضَّؤُونَ[٨]. وهذا إشارةٌ إلى جَمِيعِهِم، وبه يتَخَصَّصُ عُمُومُ الحَدِيثَيْنِ الأوَّلَيْن، ولأنه مُتَحَفِّظٌ عن خُرُوجِ الحَدَثِ، فلم يَنْقُضْ وُضُوءَه، كما لو كان نَوْمُه يَسِيراً. ولنا عُمُومُ الحَدِيثَيْنِ الأوَّلَيْن، وإنَّما خَصَّصْنَاهُما فى اليَسِيرِ لحديثِ أنسٍ، وليس فيه بيانُ كَثْرةِ

---

(٤) الوكاء: ماتشد به رأس القربة ونحوها. والسه: من أسماء الدبر.

(٥) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٤٦/١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٦١/١. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١١١/١.

(٦) فى الأصل: «متكئا».

(٧) أخرجه مسلم، فى: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨٤/١. والترمذى، فى: باب الوضوء من النوم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٠٤/١.

(٨) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٤٥/١.

ولا قِلَّةٍ، فإنَّ النائِمَ يَخْفِقُ رَأْسُه مِنْ يَسِيرِ النَّوْمِ، فهو يَقِينٌ فى اليَسِيرِ، فيُعْمَلُ به منه[٩]، ومازاد عليه فو مُحْتَمَلٌ لا يُتْرَكُ له العُمُوم المُتَيَقَّنُ؛ ولأَنَّ نَقْضَ الوُضُوءِ بالنَّوْمِ مُعَلَّلٌ[١٠] بإفْضائِه إلى الحَدَثِ، ومع الكَثْرَةِ والغَلَبَة يُفْضِى إليه، ولا يُحِسُّ بخُرُوجِهِ منه، بخلافِ اليَسِيرِ، ولا يَصِحُّ قياسُ الكَثِيرِ علَى اليَسِيرِ، لاخْتِلافِهِما فى الإفْضاءِ إلى الحَدَثِ. الثالثُ ماعدا هاتَيْنِ الحالتَيْنِ، وهو نَوْمُ[١١] القائِمِ والرَّاكِعِ والسَّاجِدِ، فرُوِىَ عن أحمدَ فى جَميعِ ذلك روايتان: إحداهما، يَنْقُضُ. وهو قولُ الشَّافِعِىِّ؛ لأنَّه لم يَرِدْ فى تَخْصِيصِهِ مِنْ عُمُومِ أحادِيث النَّقْضِ نَصٌّ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ، لكَوْنِ القاعِدِ مُتَحَفِّظاً، لاعْتِمادِه بمَحَلِّ الحَدَثِ إلى الأرضِ، والراكعُ والساجدُ/ يَنْفرِجُ مَحَلُّ الحَدَثِ منهما. والثانيةُ،لا يَنْقُضُ إلَّا إذا كَثُرَ. ٦٩ ظ

وذَهَبَ أبو حنيفة إلى أنَّ النَّوْمَ فى حالٍ من أحوالِ الصلاةِ لا يَنْقُضُ وإنْ كَثُرَ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَسْجُدُ ويَنَامُ ويَنْفُخُ، ثم يقومُ فيُصَلِّى، فقلتُ له: صَلَّيْتَ ولم تَتَوَضَّأْ وقد نِمْتَ، فقال: «إنَّمَا الوُضُوءُ على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَواهُ أبو داود[١٢]، ولأنَّه حالٌ مِن أحْوالِ الصَّلاةِ. فأشْبَهت حال الجُلُوسِ. والظاهرُ عن أحمدَ التَّسْوِيَةُ بين القِيامِ والجُلُوسِ، لأنهما يَشْتَبِهانِ فى الانْخِفاضِ واجتماعِ المَخْرَجِ، ورُبَّما كان القائمُ أبْعَدَ من الحَدَثِ لعَدَمِ التمكُّنِ من الاسْتِثْقالِ فى النومِ، فإنه لو اسْتَثْقَلَ لسَقَطَ. والظاهرُ عنه فى الساجدِ التَّسْوِيَةُ بينه وبين المُضْطَجِعِ؛ لأنَّه يَنْفرِجُ مَحَلُّ الحَدَثِ، ويعْتَمِدُ بأعْضائِه علَى الأرضِ، ويتَهَيَّأُ لخُروجِ الخارِجِ، فأشْبَهَ المُضْطَجِعَ. والحديثُ الذى ذَكَرُوه[١٣] مُنْكَرٌ. قالَه أبو داود. وقال ابنُ المُنْذِر: لا يَثْبُتُ، وهو

---

(٩) سقط من: م.

(١٠) فى م: «يعلل».

(١١) سقط من: م.

(١٢) فى: باب فى الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٤٦/١ . وأخرجه أيضا الترمذى، فى: باب الوضوء من النوم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٠٣/١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٢٥٦/١ .

(١٣) فى الأصل: «ذكرناه».

مُرْسَلٌ يَرْوِيه قَتَادةُ عن أبى العَالِية. قال شُعْبَةُ: لم يسْمَع منه إلا أَرْبَعة أحادِيثَ، ليس هذا منها.

فصل: واخْتَلَفتِ الروايةُ عن أحمدَ فى القاعِدِ المُسْتَنِدِ والمُحْتَبِى. فعنه: لا يَنْقُضُ يَسِيرُه. قال أبو داود: سَمِعتُ أحمد قِيلَ له: الوُضُوءُ من النَّوْمِ؟ قال: إذا طالَ. قيل: فالمُحْتَبِى؟ قال يتوَضَّأُ[14]. قيلَ: فالمُتَّكِى؟ قال. الاتِّكَاءُ شَدِيدٌ، والمُتَسانِدُ كأنَّه أشَدُّ. يَعْنِى من الاحْتِباءِ. ورأى منها كلِّها الوُضُوءَ، إلَّا أن يَغْفُوَ. يعنى قليلًا. وعنه: يَنْقُضُ. يَعْنِى بكُلِّ حالٍ؛ لأنه مُعْتَمِدٌ عَلَى شيءٍ، فهو كالمُضْطَجِعِ. والأَوْلَى أنَّه متى كان مُعْتَمِداً بمَحَلِّ الحَدَثِ على الأَرْضِ أن لا يَنْقُض منه إلَّا الكَثِيرُ؛ لأنَّ دَلِيلَ انْتِفاءِ النَّقْضِ فى القاعِدِ لا تَفْرِيقَ فيه، فيُسَوَّى بين أحْوالِه.

فصل: واخْتَلَفَ أصْحابُنا فى تَحْدِيدِ الكثيرِ من النَّومِ الذى يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ فقال القاضِى: ليس للقَلِيلِ حَدٌّ يُرْجَعُ إليه، وهو عَلَى ما جَرَتْ به العادةُ. وقيل: حَدُّ الكَثِيرِ ما يَتغَيَّرُ به النَّائِمُ عن هَيْئَتِه، مثل أن يَسْقُطَ على الأرضِ، ومنها أن يَرَى حُلْماً. والصَّحِيحُ: أنه لا حَدَّ له؛ لأنَّ التَّحْديدَ إنما يُعْلَمُ[15] بتَوْقِيفٍ، ولا تَوْقِيفَ فى هذا، فمتَى وَجَدْنا مايَدُلُّ عَلَى الكَثْرةِ، مثل سُقُوطِ المُتَمكِّنِ وغيره، انْتَقَضَ وُضُوؤُه. وإن شَكَّ فى كَثْرَتِه لم يَنْتَقِضْ وُضُوؤُه؛ لأنَّ الطَّهارةَ مُتَيَقَّنَةٌ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ.

فصل: ومَن لم يُغْلَبْ عَلَى عَقْلِه فلا وُضُوءَ عليه؛ لأنَّ النَّومَ الغَلَبَةُ/ عَلَى العَقْلِ، ٧٠ و قال بعضُ أهلِ اللُّغةِ، فى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ[16]﴾. السِّنَةُ: ابْتداءُ النُّعَاسِ فى الرَّأْسِ، فإذا وَصَلَ إلى القَلْبِ صَارَ نَوْمًا، قال الشاعر[17]:

---

(١٤) فى الأصل: «لا يتوضأ». وهو يعارض قوله الآتى: «ورأى منها كلها الوضوء».

(١٥) فى م: «يعرف».

(١٦) سورة البقرة ٢٥٥.

(١٧) البيت لعدى بن الرقاع، وهو فى تفسير الطبرى (شاكر) ٥/٢٥٥. وانظر لتخريجه وشرحه حاشيته.

وَسْنان أَقْصَدَه النُّعَاسُ فرَنَّقَتْ فى عَيْنِه سِنَةٌ ولَيْس بنائِمِ

ولأنَّ الناقِضَ زَوَالُ العَقْلِ، ومَتَى كان العَقْلُ ثابِتًا وحِسُّه غيرُ زائِلٍ، مثل مَنْ يَسْمَعُ ما يُقال عندَه ويَفْهَمُه، فلم يُوجَدْ سَبَبُ النَّقْضِ فى حَقِّه. وإن شَكَّ هل نامَ أمْ لَا، أو خَطَر ببَالِه شئٌ لا يَدْرِى أرُؤْيَا أو حَدِيثُ نَفْسٍ، فلا وُضُوءَ عَلَيْه.

٤٥ – مسألة؛ قال: (وَالِارْتِدَادُ عَنِ الإسْلَامِ)

وجملةُ ذلك أنَّ الرِّدَّةَ تَنْقُضُ الوُضُوءَ، وتُبْطِلُ التَّيمُّمَ. وهذا قولُ الأَوْزَاعِىِّ، وأبِى ثَوْرٍ. وهى الإتْيَانُ بما يَخْرُجُ به عن الإسْلامِ؛ إمَّا نُطْقًا، أو اعْتِقاداً، أو شَكاً يَنْقُلُ عن الإسلامِ، فمتى عاوَدَ إسْلَامَه، ورَجَع إلى دِينِ الحقِّ، فليس له الصَّلاةُ حتى يتَوَضَّأَ، وإن كان مُتَوَضِّئًا قبل رِدَّتِه. وقال أبُو حَنِيفة، ومالِك، والشافِعِىُّ: لا يَبْطُلُ الوُضُوءُ بذلك. وللشَّافِعِىِّ فى بُطْلانِ التَّيمُّمِ به قَوْلان؛ لقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[1]. فشَرَطَ المَوْتَ، ولأنها طَهارةٌ، فلا تَبْطُلُ بالرِّدَّةِ، كالغُسْلِ من الجَنابةِ. ولنا: قولُه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2]. والطهارةُ عَمَلٌ، وهى باقيةٌ حُكْماً تَبْطُلُ بمُبطِلاتِها، فيجِبُ أن تَحْبَطَ بالشِّرْكِ، ولأنَّها عبادةٌ يُفْسِدها الحَدَثُ، فأفْسَدَها الشِّرْكُ، كالصلاةِ والتيمُّمِ، ولأن الرِّدَّةَ حَدَثٌ، بدَلِيلِ قَوْلِ ابنِ عَبَّاس: الحَدَثُ حَدَثان؛ حَدَثُ اللِّسانِ، وحَدَثُ الفَرْجِ، وأشَدُّهُما حَدَثُ اللِّسانِ. وإذا أحْدَثَ لم تُقْبَلْ صَلَاتُه بغيرِ وُضُوءٍ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أحَدِكم إذا أحْدَثَ حتى يتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عليه[3]. وماذَكَرُوه تَمَسُّكٌ بدَلِيلِ الخِطابِ،

---

(١) سورة البقرة ٢١٧.

(٢) سورة الزمر ٦٥.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء، وفى: باب فى الصلاة، من كتاب الحيل. صحيح البخارى ١/٤٦، ٩/٢٩. ومسلم، فى: باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٠٤. وأبو داود، فى: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٤. والترمذى، فى: باب فى الوضوء من الريح، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٠٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٠٨، ٣١٨.

والمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عليه، ولأنَّه شَرَطَ المَوْتَ لجميعِ المَذْكُورِ فى الآية، وهو حُبُوطُ العَمَلِ والخُلُودُ فى النارِ، وأما غُسْلُ الجَنابةِ فلا يُتَصَوَّرُ فيه الإبْطالُ، وإنَّما يَجِبُ الغُسْلُ بسَبَبٍ جَدِيدٍ يُوجِبُه، وهنا يجبُ الغُسْلُ أيضا عِنْدَ مَنْ أوْجَبَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ الغُسْلَ.

فصل: ولا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ماعدا الرِّدَّةَ مِن الكَلَامِ؛ من الكَذِبِ، والغِيبَةِ، والرَّفَثِ/ والقَذْفِ، وغيرها. نَصَّ عليه أحمدُ. قال ابنُ المُنْذِر: أَجْمَعَ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَه مِنْ عُلَماءِ الأمْصارِ علَى أن القَذْفَ، وقَوْلَ الزُّورِ، والكَذِبَ، والغِيبَةَ، لا تُوجِبُ طَهارةً، ولا تَنْقُضُ وُضُوءًا، وقد رَوَيْنا عن غيرِ واحِدٍ من الأوائِلِ أنهم أمَرُوا بالوُضُوءِ من الكلامِ الخَبِيثِ، وذلك اسْتِحْبابٌ عندنا مِمَّنْ أمَرَ به، ولا نَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ وُضُوءًا فى شيءٍ من الكلامِ، وقد ثَبَتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ باللَّاتِ والعُزَّى[4] فَلْيَقُلْ: لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ[5]». ولم يَأْمُرْ فى ذلك بوُضُوءٍ. ٧٠ ظ

فصل: وليس فى القَهْقَهةِ وضوءٌ. رُوِىَ ذلك عن عُرْوة، وعَطَاء، والزُّهْرِىِّ، ومالِك، والشّافِعِىِّ، وإسْحاق، وابنِ المُنْذِر. وقال أصحابُ الرَّأْىِ: يجبُ الوضوءُ مِن القَهْقَهةِ داخِلَ الصلاةِ دونَ خارِجِها. ورُوِىَ ذلك عن الحَسَن، والنَّخَعِىِّ، والثَّوْرِىِّ؛ لما رَوَى أبو العالِيَة[6]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّى، فجاءَ ضَرِيرٌ فتَرَدَّى فى بِئْرٍ، فضَحِكَ طَوَائِفُ، فأمَرَ النبىُّ ﷺ الذين ضَحِكُوا أن يُعِيدُوا

---

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾. فى تفسير سورة والنجم، من كتاب التفسير، وفى: باب من لم ير إكفار من كفر أخاه متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، وفى: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، من كتاب الاستئذان، وفى: باب لا يُحْلَف باللات والعزى ولا بالطواغيت، من كتاب الأيمان. صحيح البخارى ١٧٦/٦، ٣٢/٨، ٨٢، ١٦٥. ومسلم، فى: باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ١٢٦٧/٣، ١٢٦٨. وأبو داود، فى: باب الحلف بالأنداد، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود ١٩٨/٢، ١٩٩. والترمذى، فى: باب حدثنا إسحاق بن منصور، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٢٩/٧، ٣٠. والنسائى، فى: باب الحلف باللات، من كتاب الأيمان. المجتبى ٧/٧، ٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٠٩/٢. وانظر: جمع الجوامع ٧٧٣/١.

(٦) تقدم التعريف به فى صفحة ١٤٩.

الوُضُوءَ والصَّلاةَ[7]. ورُوِىَ مِنْ غيرِ طريقِ أبِي العاليةِ بأسَانِيدَ ضِعَافٍ[8]، وحاصِلُه يَرْجعُ إلى أبى العالِيَةِ، كذلك قال عبدُ الرحمن بن مَهْدِىٍّ، والإمامُ أحمد، والدَّارَقُطْنِىُّ. ولنا: أنه مَعْنًى لا يُبْطِلُ الوُضُوءَ خارِجَ الصَّلاةِ، فلم يُبْطِلْهُ داخلها كالكلامِ، وأنه ليس بحَدَثٍ ولا يُفْضِى إليه. فأشْبَهَ سائرَ ما لا يُبْطِلُ، ولأنَّ الوجوبَ مِن الشَّارِعِ، ولم يَصِحَّ[9] عن الشَّارِعِ فى هذا إيجابُ الوضوءِ[10]، ولا فى شىءٍ يُقاسُ هذا عليه، وما رَوَوْهُ مُرْسَلٌ لا يَثْبُتُ. وقد قال ابنُ سِيرِينَ: لا تأخُذُوا بمَرَاسِيلِ الحَسَنِ وأبى العَالِيةِ، فإنَّهما لا يُبَالِيانِ عَمَّنْ أخَذَا. والمُخالِفُ فى هذه المسألةِ يَرُدُّ الأخْبارَ الصَّحِيحةَ لمُخالَفَتِها الأُصولَ[11]، فكيف[12] يُخَالِفُها هَهُنَا بهذا الخَبَرِ الضَّعِيفِ عندَ أهلِ المَعْرِفةِ!

٤٦ ـ مسألة؛ قال: (ومَسُّ الفَرْجِ)

الفَرْجُ: اسمٌ لمَخْرَجِ الحَدَثِ، ويتناولُ الذَّكَرَ والدُّبُرَ وقُبُلَ المرأةِ، وفى نَقْضِ الوُضُوءِ بجَمِيعِ ذلك خلافٌ فى المَذْهَبِ وغيرِه؛ فَنَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ مُفَصَّلاً:

ونَبْدَأُ بالكلامِ فى مَسِّ الذَّكَرِ، فإنه آكَدُها. فعن أحمدَ فيه رِوَايَتَان: إحْدَاهُما، يَنْقُضُ الوُضُوءَ. وهو مذهب ابنِ عُمَر، وسَعِيد بن المُسَيَّب، وعَطَاء، وأبان بن عثمان[1]، وعُرْوَة، وسُلَيْمان بن يَسَار[2]، والزُّهْرِىّ، والأوْزَاعِىّ، والشَّافِعِىّ، وهو المَشْهُورُ عن مالِك، وقد رُوِىَ أيضا عن عُمَر بن الخَطّاب، وأبي هُرَيْرَة، وابنِ

---

(٧) أخرجه الدارقطنى، فى: باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١٦٢/١-١٦٤.

(٨) انظر: نصب الراية ٤٧/١-٥٤.

(٩) فى م: «ينص».

(١٠) فى م: «للوضوء».

(١١) فى م: «أصوله».

(١٢) فى الأصل زيادة: «يرد».

(١) أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموى التابعى، ثقة، من فقهاء المدينة، توفى فى خلافة يزيد بن عبد الملك. وكانت وفاة يزيد سنة خمس ومائة. تهذيب التهذيب ٩٧/١.

(٢) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالى المدنى، مولى ميمونة رضى الله عنها، ثقة، مأمون، فاضل، عابد، توفى سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤-٢٣٠.

٧١ و سِيرِينَ/، وأبِي العَالِيةِ. والرّواية الثانية، لا وُضُوءَ فِيهِ. رُوِى ذلك عن عَلِيّ، وعَمَّار، وابنِ مَسْعُود، وحُذَيْفةَ[٣]، وعِمْرَان بن حُصَين[٤]، وأبِي الدَّرْدَاء[٥]، وبه قال رَبِيعَةُ، والثَّوْرِيُّ، وابنُ المُنْذِر، وأصحابُ الرَّأْيِ؛ لما رَوَى قَيْسُ بنُ طَلْقٍ، عن أبيه، قال: قَدِمْنا علَى نبيِّ اللهِ ﷺ فجاءَ رَجُلٌ كأنه بَدَوِيٌّ، فقال: يارسولَ الله ماتَرَى فى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بعد ما يَتَوضَّأُ؟ فقال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ، أو مُضْغَةٌ مِنْكَ!». رَواه أبُو دَاوُد، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه[٦]، ولأنه عُضْوٌ منه، فكان كسائِرِه، ووَجْهُ الرِّواية الأُولَى مارَوَتْ بُسْرَةُ بنت صَفْوان، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٧]. وعن جابرٍ مثلُ ذلك، وعن أُمِّ حَبِيبَةَ، وأبِي أيُّوب قالا: سَمِعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَه فَلْيَتَوَضَّأْ». وفى الباب عن أبِي هُرَيْرة، رَوَاهُنَّ ابنُ مَاجَه[٨]. وقال أحمد: حَدِيث بُسْرَةَ وحَدِيثُ أُمِّ

---

(٣) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان (حسل) بن جابر العبسى الصحابى، من أعيان المهاجرين، وكان النبى ﷺ قد أسر إليه أسماء المنافقين، فسمى صاحب السر، توفى بعد عثمان بن عفان رضى الله عنه. سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١-٣٦٩.

(٤) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعى الصحابى، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع على رضى الله عنه، توفى سنة اثنتين وخمسين. سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨-٥١٢.

(٥) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى، حكيم الأمة، وسيد القراء بدمشق، توفى سنة اثنتين وثلاثين. سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥-٣٥٣.

(٦) أخرجه أبو داود، فى: باب الرخصة فى مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤١. والنسائى، فى: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٨٤. والترمذى، فى: باب ترك الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١١٦. وابن ماجه، فى: باب الرخصة فى مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٣. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٢، ٢٣.

(٧) أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤١. والترمذى، فى: باب الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١١٤. والنسائى، فى: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، وفى الباب نفسه من كتاب الغسل، المجتبى ١/٨٤، ١٧٧. وابن ماجه، فى: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦١. والدارمى، فى: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٨٤. والإمام مالك، فى: باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤٠٦، ٤٠٧.

(٨) فى: باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٢. قال الترمذى: وفى الباب عن أم حبيبة وأبى أيوب وأبى هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو. عارضة الأحوذى ١/١١٤.

حبيبة صَحِيحان. وقال التِّرمِذِىُّ: حَدِيثُ بُسْرَة حسنٌ صَحِيحٌ. وقال البُخَارِىُّ: أصَحُّ شيءٍ فى هذا الباب حَدِيثُ بُسْرَةَ. وقال أبُو زُرْعَة: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبة أيضًا صَحِيحٌ، وقد رُوِىَ عن[9] بِضْعَةَ عَشَرَ من الصَّحابةِ. فأمَّا خَبَر قَيْس، فقال أبو زُرْعة، وأبو حاتِم: قَيْس مِمَّن[10] لا تَقُومُ برِوَايَتِه حُجَّةٌ. ثم إن حَدِيثَنا مُتأخِّرٌ؛ لأنَّ أبَا هُرَيْرَة قد رَواهُ، وهو متأخِّرُ الإسْلامِ، صَحِبَ النبىَّ ﷺ أرْبَعَ سِنِين، وكان قُدُومُ طلق علَى رسولِ اللهِ ﷺ وهم[11] يُؤَسِّسُون المَسْجِدَ أوَّل زَمَنِ الهِجْرَةِ، فيكونُ حَدِيثُنا ناسِخًا له. وقياسُ الذَكَرِ علَى سائرِ البَدَنِ لا يستقيمُ؛ لأنه تتعلَّقُ به أحكامٌ يَنْفَرِد بها؛ مِن وُجُوبِ الغُسْلِ بإيلاجِه والحَدِّ والمَهْرِ، وغيرِ ذلك.

فصل: فعَلَى رِوَاية النَّقْضِ لا فَرْقَ بين العامِدِ وغيرِه. وبه قال الأَوْزاعِىُّ، والشَّافِعِىُّ، وإسحاق، وأبُو أيُّوب، وأبُو خَيْثَمة[12]؛ لعُمُومِ الخَبَرِ. وعن أحمد: لا يَنْتَقِضُ الوُضُوء إلا بمَسِّهِ قاصِداً مَسَّه. قال أحْمَد بنُ الحُسَيْن: قِيلَ لأحْمَد: الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فقال: هَكَذا – وقَبَضَ عَلَى يَدِه – يعنِى إذا قَبَضَ عليه. وهذا قولُ مَكْحُول، وطَاوُس، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْر، وحُمَيْد الطَّوِيل[13]، قالوا: إن مَسَّه يُرِيدُ وُضُوءًا، وإلَّا فلَا شيءَ عليه؛/ لأنَّه لَمْسٌ، فلا يَنْقُضُ الوُضُوءَ من غيرِ قَصْدٍ كلَمْسِ النِّساءِ. ٧١ ظ

فصل: ولا فَرْقَ بين بَطْنِ الكَفِّ وظَهْرِه. وهذا قولُ عَطَاء، والأَوْزَاعِىّ، وقال مالِك، واللَّيْثُ، والشَّافِعِىُّ، وإسْحاق: لا يَنْقُضُ مَسُّه إلَّا بباطِنِ كَفِّه؛ لأنَّ ظاهرَ الكَفِّ ليس بآلةٍ لِلْمَسِّ، فأشْبَهَ مالو مَسَّه بِفَخِذِه. واحْتَجَّ أحمدُ بحَدِيثِ النبىِّ

---

(٩) فى م: «عنه».

(١٠) فى م: «مما».

(١١) فى الأصل: «وهو».

(١٢) أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حُدَيج الجعفى الكوفى، كان حافظا متقنا، توفى سنة اثنتين وقيل ثلاث وسبعين ومائة. تهذيب التهذيب ٣/٣٥١–٣٥٣.

(١٣) أبو عبيدة حميد بن أبى حميد الطويل الخزاعى، مولاهم، بصرى ثقة، توفى سنة اثنتين وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٣/٣٨–٤٠.

ﷺ: «إذا أَفْضَى أحَدُكُمْ بيدِهِ إلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُما سُتْرَةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». وفى لَفْظٍ «إذا أَفْضَى أحَدُكُمْ إلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ». رواه الشَّافِعِىُّ فى مُسْنَدِهِ[١٤] وظاهِرُ كَفِّه مِنْ يَده، والإفْضاءُ: اللَّمْسُ[١٥] مِن غيرِ حائلٍ، ولأنّه جزءٌ مِن يِده تتعلَّقُ به الأحكامُ المُعَلَّقَةُ على مُطْلَقِ اليدِ، فأشْبَهَ باطِنَ الكَفِّ.

فصل: ولا يَنْقُضُ مَسُّه بِذِرَاعِه. وعن أحمدَ أنَّه يَنْقُضُ؛ لأنَّه مِن يَدِهِ، وهو قَوْلُ عَطاء، والأوْزَاعِىِّ. والصحيحُ الأَوَّلُ؛ لأنَّ الحُكْمَ المُعَلَّقَ علَى مُطْلَقِ اليَدِ فى الشَّرْعِ لايتجاوَزُ الكُوعَ، بدليلِ قَطْعِ السارِقِ، وغَسْلِ اليَدِ مِن نَوْمِ اللَّيلِ، والمَسْحِ فى التَيَمُّمِ، وإنَّما وَجَبَ غَسْلُه فى الوُضُوءِ لأنَّه قَيَّدَه بالمَرافِقِ، ولأنه ليس بآلةٍ لِلْمَسِّ، أشْبَهَ العَضُدَ، وكَوْنُه مِن يَده يبْطُلُ بالعَضُدِ، فإنَّه لا خِلافَ بين العُلَماءِ فيه.

فصل: ولا فَرْقَ بين ذَكَرِه وذَكَرِ غيرِه. وقال داود: لا يَنْقُضُ مَسُّ ذَكَرِ غَيْرِه؛ لأنَّه لا نَصَّ فيه، والأَخْبارُ إنَّما وَرَدَتْ فى ذَكَرِ نَفْسِه، فَيَقْتَصِرُ عليه. ولنا، أنَّ مَسَّ ذَكَرِ غَيْرِه مَعْصِيةٌ، وأَدْعَى إلى الشَّهْوَةِ، وخُرُوجِ الخارِجِ، وحاجةُ الإنسانِ تَدْعُو إلى مَسِّ ذَكَرِ نَفْسِه، فإذا انْتَقَضَ بمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِه فبِمَسِّ ذَكَرِ غيرِه أَوْلَى، وهذا تَنْبِيهٌ يُقَدَّمُ علَى الدَّلِيلِ، وفى بعض ألفاظِ خَبَرِ بُسْرَةَ: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

فصل: ولا فَرْقَ بين ذَكَرِ الصغيرِ والكبيرِ. وبه قال عَطَاء، والشَّافِعِىُّ، وأبُو ثَوْر. وعن الزُّهْرِىِّ، والأَوْزَاعِىِّ: لا وُضُوءَ علَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَ الصَّغيرِ؛ لأنَّه يجوزُ مَسُّه، والنَّظَرُ إليه، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ، أنَّه قَبَّلَ زُبَيْبَةَ[١٦] الحَسَنِ، ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَّ زُبَيْبَةَ الحَسَنِ ولم يَتَوَضَّأْ. ولنا عُمُوم قوله: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ

---

(١٤) انظر: مسند الإمام الشافعى، بحاشية الأم ٦/١٢، وترتيب مسند الإمام الشافعى للسندى ١/٣٥. وليس فيهما: «فقد وجب عليه الوضوء، وفيهما: «فليتوضأ». والأول فى مجمع الزوائد ١/٢٤٥.

(١٥) فى الأصل: «المس».

(١٦) تصغير الزب، وهو الذكر بلغة أهل اليمن، وتدخله الهاء بعد التصغير. ولم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا.

فَلْيَتَوَضَّأْ»، ولأنَّه ذَكَرُ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٌ به، أَشْبَهَ الكَبِيرَ، والخبرُ ليس بثابتٍ. (١٧ثم إن نَقْضَ اللَّمْسِ لا يَلْزَمُ منه كَوْنُ القُبْلَةِ ناقِضَةً١٧)، ثم ليس فيه أنَّه صَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، فيَحْتَمِلُ أنَّه لم يَتَوَضَّأْ فى مَجْلِسِه، وجَوَازُ اللَّمْسِ والنَّظَرِ يَبْطُلُ بذَكَرِ نَفْسِه.

فصل: وفَرْجُ المَيِّتِ كفَرْجِ الحَيِّ لبقاءِ الاسْمِ والحُرْمَةِ، لاتِّصالِه بجُمْلَةِ الآدَمِيِّ، وهو/ قولُ الشَّافِعِيِّ. وقال إسحاق: لا وُضُوءَ عليه. وفى الذَّكَرِ المَقْطُوعِ وَجْهان: أحَدُهما، يَنْقُضُ؛ لبقاءِ اسْمِ الذَّكَرِ. والآخَرُ لا يَنْقُضُ؛ لذهابِ الحُرْمةِ، وعَدَمِ الشَّهْوةِ بمَسِّه، فأشْبَهَ ثِيْلَ الجَمَلِ(١٨). ولو مَسَّ القُلْفَةَ التى تُقْطَعُ فى الخِتَانِ قبلَ قَطْعِها، انْتَقَضَ وُضُوؤُه؛ لأنَّها من جِلْدَةِ الذَّكَرِ. وإن مَسَّها بعدَ القَطْعِ، فلا وُضُوءَ عليه؛ لزَوَالِ الاسْمِ والحُرْمَةِ.

٧٢ و

فصل: فأمَّا مَسُّ حَلْقَةِ الدُّبُرِ، فعنه رِوَايَتان أيضًا: إحداهما لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ. وهو مَذْهَبُ مالك. قال الخَلَّالُ: العَمَلُ والأشْيَعُ فى قَوْلِه وحُجَّتِه، أنَّه لا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الدُّبُرِ؛ لأنَّ المَشْهُورَ مِن الحديث «مَنْ مَسَّ ذَكَرهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهذا ليس فى مَعْناه؛ لأنَّه لا يَقْصِدُ مَسَّه، ولا يُفْضِى إلى خُرُوجِ خارِجٍ. والثانية، يَنْقُضُ. نَقَلَها أبو دَاوُد. وهو مَذْهَبُ عَطَاء، والزُّهْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ؛ لعُمُومِ قوله: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، ولأنَّه أحدُ الفَرْجَيْنِ، أشْبَهَ الذَّكَرَ.

فصل: وفى مَسِّ المَرْأةِ فَرْجَها أيضاً روايتان: إحداهما، يَنْقُضُ؛ لعُمُوم قولِه: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». ورَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «أيُّمَا امْرَأةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فَلْتَتَوَضَّأْ(١٩)». ولأنَّها آدَمِىٌّ مَسَّ فَرْجَه، فانْتَقَضَ وُضُوؤُه كالرَّجُلِ. والأُخْرَى، لا يَنْتَقِضُ. قال المَرُّوذِيّ: قِيلَ لأبي عَبْدِ الله: فالجارِيَةُ إذا مَسَّتْ فَرْجَها أعَلَيْها وُضُوءٌ؟ قال: لم أسْمَعْ فى هذا بشيءٍ.

(١٧-١٧) سقط من: الأصل.

(١٨) ثيل الجمل، بالفتح والكسر: وعاء قضيبه، أو القضيب نفسه.

(١٩) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٢٣.

قلتُ لأبي عَبْدِ الله: حَدِيثُ عبد الله بن عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فَلْتَتَوَضَّأْ». فتَبَسَّم، وقال: هذا حدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ[٢٠]، وليس حديثُه[٢١] بذاك. ولأنَّ الحديثَ المَشْهُورَ فى مَسِّ الذَّكَرِ، وليس مَسُّ المَرْأَةِ فَرْجَها فى مَعْناه؛ لكَوْنِه لا يدعُو إلى خُروجِ خارجٍ، فلم يَنْقُضْ.

فصل: فأما لَمْسُ فَرْجِ الخُنْثَى المُشْكِلِ، فلَا يَخْلُو من أن يكون اللَّمْسُ مِنْه أو مِنْ غَيْرِه؛ فإن كان اللَّمْسُ مِنْه فلَمَسَ أحَدَ فَرْجَيْه، لم يَنْتَقِضْ وُضُوؤُه؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ المَلْمُوسُ خِلْقةً زائدةً. وإنْ لَمَسَهُما جميعاً، وقلنا: لا يَنْقُضُ وُضُوءَ المرأةِ مَسُّ فَرْجِها. لم يَنْتَقِضْ وُضُوؤُه[٢٢]؛ لجَوازِ أن يكونَ امْرأةً مَسَّتْ فَرْجَها، أو خِلْقةً زائدةً. وإن قُلنا: يَنْقُضُ. انْتَقَضَ وُضُوؤُه؛ لأنَّه لابُدَّ أن يكونَ أحدُهما فَرْجاً. وإن كان اللَّامِسُ رَجُلاً، فمَسَّ الذَّكَرَ لغيرِ شَهْوةٍ، لم يَنْتَقِضْ وُضُوؤُه. وإن مَسَّه لشَهْوةٍ، انْتَقَضَ وُضُوؤُه فى ظاهِرِ المَذْهَبِ؛ فإنَّه إن كان ذَكَراً فقد مَسَّه، وإن كان أُنْثَى فقد مَسَّها/ لِشَهْوةٍ. وإن مَسَّ قُبُلَ المرأةِ لم يَنْتَقِضْ وُضُوؤُه؛ لجوازِ أن يكون خِلْقةً زائدةً مِن رَجُلٍ. وإن مَسَّهُما جميعاً لِشَهْوةٍ، انْتَقَضَ وُضُوؤُه؛ لما ذَكَرْنا فى الذَّكَرِ. وإن كان لغيرِ شَهْوةٍ، انْتَقَضَ وُضُوؤُه فى الظاهرِ؛ لأنَّه لا يَخْلُو من أن يكونَ مَسَّ ذَكَرَ رَجُلٍ أو فَرْجَ امرأةٍ. وإن كان اللَّامِسُ امْرأةً، فَلَمَسَت أحَدَهما لغيرِ شَهْوةٍ، لم يَنْتَقِضْ وُضُوؤُها. وإن لَمَسَت الذَّكَرَ لشَهْوةٍ، لم يَنْتَقِضْ وُضُوؤُها؛ لجوازِ أن يكونَ خِلْقةً زائدةً مِن امرأةٍ. فإن مَسَّت فَرْجَ المرأةِ لشَهْوةٍ، انْبَنَى على مَسِّ المرأةِ الرَّجُلَ لشَهْوةٍ؛ فإن قلنا: يَنْقُضُ. انْتَقَض وُضُوؤُها هٰهنا لذلك. وإلَّا لم يَنْتَقِضْ. وإن مَسَّتْهُما جميعاً لغيرِ شَهْوةٍ، وقلنا: إنَّ مَسَّ فَرْجِ المرأةِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ. انْتَقَض وُضُوؤُها هٰهنا، وإلَّا فَلَا. وإن كان اللَّامِسُ خُنْثَى مُشْكِلاً لم يَنْتَقِضْ

٧٢ ظ

---

(٢٠) يعنى أبا الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الحمصى القاضى، ثقة، توفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٩/٥٠٢، ٥٠٣.

(٢١) فى م: «إسناده». وتقدم توثيقه، ولعل الإمام أحمد أراد حديثه هذا نفسه.

(٢٢) فى م: «وضوؤها».

وُضُوؤُه، إلَّا أن يجمعَ بين الفَرْجَيْن فى اللَّمْسِ. ولو مَسَّ أحدُ الخُنْثَيَيْن ذَكَرَ الآخَرِ، ومَسَّ الآخَرُ فَرْجَه،وكان[23] اللَّمْسُ منهما لشَهْوةٍ[24]، فلا وُضُوءَ على واحِدٍ منهما؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما علَى انْفِرادِه يَقِينُ الطَّهارةِ باقٍ فى حَقِّه، والحَدَثُ مَشْكُوكٌ فيه. فلا نَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكونَا جَمِيعاً امْرَأَتَيْنِ، فلا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ لامِسِ الذَّكَرِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَا رَجُلَيْن، فلا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ لامِس الفَرْجِ. وإن مَسَّ كُلُّ واحِدٍ منهما ذَكَرَ الآخَرِ، احتمل أن يكونا امْرأتَيْنِ، وقد مَسَّ كُلُّ واحد منهما خِلْقةً زائِدَةً من الآخَرِ. وإن مَسَّ كُلُّ واحِدٍ منهما قُبُلَ الآخَرِ، احْتَمَلَ أن يكونَا رَجُلَيْنِ.

فصل: ولا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بمَسِّ ماعدا الفَرْجَيْنِ من سائِرِ البَدَنِ، كالرَّفْغِ[25] والأُنْثَيَيْنِ[26] والإِبْطِ، فى قَوْلِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ؛ إلا أنه رُوِىَ عن عُرْوَةَ أنَّه[27] قال: مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْه فلْيَتَوَضَّأْ. وقال الزُّهْرِىُّ: أحَبُّ إلَىَّ أن يَتَوَضَّأَ. وقال عِكْرِمة: مَنْ مَسَّ مابين الفَرْجَيْنِ فَلْيَتَوَضَّأْ. وقَوْلُ الجُمْهورِ أَوْلَى؛ لأنَّه لا نَصَّ فى هذا، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ فيه، ولا يَنْتَقِضُ وُضوءُ المَلْمُوسِ أيضاً؛ لأن الوُجُوبَ من الشَّرْعِ، وإنما وَرَدَت السُّنَّةُ فى اللَّامِسِ.

ولا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بمَسِّ فَرْجِ بَهِيمةٍ. وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: عليه الوُضُوءُ. وقال عَطَاء: مَنْ مَسَّ قُنْبَ[28] حِمَارٍ، عليه الوُضُوءُ، ومَنْ مَسَّ ثَيْلَ جَمَلٍ لا وُضُوءَ عليه. وما قلناه قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ، وهو أَوْلَى؛ لأنَّ هذا ليس بمَنْصُوصٍ علَى النَّقْضِ به، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه، فلا وَجْهَ لِلْقَوْلِ به./ ٧٣ و

---

(٢٣) فى م سقطت واو العطف من الأصل.

(٢٤) فى م زيادة: «أو لغيرها».

(٢٥) الرفغ، بالفتح ويضم: وسخ الظفر ووسخ المغابن وأصل الفخذ.

(٢٦) الأنثيان: الخصيتان.

(٢٧) سقط من: م.

(٢٨) القنب، بالضم: جراب قضيب الدابة أو ذى الحافر.

٤٧ ـ مسألة؛ قال: (والقَىْءُ الفاحِشُ، والدَّمُ الفاحِشُ، والدُودُ الفاحِشُ يَخْرُجُ مِنَ الجُرُوحِ)

وجُمْلتُه أنَّ الخارِجَ من البَدَنِ غيرِ السَّبِيلِ يَنْقسمُ قِسْمَيْن: طاهِراً، ونَجِساً؛ فالطاهرُ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ علَى حالٍ مّا، والنَّجِسُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ فى الجُمْلَةِ، روايةً واحدةً. رُوِى ذلك عن ابنِ عَبَّاس، وابنِ عُمَر، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّب، وعَلْقَمة، وعَطَاء، وقَتَادة، والثَّوْرِىّ، وإسحاق، وأصحابِ الرَّأْىِ. وكان مالِك، ورَبِيعة، والشافِعِىُّ، وأبو ثَوْر، وابنُ المُنْذِر، لا يُوجِبُون منه وُضُوءاً، وقال مَكْحُول: لا وُضُوءَ إلَّا فيما خَرَجَ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ؛ لأنَّه خارجٌ من غيرِ المَخْرَجِ، مع بَقاءِ المَخْرَجِ، فلم يتعلَّقْ به نَقْضُ الطَّهارةِ، كالبُصَاقِ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه، ولا يُمْكِنُ قِياسُه علَى مَحَلِّ النَّصِّ، وهو الخارِجُ مِن السَّبِيلَيْن، لكَوْنِ الحُكْمِ فيه غيرَ مُعَلَّلٍ، ولأنَّه لا يَفْترِقُ الحالُ بين قَلِيلِه وكَثِيرِه، وطاهِرِه ونَجِسِه؛ وهٰهنا بخِلَافِه، فامْتَنَعَ القِياسُ. ولنا ماروَى أبو الدَّرْدَاء: أنَّ النبىَّ ﷺ قاءَ (١ فتَوَضَّأَ، فلَقِيتُ ثَوْبان فى مَسْجِدِ دِمَشْق فذكَرْتُ له ذلك. فقال١) ثَوْبانُ: صَدَق، أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ. رواه الأَثْرَمُ، والتِّرْمِذِىّ[٢]، وقال: هذا أصَحُّ شىءٍ فى هذا البابِ[٣]. قِيلَ لأحْمدَ: حَدِيثُ ثوبان ثَبَتَ عِنْدك؟ قال: نَعَم. ورَوَى الخَلَّالُ بإسْنادِه، عن ابنِ جُرَيْج، عن أبيه، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا قَلَسَ[٤] أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». قال ابنُ جُرَيْج: وحَدَّثَنى ابنُ أبِى مُلَيْكَة، عن عائِشَة، عن النَّبىِّ ﷺ مِثْلَ ذلك[٥]. وأيضاً فإنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا مِن الصَّحابةِ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفاً فى عَصْرِهم،

(١ – ١) سقط من: الأصل. ومكانه فيه: «وأفطر».

(٢) أخرجه الترمذى، فى: باب الوضوء من القئ والرعاف، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٢٦.

(٣) عارضة الأحوذى ١/١٢٧.

(٤) قلس: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم.

(٥) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى البناء على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجه ١/٣٨٥، ٣٨٦. ولفظه: «مَنْ أصَابَهُ قَىْءٌ أوْ رُعَافٌ أوْ قَلْسٌ أوْ مَذْىٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وهُوَ فى ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

فيَكُونُ إجْماعاً، ولأنه خارِجٌ يَلْحَقه حُكْمُ التَّطْهِيرِ، فنَقَضَ الوُضُوءَ كالخارِجِ مِن السَّبِيلِ، وقِيَاسُهم مَنْقُوضٌ بما إذا انْفَتح مَخْرَجٌ دونَ المَعِدَةِ.

فصل: وإنما يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بالكَثِيرِ من ذلك دونَ اليَسِيرِ. وقال بعضُ أَصْحابِنا: فيه رِوَايةٌ أخرى، أنَّ اليَسِيرَ يَنْقُضُ. ولا نعرفُ هذه الرِّوايةَ، ولم يَذْكُرْها الخَلَّالُ فى «جامِعِه» إلَّا فى القَلْسِ، واطَّرَحَها. وقال القاضِي: لا يَنْقضُ، روايةً واحدةً. وهو المشهورُ عن الصَّحابةِ، رَضِىَ الله عنهم. قال ابنُ عبَّاس فى الدَّم: إذا كان فاحِشاً فعليه الإعادَةُ. وابنُ أبِى أَوْفَى[6] بَزَقَ دَماً ثم قامَ فصَلَّى. وابنُ عُمَر عَصَر بَثْرَةً فخَرَجَ دَمٌ، وصَلَّى، ولم يتَوَضَّأْ. قال أبو عبد الله: عِدَّةٌ من الصَّحابةِ تكَلَّمُوا فيه، وأبُو هُرَيْرة كان يُدْخِلُ أصابِعَه/ فى أنْفِه، وابنُ عمر عَصَرَ بَثْرَةً، وابنُ أبِى أَوْفَى عَصَرَ دُمَّلاً، وابنُ عبَّاس قال: إذا كان فاحِشاً، وجابرُ أدْخَلَ أصابِعَه فى أنْفِه، وابنُ المُسَيَّب أدخلَ أصابِعَه العَشَرة فى أنْفِه، وأخْرَجَها مُتَلَطِّخةً بالدَّم. يَعْنِى[7]: وهو فى الصَّلاةِ.

٧٣ ظ

وقال أبو حَنِيفة: إذا سالَ الدَّمُ، فَفِيه الوُضُوءُ، وإن وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الجُرْحِ، لم يَجِبْ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السلام: «مَن قاءَ أو رَعَفَ فى صَلاتِه فَلْيَتَوَضَّأْ[8]». ولنا، مارَوَيْنا عن الصَّحابةِ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفاً. وقد رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[9]، بإسْنادِه، عن النَّبىِّ ﷺ، أنه قال: «لَيْسَ الوُضُوءُ من القَطْرَةِ والقَطْرَتَيْنِ[10]». وحَدِيثُهم لا تُعْرَفُ صِحَّتُه، ولم يَذْكُرْه أصحابُ السُّنَنِ، وقد تَرَكُوا العَمَلَ به، فإنَّهم قالوا: إذا كان دُونَ مِلْءِ الفَمِ، لم يَجِبْ الوُضُوءُ منه.

---

(٦) أبو معاوية عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد الأسلمى الصحابى، شهد بيعة الرضوان، وهو آخر من بقى بالكوفة من الصحابة، توفى سنة ست وثمانين. أسد الغابة ١٨٣/٣.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) أخرج نحوه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى البناء على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاقة وسننها ٣٨٦/١. والدارقطنى، فى: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١٥٣/١-١٥٦. وانظر: نصب الراية ٣٨/١.

(٩) فى: باب فى الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١٥٧/١.

(١٠) لفظه عند الدارقطنى: «ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا»..

فصل: وظاهِرُ مَذْهَبِ أَحمد أنَّ الكَثِيرَ الذى يَنْقُضُ الوُضُوءَ لا حَدَّ له أكثرُ مِن أنه يكونَ فاحِشاً. وقيل: ياأبا عبدِ الله، ماقَدْرُ الفاحِشِ؟ قال: مافَحُشَ فى قَلْبك. (١١ وقيل له: مثلُ أىِّ شىءٍ يكونُ الفاحِشُ؟ [قال](١٢) قال ابن عبَّاسٍ: مافَحُشَ فى قَلْبِكَ ١١). وقد نُقِلَ عنه أنه سُئِلَ: كم الكَثِير؟ فقال: شِبْرٌ فى شِبْرٍ. وفى موضعٍ قال: قَدْرُ الكَفِّ فاحِشٌ. وفى موضعٍ قال: الذى يُوجِبُ الوُضُوءَ من ذلك إذا كان مِقْدارَ مايَرْفَعُه الإنسانُ بأَصَابِعه الخَمْسِ من القَيْحِ والصَّدِيدِ والقَىْءِ، فلا بَأْسَ به. فَقِيلَ له: إن كان مِقْدارَ عشرةِ أصَابِعَ؟ فرآهُ كَثِيراً. قال الخَلَّالُ: والذى اسْتَقَرَّ عليه(١٣) قَوْلُه فى الفاحِشِ، أنَّه علَى قَدْرِ ما يَسْتَفْحِشُه كُلُّ إنسانٍ فى نَفْسِه. قال ابنُ عَقِيلٍ: إنما يُعْتَبَرُ ما يَفْحُشُ فى نُفُوسِ أَوْسَاطِ الناسِ، لا المُتَبَذِّلِين، ولا المُوَسْوِسِين، كما رجَعْنا فى يَسِيرِ اللُّقَطَةِ الذى لا يَجِبُ تعْريفُه إلى ما لا تَتْبعُه نُفُوسُ أَوْساطِ الناس. ونَصُّ أحمدَ فى هذا كما حَكَيْناه، وذهَبَ إلى قولِ ابنِ عَبّاس، رَضِىَ اللهُ عنه.

فصل: والقَيْحُ والصَّدِيدُ كالدَّمِ فيما ذَكَرْناه، وأَسْهَلُ وأَخَفُّ منه حُكْماً عند أبى عبدِ الله؛ لوُقُوعِ الاخْتِلافِ فيه، فإنَّه رُوِىَ عن ابنِ عُمَر، والحَسَن، أنهم لم يَرَوا القَيْحَ والصَّدِيدَ كالدَّمِ. وقال أبو مِجْلَزٍ فى الصَّدِيد: لا شىءَ، إنما ذَكَر اللهُ الدَّمَ المَسْفُوحَ. وقال الأَوْزَاعِىُّ فى قُرْحَةٍ سالَ منها كغُسَالةِ اللَّحْمِ: لا وُضُوءَ فيه. وقال إسحاق: كل ماسِوَى الدَّمِ لا يُوجِبُ وُضُوءًا. وقال مجاهد، وعَطَاء، وعُرْوَة، والشَّعْبِىُّ، والزُّهْرِىُّ، وقَتَادةُ، والحَكَمُ، واللَّيْثُ: القَيْحُ بمَنْزِلَةِ الدَّمِ. فلذلك خَفَّ حُكْمُه عنده(١٤)، واختيارهُ مع ذلك إلْحاقُه بالدَّمِ، وإثباتُ مِثْلِ/ حُكْمِه فيه، ولكن الذى يَفْحُشُ منه يكون(١٥) أكثرَ مِن الذى يَفْحُشُ من الدَّمِ. ٧٤ و

(١١ - ١١) سقط من الأصل، وتقدم بعضه، ويعضده مايأتى فى آخر الفصل.

(١٢) تكملة يتم بها السياق.

(١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) أى عند أبى عبد الله.

(١٥) سقط من: الأصل.

فصل: والقَلْسُ كالدَّمِ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ منه ما فَحُشَ. قال الخَلَّالُ: الذى أجْمَعَ عليه أصحابُ أبِى عبد الله عنه، أنه إذا كان فاحِشًا أعادَ الوُضُوءَ منه. وقد حُكِىَ عنه فيه الوُضُوءُ إذا مَلأَ الفَمَ. وقِيلَ عنه: إذا كان أقَلَّ من نِصْفِ الفَمِ لا يَتَوَضَّأُ. والأوَّل المَذْهَبُ. وكَذَلِكَ الحُكْمُ فى الدُّودِ الخارِجِ مِنَ الجَسَدِ، إذَا كانَ كَثِيراً نَقَضَ الوُضُوءَ، وإنْ كَانَ يَسِيراً، لم يَنْقُضْ، والكَثِيرُ ما فَحُشَ فى النَّفْسِ.

فصل: فأما الجُشَاءُ فلا وُضُوءَ فِيهِ. لا نَعْلَمُ فِيهِ خلافاً، قالَ مُهَنَّا: سألتُ أبَا عَبْدِ اللهِ عن الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ الرِّيحُ مِثْل الجُشَاءِ الكَثِيرِ؟ قالَ: لا وُضُوءَ عَلَيْه. وكذلك النُّخَاعَةُ لا وُضُوء فيها، سواء كانَتْ مِنَ الرَّأْسِ أو الصَّدْرِ؛ لأنَّها طاهِرَةٌ، أشْبَهتِ البُصَاقَ.

٤٨ – مسألة؛ قال: (وأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ)

وجُمْلَةُ ذَلكَ أنَّ أكْلَ لَحْمِ الإبِلِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ علَى كُلِّ حالٍ، نِيئاً ومَطْبُوخًا، عالِماً كانَ أو جَاهِلاً. وبِهَذَا قالَ جابرُ بنُ سَمُرَةَ[1]، ومُحَمَّدُ بن إسْحَاق[2]، وأبو خَيْثَمة، ويَحْيَى بن يَحْيَى[3]، وابنُ المُنْذِر، [4]وهو أحدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِىِّ[4]. قالَ الخطابِىُّ: ذَهَبَ إلَى هذَا عامّةُ أصْحَابِ الحدِيثِ. وقال الثَّوْرِىُّ، ومالِك، والشَّافِعِىُّ، وأصحابُ الرَّأْىِ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ بِحَالٍ؛ لأنَّهُ رُوِى عَنِ ابنِ عَبَّاس، عَنِ النبىِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لا مِمَّا يَدْخُلُ[5]». ورُوِىَ عَنْ

---

(١) أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة السوائى، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، توفى سنة ست وسبعين. سير أعلام النبلاء ٣/١٨٦ – ١٨٨.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدنى، صاحب السيرة النبوية، توفى سنة خمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/٣٣ – ٥٥.

(٣) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر التميمى النيسابورى الحافظ، شيخ الإسلام، توفى سنة ست وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٢ – ٥١٩.

وهو غير أبى محمد يحيى بن يحيى بن كثير البربرى الأندلسى، صاحب الإمام مالك، كان كبير الشأن، وافر الجلالة، توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩ – ٥٢٥.

(٤ – ٤) سقط من: الأصل.

(٥) أخرجه الدارقطنى، فى: باب الوضوء من الخارج من البدن، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى =

جابرٍ، قالَ: كانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رَوَاهُ أبو داود[6]. ولأنَّه مَأْكُولٌ أشْبَهَ سَائِرَ المأكُولاتِ، وقد رُوِىَ عَنْ أبِي عَبْدِ اللهِ أنَّه قالَ فى الذِى يأكُلُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ: إنْ كان لا يَعْلَمُ ليس عليْه وُضُوءٌ، وإنْ كانَ الرَّجُلُ قد عَلِمَ وسَمِعَ، فهذا عليه واجبٌ؛ لأنَّهُ قد عَلِمَ، فليس هو كمَنْ لا يَعْلَمُ ولا يَدْرِى. قال الخَلَّالُ: وعلَى هذا اسْتَقَرَّ قَوْلُ أبِى عبدِ اللهِ فى هذا الباب. ولنا مارَوَى البَراءُ بنُ عازِبٍ، قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن لُحُومِ الإِبِلِ، فقال: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فقالَ: «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْها». (7)رَوَاهُ أبو داود(7). ورَوَى جابرُ بنُ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ، أخْرَجَه مُسْلِمٌ[8]،/ ورَوَى الإمامُ أحمدُ[9] بإسْنادِه، عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، ولَا تَتوضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ». ورَوَى ابنُ مَاجَه[10]، عن عبدِالله ابنِ عَمْرٍو، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، قال أحمدُ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه: فِيهِ حَدِيثانِ

٧٤ ظ

= ١/١٥١. والبيهقى، فى: باب التوضى من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن البيهقى ١/١٥٩. والهيثمى، فى: باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. مجمع الزوائد ١/٢٥٢. وذكر أن الطبرانى أخرجه فى الكبير.

(٦) فى: باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤٣. والترمذى، فى: باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١١٢. والنسائى، فى: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٠.

(٧-٧) فى م: «رواه مسلم وأبو داود». وانظر مايأتى.

وحديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤١. والترمذى، فى: باب الوضوء من لحوم الإبل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١١٢. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٨٨، ٣٠٣.

(٨) أخرجه مسلم، عن جابر بن سمرة، فى: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧٥. وأخرجه أيضا، عن جابر، ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨. كما أخرجه عن ذى الغرة، فى: المسند ٤/٦٧، ٥/١١٢.

(٩) فى: المسند ٤/٣٥٢. وأخرجه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٦.

(١٠) فى الموضع السابق.

صَحِيحانِ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ حَدِيثُ البَرَاءِ، وحَدِيثُ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ. وحَدِيثُهم عنِ ابنِ عَبَّاسٍ لا أصْلَ له، وإنَّما هو مِنْ قَوْلِ ابنِ عَبَّاس، مَوْقُوفٌ عليه، ولو صَحَّ لوَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا عليه؛ لِكَوْنِه أصَحَّ منه وأخَصَّ، والخاصُّ يُقَدَّمُ علَى العامِّ، وحَدِيثُ جابرٍ لا يُعَارِضُ حَدِيثَنا أيضًا؛ لِصِحَّتِه وخُصُوصِه. فإنْ قِيلَ: فحَدِيثُ جابرٍ مُتَأَخِّرٌ، فَيَكُونُ ناسِخاً. قُلْنَا: لَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ لِوُجُوهٍ أرْبَعَةٍ؛ أحدها، أنَّ الأمْرَ بالوُضُوءِ من لُحُومِ الإبِلِ مُتَأَخِّرٌ عن نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ، أو مُقَارِنٌ له؛ بدَلِيلِ أنَّه قَرَنَ الأمْرَ بالوُضُوءِ من لحومِ الإبِلِ بالنَّهْيِ عن الوُضُوءِ من لُحُومِ الغَنَمِ، وهى مِمَّا مَسَّتِ النارُ، فإمَّا أنْ يكونَ النَّسْخُ حَصَلَ بهذا النَّهْيِ، وإمَّا أنْ يكونَ بِشَىْءٍ قَبْلَه؛ فإنْ كان به، فالأمْرُ بالوُضُوءِ مِن لُحُومِ الإبِلِ مُقارِنٌ لِنَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النارُ، فكيف [11]يجوزُ أنْ[11] يكونَ مَنْسُوخًا به؟ ومِنْ شُرُوط النَّسْخِ تأَخُّرُ النَّاسِخِ، وإنْ كان النَّسْخُ[12] قَبْلَهُ، لم يَجُزْ أنْ يُنْسَخَ بما قبلَهُ. الثانى، أنَّ أكْلَ لُحُومِ الإبِلِ إنَّما نَقَضَ؛ لِكَوْنِه مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، لا لِكَوْنه مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ولِهَذَا يَنْقُضُ وإنْ كَانَ نِيئًا، فنَسْخُ إحْدَى الجِهَتَيْنِ لا يَثْبُتُ به نَسْخُ الجِهَةِ الأُخْرَى، كما لو حُرِّمَتِ المَرْأةُ للرَّضاعِ، ولِكَوْنها رَبِيبَةً، فنَسْخُ التَّحْرِيمِ بالرَّضَاعِ لَمْ يكنْ نَسْخًا لتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ. الثَّالِثُ، أنَّ خَبَرَهُم عامٌّ وخَبَرُنَا خاصٌّ، والعامُّ لا يُنْسَخُ بِهِ الخاصُّ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ[13] النَّسْخِ تَعَذُّرَ الجَمْعِ، والجَمْعُ بينَ الخاصِّ والعامِّ مُمْكِنٌ بتَنْزِيلِ العامِّ علَى ماعدا مَحَلِّ التَّخْصِيصِ. الرَّابِعُ: أنَّ خَبَرَنَا صَحِيحٌ مُسْتَفِيضٌ، ثَبَتَتْ له قُوَّةُ الصِّحَّةِ والاسْتِفاضَةِ والخُصُوص، وخَبَرُهُمْ ضَعِيفٌ؛ لعَدَمِ هذِه الوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ ناسِخًا لَهُ. فإن قِيلَ: الأمْرُ بالوُضُوءِ فى خبرِكم يَحْتَمِلُ الاسْتِحْبابَ، فنَحْمِلُه عليه. ويَحْتَمِلُ أنَّهُ أرَادَ بالوُضُوءِ [14]قبلَ الطَّعَامِ وبعدَه[14] غَسْلَ اليَدَيْنِ[15]؛ لأنَّ الوُضُوءَ إذَا أُضِيفَ إلى الطَّعَامِ، اقْتَضَى

(11 – 11) سقط من: م.

(12) فى م: «الناسخ».

(13) فى م: «شروط».

(14 – 14) سقط من: الأصل.

(15) فى الأصل: «اليد».

غَسْلَ اليَدِ، كما كانَ عليه السَّلَامُ يأْمُرُ بالوُضُوءِ قبلَ الطَّعَامِ وبعدَه، وخُصَّ ذَلِكَ بلَحْمِ الإبِلِ؛ لأنَّ فِيهِ/ مِن الحرارةِ والزُّهُومةِ[16] ماليس فى غيره. قُلْنا: أمَّا الأوَّلُ فَمُخَالِفٌ للظَّاهِرِ مِن ثلاثةِ أوْجُهٍ: أحدُها، أنَّ مُقْتَضَى الأَمْرِ الوُجُوبُ. الثانى، أنَّ النَّبىَّ ﷺ سُئِلَ عَن حُكْمِ هذا اللَّحْمِ، فأجابَ بالأَمْرِ بالوُضُوءِ منه، فلا يَجُوزُ حَمْلُه علَى غَيْرِ الوُجُوبِ؛ لأنَّه يَكونُ تَلْبِيسًا علَى السَّائِلِ، لا جوابًا. الثالثُ، أنَّه عليه السلامُ قَرَنَه بالنَّهْيِ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، والمُرَادُ بالنَّهْيِ هٰهُنا نَفْىُ الإيجَابِ لا التَّحْرِيمُ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأمْرِ عليه[17] علَى الإيجَابِ، ليَحْصُلَ الفَرْقُ. وأمَّا الثانى فلا يَصِحُّ لوُجُوهٍ أرْبَعَةٍ: أحَدُها، أنَّه يَلْزَمُ منه حَمْلُ الأَمْرِ علَى الاسْتِحْبابِ، فإنَّ غَسْلَ اليَدِ بمُفْرَدِهِ غيرُ وَاجِبٍ، وقد بَيَّنَّا فَسَادَهُ. الثانى، أنَّ الوُضُوءَ إذا جَاءَ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ، وَجَبَ حَمْلُه علَى المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ دُونَ اللُّغَوِيِّ؛ لأَنَّ الظاهِرَ منه، أنَّه إنَّما يَتَكَلَّمُ بمَوْضُوعَاتِهِ. الثالثُ، أنَّه خَرَجَ جوابًا لسُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ حُكْمِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِها، والصَّلَاةِ فى مَبارِكِها، فلا يُفْهَمُ مِنْ ذلك سوى الوُضُوءِ المُرَادِ للصَّلاةِ. الرابعُ، أنَّهُ لو أرادَ غَسْلَ اليَدِ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ لَحْمِ الغَنَمِ؛ فإنَّ غَسْلَ اليَدِ منهما مُسْتَحَبٌّ، ولِهَذا قالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِى يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[18] فأَصَابَهُ شيءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ[19]». وماذكروهُ مِنْ زيادةِ الزُّهُومَةِ فأمْرٌ يَسِيرٌ، لا يَقْتَضِى التَّفْرِيقَ. واللهُ أعلمُ. ثم لابُدَّ مِن دَلِيلٍ نَصْرِفُ به اللَّفْظَ عن ظَاهِرِهِ ويجبُ أنْ يكونَ الدَّلِيلُ له مِنَ القُوَّةِ بقَدْرِ قُوَّةِ الظَّواهِرِ المَتْرُوكَةِ، وأقْوَى مِنْها، وليس لهم دَلِيلٌ، وقِيَاسُهم فَاسِدٌ؛ فإنَّه طَرْدِيٌّ لا مَعْنَى فيه، وانْتِفاءُ

٧٥ و

(١٦) الزهومة: ريح لحم سمين منتن.

(١٧) سقط من: م.

(١٨) الغمر: الدسم والزهومة من اللحم.

(١٩) أخرجه أبو داود، فى: باب فى غسل اليد من الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣٣٠. والترمذى، فى: باب ماجاء فى كراهية البيتوتة وفى يده ريح غمر، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٨/ ٤٧. وابن ماجه، فى: باب من بات وفى يده ريح غمر، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٩٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٦٣، ٣٤٤، ٥٣٧.

الحُكْمِ فى سَائِرِ المأكُولَاتِ لانْتِفاءِ المُقْتَضِى، لا لِكَوْنِهِ مَأْكُولاً، فلَا أثَرَ لِكَوْنِه مَأكُولاً، ووُجُودُهُ كعَدَمِه. ومِنَ العَجَبِ أنَّ مُخَالِفينَا فى هَذِهِ المَسْألَةِ، أوْجَبُوا الوُضُوءَ بأحادِيثَ ضَعِيفَةٍ تُخَالِفُ الأُصُولَ؛ فأبو حَنِيفة أوْجَبَهُ بالقَهْقَهةِ فى الصَّلَاةِ دُون خارِجِها، بحَدِيثٍ مِنْ مَرَاسِيل أبِى العَالِيَةِ، ومالِكٌ والشَّافِعِىُّ أوْجَبَاهُ بمَسِّ الذَّكَرِ، بحَدِيثٍ مُخْتَلَفٍ فيه، مُعَارَضٍ بمِثْلِهِ دُونَ مَسِّ[20] بَقِيَّةِ الأعْضَاءِ، وتركوا هذا الحدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِى لا مُعارِضَ لَهُ، مع بُعْدِه عن التَّأْوِيلِ، وقُوَّةِ الدَّلَالَةِ فيه، لمُخَالَفَتِه لِقِياسٍ طَرْدِيٍّ.

٧٥ ظ **فصل**: وفي شُرْبِ/ لَبَنِ الإبِلِ رِوَايَتَانِ: إحداهُما، يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإبِلِ وأَلْبانِها». رَوَاهُ الإمامُ أحْمَدُ، في «المُسْنَدِ»[21]. وفي لَفْظٍ: أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ألْبانِ الإبِلِ، فقالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ ألْبانِها»، وسُئِلَ عَنْ ألْبانِ الغَنَمِ، فقالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ ألْبانِها». رَوَاه ابنُ مَاجَه[21]، ورَوَى نحوَه عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[21]. والثانيةُ، لا وُضُوءَ فِيه؛ لأنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ إنما وَرَدَ فى اللَّحْمِ. وقَوْلُهم: فِيهِ حَدِيثانِ صَحِيحانِ. يَدُلُّ علَى أنَّه لا صَحِيحَ فيه سِوَاهُما، والحُكْمُ هٰهُنا غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَيَجِبُ الاقْتِصَارُ علَى مَوْرِدِ النَّصِّ فيه.

وفِيمَا سِوَى اللَّحْم مِنْ أجْزَاءِ البَعِيرِ؛ مِنْ كَبِدِه، وطِحَالِه، وسَنَامِه، ودُهْنِه، ومَرَقِهِ، وكَرِشِه، ومُصْرَانِه، وَجْهَانِ: أحَدُهُما، لَا يَنْقُضُ؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يتناوَلْهُ. والثانى، يَنْقُضُ؛ لأنَّه مِنْ جُمْلَةِ الجَزُورِ، وإطْلَاقُ اللَّحْمِ فى الحَيَوانِ يُرادُ به جُمْلَتُه؛ لأنَّه أكْثَرُ ما فيه، ولذلك لَمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعالَى لَحْمَ الخِنْزِيرِ، كان تَحْرِيماً لجُمْلَتِه، كذا هٰهُنَا.

فصل: وماعدا لَحْم الجَزُورِ مِنْ الأطْعِمَةِ لا وُضُوءَ فيه، سَوَاءٌ مَسَّتْهُ النَّارُ أو لم تَمَسَّه. هذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ. رُوِىَ ذلك عن الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ، وأُبَىِّ بنِ

---

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) وتقدم قريبا.

كَعْبٍ، وابنِ مَسْعودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعامرِ بنِ رَبيعة[٢٢]، وأبى الدَّرْدَاء، وأبي أُمَامَة[٢٣]، وعامَّةِ الفُقهاءِ، ولانَعْلَمُ اليَوْمَ فِيهِ خِلافاً. وذَهبَ جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ إلَى إيجابِ الوُضُوءِ ممَّا غَيَّرتِ النارُ، مِنْهم: ابنُ عُمَرَ، وزَيْدُ بن ثابِتٍ، وأبو طلحة[٢٤]، وأبو موسى، وأبو هُرَيْرة، وأنس، وعمرُ بن عبدِ العزيزِ، وأبو مِجْلَزٍ، وأبو قِلَابَةَ، والحسنُ، والزُّهْرِيُّ؛ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ، وزيدٌ، وعائِشَةُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». وفِي لَفْظٍ: «إنَّمَا الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النارُ». رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ[٢٥]. ولنا، قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «ولَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ[٢٦]»، وقَوْلُ جابِرٍ: كانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مما مَسَّتِ النَّارُ. رَوَاهُ أبو داود، والنَّسائِيُّ[٢٦].

---

(٢٢) أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن كعب العنزى الصحابى، كان ممن هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وتوفى بعد قتل عثمان رضى الله عنه. أسد الغابة ٣/١٢١، ١٢٢.

(٢٣) أبو أمامة صديّ بن عجلان بن الحارث الباهلى الصحابى، روى عن النبى ﷺ فأكثر، وتوفى سنة إحدى وثمانين. أسد الغابة ٣/٢٦، ٦/١٦، ١٧.

(٢٤) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى الصحابى، كان من الرماة من الصحابة. توفى سنة أربع وثلاثين. أسد الغابة ٢/٢٨٩، ٢٩٠، ٦/١٨١، ١٨٢.

(٢٥) فى: باب الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧٢، ٢٧٣.

وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود، فى: باب التشديد فى الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤٤. والترمذى، فى: باب الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٠٨. والنسائى، فى: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٢٩.

وحديث زيد أخرجه الترمذى، فى: باب الوضوء مما غيرت النار، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٠٨. والنسائى، فى: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٨٩. والدارمى، فى: باب الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/١٨٤، ١٨٨ ،١٨٩، ١٩٠، ١٩٢.

وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه، فى: باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٨٩.

(٢٦) تقدم هذا قريبا.

٤٩ ـ مسألة؛ قال: (وغَسْلُ المَيِّتِ)

اخْتَلَفَ أصْحَابُنا فى وُجُوبِ الوُضُوءِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ؛ فقال أكثرُهم بوُجُوبِهِ، سواء كان المَغْسُولُ صَغِيراً أو كَبِيراً، ذَكَراً أو أُنْثَى، مُسْلِماً أو كافِراً. وهو قَوْلُ إسْحَاق، والنَّخَعِىِّ،/ ورُوِىَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبى هُرَيْرَةَ، فرُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ أنَّهما كانا يَأْمُرَانِ غاسِلَ المَيِّتِ بالوُضُوءِ. وعن أبى هُرَيْرةَ، قال: أقَلُّ مافِيه الوُضُوء. ولا نَعْلَمُ لهم مُخَالِفاً فى الصَّحَابةِ. ولأنَّ الغالِبَ فيه[1] أنَّه لا يَسْلَمُ الغاسِلُ[2] أنْ تَقع يَدُهُ على فَرْجِ المَيِّتِ، فكان مَظِنَّةُ ذلك قائماً مَقَامَ حَقِيقَتِه، كما أُقِيمَ النومُ مَقامَ الحَدَثِ. وقالَ أبو الحسن التَّمِيمِىُّ: لا وُضُوءَ فيه. وهذا قَوْلُ أكْثَرِ الفُقَهاء، وهو الصَّحِيحُ إن شاء الله؛ لأنَّ الوُجُوبَ من الشَّرْعِ. ولم يَرِدْ فى هذا نَصٌّ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوص عليه، فَبَقِىَ على الأَصْلِ، ولأنَّه غَسْلُ آدَمِىٍّ. فأشْبَهَ غَسْلَ الحَىِّ. ومارُوِى عن أحمدَ فى هذا يُحْمَلُ علَى الاسْتِحْبابِ دُونَ الإيجَابِ؛ فإنَّ كلامَه يَقْتَضِى نَفْىَ الوُجُوبِ، فإنَّه تَرَكَ العَمَلَ بالحَدِيثِ المَرْوِىِّ عنِ النَّبىِّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ[3]». وعَلَّلَ ذلك بأنَّ الصَّحِيحَ أنَّه مَوْقُوفٌ علَى أبى هُرَيْرة. فإذا لم يُوجِب الغَسْلَ بقَوْلِ أبى هُرَيْرة، مع احْتِمالِ أنْ يكونَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فلأنْ لا يُوجِبَ الوُضُوءَ بقَوْلِه، مع عَدَمِ ذلك الاحْتِمال، أوْلَى وأَحْرَى.

٥٠ ـ مسألة؛ قال: (وَمُلَاقاةُ جِسْمِ الرَّجُلِ للمَرْأةِ لِشَهْوَةٍ)

المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أحمدَ، رحمه الله، أنَّ لَمْسَ النِّسَاءِ لِشَهْوةٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ولا يَنْقُضُه لِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وهذا قَوْلُ عَلْقَمة، وأبى عُبَيْدَة، والنَّخَعِىِّ، والحَكَم،

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢/١٧٩. والترمذى، فى: باب ماجاء فى الغسل من غسل الميت، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٤/٢١٤. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٤٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/١٠٣، ١٣٠، ٢/٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤/٢٤٦.

وحَمَّاد، ومالِك، والثَّورِيّ، وإسْحاق، والشَّعْبِيّ، فإنَّهم قَالُوا: يَجِبُ الوُضُوءُ علَى مَنْ قَبَّلَ لِشَهْوةٍ، ولا يَجِبُ علَى مَنْ قَبَّلَ لِرَحْمةٍ. ومِمَّن أَوْجَبَ الوُضُوءَ فى القُبْلَةِ ابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، والزُّهْرِىُّ، وزَيْدُ بنُ أَسْلَم، ومَكْحُول، ويَحْيَى الأنْصارِىّ، ورَبِيعةُ، والأَوْزَاعِىُّ، وسَعِيدُ بن عبد العزيز، والشَّافِعِىُّ. قال أحمدُ: المَدَنِيُّونَ والكُوفِيُّونَ مازالُوا يَرَوْنَ أَنَّ القُبْلَةَ مِن اللَّمْسِ تَنْقُضُ الوُضُوءَ، حتَّى كان بأَخَرَةٍ وصارَ فِيهم أبو حَنِيفة، فقالُوا: لا تَنْقُضُ الوُضُوءَ. ويأْخُذُونَ بحَدِيثِ عُرْوةَ، ونَرَى أنه غَلَطٌ. وعَنْ أَحْمَدَ، رِوَاية ثانِية، لا يَنْقُضُ اللَّمْسُ بحالٍ. ورُوِىَ ذلك عَنْ عَلِىٍّ، وابنِ عَبَّاس، وعَطَاء، وطَاوُس، والحَسَنِ، ومَسْرُوقٍ، وبه قال أبو حَنِيفَة، إلَّا أَنْ يَطَأَهَا دُونَ الفَرْجِ فيَنْتَشِرَ فِيها، لما رَوَى حَبِيبٌ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَة، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأةً مِنْ نِسائِه، وخَرَجَ إلى الصَّلاةِ، ولم يَتَوَضَّأْ. رَوَاه أبو دَاوُد، وابنُ مَاجَه، وغَيْرُهما[1]. وهو حَدِيثٌ/ مَشْهُورٌ، رَوَاه إبْرَاهِيمُ التَّيْمِىُّ[2] ٧٦ ظ عن عائِشَةَ أَيْضاً[3]، ولأَنَّ الوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، ولم يَرِدْ بهذا شَرْعٌ، ولا هو فى مَعْنَى ماوَرَدَ الشَّرْعُ به، وقَوْلُه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[4]. أرادَ به الجِمَاعَ، بدَلِيلِ أَنَّ المَسَّ أُرِيدَ به الجِماعُ[5] فكَذَلِكَ اللَّمْسُ، ولأَنَّهُ ذَكَرَهُ بلَفْظِ المُفَاعَلَةِ، والمُفَاعلةُ لا تكونُ مِنْ أَقَلَّ من اثْنَيْن. وعن أحمد، رواية ثالِثَة، أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ بكُلِّ حالٍ. وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ، لعُمُومِ قولِه تَعالَى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾،

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٤٠. والترمذى، فى: باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٢٣. وابن ماجه، فى: باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦٨.

(٢) أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى الكوفى، كان من العباد، مات ولم يبلغ أربعين سنة، توفى سنة اثنتين وتسعين. تهذيب التهذيب ١/١٧٦، ١٧٧.

(٣) قال الترمذى: وقد روى إبراهيم التيمى، عن عائشة، أن النبى ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ. وهذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التيمى سماعا من عائشة. عارضة الأحوذى ١/١٢٤، ١٢٥. وانظر مايأتى من كلام الإمام أحمد.

(٤) سورة المائدة ٦.

(٥) فى م بين معقوفين: «فى آيات الطلاق». والمعنىُّ به ماورد فى الآيتين ٢٣٦، ٢٣٧ من سورة البقرة.

وحَقِيقَةُ اللّمْسِ مُلاقَاةُ البَشَرَتَيْنِ، قال اللهُ تَعالَى مُخْبِراً عن الجِنّ أنّهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾[٦]، وقال الشَّاعِرُ:[٧]

* لَمَسْتُ بكَفّى كَفَّهُ أطْلُبُ الغِنَى *

وقرأَهَا ابنُ مَسْعُود: ﴿أَوْ لَمَسْتُم النِّسَاءَ﴾. وأما حَدِيث القُبْلَة فكُلُّ طُرُقِهِ مَعْلولَة، قال يَحْيَى بن سَعِيدٍ: احْكِ عَنِّى أنَّ هذا الحديثَ شِبْهُ لَا شَىْءَ. وقال أَحْمَدُ: نَرَى أنهُ غَلَّطَ الْحَدِيْثَيْنِ جَمِيعاً ـ يَعْنِى حَدِيثَ إبْرَاهِيم التَّيمِىّ، وحَدِيث عُرْوة ـ فإنَّ إبْرَاهِيم التَّيمِىَّ لا[٨] يَصِحّ سَمَاعُه مِنْ عائِشَة، وعُرْوَةُ المَذْكُورُ هٰهُنا عُرْوَة المُزَنِىُّ[٩]، ولم يُدْرِكْ عائِشَة، كذلك قالَه سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ، قالَ: ماحَدَّثَنا حَبِيبٌ إلَّا عن عُرْوَةَ المُزَنِىِّ، ليس هوَ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ. وقال إسْحَاقُ: لا تَظُنُّوا أنَ حَبِيباً لَقِىَ عُرْوَةَ. وقال: قد يُمْكِنُ أن يُقَبِّلَ الرَّجُلُ امْرَأتَه لغَيْرِ شَهْوةٍ بِرًّا بها، وإكْراماً لهَا، ورَحْمةً، ألا تَرَى إلى ما جاءَ عنِ النَّبىِّ ﷺ، أنه قَدِمَ من سَفَرٍ فَقَبَّلَ فاطمةَ. فالقُبْلَةُ تكُونُ لِشَهْوةٍ ولِغَيْرِ شَهْوةٍ. ويَحْتَمِلُ أنه قَبَّلهَا مِنْ وراءِ حائِلٍ، واللَّمْسُ لغيرِ شَهْوةٍ لا يَنْقُضُ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ يَمَسُّ زَوْجَتَه فى الصَّلَاةِ وتَمَسُّه. ولو كانَ ناقِضاً للوُضُوءِ لم يَفْعَلْه، قالَتْ عائِشَةُ: إنْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّى، وإنِّى لمُعْتَرِضَةٌ بين يَدَيْهِ اعْتِراضَ الجِنَازَةِ، فإذَا أرادَ أن يَسْجُدَ غَمَزَنِى فقَبَضْتُ رِجْلِى. مُتَّفَقٌ عليه[١٠]. وفى حَدِيثٍ آخَر: فإذا أَرادَ أن يُوتِرَ مَسَّنِى

---

(٦) سورة الجن ٨.

(٧) هو بشار بن برد، وهو صدر بيت، عجزه:

* ولم أدْرِ أنَّ الجُودَ مِن كفِّه يُعْدِى*

وينسب هذا البيت مع بيت بعده إلى عبد الله بن سالم الخياط. انظر: حلية الفقهاء ٥٦ وحاشيتها.

(٨) فى م: «لم».

(٩) كذا ورد أيضا عند ابن حجر، فى تهذيب التهذيب، وترجمته تدور حول هذا الحديث، قال ابن حجر: فعروة المزنى هذا شيخ لا يدرى من هو، ولم أره فى كتب من صنف فى الرجال إلا هكذا، يعللون به هذه الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشئ. [كذا]. تهذيب التهذيب ٧/١٨٩، ١٩٠.

(١٠) أخرجه البخارى، فى: باب الصلاة على الفراش، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد، وباب التطوع خلف المرأة، من كتاب الصلاة، وفى: باب مايجوز من العمل فى الصلاة، من أبواب =

برِجْلِه[١١]. ورَوَى الحَسَنُ قال: كان النَّبِىُّ ﷺ جالِساً فى مَسْجِدِه فى الصَّلاةِ فقَبَضَ على قَدَمِ عائِشَةَ غيرَ مُتَلَذِّذٍ. رَوَاهُ إسْحاقُ بإسْنادِهِ، والنَّسائِىُّ[١٢]. وعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: فَقَدْتُ النبىَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فجَعَلْتُ أطْلُبُه، فوَقَعَتْ يَدِى على قَدَمَيْهِ، وهُمَا مَنْصُوبَتَان، وهو ساجِدٌ، وهو يقولُ: «أعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ». رَوَاهُما النَّسائِىُّ، ورَوَاه مُسْلِم[١٣]. وصَلَّى/النَّبِىُّ ﷺ حامِلاً أُمَامَةَ بِنْتَ أبِى العاصِ بنِ الرَّبِيعِ، إذا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإذا قامَ حَمَلَها. مُتَّفَقٌ عليه[١٤]. والظاهِرُ أنَّه لا يَسْلَمُ مِنْ مَسِّها، ولأنَّهُ لَمْسٌ لِغَيْرِ شَهْوةٍ فلم يَنْقُضْ،

٧٧ و

= العمل فى الصلاة. صحيح البخارى ١/١٠٧، ١٣٦، ١٣٨، ٢/٨١. ومسلم، فى: باب الاعتراض بين يدى المصلى، من كتاب الصلاة. ١/٣٦٦. وأبو داود، فى: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٦٣. والنسائى، فى: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٨٥. وابن ماجه، فى: باب من صلى وبينه وبين القبلة شئ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٠٧. والدارمى، فى: باب المرأة تكون بين يدى المصلى، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٢٨. والإمام مالك، فى: باب ماجاء فى صلاة الليل، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١/١١٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٧، ٥٥، ١٢٦، ١٣٤، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٧٥.

(١١) انظر ماسبق من التخريج، والمسند ٦/١٨٢.

(١٢) لم يرد فى المجتبى، فى: باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة.

(١٣) فى: باب مايقال فى الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٥٢. وأخرجه أبو داود، فى: باب فى الدعاء فى الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢٠٣. والترمذى، فى: باب فى دعاء الوتر، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ١/٧٢. والنسائى، فى: باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة، وفى: باب نصب القدمين فى السجود، وباب نوع آخر من باب الدعاء فى السجود، من التطبيق، وفى: باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى، من كتاب الاستعاذة. المجتبى ١/٨٥، ٢/١٦٦، ١٧٦، ٨/٢٥٠. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى القنوت فى الوتر، من كتاب إقامة الصلاة، وفى: باب مااستعاذ منه رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ١/٣٧٣، ٢/١٢٦٣. والإمام مالك، فى: باب ماجاء فى الدعاء، من كتاب مسّ القرآن. الموطأ ١/٢١٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٥٨، ٢٠١.

وفى الباب عن على، رضى الله عنه، فى ذكر دعاء رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود، فى: باب القنوت فى الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبى داود ١/٣٢٩. والنسائى، فى: باب الدعاء فى الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/٢٠٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٩٦، ١١٨، ١٥٠.

(١٤) أخرجه البخارى، فى: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/١٣٧. ومسلم، فى: باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة، من كتاب المساجد ومواقع الصلاة. =

كلَمْسِ ذَوَاتِ المَحارِمِ، يُحَقِّقُهُ أنَّ اللَّمْسَ ليس بحَدَثٍ فى نَفْسِه، وإنما نَقَضَ لأنَّه يُفْضِى إلى خُرُوجِ المَذْىِ (١٥ أو المَنِىِّ ١٥)، فاعْتُبِرَت الحالةُ التى تُفْضِى إلى الحَدَثِ فيها، وهى حالةُ الشَّهْوَةِ.

فصل: ولا فَرْقَ بينَ الأَجْنَبِيَّةِ وذَاتِ المَحْرَمِ، والكَبِيرَةِ والصَّغِيرَةِ. وقال الشَّافِعِىُّ: لا يَنْقُضُ لَمْسُ ذَواتِ المحارِمِ، ولا الصَّغِيرةِ، فى أحَدِ القَوْلَيْنِ؛ لأنَّ لَمْسَهُما لا يُفْضِى إلى خُرُوجِ خارِجٍ، أشْبَهَ لَمْسَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ[16]. ولنا، عُمُومُ النَّصِّ، واللَّمْسُ الناقِضُ تُعْتَبَرُ فيه الشَّهْوَةُ، ومتى وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ فلا فَرْقَ بينَ الجَمِيعِ.

فأمَّا لَمْسُ المَيِّتةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أحدُهما، يَنْقُضُ؛ لعُمُومِ الآيةِ. والثانى، لا يَنْقُضُ. اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أبو جعفر، وابنُ عَقِيلٍ؛ لأنَّها ليستْ مَحلًّا للشَّهْوَةِ، فهى كالرَّجُلِ.

فصل: ولا يَخْتصُّ اللَّمْسُ الناقِضُ باليَدِ، بَلْ أىُّ شىءٍ منه[16] لاقَى شَيْئًا مِنْ بَشَرَتها مع الشَّهْوةِ، انْتَقَضَ وُضُوؤُه به، سَوَاءٌ كان عُضْواً أصْلِياً، أوْ زائِداً. وحُكِىَ عن الأَوْزاعِىِّ: لا يَنْقُضُ اللَّمْسُ إلَّا بأَحَدِ أعْضاءِ الوُضُوءِ. ولنا، عُمُومُ النَّصِّ، والتَّخْصِيصُ بغَيْرِ دَلِيلٍ تَحَكُّم لا يُصارُ إليه. ولا يَنْقُضُ مَسُّ شَعْرِ المرأةِ، ولا ظُفْرِها، ولا سِنِّها، وهذا ظاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِىِّ. ولا يَنْقُضُ لَمْسُها بشَعْرِهِ ولا سِنِّهِ ولا ظُفْرِه؛ لأنَّ ذلك ممَّا لا يَقَعُ الطَّلَاقُ على المرأةِ بتَطْلِيقِهِ ولا الظِّهَار. ولا يَنْجُسُ الشَّعْرُ بمَوْتِ الحيوانِ، ولا بقَطْعِهِ منه فى حَيَاتِه.

فصل: وإنْ لَمَسَها مِنْ وَرَاءِ حائِلٍ، لم يَنْتَقِضْ وُضُوؤُه، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ

= صحيح مسلم ١/٣٨٥، ٣٨٦. وأبو داود، فى: باب العمل فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢١١. والنسائى، فى: باب حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/١٠. والإمام مالك، فى: باب جامع الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ ١/١٧٠.

(١٥ - ١٥) لم يرد فى: الأصل.

(١٦) لم يرد فى: الأصل.

العِلْمِ. وقال مالِك، واللَّيْثُ: يَنْتَقِضُ إنْ كان ثَوْباً رَقِيقاً. وكذلك قال رَبِيعةُ: إذا غمَزَها مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لشَهْوةٍ؛ لأَنَّ الشَّهْوةَ مَوْجُودةٌ. وقال المَرُّوذِىّ: لا نَعْلَمُ أحداً قالَ ذَلِكَ غيرَ مالِكٍ واللَّيْث. ولنا، أنَّهُ لم يَلْمَسْ جِسْمَ المَرْأَةِ؛ فأَشْبَهَ مالو لَمَسَ ثِيابَها، والشَّهْوَةُ بمُجَرَّدِها لاتكْفِى، كما لو مَسَّ رَجُلاً بشَهْوةٍ[١٧]، أو وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ لَمْسٍ.

فصل: وإنْ لمَسَت امْرَأَةٌ رَجُلاً، ووُجِدَت الشهوةُ منهما، فظاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ نَقْضُ وُضُوئِهما، بمُلاقاةِ بَشَرَتِهما. وقد سُئِلَ أحْمَدُ عنِ المَرْأَةِ/ إذا مَسَّت زَوْجَها؟ قال: ماسَمِعْتُ فيه شيئاً، ولكن هى شَقِيقةُ الرَّجُلِ. يُعْجِبُنِى أنْ تَتَوضَّأَ. لأَنَّ المَرْأَةَ أحدُ المشتركَيْنِ فى اللَّمْسِ، فهى كالرَّجُلِ. ويَنْتَقِضُ وُضوءُ المَلْمُوسِ إذا وُجِدَتْ منه الشَّهْوةُ؛ لأَنَّ ما يَنْتَقِضُ بالْتِقاءِ البَشَرَتَيْنِ، لا فَرْقَ فيهِ بين اللَّامِسِ والمَلْمُوسِ، كالْتِقاءِ الخِتَانَيْنِ. وفيه رِوَايةٌ أُخْرَى: لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المرأةِ، ولا وُضُوءُ المَلْمُوسِ. وللشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ كالرِّوايَتَيْنِ. وَوَجْهُ عَدَمِ النَّقْضِ أنَّ النصَّ إنَّما وَرَدَ بالنَّقْضِ بمُلامَسةِ النِّسَاءِ، فيَتَنَاوَلُ اللَّامِسَ مِن الرِّجَالِ، فيخْتَصُّ به النَّقْضُ، كَلَمْسِ الفَرْجِ، ولأَنَّ المَرْأَةَ والمَلْمُوسَ لا نَصَّ فيه، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوص؛ لأَنَّ اللَّمْسَ مِنَ الرَّجُلِ مع الشَّهْوةِ مَظِنَّةٌ لخُرُوجِ المَذْىِ الناقِضِ، فأُقِيمَ مَقامَهُ، ولا يُوجَدُ ذلك فى حَقِّ المرأةِ، والشَّهْوةُ مِن اللَّامِسِ أشَدُّ منها فى المَلْمُوسِ، وأَدْعَى إلى الخُرُوجِ، فلا يَصِحُّ القياسُ عليهما، وإذا امْتَنَعَ النَّصُّ والقِياسُ لم يَثْبُتِ الدليلُ.

فصل: ولا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِلَمْسِ عُضْوٍ مَقْطُوعٍ مِن المَرْأَةِ؛ لزَوَالِ الاسْمِ، وخُرُوجِهِ عن أنْ يَكُونَ مَحَلًّا للشَّهْوةِ. ولا بمَسِّ رَجُلٍ ولا صَبِىٍّ، ولا بمَسِّ[١٨] المَرْأةِ المَرْأَةَ؛ لأنَّه لَيْسَ بدَاخِلٍ فى الآيـةِ، ولاهُوَ فى مَعْنَى مافِى الآيـةِ، لأَنَّ المَرْأَةَ مَحَلٌّ لشَهْوةِ الرَّجُلِ شَرْعاً وطَبْعاً، وهذا بخِلَافِهِ. ولا بمَسِّ البَهِيمَةِ؛ لذلك. ولا بمَسِّ خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُه رَجُلًا ولا امْرأةً. ولا بمَسِّ الخُنْثَى لرَجُلٍ

٧٧ ظ

---

(١٧) فى الأصل: «الشهوة».

(١٨) فى الأصل: «لمس».

أو امْرَأةٍ؛ لذلك، والأَصْلُ الطهارةُ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ. ولا أعْلَمُ فى هذا كُلِّه خِلافاً.

٥١ ـ مسألة؛ قال: **(مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ فى الحَدَثِ، أو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ فى الطَّهارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُما)**

يَعْنى: إذَا عَلِمَ أنَّه تَوَضَّأَ، وشَكَّ هَلْ أَحْدَثَ، أوْ لَا، بَنَى عَلَى أنه مُتَطَهِّرٌ. وإنْ كان مُحْدِثاً فشَكَّ؛ هل تَوَضَّأَ،أوْ لَا، فهو مُحْدِثٌ. يَبْنِى فى الحالتيْنِ على ما عَلِمَه قَبْلَ الشَّكِّ، ويُلْغِى الشَّكَّ. وبهذا قال الثَّوْرِىُّ، وأهلُ العِرَاقِ، والأَوْزَاعِىُّ، والشَّافِعِىُّ، وسائِرُ أهْلِ العِلْمِ، فيما عَلِمْنا، إلَّا الحَسَنَ ومالِكاً، فإن الحَسَنَ قال: إن شَكَّ فى الحَدَثِ فى الصَّلَاةِ، مَضَى فيها، وإنْ كانَ قَبْلَ الدُخُولِ فيها، تَوَضَّأَ. وقال مالِكٌ: إن شَكَّ فى الحَدَثِ إنْ كانَ يسْتَنْكِحُه[(١)] كثيراً، فهو على وُضُوئِه. وإن كان لا يَسْتَنْكِحُه[(١)] كثيراً، تَوَضَّأَ؛ لأنَّه/ [(٢]قد دخل[٢)] فى الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ. ٧٨ و

ولنا، مارَوَى عبدُ الله بن زَيْدٍ قال: شُكِىَ إلَى النبىِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه وهو فى الصَّلاةِ أنَّه يَجِدُ الشىءَ، قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحاً». مُتَّفَقٌ عليه[(٣)]. ولمُسْلِم عن أبى هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا وَجَدَ أحَدُكُمْ

---

(١) فى م: «يلحقه» فى الموضعين.

ويستنكحه: يغلبه ويتسلط عليه. ومنه قولهم: استنكح النوم عيونهم. الأساس ٩٨٩.

(٢ – ٢) فى م: «لا يدخل».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، وفى: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ١/٤٦، ٥٥، ٣/٧١. ومسلم، فى: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧٦. وأبو داود، فى: باب إذا شك فى الحدث، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٩. والترمذى، فى: باب فى الوضوء من الريح، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٩٨. والنسائى، فى: باب الوضوء من الريح، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٨٣. وابن ماجه، فى: باب لا وضوء إلا من حدث، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦٣.

وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى، أخرجه ابن ماجه، فى الموضع السابق. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٢، ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤. وانظر مايأتى عن أبى هريرة.

فى بَطْنِه شَيْئاً فأَشْكَلَ عَلَيْه، أخَرجَ مِنْهُ [شَىْءٌ][4]أمْ لَا[5]، فلَا يَخْرُجْ[6] مِنَ المَسْجِدِ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[7]. ولأنَّه إذا شَكَّ تعارَضَ عندَه الأمْران، فيَجِبُ سُقُوطُهُما، كالبَيِّنَتَيْن إذا تعارَضَتَا، ويَرْجِعُ إلَى اليَقِينِ[8]، ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّه أحَدُهما، أو يَتَساوَى الأمْرانِ عِنْدَه؛ لأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ إذا لم تَكنْ مَضْبُوطةً بضابطٍ شَرْعِيٍّ، لا يُلْتَفَتُ إلَيْها، كما لايَلْتَفِتُ الحاكِمُ إلى قَوْلِ أحدِ المُتَدَاعِيَيْنِ إذا غَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُه بغَيْرِ دَلِيلٍ.

فصل: إذا تَيَقَّنَ الطهارةَ والحَدَثَ معاً، ولم يَعْلَمِ الآخِرَ منهما، مثل مَنْ تَيَقَّنَ أنَّه كان فى وَقْتِ الظُّهْرِ مُتطَهِّراً مَرَّةً ومُحْدِثًا أخْرَى، ولا يَعْلَمُ أيُّهما كان بعدَ صَاحِبِهِ، فإنَّهُ يَرْجِعُ إلى حالِهِ قبلَ الزَّوالِ؛ فإنْ كانَ مُحْدِثًا فهو الآن مُتطَهِّرٌ؛ لأنَّه مُتيَقِّنٌ أنَّه قد انْتَقَلَ عن هذا الحَدَثِ إلى الطَّهارةِ، ولم يَتَيَقَّنْ زَوالَها، والحَدَثُ المُتَيَقَّنُ بعدَ الزَّوالِ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ قبلَ الطَّهَارَةِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بعدَها، فوُجُودُه بعدَها مَشْكُوكٌ فيه، فلا يَزُولُ عن طَهَارةٍ مُتَيَقَّنةٍ بشَكٍّ، كما لو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِرَجُلٍ أنَّه وَفَى زَيْدًا حَقَّه وهو مائةٌ، فأقامَ المَشْهُودُ عليه بَيِّنةً بإقْرارِ خَصْمِه له بمائةٍ، لم يَثْبُتْ له حَقٌّ؛ لاحْتِمالِ أنْ يَكُونَ إقْرارُه قبلَ الاسْتِيفاءِ منه. وإنْ كانَ قَبْلَ الزَّوالِ مُتطَهِّراً فهو الآن مُحْدِثٌ؛ لما ذَكَرْنَا فى الطَّرَفِ الآخَرِ.

فصل: وإن تَيَقَّنَ أنَّه فى وَقْتِ الظُّهْرِ نَقَضَ طَهارَته وتَوَضَّأَ عن حَدَثٍ، وشَكَّ فى السابِقِ منهما، نَظَرَ؛ فإنْ كانَ قَبْلَ الزَّوالِ مُتطَهِّراً، فهو علَى طَهارَةٍ؛ لأنَّه تَيَقَّنَ أنه نَقَضَ تِلْكَ الطهارةَ، ثم تَوَضَّأَ، إذْ لا يُمْكِنُ أن يَتَوَضَّأَ عن حَدَثٍ مع بَقَاءِ تلك الطهارةِ، ونَقْضُ هذه الطَّهَارَةِ الثانِيةِ مَشْكُوكٌ فيه، فلا يَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ،

---

(٤) تكملة من صحيح مسلم.

(٥) فى م: «لم يخرج». والمثبت فى: الأصل، وصحيح مسلم.

(٦) فى صحيح مسلم: «يخرجن».

(٧) أخرجه مسلم فى الباب الذى سبقت الإشارة إليه فى الحاشية السابقة. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٠٣، ٤١٠، ٤١٤، ٤٣٥، ٤٧١.

(٨) فى م: «التيقن».

وإنْ كانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحْدِثًا، فهو الآنَ مُحْدِثٌ؛ لأنه تَيقَّنَ أنه انْتَقَلَ عَنْهُ إلى الطَهَارَةِ ثم نَقَضَها، والطَّهَارَةُ بعدَ نَقْضِها مَشْكُوكٌ فِيها. واللهُ أعلمُ.

٧٨ ظ فهذَا جَمِيعُ نَواقِضِ الطَّهَارَةِ. ولا تَنْتَقِضُ بغَيْرِ ذَلِكَ فى قَوْلِ عامَّة/ العُلَماء، إلَّا أنَّه قد حُكِيَ عن مُجَاهِدٍ، والحَكَمِ، وحَمَّادٍ: فى قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، الوُضُوءُ. وقَوْلُ جُمْهورِ العُلَماء بخِلَافِهم، ولَا نَعْلَمُ فيما يَقُولُونَ حُجَّةً. واللهُ سبحانَه أعْلَمُ.

بابُ مايُوجِبُ الغُسْلَ

قال أبوُ مُحمَّد بن بَرِّيٍّ النَّحْوِىّ[٩]: غَسْلُ الجَنابةِ، بفَتْحِ الغَيْنِ. وقال ابنُ السِّكِّيت[١٠]: الغُسْلُ: الماءُ الذى يُغْتَسَلُ به. والغِسْلُ: ماغُسِلَ بِهِ الرَّأْسُ[١١].

٥٢ ـ مسألة؛ قال أبو القاسِم، رحِمَه اللهُ: **(والمُوجِبُ لِلْغُسْلِ خُرُوجُ الْمَنِىِّ)**

الألِفُ واللَّامُ هنا للاسْتِغْراقِ، ومعناه أنَّ جَمِيعَ مُوجِباتِ الغُسْلِ هذه السِّتَّةُ المُسَمَّاةُ: أوَّلُها؛ خُرُوجُ المَنِىِّ، وهو الماءُ الغَلِيظُ الدافِقُ الذى[١] يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدادِ الشَّهْوةِ، ومَنِىُّ المرأةِ رَقِيقٌ أصْفَرُ. ورَوَى مُسْلم فى «صَحِيحِه»، بإسْنادِه، أن أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أنَّها سَألَتِ النبىَّ ﷺ: المرأةُ تَرَى فى مَنامِها ما يرَى الرَّجُلُ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا رَأَتْ ذَلِكَ المَرْأةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فقالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: واسْتَحْيَيْتُ من ذلك. [قالتْ][٢]: وهل يكونُ هذا؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ! مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبْيَضُ، وماءُ المَرْأةِ رَقِيقٌ أصْفَرُ، فَمِنْ أيِّهِمَا عَلَا، أو سَبَق، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ[٣]». وفى لَفْظٍ أنَّها قَالتْ: هل علَى المَرْأةِ مِنْ[٤] غُسْلٍ إذَا

---

(٩) أبو محمد عبد الله بن برى بن عبد الجبار المصرى النحوى اللغوى، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. إنباه الرواة ٢/ ١١٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٠٨، ١٠٩.

(١٠) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، اللغوى النحوى، كتبه جيدة نافعة، قتل سنة أربع وأربعين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٢٠١ - ٢٠٣.

(١١) إصلاح المنطق ٣٣.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) تكملة من صحيح مسلم وغيره.

(٣) أخرجه مسلم، فى: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٥٠. والنسائى، فى: باب غسل المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٩٤. وابن ماجه، فى: باب المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٩٧. والإمام مالك، فى: باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل. الموطأ ١/ ٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٢١، ١٩٩، ٢٨٢.

(٤) سقط من: م.

هِىَ احْتَلَمَت؟ فقال النَّبِىُّ ﷺ: «نَعَمْ، إذَا رَأَتِ الماءَ». مُتَّفَقٌ عليه[٥]، فخُروجُ المَنِىّ الدَّافِقِ بشَهْوةٍ[٦]، يُوجِبُ الغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ فى يَقظَةٍ أو فى نَوْمٍ. وهو قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهاءِ. قالَهُ التِّرْمِذِىُّ[٧]. ولانَعْلَم فِيهِ خِلافاً.

فصل: فإنْ خَرَجَ شَبِيهُ المَنِىّ؛ لمَرَضٍ أو إبْرِدَةٍ[٨] لَا عن شَهْوةٍ، فلا غُسْلَ فِيهِ. وهذا قولُ أبِى حَنِيفَةَ ومالِكٍ. وقالَ الشَّافِعِىُّ: يَجِبُ بِهِ الغُسْلُ. ويَحْتَمِلهُ كَلَامُ الْخِرَقِىّ؛ لِقَوْلِهِ عليه السَّلَامُ: «إذَا رَأَتِ الماءَ». وقَوْلِهِ: «الماءُ مِنَ الماءِ[٩]». ولأنَّه مَنِىٌّ خارِجٌ فأوْجَبَ الغُسْلَ، كما لو خَرَجَ حالَ الإغْمَاءِ. ولنا، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَصَفَ المَنِىَّ المُوجِبَ للغُسْلِ بكَوْنِه أبْيَضَ غَلِيظاً، وقال لِعَلِىٍّ: «إذا فَضَخْتَ[١٠] الماءَ فاغْتَسِلْ». رَواه أبو داود[١١]، والأثْرَمُ: «إذا رَأيتَ[١٢] فَضْخَ الماءِ

---

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب الحياء فى العلم، من كتاب العلم، وفى: باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، وفى: باب مالايستحيى من الحق للتفقه فى الدين، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١/٤٤، ٧٩، ٨/٣٦. ومسلم، فى: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥١. والنسائى، فى: باب غسل المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٤. وابن ماجه، فى: باب المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٧. والدارمى، فى: باب فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٥. والإمام مالك، فى: باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل. الموطأ ١/٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٩٠، ٦/٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦.

(٦) فى الأصل زيادة: «ينقض الوضوء».

(٧) أى: «وهو قول عامة الفقهاء». انظر: عارضة الأحوذى ١/١٨٨.

(٨) فى م: «برد». والإبردة، بالكسر: برد فى الجوف.

(٩) أخرجه مسلم، فى: باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٩. وأبو داود، فى: باب فى الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤٩. والترمذى، فى: باب ماجاء أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٦٨. والنسائى، فى: باب الذى يحتلم ولايرى الماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٦. وابن ماجه، فى: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٩. والدارمى، فى: باب الماء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٢٩، ٥/٤١٦، ٤٢١.

(١٠) أى: دفقت.

(١١) فى: باب فى المذى، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤٧. والنسائى، فى: باب الغسل من المنى، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/١٠٩.

(١٢) سقط من: الأصل.

٧٩ و فاغْتَسِلْ[١٣]» . والفَضْخُ: خُرُوجُه علَى وَجْهِ الشِّدَّةِ. وقال إبْراهيمُ الْحَرْبِىُّ[١٤]/: خُروجُه بالعَجَلَةِ. وقَولُه: «إذَا رَأَتِ الماءَ». يعنى الاحْتِلامَ، وإنما يَخْرُجُ فى الاحْتِلامِ بالشَّهْوةِ، والحديثُ الآخَرُ مَنْسُوخٌ، علَى أَنَّ هذا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنَهُ مَنِيًّا؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ وصَفَ المَنِىَّ بِصفَةٍ غيرِ مَوْجودةٍ فى هذا.

فصل: فإنْ أحَسَّ بانْتقالِ المَنِىِّ عندَ الشَّهْوَةِ فأمْسَكَ ذَكَرَه، فلم يَخْرُجْ، فلا غُسْلَ عليه فى ظاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِىِّ، وإحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عن أحمدَ، وقَوْلِ أَكْثَرِ الفُقَهاءِ. والمشهورُ عن أحمدَ وُجوبُ الغُسْلِ، وأنكرَ أنْ يكُونَ الماءُ يَرْجِعُ، وأحَبَّ أن يَغْتَسِلَ. ولم يذْكُرِ القاضِى فى وُجوبِ الغُسْلِ خِلَافًا، قال: لأَنَّ الجَنابةَ تُباعِدُ الماءَ عن مَحَلِّه، وقد وُجِدَ، فتَكُونُ الجَنابةُ مَوْجُودَةً، فيَجِبُ الغُسْلُ بها، ولأنَّ الغُسْلَ تُرَاعَى فيه الشَّهْوةُ، وقد حَصَلَتْ بانْتِقَالِه، فأشْبَهَ مالو ظَهَرَ. ولنا، أنَّ النَّبىَّ ﷺ عَلَّقَ الاغْتِسالَ علَى الرُّؤْيةِ وفَضْخِه، بقولِه: «إذَا رَأَتِ الماءَ»، و«إذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ». فلا يَثْبُت الحُكْمُ بدونِه، وماذَكَرَه مِن الاشْتِقَاقِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يُسَمَّى جُنُباً لِمُجَانَبَتِهِ الماءَ، ولا يَحْصُلُ إلَّا بخُرُوجِه منه، أو لِمُجانَبَتِه الصَّلاةَ أو المَسْجِدَ أو غَيْرَهما؛ ممَّا مُنِعَ منه، ولو سُمِّىَ بذلك مع الخُرُوجِ، لم يلزمْه وُجُودُ التَّسْمِيةِ من غيرِ خُرُوجٍ، فإنَّ الاشْتِقَاقَ لا يَلْزَمُ منه الاطِّرادُ، ومُراعاةُ الشَّهوةِ للحُكْمِ لا يلْزَمُ[١٥] منه اسْتِقْلَالُها به، فإنَّ أحَدَ وَصْفَىِ العِلَّةِ وشَرْطَ الحُكْمِ مُرَاعًى له، ولا يَسْتَقِلُّ بالحُكْمِ، ثم يَبْطُلُ بلَمْسِ النِّسَاءِ، وبما إذا وُجِدتَ الشَّهْوَةُ ههنا مِنْ غيرِ انْتِقَالٍ؛ فإنَّ الشَّهْوَةَ لا تَسْتَقِلُّ بالحُكْمِ فى المَوْضِعَيْن مع مُرَاعَاتِها فِيهِ، وكلامُ أَحْمَد ههنا إنما يَدُلُّ علَى أنَّ الماءَ إذَا انْتَقَلَ، لَزِمَ منه الخُروجُ، وإنَّما يتأَخَّرُ، ولِذَلِكَ يتأخَّرُ الغُسْلُ إلَى حِين خُرُوجِه، فعلى هذا إذا خَرَجَ المَنِىُّ بعد

---

(١٣) أخرجه النسائى، فى: باب الغسل من المنى، من كتاب الطهارة. المجتبى ٩٣/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٢٥/١.

(١٤) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربى الحنبلى الحافظ، تفقه على الإمام أحمد، وبرع، وصنف التصانيف الكثيرة. توفى سنة خمس وثمانين ومائتين. العبر ٧٤/٢، طبقات الحنابلة ٨٦/١-٩٣.

(١٥) فى م: «يلزمه».

ذلك لَزِمَه الغُسْلُ، سواءٌ اغْتَسَلَ قبلَ خُرُوجِه أو لم يَغْتَسِلْ؛ لأنَّه مَنِيٌّ خَرَجَ بِسَبَبِ الشَّهْوةِ، فأوْجَبَ الغُسْلَ، كما لو خَرَجَ حال انْتِقالِه. وقد قال أحمدُ، رحمَه اللهُ، فى الرَّجُلِ يُجامِعُ ولم يُنْزِلْ، فيَغْتَسِلُ، ثم يَخْرُجُ منه المَنِيُّ: عليه الغُسْلُ. وسُئِلَ عن رَجُلٍ رَأَى فى المنامِ أنه يُجَامِعُ فاسْتَيْقَظَ، فلم يَجِدْ شيئاً، فلما مَشَى خَرَجَ منه المَنِيُّ، قالَ: يَغْتَسِلُ. وقال القَاضِى فى الذى أحَسَّ بانْتِقالِ المَنِيِّ، فأمْسَكَ ذَكَرَه، فاغْتَسَلَ، ثم خَرَجَ منه المَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مُقارَنةِ شَهْوةٍ بَعْدَ البَوْلِ: لا[16] غُسْلَ عَلَيْه. رِوَايةً واحِدَةً. وإنْ كانَ قبلَ البَوْلِ فعلى رِوَايَتَيْنِ؛ لأنَّهُ بعدَ البَوْلِ غيرَ المَنِيِّ المُنْتَقِلِ/ خَرَجَ بغَيْرِ شَهْوةٍ، فأشْبَهَ الخارِجَ لِمَرَضٍ، وإنْ كانَ قَبْلَه فهو ذَلِكَ المَنِيُّ الذى انْتَقَلَ. وَوَجْهُ ماقُلْنا، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بالغُسْلِ عندَ رُؤْيةِ الماءِ وفَضْخِه، وقد وُجِدَ، ونَصَّ أحمدُ على وُجُوبِ الغُسْلِ على المُجامِعِ الذى يَرَى الماءَ بعدَ غُسْلِه، وهذا مثلُه، وقد دَلَّلْنا علَى[17] أنَّ مَنْ أحَسَّ بانتقالِ المَنِيِّ ولم يَخْرُجْ، لا غُسْلَ عليه، ويَلْزَمُ مِنْ ذلك وُجُوبُ الغُسْلِ عليه بظُهُورِه، لِئَلَّا يُفْضِى إلى نَفْيِ الوُجُوبِ عنه بالكُلِّيَّةِ، مع انْتِقالِ المَنِيِّ لِشَهْوةٍ وخُرُوجِه.

٧٩ ظ

فصل: فأمَّا إنِ احْتَلَمَ، أو جَامَعَ، فَأَمْنَى، ثم اغْتَسَلَ، ثم خَرَجَ منه مَنِيٌّ، فالمَشْهُورُ عن أحمدَ أنه لا غُسْلَ عليه. قال الخَلَّالُ: تَواتَرَتِ الرِّوَاياتُ عن أبي عبد اللهِ، أنَّه ليس عليه إلَّا الوُضُوءُ، بَالَ أو لم يَبُلْ، فَعَلَى هذا اسْتَقَرَّ قَوْلُه. ورُوِىَ ذلك عَن عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وعَطَاءٍ، والزُّهْرِيِّ، ومالِكٍ، واللَّيْثِ، والثَّوْرِيِّ، وإسْحَاقَ، وقال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لا غُسْلَ عليه إلَّا عن شَهْوَةٍ. وفِيهِ رِوَايةٌ ثانيةٌ: إنْ خَرَجَ بعدَ البَوْلِ، فَلَا غُسْلَ فيه، وإن خَرَجَ قَبْلَه اغْتَسَلَ. وهذا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، ونُقِلَ ذَلِكَ عن الحسنِ؛ لأنَّه بَقِيةُ ماءٍ خَرَجَ بالدَّفْقِ والشَّهْوَةِ، فأَوْجَبَ الغُسْلَ كالأَوَّلِ، وبعدَ البَوْلِ خَرَجَ بغَيْرِ دَفْقٍ وشَهْوَةٍ، ولا نَعْلَمُ أنَّه بَقِيةُ الأَوَّلِ؛ لأنَّه لو كان بَقِيَّتَه لما تَخَلَّفَ بعدَ البَوْلِ، وقال القاضِى: فيه روايَةٌ ثَالِثَةٌ، عليه

---

(١٦) فى الأصل: «فلا».

(١٧) سقط من: م.

الغُسْلُ بكُلِّ حالٍ. وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بخُرُوجِهِ كَسَائِرِ الأَحْدَاثِ. وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ: لا غُسْلَ عليه. روايةً واحدةً؛ لأَنَّه جَنَابَةٌ واحِدَةٌ، فلم يَجِبْ به غُسْلانِ، كما لو خَرَجَ دَفْعةً واحِدةً. والصَّحِيحُ الأَوَّلُ[18] لأنَّ الخُرُوجَ يَصْلُحُ مُوجِباً للغُسْلِ، وما ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بما إذا جَامَعَ فلم يُنْزِلْ، فاغْتسلَ، ثم أَنْزَلَ، فإنَّ أحمدَ قد نَصَّ على وُجُوبِ الغُسْلِ عليه بالإِنْزَالِ مع وُجُوبِهِ بالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ.

فصل: إذَا رَأَى أَنَّهُ قد احْتَلَمَ، ولم يَجِدْ مَنِيًّا، فلا غُسْلَ عليهِ. قال ابنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ على هذا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عنه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. لٰكِن إنْ مَشَى فَخَرَجَ منه المَنِيُّ، أو خَرَجَ بعدَ اسْتِيْقَاظِه، فعليه الغُسْلُ. نَصَّ عليه أحمدُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه كان انْتَقَلَ، وتَخَلَّفَ خُرُوجُهُ إلَى ما بعدَ الاسْتِيْقَاظِ. وإنِ انْتَبَهَ فَرَأَى مَنِيًّا، ولم يَذْكُرِ احْتِلامًا، فعليهِ الغُسْلُ. لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا أيضا. ورُوِىَ نحوُ ذلِكَ/ عَنْ عُمَرَ، وعُثْمانَ، وبه قال ابنُ عَبَّاسٍ، وعَطَاء، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْر، والشَّعْبِىُّ، والنَّخَعِىُّ، والحَسَنُ، ومُجاهِدٌ، وقَتَادَةُ، ومالِكٌ، والشَّافِعِىُّ، وإسْحَاقُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُرُوجَهُ كان لاحْتِلَامٍ نَسِيَهُ. ورُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللهُ عنه، أَنَّه صَلَّى الفَجْرَ بالمسلمين، ثم خَرَجَ إلى الجُرْفِ[19] فَرَأَى فى ثَوْبِه احْتِلَامًا، فقال: ماأُرانِى إلَّا قد احْتَلَمْتُ، فاغْتَسَلَ، وغَسَلَ ثَوْبَه، وصَلَّى[20]. ورُوِىَ نَحْوُه عن عثمانَ، ورَوَتْ عائِشَةُ، رَضِىَ اللهعنها، قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قال: «يَغْتَسِلُ». وعن الرَّجُلِ يَرَى أَنَّه قد احْتَلَمَ، ولا يَجِدُ بَلَلاً، فقالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْه». رَوَاهُ أبو دَاوُد، وابنُ مَاجه[21]. ورَوَتْ أُمُّ سَلَمة، أَنَّ أُمَّ

٨٠ و

---

(١٨) فى م: «أنه لا يجب الغسل».

(١٩) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة. معجم البلدان ٢/ ٦٢.

(٢٠) أخرجه البيهقى، فى: باب الرجل يجد فى ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما، من كتاب الطهارة. سنن البيهقى ١/ ١٧٠.

(٢١) أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يجد البلة فى منامه، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٥٤. وابن =

سُلَيْمٍ قالَتْ: يارَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِىَ احْتَلَمَتْ؟ قالَ: «نَعَمْ، إذا رَأَتِ الماءَ». مُتَّفَقٌ عليه[٢٢]، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا غُسْلَ عليها إلَّا أنْ تَرَى الماءَ.

فصل: إذا انْتَبَهَ مِن النَّوْمِ فوَجَدَ بَلَلاً لا يَعْلَمُ هل هو مَنِىٌّ أو غيرُه؟ فقال أحمدُ: إذا وَجَدَ بَلَّةً اغْتَسَلَ، إلَّا أنْ يكونَ به إبْرِدَةٌ، أو لاعَبَ أَهْلَهُ؛ فإنَّه رُبَّما خرجَ منه المَذْىُ، فأَرْجُو أنْ لا يكونَ به بَأْسٌ. وكذلك إن كان انْتَشَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بتَذَكُّرٍ[٢٣] أوْ رُؤْيَةٍ، لا غُسْلَ عليه. وهو قَوْلُ الحسنِ؛ لأنَّه مَشْكُوكٌ فيه، يَحْتَمِلُ أنَّه مَذْىٌ، وقد وُجِد سَبَبُه، فلا يُوجِبُ الغُسْلَ مع الشَّكِّ. وإنْ لم يكنْ وَجَدَ ذلك، فعليه الغُسْلُ؛ لخَبَرِ عائِشةَ، ولأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه احْتِلَامٌ. وقد تَوَقَّفَ أحمدُ فى هذه المَسْأَلةِ فى مَواضِعَ. وقال مُجاهِدٌ، وقَتَادَةُ: لا غُسْلَ عليه حتى يُوقِنَ بالماءِ الدَّافِقِ. قال قَتادةُ: يَشُمُّهُ. وهذا هو القِيَاسُ، ولأَنَّ اليَقِينَ بَقَاءُ الطَّهارَةِ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ. والأَوْلَى الاغْتِسَالُ؛ لِمُوافقَةِ الخَبَرِ، وإزَالَةِ الشَّكِّ.

فصل: فإنْ رَأَى فى ثَوْبه مَنِيًّا، وكان مِمَّا لا يَنَامُ فيه غَيْرُهُ، فعليه الغُسْلُ؛ لأَنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ اغْتَسَلَا حين رَأَيَاهُ فى ثَوْبِهِمَا، ولأنَّهُ لايَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ إلَّا منه، ويُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ نَامَها فيه، إلَّا أنْ يَرَى أمَارَةً تَدُلُّ على أنَّه قَبْلَهَا، فيُعِيدُ مِنْ أَدْنَى نَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أنَّه منها. وإنْ كان الرَّائِى له غُلَامًا يُمْكِنُ وُجُودُ المَنِىِّ منه، كابْنِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً، فهو كالرَّجُلِ؛ لأنَّه وُجِدَ دَلِيلُهُ، وهو مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُودِ. وإنْ كان أَقَلَّ مِنْ ذلك، فلا غُسْلَ عليه؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُه عَلى أنَّه مِنْ غَيْرِه. فأمَّا إنْ وَجَدَ الرَّجُلُ مَنِيًّا فى ثَوْبٍ يَنَامُ فيه هو وغَيْرُه مِمَّنْ يَحْتَلِمُ، فلا غُسْلَ على واحِدٍ مِنْهُما؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما بالنَّظَرِ إليه مُفْرَداً يَحْتَمِلُ أن لا يكونَ

= ماجه، فى: باب من احتلم ولم ير بللا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٠. كما أخرجه الترمذى فى: باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٧٢. والدارمى، فى: من يرى بللا ولا يذكر احتلاما، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٢٥٦.

(٢٢) تقدم قريبا.

(٢٣) فى الأصل: «بتذاكر».

٨٠ ظ

منه،/ فوُجوبُ الغُسْلِ عليه مَشْكُوكٌ فيه، وليس لأحَدِهما أن يَأْتَمَّ بصَاحِبِه؛ لأنَّ أحَدَهُما جُنُبٌ يَقِينًا، فلا تَصِحُّ صَلَاتُهما، كما لو سَمِعَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما صَوْتَ رِيحٍ، يَظُنُّ أنَّها مِنْ صاحِبه، أو لا يَدْرِى مِنْ أيِّهما هى.

فصل: إذا وَطِىءَ امْرَأَتَه دُونَ الفَرْجِ، فَدَبَّ ماؤُهُ إلى فَرْجِها، ثم خرجَ، أو وَطِئَها فى الفَرْجِ، فاغْتَسَلَتْ، ثم خرجَ ماءُ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِها، فلا غُسْلَ عليها. وبهذا قالَ قَتَادَةُ، والأَوْزَاعِىُّ، وإسْحَاقُ. وقال الحسن: تَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّه [٢٤]مَنِىٌّ خارِجٌ منه[٢٤]، فأشْبَهَ ماءَها. والأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّه ليس مَنِيَّها، فأشْبَهَ غَيْرَ المَنِىِّ.

٥٣ ـ مسألة؛ قال: (والْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ)

يَعْنِى: تَغْيِيبَ الحَشَفَةِ فى الفَرْجِ، فإنَّ هذا هو المُوْجِبُ للغُسْلِ، سواءٌ كانا مُخْتَتِنيْنِ أو لا، وسواءٌ أصابَ مَوْضِعُ الخِتَانِ منه مَوْضِعَ خِتَانِها أو لم يُصِبْه. ولَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ مِنْ غيرِ إيلَاجٍ فَلَا غُسْلَ بالاتِّفَاقِ. واتَّفَقَ الفُقَهاءُ على وُجُوبِ الغُسْلِ فى هذه المسألةِ، إلَّا ما حُكِىَ عن داود أنَّه قال: لا يَجِبُ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ: «الماءُ مِنَ الماءِ»، وكانَ جَمَاعَةٌ مِن الصحابةِ، رَضِىَ اللهُ عنهم، يقولون: لا غُسْلَ على مَنْ جَامَعَ فأَكْسَلَ. [١]يَعْنِى: لم يُنْزِلْ[١]. ورَوَوْا فى ذلك أحادِيثَ عن النبىِّ ﷺ. وكانت رُخْصةً رَخَّصَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ ثم أَمَرَ بالغُسْلِ، قالَ سَهْلُ ابنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِى أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ أنَّ «الماء مِنَ الماءِ» كان رُخْصَةً أَرْخَصَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ ثم نَهَى عنها. مُتَّفَقٌ عليه[٢]. ورَوَاهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ مَاجَه،

(٢٤ – ٢٤) فى م: «متى خرج».

(١ – ١) سقط من: م.

(٢) كذا ورد. وليس مما اتفق عليه البخارى ومسلم. والذى اتفقا عليه من حديث أبىّ بن كعب، أنه قال: يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّى». أخرجه البخارى، فى: باب غسل مايصيب من فرج المرأة، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٨١. ومسلم، فى: باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧٠.

أما نسخ «الماء من الماء» فقد اتفقا فى حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». أخرجه البخارى، فى: باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٨٠. ومسلم، فى: باب نسخ «الماء من الماء» من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧١.

والتِّرمِذِيُّ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣]. ورُوِىَ عَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قال: اخْتَلَفَ فى ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأنصارِ، فقالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجبُ الغُسْلُ إلَّا مِنَ الماءِ الدَّافِقِ أو مِنَ الماءِ، وقال المُهَاجِرُونَ: بَلْ إذا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، [٤]قال، قال[٤] أبو موسى: فأَنَا أَشْفِيكُم مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فاسْتَأْذَنْتُ على عائشةَ، فقلتُ: ياأُمَّاهُ، أو ياأُمَّ المُؤْمِنِين، إنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلك عن شىءٍ، وأنا أَسْتَحْيِيكِ، فقالتْ: لا تَسْتَحْيِى أنْ تَسْأَلَنِى عن شىءٍ كُنْتَ سائِلاً عنه أُمَّكَ التى وَلَدَتْكَ، فإنَّما أنا أُمُّكَ. قُلْتُ: فما يُوجِبُ الغُسْلَ، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» مُتَّفقٌ عليه[٥]. وفى حَدِيثٍ عَنْ عُمَر، رَضِىَ اللهُ عنه، أنه قالَ: مَنْ خَالَفَ فى ذلك جَعَلْتُه نَكَالاً[٦]. ورَوَى أبُو هُرَيْرَة أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال: «إذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، وجَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عليه[٧]. زادَ مُسْلِمٌ: «وإنْ لَمْ يُنْزِلْ».

---

(٣) من أول قوله «رواه الإمام أحمد» سقط من: الأصل، وأخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥/١١٥، ١١٦. وأبو داود، فى: باب فى الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤٩. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٠. والترمذى، فى: باب ماجاء فى أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٦٧.

(٤ - ٤) فى م: «فقال».

(٥) حديث «إذا قعد بين شعبها الأربع» متفق عليه، من حديث أبى هريرة، كما مر فى الصفحة السابقة، وكما يأتى بعد قليل، أما حديث أبى موسى الأشعرى، عن عائشة، رضى الله عنها، فقد أخرجه مسلم، فى: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧١. والإمام مالك، فى: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٩٧.

أما حديث عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين، فقد أخرجه أيضا الترمذى، فى: باب ماجاء فى إذا التقى الختانان وجب الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٦٤. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى وجوب الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤٧، ١١٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٥.

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد ٥/١١٥.

(٧) تقدم تخريج رواية الشيخين له. وأخرجه أيضا أبو داود، فى: باب فى الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٤٩. والنسائى، فى: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩٢. والدرامى، فى: باب فى مسّ الختان الختان، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٤. والإمام أحمد، فى: =

٨١ و قال الأَزْهَرِيُّ[٨]: أرادَ بَيْنَ شُعْبَتَى رِجْلَيْها/ وشُعْبَتَىْ شُفْرَيْها[٩]. وحَدِيثُهم مَنْسُوخٌ بدَلِيلِ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، والحمدُ لله.

فصل: ويَجِبُ الغُسْلُ على كُلِّ وَاطِىءٍ ومَوْطُوءٍ، إذا كانَ مِنْ أَهْلِ الغُسْلِ، سواءٌ كان الفَرْجُ قُبُلاً أو دُبُراً، مِنْ كُلِّ آدَمِيٍّ أو بَهِيمةٍ[١٠]، حَيًّا أو مَيِّتاً، طائِعاً أو مُكْرَهاً، نائماً أو يَقْظَانَ. وقال أبو حنيفة: لايَجِبُ الغُسْلُ بِوَطْءِ المَيِّتَةِ والبَهِيمَةِ؛ لأنَّه ليس بمَقْصُودٍ، ولأنه ليس بمَنْصُوصٍ عليه، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوص. ولنا أنَّه إيلاجٌ فى فَرْجٍ، فوَجَبَ به الغُسْلُ، كَوَطْءِ الآدَمِيَّةِ فى حياتِها، وَوَطْءُ الآدَمِيَّةِ الميتةِ[١١] داخِلٌ فى عُمُومِ الأحادِيثِ المَرْوِيَّةِ، وماذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِوَطْءِ العَجُوزِ والشَّوْهاءِ.

فصل: وإنْ أَوْلَجَ بعضَ الحَشَفَةِ، أو وَطِىءَ دُونَ الفَرْجِ، أو فِى السُّرَّةِ، ولم يُنْزِلْ، فلا غُسْلَ عليه؛ لأنَّهُ لم يُوجَد الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ ولا ما فى مَعْناه. وإن انْقَطَعَتِ الحَشَفَةُ، فأَوْلَجَ الباقِى مِنْ ذَكَرِه، وكان بِقَدْرِ الحَشَفَةِ، وَجَبَ الغُسْلُ، وتَعَلَّقَتْ بهِ أَحْكَامُ الوَطْءِ؛ مِنَ المَهْرِ وغَيْرِه. وإن كان أَقَلَّ مِن ذلك، لَمْ يَجِبْ شىءٌ.

فصل: فإنْ أَوْلَجَ فى قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أو أَوْلَجَ الخُنْثَى ذَكَرَهُ فى فَرْجٍ، أو وَطِىءَ أَحَدُهُما الآخَرَ فى قُبُلِه، فلا غُسْلَ على واحِدٍ مِنْهُما؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن تكونَ خِلْقَةً زَائِدَةً. فإن أَنْزَلَ الوَاطِىءُ أو أَنْزَلَ المَوْطُوءُ مِنْ قُبُلِه، فعلى مَنْ أَنْزَلَ الغُسْلُ. ويَثْبُتُ لِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِه حُكْمُ الرِّجَالِ، ولِمَنْ أَنْزَلَ مِنْ قُبُلِه حُكْمُ النِّسَاءِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَجْرَى العادةَ بذلك فى حَقِّ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وذكَرَ القَاضِى فى مَوْضِعٍ، أنَّهُ لا يُحْكَمُ له بالذُّكورِيَّةِ بالإنْزَالِ مِنْ ذَكَرِهِ، ولا بالأُنُوثِيَّةِ بالحَيْضِ مِنْ فَرْجِهِ، ولا بالبُلُوغِ بهذا. ولنا، أنَّهُ أَمْرٌ خَصَّ اللهُ تعالى بِهِ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ، فكان دَلِيلًا عليه،

= المسند ٢/٢٣٤، ٣٩٣، ٣٤٧، ٤٧١، ٥٢٠.

(٨) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروى اللغوى الإمام المشهور، صاحب «تهذيب اللغة»، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة. وفيات الأعيان ٤/٣٣٤–٣٣٦.

(٩) انظر: تهذيب اللغة ١/٤٤٤.

(١٠) فى الأصل: «بهيم».

(١١) سقط من: الأصل.

كالبَوْلِ مِنْ ذَكَرِه أو مِنْ قُبُلِه، ولأَنَّهُ أَنْزَلَ الماءَ الدَّافِقَ لِشَهْوَةٍ، فَوَجَبَ عليه الغُسْلُ؛ لِقَوْلِه ﷺ: «الماءُ مِنَ الماءِ». وبالقِيَاسِ على مَنْ تَثْبُتُ له الذُّكُورِيَّةُ أو الأُنُوثِيَّةُ.

فصل: فإن كانَ الواطِئُ أو المَوْطُوءُ صَغِيراً، فقال أحمدُ: يَجبُ عليهما الغُسْلُ. وقال: إذا أَتَى على الصَّبِيَّةِ تِسْعُ سِنِينَ، ومِثْلُها يُوطَأُ، وَجَبَ عليها الغُسْلُ. وسُئِلَ عنِ الغُلَامِ يُجَامِعُ مِثْلُه ولم يَبْلُغْ، فجَامَعَ المَرْأَةَ، يكونُ عَلَيْهما جَميعاً الغُسْلُ؟ قال: نَعَم. قيل له: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ؟ قالَ: نَعَم. وقال: تَرَى[١٢] عائِشَةَ حينَ كان يَطَؤُهَا النبىُّ ﷺ لَمْ تَكُنْ تَغْتَسِلُ! ويُرْوَى عَنْها: «إذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ/ وَجَبَ الغُسْلُ». وحَمَلَ القاضى كَلَامَ أحمدَ على الاسْتِحْبابِ. وهو قَوْلُ أَصْحابِ الرَّأْيِ، وأبِي ثَوْرٍ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَةَ لا يَتَعَلَّقُ بها المَأْثَمُ، ولا هى مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، ولا تَجِبُ عليها الصَّلاةُ التى تَجِبُ الطَّهارَةُ لها، فأَشْبَهَتِ الحائِضَ. ولا يَصِحُّ حَمْلُ كَلامِ أحمدَ على الاسْتِحْبابِ؛ لِتَصْرِيحِهِ بالوُجُوبِ، وذَمِّهِ قَوْلَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وقَوْله: هو قَوْلُ سَوْءٍ. واحتج بِفِعْلِ عائِشَةَ، ورِوَايَتِها للحَدِيثِ العامِّ فى الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، ولأَنَّها أجابَتْ بِفِعْلِها وفِعْلِ النَّبىِّ ﷺ، بقَوْلِها: فَعَلْتُه أنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ فاغْتَسَلْنَا. فكَيْفَ تَكُونُ خارِجَةً منه! وليس مَعْنَى وُجُوبِ الغُسْلِ فى الصَّغِيرِ التَّأْثِيمُ بِتَرْكِهِ، بل مَعْنَاهُ أَنَّه شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، والطَّوافِ، وإبَاحَةِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، واللُّبْثِ فى المَسْجِدِ، وإنَّما يَأْثَمُ البالغُ بتَأْخِيرِه فى مَوْضِعٍ يتَأَخَّرُ الواجِبُ بتَرْكِه، ولِذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهُ فى غيرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لم يَأْثَمْ، والصَّبِىُّ لا صَلَاةَ عليه، فلم يَأْثَمْ بالتَّأْخِيرِ، وبَقِىَ فى حَقِّهِ شَرْطاً، كما فى حَقِّ الكَبِيرِ، وإذا بَلَغَ كانَ حُكْمُ الحَدَثِ فى حَقِّهِ باقِياً، كالحَدَثِ الأَصْغَرِ، يَنْقُضُ الطَّهارَةَ فى حَقِّ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ، واللهُ أَعْلَمُ.

٥٤ ـ مسألة؛ قال: (وإذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ)

وجُمْلَتُه أَنَّ الكافِرَ إذا أَسْلَمَ، وَجَبَ عليه الغُسْلُ، سَوَاءٌ كان أَصْلِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، اغْتَسَلَ قبلَ إسْلَامِهِ أو لم يَغْتَسِلْ، وُجِدَ منه فى زَمَنِ كُفْرِهِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ أو لم

---

(١٢) فى م: «تروى».

يُوجَدْ. وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ، وأبي ثَوْرٍ، وابْنِ المُنْذِرِ، وقال أبو بكر: يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ، وليس بوَاجِبٍ، إلَّا أنْ يكونَ قد وُجِدَتْ منه جَنَابَةٌ زَمَنَ كُفْرِه، فعليه الغُسْلُ إذا أسْلَمَ، سَوَاءٌ كان قد اغْتَسَلَ فى زَمَنِ كُفْرِه أو لم يَغْتَسِلْ. وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ. ولَمْ يُوجِبْ عليه أبو حنيفة الغُسْلَ بحالٍ؛ لأنَّ العَدَدَ الكَثِيرَ والجَمَّ الغَفِيرَ أسْلَمُوا، فلو أُمِرَ كُلُّ مَنْ أسْلَمَ بالغُسْلِ، لَنُقِلَ نَقْلاً مُتَواتِراً أو ظَاهِراً، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ قال: «ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، فإنْ هُمْ أطَاعُوكَ لِذَلِكَ فأعْلِمْهُم أنَّ[1] عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم[2]». ولو كان الغُسْلُ واجباً لأَمَرَهُم به؛ لأنَّه أوَّلُ وَاجِبَاتِ الإسْلَامِ. ولنا مارَوَى قَيْسُ بنُ عاصِمٍ، قال: أتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أُرِيدُ الإسْلَامَ، فأمَرَنِى أنْ أغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ[3]. رَوَاهُ أبو داود، والنَّسَائِىُّ[4]/ وأَمْرُهُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ، وماذَكَرَهُ من قِلَّةِ النَّقْلِ، فلا يَصِحُّ مِمَّنْ أوْجَبَ الغُسْلَ على مَنْ أسْلَمَ بعدَ الجَنابةِ فى شِرْكِه، فإنَّ الظَّاهِرَ أنَّ البالِغَ لا يَسْلَمُ منها، ثم إنَّ الخَبَرَ إذا صَحَّ كان حُجَّةً مِنْ غيرِ اعْتِبارِ شَرْطٍ آخَرَ، على أنَّه قد رُوِىَ، أنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ،

82 و

(١) كذا ورد فى النسخ، وتمام الحديث: «اللهَ قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ».

(٢) أخرجه البخارى، فى: وجوب الزكاة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا، من كتاب الزكاة، وفى: باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازى، وفى: باب ماجاء فى دعاء النبى ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٢/١٣٠، ١٥٨، ٥/٢٠٤، ٩/١٤٠. ومسلم، فى: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/٥٠، ٥١. وأبو داود، فى: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/٣٦٦. والنسائى، فى: باب وجوب الزكاة، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/٣، ٤١. وابن ماجه، فى: باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/٥٦٨. والدارمى، فى: باب فى فضل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/٣٧٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٣٣.

(٣) السدرة: شجرة النبق... وإذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون. المصباح المنير.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٨٦. والنسائى، فى: باب ذكر مايوجب الغسل ومالا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٩١. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ماذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٣/٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٦١.

وأُسَيْدَ بن حُضَيْر، حِينَ أَرَادَا الإسْلامَ، سَأَلا مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ، وأَسْعَدَ بن زُرَارَة: كيف تَصْنَعُونَ إذا دَخَلْتُم فى هذا الأَمْرِ؟ قَالَا: نَغْتَسِلُ، ونَشْهَدُ شَهادَةَ الحَقِّ[٥]. وهذا يَدُلُّ على أنَّه كانَ مُسْتَفِيضاً، ولأَنَّ الكَافِرَ لا يَسْلَمُ غالِباً مِن جَنابَةٍ تَلْحَقُه، ونَجاسَةٍ تُصِيبُه، وهو لا يَغْتَسِلُ، ولا يَرْتَفِعُ حَدَثُه إذا اغْتَسَلَ، فأُقِيمَت مَظِنَّةُ ذلك مُقَامَ حَقِيقَتِه، كما أُقِيمَ النَّوْمُ مُقَامَ الحَدَثِ، والْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ مُقَامَ الإنْزالِ.

فصل: فإن أَجْنَبَ الكافِرُ ثم أَسْلَمَ، لم يَلْزَمْهُ غُسْلُ الجَنابَةِ، سَوَاءٌ اغْتَسَلَ فى كُفْرِه أو لم يَغْتَسِلْ. وهذا قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ غُسْلَ الإسْلَامِ، وقَوْلُ أبى حنيفة. وقال الشَّافِعِىُّ: عليه الغُسْلُ فى الحالَيْنِ. وهذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ؛ لأنَّ عَدَمَ التَّكْلِيفِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الغُسْلِ، كالصِّبَا والجُنُونِ، واغْتِسَالُه فى كُفْرِه لا يَرْفَعُ حَدَثَه؛ لأنَّه أَحَدُ الحَدَثَيْنِ، فلم يَرْتَفِعْ فى حالِ كُفْرِه كالحَدَثِ الأَصْغَرِ. وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ. وأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِ الشَّافِعِىِّ أَنَّه يَرْفَعُ حَدَثَه؛ لأنَّه أَصَحُّ نِيَّةً مِن الصَّبِىِّ. وليس بِصَحِيحٍ؛ لأنَّ الطَّهارَةَ عِبادَةٌ مَحْضَةٌ، فلم تَصِحَّ مِنْ كافِرٍ، كالصَّلَاةِ. ولنا - على أنَّه لا يَجِبُ - أنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه أَمَرَ أحَداً بغُسْلِ الجَنابَةِ مع كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ البَالِغِينَ المُتَزَوِّجِين، ولأنَّ المَظِنَّةَ أُقِيمَتْ مُقَامَ حَقِيقَةِ الحَدَثِ، فسَقَطَ حُكْمُ الحَدَثِ كالسَّفَرِ مع المَشَقَّةِ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أنْ يَغْتَسِلَ المُسْلِمُ بماءٍ وسِدْرٍ، كما فى حَدِيثِ قَيْسٍ. ويُسْتَحَبُّ إزَالَةُ شَعْرِه؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَرَ رَجُلاً أَسْلَمَ، فقالَ: «احْلِقْ». وقال لآخَرَ معه: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ» رَوَاهُ أبو داود[٦]. وأَقَلُّ أحْوَالِ الأَمْرِ الاسْتِحْبابُ.

٥٥ - مسألة؛ قال: (والطُّهْرُ مِنَ الحَيْضِ والنِّفاسِ)

قال ابنُ عَقِيلٍ: هذا تَجَوُّزٌ؛ فإنَّ المُوجِبَ للغُسْلِ فى التَّحْقِيقِ هو الحَيْضُ

---

(٥) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام ٤٣٦/٢.

(٦) فى: باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٨٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤١٥/٣.

والنِّفَاسُ؛ لأنَّه هو الحَدَثُ، وانْقِطَاعُهُ شَرْطُ وُجُوبِ للغُسْلِ وصِحَّتِه، فَسَمَّاهُ مُوجِبًا لذلك، وهذا كَقَوْلِهِم: انْقِطَاعُ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ مُبْطِلٌ للصَّلَاةِ. والمُبْطِلُ إنَّما هو الحَدَثُ الخارِجُ، لكنْ عُفِىَ عنه للضَّرُورَةِ، فإذا انْقَطَعَ الدَّمُ زالَت الضَّرُورَةُ،/ فظَهَرَ حُكْمُ الحَدَثِ حِينَئِذٍ، وأُضِيفَ الحُكْمُ إلى الانْقِطَاعِ؛ لِظُهُورِهِ عِنْدَه. ولا خِلَافَ فى وُجُوبِ الغُسْلِ بالحَيْضِ والنِّفَاسِ، وقد أمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بالغُسْلِ مِن الحَيْضِ فى أحادِيثَ كَثيرةٍ، فقال لفاطمة بِنتِ أبى حُبَيْشٍ: «دَعِى الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ التى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثم اغْتَسِلِى وصَلِّى». مُتَّفَقٌ عليه[1]. وأمَرَ به فى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَة، وحَدِيثِ عَدِىِّ بنِ ثابتٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ، رَوَاهُما أبو دَاوُد، وغيرُه[2]، وأمَرَ بِهِ فى حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبةَ، وسَهْلَة بنت سُهَيْلٍ، وحَمْنَة بنت جَحْش، وغَيْرِهنَّ[2]، وقد قِيلَ فى قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ[3]﴾ يَعْنِى: إذا اغْتَسَلْنَ. مَنَعَ الزَّوْجَ وَطْأَهَا قَبْلَ الغُسْلِ، فدَلَّ عَلَى وُجُوبه عليها. والنِّفَاسُ كالحَيْضِ سواء؛ فإنَّ دَمَ النِّفَاسِ هو دَمُ الحَيْضِ، وإنَّما كانَ فى مُدَّةِ الحَمْلِ يَنْصَرِفُ إلى غِذَاءِ الوَلَدِ، فحِينَ خَرَجَ الوَلَدُ خَرَجَ الدَّمُ[4] لِعَدَمِ مَصْرِفِه،

٨٢ ظ

---

(١) يأتى الحديث بتمامه فى باب الحيض. وأخرجه البخارى، فى: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، وفى: باب الاستحاضة، وباب إقبال المحيض وإدباره، وباب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١/٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠. ومسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٢. وأبو داود، فى: باب فى المرأة تستحاض ومن قال لا تدع الصلاة...، وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦٣–٦٥. والترمذى، فى: باب فى المستحاضة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٩٧. والنسائى، فى: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الطهارة، وفى: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، وباب ذكر الأقراء، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الحيض. المجتبى ١/٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٣، ٢٠٤. والإمام مالك، فى: باب المستحاضة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤٦٤. وأخرجه أيضا الدارمى، فى: باب فى غسل المستحاضة من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٨.

(٢) تأتى هذه الأحاديث فى باب الحيض، المسائل ٩٢، ٩٣، ٩٤.

(٣) سورة البقرة ٢٢٢.

(٤) من: م.

وسُمِّىَ نِفَاسًا.

فصل: فأمّا الوِلَادَةُ إذا عَرِيَت عن دَمٍ، فَلَا يَجِبُ فيها الغُسْلُ، فى ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ. وقال غَيْرُه: فيها وَجْهَان؛ أحَدُهُما يَجِبُ الغُسْلُ بها؛ لأنّها مَظِنَّةٌ للنِّفَاسِ المُوجِبِ، فقامَتْ مَقامَهُ فى الإيجَابِ، كالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، ولأنّها يُسْتَبْرَأُ بها الرَّحِمُ، أشْبَهَتِ الحَيْضَ. ولِأَصْحابِ الشَّافِعِىِّ وَجْهان كالوَجْهيْنِ. والأوَّلُ[5] الصَّحِيحُ؛ فإنَّ الوُجُوبَ بالشَّرْعِ، ولم يَرِدْ بالغُسْلِ هٰهُنا، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوص، فإنَّه لَيْسَ بدَمٍ ولا مَنِىٍّ؛ وإنما وَرَدَ الشَّرْعُ بالإيجَابِ بهذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ. وقَوْلُهُم: إنَّه مَظِنَّةٌ. قلنا: المَظَانُّ إنَّما يُعْلَمُ جَعْلُها مَظِنَّةً بنَصٍّ أو إجْمَاعٍ، ولا نَصَّ فى هذا ولا إجْماع، والقِيَاسُ الآخَرُ مُجَرَّدُ طَرْدٍ لا مَعْنَى تَحْتَه، ثم قد اخْتَلَفَا فى أكْثَرِ الأَحْكَامِ، فلَيْسَ تَشْبِيهُه[6] بِهِ فِى هَذَا الحُكْمِ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِه فى سائِرِ الأَحْكَامِ.

فصل: إذا كان على الحائِضِ جَنَابَةٌ، فليس عليها أنْ تَغْتَسِلَ حتى يَنْقَطِعَ حَيْضُها. نَصَّ عليه أحمدُ، وهو قَوْلُ إسْحَاق؛ وذلك لأنَّ الغُسْلَ لا يُفِيدُ شَيْئًا من الأحْكَامِ، فإن اغْتَسَلَتْ للجَنَابَةِ فى زَمَنِ حَيْضِها، صَحَّ غُسْلُها، وزَالَ حُكْمُ الجَنَابَةِ. نَصَّ عليه أحمد، وقال: تَزُولُ الجَنَابَةُ، والحَيْضُ لا يَزُولُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ. قال: ولاأَعْلَمُ أحَداً قال: لا تَغْتَسِلُ. إلَّا عَطَاء، فإنَّه قال: الحَيْضُ أكْبَرُ. قال: ثم نَزَلَ عن ذلك، وقال: تَغْتَسِلُ. وهذا لأنَّ أحَدَ الحَدَثَيْنِ لا يَمْنَعُ ارْتِفَاعَ الآخَر، كما لو اغْتَسَلَ المُحْدِثُ الحَدَثَ الأَصْغَر.

٨٣ و **فصل**: ولا يَجِبُ الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ/ وبه قال ابنُ عَبَّاس، وابنُ عُمَر، وعائشة، والحسنُ، والنَّخَعِىُّ، والشَّافِعِىُّ، وإسْحَاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وأصحابُ الرَّأىِ. وعن عَلِىٍّ، وأبِى هُرَيْرة، أنَّهما قالَا: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِل. وبه قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وابنُ سِيرِينَ، والزُّهْرِىُّ. واخْتَارَهُ أبو إسْحاق

---

(٥) مكان هذا فى م: «الثانى لايجب وهو»، والمثبت فى الأصل، وما فى م تكرار لما تقدم فى أول الفصل.
(٦) فى م: «تشبهه».

الجُوزَجَانِيّ؛ لِمَا رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَة، عن النَّبِىِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ[7] فَلْيَتَوَضَّأْ[8]». قال التِّرْمِذِىُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وذَكَرَ أَصْحابُنا رِوَايةً أُخْرَى عن أحمد، فى وُجُوبِ الغُسْلِ على مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ الكافِرَ خاصَّةً؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا أن يَغْتَسِلَ لَمَّا غَسَّلَ أَبَاهُ[9]. ولنا، قَوْلُ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ المُرَادِىِّ[10]، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ[11] إِلَّا مِنْ جَنَابةٍ[12]. ولأَنَّهُ غُسْلُ آدَمِىٍّ فلم يُوجِب الغُسْلَ كغُسْلِ الحَىِّ، وحَدِيثُهم مَوْقُوفٌ على أبى هُرَيرَة، قاله الإِمامُ أحمد. وقال ابنُ المُنْذِرِ: لَيْسَ فى هذا حَدِيثٌ يَثْبُتُ، ولذلك لا يُعْمَلُ بِهِ فى وُجُوبِ الوُضُوءِ على مَنْ حَمَلَهُ. وقد ذُكِرَ لعائشة قَوْلُ أبى هُرَيْرة:«ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قالَتْ: وهل هى إِلَّا أَعْوادٌ حَمَلَها! ذكره الأَثْرَمُ بإسْنَادِهِ، ولا نَعْلَمُ أَحَداً قال به فى الوُضُوءِ مِنْ حَمْلِه. وأما حَدِيثُ علىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه، فقال أبو إسْحاق الجُوزَجَانِىُّ: ليس فيه أنَّه غَسَّلَ أبا طالِبٍ، إنَّما قال النبىُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ، ولا تُحْدِثَنْ شَيْئاً حتى تَأْتِيَنِى». قال: فَأَتَيْتُه فأَخْبَرْتُه، فأَمَرَنى فاغْتَسَلْتُ. وقد قِيل: يَجِبُ الغُسْلُ مِنْ غُسِلِ الكافِرِ الحَىِّ. ولا نَعْلَمُ لقائِلِ هذا القَوْل حُجَّةً تُوجِبُه، وأَهْلُ العِلْمِ على خِلَافِه.

فصل: ولا يَجِبُ الغُسْلُ على المَجْنُونِ والمُغْمَى عليه إِذَا أَفَاقَا مِنْ غيرِ احْتِلَامٍ،

---

(٧) فى م : «حمل ميتا» .

(٨) تقدم تخريجه فى المسألة ٤٩ ، صفحة ٢٥٦ ، وهو يروى أيضا عن على وعائشة والمغيرة .

(٩) أخرجه الإمام أحمد، فى : المسند ١/١٠٣، ١٣٠ .

(١٠) فى النسخ: «الرازى» تحريف. وهو صحابى غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة، وسكن الكوفة. انظر: أسد الغابة ٣/٢٧.

(١١) سقط من: الأصل.

(١٢) أخرجه الترمذى، فى: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٤٢. والنسائى، فى: باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

ولا أعْلَمُ فى هذا خِلَافاً. قال ابنُ المُنْذِرِ: ثَبتَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ مِن[13] الإغْمَاءِ[14]. وأجْمَعُوا عَلَى أنّه لا يَجِبُ، ولأنَّ زَوَالَ العَقْلِ فى نَفْسِهِ ليس بمُوجِبٍ للغُسْلِ، ووُجُودُ الإنْزَالِ مَشْكُوكٌ فيه، فلا نَزُولُ عَنِ اليَقِينِ بالشَّكِّ، فإن تُيُقِّنَ منهما الإنْزَالُ فعليهما الغُسْلُ؛ لأنَّه يكونُ من احْتِلَامٍ، فيَدْخُلُ فى جُمْلَةِ المُوجِبَاتِ المَذْكُورَةِ، ويُسْتَحَبُّ الغُسْلُ مِنْ جَمِيعِ ما نَفَيْنا وُجُوبَ الغُسْلِ منه؛ لوُجُودِ مايَدُلُّ عليه مِنْ فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ لَهُ، والخُرُوجِ مِن الخِلَافِ.

٥٦ ـ مسألة؛ قال: **(والحائِضُ والجُنُبُ والمُشْرِكُ إذا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فى الْمَاءِ، فَهُوَ طَاهِرٌ)**

٨٣ ظ / أمَّا طَهَارَةُ الماءِ فلا إشْكَالَ فيه، إلَّا أنْ يكونَ على أَيْـدِيهم نَجاسَةٌ، فإنَّ أجْسَامَهُم طاهِرَةٌ، وهذه الأَحْدَاث لا تَقْتَضِى تَنْجِيسَها. قال ابنُ المُنْذِرِ: أجْمَعَ عَوَامُّ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ عَرَقَ الجُنُبِ طَاهِرٌ، ثَبتَ ذلك عن ابنِ عُمَر، وابنِ عَبَّاسٍ، وعائشة، رَضِىَ اللهُ عنهم، وغَيْرِهم مِن الفُقَهاءِ. وقالَت عائِشَةَ: عَرَقُ الحائِضِ طاهِرٌ. وكُلُّ ذلك قَوْلُ مالِكٍ، والشَّافِعِىِّ، وأَصْحابِ الرَّأْىِ، ولا يُحْفَظُ عن غَيْرِهِم خِلَافُهُم. وقد رَوَى أبو هُرَيْرة، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَقِيَه فى بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وهو جُنُبٌ، قال: فانْخَنَسْتُ مِنْهُ فاغْتَسَلْتُ، ثم جِئْتُ؛ فقال: «أيْنَ كُنْتَ ياأبَا هُرَيْرة؟» قال: يارَسُولَ الله كُنْتُ جُنُباً، فكَرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فقالَ: «سُبْحَانَ الله! إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ» مُتَّفَقٌ عليه[1]. ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قَدَّمَ إلَيْه بَعْضُ نِسَائِه قَصْعَةً لِيَتَوَضَّأَ مِنْها. فقالت امْرَأَةٌ: إنِّى غَمَسْتُ يَدَىَّ فِيها وأنا جُنُبٌ. فقال: «الماءُ لا يُجْنِبُ»[2]. وقال لعائشة: «ناوِلِينِى الخُمْرَةَ

---

(١٣) فى م: «عن».

(١٤) انظر: ماأخرجه البخارى، فى: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٧٦. ومسلم، فى: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣١١. والنسائى، فى: باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٧٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٥٢، ٦/٢٥١.

(١) تقدم فى صفحة ٣٣.

(٢) تقدم فى صفحة ٣١، ٣٣.

مِنَ المَسْجِدِ». فقالت: إنِّى حائِضٌ، قال: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيسَتْ فى يَدِك». وكان رَسُولُ الله يَشْرَبُ مِنْ سُؤْرِ عائشة وهى حائِضٌ، ويَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيهَا، وتَتَعَرَّقُ العَرْقَ، وهى حائِضٌ، فيأْخُذُه النبىُّ ﷺ، ويَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا. وكانت تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ، وهى حائِضٌ[3]، وتَوَضَّأَ النَّبىُّ ﷺ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، مُتَّفَقٌ عليه. وتَوَضَّأَ عُمَر مِن جَرَّةِ نَصْرَانِيَّة. وأجابَ النبىُّ ﷺ يَهُودِيًّا دَعَاهُ إلى خُبْزٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ[4]. ولأَنَّ الكُفْرَ معنًى فى قَلْبه، فلا يُؤَثِّرُ فى نَجاسَةِ ظاهِرِه كسائِرِ ما فى القَلْبِ، والأَصْلُ الطَّهارَةُ. ويَتَخَرَّجُ التَّفْرِيقُ بين الكِتَابِىِّ الذى لا يَأْكُلُ الْمَيتَةَ والخِنْزِيرَ، وبين غَيْرِه مِمَّنْ يأْكُلُ الميتَةَ والخِنْزِيرَ، ومَنْ لا تَحِلُّ ذَبِيحَتهم، كما فَرَّقْنا بينهم فى آنِيَتِهم وثِيَابِهِم.

فصل: وأمَّا طُهُورِيَّةُ الماءِ، فإن الحائِضَ والكافِرَ لا يُؤَثِّرُ غَمْسُهُما يَدَيْهِما فى الماءِ شَيْئاً؛ لأَنَّ حَدَثَهُما لا يَرْتَفِعُ. وأما الجُنُبُ فإنْ لم يَنْوِ بِغَمْسِ يَده فى الماءِ رَفْعَ الحَدَثِ عنها[5]، فهو باقٍ على طُهُورِيَّته؛ بدَلِيلِ حَدِيثِ المرأةِ التى قالت: غَمَسْتُ يَدَىَّ فى الماءِ، وأنا جُنُبٌ، فقال النبىُّ ﷺ: «الماءُ لا يُجْنِبُ». ولأن الحَدَثَ لا يَرْتَفِعُ مِنْ غيرِ نِيَّةٍ، فأشْبَهَ غَمْسَ الحائِضِ. وإن نَوَى رَفْعَ حَدَثِها، فحُكْمُ الماءِ حُكْمُ مالو اغْتَسَلَ الجُنُبُ فيه للجَنابَةِ./ وقال بعضُ أصْحابِنَا: إذا نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ ، ثم غَمَسَ يَدَهُ فى الماءِ لِيَغْتَرِفَ بها، صار الماءُ مُسْتَعْمَلاً. والصَّحِيحُ – إن شاء اللهُ – أنَّه إذا نَوَى الاغْتِرَافَ لم يَصِرْ مُسْتَعْمَلاً؛ لأنَّ قَصْدَ الاغْتِرَافِ مَنَعَ قَصْدَ غَسْلِها، على مابَيَّنَّاهُ فى المُتَوَضِّىءِ إذا اغْتَرَفَ مِنَ الإناءِ بعدَ غَسْلِ وَجْهِهِ. ٨٤ و

وإن انْقَطَعَ حَيْضُ المَرْأَةِ ولم تَغْتَسِلْ، فهى كالجُنُبِ، فيما ذَكَرْنا من التَّفْصِيل. وقد اخْتَلَفَ[6] عن أحمدَ فى هذا؛ فقال فى مَوْضِعٍ، فى الجُنُبِ والحائِضِ يَغْمِسُ يَدَهُ

(٣) انظر لكل ذلك صفحة ٦٩، وصفحة ٧٠.

(٤) انظر لكل ماتقدم صفحات ١١٠–١١٢.

(٥) فى م: «منها».

(٦) أى: النَّقْل.

فى الإِنَاءِ: إذا كانَا نَظِيفَيْنِ، فلا بَأْسَ به. وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ[7]: كُنْتُ لا أَرَى به بَأْساً، ثم حُدِّثْتُ عن شُعْبة، عن مُحارِب بنِ دثارٍ، عن ابنِ عُمَر، وكأنِّى تَهَيَّبْتُه. وسُئِلَ عن جُنُبٍ وُضِعَ له ماءٌ فأَدْخَلَ يَدَهُ يَنْظُرُ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ؟ قال: إنْ كان إصْبَعًا فأرجو أن لا يكونَ به بَأْسٌ، وإن كانَت اليَدَ أجْمَعَ فكأنَّه كَرِهَه. وسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَمَّامَ، وليس معه أحَدٌ، ولا مايَصُبُّ بِهِ على يَدِه، أتَرَى أنْ يَأْخُذَ بفَمِهِ؟ قال: لَا، يَدُهُ وفَمُهُ واحِدٌ. وقِياسُ المَذْهَبِ ماذكرناهُ، وكلامُ أحمدَ مَحْمُولٌ على الكَرَاهَةِ المُجَرَّدَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ. وقال أبو يوسُف: إنْ أَدْخَلَ الجُنُبُ يَدَهُ فى الماءِ لم يَفْسُدْ، وإن أَدْخَلَ رِجْلَهُ فَسَدَ؛ لأنَّ الجُنُبَ نَجِسٌ، وعُفِىَ عَنْ يَدِه لِمَوْضِعِ الحاجةِ. وكَرِه النَّخَعِىُّ الوُضُوءَ بِسُؤْرِ الحائِضِ. وقال جابرُ بن زَيْد: لا يَتَوَضَّأُ به للصَّلَاةِ. وأَكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بِسُؤْرِها بَأْساً؛ منهم الحَسَنُ، ومُجَاهِد، والزُّهْرِىُّ، ومالِكٌ، والأَوْزَاعِىُّ، والثَّوْرِىُّ، والشَّافِعِىُّ، وأبُو عُبَيْدٍ. وقد دَلَّلْنَا على طَهَارَةِ الجُنُبِ والحائِضِ، والتَّفْرِيقُ بين اليَدِ والرِّجْلِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهما اسْتَوَيَا فيما إذا أصَابَتْهُما نَجاسَةٌ، فاسْتَوَيَا فى الجَنَابَةِ، ويَحْتَمِلُ أن نَقُولَ به؛ لأنَّ اليَدَ يُرَادُ بها الاغْتِرَافُ، وقَصْدُه هو المانِعُ مِنْ جَعْلِ الماءِ مُسْتَعْمَلاً، وهذا لا يُوجَدُ فى الرِّجْلِ؛ لأنَّها لا يُغْتَرَفُ بِها، فكان غَمْسُها بعدَ إرَادَةِ الغَسْلِ اسْتِعْمالاً للماءِ. واللهُ أعْلَمُ.

٥٧ ـ مسألة؛ قال: (ولا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ[1] المَرْأَةِ إذا خَلَتْ بالْماءِ)

اخْتَلَفَت الرِّوَايةُ عن أحمدَ، رَحِمَه اللهُ، فى وُضُوءِ الرَّجُلِ بفَضْلِ طَهُورِ[2] المَرْأَةِ إذا خَلَتْ به، والمشهورُ عنه: أنَّهُ لا يجوزُ ذلك. وهو قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ[3]

---

(٧) من: م.

(١) فى م: «طهور».

(٢) فى م: «وضوء».

(٣) عبد الله بن سرجس المزنى، صحابى سكن البصرة، روى عن النبى ﷺ وعن الصحابة. تهذيب التهذيب ٥/٢٣٢، ٢٣٣.

والحسنِ، وغُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ[٤]، وهو قَوْلُ ابنِ عُمَر فى الحائِضِ والجُنُبِ. قال أحمد: قد كَرِهَه غيرُ واحِدٍ مِنْ أصْحَابِ النبىِّ ﷺ،/ وأمَّا إذا كان جَمِيعًا فلا بَأْسَ. ٨٤ ظ
والثانية، يجوزُ الوُضُوءُ به للرِّجَالِ والنِّسَاءِ. اخْتَارَها ابنُ عَقِيلٍ، وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فى صَحِيحِهِ، قال: كان النَّبِىُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ[٥] مَيْمُونَةَ[٦]. وقالت مَيْمُونَةُ: اغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَلَتْ فيها فَضْلَةٌ، فجاء النَّبِىُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، فقلتُ: إنِّى قد اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فقالَ: «المَاءُ لَيْسَ عَلَيْه جَنَابَةٌ[٧]». ولأنَّه مَاءٌ طَهُورٌ، جَازَ لِلْمَرْأةِ الوُضُوءُ بِهِ، فجازَ لِلرَّجُلِ كَفَضْلِ الرَّجُلِ. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى ما رَوَى الحَكَمُ بنُ عَمْرٍو، أنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ. قال التِّرْمِذِىُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٨]. ورَوَاهُ أبو داود، وابنُ مَاجَه[٩]. قال الخَطَّابِىُّ[١٠]: قال محمدُ بنُ إسماعيل: خَبَرُ الأَقْرَعِ[١١] لا يَصِحُّ. والصَّحِيحُ فى هذا خَبَرُ عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسَ، وهو مَوْقُوفٌ، ومَنْ رَفَعَهُ فقد أخْطَأَ. قُلْنَا: قد رَوَاهُ أحمدُ، واحْتَجَّ به، وهذا يُقَدَّمُ عَلَى التَّضْعِيفِ؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ قد رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ خَفِىَ على مَنْ ضَعَّفَهُ، وأيضاً فإنَّهُ قَوْلُ جَماعةٍ مِن

(٤) غنيم بن قيس المازنى، أدرك النبى ﷺ ورآه. وقال أبو سعيد بن يونس: لا تصح له رواية ولا صحبة. أسد الغابة ٣٤٣/٤.
(٥) فى م زيادة: «وضوء».
(٦) أخرجه مسلم، فى: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٧/١. وابن ماجه، فى: باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٢/١.
(٧) تقدم فى صفحة ٣١. وهو بهذا اللفظ عند الدارقطنى، أخرجه فى: باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ٥٢/١.
(٨) أخرجه الترمذى، فى: باب فى كراهية فضل طهور المرأة. من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨٢/١.
(٩) أخرجه أبو داود، فى: باب النهى عن الوضوء بفضل المرأة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٩/١. وابن ماجه، فى: باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٢/١. كما أخرجه النسائى، فى: باب النهى عن فضل وضوء المرأة، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢١٣/٤، ٦٦/٥.
(١٠) فى معالم السنن ٤٢/١.
(١١) هو الحكم بن عمرو. كما جاء فى معالم السنن.

الصَّحَابَةِ، قال أحمدُ: أَكْثَرُ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقولون: إذا خَلَتْ بالماءِ فلا يَتَوَضَّأْ منه. فأمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فقد قال أحمد: أَنْفِيهِ؛ لِحَالِ سِمَاكٍ[١٢]، لَيسَ أحَدٌ يَرْوِيهِ غَيْرُه. وقال: هذا فيه اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، بَعْضُهُم يَرْفَعُهُ، وبَعْضُهم لا يَرْفَعُهُ. ولأنَّهُ يَحْتَمِلُ أنَّهَا لم تَخْلُ به، فَيُحْمَلُ عليه، جَمْعًا بين الخَبَرَيْنِ.

فصل: واخْتَلَفَ أصحابُنا فى تفسيرِ الخَلْوَةِ به، فقال الشَّرِيفُ أبو جعفر قولاً يدلُّ على أنَّ الخَلْوَةَ هى أن لا يَحْضُرَها مَنْ لا تَحْصُلُ الخَلْوَةُ فى النِّكَاحِ بحُضُورِهِ، سواءٌ كان رَجُلاً، أو امْرَأَةً، أو صَبِياً عاقِلاً؛ لأنَّها إحْدَى الخَلْوَتَيْنِ، فنافاها حُضُورُ أَحَدِ هؤلاءِ كالأُخْرَى. وقال القاضِى: هى أنْ لا يُشاهِدَها رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فإنْ شاهَدَهَا صَبِىٌّ أَوْ امْرَأَةٌ أو رَجُلٌ كافِرٌ، لم تَخْرُجْ بحُضُورِهِمْ عَن الخَلْوَة. وذَهَبَ بَعْضُ الأصْحابِ إلى أنَّ الخَلْوَةَ اسْتِعْمالُها للماءِ مِن غَيْرِ مُشَارَكَةِ الرَّجُلِ فى اسْتِعْمَالِه؛ لأنَّ أحمدَ قال: إذا خَلَتْ به فَلَا يُعْجِبُنِى أنْ يَغْتَسِلَ هو به. وإذا شَرَعَا فيه جَمِيعاً فلا بَأْسَ بِهِ؛ وذلك[١٣] لِقولِ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ: اغْتَسِلَا جَمِيعًا؛ هو هكذا، وأنْتِ هكذا ـ قال عبدُ الواحد[١٤] فى إشَارَتِه: كان الإناءُ بينهما ـ وإذا خَلَتْ به فلا تَقْرَبَنَّهُ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وقد كانتْ عَائِشَةُ تَغْتَسِلُ هى ورَسُولُ اللهِ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ، يَغْتَرِفَانِ منه جميعاً. مُتَّفَقٌ عليه[١٥]، فَيُخَصُّ بهذا عُمُومُ النَّهْىِ،/ وبَقِينا فيما عداهُ على العُمُومِ. ٨٥ و

---

(١٢) هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس الذهلى الكوفى، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر أقوال الأئمة فيه، فى ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤/٢٣٢ - ٢٣٤.

(١٣) سقط من: م.

(١٤) لعله يعنى عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى، وهو يروى عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، وكانت وفاته سنة ست وثمانين ومائة، أو سنة سبع. انظر: تذكر الحفاظ ١/٢٥٨.

(١٥) أخرجه البخارى، فى: باب غسل الرجل مع امرأته، وباب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، من كتاب الغسل، وفى: باب مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، وفى باب ماوطِىءَ من التصاوير، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/٧٢، ٧٤، ٨٢، ٧/٢١٦. ومسلم، فى: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٥. وأبو داود، فى: باب الوضوء بفضل المرأة، وباب قدر الماء الذى يجزئ فى الغسل، من كتاب=

فصل: فإنْ خَلَتْ به فى بعضِ أعضائِها، أو فى تَجْدِيدِ طهارةٍ، أو اسْتِنْجاءٍ، أو غَسْلِ نجاسةٍ، ففيه وَجْهان: أحدُهما المَنْعُ؛ لأنَّه طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ. والثانى لا يَمْنَعُ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ المُطْلَقَةَ تَنْصَرِفُ إلى طهارةِ الحَدَثِ الكَامِلَةِ. وإنْ خَلَتْ به ذِمِّيَّةٌ فى اغْتِسَالِها، ففيه وَجْهان: أحدهما. هو كَخَلْوَةِ المُسْلِمَةِ؛ لأنَّها أَدْنَى حَالاً مِن المُسْلِمَةِ وأبْعَدُ مِن الطَّهَارَةِ، وقد تَعَلَّقَ بغُسْلِها حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وهو حِلُّ وَطْئِها إذا اغْتَسَلَتْ مِن الحَيْضِ وأمْرُها به إذا كان مِنْ جَنَابَةٍ. والثانى لا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّ طهارتها لا تَصِحُّ، فهى كَتَبَرُّدِهَا. وإن خَلَت المَرْأَةُ بالماءِ فى تَبَرُّدِهَا، أو تَنْظِيفِها، أو غَسْلِ ثَوْبِها من الوَسَخِ، لم يُؤَثِّرْ؛ لأنَّه لَيْسَ بِطَهَارَةٍ.

فصل: وإنَّما تُؤَثِّرُ خَلْوَتُها فى الماءِ القَلِيلِ، وما بَلَغَ القُلَّتَيْنِ لا يُؤَثِّرُ خَلْوَتُها فيه؛ لأنَّ حَقِيقَةَ النَّجَاسَةِ والحَدَثِ لا تُؤَثِّرُ فِيه، فوَهْمُ ذلك أَوْلَى.

فصل: ومَنْعُ الرَّجُلِ مِنَ اسْتِعْمَالِ فَضْلَةِ طَهُورِ المَرْأَةِ تَعَبُّدِىٌّ غيرُ مَعْقُولِ المعنَى، نَصَّ عَلَيْه أحمدُ. ولذلك يُبَاحُ لامْرَأَةٍ سِوَاها التَّطَهُّرُ بِهِ فى طهارةِ الحَدَثِ، وغَسْلِ النَّجَاسَةِ، وغَيْرِهما؛ لأنَّ النَّهْىَ اخْتَصَّ الرَّجُلَ ولم يُعْقَلْ مَعْنَاهُ، فَيَجِبُ قَصْرُهُ على مَحَلِّ النَّهْيِ، وهل يجوزُ للرَّجُلِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ به؟ فيه وَجْهان: أحدهما لا يَجُوزُ. وهو قَوْلُ القَاضِى؛ لأنَّه مانِعٌ لا يَرْفَعُ حَدَثَه، فَلَمْ يُزِل النَّجَسَ، كسائِرِ المائِعَاتِ. والثانِى يَجُوزُ. وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّه ماءٌ يُطَهِّرُ المَرْأَةَ مِنَ الحَدَثِ

= الطهارة. سنن أبى داود. والترمذى، فى: باب فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، من أبواب الطهارة، وفى: باب ماجاء فى الجمة واتخاذ الشعر، من كتاب اللباس. عارضة الاحوذى ١/٨١، ٧/٢٥٧. والنسائى، فى: باب فضل الجنب، وباب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، من كتاب الطهارة. وفى: باب الرخصة فى فضل الجنب، من كتاب المياه، وفى: باب الدليل على أن لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه، وباب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، وباب الرخصة فى اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، من كتاب الاغتسال. المجتبى ١/٥٠، ١٠٦، ١٤٦، ١٦٥، ١٦٦. وابن ماجه، فى: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، وباب ماجاء فى غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٣٣، ١٩٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٠، ٣٧، ٤٣، ٦٤، ٩١، ١٠٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨، ١٧٠–١٧٢، ١٨٩، ١٩١–١٩٣، ١٩٩، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ٢٨١.

وانظر: ماتقدم فى صفحة ٢٦.

والنَّجاسَةِ، ويُزِيلُها مِنَ المَحَالِّ كُلِّها إذَا فَعَلَتْه المرأةُ[16]، فيُزِيلهُا إذا فَعَلَهُ الرَّجُلُ، كسائِرِ المِيَاهِ، ولأنَّهُ ماءٌ يُزِيلُ النَّجاسَةَ بمُبَاشَرَةِ المَرْأَةِ، [17]فيُزِيلهُا إذا فَعَلَهُ[17] الرَّجُلُ، كسَائِرِ المِيَاهِ، والحديثُ لا نَعْقِلُ عِلَّتَهُ، فيُقْتَصَرُ على ماوردَ به لَفْظه، ونَحْوُ هذا يُحْكَى عن ابْنِ أبي موسى[18]. واللهُ أعلمُ.

---

(١٦) سقط من: م.

(١٧–١٧) فى الأصل: «يزيلها بمباشرة».

(١٨) أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى، ابن أبى موسى، قاضى الكوفة، كان من أوعية العلم، حجة باتفاق، توفى سنة أربع ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٥ – ٧.

بابُ الغُسْلِ مِن الجنابةِ

٥٨ ـ مسألة؛ قال أبو القاسم: (وإذَا أُجْنَبَ غَسَلَ مَابِهِ مِنْ أَذًى، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، ثم أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِى أُصُولَ الشَّعْرِ، ثم يُفِيضُ الماءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)

قال الفَرَّاءُ: يقال جَنُبَ[١] الرَّجُلُ وأَجْنَبَ وتَجَنَّبَ[٢] واجْتَنَبَ، مِنَ الجَنَابَةِ.

ولِغُسْلِ الجَنَابَةِ صِفَتَانِ:/ صِفَةُ إجْزَاءٍ، وصِفَةُ كَمَالٍ، فالذى ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ ٨٥ ظ هٰهنا صِفَةُ الكمال. قال بعضُ أصحابِنا: الكامِلُ يَأْتِى فيه بعشرةِ أشْياء؛ النِّيَّةِ، والتَّسْمِيَةِ، وغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وغَسْلِ مابه مِنْ أَذًى، والوُضُوءِ، ويَحْثِى على رَأْسِه ثَلاثًا يَرْوِى بها أُصُولَ الشَّعْرِ، ويُفِيضُ الماءَ على سائِرِ جَسَدِه، ويَبْدَأُ بشِقِّهِ الأَيْمَنِ، ويَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدِه، ويَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِ غُسْلِه فيَغْسِلِ قَدَمَيْه. ويُسْتَحَبُّ أنْ يُخَلِّلَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِه ولِحْيَتِه بماءٍ قبلَ إفَاضَتِه عليه. قال أحمدُ: الغُسْلُ مِن الجنابَةِ على حَدِيثِ عائِشَةَ، وهو مارُوِىَ عنها، قالت: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِه، حَتَّى إذَا ظَنَّ أنَّه قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِه. مُتَّفَقٌ عليه[٣]. وقالت مَيْمُونَةُ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فأَفْرَغَ على يَدَيْهِ،

---

(١) بضم النون وكسرها.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء قبل الغسل، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، وباب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، من كتاب الغسل ٧٢/١، ٧٣، ٧٤، ٧٦. ومسلم، فى: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٣/١ – ٢٥٥. وأبو داود، فى: باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٥٥/١. والنسائى، فى: باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، من كتاب الطهارة، وفى: باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة، وباب ترك مسح الرأس فى الوضوء من الجنابة، وباب استبراء البشرة فى =

فَغَسَلَهُما مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، ثُمَّ أفْرَغَ بَيمِينِه على شِمَالِه، فَغَسَلَ مَذاكِيرَهُ، ثم ضَرَبَ بِيَدِه[٤] الأَرْضَ أو الحائِطَ، مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، ثم تَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ، ثم أفَاضَ الماءَ على رَأْسِه، ثم غَسَلَ جَسَدَهُ (٥ثم تَنَحَّى عَنْ مَقامِه ذلك فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ٥)، فأَتَيْتُه بالمَنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْها، وجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدَيْهِ. مُتَّفَقٌ عليه[٦]. وفى هذين الحديثين كَثِيرٌ مِن الخِصالِ المُسَمَّاةِ، وأمَّا البِدَايةُ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ فلأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهُورِهِ، وفى حَدِيثٍ عَنْ عائِشَةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ دَعَا بشَىْءٍ نَحْوِ الحِلَابِ[٧]، فأَخَذَ بكَفَّيْهِ، ثم بَدَأَ بشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثم أخَذَ بكَفَّيْهِ فقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عليه[٨].

وأمَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بعدَ الغُسْلِ، فقد اخْتَلَفَ[٩] عَن أحمد فى موضِعِه؛ فقال فى روايةٍ: أَحَبُّ إلَىَّ أنْ يَغْسِلَهُما بعدَ الوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ. وقال فى روايةٍ:

= الغسل من الجنابة. المجتبى ١/١٠٩، ١١١، ١٦٨، ١٦٩. والإمام مالك، فى: باب العمل فى غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١١٥، ٢٣٧.

(٤) فى الأصل: «يده بالأرض». وبكل رُوِىَ، مرة «بيده الأرضَ»، وأخرى: «يدَه بالأرضِ».

(٥ - ٥) لم يرد فى: الأصل.

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب من توضأ فى الجنابة، ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٧٧. ومسلم، فى: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٤. والنسائى، فى: باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه، من كتاب الطهارة، وفى: باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١١٣، ١٦٨. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٠. والترمذى، فى: باب ماجاء فى الغسل من الجنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٥٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٣٥.

(٧) الحلاب: إناء يحلب فيه، يسع قدر حلبة الناقة.

(٨) أخرجه البخارى، فى: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٧٣، ٧٤. ومسلم، فى: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٥. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥٥. والنسائى، فى: باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٦٩. والإمام مالك، فى: باب العمل فى غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٤.

(٩) أى النقل.

العَمَلُ على حَدِيثِ عائِشَةَ. وفيه أنَّهُ تَوَضَّأَ للصَّلَاةِ قبلَ اغْتِسَالِه. وقال فى مَوْضِعٍ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ فى موضعِهِ وبعده وقبلهُ سَوَاءٌ. ولعله ذَهَبَ إلى أنَّ اخْتِلَافَ الأحاديثِ فيه يَدُلُّ على أنَّ مَوْضِعَ الغَسْلِ ليس بمَقْصُودٍ، وإنَّما المَقْصُودُ أَصْلُ الغَسْلِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

٥٩/ ــ مسألة؛ قال: (**وإنْ غسَلَ مَرَّةً، وعَمَّ بالماءِ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ، ولَمْ يَتوضَّأْ، أَجْزَأَهُ، بَعْدَ أنْ يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ ويَنْوِىَ بِهِ الغُسْلَ والوُضوءَ، وكانَ تارِكاً لِلاخْتِيارِ**) ٨٦ و

هذا المذكورُ صِفَةُ الإجْزاءِ، والأَوَّلُ هو المُخْتَارُ؛ ولذلك قال: «وكان تَارِكاً للاخْتِيار». يَعْنِى إذا اقْتَصَرَ على هذا أَجْزَأَهُ مَعَ تَرْكِهِ للأَفْضَلِ والأَوْلَى. وقَوْلُهُ: «ويَنْوِىَ بِهِ الغُسْلَ والوُضُوءَ». يَعْنِى أنَّهُ يُجْزِئُه الغُسْلُ عَنهما إذا نَوَاهُما. نَصَّ عليه أحمدُ، وعنه رِوَايةٌ أُخْرَى: لا يُجْزِئُهُ الغُسْلُ عَن الوُضوءِ، حتى يَأْتِىَ به قَبْلَ الغُسْلِ أو بعدَه. وهو أحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِىِّ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَ ذلك، ولأنَّ الجَنَابَةَ والحَدَثَ وُجِدَا منه، فوَجَبَتْ لهما الطَّهَارَتَانِ، كما لو كانا مُفْرَدَيْن[1]. ولنا؛ قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وأَنْتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَاتَقُولُونَ ولا جُنُباً إلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ[2]﴾. جَعَلَ الغُسْلَ غايةً لِلْمَنْعِ مِن الصَّلَاةِ، فإذا اغْتَسَلَ يَجِبُ أنْ لا يُمْنَعَ منها، ولأنَّهما عبادتان مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ[3]، فتَدْخُلُ الصُّغْرَى فى الكُبْرَى، كالعُمْرَةِ فى الحَجِّ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ:[4] المُغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ إذا لم يتوضَّأْ وعَمَّ جَمِيعَ جَسَدِه، فقد أدَّى ماعليه؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّمَا افْتَرَضَ على الجُنُبِ الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دُونَ الوُضُوءِ، بقوله: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَرُواْ[5]﴾. وهو إجْماعٌ لا خِلَافَ فِيهِ بين العُلَمَاءِ، إلَّا أنَّهم أجْمَعُوا على اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ،

---

(١) فى م: «منفردين».

(٢) سورة النساء ٤٣.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) انظر: الاستذكار ٣٢٧/١، ٣٢٨.

(٥) سورة المائدة. ٦.

تأسِّياً برسولِ الله ﷺ، ولأنّه أعْوَنُ على الغُسْلِ، وأهْذَبُ فيه. ورَوَى بإسْنادِهِ، عَن عائِشَةَ، قالَتْ: كان النَّبىُّ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بعدَ الغُسْلِ مِنَ الجنابةِ[٦]. فإنْ لم يَنْوِ الوضوءَ لم يُجْزِهِ إلّا عن الغُسْلِ. فإنْ نَوَاهُما ثم أحْدَثَ فى أثْناءِ غُسْلِه، أتَمَّ غُسْلَهُ، وتَوَضَّأَ[٧]. وبهذا قال عطاء، وعَمْرُو بنُ دِينارٍ[٨]، والثَّوْرِىُّ. ويُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِىِّ. وقال الحسنُ: يَسْتَأْنِفُ الغُسْلَ. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ الحَدَثَ لا يُنافِى الغُسْلَ، فلا يُؤَثِّرُ وُجُودُه فيه، كَغَيْرِ الحَدَثِ.

فصل: ولا يجبُ عليه إمْرارُ يَـدِه على جَسدِه فى الغُسْلِ والوُضُوء، إذا تَيَقَّنَ أو غَلَبَ على ظَنِّه وُصُولُ الماءِ إلى جَمِيعِ جَسَدِهِ. وهذا قَوْلُ الحسنِ، والنَّخَعِىِّ، والشَّعْبِىِّ، وحَمَّادٍ، والثَّوْرِىِّ، والأوْزَاعِىِّ، والشَّافِعِىِّ، وإسْحاق، وأصْحابِ الرَّأْىِ/، وقال مالكٌ: إمْرَارُ يَدِه إلى حيثُ تَنَالُ يَدُه واجِبٌ. ونَحْوَه قال أبُو العالِيَةِ. ٨٦ ظ وقال عَطَاء، فى الجُنُبِ يُفيضُ عليه الماءَ، قال: لا، بل يَغْتَسِلُ غُسْلًا[٩]؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾، ولا يُقالُ: اغْتَسَلَ. إلّا لِمَنْ دَلَكَ نَفْسَه، ولأنَّ الغُسْلَ طَهَارَةٌ عن حَدَثٍ، فَوَجَبَ إمْرَارُ اليَدِ فيها، كالتَّيَمُّمِ. ولنَا، مارَوَتْ أُمُّ سَلَمة، قالت: قُلْتُ يارسولَ الله، إنِّى امْرَأَةٌ أشُدُّ [١٠]ضَفْرَ رَأْسِى[١٠]، أفَأَنْقُضُه لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فقال: «لَا، إنَّمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِم[١١]. ولأنَّهُ غُسْلٌ واجِبٌ، فلم يَجِبْ

---

(٦) أخرجه الترمذى، فى: باب فى الوضوء بعد الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦٢/١. والنسائى، فى: باب ترك الوضوء من بعد الغسل، من كتاب الطهارة، وفى الباب نفسه، من كتاب الغسل. المجتبى ١١٣/١، ١٧١. وابن ماجه، فى: باب فى الوضوء بعد الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦٨/٦، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨.

(٧) فى م: «ويتوضأ».

(٨) أبو محمد عمرو بن دينار، من فقهاء التابعين بمكة، توفى سنة ست وعشرين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٠.

(٩) فى م: «غسلان».

(١٠ - ١٠) فى الأصل: «ضفرى». والمثبت فى: م، وصحيح مسلم.

(١١) فى: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٩/١. كما أخرجه أبو داود، فى: =

فيه إمْرَارُ اليدِ، كغَسْلِ النَّجَاسَةِ[١٢]، وماذَكَرُوهُ فى الغُسْلِ غير مُسَلَّمٍ؛ فإنَّه يُقَالُ: غَسَلَ الإناءَ. وإن لم يُمِرَّ فيه[١٣] يَدَهُ، ويُسَمَّى السَّيْلُ الكبيرُ غَاسُولًا[١٤]، والتَّيَمُّمُ أُمِرْنا فيه بالمَسْحِ؛ لأنَّه طَهَارَةٌ بالتُّرَابِ، ويَتَعَذَّرُ فى الغالِبِ إمْرَارُ التُّرابِ إلَّا باليدِ. فإنْ قِيلَ: فهذا الحديثُ لم تُذْكَرْ فيه النِّيَّةُ، وهى وَاجِبَةٌ، ولا المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ، وهما وَاجِبَانِ عندَكم. قلنا: أمَّا النِّيَّةُ فإنَّها سَأَلَتْهُ عَن غُسْلِ[١٥] الجَنَابَةِ، ولا يكونُ الغُسْلُ لِلجنابةِ إلَّا بالنِّيَّةِ، وأمَّا المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ فقد دَخَلَا فى عُمُومِه؛ لقَوْلِه: «ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الماءَ». والفَمُ والأَنْفُ مِنْ جُمْلَتِها.

فصل: ولا يَجِبُ التَّرْتِيبُ ولا المُوَالَاةُ فى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ إذا قُلْنَا· الغُسْلُ يُجْزِىءُ عنهما؛ لأنَّهما عبادتانِ دَخَلَتْ إحْدَاهُما فى الأُخْرَى، فَسَقَطَ حُكْمُ الصُّغْرَى، كالعُمْرَةِ مع الحَجِّ. نَصَّ على هذا أحمدُ، قال حَنْبَل: سَأَلْتُه عَنْ جُنُبٍ اغْتَسَلَ وعليه خَاتَمٌ ضَيِّقٌ؟ قال: يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَم. قلتُ: فإنْ جَفَّ غُسْلُه؟ قال: يَغْسِلُه، ليس هوَ بمَنْزِلَةِ الوضوءِ، الوضوءُ مَحْدُودٌ، وهذا على الجُمْلَةِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وإنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ[١٦]﴾ قُلْتُ: فإنْ صَلَّى ثم ذَكَرَ؟ قال: يَغْسِلُ مَوْضِعَه، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وأكثرُ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ تَفْرِيقَ الغُسْلِ مُبْطِلًا له، إلَّا أَنَّ رَبيعةَ قال: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فأَرَى عليه أنْ يُعِيدَ الغُسْلَ. وبه قال اللَّيْثُ. واخْتَلَفَ[١٧] فيه عَنْ مَالِكٍ، وفيه وَجْهٌ لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وماعليه الجُمْهُورُ

=باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥٨. والترمذى، فى: باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٥٨. والنسائى، فى: باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من جنابة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٠٨.

(١٢) فى الأصل: «الجنابة».

(١٣) سقط من: الأصل.

(١٤) ذكر المرتضى فى استدراكه على صاحب القاموس. أن الغاسول جبال بالشام، وأن الغاسول أيضا الأشنان. تاج العروس ٨/٤٦.

(١٥) سقط من: م.

(١٦) سورة المائدة ٦.

(١٧) أى النقل.

أَوْلَى؛ لأنَّه غُسْلٌ لا يَجِبُ فيه التَّرْتِيبُ، فلا تَجِبُ المُوَالَاةُ، كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ. فلو اغْتَسَلَ إلَّا أَعْضَاءَ وُضُوئِه، لم يَجِب التَّرْتِيبُ فيها؛ لأَنَّ حُكْمَ الجَنَابَةِ باقٍ. وقال ابنُ عَقِيلٍ، والآمِدِىُّ، فِيمَنْ غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِه إلَّا رِجْلَيْه، ثم أَحْدَثَ: يَجِبُ التَّرْتِيبُ فى الأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لانْفِرَادِها بالحَدَثِ الأَصْغَرِ، ولا يَجِبُ التَّرْتِيبُ/ فى الرِّجْلَيْنِ؛ لاجْتِمَاعِ الحَدَثَيْنِ فيهما. ٨٧ و

فصل: فعلى هذا تكونُ وَاجِبَاتُ الغُسْلِ شَيْئَيْنِ لا غَيْرُ؛ النِّيَّةُ، وغَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، فأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَحُكْمُها حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فى الوضوءِ على مامَضَى، بل حُكْمُها فى الجَنَابَةِ أَخَفُّ؛ لأَنَّ حَدِيثَ التَّسْمِيَةِ إنَّمَا تَنَاوَلَ بصَرِيحِهِ الوضوءَ لا غيرُ.

فصل: إذا اجْتَمَعَ شيئان يُوجِبَانِ الغُسْلَ، كالحَيْضِ والجَنَابَةِ، أو الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ والإِنْزَالِ، فنوَاهُما بطَهَارَتِه، أَجْزَأَهُ عنهما. قالهُ أَكثرُ أَهْلِ العِلْمِ؛ منهم عَطَاء، وأبو الزِّناد، ورَبِيعةُ، ومَالِكٌ، والشَّافِعِىُّ، وإسْحَاق، وأَصْحابُ الرَّأْىِ. ويُرْوَى عَن الحسنِ، والنَّخَعِىِّ، فى الحَائِضِ الجُنُبِ، تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ. ولنا، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَكُنْ يَغْتَسِلُ مِن الجماعِ إلَّا غُسْلًا واحداً، وهو يَتَضَمَّنُ شيئين، إذْ هو لَازِمٌ للإِنْزَالِ فى غالِبِ الأحوالِ، ولأَنَّهما سَبَبان يُوجِبَان الغُسْلَ، فأَجْزَأَ الغُسْلُ الوَاحِدُ عنهما، كالحَدَثِ والنَّجَاسَةِ. وهكذا الحُكْمُ إن اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الطَّهَارَةَ الصُغْرَى؛ كالنَّوْمِ، وخُرُوجِ النَّجَاسَةِ، واللَّمْسِ، فنواها بطَهَارَتِه أو نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ، أو اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَجْزَأَهُ عن الجَمِيعِ. وإنْ نَوَى أحدَها، أو نَوَتِ المَرْأَةُ الحَيْضَ دُونَ الجنابةِ، فهل تُجْزِئُه عن الآخرِ؟ على وَجْهَيْنِ: أحدهما تُجْزِئُه عن الآخرِ؛ لأَنَّه غُسْلٌ صَحِيحٌ نَوَى به الفَرْضَ، فأَجْزَأَه، كما لو نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. والثانى تُجْزِئُه عَمَّا نَوَاهُ دون مالم يَنْوِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: «إنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَى». وكذلك لو اغْتَسَلَ للجُمُعَةِ، هل تُجْزِئُه عَن الجَنابةِ؟ على وَجْهَيْنِ، مَضَى تَوْجِيهُهما فيما مَضَى.

فصل: إذا بَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لم يُصِبْها الماءُ، فَرُوِىَ عَنْ أحمدَ أنَّه سُئِلَ عن

حَدِيثِ العَلَاءِ بنِ زِيَادٍ[١٨]، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ اغْتَسَلَ، فرأَى لُمْعَةً لم يُصِبْها الماءُ، فَدَلَكَها بشَعَرِهِ. قال: نَعَم، آخُذُ به. ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه[١٩]، عن ابْنِ عَبَّاس، عنِ النَّبِىِّ ﷺ. ورُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال: إنِّى اغْتَسَلْتُ مِنَ الجَنَابَةِ، وصَلَّيْتُ، ثم أَصْبَحْتُ[٢٠] فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الماءُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْه بِيدِكَ أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه أيضا[٢١]. قال مُهَنَّا: وذَكَرَ لى أحمدُ، عن النَّبِىِّ ﷺ/ أنَّهُ رَأَى على رَجُلٍ مَوْضِعًا لم يُصِبْه الماءُ، فأَمَرَه أنْ يَعْصِرَ شَعَرَهُ عليه[٢٢]. ورُوِىَ عَن أحمدَ أنَّه قالَ: يَأْخُذُ ماءً جَدِيداً، فيه حديث لا يَثْبُتُ بِعَصْرِ شَعَرِه. وذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ عَصَرَ لِمَّتَهُ عَلَى لُمْعَةٍ كانت فى جَسَدِه. قال: ذاك. ولم يُصَحِّحْه. والصَّحِيحُ أنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُه إذا كان مِنْ بَلَلِ الغَسْلَةِ الثانيةِ أو الثالثةِ، وجَرَى ماؤُهُ على تلك اللُّمْعَةِ؛ لأنَّ غَسْلَها بذلك البَلَلِ كغَسْلِها بماءٍ جَدِيدٍ، مع ما فيه مِن الأَحَادِيثِ. واللهُ أعلمُ.

٨٧ ظ

٦٠ – مسألة؛ قال: (ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ، وهو رِطْلٌ وثُلْثٌ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، وهو أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ)

ليس فى حُصُولِ الإجْزَاءِ بالمُدِّ فى الوُضُوءِ والصَّاعِ فى الغُسْلِ خِلَافٌ نَعْلَمُه، وقد رَوَى سَفِينَةُ[١]، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ [٢]مِنَ الماءِ[٢] مِنَ

---

(١٨) أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوى البصرى، أرسل عن النبى ﷺ، كان من عُبَّاد أهل البصرة وقرائهم، توفى سنة أربع وتسعين. تهذيب التهذيب ١٨١/٨، ١٨٢.

(١٩) فى: باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٧/١. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٣/١.

(٢٠) فى سنن ابن ماجه: «أصبحت».

(٢١) فى الموضع السابق، صفحة ٢١٨.

(٢٢) انظر: باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٧/١. وانظر ماتقدم فى صفحة ١٨٦.

(١) مولى رسول الله ﷺ، أو هو مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ، وهى أعتقته. أسد الغابة ٤١١/٢.

(٢–٢) سقط من: الأصل.

الجَنَابَةِ؛ ويُوَضِّئُهُ المُدُّ. رَوَاه مُسْلِمٌ[٣]. ورُوِيَ أنَّ قَوْمًا سَأَلُوا جابرًا عن الغُسْلِ، فقال: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فقَالَ رَجُلٌ: مايَكْفِينِي. فقالَ جابرٌ: كانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أكْثَرُ[٤] شَعْراً مِنْكَ، وخَيْرٌ مِنْكَ. يعنى النبيَّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه[٥]. وفيه أخْبارٌ كثيرةٌ صِحَاحٌ، والصاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلْثٌ بالعِرَاقِيِّ، والمُدُّ: رُبْعُ ذَلِكَ، وهو رَطْلٌ وثُلْثٌ. وهذا قَوْلُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وإسْحَاق، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي يوسف، وقال أبو حَنِيفَة: الصاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطالٍ؛ لأنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ – وهو رِطْلَان – ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ[٦]. ولَنَا، مارُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ» مُتَّفَقٌ عليه[٧].

---

(٣) فى: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل المرأة والرجل فى إناء واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٨/١. كما أخرجه الترمذى، فى: باب الوضوء بالمد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٧٥/١. والدارمى، فى: باب كم يكفى فى الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٢٢/٥. كما أخرجه، عن صفية بنت شيبة، أبو داود، فى: باب مايجزئ من الماء فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢١/١. والنسائى، فى: باب القدر الذى يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٧/١. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٩٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٢١/٦، ٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٠.

(٤) فى م: «أوفى».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب الغسل بالصاع ونحوه، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ٧٢/١. ومسلم، فى: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٩/١. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢٨٩/١.

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٢/١. ومسلم، فى: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٨/١. وأبو داود، فى: باب مايجزئ من الماء فى الوضوء. من كتاب الطهارة. سنن أبى داود. والإمام أحمد، فى: المسند ١٧٩/٣. وبلفظ: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمَكُّوك، ويغتسل بخمسة مَكاكِيَّ، أو مَكاكِيك. أخرجه مسلم، فى الموضع السابق ٢٥٧/١. والنسائى، فى: باب القدر الذى يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه. المجتبى ١٤٧/١. والدارمى، فى: باب كم يكفى فى الوضوء من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٥/١.

(٧) أخرجه البخارى، فى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١٦٤/١. ومسلم، فى: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٨٦١/٢. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ماعليه، من كتاب الحج ١٧٧/٤. والإمام أحمد، فى: المسند =

قال أبو عُبَيْد: ولا اخْتلافَ بين النَّاسِ أعْلَمُه فى أنَّ الفَرَقَ ثَلاثةُ آصُعٍ، والفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً، فثَبَتَ أنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وثُلْثٌ. ورُوِىَ أن أبا يوسفَ دخلَ المدينة، فسألهم عن الصَّاعِ؟ فقالوا: خَمْسَةُ أَرْطالٍ وثُلْثٌ. (٨فسألهم الحُجَّةَ٨) فقالوا: غَدًا. فجاءَ مِن الْغَدِ سَبْعُونَ شَيْخًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم آخِذٌ صَاعًا تحتَ رِدَائِه، فقال: صَاعِى وَرِثْتُه عَن أَبِى، وَوَرِثَهُ أَبِى عَنْ جَدِّى، حتى انْتَهَوْا به إلى النَّبِىِّ ﷺ. فرجعَ أبو يوسف عن قَوْلِه. وهذا إسْنَادٌ مُتَوَاتِرٌ يُفِيدُ القَطْعَ، وقد ثَبَتَ/ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينةِ»(٩). ولم يَثْبُتْ لنا تَغْيِيرُه، وحَدِيثُ أنسٍ هذا انْفَرَدَ به مُوسَى بنُ نَصْرٍ(١٠)، وهو ضَعِيفُ الحَدِيثِ. قالَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ(١١).

٨٨ و

فصل: والرِّطْلُ العِرَاقِىُّ مائَةُ دِرْهَمٍ وثَمَانِيةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا وأَرْبَعَةُ أَسْباعِ دِرْهَمٍ، وهو تِسْعُونَ مِثْقَالاً. والمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وثلاثةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ. هكَذا كانَ قَدِيمًا، ثم إنَّهم زَادُوا فيه مِثْقَالاً، فجعلوهُ إحْدَى وتِسْعِينَ مِثْقالاً وكَمُلَ به مِائةٌ وثلاثونَ دِرْهَمًا، وقَصَدُوا بهذه الزِّيَادَةِ إزَالةَ كَسْرِ الدِّرْهَمِ. والعَمَلُ على الأَوَّلِ؛ لأنَّه الذى كان مَوْجُوداً وَقْتَ تَقْدِيرِ العُلَمَاءِ المُدَّ به، فيكونُ المُدُّ حِينَئِذٍ مائةَ دِرْهَمٍ وإحْدَى وسَبْعِينَ دِرْهَمًا وثَلاثةَ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وذلك بالرِّطْلِ الدِّمَشْقِىِّ، الذى وَزْنُه سِتُّمائةِ دِرْهَمٍ، ثلاثةُ أَوَاقِىّ وثلاثةُ أسْبَاعِ أُوقِيَّة. والصَّاعُ أربعةُ أَمْدَادٍ، فيكونُ رِطْلاً وأُوقِيَّةً وخَمْسَةَ أسْباعِ أُوقِيَّةٍ، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: هو رِطْلٌ وسُبْعُ رِطْلٍ.

= ٢٤٢/٤، ٢٤٣، ٢٤٤.

(٨–٨) فى م: «فطالبهم بالحجة».

(٩) أخرجه أبو داود، فى: باب فى قول النبى ﷺ: المكيال مكيال المدينة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢٢٠/٢. والنسائى، فى: باب كم الصاع، من كتاب الزكاة، وفى: باب الرجحان فى الوزن، من كتاب البيوع. المجتبى ٤٠/٥، ٢٥٠/٧.

(١٠) الحنفى، أبو عاصم.

(١١) فى: باب مايستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ٩٤/١.

٦١ ـ مسألة؛ قال: (فإنْ أَسْبَغَ بِدُونِهِما أَجْزَأَهُ)

مَعْنَى الإِسْبَاغ أَنْ يَعُمَّ جميعَ الأَعْضَاءِ بالماءِ بحيثُ يَجْرِى عليها؛ لأَنَّ هذا هو الغُسْلُ، وقد أُمِرْنا بالغَسْلِ. وقال أحمدُ: إنَّما هو الغَسْلُ ليس المَسْحُ، فإذَا أَمْكَنَه أن يَغْسِلَ غَسْلاً وإن كان مُدًّا أو أَقَلَّ مِن مُدٍّ، أَجْزَأَهُ. وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ وأكثرِ أَهْلِ العِلْمِ، وقد قيل: لا يُجْزِىءُ دونَ الصَّاعِ فى الغُسْلِ والمُدِّ فى الوضوءِ. وحُكِىَ هذا عن أبى حَنِيفَة؛ لأَنَّهُ رُوِىَ عن جَابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِىءُ مِنَ الوُضُوءِ مُدٌّ، ومِنَ الجَنَابَةِ صَاعٌ»[1]. والتَّقْدِيرُ بهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَحْصُلُ الإجْزَاءُ بِدُونِهِ. ولَنا، أنَّ اللهَ تَعالَى أَمَرَ بالغُسْلِ وقد أَتَى به، فيجبُ أَنْ يُجْزِئَه، وقد رُوِىَ عن عائِشَةَ، أَنَّها كانَتْ تَغْتَسِلُ هِىَ والنبىُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أو قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوضَّأَ بثُلُثَىْ مُدٍّ[3]. وحديثُهم إنَّمَا دَلَّ بمَفْهُومِه. وهم لا يقولُونَ به، ثم إنَّه إنَّما يَدُلُّ بشَرْطِ أنْ لا يكونَ للتَّخْصِيصِ فائِدَةٌ سِوَى تَخْصِيصِ الحُكْمِ به، وههُنا إنَّما خَصَّه لأَنَّه خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ، لأنَّه لا يَكْفِى فى الغالِبِ أَقَلُّ مِنْ ذلك، ثم ماذَكَرْناه مَنْطُوقٌ،/ وهو مُقَدَّمٌ على المَفْهُومِ اتِّفَاقًا، وقد رَوَى الأَثْرَمُ، عن القَعْنَبِىِّ[4]، عن سليمان بن بِلَالٍ[5]، عن عبد الرحمن بن عطاء[6]، أنه سَمِعَ سَعِيدَ

88 ظ

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢١. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة. سنن ابن ماجه ١/٩٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣٠٣.

(٢) فى: باب القدر المستحب من الماء إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٦.

(٣) أخرجه البيهقى، فى: باب جواز النقصان عن المد فى الوضوء والصاع فى الغسل، من كتاب الطهارة. سنن البيهقى ١/١٩٦. وأخرجه، عن أم عمارة أبو داود، فى: باب مايجزئ من الماء فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٢. والنسائى، فى: باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٠.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى، من أهل المدينة، سكن البصرة، وكان من المتقشفة الخشن، ولا يحدِّث إلا بالليل. توفى سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة. الأنساب ١٠/٢٠٩.

(٥) أبو محمد سليمان بن بلال المدنى، كان بربريا جميلا عاقلا، وكان يفتى بالمدينة، وولى خراجها، توفى سنة اثنتين وسبعين ومائة. العبر ١/٢٦١.

(٦) أبو محمد عبد الرحمن بن عطاء القرشى مولاهم، ثقة، قليل الحديث، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة. تهذيب=

ابنَ المُسَيَّبِ، ورَجُلاً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ يسأله عَمَّا يَكْفِى الإنْسَانَ مِن غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فقال سعيد: إنَّ لى تَوْراً يَسَعُ مُدَّيْنِ مِنْ ماءٍ ونحوَ ذلك، فأَغْتَسِلُ به، ويَكْفِينِى، ويَفْضُلُ منه فَضْلٌ. فقال الرَّجُلُ: فَوَاللهِ إنِّى لأَسْتَنْثِرُ وأَتَمَضْمَضُ بمُدَّيْنِ مِنْ ماءٍ [7]ونحو ذلك[7]. فقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: فَبِمَ تَأْمُرُنِى إنْ كان الشَّيْطانُ يَلْعَبُ بِكَ؟ فقال له الرَّجُلُ: فإنْ لم يَكْفِنِى، فإنِّى رَجُلٌ كما تَرَى عَظِيمٌ. فقال له سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: ثَلاثَةُ أَمْدَادٍ. فقال: ثَلاثَةُ أَمْدَادٍ قَلِيلٌ. فقال له سعيد: فَصَاعٌ. وقال سعيدٌ: إنَّ لِى رَكْوَةً[8] أو قَدَحًا مايَسَعُ إلَّا نِصفَ المُدِّ ماءً أو نَحْوَهُ، ثُمَّ أَبُولُ ثم أَتَوَضَّأُ وأُفْضِلُ منه فَضْلًا . قال عبدُ الرحمن: فذكَرْتُ هذا الحَدِيثَ الذى سَمِعْتُ مِنْ سعيد بنِ المُسَيَّبِ لسليمانَ بنِ يَسَارٍ[9]، فقال سُليمانُ: وأنا يَكْفِينِى مِثْلُ ذلك. قال عبد الرحمن: فذَكَرْتُ ذلك لأبى عُبَيْدَة ابنِ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ[10]، فقالَ أبو عُبَيْدة: وهكذا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ. وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ: إنِّى لأَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزِ الحُبِّ مَرَّتَيْنِ.

فصل: وإن زادَ على المُدِّ فى الوضوءِ، والصَّاعِ فى الغُسْلِ، جَازَ؛ فإنَّ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنَا والنبىُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ:الفَرَقُ. رَوَاهُ البُخَارِىُّ[11]. والفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ، وعَنْ أَنَسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ

= التهذيب ٦/٢٣٠، ٢٣١.

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) الركوة: دلو صغير.

(٩) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالى المدنى، مولى ميمونة، ويقال كان مكاتبا لأم سلمة، كان من علماء الناس بعد ابن المسيب ومن فقهاء المدينة، مات سنة سبع ومائة. تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨-٢٣٠.

(١٠) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسى، أخو سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد. وثقه ابن معين. تهذيب التهذيب ١٢/١٦٠، ١٦١.

(١١) فى: باب غسل الرجل مع امرأته، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٧٢. كما أخرجه مسلم، فى: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة إلخ، من كتاب الحيض، صحيح مسلم ١/٢٥٥. وأبو داود، فى: باب مقدار الماء الذى يجزئ فى الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥٥. والنسائى، فى: باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك، من كتاب الطهارة، وفى: باب الدليل على أنه لاتوقيت فى الماء الذى يغتسل فيه، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٠٥، ١٠٦، =

بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدَادٍ. رَوَاهُ البُخَارِىُّ أيضا[١٢]

ويُكْرَهُ الإسْرَافُ فى الماءِ، والزِّيَادَةُ الكَثِيرةُ فيه؛ لِما رَوَيْنَا مِن الآثارِ. ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بسَعْدٍ، وهو يَتَوَضَّأُ، فقالَ: «ماهَذَا السَّرَفُ؟». فقالَ: أفِى الوُضُوءِ إسْرَافٌ؟ فقال: «نَعَمْ، وإنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[١٣]. وعَنْ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ:وَلْهَان، فاتَّقُوا وَسْوَاسَ الماءِ»[١٤]. وكان يُقَالُ: مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ وَلُوعُه بالماءِ.

٦٢ ـ مسألة؛ قال: (وتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَها لِغُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ، ولَيْسَ عَلَيْها نَقْضُه لِلْجَنَابةِ[١] إذَا أَرْوَتْ أُصُولَه)

٨٩ و نَصَّ على هذا أحمدُ. قال مُهَنَّا:/سألتُ أحمدَ عن المرأةِ تَنْقُضُ شَعَرَهَا إذا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فقال: لا. فقلتُ له: فى هذا شىءٌ؟ قال: نعم، حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ[٢]. قُلْتُ: فَتَنْقُضُ شَعَرَهَا مِنَ الحَيْضِ؟ قال: نعم. قلتُ له: وكيف تَنْقُضُهُ مِن الحَيْضَةِ، ولا تَنْقُضُهُ مِن الجَنَابَةِ؟ فقال: حديثُ أسْمَاءَ[٣] عن النَّبىِّ ﷺ، أنه قال: لا تَنْقُضُهُ. ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى أنَّه لا يَجِبُ نَقْضُه مِن الجنابةِ، ولا أعلمُ فيه خِلَافًا بين العلماءِ، إلا مارُوِىَ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، رَوَى أحمدُ، فى «المُسْنَدِ»[٤]،

= ١٦٥. والدارمى، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٢. والإمام مالك، فى: باب العمل فى غسل الجنابة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٤٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٧، ١٩٩.

(١٢) تقدم فى صفحة ٢٩٤.

(١٣) فى: باب ماجاء فى القصد فى الوضوء وكراهة التعدى فيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٧. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٢١.

(١٤) أخرجه الترمذى، فى: باب كراهية الإسراف فى الماء، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٧٦. وابن ماجه، فى الباب السابق، صفحة ١٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/١٣٦.

(١) فى م: «من الجنابة».

(٢) تقدم فى صفحة ٢٩٠.

(٣) يأتى حديث أسماء فى صفحة ٣٠٠.

(٤) المسند ٦/٤٣.

حدثنا إسماعيل، حدثنا أيُّوب، عن أبِي الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قال: بَلَغَ عائِشَةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، يأْمُرُ النِّسَاءَ إذا اغْتَسَلْنَ أن يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فقالتْ: يا عجبًا[٥] لابْنِ عُمَر، يأْمُرُ النِّسَاءَ إذا اغْتَسَلْنَ أنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أفلا يأْمُرُهُنَّ أنْ يَحْلِقْنَ[٦]، لقد كُنْتُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ فلا أَزِيدُ على أن أُفْرِغَ على رَأْسِي ثَلاثَ إفْرَاغاتٍ[٧]. واتَّفَقَ الأئِمَّةُ الأربعةُ على أنَّ نَقْضَهُ غيرُ واجِبٍ؛ وذلك لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمة، أنَّها قالَتْ للنَّبيِّ ﷺ: إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أفَأَنْقُضُهُ للجنابةِ؟ قال: «لَا، إنَّمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِك ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ». رواهُ مُسْلِمٌ[٨]، إلَّا أنْ يكونَ فِي رَأْسِها حَشْوٌ أو سِدْرٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى ما تحته، فيجبُ إزَالَتُه، وإنْ كان خَفِيفًا لا يَمْنَعُ، لم يَجِبْ، والرجلُ والمرأةُ فى هذا سَوَاءٌ، وإنما خُصَّتِ[٩] المرأةُ بالذِّكْرِ؛ لأنَّ العادةَ اخْتِصَاصُها بكثْرةِ الشَّعْرِ وتَوْفِيرِه وتَطْوِيلِه. وأمَّا نَقْضُهُ لِلْغُسْلِ مِن الحَيْضِ فاخْتَلَف أصْحَابُنا فى وُجُوبِه، فمنهم مَنْ أَوْجَبَهُ، وهو قولُ الحسنِ، وطاوُس؛ لما رُوِيَ عن عائشةَ، رَضِيَ اللهُ عنها، أن النَّبيَّ ﷺ قالَ لها إذْ كانتْ حائِضًا: «خُذِي مَاءَكِ وسِدْرَكِ، وامْتَشِطِي[١٠]». ولا يكونُ المَشْطُ إلَّا فى شَعَرٍ غيرِ مَضْفُورٍ، وللبُخارِيِّ[١١]: «انْقُضِي

---

(٥) فى الأصل: «أيا عجبا».

(٦) فى م زيادة: «رءوسهن». وليست فى المسند.

(٧) كما أخرجه مسلم، فى: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٠. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٨.

(٨) وتقدم فى صفحة ٢٩٠.

(٩) فى م: «اختصت».

(١٠) أخرجه الدرامى، فى: باب فى غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٧، بلفظ: «خذى ماءك وسدرك ثم اغتسلى وانقى، ثم صبى على رأسك حتى تبلغى شئون الرأس».

(١١) أخرجه البخارى، فى: باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، من كتاب الحيض، وفى: باب كيف تهل الحائض والنفساء إلخ، من كتاب الحج، وفى: باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، وباب الاعتمار بعد الحج بدون هدى، من كتاب العمرة، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١/٨٦، ٨٧، ٢/١٧٢، ٣/٤، ٥، ٥/٢٢١. كما أخرجه مسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم =

رَأْسَكِ وامْتَشِطِى » . ولابْنِ مَاجَه[١٢]: « انْقُضِى شَعْرَكِ واغْتَسِلِى » . ولأنَّ الأصلَ وجوبُ نَقْضِ الشَّعَرِ ليتحقَّقَ وصولُ الماءِ إلى ما يجبُ غَسْلُه، فعُفِىَ عنه فى غُسْلِ الجنابةِ؛ لأنَّه يكثر فيشُقُّ ذلك فيه، والحيضُ بخلافِه، فَبَقِىَ على مُقْتَضَى الأصلِ فى الوجوبِ. وقال بعضُ أصحابِنا: هذا مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجبٍ. وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ،/ وهو الصحيحُ، إن شاء اللهُ؛ لأنَّ فى بعضِ ألفاظِ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أنَّها قالتْ للنَّبِىِّ ﷺ: إنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ ولِلْجنابةِ؟ فقال: «لَا،إنَّما يَكْفِيكِ أن تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الماءَ، فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٣]. وهذه زيادةٌ يجبُ قَبُولُهَا، وهذا صريحٌ فى نَفْيِ الوُجُوبِ، ورَوَتْ أَسْماءُ، أنَّها سألت النَّبِىَّ ﷺ عن غُسْلِ المَحِيضِ، فقال: «تَأْخُذُ إحْدَاكُنَّ ماءَهَا وسِدْرَتَهَا[١٤] فَتَطَهَّرُ فتُحْسِنِ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِها، فَتَدْلُكُه دَلْكًا شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِها، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ». رواهُ مُسْلِمٌ[١٥]. ولو كان النَّقْضُ واجبًا لذَكره؛ لأنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، ولأنَّهُ مَوْضِعٌ مِن البَدَنِ، فاسْتَوَى فيه الحَيْضُ والجَنَابَةُ، كسائرِ البدنِ،

٨٩ ظ

= ٢/ ٨٧٠ – ٨٧٢. وأبو داود، فى: باب فى إفراد الحج. سنن أبى داود ١/ ٤١٢. والنسائى، فى: باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاغتسال للإحرام، من كتاب الطهارة. وفى: باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، من كتاب الحج. المجتبى ١/ ١٠٩، ٥/ ١٢٩. وابن ماجه، فى: باب العمرة من التنعيم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٨. والإمام مالك، فى: باب دخول الحائض مكة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٤١٠، ٤١١، والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٦٤، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٦. وهو طرف من الحديث الآتى: «دعى عمرتك...».

(١٢) أخرجه ابن ماجه، فى: باب فى الحائض كيف تغتسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢١٠.

(١٣) فى: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٦٠. وتقدم تخريجه باللفظ الأول، فى صفحة ٢٩.

(١٤) فى م: «وسدرها».

(١٥) فى: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٦١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٧٥. وابن ماجه، فى: باب فى الحائض كيف تغتسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٤٧، ١٤٨. وشؤون الرأس: موصل قبائلها.

وحديثُ عائِشَةَ، الذى رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ليس فيه أمْرٌ بالغُسْلِ، ولو أُمِرَتْ بالغُسْلِ لم يكنْ فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ ذلك ليس هو غُسْلَ الحَيْضِ، إنَّما أُمِرَتْ بالغُسْلِ فى حالِ الحَيْضِ للإحْرَامِ بالحَجِّ؛ فإنَّها قالتْ: أدْرَكَنِى يومُ عَرَفَةَ، وأنا حائِضٌ، فشَكَوْتُ ذلك إلى النَّبِىِّ ﷺ، فقال: «دَعِى عُمْرَتَكِ، وانْقُضِى رَأْسَكِ، وامْتَشِطِى[16]».
وإنْ ثَبَتَ الأمْرُ بالغُسْلِ حُمِلَ على الاسْتِحْبَابِ، بما ذكرنا مِن الحديثِ، وفيه ما يَدُلُّ على الاسْتِحْبابِ؛ لأنَّه أمَرَهَا بالمَشْطِ، وليس بواجِبٍ، فما هو مِنْ ضَرُورَتِهِ أوْلَى.

فصل: وغَسْلُ بَشَرَةِ الرَّأْسِ واجِبٌ، سَوَاءٌ كان الشَّعَرُ كَثِيفًا أو خَفِيفاً، وكذلك كلُّ ماتحتَ الشَّعَرِ، كجِلْدِاللِّحْيَةِ،وغيرِها؛لما رَوَتْ أسْمَاءُ، أنَّها سأَلَت النَّبِىَّ ﷺ عن غُسْلِ الجنابةِ، فقال: «تَأْخُذُ إحْدَاكُنَّ ماءً، فتطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أو تَبْلُغُ الطُّهُورَ،ثم تَصُبُّ عَلَى رَأْسِها، فتَدْلُكُه حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِها، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الماءَ». وعن عليٍّ،رَضِىَ اللهُ عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ،أنَّه قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْها الماءُ فُعِلَ بهِ مِنَ النَّارِ كَذَا وكَذَا». قال عليٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ شَعَرِى. قال: وكان يَجُزُّ شَعَرَهُ. رواهأبو داود[17]. ولأنَّ ماتحتَ الشعَرِ بَشَرَةٌ، أمْكَنَ إيصالُ الماءِ إليها مِن غيرِ ضَرَرٍ، فَلَزِمَهُ كسائرِ بَشَرَتِه.

فصل: فأمَّا غَسْلُ مااسْتَرْسَلَ من الشَّعَرِ، وبَلُّ ما على الجسدِ منه، ففيه وَجْهان:/ أحَدُهما؛يجبُ،وهو ظاهرُ قولِ الأصحابِ، ومذهبُ الشَّافِعِىِّ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «تَحتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ، وأنْقُوا البَشَرَةَ». رواهُ أبو داود، وغيره[18]، ولأنَّه شَعَرٌ نابِتٌ فى مَحَلِّ الغُسْلِ، فوجب غَسْلُه، ٩٠ و

---

(١٦) تقدم فى صفحة ٢٩٩.

(١٧) فى: باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٥٧/١. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٦/١.

(١٨) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٥٧/١. والترمذى، فى: باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٦١/١. وابن ماجه، فى: باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٩٦/١.

كشَعَرِ الحاجِبَيْنِ وأهْدابِ العينين. والثانى، لا يجبُ، ويَحْتَمِلُه كلامُ الْخِرَقِىِّ، وهو قول أبى حنيفة؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال: «يَكْفِيكِ أن تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ»، مع إخْبارِهَا إيَّاهُ بِشَدِّ ضَفْرِ رأْسِها، ومثلُ هذا لا يَبُلُّ الشَّعَرَ المَشْدُودَ ضَفْرُه فى العادةِ، ولأنَّه لو وَجبَ بَلُّهُ لَوجَبَ نَقْضُهُ، لِيُعْلَمَ أنَّ الغُسْلَ قد أتَى عليه، ولأنَّ الشَّعَرَ ليس مِنْ أجزاءِ الحيوانِ، بدليلِ أنَّه لا يَنْجُسُ بِمَوْتِه، ولا حياةَ فيه، ولا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مَسُّه مِن المرأةِ، ولا تَطْلُقُ بِطَلاقِه، فلم يَجِبْ غَسْلُهُ للجنابةِ كَثِيَابها. وأمَّا حديثُ: «بُلُّوا الشَّعَرَ». فيَرْوِيهِ الحارِثُ بنُ وَجِيهٍ[19] وَحْدَه، وهو ضعيفُ الحديثِ، عن مالِكِ بنِ دِينَار. وأمَّا الحاجِبانِ فيَجِبُ غَسْلُهُما؛ لأنَّ مِنْ ضَرُورَةِ غَسْلِ بَشَرَتِهِما غَسْلُهما، وكذا كُلُّ شَعَرٍ مِنْ ضَرُورةِ غَسْلِ بَشَرَتِه غَسْلُه، فيجبُ غَسْلُه؛ ضَرُورَةَ أنَّ الوَاجِبَ لا يَتِمُّ إلَّا به. وإنْ قُلْنَا بُوجوبِ غَسْلِه، فَتَرَكَ غَسْلَ بعضِه، لم يَتِمَّ غُسْلُه. فإن قَطَعَ المَتْروكَ، تَمَّ[20] غُسْلُه؛ لأنَّه لم يَبْقَ فى بَدَنِهِ شىءٌ غيرُ مَغْسُولٍ. ولو غَسَلَهُ، ثم انْقَطَعَ، لم يَجِبْ غَسْلُ مَوْضِعِ المَقْطوعِ[21]. ولم يَقْدَحْ ذلك فى غُسْلِهِ.

فصل: وغُسْلُ الحَيْضِ كغُسْلِ الجنابةِ، إلَّا فى نَقْضِ الشَّعَرِ، وأنَّه يُستحبُّ أن تَغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ، وتَأْخُذَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ بها مَجْرَى الدَّمِ، والموضعَ الذى يصلُ إليه الماءُ مِن فَرْجِها؛ لِيَقْطَعَ عنها زُفُورَةَ الدَّمِ ورائحتَه، فإنْ لم تجدْ مِسْكاً فغيرَه مِن الطِّيبِ، فإن لم تجدْ فالماءُ شافٍ كافٍ. قالتْ عائِشَةُ، رَضِىَ اللهُ عنها: إنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبىَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ، فقال: «تَأْخُذُ إحْدَاكُنَّ سِدْرَتَها ومَاءَها، فتَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثم تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فتَتَطَهَّرُ بِهَا». فقالتْ أسْماءُ: وكيف أتَطَهَّرُ بها؟ فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِى بِها». فقالتْ عائِشَةُ، كأنَّها

---

(١٩) أبو محمد الحارث بن وجيه الراسبى البصرى. انظر تضعيفه فى تهذيب التهذيب ٢/١٦٢. وانظر قول الترمذى فيه، فى موضعه من التخريج السابق.

(٢٠) فى م: «ثم».

(٢١) فى م: «القطع».

تُخْفِي ذلك: تَتَبَّعِي[22] أثَرَ الدَّمِ. رواه مسلم[23]. /الفِرْصَةُ: هي القِطْعَةُ مِنْ كلِّ شيءٍ. ٩٠ ظ

فصل: ويُسْتَحَبُّ للجُنُبِ إذا أراد أن ينامَ، أو يَطأَ ثانيا، أو يأكلَ، أن يغسلَ فرجَه ويتوضَّأَ، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وعبدِ الله بنِ عُمَر، وكان عبدُ الله بن عُمَر يَتَوَضَّأُ إلَّا غَسْلَ قَدَمَيْه. وقال ابنُ المُسَيَّب: إذا أراد أنْ يأكلَ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ويَتَمَضْمَضُ. وحُكِيَ نحْوُه عن إمامِنا، وإسْحاق، وأصْحابِ الرَّأْيِ. وقال مُجاهِد: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ عن عائِشَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أراد أنْ يأكلَ، وهو جُنُبٌ، غسلَ يَدَيْهِ. رواه أبو داود، والنَّسائِيُّ، وابنُ مَاجَه[24]. وقال مالِكٌ: يَغْسِلُ يَدَيْه إن كانَ أصابَهما أذًى. وقال ابنُ المُسَيَّب، وأصْحَابُ الرَّأْيِ: ينامُ ولا يَمَسُّ ماءً؛ لِمَا رَوَى الأَسْوَدُ، عن عائِشَةَ، قالتْ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَنامُ، وهو جُنُبٌ، ولا يَمَسُّ ماءً. رواهُ أبو داود، وابنُ ماجَه، وغيرُهما[25]. ورَوَى أحمدُ، في «المُسْنَدِ»[26]: حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، حدثنا الأعْمَشُ، عن أبي إسحاق، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يُجْنِبُ، ثم ينامُ، ولا يَمَسُّ ماءً حتى يقومَ بعدَ ذلك فَيَغْتَسِلَ. ورُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَطُوفُ على نِسَائِه بغُسْلٍ واحِدٍ. [27]رواهُ البُخَارِيُّ[27]، ولأنَّه حَدَثٌ يُوجِبُ الغُسْلَ، فلا يُسْتَحَبُّ الوضوءُ

---

(٢٢) فى الأصل زيادة: «بها»، وليس فى صحيح مسلم. وفى الصحيح: «تتبعين».

(٢٣) وتقدم صفحة ٣٠٠.

(٢٤) أخرجه أبو داود، فى: باب الجنب يأكل، وباب من قال: الجنب يتوضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٥٠، ٥١. والنسائى، فى: باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ١١٤. وابن ماجه، فى: باب من قال يجزئه غسل يديه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٩٥. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٠٢، ١١٩، ١٩٢، ٢٧٩.

(٢٥) أخرجه أبو داود، فى: باب [فى] الجنب يؤخر الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٥٢. وابن ماجه، فى: باب فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٩٢. والترمذى، فى: باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١١١، ١٤٦، ١٧١.

(٢٦) المسند ٦/ ٤٣.

(٢٧ - ٢٧) سقط من: الأصل. والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره، من كتاب الغسل، وفى: باب كثرة النساء، وباب من طاف على نسائه فى غسل واحد. صحيح البخارى =

مع بقائِهِ، كالحَيْضِ. ولنا، ما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ سأل النَّبىَّ ﷺ: أيرقدُ أحدُنا، وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عليه[٢٨]. وعن أبى سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَه ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه مسلمٌ[٢٩]. وعن عائشةَ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكلَ، أو ينامَ، تَوَضَّأَ. يَعْنِى وهو جُنُبٌ. رواه أبو داود[٣٠]. فأما حديثُ عائشةَ: يَنامُ، وهو جُنُبٌ، ولا يَمَسُّ ماءً. فرواهُ أبو إسحاق، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ، ورواهُ غيرُ واحِدٍ عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أنْ يَنامَ. رواه شُعْبَةُ، والثَّوْرِىُّ، ويَرَوْنَ أنَّه غَلَطٌ مِن أبى إسْحَاق[٣١]. قال أحمدُ: أبو إسْحَاق رَوَى عن الأَسْوَدِ حديثاً خَالَفَ فيه النَّاسَ، فلم يَقُلْ أحَدٌ عَنِ الأَسْوَدَ مِثْلَ ماقد قال، فلو أحَالَهُ على غيرِ الأَسْوَدِ! والحديثُ الآخَرُ ليس فيه/ أنَّه لم يَتَوَضَّأْ حين أراد أنْ يعودَ، على أن هذه الأحاديثَ مَحْمُولَةٌ ٩١ و

= ١/٧٩، ٤/٧، ٤٤. ومسلم، فى: باب جواز نوم الجنب إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٩. والترمذى، فى: باب ماجاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٣. والنسائى، فى: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، وفى: باب ذكر أمر رسول الله ﷺ فى النكاح وأزواجه، من كتاب النكاح. المجتبى ١/١١٨، ٦/٤٤. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فيمن يغتسل من نسائه غسلا واحدا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٤. والدارمى، فى: باب الذى يطوف على نسائه فى غسل واحد، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٢.

(٢٨) أخرجه البخارى، فى: باب نوم الجنب، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٨٠. ومسلم، فى: باب جواز نوم الجنب إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٨، ٢٤٩. وأبو داود، فى: باب فى الجنب ينام، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥٠. والترمذى، فى: باب فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٨٣. والنسائى، فى: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١١٥. وابن ماجه، فى: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/١٧، ٤٦، ٧٩، ١٠٢، ١١٢، ٣٩٢.

(٢٩) أخرجه مسلم، فى: باب جواز نوم الجنب إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٩. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء إذا أراد أن يعود توضأ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٣٣. وابن ماجه، فى: باب فى الجنب إذا أراد العود توضأ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٢٨.

(٣٠) فى: باب من قال: الجنب يتوضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥١.

(٣١) انظر: باب ماجاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى ١/١٨٢.

على الجَوازِ، وأحادِيثُنا تَدُلُّ على الاسْتِحْبَابِ، فالحائِضُ حَدَثُها قائِمٌ، فلا وضوءَ مع ما يُنَافِيهِ، (٣٢فلا مَعْنَى لِلوضوءِ٣٢).

فُصُولٌ فِى الحَمَّامِ: بِنَاءُ الحَمَّامِ، وبَيْعُهُ، وشِرَاؤُهُ، وكِرَاؤُهُ، مَكْرُوهٌ عندَ أبى عبدِ الله. قال فى الذى يَبْنِى حَمَّاماً للنِّسَاءِ: ليس بِعَدْلٍ. قال أبو داود: سألتُ أحمدَ عن كِرَا الحَمَّامِ؟ قال: أَخْشَى. كأنَّه كَرِهَه. وقيل له، فإن اشْتَرَطَ على المُكْتَرِى أنْ لا يَدْخُلَه أحَدٌ بِغَيْرِ إزَارٍ. فقال: ويُضْبَطُ هَذا؟ وكأنَّه لم يُعجِبْه. وإنَّما كَرِهَهُ؛ لِمَا فيه مِنْ فِعْلِ المُنْكَرَاتِ، مِنْ كَشْفِ العَوْراتِ، ومُشَاهَدَتِها، ودُخُولِ النِّسَاءِ إيَّاه.

فصل: فأمَّا دُخُولُه؛ فإنْ كان الدَّاخِلُ رجلاً يَسْلَمُ مِن النَّظَرِ إلى العَوْرَاتِ، ونَظَرِ الناسِ إلى عَوْرَتِه، فلا بَأْسَ بدُخُولِه؛ فإنَّهُ يُرْوَى، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَّاماً بالجُحْفَةِ. ويُرْوَى ذلك عن النَّبِىِّ ﷺ. ويُرْوَى عن خالد بنِ الوليد، أنَّهُ دخلَ الحَمَّامَ. وكان الحسنُ وابنُ سِيرِينَ يَدْخُلَانِ الحَمَّامَ، رَوَاهُ الخَلَّالُ. وإن خَشِىَ أنْ لا يَسْلَمَ مِن ذلك، كُرِهَ له ذلك؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ وُقوعَه فى المَحْظُورِ، فإنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ ومُشَاهَدَتَها حَرَامٌ، بدليلِ ما رَوَى بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّه قال: يارسولَ الله، عَوْرَاتُنا ما نَأْتِى منها وما نَذَرُ؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قال يارسولَ الله، فإذا كانَ أحَدُنَا خالِياً؟ قال: فاللهُ أحَقُّ أن يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ(٣٣) النَّاسِ(٣٤)». وقال النَّبِىُّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ». وقال عليه السَّلَامُ: «لَا تَمْشُوا عُرَاةً». رواهُما مُسْلِمٌ(٣٥). قال أحمدُ: إن عَلِمْتَ أنَّ كلَّ مَنْ فى الحَمَّامِ عليه إزَارٌ

(٣٢ – ٣٢) سقط من: الأصل.

(٣٣) سقط من: الأصل.

(٣٤) أخرجه أبو داود، فى: باب [ماجاء] فى التعرى، من كتاب الحمام. سنن أبى داود ٣٦٤/٢. والترمذى، فى: باب ماجاء فى حفظ العورة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢٢٣/١٠، ٢٣٨. وابن ماجه، فى: باب التستر عند النكاح. من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦١٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٥، ٤. وروى البخارى طرفه «الله أحق أن يستحيى منه من الناس». فى: باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل، من كتاب الغسل (الترجمة). صحيح البخارى ٧٨/١.

(٣٥) الأول أخرجه مسلم، فى: باب تحريم النظر إلى العورات، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٢٦/١. =

فادْخُلْهُ، وإلَّا فلا تدخُلْ. وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: دخولُ الحَمَّامِ بغيرِ إزارٍ حَرَامٌ.

فصل: فأمَّا النِّسَاءُ فليس لَهُنَّ دُخُولُه، مع ما ذكَرْنا مِن السَّتْرِ، إلَّا لِعُذْرٍ؛ مِنْ حَيْضٍ، أو نِفَاسٍ، أو مَرَضٍ، أو حاجَةٍ إلى الغُسْلِ، ولا يُمْكِنُها أن تَغْتَسِلَ فى بَيْتِها؛ لِتعَذُّرِ ذلك عليها، أو خَوْفِها مِنْ مَرَضٍ أو ضَرَرٍ، فيُباحُ لها ذلك، إذا غَضَّتْ بَصَرَها، وسَتَرَتْ عَوْرَتَها. وأمَّا مع عَدَمِ العُذْرِ، فلا؛ لِمَا رُوِىَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُم أرْضُ العَجَمِ، وسَتَجِدُونَ فِيهَا حَمَّامَاتٍ، فامْنَعُوا نِسَاءَكُم، إلَّا حائِضاً أو نُفَسَاءَ». [٣٦] ورُوِىَ أنَّ عائشةَ/ دخلَ عليها نِسَاءٌ مِنْ أهلِ حِمْصَ، فقالتْ: لَعَلَّكُنَّ مِن النِّسَاءِ اللَّائِى يَدْخُلْنَ الحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ المَرْأَةَ إذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِها هَتَكَتْ سِتْرَها بَيْنَها وبَيْنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ [٣٧]».

٩١ ظ

فصل: ومَن اغْتَسَلَ عُرْيَاناً بينَ الناسِ، لم يَجُزْ له ذلك؛ لأنَّ كَشْفَها للنَّاسِ مُحَرَّمٌ، لِمَا ذكَرْنا، وإنْ كان خالِياً جازَ؛ لأنَّ موسى، عليه السَّلَامُ، اغْتَسَلَ عُرْيَانًا [٣٨].

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب [ماجاء] فى التعرى، من كتاب الحمام. سنن أبى داود ٢/٣٦٤. والترمذى، فى: باب فى كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/٢٣٨. وابن ماجه، فى: باب النهى أن يرى عورة أخيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٦٣.

والثانى أخرجه مسلم، فى: باب الاعتناء بحفظ العورة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٨. وأبو داود، فى الموضع السابق.

(٣٦) أخرجه أبو داود، فى: باب النهى عن التعرى، من كتاب الحمام. سنن أبى داود ٢/٣٦٣. وابن ماجه، فى: باب دخول الحمام، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٣.

(٣٧) أخرجه أبو داود، فى الموضع السابق، والترمذى، فى: باب ماجاء فى دخول الحمام، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/٢٤٦. وابن ماجه، فى الباب السابق. سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٤. والدارمى، فى: باب فى النهى عن دخول المرأة الحمام، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢/٢٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤١، ١٧٣، ١٩٩، ٢٦٧.

(٣٨) أخرجه البخارى فى: باب من اغتسل عريانا وحده، فى الخلوة، من كتاب الغسل، وفى: باب حدثنى إسحاق بن نصر، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى ١/٧٨، ٤/١٩٠. كما أخرجه الترمذى، فى: تفسير سورة الأحزاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٢/٩٦، ٩٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٥١٤، ٥١٥.

رواهُ البُخَارِىُّ، وأَيُّوبُ، عليه السَّلَامُ، اغْتَسَلَ عُرْيَاناً[39]. وإنْ سَتَرَهُ إنْسَانٌ بثَوْبٍ فلا بَأْسَ، فقد كان النَّبِىُّ ﷺ يَسْتَتِرُ بثَوْبٍ، ويَغْتَسِلُ[40]، ويُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ، وإن كان خالِياً؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: «فاللهُ أَحَقُّ أن يُسْتَحْيَى منهُ[41] مِنَ النَّاسِ».

فصل: ويُجْزِئُهُ الغُسْلُ بماءِ الحَمَّامِ. قال الخَلَّالُ: ثَبَتَ عن أصْحابِ أبى عبدِ اللهِ، أنَّ ماءَ الحَمَّامِ يُجْزِىءُ أنْ يُغْتَسَلَ به، ولا يُغْتَسَلُ منه؛ وذلك أنَّ الأصْلَ الطَّهَارَةُ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ. وقالَ أحمد: لا بأْسَ بالوضوءِ مِن ماءِ الحَمَّامِ. ورُوِىَ عنه أنَّه قال: لا بَأْسَ أنْ يَأْخُذَ مِن الأُنْبُوبَةِ. وهذا عَلى سَبِيلِ الاحْتِيَاطِ، ولو لم يَفْعَلْه جازَ؛ لأنَّ الأصْلَ الطَّهَارَةُ، وقد قال أحمد: ماءُ الحَمَّامِ عندى طَاهِرٌ، وهو بمَنْزِلَةِ الماءِ الجارِى. [42]ورَوَى عنه[42] الأَثْرَمُ، أنَّه قال: من النَّاسِ مَن يُشَدِّدُ فيه، ومنهم مَنْ يقول: هو بِمَنْزِلَةِ الماءِ الجارِى؛ لأنَّه يُنْزَفُ، يَخْرُجُ الأوَّلُ فالأَوَّلُ. قُلْتُ: يكونُ كالجارِى، وهو يَسْتَقِرُّ فى مكانٍ قبلَ أنْ يَخْرُجَ؟! فقَال: قد قلتُ لك فيه الاخْتِلَافُ.

---

(39) أخرجه البخارى، فى: باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة، من كتاب الغسل، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين﴾، من كتاب الأنبياء، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١/٧٨، ٤/١٨٤، ٩/١٧٥. والنسائى، فى: باب الاستتار عند الاغتسال، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣١٤.

(40) أخرجه البخارى، فى: باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، وباب التستر فى الغسل عند الناس، من كتاب الغسل، وفى: باب الصلاة فى الثوب الواحد، من كتاب الصلاة، وفى: باب أمان النساء وجوارهن، من كتاب الجزية، وفى: باب ماجاء فى زعموا، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١/٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠٠، ٤/١٢٢، ٨/٤٦. ومسلم، فى: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، من كتاب الحيض، وفى: باب استحباب صلاة الضحى إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٢٦٥، ٢٦٦، ٤٩٨. والنسائى، فى: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، من كتاب الطهارة، وفى: باب الاغتسال فى قصعة بها أثر العجين، من كتاب الغسل. المجتبى ١/١٠٥، ١٦٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى مرحبا، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى ١٠/١٩٤. وابن ماجه، فى: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، وباب ما جاء فى الاستتار عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٥٨، ٢٠١. والدارمى، فى: باب صلاة الضحى، من كتاب الصلاة. سنن الدرامى ١/٣٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/١٥٥، ١٧١، ٤٢١، ٦/٣٣٦.

(41) سقط من: الأصل. وتقدم الحديث قريبا.

(42 – 42) فى م: «وقد روى عن».

وأَرَاهُ قد ظَهَرَ منه أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يَحْتَاطَ بماءٍ آخَرَ، ولم يُبَيِّنْ ذلك. وهذا يَدُلُّ على أنَّ الماءَ الجارِىَ لا يُنَجِّسُه إلَّا التَّغَيُّرُ؛ لأنَّه لو كان يَتَنَجَّسُ لم يكنْ لِكَوْنِه جارِياً أَثَرٌ. ويَدُلُّ أيضاً على اسْتِحْبابِه[٤٣] الاحْتِياطَ مع الحُكْمِ بطَهَارَةِ الماءِ؛ لأنَّ ماءَ الحَمَّامِ طَاهِرٌ لِمَا ذَكَرْنا مِنْ قَبْلُ، وإنّما جَعَلَهُ بمَنْزِلَةِ الماءِ الجَارِى إذا كان الماءُ يَفِيضُ من الحَوْضِ ويَخْرُجُ، فإنَّ الذى يَأْتِى أخِيراً يَدْفَعُ ما فى الحَوْضِ، ويَثْبُتُ فى مكانِه، بدَلِيلِ أنَّه لو كان ما فى الحَوْضِ كَدِراً، وتَتَابَعَتْ عليه دُفَعٌ مِن الماءِ صافِياً، لَزَالَتْ كُدُورَتُه، واللهُ أعلمُ.

فصل: ولا بَأْسَ بِذِكْرِ اللهِ فى الحَمَّامِ؛ فإنَّ ذِكْرَ اللهِ حَسَنٌ فى كلِّ مكانٍ، مالم يَرِد المَنْعُ منه، وقد رُوِىَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ دخلَ الحَمَّامَ فقال: لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ. ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه كان يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أَحْيَانِه[٤٤]. فأمَّا قِراءةُ القرآنِ، فقال أحمدُ: لم يُبْنَ لهذا. وكَرِهَ قراءةَ القُرْآنِ فيه أبو وَائِلٍ، والشَّعْبِىُّ/ والحسنُ، ومَكْحُولٌ، وقَبِيصَةُ بن ذُؤَيْبٍ[٤٥]. ولم يكرهْهُ النَّخَعِىُّ، ومالِكٌ؛ لما ذكرْنا فى ذِكْرِ اللهِ فيه. ووجْهُ الأوَّلِ، أنَّه مَحَلٌّ للتَّكَشُّفِ، ويُفْعَلُ فيه ما لا يُسْتَحْسَنُ عملُه فى غيرِه، فاسْتُحِبَّ صِيَانَةُ القرآنِ عنه [٤٦] وإن قرأهُ فى الحَمَّام، فلا بَأْسَ[٤٦]؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ فِيهِ حُجَّةً تَمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِه. فأمَّا التَّسْلِيمُ فيه، فقال أحمدُ: لا أعلمُ أنَّنى سمعتُ فيه شيئاً. والأَوْلَى جَوَازُه؛ لِدُخُولِهِ فى عُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلَام: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُم[٤٧]».

٩٢ و

---

(٤٣) فى م: «استحباب».

(٤٤) أخرجه البخارى، فى: باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من كتاب الحيض، وفى: باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الأذان، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/٨٣، ١٦٣. ومسلم، فى: باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٨٢. وأبو داود، فى: باب فى الرجل يذكر الله [تعالى] على غير طهور، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٥. وابن ماجه، فى: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٧٠، ١٥٣.

(٤٥) أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن عمرو الخزاعى، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفى سنة سبع وثمانين. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٦٢.

(٤٦-٤٦) فى م: «والأولى جواز القراءة فيه».

(٤٧) أخرجه مسلم، فى: باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/٧٤.=

فصل: قال أحمد: لا يُعْجِبُنِى أن يدخلَ الماءَ إلَّا مُسْتَتِراً؛ إنَّ لِلْمَاءِ سُكَّاناً. وذلك لِمَا رُوِىَ عن الحسنِ والحسينِ، أنَّهُما دَخَلَا الماءَ، وعليهما بُرْدَانِ، فقيل لهما فى ذلك، فقالا: إنَّ لِلْمَاء سُكَّاناً. ولأنَّ الماءَ لا يَسْتُرُ، فتَبْدُو عَوْرَةُ مَنْ دَخَلَهُ عُرْيَاناً.

= والترمذى، فى: باب ماجاء فى فضل إطعام الطعام، من أبواب الأطعمة، وفى: باب حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، من أبواب صفة القيامة، عارضة الأحوذى ٤٤/٨، ٤٥، ٣١٥/٩. وابن ماجه، فى: باب فى الإيمان، من المقدمة، وباب ماجاء فى قيام الليل، من كتاب الإقامة، وباب إطعام الطعام، من كتاب الأطعمة، وباب إفشاء السلام، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢٦/١، ٤٢٣، ١٠٨٣/٢، ١٢١٧. والدارمى، فى: باب فضل صلاة الليل، من كتاب الصلاة، وفى: باب فى إطعام الطعام، من كتاب الأطعمة، وفى: باب فى إفشاء السلام، وباب فى النهى عن الجلوس فى الطرقات، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٣٤١/١، ١٠٩/٢، ٢٧٥، ٢٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١٦٥/١، ١٦٧، ١٥٦/٢، ١٧٠، ١٩٦، ٣٩١، ٤٤٢، ٤٩٥، ٥١٢.

بـابُ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ فى اللُّغَةِ: القَصْدُ. قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ولَا تَيَمَّمُواْ الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[48]. وقال امْرُؤُ القَيْسِ[49]:

تَيَمَّمْتُ لِلْعَيْنِ الَّتِى عِنْدَ ضَارِجٍ ... يَفِيءُ عَلَيْها الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِى[50]

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[51]. أى: اقْصِدُوهُ. ثم نُقِلَ فى عُرْفِ الفقهاءِ إلى مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بشىءٍ مِن الصَّعِيدِ. وهو جائِزٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ، أَمَّا الكِتابُ، فَقَوْلُه تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. وأَمَّا السُّنَّةُ، فحَدِيثُ عَمَّارٍ وغَيْرِه[52]، وأَمَّا الإِجْمَاعُ، فأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على جَوازِ التَّيَمُّمِ فى الجملةِ.

٦٣ ـ مسألة؛ قال (١أبو القاسم١): **(ويَتَيَمَّمُ فِى قَصِيرِ السَّفَرِ وطَوِيلِهِ)**.

طَوِيلُ السَّفَرِ: مَا يُبِيحُ القَصْرَ والفِطْرَ، وقَصِيرُه: ما دُونَ ذَلكَ، مِمَّا يَقَعُ عَلَيْه اسْمُ سَفَرٍ، مِثْلَ أن يَكُونَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ أو مُتَباعِدَتَيْنِ. قال القاضِى: لو خَرَجَ إلَى ضَيْعَةٍ لَهُ، ففَارَقَ البُنْيانَ والمَنَازِلَ، ولَوْ بخَمْسِينَ خُطْوَةً جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ،

---

(٤٨) سورة البقرة ٢٦٧.

(٤٩) ديوانه ٤٧٦، فى الشعر المنسوب إليه مما لم يرد فى المخطوطات، وهو أيضا فى: اللسان (ض ر ج، ع ر م ض) ٣١٥/٢، ١٨٧/٧، ومعجم البلدان ٤٦٠/٣.

(٥٠) كذا ورد فى النسخ: «تيممت للعين». والذى فى الديوان والمصادر الأخرى: «تَيَمَّمَتِ العَيْنَ»، فى حديثه عن ناقته، وقبل البيت:

ولَمَّا رأتْ أنَّ الشَّريعةَ هَمُّها ... وأنَّ البَياضَ مِن فَرائِصِها دَامِ

وضارج: مكان فى الطريق من اليمن إلى المدينة. والعرمض: الطحلب الذى يعلو الماء. وطام: عال.

(٥١) سورة المائدة ٦.

(٥٢) تأتى هذه الأحاديث فى المسألة ٦٧ ومابعدها، وانظر لها أيضا: نصب الراية ١٤٨/١ ومابعدها.

(١ ـ ١) سقط من: م.

والصَّلاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وأَكْلُ المَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ. فَيُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِيهِمَا جَمِيعاً. وهذا قَوْلُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ. وقَدْ قِيلَ: لا يُبَاحُ إلّا فِى السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وقَوْلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ وإنْ كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[٢] يَدُلُّ بمُطْلَقِهِ على إباحةِ التَّيَمُّمِ فى كلِّ سَفَرٍ؛ ولأنَّ السَّفَرَ القَصِيرَ يَكْثُرُ، فيكثرُ عَدَمُ الماءِ فِيه، فيُحْتَاجُ إلى التَّيَمُّمِ فِيه/ فيَنْبَغِى أنْ يَسْقُطَ به الفَرْضُ، كالطَّوِيلِ. ٩٢ ظ

فصل: ولا فَرْقَ بين سَفَرِ الطَّاعَةِ والمَعْصِيَةِ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمةٌ، فلا يجوزُ تَرْكُه، بخِلَافِ بَقِيَّةِ الرُّخَصِ، ولأنَّه حُكْمٌ لا يَخْتَصُّ بالسَّفَرِ، فأُبِيحَ فى سَفَرِ المَعْصِيَةِ، كمَسْحِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ.

فصل: فإنْ عَدِمَ الماءَ فى الحَضَرِ، بأن انْقَطَعَ الماءُ عنهم، أو حُبِسَ فى مِصْرٍ، فعليه التَّيَمُّمُ والصلاةُ. وهذا قولُ مالِكٍ، والثَّوْرِىِّ، والأَوْزَاعِىِّ، والشَّافِعِىِّ، وقال أبو حنيفة، فى روايةٍ عنه: لا يُصَلِّى؛ لأنَّ اللهَ تعالى شَرَطَ السَّفَرَ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ، فلا يجُوزُ لغيرِه، وقد رُوِىَ عَن أحمدَ: أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ حُبِسَ فى دَارٍ، وأُغْلِقَ عليه البابُ [٣] بمَنْزِلِ المُضِيفِ [٣]، أيَتَيَمَّمُ؟ قال: لا. ولَنا، ما رَوَى أبو ذَرٍّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وإنْ لَمْ يَجِد الْماءَ عَشْرَ سِنِين. فإذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ. فَإنَّ ذَلِكَ خيرٌ»[٤]. قال التِّرمِذِىُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِه مَحَلُّ النِّزَاعِ، ولأنَّه عادِمٌ للمَاءِ، فأَشْبَه المُسَافِرَ. والآيةُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذِكْرُ السَّفَرِ فيها خَرَجَ مَخْرَجَ[٥] الغَالِبِ، لأنَّ الغَالِبَ؛ أنَّ الماءَ إنَّما يُعْدَمُ[٦]، كما ذُكِرَ، فى السَّفَرِ، وعدمُ وُجُودُ الكاتِبِ فى الرَّهْنِ، وليسا شَرْطَيْنِ فيه، ولو كان حُجَّةً فالمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عليه، على أنَّ أبا حنيفة لا يَرَى دَلِيلَ

---

(٢) سورة المائدة ٦.

(٣) فى الأصل: «بمنزلة الضيف».

(٤) تقدم فى صفحة ١٩، وأخرجه أيضا الترمذى ، فى: باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٩٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

(٥) فى الأصل: «محل».

(٦) فى الأصل: «انعدم».

الخِطَابِ حُجَّةٌ، والآيَةُ إنَّما يُحْتَجُّ بدَلِيلِ خِطَابِها. فعلى هذا إذا تَيَمَّمَ فى الحَضَرِ، وصلَّى، ثم قَدَرَ على الماءِ، فهل يُعِيدُ؟ على رِوَايَتَيْنِ؛ إحداهما يُعِيدُ. وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ؛ لأَنَّ هذا عُذْرٌ نادِرٌ، فلا يَسْقُطُ به القضاءُ، كالحَيْضِ فى الصومِ. والثانية لا يُعِيدُ. وهو مذهبُ مالِكٍ؛ لأنَّه أَتَى بما أُمِرَ به، فخرجَ مِن عُهْدَتِهِ، ولأنَّهُ صَلَّى بالتَّيَمُّمِ المشروعِ على الوَجْهِ المشروعِ، فأشْبَهَ المريضَ والمُسَافِرَ، مع أنَّ عُمُومَ الخَبَرِ يَدُلُّ عليه. وقال أبو الخَطَّاب: إنْ حُبِسَ فى المِصْرِ صَلَّى. ولم يَذْكُر إعادَةً. وذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ فى غيره. ويَحْتَمِلُ أنَّه إنْ كان عَدَمَ الماءِ لِعُذْرٍ نادِرٍ، أو يَزُول قريباً، كرجلٍ أُغْلِقَ عليه البابُ، مِثْل الضَّيْف ونحوِه، أو ما أَشْبَهَ هذا مِن الأعذارِ التى لا تَتَطَاوَلُ؛ فعليه الإعادةُ؛ لأنَّ هذا بمَنْزِلَةِ المُتَشَاغِلِ بطَلَبِ الماءِ وتَحْصِيلِهِ. وإن كان عُذْراً مُمْتَدًّا، ويُوجَدُ كثيراً، كالمَحْبُوسِ، أو مَن انْقَطَعَ الماءُ فى قَرْيَته، واحْتاجَ إلى اسْتِقاءِ الماءِ مِن مسافةٍ بَعِيدَةٍ، فله التَّيَمُّمُ، ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّ[7] هذا/ عادِمٌ لِلْمَاءِ بِعُذْرٍ مُتَطَاوِلٍ مُعْتَادٍ، فهو كالمُسَافِرِ، ولأنَّ عَدَمَ هذا الماءِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ المُسَافِرِ له، فالنَّصُّ على التَّيَمُّمِ للمُسَافِرِ تَنْبِيهٌ على التَّيَمُّمِ هٰهُنا. واللهُ أعلمُ. ٩٣ و

فصل: ومَنْ خَرَجَ مِن المِصْرِ إلى أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِهِ؛ لحاجَةٍ[8]، كالحَرَّاثِ، والحَصَّادِ، والحَطَّابِ، والصَّيَّادِ، وأشْباهِهم مِمَّنْ لا يُمْكِنُه حَمْلُ الماءِ معه لِوُضُوئِهِ، فحضرتِ الصَّلَاةُ ولا ماءَ معه، ولا يُمْكِنُه الرُّجُوعُ لِيَتَوضَّأَ إلَّا بتَفْوِيتِ حَاجَتِه، فله أنْ يُصَلِّىَ بالتَّيَمُّمِ، ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّه مُسَافِرٌ، فأَشْبَهَ الخارِجَ إلى قَرْيَةٍ أُخْرَى. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمُه الإعادَةُ؛ لِكَوْنِه فى أرضٍ مِنْ أعْمالِ[9] المِصْرِ، فأشْبَهَ المُقِيمَ فيه. فإنْ كانتِ الأرضُ التى يَخْرُجُ إليها مِنْ عَمَلِ قَرْيَةٍ أُخْرَى، فلا إعادةَ عليه، وَجْهاً وَاحِداً؛ لأنَّهُ مُسَافِرٌ.

---

(٧) فى م: «ولأن».

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) فى الأصل: «عمل».

٦٤ ــ مسألة؛ قال: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وطَلَبَ الماءَ فَأَعْوَزَهُ)

هذه ثلاثةُ شُرُوطٍ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ:

أحدُها؛ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فإنْ كانتِ الصلاةُ مَكْتُوبَةً مُؤَدَّاةً لم يَجُزِ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دخولِ وَقْتِها. وإنْ كانت نافِلَةً لم يَجُزِ التَّيَمُّمُ لها فِى وَقْتٍ نُهِىَ عن فِعْلِها فيه؛ لأنَّه ليس بِوَقْتٍ لها. وإن كانَتْ فائِتَةً جازَ التَّيَمُّمُ له فى كُلِّ وَقْتٍ؛ لأنَّ فِعْلَها جائِزٌ فى كُلِّ وَقْتٍ. وبهذا قال مالِك، والشَّافِعِيُّ. وقال أبو حنيفة: يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قبلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّها طَهَارَةٌ تُبِيحُ الصَّلَاةَ، فأُبِيحَ تَقْدِيمُها عَلى وَقْتِ الصَّلَاةِ، كسَائِرِ الطَّهَارَاتِ. ورُوِىَ عن أحمد، أنَّه قال: القِيَاسُ أنَّ التَّيَمُّمَ بمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حتى يَجِدَ الماءَ، أوْ يُحْدِثَ. فعلى هذا يَجُوزُ قبلَ الوَقْتِ. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأنَّه طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فلم يَجُزْ قَبْلَ الوَقْتِ كطهارةِ المُسْتَحَاضَةِ، أونقولُ: يَتَيَمَّمُ لِلْفَرْضِ فِى وَقْتٍ هو مُسْتَغْنٍ عنه، فأَشْبَهَ مالو تَيَمَّمَ عندَ وُجُودِ الماءِ. وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بِطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ، ويُفَارِقُ التَّيَمُّمُ سائِرَ الطَّهَارَاتِ؛ لِكَوْنِها ليست لِضَرُورَةٍ.

الشَّرْطُ الثانِى؛ طَلَبُ الماءِ. وهذا الشَّرْطُ وإعْوازُ الماءِ إنَّما يُشْتَرَطُ لِمن يَتَيَمَّمُ لِعُذْرِ عَدَمِ الماءِ. والمشهورُ عَن أحمدَ اشْتِرَاطُ طَلَبِ الماءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ. وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. ورُوِىَ عن أحمد: لا يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ. وهو مذهبُ أبى حنيفة؛ لِقَوْلِهِ عليه السَّلَامُ: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ[1]». ولأنَّه غَيْرُ عَالِمٍ بِوُجُودِ الماءِ قَرِيباً منه، فأَشْبَهَ مالو طَلَبَ فلم يَجِدْ. /ولنَا، قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولا يَثْبُتُ أنَّه غَيْرُ وَاجِدٍ إلَّا بعدَ الطَّلَبِ؛ لِجَوَازِ أنْ يكونَ بِقُرْبِهِ ماءٌ لا يَعْلَمُهُ، ولذلك لَمَّا أَمَرَ فِى الظِّهَارِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[2]﴾، لم يُبِحْ له الصِّيَامَ حتى يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ، ولم يُعَدَّ قبلَ ذلك غير

٩٣ ظ

---

(١) تقدم الحديث فى صفحة ٢١.

(٢) سورة المجادلة ٤.

وَاجِدٍ، ولأنَّه سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ مُخْتَصٌّ بها، فلَزِمَهُ الاجْتِهَادُ فى طلبه عندَ الإِعْوَازِ، كالقِبْلَةِ.

فصل: وصِفَةُ الطَّلَبِ أن يَطْلُبَ فى رَحْلِهِ، ثم إنْ رَأَى خُضْرَةً أو شَيْئًا يَدُلُّ على الماءِ قَصَدَهُ فاسْتَبْرَأَهُ، وإن كان بِقُرْبِهِ رَبْوَةٌ أو شيءٌ قائِمٌ أتاهُ وطَلَبَ عندَه، وإنْ لم يكنْ نَظَرَ أمامَهُ وورَاءَهُ،وعن يَمِينِهِ ويسارِهِ، وإن كانت له رُفْقَةٌ يُدِلُّ عليهم طَلَبَ منهم، وإنْ وَجَدَ مَنْ له خِبْرَةٌ بالمكانِ سَألَهُ عن مِيَاهِهِ، فإنْ لم يَجِدْ فهو عادِمٌ. وإنْ دُلَّ على ماءٍ لَزِمَهُ قَصْدُهُ إن كان قَرِيبًا، مالم يَخَفْ على نَفْسِه أو مَالِه، أوْ يَخْشَى فَوَاتَ رُفْقَتِه، ولم يَفُتِ الوَقْتُ. وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ.

فصل: فإنْ طَلَبَ الماءَ[3] قبلَ الوَقْتِ، فعليه إعَادَةُ الطَّلَبِ بعدَهُ. قالَه ابنُ عَقِيلٍ؛ لأنَّه طَلَبٌ قبل المُخَاطَبَةِ بالتَّيَمُّمِ، فلم يَسْقُطْ فَرْضُهُ، كالشَّفِيعِ إذا طَلَبَ الشُّفْعَةَ قبلَ البَيْعِ. وإن طَلَبَ بعدَ الوَقْتِ، ولم يَتَيَمَّمْ عَقِيبَهُ، جازَ التَّيَمُّمُ بعدَ ذلك مِنْ غيرِ تَجْدِيدِ طَلَبٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ؛ إعْوَازُ الماءِ بعدَ الطَّلَبِ. ولا خِلافَ فى اشْتِرَاطِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وقال عليه السَّلَامُ: «التُّرابُ كَافِيكَ مَالَمْ تَجِدِ الماءَ». فاشْتَرَطَ أنْ لا يَجِدَ الماءَ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ طهارَةُ ضَرُورَةٍ، لا[4] يَرْفَعُ الحَدَثَ، فلا يَجُوزُ إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ، ومع وُجُودِ الماءِ، لا ضَرُورَةَ.

فصل: وإذا وَجَدَ الجُنُبُ ما يَكْفِي بعضَ أعْضَائِهِ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُه، ويَتَيَمَّمُ للباقى. نَصَّ عليه أحمدُ فِيمَنْ وَجَدَ ما يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ،وهو جُنُبٌ، قال: يَتَوَضَّأُ ويَتَيَمَّمُ. وبه قال عبدةُ بن أبى لُبَابَةَ، ومَعْمَرٌ، ونَحْوَه قال عَطَاء، وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِىِّ. وقال الحسنُ، والزُّهْرِىُّ، وحَمَّاد، ومَالِك، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وابنُ المُنْذِرِ، والشَّافِعِىُّ فى القولِ الثانى: يَتَيَمَّمُ، ويَتْرُكُه؛ لأنَّ هذا الماءَ لا يُطَهِّرُهُ، فلم يَلْزَمْه اسْتِعْمَالُه، كالمُسْتَعْمَلِ. ولنا، قَوْلُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾،

---

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى م: «ولا».

وخَبَرُ أبى ذَرٍّ، شَرَطَ فى التَّيَمُّمِ عَدَمَ[٥] الماءِ، وهذا واجِدٌ، وقال النَّبِىُّ ﷺ: «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٦]./ ولِأَنَّه وَجَدَ مِن الماءِ ما يُمْكِنُه اسْتِعْمَالُه فى بعضِ جَسَدِه، فَلَزِمَهُ ذلك، كما لو كان أَكْثَرُ بَدَنِه صَحِيحًا وباقِيهِ جَرِيحًا، ولأنَّه قَدَرَ على بَعْضِ الشَّرْطِ، فلَزِمَهُ؛ كالسُّتْرَةِ، وإزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وإذا كان أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، ولا يُسَلَّمُ الحُكْمُ فى المُسْتَعْمَلِ، وإنْ سَلَّمْنَا فلأنَّه لا يُطَهِّرُ شَيْئًا منه بخلافِ هذا. إذا ثَبَتَ هذا، فإنَّه يَسْتَعْمِلُ الماءَ قبل التَّيَمُّمِ؛ لِيَتَحَقَّقَ الإعْوَازُ المُشْتَرَطُ.

٩٤ و

فصل: وإنْ وَجَدَ المُحْدِثُ الحَدَثَ الأصْغَرَ بعضَ ما يَكْفِيهِ، فهل يَلْزَمُه اسْتِعْمَالُهُ؟ على وَجْهَيْنِ: أحدُهما؛ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمالُه؛ لما ذَكَرْنا فى الجُنُبِ، ولأنَّه قَدَرَ على بعضِ الطَّهَارَةِ بالماءِ، فَلَزِمَهُ كالجُنُبِ، وكما لو كان بعضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا، وبعضُه جَرِيحًا. والثانى؛ لا يَلْزَمُه؛ لأنَّ المُوَالَاةَ شَرْطٌ فيها، فإذا غَسَلَ بعضَ الأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ، لم يُفِدْ، بخِلَافِ الجنابَةِ، ولذلك إذا وَجَدَ الماءَ أَجْزَأَهُ[٧] غَسْلُ مالم يَغْسِلْهُ فقط، وفى الحَدَثِ يَلْزَمُه اسْتِئْنافُ الطَّهَارَةِ، وفَارَقَ ما إذا كان بعضُ أَعْضَائِهِ صَحِيحًا وبعضُهُ جَرِيحًا؛ لأنَّ العَجْزَ بِبَعْضِ البَدَنِ يُخالِفُ العَجْزَ بِبَعْضِ الواجِبِ، بِدليلِ أنَّ مَنْ بعضُه حُرٌّ إذا مَلَكَ رَقَبَةً لَزِمَهُ إعْتَاقُها فى كَفَّارَتِه، ولو مَلَكَ الحُرُّ بَعْضَ رَقَبَةٍ لم يَلْزَمْه إعْتَاقُه. ولِلشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ كالوَجْهَيْنِ.

فصل: ومَنْ حالَ بينه وبين الماءِ سَبُعٌ، أو عَدُوٌّ، أو حَرِيقٌ، أو لِصٌّ، فهو كالعادِمِ. ولو كان الماءُ بمَجْمَعِ الفُسَّاقِ، تَخَافُ المَرْأَةُ على نَفْسِها منهم، فهى

---

(٥) فى الأصل: «عند عدم».

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ١١٧/٩ . كما أخرجه مسلم، فى: باب فرض الحج مرة فى العمر، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٧٥/٢. والنسائى، فى: باب وجوب الحج، من كتاب المناسك. المجتبى ٨٣/٥. وابن ماجه، فى: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٧/٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٥، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

(٧) فى م: «لزمه».

عادِمَتُه. وقد تَوَقَّف أحمدُ عن هذه المَسْألِةِ. وقال ابنُ أبى موسى: تَتَيَمَّمُ، ولا إعَادَةَ عليها فى أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ. والصَّحِيحُ أنَّهاتَتَيَمَّمُ،ولا إعَادَةَ عليها، وَجْهًا وَاحِداً، بل لا يَحِلُّ لها المُضِىُّ إلى الماءِ؛ لما فيه مِن التَّعَرُّضِ لِلزِّنا، وهَتْكِ نَفْسِها وعِرْضِها، وتَنْكِيسِ رُءُوسِ أهْلِها، ورُبَّما أَفْضَى إلى قَتْلِها، وقد أُبِيحَ لها التَّيَمُّمُ حِفْظًا لِلْقَلِيلِ مِنْ مَالِها، المُبَاحِ لها بَذْلُهُ، وحِفْظًا لِنَفْسِها مِنْ مَرَضٍ أو تَباطُؤِ بُرْءٍ، فهٰهُنا أَوْلَى.

ومَنْ كان فى مَوْضِعٍ عندَ رَحْلِه، فخافَ إنْ ذَهَبَ إلى الماءِ ذَهَبَ شَىْءٌ مِنْ رَحْلِه، أو شَرَدَتْ دَابَّته، أو سُرِقَتْ، أو خَافَ على أهْلِهِ لِصًّا، أو سَبُعًا، خَوْفًا شَدِيداً، فهو كالعَادِمِ. ومَنْ كان خَوْفُه جُبْنًا، لا عن سَبَبٍ يُخَافُ مِنْ مِثْلِهِ، لم تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بالتَّيَمُّمِ. نَصَّ عليه أحمدُ، فى رجُلٍ يَخَافُ بِاللَّيْلِ،/ وليس شَىْءٌ يُخَافُ منهُ، قال: لابُدَّ مِنْ أنْ يَتَوَضَّأَ. ويَحْتَمِلُ أنْ تُبَاحَ له بالتَّيَمُّمِ، ويُعِيدَ إذا كان مِمَّنْ يَشْتَدُّ خوفُهُ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ الخائِفِ لِسَبَبٍ. ومَنْ كان خَوْفُهُ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ السَّبَبِ، مِثْل مَنْ رَأَى سَوَاداً باللَّيْلِ ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَتَبَيَّنَ له أنَّه ليس بِعَدُوٍّ، أو رَأَى كَلْبًا فَظَنَّهُ أَسَداً أو نَمِراً، فَتَيَمَّمَ وصَلَّى، ثم بانَ خِلَافُه، فهل يَلْزَمُهُ الإعَادَةُ؟ على وَجْهَيْنِ: أحدهما؛ لا يَلْزَمُهُ الإعادَةُ؛ لأنَّه أَتَى بما أُمِرَ به، فَخَرَجَ عن عُهْدَتِه. والثانى؛ يَلْزَمُه الإعادةُ؛ لأنَّه تَيَمَّمَ مِنْ غيرِ سَبَبٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، فأَشْبَهَ مَنْ نَسِىَ الماءَ فى رَحْلِه، وتَيَمَّمَ.

٩٤ ظ

فصل: ومَنْ كان مَرِيضًا لا يَقْدِرُ على الحَرَكَةِ، ولايَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ الماءَ، فهو كالعَادِمِ. قالَه ابنُ أبى موسى. وهو قَوْلُ الحسنِ؛ لأنَّه لا سَبِيلَ له إلى الماءِ فأَشْبَهَ مَنْ وَجَدَ بِئْراً ليس له مايَسْتَقِى به منها. وإن كان له مَنْ يُنَاوِلُه الماءَ قبلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، فهو كالواجِدِ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ مَنْ يَجِدُ ما يَسْتَقِى به فى الوَقْتِ. وإنْ خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ قبلَ مَجِيئِهِ، فقال ابنُ أبى موسى: له التَّيَمُّمُ، ولا إعادةَ عليه. وهو قَوْلُ الحسنِ؛ لأنَّه عادِمٌ فى الوَقْتِ، فأشْبَهَ العادِمَ مُطْلَقًا، ويَحْتَمِلُ أنْ يَنْتَظِرَ مَجِىءَ مَنْ يُناوِلُه؛ لأنَّه حاضِرٌ يَنْتَظِرُ حُصُولَ الماءِ قَرِيبًا، فأشْبَهَ المُشْتَغِلَ باسْتِقاءِ الماءِ وتَحْصِيلِه.

فصل: إذا وَجَدَ بِئْراً، وقَدَرَ على التَّوَصُّلِ إلى مائِها بالنُّزُولِ مِنْ غيرِ ضَرَرٍ، أو

الاغْتِرافِ بدَلْوٍ أوْ ثَوْبٍ يَبُلُّه ثم يَعْصِرُهُ. لَزِمَهُ ذلك، وإنْ خافَ فَوْتَ الوَقْتِ؛ لأنَّ الاشْتِغَالَ به كالاشْتِغَالِ بالوُضُوءِ. وحُكْمُ مَنْ فى السَّفِينَةِ فى الماءِ كحُكْمِ واجِدِ البِئْرِ، وإنْ لم يُمْكِنْه الوُصُولُ إلى مائِها إلَّا بِمَشَقَّةٍ، أو تغريرٍ بالنَّفْسِ، فهو كالعادِمِ. وهذا قَوْلُ الثَّوْرِىِّ، والشَّافِعِىِّ، ومَنْ تَبِعَهُم. ومَنْ كان الماءُ قَرِيبًا منه، يُمْكِنُه تَحْصِيلُهُ، إلَّا أنه يخافُ فَوْتَ الوَقْتِ، لَزِمَهُ السَّعْىُ إليه والاشْتِغَالُ بتَحْصِيلِهِ، وإنْ فَاتَ الوَقْتُ؛ لأنَّه واجِدٌ لِلْمَاءِ، فلا يُبَاحُ له التَّيَمُّمُ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

فصل: وإنْ بُذِلَ له مَاءٌ لِطَهَارَتِه، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لأنَّه قَدَرَ على اسْتِعْمَالِه، ولا مِنَّةَ فى ذلك فى العادَةِ. وإنْ لم يَجِدْهُ إلَّا بِثَمَنٍ لا يَقْدِرُ عليه، فَبُذِلَ له الثَّمَنُ، لم يَلْزَمْهُ قَبُولُه؛ لأنَّ المِنَّةَ تَلْحَقُ به. وإنْ وَجَدَهُ[8] يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فى مَوْضِعِهِ، أو زِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ، يَقْدِرُ على ذلك، مع اسْتِغْنَائِه عنه، لِقُوتِهِ ومُؤْنَةِ سَفَرِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُه. وإن كانت الزِّيادَةُ كَثِيرَةً تُجْحِفُ بمالِهِ/، لم يَلْزَمْه شِراؤُه؛ لأنَّ عليه ضَرَراً. وإن كانت كثيرةً[9]، لاتُجْحِفُ بِمَالِهِ، فقد تَوَقَّفَ أحمدُ فِيمَنْ بُذِلَ له ماءٌ بِدِينَارٍ، ومعه مائةٌ. فيَحْتَمِلُ إذَنْ وَجْهَيْنِ: أحدهما؛ يَلْزَمُهُ شِراؤُهُ؛ لأنَّه واجِدٌ لِلْمَاءِ، قادِرٌ عليه، فيَلْزَمُهُ استِعْمالُهُ بِدَلالَةِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. والثانى؛ لا يَلْزَمُهُ شِراؤُهُ؛ لأنَّ عليه ضَرَراً فِى الزِّيادَةِ الكَثِيرةِ، فلم يَلْزَمْهُ بَذْلُها، كما لو خافَ لِصًّا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ ذلك المِقْدَارَ. وقال الشَّافِعِىُّ: لا يَلْزَمُهُ شِراؤُهُ بزيادةٍ يَسِيرَةٍ ولا كَثِيرَةٍ؛ لذلك. ولَنا، قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. وهذا وَاجِدٌ، فإنَّ القُدْرَةَ على ثَمَنِ العَيْنِ كالقُدْرَةِ على العَيْنِ، فى المَنْعِ من الانْتِقَالِ إلى البَدَلِ، بِدَلِيلِ مالو بِيعَتْ بِثَمَنِ مِثْلِها، وكالرَّقَبَةِ فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، ولأنَّ ضَرَرَ المالِ دُونَ ضَرَرِ النَّفْسِ، وقد قالوا فى المريضِ: يَلْزَمُهُ الغُسْلُ، مالم يَخَفِ التَّلَفَ. فَتَحَمُّلُ الضَّرَرِ اليَسِيرِ فى المالِ أحْرَى. فإن لم يكنْ معه ثَمَنُه، فبُذِلَ له بِثَمَنٍ فى الذِّمَّةِ يَقْدِرُ على

٩٥ و

---

(٨) فى م: «وجدوه».

(٩) فى م: «يسيرة».

أَدَائِه فى بَلَدِهِ، فقال القاضى: يَلْزَمُهُ شِراؤُهُ؛ لأنَّه قادِرٌ على أَخْذِهِ بما لا مَضَرَّةَ فيه. وقال أبو الحسن الآمِدِىُّ: لا يَلْزَمُهُ شِراؤُه؛ لأنَّ عليه ضَرَراً فى بَقاءِ الدَّيْنِ فى ذِمَّتِهِ، ورُبَّمايَتْلَفُ مالُه قَبْلَ أدائِهِ. وإن لم يكن فى بَلَدِه ما يُؤَدِّى ثَمَنَه، لم يلْزَمْهُ شِراؤُهُ؛ لأنَّ عليه ضَرَراً. وإن لم يَبْذُلْهُ له، وكان فاضِلاً عن حاجَتِه، لم يَجُزْ له مُكَاثَرتُه عليه؛ لأنَّ الضَّرُورَةَ لا تَدْعُو إليه، لأنَّ هذا له بَدَلٌ، وهو التَّيَمُّمُ، بخِلَافِ الطَّعَامِ فى المَجَاعَةِ.

فصل: إذا كان معهُ ماءٌ، فأَرَاقَهُ قبلَ الوَقْتِ، أو مَرَّ بماءٍ قبلَ الوَقْتِ، فَتَجاوَزَهُ، وعَدِمَ الماءَ فى الوَقْتِ، صَلَّى بالتَّيَمُّمِ مِنْ غيرِ إعَادَةٍ. وبه يقولُ الشَّافِعِىُّ، وقال الأَوْزَاعِىُّ، إنْ ظَنَّ أنَّه يُدْرِكُ الماءَ فى الوَقْتِ، كَقَوْلِنَا، وإلَّا صَلَّى بالتَّيَمُّمِ، وعليه الإِعادَةُ؛ لأنَّه مُفرِّطٌ. ولنَا، أنَّه لم يَجِبْ عليه اسْتِعْمَالُهُ. فأَشْبَهَ مالو ظَنَّ أنَّه يُدْرِكُ الماءَ فى الوَقْتِ. وإن أراقَ الماءَ فى الوَقْتِ، أو مَرَّ به فى الوَقْتِ فلم يَسْتَعْمِلْه، ثم عَدِمَ الماءَ، يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّى. وفِى الإِعادةِ وَجْهَانِ: أحدُهما؛ لا يُعِيدُ؛ لأنَّه صَلَّى بِتَيَمُّمٍ صَحِيحٍ، تَحَقَّقَتْ شَرَائِطُه، فهو كما لو أَرَاقَهُ قبلَ الوَقْتِ. والثانى؛ يُعِيدُ؛ لأنَّه وَجَبَتْ عليه الصَّلَاةُ بِوُضُوءٍ، وهو قد فَوَّتَ القُدْرَةَ على نَفْسِه، فَبَقِىَ فى عُهْدَةِ الواجِبِ، وإنْ وَهَبَهُ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ لم تَصِحَّ الهِبَةُ، والماءُ باقٍ على مِلْكِهِ، فلو تَيَمَّمَ مع بقاءِ الماءِ، لم يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ. وإنْ تَصرَّفَ فيه المَوْهُوبُ له، فهو كما لو أَرَاقَهُ.

٩٥ ظ **فصل**:/ إذا نَسِىَ فى رَحْلِه، أو مَوْضِعٍ يُمْكِنُه اسْتِعْمَالُه، وصَلَّى بالتَّيَمُّمِ. فقد تَوَقَّفَ أحمدُ، رَحِمَه اللهُ، فى هذه المَسألَةِ، وقَطَعَ فى مَوْضِعٍ أنَّه لا يُجْزِئُه. وهو قولُ الشَّافِعِىِّ. وقال أبو حنيفة، وأبو ثَوْر: يُجْزِئُهُ. وعن مالِكٍ كالمَذْهَبَيْنِ؛ لأنَّه مع النِّسْيانِ غيرُ قادِرٍ على اسْتِعْمالِ الماءِ، فهو كالعَادِمِ. ولَنا، أنَّها طَهَارَةٌ تَجِبُ مع الذِّكْرِ، فلم تَسْقُطْ بالنِّسْيانِ، كما لو صَلَّى نَاسِياً لِحَدَثِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، أو صَلَّى الماسِحُ، ثُمَّ بانَ له انْقِضَاءُ مُدَّةِ المَسْحِ قبلَ صلاتِهِ، ويُفارِقُ ما قَاسُوا عليه؛ فإنَّه غيرُ مُفرِّطٍ، وهٰهُنا هو مُفَرِّطٌ بتَرْكِ الطَّلَبِ.

فصل: وإنْ ضَلَّ عن رَحْلِه الذى فيه الماءُ، أو كان يَعْرِفُ بِئْراً فضَاعَتْ عنه، ثم

وجدَها، فقال ابنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أن يكونَ كالنَّاسِى. والصَّحِيحُ أنَّه لا إعادةَ عليه. وهو قولُ الشَّافِعِىِّ؛ لأنَّه ليس بِوَاجِدٍ لِلْمَاءِ، فَيَدْخُلُ فِى عُمُومِ قَوْلِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. ولأنَّه غيرُ مُفَرِّطٍ، بِخِلَافِ النَّاسِى، وإنْ كان الماءُ مع عَبْدِهِ، فَنَسِيَهُ العَبْدُ حتى صَلَّى سَيِّدُه، احْتَمَلَ أن يكونَ كالنَّاسِى، واحْتَمَلَ أنْ لا يُعِيدَ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غيرِه.

فصل: إذَا صَلَّى، ثم بانَ أنَّه كان بِقُرْبِه بِئْرٌ أو ماءٌ، نُظِرَتْ، فإنْ كانتْ خَفِيَّةً بغيرِ عَلَامَةٍ، وطَلَبَ فلم يَجِدْها فلا إعَادَةَ عليه؛ لأنَّه غيرُ مُفَرِّطٍ. وإن كانت أَعْلَامُهُ ظَاهِرَةً، فقد فَرَّطَ، فعليه الإعَادَةُ.

٦٥ ـ مسألة؛ قال: (والِاخْتِيَارُ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ)

ظَاهِرُ كَلَامُ الْخِرَقِىِّ أَنَّ تَأْخِيرَ التَّيَمُّمِ أَوْلَى بِكُلِّ حالٍ، وهو المَنْصُوصُ عن أحمدَ، ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ، وعَطَاءٍ، والحسنِ، وابْنِ سِيرِينَ، والزُّهْرِىِّ، والثَّوْرِىِّ، وأَصْحَابِ الرَّأْىِ. وقال أبو الخَطَّاب: يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ إنْ رَجَا وُجُودَ الماءِ، وإن يَئِسَ مِن وُجُودِهِ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُه. وهو مذهبُ[1] مالِكٍ. وقال الشَّافِعِىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْهِ: التَّقْدِيمُ أفْضَلُ، إلَّا أن يكونَ واثِقاً بِوُجُودِ الماءِ فى الوَقْتِ؛ لأنَّه لا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الوَقْتِ، وهى مُتَحَقِّقَةٌ، لأَمْرٍ مَظْنُونٍ. ولَنا، قولُ علىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه، فى الجُنُبِ: يتَلَوَّمُ[2] ما بينه وبين آخِرِ الوَقْتِ، فإن وَجَدَ الماءَ، وإلَّا تَيَمَّمَ. ولأنَّه يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ للصَّلَاةِ إلى بعد العشاءِ وقَضَاءِ الحاجةِ كَيْلَا يَذْهَبَ خُشُوعُها وحُضُورُ القَلْبِ فيها، ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُها لِإدْرَاكِ الجماعةِ، فتأْخِيرُها لِإدْراكِ الطَّهارةِ المُشْتَرَطَةِ أَوْلَى.

٦٦ ـ / مسألة؛ قال: (فإنْ تَيَمَّمَ فِى أَوَّلِ الوَقْتِ وَصَلَّى، أَجْزَأَهُ، وإنْ أَصَابَ الماءَ فى الوَقْتِ) ٩٦ و

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ العَادِمَ لِلْمَاءِ فى السَّفَرِ إذا صَلَّى بالتَّيَمُّمِ، ثم وَجَدَ الماءَ، إنْ

---

(١) فى م: «قول».

(٢) تلوَّم فى الأمر: تمكَّث وانتظر.

وَجَدَه بعدَ خُرُوجِ الوَقْتِ، فلا إعَادَةَ عليه إجْمَاعاً. قال أبو بكر بنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وصَلَّى، ثم وَجَدَ الماءَ بعدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَنْ لا إعَادَةَ عليه. وإنْ وَجَدَهُ فى الوَقْتِ، لم يَلْزَمْه أيضاً إعَادَةٌ، سَوَاءٌ يَئِسَ مِنْ وُجُودِ الماءِ فِى الوَقْتِ، أو غَلَبَ على ظَنِّه وُجُودُه فيه. وبهذا قال أبوسَلَمَةَ[1]، والشَّعْبِىُّ، والنَّخَعِىُّ، والثَّوْرِىُّ، ومالكٌ، والشَّافِعِىُّ، وإسحاق، وابنُ المُنْذِرِ، وأصْحابُ الرَّأْيِ. وقال عَطَاء، وطَاوُس، والقاسِمُ بنُ محمد، ومَكْحُولٌ، وابنُ سِيرِينَ، والزُّهْرِىُّ، ورَبِيعةُ: يُعِيدُ الصلاةَ. ولَنا، مارَوَى أبو داود، عن أبى سعيدٍ، أنَّ رَجُلَيْنِ خرجا فى سَفَرٍ، فحضرتِ الصلاةُ، وليس معهما ماءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً، فَصَلَّيَا، ثم وَجَدَا الماءَ فى الوَقْتِ، فأَعَادَ أحَدُهما الوُضُوءَ والصَّلَاةَ ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثم أتيا رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرا له ذلك، فقال للذى لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وقال للذى أعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ[2]». واحْتَجَّ أحمدُ بأنَّ ابنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ، وهو يَرَى بُيُوتَ المَدِينَةِ، فصَلَّى العَصْرَ، ثم دخلَ المدينةَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فلم يُعِدْ، ولأنَّه أَدَّى فَرْضَه كما أُمِرَ، فلم يَلْزَمْهُ الإعَادَةُ، كما لو وجدَهُ بعدَ الوَقْتِ، ولأنَّ عَدَمَ الماءِ عُذْرٌ مُعْتَادٌ، فإذا تَيَمَّمَ معه يَجِبُ أنْ يُسْقِطَ فَرْضَ الصَّلَاةِ كالمَرَضِ، ولأنَّه أَسْقَطَ فَرْضَ الصَّلَاةِ، فلم يَعُدْ إلَى ذِمَّتِه، كما لو وَجَدَهُ بعدَ الوَقْتِ.

٦٧ ــ مسألة؛ قال: (والتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ)

المَسْنُونُ عندَ أحمد التَّيَمُّمُ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ. فإنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ جازَ. وقال القاضى: الإجْزاءُ يَحْصُلُ بضَرْبَةٍ، والكَمَالُ ضَرْبَتان. والمَنْصُوصُ ماذَكَرْنَاه، قال

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، من فقهاء التابعين فى المدينة، قال يحيى بن معين: مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين. وقال الواقدى: سنة أربع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٦١.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٨٢/١. والنسائى، فى: باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، من كتاب الغسل. المجتبى ١٧٤/١. والدارمى، فى: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٩٠/١.

الأَثْرَمُ: قلتُ لأبى عبدِ الله: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فقال: نَعَمْ، ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ والكَفَّيْنِ، ومَنْ قال ضَرْبَتَيْنِ، فإنَّما هو شَىْءٌ زَادَهُ. قال التِّرمِذِىُّ[1]: وهو قولُ غيرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ رسولِ الله ﷺ وغيْرِهم؛ مِنْهُم: علىّ، وعَمَّار، وابنُ عَبَّاسٍ، وعَطَاء، والشَّعْبِىُّ، ومَكْحُول، والأَوْزَاعِىّ، ومالِك، وإسْحَاق. وقال الشَّافِعِىُّ: لا يُجْزِىءُ التَّيَمُّمُ إلَّا بِضَرْبَتَيْنِ لِلْوَجْهِ واليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ. ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَر، وابْنِهِ سَالِم[2] /، والحسنِ، والثَّوْرِىِّ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ؛ لما رَوَى ابنُ الصِّمَّةِ[3]، أنَّ النَّبىَّ ﷺ تَيمَّمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ[4]. ورَوَى ابنُ عُمَر، وجَابر، وأبو أُمامَة، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلَى المِرْفَقَيْنِ[5]». ولأنَّه بَدَلٌ يُؤْتَى به فى مَحَلِّ مُبْدَلِهِ، وكانَ حَدُّهُ عنهما واحِداً كالوَجْهِ. ولَنا، مارَوَى عَمَّار، قالَ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ فى حاجةٍ، فأَجْنَبْتُ، فلم أجِد الماءَ، فتَمَرَّغْتُ فى الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابةُ، ثم أتيتُ النَّبِىَّ ﷺ، فذكرتُ

96 ظ

---

(1) عارضة الأحوذى ١/٢٤٠.

(2) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. من فقهاء التابعين فى المدينة، كان إليه الأمر بعد سعيد بن المسيب، توفى سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٦٢.

(3) هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى الصحابى، وكان أبوه من كبار الصحابة. أسد الغابة ٦/٥٩، ٦٠.

(4) أخرجه البخارى، فى: باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ١/٩٢. ومسلم، فى: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٨١. وأبو داود، فى: باب فى التيمم فى الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٩. والدارقطنى، فى: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١/١٧٦، ١٧٧. والبيهقى، فى: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ١/٢٠٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/١٦٩.

(5) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم فى: كتاب الطهارة. المستدرك ١/١٧٩، ١٨٠. والدارقطنى، فى: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١/١٨٠ – ١٨٢. والبيهقى، فى: باب كيف التيمم، من كتاب الطهارة. سنن البيهقى ١/٢٠٧. وكذلك أخرج الثلاثة السابقون حديث جابر، فى المواضع السابقة: المستدرك ١/١٨٠، وسنن الدارقطنى ١/١٨١، ١٨٢، وسنن البيقى ١/٢٠٧. كما أخرج الدارقطنى عن على أيضا: «ضربة للوجه وضربة للذراعين». سنن الدارقطنى ١/١٨٢. أما حديث أبى أمامة، فلم يذكره أحد ممن راجعنا كتبهم، وذكر الزيلعى فى نصب الراية ١/١٥١ مكانه حديث عائشة، وقال: رواه البزار فى مسنده. وانظر: باب ماجاء فى التيمم، من أبواب الطهارة من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى ١/٢٤٠. وباب فى التيمم فى الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٩.

ذلك له، فقال: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثم ضرب بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثم مَسَحَ الشِّمَالَ على اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عليه[٦]. ولأنَّه حُكْمٌ عُلِّقَ على مُطْلَقِ اليدينِ فلم يَدْخُلْ فيه الذِّراعُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ، ومَسِّ الفَرْجِ، وقد احْتَجَّ ابنُ عَبَّاس بهذا فقال: إنَّ اللهَ تعالى قال فى التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ[٧]﴾ وقال: ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[٨]﴾. وكانت السُّنَّةُ فى القَطْعِ مِن الكَفَّيْنِ، إنَّما هو الوَجْهُ والكَفَّان. يَعْنِى التَّيَمُّمَ. وأمَّا أحاديثُهم فضعيفةٌ. قال الخَلَّالُ: الأحاديثُ فى ذلك ضعيفةٌ جِدًّا، ولم يَرْوِ منها أصْحَابُ السُّنَنِ إلَّا حديثَ ابنِ عُمَرَ. وقال أحمدُ: ليس بِصَحِيحٍ عَن النَّبىِّ ﷺ، إنَّما هو عَن ابنِ عُمَرَ، وهو عِندَهم حديثٌ مُنْكَرٌ. وقال الخَطَّابِىُّ[٩]: يَرْوِيهِ محمدُ بنُ ثابت، وهو ضَعِيفٌ[١٠]. وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ محمدِ بن ثابت، وبه يُعْرَفُ، ومِنْ أَجْلِه يضْعُفُ[١١] عندَهم، وهو حديثٌ مُنْكَرٌ[١٢]. وحَدِيثُ ابنِ الصِّمَّةِ صَحِيحٌ، لكن إنَّما جَاءَ فى المُتَّفَقِ عليه: فَمَسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ. فيكون حُجَّةً لنا؛ لأنَّ ما عُلِّقَ على مُطْلَقِ اليَدَيْنِ لا يَتَنَاوَلُ الذِّرَاعَيْنِ.

---

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب التيمم للوجه والكفين، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ١/٩٣. ومسلم، فى: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٨٠. وأبو داود، فى: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٧. والنسائى، فى: باب التيمم فى الحضر، وباب نوع آخر من التيمم، وباب تيمم الجنب، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٣٥، ١٣٨، ١٣٩. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى التيمم بضربة واحدة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٨. وانظر: باب ماجاء فى التيمم، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى ١/٢٣٩.

(٧) سورة المائدة ٦.

(٨) سورة المائدة ٣٨. وفى الأصل: «فى السارق»، على أن الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فاقطعواْ أيديهما﴾.

(٩) معالم السنن ١/١٠١.

(١٠) العبارة فى معالم السنن: قالوا: وحديث ابن عمر لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا، لا يحتج بحديثه.

(١١) فى م: «ضعف».

(١٢) نقول: إن ابن عبد البر، رغم هذا، انتصر للتيمم بضربتين، فقال فى الاستذكار ٢/١٣: ولما اختلفت الآثار فى كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب فى ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل عمر، رحمه الله.

ثم أحاديثُهم لا تُعارِضُ حديثَنا؛ فإنَّها تَدُلُّ على جوازِ التَّيمُّمِ بِضَرْبَتَيْنِ، ولا يَنْفِى ذلك جَوازَ التَّيمُّمِ بضَرْبَةٍ، كما أنَّ وُضُوءَ النَّبيِّ ﷺ ثلاثًا ثلاثًا لا يَنْفِى الإجْزاءَ بمَرَّةٍ[13] واحِدَةٍ. فإنْ قِيل: فقد رُوِىَ فى حديثِ عَمَّار: إلَى المِرْفَقَيْنِ. ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ بالكَفَّيْنِ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ. قُلْنا: أمَّا حديثُه إلى المِرْفَقَيْنِ، فلا يُعَوَّلُ عليه، إنَّما رَواهُ سَلَمَةُ[14]، وشَكَّ فيه، فقال له منصور[15]: ما تقولُ فيه، فإنَّه لا يَذْكُرُ الذِّراعَيْنِ أحَدٌ غَيْرَك؟ فشَكَّ، وقال: لا أَدْرِى، أذَكَرَ الذِّراعَيْنِ، أم لا؟ قال ذلك النَّسائِىُّ[16]. فلا يَثْبُتُ مع الشَّكِّ، وقد أُنْكِرَ عليه، وخالف به سائِرَ الرُّوَاةِ الثِّقاتِ، فكيف يُلْتَفَتُ إلى/مِثْلِ هذا؟ وهو لو انْفَرَدَ لم يُعَوَّلْ عليه، ولم يُحْتَجَّ به. ٩٧ و
وأمَّا التَّأْوِيلُ فباطِلٌ؛ لِوُجُوهٍ[17]: أحدُها، أنَّ عَمَّاراً الرَّاوِىَ له الحَاكِىَ لِفِعْلِ النَّبىِّ ﷺ أفْتَى بعدَ النَّبِىِّ ﷺ فى التَّيمُّمِ لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ عَمَلاً بالحديثِ. وقد شاهَدَ فِعْلَ النَّبىِّ ﷺ، والفِعْلُ لا احْتِمَالَ فيه. والثانى، أنَّه قال ضَرْبَةً واحِدَةً، وهم يقولون ضَرْبتانِ. والثالثُ، أنَّنا لا نَعْرِفُ فى اللُّغَةِ التَّعْبِيرَ بالكَفَّيْنِ عَن الذِّرَاعَيْنِ. والرابعُ، أنَّ الجَمْعَ بينَ الخَبَرَيْنِ بما ذَكَرْنَاهُ مِنْ أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الفِعْلَيْنِ جائِزٌ أَقْرَبُ مِنْ تَأْوِيلِهِم وأَسْهَلُ، وقِيَاسُهُم يَنْتَقِضُ بالتَّيمُّمِ عن الغُسْلِ الوَاجِبِ، فإنَّهُ يَنْقُصُ عَنِ المُبْدَلِ، وكذلك فى الوُضُوءِ، فإنَّه فى أربعةِ أعْضَاء، والتَّيَمُّمُ فى عُضْوَيْن، وكذا نقولُ فى الوَجْهِ، فإنَّه لا يجبُ مَسْحُ ماتحت الشُّعُورِ الخفيفةِ، ولا المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ.

فصل: ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّه يُجزِىءُ التَّيمُّمُ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ وبِضَرْبَتَيْنِ،

---

(١٣) فى م: «مرة».

(١٤) أى: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى الكوفى، أبو يحيى، متقن للحديث، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب ٤/١٥٥–١٥٧.

(١٥) أبو عتَّاب منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى الكوفى، كان لا يروى إلا عن ثقة، توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب ١٠/٣١٢–٣١٥.

(١٦) فى: نوع آخر من التيمم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٣٨.

(١٧) فى الأصل: «بوجوه».

وإنْ تَيَمَّمَ بأكْثَرَ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ جاز أيضا؛ لأنَّ المَقْصُودَ إيصَالُ التُّرابِ إلى مَحَلِّ الفَرْضِ، فكَيْفَما حصل جاز، كالوُضُوءِ.

فصل: فإنْ وَصَلَ التُّرابُ إلى وَجْهِهِ ويَدَيْهِ بغير ضَرْبٍ، نَحو أنْ يَنْسِفَ الرِّيحُ عليه غُباراً يَعُمُّه، فإنْ كان قَصدَ ذلك، وأحْضرَ النِّيَّةَ، احْتَمَلَ أن يُجزِئَهُ، كما لَوْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ حتى جَرَى على أعْضَائِهِ. والصَّحِيحُ أنَّه لا يُجْزِئه؛ لأنَّه لم يَمْسَحْ به، وقد أمرَ اللهُ تعالى بالمَسْحِ به. فإنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بما على وَجْهِهِ، احْتَمَلَ أنْ يُجْزِئَهُ؛ لأنَّه مَسَحَ بالتُّرابِ، واحْتَمَلَ أنْ لا يُجْزِئَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ والمَسْحِ به، ولم يأْخُذ الصَّعِيدَ. وإنْ لم يكنْ قَصدَ الرِّيحَ، ولا صَمَدَ لها، فأَخَذَ غَيْرَ ما علىٰ وَجْهِهِ، فمَسَحَ به وَجْهَهُ، جازَ. وإنْ أَمَرَّ ماعلى وَجْهِهِ منه على وَجْهِهِ، لم يُجْزِهِ؛ لأنَّه لم يَأْخُذ التُّرابَ لِوَجْهِهِ.

فصل: إذا عَلَا على يَدَيْهِ تُرابٌ كَثِيرٌ، لم يُكْرَهْ نَفْخُهُ؛ فإنَّ فِي حَدِيثِ عَمَّار، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بكَفَّيْهِ الأرْضَ، ونَفَخَ فِيهما. قال أحمدُ: لا يَضُرُّهُ فَعَلَ أو لم يَفْعَلْ. وإنْ كان خَفِيفًا، فقال أصْحابُنا: يُكْرَهُ نَفْخُهُ، رِوايةً وَاحِدَةً. فإنْ ذَهَبَ ما عليها بالنَّفْخِ، لم يُجْزِهِ حَتَّى يُعِيدَ الضَّرْبَ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بِالمَسْحِ بِشَيْءٍ مِن الصَّعِيدِ.

٦٨ – مسألة؛ قال: (وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وهُوَ التُّرَابُ)

٩٧ ظ /وجُمْلَةُ ذلك أنَّه لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بتُرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلَقُ باليَدِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. قال ابنُ عَبَّاس: الصَّعِيدُ تُرابُ الحَرْثِ. وقِيل في قَوْلِه تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً[1]﴾ تُرَابًا أَمْلَسَ. والطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ. وبهذا قال الشَّافِعِيُّ، وإسْحَاق، وأبو يوسف، وداود. وقال مالِك، وأبو حنيفة: يَجُوزُ بِكُلِّ[2] ما كان مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ؛ كالنُّورَةِ والزِّرْنِيخِ[3] والحِجَارَةِ. وقال الأوْزَاعِيُّ: الرَّمْلُ مِن الصَّعِيدِ. وقال حَمَّادُ

---

(١) سورة الكهف ٤٠.

(٢) في م زيادة: «حال».

(٣) الزرنيخ: حجر، منه ألوان عدة، يستعمله النقاشون والصيادلة. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٢/١٦٠.

ابنُ أبى سليمان: لا بَأْسَ أنْ يَتَيَمَّمَ بالرُّخامِ؛ لِمَا رَوَى البُخارِىُّ، عَن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال: «جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُورًا[٤]». وعَنْ أبى هُرَيْرة، أنَّ رَجُلاً أتى النَّبىَّ ﷺ فقال: يارسولَ اللهِ، إنَّا نكونُ بالرَّمْلِ فتُصِيبُنا الجَنابةُ، والحَيْضُ، والنِّفاسُ، ولا نَجدُ الماءَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ أو خَمْسَةَ أشْهُرٍ، فقال النَّبىُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالأَرْضِ»[٥]. ولأنَّه[٦] مِنْ جِنْسِ الأرضِ، فجاز التَّيمُّمُ به كالتُّراب. ولَنا، الآيةُ؛ فإنَّ اللهَ سبحانه أمرَ بالتَّيَمُّمِ بالصَّعِيدِ، وهو التُّرابُ، فقال: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولا يَحْصُلُ المَسْحُ بشىءٍ منه، إلَّا أنْ يكونَ ذا غُبارٍ يَعْلَقُ باليَدِ، ورُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَالَمْ يُعْطَ نَبِىٌّ مِنْ أنْبِياءِ اللهِ، جُعِلَ لِىَ التُّرابُ طَهُوراً». وذَكَرَ الحديثَ، رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ فى «مُسْنَدِهِ»[٧]، ولَوْ كانَ غَيْرُ التُّرابِ طَهُورًا لذَكَرَهُ فِيمَا مَنَّ اللهُ تَعالَى بِهِ عَلَيْهِ، وقَدْ رَوَى حُذَيْفَةُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وتُرَابُها طَهُورًا»[٨]. فَخَصَّ تُرَابَها بكَوْنِهِ طَهُورًا، ولأنَّ الطَّهَارَةَ اخْتَصَّتْ بأَعَمِّ المائِعَاتِ وُجُوداً، وهو الماءُ، فتَخْتَصُّ بأَعَمِّ الجامِداتِ وُجُودًا، وهو التُّرابُ، وخَبَرُ أبى ذَرٍّ نَخُصُّهُ بِحَدِيثِنا، وخَبَرُ أبى هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ[٩]، وهو ضعيفٌ.

فصل: وعن أحمد، رحمَه اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، فى السَّبَخَةِ والرَّمْلِ، أنَّه يَجوزُ

---

(٤) تقدم فى صفحة ١٣ .

(٥) أخرجه البيهقى، فى : باب ماروى فى الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم إلخ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢١٦/١، ٢١٧ . والإمام أحمد، فى مسنده، انظر: الفتح الربانى ١٨٩/٢، ١٩٠ . وروى : «عليك بالتراب».

(٦) فى م : «وأنه» .

(٧) لم نجده فى مسند الإمام الشافعى، المطبوع بحاشية الجزء السادس من الأم، ولا بترتيب مسند الشافعى للسندى . وهو فى مسند الإمام أحمد ٩٨/١، ١٥٨ . وانظر ماسبق فى صفحة ١٣ .

(٨) حديث حذيفة أخرجه مسلم، فى : باب مواضع الصلاة، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧١/١ .

(٩) أبو عبدالله المثنى بن الصباح اليمانى الأبْناوى المكى، مضطرب الحديث، ضعيف، توفى سنة تسع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٥/١٠ — ٣٧ .

التَّيمُّم به. قال أبو الحارثِ: قال أحمدُ: أرْضُ الحَرْثِ أحَبُّ إلَىَّ، وإنْ تَيمَّمَ مِنْ أرْضِ السَّبَخَةِ أجْزَأَهُ. قال القاضى: المَوْضِعُ الذى أجَازَ التَّيمُّمَ بها إذا كان لها غُبَارٌ، والمَوْضِعُ الذى مَنَعَ إذا لم يكن لها غُبَارٌ. قال: ويُمْكِنُ أنْ يُقال فى الرَّمْلِ مِثْلُ ذلك.

٩٨ و وعنه أنَّه يجوزُ ذلك مع الاضْطِرَارِ/ خاصَّةً. قال: وفى رِوَايةِ سِنْدِىٍّ[١٠]: أرْضُ الحَرْثِ أجْوَدُ مِن السَّبَخِ، ومِنْ مَوْضِعِ النُّورَةِ والْحَصَا، إلَّا أنْ يُضْطَرَّ إلى ذلك، فإنِ اضْطُرَّ أجْزَأَهُ. قال الخَلَّالُ: إنَّما سَهَّلَ أحمدُ فيها إذا اضْطُرَّ إليها، إذا كانَتْ غَبَرَةً كالتُّرَابِ، فأمَّا إذا كانَتْ قَلِحَةً[١١] كالمِلْحِ، فلا يَتَيَمَّمُ بها أَصْلاً. وقال ابنُ أبى موسى: يَتَيَمَّمُ عندَ عَدَمِ التُّرابِ بكُلِّ طَاهِرٍ تَصَاعَدَ على وَجْهِ الأرضِ، مِثْل الرَّمْلِ والسَّبَخَةِ والنُّورَةِ والكُحْلِ، ومافى مَعْنَى ذلك، ويَصُلِّى، وهل يُعِيد؟ علَى رِوَايتَيْن.

فصل: فإنْ دُقَّ الخَزَفُ أو الطِّينُ المُحْرَقُ، لم يَجُز التَّيَمُّمُ به، لأنَّ الطَّبْخَ أخْرَجَهُ عن أنْ يَقَعَ عليه اسْمُ التُّرَابِ. وكذا إنْ نُحِتَ المَرْمَرُ[١٢] والكَذَّانُ[١٣] حتى صارَ غُبارًا، لم يَجُزِ التَّيَمُّمُ به؛ لأنَّه غيرُ تُرابٍ. وإن دُقَّ الطِّينُ الصُّلْبُ كالأرْمَنِىِّ، جازَ التَّيَمُّمُ به؛ لأنَّه تُرابٌ.

فصل: فإنْ ضرب بِيَدِهِ على لِبْدٍ أو ثَوْبٍ أو جُوَالِقٍ أو بَرْذَعَةٍ أو فى شَعِيرٍ، فعَلِقَ بيَدَيْهِ غُبَارٌ، فَتَيَمَّمَ به، جازَ. نَصَّ أحمدُ على ذلك كُلِّه. وكَلَامُ أحمدَ يَدُلُّ على اعْتِبَارِ التُّرَابِ حَيْثُ كان، فعلى هذا لو ضرب بِيَدِهِ على صَخْرَةٍ، أو حائِطٍ، أو حيوانٍ، أو أىِّ شىءٍ كان، فصار على يَدَيْهِ غُبَارٌ، جاز له التَّيَمُّمُ به. وإنْ لم يكُنْ فيه غُبَارٌ، فلا يَجُوزُ. وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ضرب يَدَيْهِ على الحائِطِ، ومسح بهما

---

(١٠) سندى هو أبو بكر الخواتيمى البغدادى، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة. وهو من جوار أبى الحارث، الذى تقدم ذكره منذ قليل، مع أبى عبد الله أحمد بن حنبل. طبقات الحنابلة ١/ ١٧٠، ١٧١.

(١١) القلح، بالتحريك: صفرة الأسنان. يعنى مصفرة من جدبها.

(١٢) المرمر: نوع من الرخام.

(١٣) الكذان، ككتان: حجارة رخوة كالمدر.

وَجْهَهُ، ثم ضرب ضَرْبَةً أُخْرَى، فمسح ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ أبو داود[١٤]. ورَوَى الأَثْرَمُ، عن عُمَرَ، رَضِىَ اللهُ عنه، أنَّه قال: لا يَتَيَمَّمُ بالثَّلْجِ، فَمَنْ لم يَجِدْ، فضَفَّةُ سَرْجِهِ، أو مَعْرَفَةُ[١٥] دابَّتِهِ. وأجاز مالِكٌ، وأبو حنيفة، التَّيَمُّمَ بِصَخْرَةٍ لا غُبَارَ عليها، وتُرَابٍ نَدِيٍّ لا يَعْلَقُ باليَدِ منه غُبَارٌ. وأجازَ مالِكٌ التَّيَمُّمَ بالثَّلْجِ، والجِبْسِ، وكُلِّ ما تَصَاعَدَ على وَجْهِ الأرضِ. ولا يَجُوزُ عنده التَّيَمُّمُ بِغُبَارِ اللِّبْدِ والثَّوْبِ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا ضَرَبَ بِيَدِهِ نَفَخَهُمَا. ولنا، قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. و«مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، فيَحْتَاجُ أنْ يَمْسَحَ بِجُزْءٍ منه، والنَّفْخُ لا يُزِيلُ الغُبَارَ المُلَاصِقَ، وذلك يَكْفِى.

فصل: إذا خَالَطَ التُّرَابُ ما لا يجوزُ التَّيَمُّم به، كالنُّورَةِ والزِّرْنِيخ والجِصِّ، فقال القاضِى: حُكْمُهُ حُكْمُ الماءِ إذا خَالَطَتْه الطَّاهِراتُ، إنْ كانت الغَلَبَةُ للتُّرَابِ جاز، وإنْ كانت الغَلَبَةُ للمُخَالِطِ، لم يَجُزْ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: / يَمْنَعُ، وإنْ كان قَلِيلاً. (٩٨ ظ) وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ. لأنَّه رُبَّما حَصَلَ فى العُضْوِ، فمنَعَ وُصُولَ التُّرَابِ إليه. وهذا فيما يَعْلَقُ باليَدِ، فأمَّا ما لا يَعْلَقُ باليَدِ، فلا يَمْنَعُ؛ فإنَّ أحمدَ قد نَصَّ على أنَّه يَجُوزُ التَّيَمُّم مِنَ الشَّعِيرِ؛ وذلك لأنَّهُ لا يَحْصُلُ على اليَدِ منه ما يَحُولُ بين الغُبَارِ وبينها.

فصل: إذا كان فى طِينٍ لا يَجِدُ تُرَابًا، فحُكِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال: يأْخُذُ الطِّينَ، فيَطْلِى به جَسَدَهُ. فإذا جَفَّ تَيَمَّمَ به. وإن خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ قبل جَفَافِهِ، فهو كالعَادِمِ. ويَحْتَمِلُ أنَّه إنْ كان يَجِفُّ قَرِيباً انْتَظَرَ جَفَافَهُ، وإنْ فَاتَ الوَقْتُ؛ لأنَّه كَطَالِبِ الماءِ القَرِيبِ، والمُشْتَغِلِ بتَحْصِيلِهِ مِنْ بِئْرٍ ونَحْوِه. وإنْ لَطَخَ وَجْهَهُ بِطِينٍ، لم يُجْزِهِ؛ لأنَّه لم يَقَعْ عليه اسْمُ الصَّعِيدِ، ولأنَّه لا غُبَارَ فيه، أشْبَهَ التُّرَابَ النَّدِىَّ.

فصل: وإن عَدِمَ بكُلِّ حَالٍ صَلَّى على حَسَبِ حَالِه. وهذا قَوْلُ الشَّافِعِىِّ، وقال

---

(١٤) فى: باب التيمم فى الحضر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٧٩.

(١٥) معرفة دابته: منبت عُرْفها من رقبتها. النهاية ٣/ ٢١٨.

أبو حنيفة ،والثَّوْرِىُّ، والأوْزَاعِىُّ: لا يُصَلِّى حتى يَقْدِرَ، ثُمَّ يَقْضِى؛ لأنَّها عِبَادَةٌ لا تُسْقِطُ القضاءَ، فلم تكنْ وَاجِبَةً، كصِيَامِ[16] الحائِضِ. وقال مالِكٌ: لا يُصَلِّى ولا يَقْضِى؛ لأنَّه عَجَزَ عن الطَّهَارَةِ، فلم تَجِبْ عليه الصَّلاةُ، كالحائِضِ. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: هذه رِوَايةٌ مُنْكَرَةٌ عن مالك. وذَكَرَ عن أصْحابه قَوْلَيْنِ: أحدُهما كقَوْلِ أبي حنيفة، والثانى يُصَلِّى على[17] حَسَبِ حالِه، ويُعِيدُ. ولَنا، ماروَى مُسْلِمٌ، فى «صَحِيحِه»[18]، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ أُناسًا لِطَلَبِ قِلادَةٍ أَضَلَّتْها عائِشَةُ، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فصَلُّوا بِغيرِ وُضُوءٍ، فأتَوُا النَّبِىَّ ﷺ، فذَكَرُوا ذلك له، فنَزَلَتْ آيةُ التَّيَمُّمِ. ولَمْ يُنْكِرِ النبىُّ ﷺ ذلك، وَلَا أَمَرَهُم، بإعادةٍ[19]. فدَلَّ عَلَى أنَّها غيرُ واجِبَةٍ، ولأنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فلم تُؤَخَّر الصَّلاةُ عِنْدَ عَدَمِها، كالسُّتْرَةِ واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ. وإذا ثَبَتَ هذا، فإذا صَلَّى على حَسَبِ حالِه، ثم وَجَدَ الماءَ أو التُّرابَ، لم يَلْزَمْهُ إعَادَةُ الصَّلَاةِ فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن، والأُخْرَى عليه الإعادَةُ. وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ؛ لأنَّه فَقَدَ شَرْطَ الصَّلَاةِ، أشْبَهَ مالو صَلَّى بالنَّجاسَةِ. والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِن الخَبَرِ، ولأنَّه أتَى بما أُمِرَ، فخَرَجَ عن عُهْدَتِه، ولأنَّه شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فيَسْقُطُ عند العَجْزِ عنه، كسَائِرِ شُرُوطِها وأرْكانِها، ولأنَّه أدَّى فَرْضَه على حَسَبِه، فلم يَلْزَمْهُ الإعادَةُ، كالعاجِزِ/ عن السُّتْرَةِ إذا صَلَّى عُرْياناً، ٩٩ و

---

(١٦) فى الأصل : «كطهارة» .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) فى : باب التيمم ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٩/١ . وأخرجه أيضا البخارى ، فى : باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ، من كتاب التيمم ، وفى : باب فضل عائشة ، رضىَ الله عنها ، من كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ، وفى : باب تفسير سورة النساء ، من كتاب التفسير ، وفى : باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ، من كتاب النكاح ، وفى : باب استعارة القلائد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٩٢/١ ، ٣٧/٥ ، ٥٧/٦ ، ٢٩/٧ ، ٢٠٤ . وأبو داود ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٧٦/١ . والنسائى ، فى : باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٤٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى السبب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٨٨/١ . والدارمى ، فى : باب التيمم مرة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٧/٦ .

(١٩) فى م : «بالإعادة» .

والعاجزِ عن الاسْتِقْبَالِ إذا صَلَّى إلى غَيْرِها[٢٠]، والعاجزِ عن القِيَامِ إذا صَلَّى جالِساً، وقِيَاسُ أبي حنيفة على الحائِضِ فى تَأْخِيرِ الصِّيَامِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الصَّوْمَ يدخلُه التَّأْخِيرُ، بخِلافِ الصلاةِ، بدَلِيلِ أنَّ المُسَافِرَ يُؤَخِّرُ الصَّوْمَ دونَ الصلاةِ، ولأنَّ عَدَمَ الماءِ لو قام مَقامَ الحَيْضِ لأَسْقَطَ الصلاةَ بالكُلِّيَّةِ؛ ولأنَّ قِيَاسَ الصلاةِ على الصلاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِها على الصِّيَامِ، وأمَّا قِيَاسُ مالِك فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «إذَا أمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ماسْتَطَعْتُمْ[٢١]». وقِيَاسُ الطَّهارةِ على سائِرِ شرائِطِ الصلاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِها على الحائِضِ، فإنَّ الحَيْضَ أَمْرٌ مُعْتَادٌ يَتكَرَّرُ عادَةً، والعَجْزُ هٰهُنا عُذْرٌ نادِرٌ غيرُ مُعْتادٍ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُه على الحَيْضِ، ولأنَّ هذا عُذْرٌ نادِرٌ فلم يُسْقِط الفَرْضَ، كنِسْيَانِ الصلاةِ وفَقْدِ سائِرِ الشُّرُوطِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

٦٩ – مسألة؛ قال: (ويَنْوِى بِهِ المَكْتُوبَةَ)

لا نعلمُ خلافًا فى أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَصِحُّ إلَّا بِنِيَّةٍ، غيرَ ما حُكِىَ عن الأَوْزَاعِىِّ، والحسنِ بنِ صالِحٍ[١] أنه يَصِحُّ بغيرِ نِيَّةٍ. وسائِرُ أهْلِ العِلْمِ على إيجابِ النِّيَّةِ فيه. ومِمَّنْ قال ذلك: رَبِيعةُ، ومالِكٌ، واللَّيْثُ، والشَّافِعِىُّ، وأبو عُبَيْد، وأبو ثَوْر، وابنُ المُنْذِر، وأصْحابُ الرَّأْىِ؛ وذلك لِمَا ذَكَرْنا فى الوُضُوءِ، ويَنْوِى اسْتِبَاحَةَ الصلاةِ. فإنْ نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ. قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ[٢]: أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ لا تَرْفَعُ الحَدَثَ إذا وَجَدَ الماءَ. بل متى وَجَدَهُ أعادَ الطهارةَ، جُنُبًا كان أو مُحْدِثًا. وهذا مذهبُ مالِكٍ، والشَّافِعِىِّ، وغيرِهما، وحُكِىَ عن أبى حنيفة أنَّه يَرْفَعُ الحَدَثَ؛ لأنَّه طَهارةٌ عن حَدَثٍ يُبِيحُ الصَّلاةَ، فيَرْفَعُ الحَدَثَ، كطهارةِ الماءِ. ولَنا، أنَّه لو وَجَدَ الماءَ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُه لرَفْعِ الحدثِ الذى

---

(٢٠) أى: إلى غير القبلة.

(٢١) تقدم فى صفحة ٣١٥.

(١) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حى الهَمْدانى، قال عنه الإمام أحمد: صحيح الرواية، يتفقَّه، صائن لنفسه فى الحديث والورع. توفى سنة سبع وستين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٥.

(٢) الاستذكار ٢/ ١٤.

كان قبلَ التَّيمُّمِ، إن كان جُنُبًا، أوْ مُحْدِثًا، أو امْرَأةً حائِضاً، ولو رَفَعَ الحَدَثَ لَاسْتَوَى الجَمِيعُ؛ لاسْتِوَائِهم فى الوِجْدَانِ، ولأنَّها طهارةُ ضَرُورةٍ، فلم تَرْفَع الحَدَثَ كطهارةِ المُسْتَحَاضَةِ، وبهذا فارَقَ الماءَ.

إذا ثَبَتَ هذا، فإنَّه إنْ نَوَى بتَيَمُّمِهِ فَرِيضَةً، فله أنْ يُصَلِّىَ ما شاء مِنَ الفَرْضِ والنَّفْلِ، سواءٌ نَوَى فَرِيضَةً مُعَيَّنَةً أو مُطْلَقةً. فإنْ نَوَى نَفْلاً أو صلاةً مُطْلَقَةً، لم يَجُزْ أنْ يُصَلِّىَ به إلَّا نَافِلَةً. وبهذا قال الشَّافِعِىُّ، وقال أبو حنيفة: له أنْ يُصَلِّىَ ما/ شاءَ؛ ٩٩ ظ لأنَّها طَهَارَةٌ يَصِحُّ بها النَّفْلُ، فصَحَّ بها الفَرْضُ، كطهارةِ الماءِ. ولَنا، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما (٣لِكُلِّ امْرِىءٍ٣) مَانَوَى». وهذا (٤مانَوَى٤) الفَرْضَ، فلا يكونُ له، وفارق طهارةَ الماءِ؛ لأنَّها تَرْفَعُ الحَدَثَ المانِعَ مِنْ فِعْلِ الصلاةِ، فيُبَاحُ له جميعُ ما يَمْنَعُه الحَدَثُ. ولا يَلْزَمُ اسْتِبَاحَةُ النَّفْلِ بنِيَّةِ الفَرْضِ؛ لأنَّ الفَرْضَ أعْلَى ما فى البابِ، فَنِيَّتُه تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ مادُونَه، وإذا اسْتَبَاحَهُ اسْتَبَاحَ مادُونَه تَبَعًا.

فصل: إذا نَوَى الفَرْضَ اسْتَبَاحَ كُلَّ ما يُبَاحُ بالتَّيَمُّمِ مِنَ النَّفْلِ، قَبْلَ الفَرْضِ وبعدَه، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ، ومَسِّ المُصْحَفِ، واللُّبْثِ فى المَسْجِدِ. وبهذا قال الشَّافِعِىُّ، وأصْحابُ الرَّأْى. وقال مالِكٌ: لا يَتطَوَّعُ قبلَ الفَرِيضَةِ بصلاةٍ غيرِ رَاتِبَةٍ. وحُكِىَ نَحْوُه عن أحمد؛ لأنَّ النَّفْلَ تَبَعٌ لِلْفَرْضِ، فلا يَتَقَدَّمُ المَتْبُوعَ. ولَنا، أنَّه تَطَوُّعٌ، فَأُبِيحَ له فِعْلُه إذا نَوَى الفَرْضَ، كالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وكما بَعْدَ الفَرْضِ. وقوله: إنَّه تَبَعٌ. قُلْنا: إنَّما هو تَبَعٌ فى الاسْتِباحةِ، لا فى الفعلِ، كالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وقِراءةِ القُرْآنِ، وغيرِهما. وإنْ نَوَى نافِلَةً أُبِيحَتْ له، وأُبِيحَ له قِراءةُ القُرْآنِ، ومَسُّ المُصْحَفِ، والطَّوَافُ؛ لأنَّ النَّافِلَةَ آكَدُ مِن ذلك كُلِّه؛ لأنَّ الطَّهارَتَيْنِ مُشْتَرطتان لها بالإجْماعِ، وفى اشْتِراطِهما لِمَا سِواها خِلافٌ، فيَدْخُلُ الأدْنَى فى الأعْلَى، كدُخُولِ النَّافِلةِ فى الفَرِيضَةِ، ولأنَّ النَّفْلَ يشْتَمِلُ على قِراءةِ القُرآنِ، فَنِيَّةُ النَّفْلِ

(٣-٣) فى الأصل: «لامرىء». وتقدم.

(٤-٤) فى م: «لم ينوى».

تَشْمَلُه. وإنْ نَوَى شيئاً مِنْ ذلك لم يُبَحْ له التَّنَفُّلُ بالصَّلَاةِ؛ لأنَّه أدْنَى، فلا يَسْتَبِيحُ الأَعْلَى بِنِيَّتِهِ، كالفَرْضِ مع النَّفْلِ. وإنْ تَيَمَّمَ للطَّوَافِ أُبِيحَ له قِراءةُ القُرْآنِ، واللُّبْثُ فى المَسْجِدِ؛ لأنَّه أعْلَى منهما، فإنَّه صَلَاةٌ، ويُشْتَرَطُ له الطَّهارتانِ، وله نَفْلٌ وفَرْضٌ، ويَدْخُلُ فى ضِمْنِه اللُّبْثُ فى المَسْجِدِ؛ لأنَّه لا يكونُ إلَّا فى المَسْجِدِ. وإنْ نَوَى أحَدَهُما لم يستَبِح الطَّوافَ؛ لأنَّه أعْلَى مِنْهُما. وإنْ نَوَى فَرْضَ الطَّوَافِ، اسْتَبَاحَ نَفْلَه. وإن نَوَى نَفْلَه، لم يَسْتَبِحْ فَرْضَهُ كالصلاةِ. وإنْ نَوَى بتَيَمُّمِه قِراءةَ القُرآنِ لِكَوْنِه جُنُباً، أو اللبْثَ[5] فى المَسْجِدِ، أو مَسَّ المُصْحَفِ، لم يَسْتَبِحْ غيرَ مانَوَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وإنَّمَا لكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَى». ولِأنَّه لم يَنْوِ ذلك، ولا ماهو أَعْلَى منه، فلم يَسْتَبِحْه، كما لا يَسْتَبِيحُ الفَرْضَ إذا لم يَنْوِهِ.

١٠٠ و /**فصل**: وإنْ تَيَمَّمَ الصَّبِىُّ لإحْدَى الصَّلَواتِ الخَمْسِ، ثُم بَلَغَ، لم يَسْتَبِحْ بتَيَمُّمِهِ فَرْضاً؛ لأنَّ مانَوَاهُ كان نَفْلاً، ويُبَاحُ أن يَتَنَفَّلَ به، كالو نَوَى به البالِغُ النَّفْلَ. فأمَّا إنْ تَوَضَّأَ قبلَ البُلُوغِ، ثم بَلَغَ، فله أنْ يُصَلِّىَ به[6] فَرْضاً ونَفْلًا؛ لأنَّ الوُضُوءَ للنَّفْلِ يُبِيحُ فِعْلَ الفَرْضِ.

٧٠ ـ مسألة؛ قال: (**فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ**)

لا خِلافَ فى وُجُوبِ مَسْحِ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. ويَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهَا[1]،واسْتِيعَابُ مايَأْتِى عليه الماءُ منها[1]، لا يَسْقُطُ مِنها إلَّا المَضْمَضةُ والاسْتِنْشَاقُ، وماتحتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ، وبهذا قال الشَّافِعِىُّ. وقال سليمان بنُ داود[2]: يُجْزِئُه إنْ لمْ يصِبْ إلَّا بعضَ وَجْهِه

---

(٥) فى الأصل: «أو نوى اللبث».

(٦) سقط من: م.

(١) فى م: «جميعهما»، «منهما».

(٢) يعنى الإمام أبا داود الطيالسى الحافظ، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، توفى سنة أربع ومائتين. سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩ ـ ٣٨٤.

وبعضَ كَفَّيْه. ولنَا، قَوْلُه تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، (٣ والباءُ زائِدةٌ، فصارَ كأنَّه قال: فامْسَحُوا وجوهَكم وأيْدِيَكمْ مِنْه٣). فيَجبُ تَعْمِيمُهُما، كما يجبُ تعميمُهما بالغَسْلِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. فَيَضْرِبُ ضَرْبَةً واحِدَةً، فيمْسَحُ وَجْهَه بِباطِنِ أصَابعِ يَدَيْهِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ إلى الكُوعَيْن بباطِنِ رَاحَتَيْه، ويُسْتَحَبُّ أنْ يمسحَ إحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأُخْرَى، ويُخَلِّلَ بينَ الأَصَابعِ، وليس بِفَرْضٍ؛ لأنَّ فَرْضَ الرَّاحَتَيْنِ قد سَقَطَ بإمْرَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ على ظَهْرِ الكَفِّ. قال ابنُ عَقِيل: رأيتُ التَّيمُّمَ بضَرْبَةٍ واحدةٍ قد أَسْقَطَ تَرْتِيباً مُسْتَحَقًّا فى الوُضُوءِ، وهو أنَّه يَعْتَدُّ بمَسْحِ بَاطِنِ يَدَيْهِ قبلَ مَسْحِ وَجْهِهِ، وكيْفما مَسَحَ بعدَ اسْتِيعابِ مَحَلِّ الفَرْضِ أجْزَأَهُ، سَواءٌ كان بِضَرْبَةٍ، أو ضَرْبَتَيْنِ أو ثلاثٍ، أو أكْثَرَ.

فصل: وإن تَيَمَّمَ بِضَرْبتيْن لِلْوَجْهِ والْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، فإنَّه يَمْسَحُ بالأُولَى وجهَه، ويمسحُ بالثانيةِ يَدَيْه، فَيَضَعُ بُطُونَ أصَابعِ يَدِهِ اليُسْرَى على ظُهُورِ أصَابعِ يَدِهِ اليُمْنَى، ويُمِرُّها على ظَهْرِ الكَفِّ، فإذا بلغَ الكُوعَ قَبَضَ أطْرَافَ أصَابِعِهِ على حَرْفِ الذِّرَاعِ، ويُمِرُّها إلى مِرْفَقِهِ، ثم يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّه إلى بَطْنِ الذِّرَاعِ، ويُمِرُّها عليه، ويَرْفَعُ إبْهامَهُ، فإذا بلغَ الكُوعَ أمَرَّ الإبْهامَ على ظَهْرِ إبْهامِ يَدِهِ اليُمْنَى، ويمسحُ بيَدِهِ اليُمْنَى يَدَهُ اليُسْرَى كذلك، ويمسحُ إحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأُخْرَى، ويُخَلِّلُ بَيْنَ أصَابِعِهما، ولو مسحَ إلى المِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ، أو ثَلاثٍ، أو أكْثَرَ، جازَ؛ لأنَّه مسحَ مَحَلَّ التَّيمُّمِ بالغُبَارِ، فجازَ، كما لو مسحَه بِضَرْبَتَيْنِ.

فصل: فإنْ بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ شىءٌ/ لم يَصِلْهُ الترابُ، أَمَرَّ يَدَهُ عليه[٤]، مالم يَفْصِلْ راحَتَهُ، (٥فإنْ فَصَلَ رَاحَتَه٥)، وكان قد بَقِيَ عليها غُبَارٌ، جازَ أنْ يمسحَ بها. وإنْ لم يَبْقَ عليها غُبَارٌ، احْتاجَ إلى ضَرْبَةٍ أُخْرَى. وإنْ كان المَتْرُوكُ مِن الوَجْهِ مَسَحَهُ، وأعادَ مَسْحَ يَدَيْهِ، لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ. وإنْ تَطاوَلَ الفَصْلُ بينهما، وقُلْنَا

١٠٠ ظ

(٣-٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى م: «عليهما».

(٥-٥) سقط من: الأصل.

بِوُجوبِ المُوَالَاةِ، اسْتأْنَفَ التَّيمُّمَ، لِتَحصُلَ المُوَالَاةُ. ويُرْجَعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِهِ إلى القَدْرِ الذى ذكَرْنَاهُ فى الطهارةِ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ فَرْعٌ عليها. والحُكْمُ فى التَّسْمِيَةِ كالحُكْمِ فى التَّسْمِيَةِ فى الوُضُوءِ، على ما مَضَى مِن الخِلافِ فيه؛ لأنَّهُ بَدَلٌ منه.

فصل: ويَجِبُ مَسْحُ اليَدَيْنِ إلى المَوْضِعِ الذى يُقْطَعُ منه السَّارِقُ، أوْمَأَ أحمدُ إلى هذا لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّيمُّمِ، فأَوْمَأَ إلى كَفِّه ولم يُجاوِزْهُ، وقال: قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦]. مِنْ أيْنَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟ أليس مِنْ هٰهُنا؟ وأشار إلى الرُّسْغِ. وقد رَوَيْنا عن ابنِ عَبَّاس نَحْوَ هذا، فعلى هذا، إنْ كان أقْطعَ مِنْ فوقِ الرُّسْغِ سَقَطَ مَسْحُ اليَدَيْنِ، وإنْ كان مِنْ دُونِه مَسَحَ مابَقِىَ، وإنْ كان مِنَ المَفْصِلِ، فقال ابنُ عَقِيلٍ: يَمْسَحُ مَوْضِعَ القَطْعِ. قال: ونَصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّ الرُّسْغَيْنِ فى التَّيمُّمِ كالمِرْفَقَيْنِ فى الوُضُوءِ، فكما أنَّه إذا قُطِعَ مِنَ المِرْفَقَيْنِ فى الوُضُوءِ، غَسَلَ مابَقِىَ، كذا هٰهُنا يَمْسَحُ العَظْمَ الباقِىَ. وقال القاضى: يَسْقُطُ الفَرْضُ؛ لأنَّ مَحلَّه الكَفُّ الذى يُؤْخَذُ فى السَّرِقَةِ، وقد ذَهَبَ، لكنْ يُسْتَحَبُّ إمْرارُ التُّرابِ عليه. ومَسْحُ العَظْمِ الباقِى مع بَقاءِ الكَفِّ إنَّما كان ضَرُورَةَ اسْتِيعَابِ الوَاجِبِ؛ لأنَّ الوَاجِبَ لايَتِمُّ إلَّا به، فإذا زَالَ الأصْلُ المَأْمُورُ به، سَقَطَ ماوَجَبَ لِضَرُورَتِه، كمنْ سَقَطَ عنه غَسْلُ الوَجْهِ، لا يَجِبُ عليه غَسْلُ جُزْءٍ مِن الرَّأْسِ، ومَنْ سَقَطَ عنه الصِّيامُ، لا يَجِبُ عليه إمْسَاكُ جُزْءٍ مِن اللَّيْلِ. وإن أَوْصَلَ التُّرابَ إلى مَحَلِّ الفَرْضِ بِخِرقَةٍ أو خَشَبَةٍ، فقال القاضى: يُجْزِئُه؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ بالمَسْحِ، ولم يُعَيِّنْ آلَتَه، فلا يَتَعَيَّنُ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: فيه وَجْهَان، بِناءً على مَسْحِ الرَّأْسِ بِخِرْقَةٍ رَطْبَةٍ. وإنْ مَسَحَ مَحَلَّ الفَرْضِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، أو بِبَعْضِ يَدِهِ، أجْزَأَهُ، إذْ كانَتْ يَدُهُ أَقْرَبَ إليه مِنْ غيرِها. وإنْ يَمَّمَهُ غَيْرُه جازَ، كما لو وَضَّأَهُ غيرُه، وتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فى المُتَيَمِّمِ دُونَ المُيَمِّمِ؛ لأنَّه الذى يَتَعَلَّقُ الإجْزاءُ والمَنْعُ به.

---

(٦) سورة المائدة ٣٨ .

١٠١ و **٧١ ــ** / مسألة؛ قال: **(وإنْ كانَ مَا ضَرَبَ بِيَدَيْهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يُجْزِهِ)**

لا نعلمُ فى هذا خِلَافاً. وبه قال الشَّافِعِىُّ، وأبو ثَوْرٍ، وأَصْحابُ الرَّأْى، إلَّا أنَّ الأَوْزَاعِىَّ، قال: إنْ تَيَمَّمَ بتُرَابِ المَقْبَرَةِ وصَلَّى، مَضَتْ صَلَاتُهُ. ولَنا، قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾. والنَّجِسُ ليس بِطَيِّبٍ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ، فلم يَجُزْ بغيرِ طَاهِرٍ، كالوُضُوءِ، فأمَّا المَقْبَرَةُ فإنْ كانتْ لم تُنْبَشْ، فتُرَابُها طَاهِرٌ، وإنْ كان نَبْشُها والدَّفْنُ فيها تَكَرَّرَ، لا يجوزُ التَّيَمُّمُ بتُرَابِها؛ لاخْتِلَاطِه بصَدِيدِ المَوْتَى ولُحُومِهِم. وإنْ شَكَّ فى تَكَرُّرِ الدَّفْنِ فيها، أو فى نَجاسَةِ التُّرَابِ الذى تَيَمَّمَ به، جازَ التَّيَمُّمُ به؛ لأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ، كما لو شَكَّ فى طَهَارَةِ الماءِ.

فصل: ويجوزُ أنْ يَتَيَمَّمَ جَماعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ واحِدٍ بغيرِ خِلافٍ، كما يجوزُ أنْ يَتَوَضَّأَ جماعةٌ مِنْ حَوْضٍ واحِدٍ. فأمَّا ما تَنَاثَرَ مِن الوَجْهِ واليَدَيْنِ بعدَ مَسْحِهِما به، ففيه وَجْهان: أحدُهما، يجوزُ التَّيَمُّمُ به؛ لأنَّه لم يَرْفَعِ الحَدَثَ. وهذا قَوْلُ أبى حنيفة. والثانى، لا يجوزُ؛ لأنَّه مُسْتَعْمَلٌ فى طهارةٍ أَبَاحَتِ[١] الصلاةَ، أشْبَهَ الماءَ المُسْتَعْمَلَ فى الطهارةِ. ولِلشَّافِعِىِّ وَجْهان، كهذين.

٧٢ ــ مسألة؛ قال: **(وإذَا كانَ بِهِ قَرْحٌ أو مَرَضٌ مَخُوفٌ، وأَجْنَبَ، فَخَشِىَ عَلَى نَفْسِهِ إنْ أَصَابَهُ الماءُ، غَسَلَ الصَّحِيحَ مِنْ جَسَدِهِ، وتَيَمَّمَ لِمَا لَمْ يُصِبْهُ الماءُ)**

هذه المَسْأَلَةُ دالَّةٌ على أحكامٍ: منها، إباحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ، وهو قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ، منهم: علىّ، وابنُ عَبَّاس، وعمرو بن العاص، وأبو موسى، وعَمَّار، وبه قال الثَّوْرِىُّ، ومالِك، والشَّافِعِىُّ، وأبو ثَوْرٍ، وإسْحَاق، وابنُ المُنْذِرِ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ. وكان ابنُ مَسْعُودٍ لايرى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، ونَحْوُه عن عمر، رَضِىَ اللهُ عنهما. ورَوَى البُخارِىُّ[٢] عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، أنَّ أبا موسى ناظَرَ ابنَ مَسْعُودٍ فى ذلك، واحْتَجَّ عليه بحَدِيثِ عَمَّارٍ، وبالآيةِ التى فى المائِدَة، قال: فما دَرَى عَبْدُ اللهِ

---

(١) فى الأصل: «أباح».

(٢) فى: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ١/٩٥، ٩٦.

ما يقولُ، فقال: إنَّا لو رَخَّصْنا لهم فى هذا لأَوْشَكَ إذا بَرَدَ على أحدِهم الماءُ أنْ يدعَهُ ويَتَيَمَّمَ[٣]. وقال التِّرمِذِىُّ[٤]: ويُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّه رجع عن قولِه. ومِمَّا يَدُلُّ على إباحةِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ: ما رَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً مُعْتَزِلاً لم يُصَلِّ مع القومِ، فقال: «يافُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّىَ مَعَ القَوْمِ؟». فقال: أصَابَتْنِى جَنَابَةٌ، ولا مَاءٌ. قال: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّه/ يَكْفِيكَ». ١٠١ ظ مُتَّفَقٌ عليه[٥]. وحَديثُ أبى ذَرٍّ[٦]، وعمرِو بنِ العاص، وحديثُ جابرٍ[٧] فى الذى أصَابَتْهُ الشَّجَّةُ، ولأنَّه حَدَثٌ فيجوزُ له التَّيَمُّم، كالحَدَثِ الأصْغَرِ.

ومنها، أنَّ الجَرِيحَ والمَرِيضَ إذا خاف على نَفْسِه مِن اسْتِعْمَالِ الماءِ، [٨]جازَ له[٨] التَّيَمُّمُ، هذا قولُ أكْثرِ أهْلِ العِلْمِ؛ منهم ابنُ عَبَّاس، ومُجاهِد، وعِكْرِمَةُ، وطَاوُس، والنَّخَعِىُّ، وقَتَادَة، ومالِك، والشَّافِعِىُّ. ولم يُرَخِّصْ له عَطَاءٌ فى التَّيَمُّمِ إلَّا عندَ عَدَمِ الماءِ؛ لِظَاهِرِ الآيةِ، ونَحْوُه عن الحسن فى المَجْدُورِ الجُنُبِ، قال: لابُدَّ مِن الغُسْلِ. ولَنا، قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ﴾[٩]. وحَدِيثُ عمرِو بنِ العاص حين تَيَمَّمَ مِنْ خَوْفِ البَرْدِ، وحديثُ ابنِ عَبَّاس[١٠]، وجابر فى الذى أصَابَتْهُ الشَّجَّةُ،

---

(٣) سقط من: الأصل. وهى فى الصحيح.

(٤) فى: باب ماجاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٩٣.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وباب حدثنا عبدان، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ١/٩٣، ٩٦. ومسلم، فى: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٧٤. والنسائى، فى: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٣٩. والدارمى، فى: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٤٣٤.

(٦) تقدم فى صفحة ٣١١.

(٧) يأتى حديث عمرو بن العاص، فى صفحة ٣٤٠، وحديث جابر، فى صفحة ٣٣٦، ٣٣٧.

(٨-٨) فى م: «فله».

(٩) سورة النساء ٢٩.

(١٠) يعنى حديث أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة، الذى رواه عنه ابن عباس، وتقدم فى صفحة ٣٢١، وذكر البخارى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، من كتاب التيمم، أن ابن عباس أمَّ وهو متيمم. صحيح البخارى ١/٩٣. وانظر أيضا تخريج حديث ابن عباس الآتى صفحة ٣٣٧.

ولأنَّهُ يُبَاحُ له التَّيمُّم إذا خاف العَطَشَ، أو خاف مِنْ سَبُعٍ، فكذلك هٰهُنا، فإنَّ الخَوْفَ لا يَخْتَلِفُ، وإنَّما اخْتَلَفَتْ جِهَاتُه.

فصل: واخْتُلِفَ فى الخَوْفِ المُبيحِ لِلتَّيَمُّمِ، فرُوِىَ عن أحمد: لا يُبِيحُه إلَّا خوفُ التَّلَفِ. وهذا أحدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ. وظاهِرُ المذهبِ: أنَّه يُبَاحُ له التَّيمُّم إذا خاف زيادةَ المَرَضِ، أوْ تَباطُؤَ البُرْءِ، أو خاف شيئاً فاحِشاً، أو ألَماً غيرَ مُحْتَمَلٍ. وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ، والقَوْلُ الثانى لِلشَّافِعِىِّ. وهو الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. ولأنَّه يجوزُ له التَّيَمُّمُ إذا خاف ذَهَابَ شىءٍ مِنْ مَالِهِ، أو ضَرَراً فى نَفْسِهِ؛ مِنْ لِصٍّ، أو سَبُعٍ، أو لم يجِدِ الماءَ إلَّا بِزِيادةٍ على ثَمَنِ مِثْلِه كَثِيرةٍ، فلأَنْ يجوزَ هٰهُنا أَوْلَى، ولأنَّ تَرْكَ القِيَامِ فى الصلاةِ، وتأْخِيرَ الصِّيَامِ، لا يَنْحَصِرُ فى خوفِ التَّلَفِ، وكذلك تَرْكُ الاسْتِقْبَالِ، فكذا هٰهُنا. فأمَّا المريضُ أو الجريحُ الذى لا يخافُ الضَّرَرَ باسْتِعْمَالِ الماءِ، مِثْلُ مَنْ به الصُّدَاعُ والحُمَّى الحَارَّةُ، أو أمْكَنَهُ اسْتِعْمالُ الماءِ الحَارِّ، ولا ضَرَرَ عليه فيه، لَزِمَهُ ذلك؛ لأنَّ إبَاحَةَ التَّيَمُّمِ لِنَفْىِ الضَّرَرِ، ولا ضَرَرَ عليه هٰهُنا. وحُكِىَ عن مالِكٍ، وداود إبَاحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ مُطْلَقاً؛ لِظَاهِرِ الآيةِ. ولَنا، أنَّه واجِدٌ للماءِ، لا يَسْتَضِرُّ باسْتِعْمَالِه، فلم يَجُزْ له التَّيَمُّمُ، كالصَّحِيحِ، والآيةُ اشْتُرِطَ فيها عَدَمُ الماءِ، فلم يَتَنَاوَلْ مَحَلَّ النِّزَاعِ، على أنَّه لابُدَّ فِيها مِن إضْمارِ الضَّرُورَةِ، والضَّرُورَةُ إنَّما تكونُ عندَ الضَّرَرِ.

ومِنْها أنَّ الجَرِيحَ والمَرِيضَ إذا أمْكَنَهُ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَهُ غَسْلُ ما أمْكَنَه، وتَيَمَّمَ للبَاقِى. وبهذا قال الشَّافِعِىُّ./ وقال أبو حنيفة، ومالِك: إنْ كان أكثرُ بَدَنِه صَحِيحاً غَسَلَهُ، ولا يَتَيَمَّمُ[11]، وإنْ كان أكثرُه جَرِيحاً، تَيَمَّمَ ولا غُسْلَ عليه؛ لأنَّ الجَمْعَ بينَ البَدَلِ والمُبْدَلِ لا يجبُ، كالصِّيَامِ والإطْعَامِ. ولَنا، مارَوَى جابِرٌ، قال: خَرَجْنا فى سَفَرٍ، فأصابَ رَجُلاً مِنَّا شَجَّةٌ فى وَجْهِهِ، ثم احْتَلَمَ، فسأل أصْحابَهُ: هل تَجِدُون لى رُخْصَةً فى التَّيَمُّمِ؟ فقالوا: ما نَجِدُ لك رُخْصَةً،

١٠٢ و

(١١) فى م: «تيمم عليه».

وأنْتَ تَقْدِرُ على الماءِ، فاغْتَسَلَ، فمَاتَ، فلَمَّا قَدِمْنَا على النَّبِىِّ ﷺ أُخبِرَ بذلكَ، فقال: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُم اللهُ، ألَا سَأَلُوا، إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فإنَّمَا شِفَاءُ العِىِّ السُّؤَالُ، إنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ، ويَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً[12]، ثم يَمْسَحَ عَلَيْهَا[13]، ثم يَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أبو داود[14]، وعَن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَه[15]. ولأنَّ كلَّ جُزْءٍ مِن الجسدِ يجبُ تَطْهِيرُهُ بشيءٍ إذا استَوَى الجِسْمُ كلُّه فى المَرَضِ أو الصِّحَّة. فيجبُ ذلك فيه وإنْ خَالَفَهُ غيرُه، كما لو كان مِنْ جُمْلَةِ الأكْثَرِ، فإنَّ حُكْمَه لايَسْقُطُ بمَعْنًى فى غيرِه، وما ذكَرُوهُ مُنْتَقِضٌ[16] بالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ مع غَسْلِ بَقِيَّةِ أعضاءِ الوُضُوءِ، ويُفارِقُ ماقاسُوا عليه، فإنه جَمْعٌ بَيْنَ البَدَلِ والمُبْدَلِ فى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، بخِلافِ هذا، فإنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَمَّا لايُصِيبُهُ الماءُ، دُونَ ما أصَابَهُ.

فصل: مالا يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِن الصَّحِيحِ إلَّا بانْتِشَارِ الماءِ إلى الجَرِيحِ، حُكْمُه حُكْمُ الجَرِيحِ، فإنْ لم يُمْكِنْه ضَبْطُه، وقَدَرَ أنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَضْبِطُه، لَزِمَه ذلك، فإنْ عَجَزَ عن ذلك تَيَمَّمَ وصَلَّى وأجْزَأَهُ؛ لأنَّه عَجَزَ عن غَسْلِهِ، فأجْزَأَهُ التَّيَمُّمُ عنه كالجَرِيحِ.

فصل: إذا كان الجَرِيحُ جُنُباً، فهو مُخَيَّرٌ، إنْ شاءَ قَدَّمَ التَّيَمُّمَ على الغُسْلِ، وإنْ شَاءَ أخَّرَهُ، بخِلَافِ ما إذا كان التَّيَمُّمُ لِعَدَمِ ما يَكْفِيهِ لجَمِيعِ أعْضَائِه، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الماءِ أوَّلاً؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ لِلْعَدَمِ، ولا يَتَحَقَّقُ[17] إلا بعدَ فَرَاغِ الماءِ[17]. وهٰهُنا التَّيَمُّمُ لِلْعَجْزِ عن اسْتِعْمَالِه فى الجريحِ[18]، وهو مُتَحَقِّقٌ على كلِّ حالٍ، ولأنَّ

---

(١٢) سقط من: م.

(١٣) فى م: «عليه».

(١٤) فى: باب [فى] المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٨٢.

(١٥) أخرجه أبو داود فى الموضع السابق، كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٩. والدارمى، فى: باب المجروح تصيبه الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٩٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٣٠.

(١٦) فى م: «ينتقض».

(١٧-١٧) فى م: «مع وجود».

(١٨) فى م: «الجرح».

الجَرِيحَ يَعْلَمُ أنَّ التَّيمُّمَ بَدَلٌ عن[١٩] غَسْلِ[٢٠] الجُرْحِ، والعادِمُ لِما يَكْفِى جميعَ أعْضَائِهِ لا يعلمُ القَدْرَ الذى يَتيَمَّمُ له إلا بعدَ اسْتِعْمَالِ الماءِ وفَرَاغِهِ، فلَزِمَهُ تَقْدِيمُ اسْتِعْمَالِه. وإنْ كان الجَرِيحُ يَتطَهَّرُ لِلْحَدَثِ الأصْغَرِ، فذَكَرَ القاضى أنَّه يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ، فيَجْعَلُ التَّيمُّمَ فى مكانِ الغُسْلِ الذى يَتَيمَّمُ بَدَلاً عنه، فإنْ كان الجُرْحُ فى وَجْهِهِ بحيثُ لا يُمْكِنُه غَسْلُ/ شىءٍ منه، لَزِمَهُ التَّيمُّمُ أوَّلاً، ثم يَتَيَمَّمُ للوُضُوءِ. وإنْ كان فى بعضِ وَجْهِهِ خُيِّرَ بينَ غَسْلِ صَحِيحِ وَجْهِهِ ثم تَيَمَّمَ، وبينَ أنْ يَتيَمَّمَ ثم يَغْسِلَ صَحِيحَ وَجْهِه ويُتَمِّمَ وُضُوءَهُ. وإنْ كانَ الجُرْحُ فى عُضْوٍ آخر، لَزِمَهُ غَسْلُ ما قَبْلَهُ، ثم كان فيه على ما ذكَرْنا فى الوَجْهِ. وإن كان فى وَجْهِهِ ويَدَيْهِ ورِجْلَيْه، احْتَاجَ فى كُلِّ عُضْوٍ إلى تَيمُّمٍ فى مَحَلِّ غَسْلِه، لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ. ولو غسلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ، ثم تَيَمَّمَ له ولِيَدَيْهِ تَيَمُّماً واحِداً، لم يُجْزِهِ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى سُقُوطِ الفَرْضِ عن جُزْءٍ مِن الوَجْهِ واليَدَيْنِ فى حالٍ[٢١] واحدةٍ. فإنْ قِيل: يَبْطُلُ هذا بالتَّيمُّمِ عن جُمْلَةِ الطهارةِ، حيثُ يَسْقُطُ الفَرْضُ عن جَمِيعِ الأعْضَاءِ جُمْلَةً واحِدَةً. قُلْنَا: إذا كان عن جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فالحُكْمُ لها[٢٢] دُونَها، وإنْ كان عن بَعْضِها، نابَ عن ذلك البَعْضِ، فاعْتُبِرَ فيه ما يُعْتَبَرُ فيما يَنُوبُ عنه مِن التَّرْتِيبِ. ويَحْتَمِلُ أنْ لا يجبَ هذا التَّرْتِيبُ؛ لأنَّ التيمُّمَ طهارةٌ مُفْرَدَةٌ، فلا يجبُ التَّرْتِيبُ بينَها وبَيْنَ الطَّهَارَةِ الأُخْرَى، كما لو كان الجَرِيحُ جُنُباً، ولأنَّه تَيمَّمَ عَن الحَدَثِ الأَصْغَرِ، فلم يَجِبْ أنْ يَتيَمَّمَ عن كُلِّ عُضْوٍ فى مَوْضِعِ غَسْلِهِ، كما لو تَيمَّمَ عن جُمْلَةِ الوُضُوءِ، ولأنَّ فى هذا حَرَجاً وضَرَراً، فيَنْدَفِعُ بقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢٣]. وحَكَى المَاوَرْدِىُّ، عن مَذْهَبِ الشَّافِعِىِّ مِثْلَ هذا. وحَكَى ابنُ الصَّبَّاغِ[٢٤] عنه مِثْلَ القَوْلِ الأوَّلِ.

١٠٢ ظ

---

(١٩) فى م: «على».

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) فى م: «حالة».

(٢٢) فى الأصل: «له».

(٢٣) سورة الحج ٧٨.

(٢٤) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ، الشافعى، صاحب «الشامل» فى فقه =

فصل: وإنْ تَيَمَّمَ الجَرِيحُ لِجُرْحٍ فى بعضِ أعْضَائِه، ثم خَرَجَ الوَقْتُ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، ولم تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بالماءِ إنْ كانَتْ غُسْلاً لِجَنَابَةٍ أو نَحْوِها؛ لأنَّ التَّرْتِيبَ والمُوَالاةَ غيرُ واجِبَيْن فيها. وإنْ كانتْ وُضُوءًا، وكان الجُرْحُ فى وَجْهِهِ، خُرِّجَ بُطْلَانُ الوُضُوءِ على الوَجْهَيْن اللذَيْن فى الفَصْلِ الذى قبلَ هذا؛ فمنْ أوْجَبَ التَّرْتِيبَ أبْطَلَ الوُضُوءَ هٰهُنا؛ لأنَّ طهارةَ العُضْوِ الذى نَابَ التَّيَمُّمُ عنه بَطَلَتْ، فلو لم يَبْطُلْ فيما بعدَهُ لَتَقَدَّمَتْ طَهَارَةُ مَا بعدَه عليه، فيَفُوتُ التَّرْتِيبُ. و[مَن][25] لم يُوجِبِ التَّرْتِيبَ لم يُبْطِلِ الوُضُوءَ، وَجُوزَ له أنْ يَتَيَمَّمَ لا غيرُ. وإنْ كان الجُرْحُ فى إحْدَى رِجْلَيْهِ، أو فيهما، فعلى قَوْلِ مَنْ لا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ بينَ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ، لا تَجِبُ المُوَالَاةُ بينَهُما أيضاً، وعليه التَّيَمُّمُ وحدَه. ومَنْ أوْجَبَ التَّرْتِيبَ، فقِيَاسُ قولِه: أنْ يكونَ فى المُوَالَاةِ وَجْهَان، بناءً على المُوَالَاةِ فى الوُضُوءِ، وفيها رِوَايتان؛ إحداهُما، تَجِبُ، فتجبُ هٰهُنا، ويَبْطُلُ الوُضُوءُ لِفَوَاتِها. والثَّانِيَةُ، لا تَجِبُ، فيكْفِيهِ التَّيَمُّمُ/ وحدَه. ويَحْتَمِلُ أنْ لا تجبَ المُوَالَاةُ بينَ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ، وَجْهاً واحِداً؛ لأنَّهما طَهارتان، فلم تَجِبِ المُوَالَاةُ بينهما، كسائِرِ الطَّهَارَاتِ، ولأنَّ فى إيجابِها حَرَجًا، فيَنْتَفِى بقَوْلِه سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[26]. ١٠٣ و

فصل: وإنْ خاف مِن شِدَّةِ البَرْدِ، وأمْكَنَهُ أنْ يُسَخِّنَ الماءَ، أو يَسْتَعْمِلَه على وَجْهٍ يَأْمَنُ الضَّرَرَ، مِثْل أنْ يَغْسِلَ عُضْواً عُضْواً، وكُلَّما غَسَلَ شيئًا سَتَرَهُ، لَزِمَهُ ذلك. وإنْ لم يَقْدِرْ، تَيَمَّمَ وصلى فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ. وقال عَطَاء، والحسنُ: يَغْتَسِلُ، وإنْ مات، لم يَجْعَلِ اللهُ له عُذْراً. ومُقْتَضَى قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ: أنَّه لا يَتَيَمَّمُ؛ فإنَّه قال: لَوْ رَخَّصْنَا لهم فى هذا لأَوْشَكَ أحدُهُم إذا بَرَدَ عليه الماءُ أنْ يَتَيَمَّمَ ويَدَعَهُ.

= الشافعية، و«الكامل» فى الخلاف بين الشافعية والحنفية، توفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢–١٣٤.

(٢٥) تكملة يصح بها السياق.

(٢٦) سورة الحج، الآية الأخيرة.

ولَنا، قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوآ أَنْفُسَكُمْ[٢٧]﴾، وقولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[٢٨]﴾. ورَوَى أبو داود[٢٩]، وأبو بكر الخَلَّال، بإسْنَادِهما، عن عمرِو بنِ العاص، قال: احْتَلَمْتُ فى لَيْلَةٍ بارِدَةٍ فى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فأشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أنْ أَهْلِكَ، فتَيَمَّمْتُ، ثم صَلَّيْتُ بأصْحَابِى الصُّبْحَ، فذَكَرُوا ذلك للنَّبِىِّ ﷺ فقال: «يَاعَمْرُو، أصَلَّيْتَ بأصْحَابِكَ، وأنْتَ جُنُبٌ؟» فأخْبَرْتُه بالذى مَنَعَنِى مِن الاغْتِسَالِ، وقلتُ: إنِّى سَمِعْتُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوآ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فضَحِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، ولم يَقُلْ شَيْئًا. وسكوتُ النَّبِىِّ ﷺ يَدُلُّ على الجوازِ؛ لأنَّه لا يُقِرُّ على الخَطَأِ، ولأنَّه خائِفٌ على نَفْسِه، فأُبِيحَ له التَّيَمُّمُ كالجَرِيحِ والمَرِيضِ، وكما لو خافَ على نَفْسِه عَطَشاً أوْ لِصًّا أو سَبُعاً فى طَلَبِ الماءِ. وإذَا تَيَمَّمَ وصَلَّى، فهلْ يَلْزَمُهُ الإعادةُ؟ على رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُما، لا يَلْزَمُهُ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ، ومالِكٍ، وأبى حنيفةَ، وابْنِ المُنْذِرِ؛ لِحَدِيثِ عمرٍو، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يأْمُرْهُ بالإعادةِ، ولو وَجَبَتْ لأَمَرَهُ بها، ولأنَّه خَائِفٌ على نَفْسِهِ، أشْبَهَ المَرِيضَ، ولأنَّه أتَى بما أُمِرَ به[٣٠]، فأشْبَهَ[٣١] سائِرَ مَنْ يُصَلِّى بالتَّيَمُّمِ. والثانية، يَلْزَمُهُ الإعادةُ. وهو قولُ أبى يوسف ومحمد؛ لأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ، فلم يَمْنَع الإعادةَ، كنِسْيَانِ الطَّهَارَةِ. والأوَّلُ أصَحُّ. ويُفارِقُ نِسْيَانَ الطَّهَارَةِ؛ لأنَّه لم يَأْتِ بما أُمِرَ به[٣٠]، وإنَّما ظَنَّ أنَّه أتَى به، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا. وقال أبو الخَطَّابِ: لا إعادةَ عليه إنْ كان مُسَافِراً، وإنْ كان حاضِراً/ فعلى رِوَايَتَيْنِ؛ وذلك لأنَّ الحَضَرَ مَظِنَّةُ القُدْرَةِ على تَسْخِينِ الماءِ، ودُخُولِ الحَمَّامَاتِ، بخِلَافِ السَّفَرِ، وقال الشَّافِعِىُّ: يُعِيدُ إنْ كان حَاضِراً، وإنْ كان مُسَافِراً فعلى قَوْلَيْنِ.

١٠٣ ظ

---

(٢٧) سورة النساء ٢٩.

(٢٨) سورة البقرة ١٩٥.

(٢٩) فى: باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٨١/١. كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢٠٣/٤. وأخرجه البخارى فى ترجمة باب إذا خاف على نفسه المرض إلخ، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ٩٥/١.

(٣٠) سقط من: الأصل.

(٣١) فى الأصل: «أشبه».

٧٣ ـ مسألة؛ قال: (وإِذَا تَيَمَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِى حَضَرَ وَقْتُها، وصَلَّى بِهِ فَوَائِتَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، والتَّطَوُّعَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى)

المذهبُ أنَّ التَّيمُّمَ يَبْطُلُ بخُرُوجِ الوَقْتِ ودُخُولِهِ، ولعلَّ الْخِرَقِيَّ إنَّما عَلَّقَ بُطْلَانَه، بدُخُولِ وَقتِ صَلَاةٍ أُخْرَى تَجَوُّزاً منه، إذا كان خُرُوجُ وَقْتِ الصَّلَاةِ مُلَازِمًا لِدُخُولِ وَقْتِ الأُخْرَى، إلَّا فى مَوْضِعٍ واحِدٍ، وهو وَقْتُ الفَجْرِ، فإنَّهُ يَخْرُجُ مُنْفَكًّا عن دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ويَبْطُلُ التَّيمُّمُ بكُلِّ واحِدٍ منهما، فلا يَجُوزُ أنْ يُصَلِّىَ به صَلَاتَيْنِ فى وَقْتَيْن، رُوِىَ ذلك عن علىٍّ، وابْنِ عمرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُم، والشَّعْبِىِّ، والنَّخَعِىِّ، وقَتَادَة، ويَحْيَى الأنْصارِىِّ، ورَبِيعةَ، ومَالِكٍ، والشَّافِعِىِّ، واللَّيْثِ، وإسحاق. ورَوَى المَيْمُونِىُّ[1]، عن أحمد فى المُتَيمِّمِ، قال: إنَّه لَيُعْجِبُنِى أنْ يَتَيمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ولكنَّ القِيَاسَ أنَّه بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حتى يَجِدَ الماءَ، أو يُحْدِثَ؛ لِحَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ فى الجُنُبِ. يَعْنِى قَوْلَ النَّبِىِّ ﷺ: «ياأبَاذَرٍّ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فإذَا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ[2]». وهو مذهبُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، والحسنِ، والزُّهْرِىِّ، والثَّوْرِىِّ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ. ورُوِىَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وأبى جعفر؛ لأنَّها طَهَارَةٌ تُبِيحُ الصَّلَاةَ، فلم تَتَقَدَّرْ بالوَقْتِ كطهارةِ الماءِ. ولَنا، مارَوَى الحارِثُ[3]، عن علىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه، أنَّه قال: التَّيمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وابنُ عمرَ قال: تَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ. ولأنَّها طهارةُ ضَرُورةٍ، فَتَقَيَّدَتْ بالوَقْتِ؛ كطهارةِ المُسْتَحَاضَةِ، وطهارةُ الماءِ ليستْ لِلضَّرُورَةِ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا. والحدِيثُ أرَادَ به أنَّه يُشْبِهُ الوُضُوءَ فى إباحَةِ الصَّلَاةِ، ويلْزَمُهُ[4] التساوِى فِى جَمِيعِ الأَحْكَامِ. إذا ثَبَتَ هذا، فإنَّه إذا نَوَى

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، وتقدم فى صفحة ٢١.

(٢) تقدم، فى صفحة ٣١١.

(٣) أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْدانى، كان متهما غاليا فى التشيع، واهيا فى الحديث، وقال ابن أبى داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من على. توفى سنة خمس وستين. تهذيب التهذيب ٢/١٤٥–١٤٧.

(٤) فى م: «ولا يلزم».

بِتَيَمُّمِهِ مَكْتُوبَةً، فله أنْ يُصَلِّيَ به ماشاءَ مِن الصَّلَوات(٥)، فيُصَلِّى الحاضِرَةَ، ويَجْمَعُ بينَ الصَّلَاتَيْن، ويَقْضِى فَوَائِتَ، ويَتَطَوَّعُ قبلَ الصَّلَاةِ وبعدَها. هذا قَوْلُ أبى ثَوْرٍ. وقال مالِك، والشَّافِعِيُّ: لا يُصَلِّى به فَرْضَيْنِ. وقد رُوِىَ عن أحمدَ، أنَّه قال: لا يُصَلِّى بالتَّيَمُّمِ إلَّا صَلَاةً وَاحِدةً، ثم يَتَيَمَّمُ للأُخْرَى. وهذا يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مِثْلَ قَوْلِهما؛ لما رُوِىَ عن(٦) ابنِ عَبَّاس، أنَّه قال: مِن/السُّنَّةِ أنْ لا يُصَلَّى بالتَّيَمُّمِ إلَّا صَلَاةً واحدةً، ثم يَتَيَمَّمُ للأُخْرَى. وهذا مُقْتَضَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ولأنَّها طهارةُ ضَرُورَةٍ فلا يَجْمَعُ بها بينَ فَرِيضَتَيْنِ، كما لو كانا فى وَقْتَيْنِ. ولَنا، أنَّها طهارَةٌ صَحِيحَةٌ، أباحَتْ فَرْضًا، فأباحَتْ فَرْضَيْنِ، كطهارةِ الماءِ، ولأنَّه بعدَ الفَرْضِ الأوَّلِ تَيَمُّمٌ صَحِيحٌ مُبيحٌ للتَّطَوُّعِ، نَوَى به المَكْتُوبَةَ، فكان له أنْ يُصَلِّيَ به فَرْضًا، كحالَةِ ابْتِدَائِه، ولأنَّ الطَّهَارَةَ فى الأُصُولِ، إنَّما تَتَقَيَّدُ بالوَقْتِ دُونَ الفِعْلِ، كطهارةِ الماسِحِ على الخُفِّ، وهذه فى النَّوَافِلِ، وطهارةِ المُسْتَحَاضَةِ، ولِأَنَّ(٧) كُلَّ تَيَمُّمٍ أبَاحَ صَلَاةً أبَاحَ ماهو مِنْ نَوْعِها، بدليلِ صَلَواتِ(٨) النَّوَافِلِ. وأمَّا حَدِيثُ ابنِ عَبَّاس، فيَرْوِيه الحسنُ بنُ عُمارةَ(٩)، وهو ضَعِيفٌ، ثم يَحْتَمِلُ أنَّه أراد (١٠ أنْ لا يُصَلِّيَ ١٠) به صَلَاتَيْنِ فى وَقْتَيْن؛ بدَلِيلِ أنَّه يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ به صَلَوَاتٍ مِنَ التَّطَوُّعِ، ويَجْمَعَ بينَ صَلَاتَيْنِ؛ فَرْضٍ، ونَفْلٍ، وإنَّما امْتَنَعَ الجَمْعُ بين فَرْضَىْ وَقْتَيْنِ، لِبُطْلَانِ التَّيَمُّمِ، بِخُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى منها.

إذا ثَبَتَ هذا، فإنَّ الْخِرَقِيَّ إنَّما ذكرَ قضاءَ الفَوائِتِ والتَّطَوُّعَ، ولم يَذْكُرِ الجَمْعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ(١١)، وكذا ذَكَرَ الإمامُ أحمدُ، فيَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ الجَمْعُ بَيْنَ

١٠٤ و

(٥) فى م: «الصلاة».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) سقطت الواو من الأصل.

(٨) سقط من: م.

(٩) الحسن بن عمارة الكوفى الفقيه، مولى بجيلة، قال ابن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه. جرَّحه سفيان وشعبة، توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة. ميزان الاعتدال ١/٥١٣-٥١٥.

(١٠-١٠) سقط من: م.

(١١) فى م: «الصلاتين».

الصَّلَاتَيْنِ. وهو مذهبُ أبي ثَوْرٍ. والصَّحِيحُ جَوازُ الجَمْعِ؛ (١٢ لما ذَكَرْنَا مِن الأدِلَّةِ، ولأنَّ ماأَبَاحَ فَرْضَيْنِ فَائِتَيْن ما أَبَاحَ(١٣) فَرْضَيْنِ فى الجَمْعِ١٢)، كسائِرِ الطَّهَارَاتِ. وقال الْمَاوَرْدِىُّ: ليسَ لِلْمُتَيَمِّمِ أنْ يَجْمَعَ بينَ صلاتَيْنِ بِحَالٍ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ تَفْتَقِرُ إلى تَيَمُّمٍ، والتَّيَمُّمُ يفتَقِرُ إلى طَلَبٍ، والطَّلَبُ يَقْطَعُ الجَمْعَ، ومِنْ شَرْطِهِ المُوَالَاةُ - يَعْنِى على مذهَبِ الشَّافِعِىِّ - وهذا يَنْبَغِى أنْ يَتَقَيَّدَ بالجَمْعِ فى وَقْتِ الأُولَى، فأمَّا الجَمْعُ فى وَقْتِ الثَّانِية، فلا تُشْتَرَطُ له المُوَالَاةُ فى الصَّحِيحِ.

فإنْ قِيل: فكيفَ يُمْكِنُ قضاءُ الفَوَائِتِ، والتَّرْتِيبُ شَرْطٌ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الفَائِتَةِ على الحَاضِرَةِ، فَكَيْفَ تَتَأَخَّرُ الفَائِتَةُ عنها؟ قُلْنا: يُمْكِنُ ذلك لِوُجُوهٍ: أحدُها، أنْ يُقَدِّمَ الفَائِتَةَ على الحَاضِرَةِ. الثانى، أنْ يَنْسَى الفَائِتَةَ، ثم يذكرَها بعدَ الحَاضِرَةِ. الثالث، أنْ يَخْشَى فَوَاتَ وَقْتِ الحَاضِرَةِ، فيُصَلِّيهَا، ثم يُصَلِّى فى بَقِيَّةِ الوَقْتِ فَوَائِتَ. الرابع، أنَّه إذا كَثُرَت الفَوَائِتُ بحيثُ لا يُمْكِنُ قَضَاؤُها قبلَ خُرُوجِ وَقْتِ الحَاضِرَةِ، فله أنْ يُصَلِّىَ الحَاضِرَةَ فى الجَمَاعَةِ فى أَوَّلِ الوَقْتِ، ويُقَدِّمَهَا على الفَوَائِتِ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ فإنَّه لابُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهَا على بَعْضِ الفَوَائِتِ، فلا فَائِدَةَ فى تَأْخِيرِها، ولأنَّه لو لَزِمَ تَأْخِيرُها إلى آخِرِ وَقْتِها، لَلَزِمَ تَرْكُ/ الجَمَاعَةِ الحاضِرةِ(١٤) بالكُلِّيَّةِ. ١٠٤ ظ

٧٤ - مسألة؛ قال: (وإذَا خافَ العَطَشَ حَبسَ الماءَ وتَيَمَّمَ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْه)

قال ابنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه مِن أَهْلِ العِلْمِ على أنَّ المُسَافِرَ إذا كان معه مَاءٌ، وخَشِىَ العَطَشَ، أنَّه يُبْقِى ماءَهُ لِلشُّرْبِ، ويَتَيَمَّمُ؛ منهم علىّ، وابنُ عَبَّاس، والحسنُ، وعَطَاء، ومُجَاهِد، وطاوُس، وقَتَادَة، والضَّحَّاكُ، والثَّوْرِىُّ، ومَالِك، والشَّافِعِىُّ، وإسْحَاق، وأصْحَابُ الرَّأْيِ، ولأنَّه خائِفٌ على نَفْسِهِ مِن

(١٢ - ١٢) سقط من: الأصل.

(١٣) أى: هو ما أباح فرضين.

(١٤) فى م: «للحاضرة».

اسْتِعْمَالِ الماءِ، فأُبِيحَ له التَّيمُّمُ، كالْمَرِيضِ.

فصل: وإنْ خافَ على رَفِيقِه، أو رَقِيقِه، أو بَهَائِمِه، فهو كما لو خافَ على نَفْسِهِ؛ لأنَّ حُرْمَةَ رَفِيقِه كَحُرْمَةِ نَفْسِه، والخَائِفُ على بَهَائِمِه خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مالِه، فأَشْبَهَ مالو وَجَدَ ماءً بينه وبينه لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ يَخَافُهُ على بَهِيمتِهِ أو شَيءٍ مِنْ مالِه.

وإنْ وَجَدَ عَطْشَانَ يَخَافُ تَلَفَه، لَزِمَهُ سَقْيُه، ويَتَيَمَّمُ. قِيلَ لأحمدَ: الرجلُ معه إِدَاوَةٌ مِنْ ماءٍ لِلْوُضُوءِ، فيَرَى قَوْمًا عِطَاشًا، أَحَبُّ إليكَ أنْ يَسْقِيَهُم أو يَتَوَضَّأَ؟ قال: يَسْقِيهِم. ثم ذَكَرَ عِدَّةً مِنْ أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ يَتَيَمَّمُون، ويَحْبِسُون الماءَ لِشِفَاهِهِم. وقال أبو بكر، والقاضي: لا يَلْزَمُه بَذْلُه؛ لأنَّه مُحْتَاجٌ إليه. ولَنا، أنَّ حُرْمَةَ الآدَمِيِّ تُقَدَّمُ على الصَّلَاةِ، بِدليلِ مالو رَأَى حَرِيقاً، أو غَرِيقاً، فى الصَّلَاةِ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِها، لَزِمَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ، والخُرُوجُ لإِنْقَاذِه، فَلَأَنْ يُقَدِّمَها على الطَّهَارَةِ بالماءِ أَوْلَى، وقد رُوِىَ فى الخَبَرِ، أنَّ بَغِيًّا أصَابَها العَطَشُ، فَنَزَلَتْ بِئْراً فَشَرِبَتْ منه، فلمَّا صَعَدَتْ رَأَتْ كَلْباً يَلْحَسُ الثَّرَى مِن العَطَشِ، فقالتْ: لقد أصَابَ هذا مِنَ العَطَشِ مِثْلُ ماأَصَابَنِى. فنَزَلَتْ فَسَقَتْهُ بِمُوقِها[١٥]، فَغَفَرَ اللهُ لها[١٦]. فإذا كان هذا الأَجْرَ مِنْ سَقْيِ الكَلْبِ، فغيرُه أَوْلَى.

فصل: وإذا وَجَدَ الخائِفُ مِن العَطَشِ ماءً طَاهِراً، وماءً نَجِساً، يَكْفِيه أحدُهما لِشُرْبه، فإنَّه يَحْبِسُ الماءَ الطَّاهِرَ لِشُرْبه، ويُرِيقُ النَّجِسَ إن اسْتَغْنَى عن شُرْبه. وقال القاضي: يَتَوَضَّأُ بالطَّاهِرِ، ويَحْبِسُ النَّجِسَ لِشُرْبه؛ لأنَّه وَجَدَ ماءً طَاهِراً مُسْتَغْنًى عن شُرْبه. فأَشْبَهَ مالو كان ماءً كثيراً طاهِراً. ولَنا، أنَّه لا يَقْدِرُ على ما يَجُوزُ الوُضُوءُ به، ولا على ما يَجُوزُ له شُرْبُه سِوَى هذا الطَّاهِرِ، فجازَ له حَبْسُه إذا خافَ

---

(١٥) الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف.

(١٦) أخرجه البخارى، فى: باب حدثنا أبو اليمان، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى ٢١١/٤. ومسلم، فى: باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، من كتاب السلام. صحيح مسلم ١٧٦١/٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥٠٧/٢.

العَطَشَ، كما لو لم يكنْ معه سِوَاهُ. وإنْ وجدَهما وهو عَطْشَانُ، شَرِبَ الطَّاهِرَ، وأَرَاقَ النَّجِسَ إذا اسْتَغْنَى عنه، سواءٌ كان فى الوَقْتِ، أو قبلَه. وقال بعضُ الشَّافِعِيَّة: إنْ كان فى الوَقْتِ شَرِبَ النَّجِسَ؛ لأَنَّ الطَّاهِرَ مُسْتَحِقٌّ الطَّهَارَةِ، فهو كالمَعْدُومِ./ وليس بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ شُرْبَ النَّجِسِ حرامٌ، وإنَّما يَصِيرُ الطَّاهِرُ مُسْتَحِقًّا لِلطَّهَارَةِ إذا اسْتَغْنَى عن شُرْبِه، وهذا غيرُ مُسْتَغْنٍ عن شُرْبِه، ووُجُودُ النَّجِسِ كعَدَمِه؛ لِتَحْرِيمِ شُرْبِه. ١٠٥ و

فصل: وإذا كان الماءُ مَوْجُوداً إلَّا أَنَّه إن[17] اشْتَغَلَ بتَحْصِيلِه واسْتِعْمالِه فاتَ الوَقْتُ، لم يُبَحْ له التَّيَمُّمُ، سَوَاءٌ كان حاضِراً أَوْ مُسَافِراً، فى قَوْلِ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ منهم: الشَّافِعِىُّ، وأبو ثَوْرٍ، وابْنُ المُنْذِرِ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ. وعن الأَوْزَاعِىِّ، والثَّوْرِىِّ: له التَّيَمُّمُ. رَوَاهُ عنهما الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ[18]. قال الوليدُ: فذَكَرْتُ ذلك لِمَالِكٍ، وابْنِ أبي ذِئْبٍ[19]، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، فقالوا: يَغْتَسِلُ، وإنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ وذلك لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ ماءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[20]، وحديثِ أبى ذَرٍّ، وهذا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، ولأَنَّهُ قادِرٌ على الماءِ، فلم يَجُزْ له التَّيَمُّمُ، كما لو لم يَخَفْ فَوْتَ الوَقْتِ، ولِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فلم يُبَحْ تَرْكُها خِيفَةَ فَوْتِ وَقْتِها، كسَائِرِ شَرَائِطِها. وإنْ خَافَ فَوْتَ العِيدِ، لم يَجُزْ له التَّيَمُّمُ. وقال الأَوْزَاعِىُّ، وأَصْحَابُ الرَّأْىِ: له التَّيَمُّمُ؛ لأَنَّه يخَافُ فَوْتَها بالكُلِّيَّةِ، فأَشْبَهَ العَادِمَ. ولَنا، الآيةُ والخَبَرُ، وماذَكَرْنا مِن المَعْنَى. وإنْ خافَ فَوْتَ الجَنَازَةِ، فكذلك، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنا. والأُخْرَى، يُبَاحُ له التَّيَمُّمُ، ويُصَلِّى عليها. وبه قال النَّخَعِىُّ، والزُّهْرِىُّ، والحسنُ، ويحيى الأَنْصَارِىُّ، وسعدُ بنُ إبراهيم، واللَّيْثُ، والثَّوْرِىُّ، والأَوْزَاعِىُّ، وإسحاق،

---

(١٧) فى م: «إذا».

(١٨) أبو العباس الوليد بن مسلم، محدث الشام، صنف التصانيف، وتوفى سنة خمس وتسعين ومائة. العبر ٣١٩/١.

(١٩) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشى، ابن أبى ذئب، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفى سنة تسع وخمسين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٦٧.

(٢٠) من الآية ٤٣ من سورة النساء، والآية ٦ من سورة المائدة.

وأصحابُ الرَّأْيِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُها بالوُضُوءِ، فأَشْبَهَ العَادِمَ. وقال الشَّعْبِيُّ: يُصَلِّى عليها من غيرِ وُضُوءٍ ولا تَيَمُّمٍ؛ لأنَّها لا رُكُوع فيها ولا سُجُود، وإنَّما هى دُعَاءٌ، فأشْبَهَتِ الدُّعَاءَ فى غيرِ الصَّلَاةِ. ولَنا، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ[21]». وقَوْلُه: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[22]». وقَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، ثم أباحَ تَرْكَ الغُسْلِ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الماءِ، بقولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فما لم يُوجَدِ الشَّرْطُ يَبْقَى على قَضِيَّةِ العُمُومِ.

٧٥ ـ مسألة؛ قال: (وإذَا نَسِيَ الجَنَابَةَ وتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ لَمْ يُجْزِهِ)

وبهذا قال مالِكٌ، وأبو ثَوْرٍ. وقال أبو حنيفةَ، والشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُه؛ لأنَّ طهارتَهما واحدةٌ، فسَقَطَتْ إحْدَاهُما بِفِعْلِ الأُخْرَى كالبَوْلِ والغائِطِ. ولَنا، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ/: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّمَا [1] لِكُلِّ امْرِىءٍ [1] مَانَوَى»، وهذا لم يَنْوِ الجَنابةَ، فلم يُجْزِهِ عنها، ولأنَّهما سَبَبان مُخْتَلِفَان، فلم تُجْزِ نِيَّةُ أحدِهما عن الآخرِ، كالحَجِّ والعُمْرَةِ، ولأنَّهما طَهارتان، فلم تَتَأَدَّ إحْدَاهُما بِنِيَّةِ الأُخْرَى، كَطَهارةِ الماءِ عند الشَّافِعِيِّ، وفَارَقَ ماقَاسُوا عليه؛ فإنَّ حُكْمَهما واحِدٌ، وهو الحَدَثُ الأصْغَرُ، ولهذا تُجْزِىءُ نِيَّةُ أحَدِهما عن نِيَّةِ الآخرِ فى طَهَارَةِ الماءِ. ١٠٥ ظ

فصل: وإنْ تَيَمَّمَ لِلْجَنابةِ، لم يُجْزِهِ عن الحَدَثِ الأصْغَرِ؛ لما ذَكَرْنا. والخِلَافُ فيها كالتى قَبْلَها، فعلى هذا يَحْتَاجُ إلى تَعْيِينِ ماتَيَمَّمَ له مِن الحَدَثِ الأصْغَرِ والجَنابةِ

---

(٢١) أخرجه مسلم، فى: باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٤/١. وأبو داود، فى: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة ١٤/١. والترمذى، فى: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨/١. والنسائى، فى: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، وفى: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة. المجتبى ٧٥/١، ٤٢/٥. وابن ماجه، فى: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٠/١. والدارمى، فى: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١٧٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥، ٧٥.

(٢٢) تقدم فى صفحة ٢٣٨.

(١ ـ ١) فى الأصل: «لأمرئ».

والحَيْضِ والنَّجاسةِ؛ فإنْ نَوى الجَميعَ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ أجْزَأَهُ؛ لأنَّ فِعْلَهُ واحِدٌ، فأشْبَهَ طَهارةَ الماءِ، وإنْ نَوى بَعْضَهَا أجْزَأَهُ عن المَنْوِيِّ دُونَ ماسِوَاهُ، وإنْ كان التَّيَمُّمُ عن جُرْحٍ فى عُضْوٍ مِن أعْضائِهِ، نَوى التَّيَمُّمَ عن غَسْلِ ذلك العُضْوِ.

فصل: وإذا تَيَمَّمَ لِلْجَنابةِ دُونَ الحَدَثِ، أُبيحَ له ما يُباحُ لِلْمُحْدِثِ، مِنْ قِراءةِ القُرْآنِ، واللُّبْثِ فِي المَسْجِدِ، ولم تُبَحْ له الصَّلَاةُ، والطَّوَافُ، ومَسُّ المُصْحَفِ. وإنْ أحْدَثَ لم يُؤَثِّرْ ذلك فى تَيَمُّمِهِ؛ لأنَّه نائِبٌ عن الغُسْلِ، فلم يُؤَثِّرِ الحَدَثُ فيه، كالغُسْلِ. وإنْ تَيَمَّمَ لِلْجنابةِ والحَدَثِ، ثم أحْدَثَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِلْحَدَثِ، وبَقِىَ تَيَمُّمُ الجَنابةِ بِحالِه، ولو تَيَمَّمَتِ المَرْأةُ بعدَ طُهْرِها مِنْ حَيْضِها لِحَدَثِ الحَيْضِ، ثم أجْنَبَتْ، لم يَحْرُمْ وَطْؤُها؛ لأنَّ حُكْمَ تَيَمُّمِ الحَيْضِ بَاقٍ، ولا يَبْطُلُ بالوَطْءِ؛ لأنَّ الوَطْءَ إنَّما يُوجِبُ حَدَثَ الجَنابةِ. قال ابنُ عَقِيلٍ: وإنْ قُلْنا كُلُّ صَلَاةٍ تَحْتَاجُ إلَى تَيَمُّمٍ، احْتَاجَ كُلُّ وَطْءٍ إلى تَيَمُّمٍ يَخُصُّه، والأوَّلُ أصَحُّ.

٧٦ ــ مسألة؛ قال: **(وإذَا وَجَدَ المُتَيَمِّمُ الْماءَ، وهُوَ فى الصَّلَاةِ، خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، أوِ اغْتَسَلَ إنْ كانَ جُنُباً، واسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ)**

المشهورُ فى المذهبِ أنَّ المُتَيَمِّمَ إذا قَدَرَ على اسْتِعْمَالِ الماءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، سَوَاءٌ كان فى الصَّلَاةِ أو خارِجًا منها؛ فإنْ كان فى الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، لِبُطْلَانِ طَهارَتِه، ويَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الماءِ، فيَتَوَضَّأُ إنْ كان مُحْدِثًا، ويَغْتَسِلُ إنْ كان جُنُبًا. وبهذا قال الثَّوْرِىُّ، وأبو حنيفةَ. وقال مَالِك، والشَّافِعِىُّ، وأبو ثَوْرٍ، وابْنُ المُنْذِرِ: إنْ كان فى الصَّلَاةِ، مَضَى فيها. وقد رُوِىَ ذلك عن أحمدَ، إلَّا أنَّه رُوِىَ عنه مايَدُلُّ على رُجُوعِهِ عنه. قال المَرُّوذِىُّ: قال أحمد/: كنتُ أقولُ يَمْضِى. ثم تَدَبَّرْتُ، فإذا أكْثَرُ الأحاديثِ على أنَّه يَخْرُجُ. وهذا يَدُلُّ على رُجُوعِهِ عن هذه الرِّوايَةِ. واحْتَجُّوا بأنَّه وَجَدَ المُبْدَلَ بعدَ التَّلَبُّسِ بمَقْصُودِ البَدَلِ، فلم يَلْزَمْهُ الخروجُ، كما لو وجَد الرَّقَبَةَ بعدَ التَّلَبُّسِ بالصِّيامِ، ولأنَّه غيرُ قادِرٍ على اسْتِعْمالِ الماءِ؛ لأنَّ قُدْرَتَهُ تَتَوَقَّفُ على إبْطَالِ الصَّلَاةِ، وهو مَنْهِىٌّ عن إبْطَالِها، بقَوْله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أعْمالَكُمْ﴾[1]. ولَنا،

١٠٦ و

(١) سورة محمد ٣٣.

قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فإذَا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ[٢]». أخْرَجَهُ أبو داود والنَّسائِيُّ. دَلَّ بمَفْهُومِه: على أنّه لا يكونُ طَهُوراً عندَ وُجُودِ الماءِ، وبمَنْطُوقِه على وُجُوبِ إمْسَاسِه جِلْدَهُ عندَ وُجُودِه. ولأنّه قَدَرَ على اسْتِعْمالِ الماءِ، فبَطَلَ تَيَمُّمُه، كالخَارِجِ مِن الصَّلَاةِ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ طَهارةُ ضَرُورةٍ، فبطَلَتْ بزَوالِ الضَّرُورَةِ كطَهارةِ المُسْتَحاضَةِ إذا انْقطَعَ دَمُها. يُحَقِّقُه أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وإنَّما أُبيحَ لِلْمُتَيَمِّمِ أنْ يُصَلِّىَ مع كَوْنِه مُحْدِثًا؛ لِضَرُورَةِ العَجْزِ عن الماءِ، فإذا وَجَدَ الماءَ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، فظَهَرَ حُكْمُ الحَدَثِ كالأصْلِ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُهُم؛ فإنَّ الصَّوْمَ هو البَدَلُ نَفْسُه، فنَظِيرُهُ إذا قَدَرَ على الماءِ بعدَ تَيَمُّمِه، ولا خِلافَ فى بُطْلَانِه. ثم الفَرْقُ بَيْنَهما أنَّ مُدَّةَ الصِّيَامِ تَطُولُ، فيَشُقُّ الخُرُوجُ منه؛ لِمَا فيه مِنَ الجَمْعِ بينَ فَرْضَيْنِ شاقَّيْنِ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا. وقَوْلُهم: إنَّه غَيْرُ قادِرٍ. غيرُ صَحِيحٍ؛ فإنَّ الماءَ قَرِيبٌ، وآلَتَه صَحِيحَةٌ، والمَوَانِعُ مُنْتَفِيَةٌ، وقَوْلُهم: إنَّه مَنْهِىٌّ عن إبْطَالِ الصَّلَاةِ. قُلْنا: لا يَحْتَاجُ إلى إبْطَالِ الصَّلَاةِ، بل هِىَ تَبْطُلُ بزَوالِ الطَّهارةِ، كما فى نَظَائِرِها.

فإذا ثَبَتَ هذا، فمتى خَرَجَ فَتَوَضَّأَ لَزِمَهُ اسْتِئْنافُ الصلاةِ. وقِيل: فيه وَجْهٌ آخَرُ، أنَّه يَبْنِى على مامَضَى منها، كالذى سَبَقَهُ الحَدَثُ. والصَّحِيحُ أنَّه لا يَبْنِى؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، وقد فاتَتْ بِبُطْلَانِ التَّيَمُّمِ، فلا يَجُوزُ بَقَاءُ الصَّلَاةِ مع فَوَاتِ شَرْطِها، ولا يَجُوزُ بَقَاءُ ما مَضَى صَحِيحًا مع خُرُوجِهِ منها قبلَ إتْمَامِها[٣]. وكذا نَقُولُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ. وإنْ سَلَّمْنا، فالفَرْقُ بينهما أنَّ ما مَضَى مِن الصَّلَاةِ انْبَنَى على طَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ هٰهُنا، فلم يَكُنْ له البِنَاءُ عليه، كطَهارةِ المُسْتَحاضةِ، بخِلافِ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ.

١٠٦ ظ **فصل**: والمُصَلِّى على حَسَبِ/ حَالِه بِغَيْرِ وُضُوءٍ، ولا تَيَمُّمٍ، إذا وَجَدَ ماءً فى الصَّلَاةِ، أو تُرَابًا خَرَجَ منها بِكُلِّ حَالٍ؛ لأنَّها صَلَاةٌ بغير طَهَارَةٍ. ويَحْتَمِلُ أنْ

---

(٢) تقدم فى صفحات ١٩، ٢١، ٣١١.

(٣) فى الأصل: «تمامها».

يُخَرِّجَ فيها مِثْلُ ما فى التَّيَمُّمِ إذا وَجَدَ الماءَ؛ إذا قُلْنَا إنَّه[٤] لا تَلْزَمُهُ الإعادَةُ، ولأنَّ الطَّهارةَ شَرْطٌ سَقَطَ اعْتِبارُه، فأشْبَهَتِ السُّتْرَةَ إذا عَجَزَ عنها، فَصَلَّى عُرْيَاناً، ثم وَجَدَ السُّتْرَةَ فى أثناءِ الصَّلَاةِ قَرِيباً منه. وكُلُّ صَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إعادَتُها، فإنَّه يَلْزَمُه الخُرُوجُ منها إذا زال العُذْرُ، ويَلْزَمُه اسْتِقْبالُها. وإنْ قُلْنَا لا يَلْزَمُهُ إعادَتُها، فإنَّها تُشْبِهُ صَلَاةَ المُتَيَمِّمِ إذا وَجَدَ الماءَ، على مامَضَى مِن القَوْلِ فيها.

فصل: ولو يَمَّمَ المَيِّتَ، ثم قَدَرَ على الماءِ فى أثْناءِ الصَّلَاةِ عليه، لَزِمَهُ الخُرُوجُ؛ لأنَّ غُسْلَ المَيِّتِ مُمْكِنٌ، غيرُ مُتَوَقِّفٍ على إبْطَالِ المُصَلِّى صَلَاتَهُ، بخِلَافِ مَسْألَتِنا. ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ كمَسْألَتِنا؛ لأنَّ الماءَ وُجِدَ بعدَ الدُّخُولِ فى الصَّلَاةِ.

فصل: وإذا قُلْنَا لا يَلْزَمُ المُصَلِّىَ الخُرُوجُ لِرُؤْيَةِ الماءِ، فهل يَجُوزُ له الخُرُوجُ؟ فيه وَجْهَان: أحَدُهما، له ذلك؛ لأنَّهُ شَرَعَ فى مَقْصُودِ البَدَلِ، فَخُيِّرَ بَيْنَ الرُّجُوعِ إلى المُبْدَلِ، وبين إتْمَامِ ماشَرَعَ فيه، كَمَنْ شَرَعَ فى صَوْمِ الكَفَّارَةِ، ثم أمْكَنَهُ[٥] الرَّقَبَةُ. والثانى، لا يَجُوزُ له الخُرُوجُ؛ لأنَّ مالا[٦] يُوجِبُ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُبِيحُ الخُرُوجَ منها[٦]، كسائِرِ الأشْياءِ. ولأصْحَابِ الشَّافِعِىِّ وَجْهَان، كهذَيْن.

فصل: إذا رَأَى ماءً فى الصَّلَاةِ، ثُم انْقَلَبَ قبلَ اسْتِعْمَالِه، فإنْ قُلْنَا يَلْزَمُه الخُرُوجُ مِن الصَّلَاةِ. فقد بَطَلَتْ صَلَاتُه وتَيَمُّمُهُ بِرُؤْيَةِ الماءِ، والقُدْرَةِ عليه، ويَلْزَمُه اسْتِئْنافُ التَّيَمُّمِ والصَّلَاةِ. وإنْ قُلْنَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُه. وانْدَفَقَ وهو فيها، فقال ابْنُ عَقِيلٍ: ليس له أنْ يُصَلِّىَ بذلك التَّيَمُّمِ صَلَاةً أُخْرَى. وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ؛ لأنَّ رُؤْيَةَ الماءَ حَرَّمَتْ عليه افْتِتَاحَ صَلَاةٍ أُخْرَى.

ولو تَلَبَّسَ بنَافِلَةٍ، ثُم رَأَى مَاءً؛ فإنْ كان نَوَى عَدَداً، أَتَى بِهِ. وإنْ لم يكنْ نَوَى عَدَداً، لم يكنْ له أنْ يَزِيدَ على رَكْعَتَيْنِ؛ لأنَّه أَقَلُّ الصَّلَاةِ، على ظَاهِرِ المَذْهَبِ. قال[٧]

---

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى م: «أمكنته».

(٦) سقط من: م.

(٧) سقط من م: «قال الشيخ رحمه الله».

الشَّيْخُ، رحمَه اللهُ: ويَقْوَى عندى أَنَّا إذا قُلْنا لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِرُؤْيَةِ الماءِ. فله افْتِتَاحُ صَلَاةٍ أُخْرَى؛ لأنَّ رُؤْيَةَ الماءِ لم تُبْطِلِ التَّيَمُّمَ، ولو بَطَلَ لَبَطَلَتِ الصَّلاةُ، وما وُجِدَ بعدَها ما[8] يُبْطِلُهُ، فأشْبَهَ مالو رَآهُ وبينَه وبينَه سَبُعٌ ثم انْدَفَقَ قبلَ زَوَالِ المانِعِ، له أنْ يُصَلِّىَ مايَشَاءُ، كما لو لم يَرَ الماءَ.

١٠٧ و **فصل**: إذا تَيَمَّمَ، ثم/ رَأَى رَكْبًا يَظُنُّ أنَّ معه مَاءً، وقُلْنَا بِوُجُوبِ الطَّلَبِ، أو رَأَى خُضْرَةً، أو شيئاً يَدُلُّ على الماءِ فى مَوْضِعٍ يَلْزَمُه الطَّلَبُ فيه، بَطَلَ تَيَمُّمُه. وكذلك إنْ رَأَى سَرَاباً ظَنَّهُ مَاءً، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ. وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ؛ لأنَّه لَمَّا وَجَبَ الطَّلَبُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ. وسَوَاءٌ تَبَيَّنَ له خِلَافُ ظَنِّهِ أو لم يَتَبَيَّنْ. فأمَّا إنْ رَأَى الرَّكْبَ أو الخُضْرَةَ فى الصلاةِ، لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ولا تَيَمُّمُه؛ لأنَّهُ دَخَلَ فيها بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ. ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَبْطُلَ تَيَمُّمه أيضاً، إذا كان خَارِجاً مِن الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ المُتَيَقَّنَةَ لا تَبْطُلُ بالشَّكِّ، كطَهارةِ الماءِ، وَوُجُوبُ الطَّلَبِ ليس بمُبْطِلٍ لِلتَّيَمُّمِ؛ لأنَّ كَوْنَه مُبْطِلاً إنَّمَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِىٍّ، وليس فى هذا نَصٌّ، ولا مَعْنَى نَصٍّ، فَيَنْتَفِى الدَّلِيلُ.

فصل: وإنْ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وهو فيها، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وبَطَلَتْ صَلَاتُه؛ لأنَّ طَهَارَتَهُ انْتَهَتْ بانْتِهاءِ وَقْتِها، فبَطَلَتْ صَلَاتُه، كما لو انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ، وهو فى الصَّلَاةِ.

فصل: ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عن الحَدَثِ بِكُلِّ ما يُبْطِلُ الوُضُوءَ، ويَزِيدُ بِرُؤْيَةِ الماءِ المَقْدُورِ على اسْتِعْمَالِه، وخُرُوجِ الوَقْتِ، وزادَ بعضُ أصْحَابِنا ظَنَّ وُجُودِ الماءِ، على ما ذَكَرْنا، وزادَ بَعْضُهم مالو نَزَعَ عِمَامَةً أو خُفًّا يَجُوزُ له المَسْحُ عليه؛ فإنَّه يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ. وذُكِرَ أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه؛ لأنَّه مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ، فأبْطَلَ التَّيَمُّمَ، كسائِرِ مُبْطِلَاتِهِ. والصَّحِيحُ أنَّ هذا ليس بِمُبْطِلٍ لِلتَّيَمُّمِ، وهذا قَوْلُ سَائِرِ الفُقَهَاءِ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ لم يَمْسَحْ فيها عليه، فلا يَبْطُلُ بِنَزْعِهِ، كطَهارةِ الماءِ، وكما لو كان

---

(٨) فى م: «لا».

المَلْبُوسُ ممَّا لا يَجُوزُ المَسْحُ عليهِ. ولا يَصِحُّ قَوْلُهم: إنَّه مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ؛ لأنَّ مُبْطِلَ الوُضُوءِ [٩]نَزْعُ ماهو[٩] مَمْسُوحٌ عليهِ فيه، ولم يُوجَدْ هٰهُنا، ولأنَّ إبَاحَةَ المَسْحِ لا يَصِيرُ بها مَاسِحًا، ولا بمَنْزِلَةِ الماسِحِ، كما لو لَبِسَ عِمَامةً يَجُوزُ المَسْحُ عليها، ومَسَحَ على رَأْسِه مِنْ تَحْتِها، فإنَّه لا تَبْطُلُ طَهَارَتُه بنَزْعِها.

فأمَّا التَّيَمُّمُ لِلْجَنَابَةِ، فلا يُبْطِلُهُ إلَّا رُؤْيَةُ الماءِ، وخُرُوجُ الوَقْتِ، ومُوجِبَاتُ الغُسْلِ. وكذلك التَّيَمُّمُ لِحَدَثِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ، لا يَزُولُ حُكْمُهُ إلَّا بِحَدَثِهِما، أو بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ.

فصل: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ ما يُتَطَهَّرُ له مِن نَافِلَةٍ، أو مَسِّ مُصْحَفٍ، أو قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أو سُجُودِ تِلَاوَةٍ، أو شُكْرٍ، أو لُبْثٍ فى مسجدٍ. قال أحمدُ، يَتَيَمَّمُ ويَقْرَأُ جُزْأَهُ. يعْنِى/ الجُنُبَ. وبذلك قال عَطَاء، ومَكْحُولُ، والزُّهْرِىُّ، ورَبِيعةُ، ويحيى الأنْصَارِىُّ، ومالِكٌ، والشَّافِعِىُّ، والثَّوْرِىُّ، وأصْحابُ الرَّأْىِ. وقال أبو مَخْرَمَةَ[١٠]: لا يَتَيَمَّمُ إلَّا لِمَكْتُوبَةٍ. وكَرِهَ الأَوْزَاعِىُّ أنْ يَمَسَّ المُتَيَمِّمُ المصحفَ. ولَنا، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ[١١] المُسْلِمِ، وإنْ لم يَجِد الماءَ عَشْرَ سِنِينَ»، وقَوْلُه عليه السَّلام: «جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً»[١٢]. ولأنَّه يُسْتَبَاحُ بِطَهارةِ الماءِ، فَيُسْتَبَاحُ بالتَّيَمُّمِ، كالمَكْتُوبَةِ.

١٠٧ ظ

فصل: وإنْ كانَتْ على بَدَنِه نَجاسَةٌ، وعَجَزَ عن غَسْلِها؛ لِعَدَمِ الماءِ، أو خَوْفِ الضَّرَرِ باسْتِعْمَالِه، تَيَمَّمَ لها وصَلَّى. قال أحمدُ: هو بِمَنْزِلَةِ الجُنُبِ، يَتَيَمَّمُ. ورُوِىَ مَعْنَى ذلك عن الحسنِ. ورُوِىَ عن الأَوْزَاعِىِّ، والثَّوْرِىِّ، وأبى ثَوْرٍ: يَمْسَحُها بالتُّرَابِ، ويُصَلِّى؛ لأنَّ طَهارةَ النَّجَاسَةِ إنَّما تكونُ فى مَحَلِّ النَّجاسَةِ دُونَ غَيْرِه. وقال القاضى: يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مَعْنَى قَوْلِ أحمدَ: إنَّه بِمَنْزِلَةِ الجُنُبِ الذى يَتَيَمَّمُ، أى أنَّه

(٩ – ٩) فى الأصل: «مرع ماهو» دون نقط.

(١٠) كذا ورد، وهو يعنى بكير بن عبد الله بن الأشج وكنيته أبو عبد الله. وإنما كناه هنا باسم ولده مخرمة، وتقدم فى صفحة ٦٧.

(١١) فى الأصل: «وضوء».

(١٢) تقدم فى صفحة ١٣.

يُصَلِّى على حَسَبِ حالِه كما يُصَلِّى الجُنُبُ الذى يَتَيَمَّمُ، وهذا قَوْلُ الأكْثرين مِن الفُقهاءِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ إنَّما وَرَدَ بالتَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ، وغَسْلُ النَّجاسَةِ ليس فى مَعْناه؛ لأنَّه إنَّمَا يُؤْتَى به فى مَحَلِّ النَّجاسةِ، لا فى غيرِه، ولأنَّ مَقْصُودَ الغَسْلِ إزالةُ النَّجاسَةِ، ولا يَحْصُلُ ذلك بالتَّيَمُّمِ. ولَنا، قَوْلُه عليه السَّلَامُ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ»، وقَوْلُه: «جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، ولأنَّها طَهارةٌ فى البَدَنِ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ، فجاز لها التَّيَمُّمُ عند عَدَمِ الماءِ، أو خَوْفِ الضَّرَرِ باسْتِعْمَالِه، كالحَدَثِ. ويُفارِقُ الغَسْلُ التَّيَمُّمَ؛ فإنَّه فِى طَهارةِ الحَدَثِ يُؤْتَى به فى غيرِ مَحَلِّه، فيما إذا تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ فى رِجْلِهِ، أو مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِه غيرِ وَجْهِهِ ويَدَيْه، بخِلَافِ الغَسْلِ، وقَوْلُهم: لم يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ. قُلْنَا: هو دَاخِلٌ فى عُمُومِ الأخْبَارِ، وفى مَعْنَى طَهارةِ الحَدَثِ؛ لِما ذَكَرْنا.

فإذا ثَبَتَ هذا، فإنَّهُ إذا تَيَمَّمَ لِلنَّجاسَةِ وصَلَّى، فهل يَلْزَمُه الإعادةُ؟ على رِوَايَتَيْنِ. وقال أبو الخَطَّاب: إنْ كان على جُرْحِهِ نَجاسَةٌ يَسْتَضِرُّ بإزالَتِها، تَيَمَّمَ وصَلَّى، ولا إعَادَةَ عليه. وإنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجاسَةِ عند عَدَمِ الماءِ وصَلَّى، لَزِمَتْهُ الإعادةُ عِنْدِى. وقال أصْحابُنا: لا تَلْزَمُه الإعادةُ؛ لِقَوْلِه عليه السلامُ/: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَالَمْ تَجِدِ الماءَ». ولأنَّها طَهَارَةٌ نابَ عنها التَّيَمُّمُ، فلم تَجِب الإعادةُ فيها، كطَهارةِ الحَدَثِ، وكما لو تَيَمَّمَ لِنَجاسَةٍ على جُرْحِهِ يَضُرُّهُ إزالَتُها، ولأنَّهُ لو صَلَّى مِنْ غيرِ تَيَمُّمٍ لم يَلْزَمْهُ الإعادةُ، فمع التَّيَمُّمِ أَوْلَى. فأمَّا إنْ كانتِ النَّجاسَةُ على ثَوْبِهِ، أو غيرِ بَدَنِه، فإنَّه لا يَتَيَمَّمُ لها؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ فى البَدَنِ، فلا يَنُوبُ عنْ[13] غيرِ البَدَنِ كالغَسْلِ، ولأنَّ غيرَ البَدَنِ لا يَنُوبُ فيه الجامِدُ عندَ العَجْزِ، بِخِلَافِ البَدَنِ. ١٠٨ و

فصل: فإن اجْتَمَعَ عليه نَجاسَةٌ وحَدَثٌ، ومعه ما لا يَكْفِى إلَّا أحَدَهما، غَسَلَ النَّجاسَةَ وتَيَمَّمَ لِلْحدث. نَصَّ على هذا أحمدُ. وقال الخَلَّالُ: اتَّفَقَ أبو عبدِ الله، وسفيانُ على هذا. ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا؛ وذلك لأنَّ التَّيَمُّمَ لِلْحَدَثِ ثابتٌ بالنَّصِّ والإجْمَاعِ، ومُخْتَلَفٌ فيه لِلنَّجاسَةِ. وإنْ كانتِ النَّجاسَةُ على ثَوْبِهِ، قَدَّمَ غَسْلَها،

(١٣) فى م: «من».

وتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ. ورُوِىَ عن أحمدَ: أنَّه[14] يَتَوَضَّأُ، ويَدَعُ الثَّوْبَ؛ لأنَّه واجِدٌ للماءِ، والوُضُوءُ أشَدُّ مِنْ غَسْلِ[14] الثَّوْبِ. وحَكَاهُ أبو حنيفة، عن حَمَّادٍ فى الدَّمِ. والأوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، ولأنَّه إذا قَدَّمَ غَسْلَ[15] نَجاسَةِ البَدَنِ مع أنَّ لِلتَّيَمُّمِ فيها مَدْخَلاً، فتَقْدِيمُ طَهارةِ الثَّوْبِ أَوْلَى. وإنِ اجْتَمَعَ نَجاسَةٌ على الثَّوْبِ، ونَجاسَةٌ على البَدَنِ، وليس معه إلَّا ما يَكْفِى أحَدَهُما، غَسَلَ الثَّوْبَ، وتَيَمَّمَ لِنَجاسَةِ البَدَنِ؛ لأنَّ لِلتَّيَمُّمِ فيها مَدْخَلاً.

فصل: وإذا اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ ومَنْ عليها غُسْلُ حَيْضٍ، ومعهم مَاءٌ لا يَكْفِى إلَّا أحَدَهم؛ فإنْ كان مِلْكًا لأحَدِهم، فهو أحَقُّ به، فإنَّه[16] يَحْتَاجُ إليه لِنَفْسِه، ولا يَجُوزُ له بَذْلُه لغَيرِه، سَوَاءٌ كان مَالِكُه المَيِّتَ أوْ أحَدَ الحَيَّيْنِ. وإنْ كان الماءُ لغيرِهم، وأرَادَ أن يَجُودَ به على أحَدِهم، فعن أحمدَ، رَحِمَه اللهُ رِوايتان: إحْدَاهُما، المَيِّتُ أحَقُّ به؛ لأنَّ غُسْلَه خَاتِمَةُ طَهَارَتِه، فَيُسْتَحَبُّ أن تكونَ طهارةً كامِلَةً، والحَىُّ يَرْجِعُ إلى الماءِ فيغْتَسِلُ، ولأنَّ القَصْدَ بغُسْلِ المَيِّتِ تَنْظِيفُه، ولا يَحْصُلُ بالتَّيَمُّمِ، والحَىُّ يُقْصَدُ بِغُسْلِهِ إباحَةُ الصَّلَاةِ، ويَحْصُلُ ذلك بالتُّرَابِ. والثانية، الحَىُّ أَوْلَى؛ لأنَّه مُتَعَبِّدٌ بالغُسْلِ مع وُجُودِ الماءِ، والمَيِّتُ قد سَقَطَ الفَرْضُ عنه بالمَوْتِ. اخْتَارَ هذا الخَلَّالُ. وهل يُقَدَّمُ الجُنُبُ أو الحائِضُ؟ فيه وَجْهَانِ: أحدُهما، الحَائِضُ؛ لأنَّها تَقْضِى حَقَّ الله تعالى، وحَقَّ زَوْجِها فِى إباحةِ وَطْئِها. والثانى، الجُنُبُ إذا كانَ رَجُلاً؛ لأنَّ الرَّجُلَ أحَقُّ بالكمالِ مِن المَرْأةِ، ولأنَّه يَصْلُحُ إمَامًا لها، وهى لا تَصْلُحُ لإمَامَتِه. /وإنْ كان على أحَدِهم نَجَاسَةٌ فهو أَوْلَى به. وإنْ وَجَدُوا الماءَ فى مكانٍ، فهو لِلأَحْياءِ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَجِدُ شَيْئًا. وإنْ كان لِلْمَيِّتِ، ففَضَلَتْ منه فَضْلَةٌ، فهو لِوَرَثَتِه، فإنْ لم يكنْ له وَارِثٌ حَاضِرٌ، فَلِلْحَىِّ أَخْذُهُ بِقِيمَتِه؛ لأنَّ فى تَرْكِهِ إتْلافَه. وقال بَعْضُ أصْحَابِنا: ليس له أَخْذُهُ؛ لأنَّ مَالِكَه لم

١٠٨ ظ

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) فى الأصل: «على».

(١٦) فى م: «لأنه».

يَأْذَنْ له فيه، إلَّا أنْ يَحْتَاجَ إليه لِلْعَطَشِ، فيأْخُذَهُ بِشَرْطِ الضَّمَانِ. وإنِ اجْتَمَعَ جُنُبٌ ومُحْدِثٌ، فالْجُنُبُ أحَقُّ إنْ كان الماءُ يَكْفِيهِ؛ لأنَّه يَسْتَفِيدُ بِهِ مالا يَسْتَفِيدُه المُحْدِثُ. وإنْ كان وَفْقَ حَاجَةِ المُحْدِثِ فهو أَوْلَى به[١٧]؛ لأنَّه يَسْتَفِيدُ به طَهارةً كَامِلةً. وإنْ كان لا يَكْفِي واحداً منهما، فالْجُنُبُ أَوْلَى به؛ لأنَّه يَسْتَفِيدُ به تَطْهِيرَ بَعْضِ أعْضَائِه. وإنْ كان يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ منهما، ويَفْضُلُ مِنْه فَضْلَةٌ[١٨] لا تَكْفِي الآخَرَ، فالمُحْدِثُ أَوْلَى؛ لأنَّ فَضْلَتَه يُمْكِنُ لِلْجُنُبِ اسْتِعْمَالُها، ويَحْتَمِلُ أنَّ الْجُنُبَ أَوْلَى؛ لأنَّه يَسْتَفِيدُ بِغُسْلِهِ ما لا يَسْتَفِيدُ المُحْدِثُ. وإذا تَغَلَّبَ مَنْ غَيْرُه أَوْلَى منه على الماءِ، فاسْتَعْمَلَه، كان مُسِيئًا، وأجْزَأَهُ؛ لأَنَّ الآخَرَ لم يَمْلِكْهُ، وإنَّما رَجَحَ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ.

فصل: وهل يُكْرَهُ لِلْعَادِمِ جِمَاعُ زَوْجَتِه إذا لم يَخَفِ العَنَتَ؟ فِيهِ رِوايَتان: إحْدَاهُما، يُكْرَهُ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ على نَفْسِه طَهَارَةً مُمْكِناً بَقَاؤُها. والثانيةُ، لا يُكْرَهُ، وهو قَوْلُ جابرِ بنِ زيد، والحسنِ، وقَتَادَةَ، والثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ، وإسحاق، وأصْحَابِ الرَّأْيِ، وابنِ المُنْذِرِ. وحُكِيَ عن الأَوْزَاعِيِّ: أنَّه إنْ كان بينَه وبينَ أهْلِه أرْبَعُ لَيَالٍ، فَلْيُصِبْ أهْلَه، وإن كانَ[١٩] ثَلاثٌ فما دُونَها، فلا يُصِبْها. والأَوْلَى جَوازُ إصَابَتِها مِنْ غيرِ كَرَاهَةٍ؛ لأنَّ أبا ذَرٍّ قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنِّي أعْزُبُ عَنِ الماءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبِني الجَنابَةُ فأُصَلِّي بغَيْرِ طَهُورٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ[٢٠]». رواه أبو داود والنَّسَائِيُّ. وأصابَ ابنُ عَبَّاس مِنْ جَارِيَةٍ له رُومِيَّة، وهو عادِمٌ لِلمَاءِ، وصَلَّى بأصْحَابِه وفيهم عَمَّارٌ، فلم يُنْكِرُوهُ. قال إسحاق ابن رَاهُويَه: هو سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أبي ذَرٍّ وعَمَّارٍ وغَيْرِهما. فإذا فعلا ووجَدَا مِنْ الماءِ ما يَغْسِلانِ به فَرْجَيْهما غسلاهُما، ثم تَيَمَّمَا، وإن لم يَجِدَا، تَيَمَّمَا لِلْجَنابةِ والحَدَثِ الأَصْغَرِ والنَّجَاسَةِ، وصَلَّيَا.

---

(١٧) سقط من: م.

(١٨) في الأصل: «فضل».

(١٩) في م زيادة: «بينه».

(٢٠) تقدم في صفحات ١٩، ٢١، ٣١١.

٧٧ ـ مسألة؛ قال: (وَإِذَا شَدَّ الكَسِيرُ الجَبَائِرَ، وكانَ طَاهِراً ولَمْ يَعْدُ بِهَا مَوْضِعَ الكَسْرِ، مَسَحَ عَلَيْها/ كُلَّمَا أَحْدَثَ، إِلَى أَنْ يَحُلَّها) ١٠٩ و

الجَبائِرُ: ما يُعَدُّ لِوَضْعِهِ على الكَسْرِ؛ لِيَنْجَبِرَ. وقولُه: «ولم يَعْدُ بها مَوْضِعَ الكَسْرِ». أرادَ لَمْ يُجَاوِزِ[1] الكَسْرَ إلَّا بما لابُدَّ مِن وَضْعِ الجَبِيرةِ عليه، فإنَّ الجَبِيرَةَ إنَّما تُوضَعُ على طَرَفَي الصَّحِيحِ؛ لِيَرْجِعَ الكَسْرُ. قال الخَلَّالُ: كأنَّ أبا عبدِ اللهِ اسْتَحَبَّ أنْ يَتَوَقَّى أنْ يَبْسُطَ الشَدَّ على الجُرْحِ بِمَا يُجَاوِزُه[2]، ثم سَهَّلَ فى مسألةِ المَيْمُونِيِّ والمَرُّوذِيِّ؛ لأنَّ هذا مِمَّا لا يَنْضَبِطُ، وهو شَدِيدٌ جِدًّا. ولا بَأْسَ بالمَسْحِ على العَصَائِبِ، كيف شَدَّهَا. والصَّحِيحُ ما ذكَرْنَاه إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّه إذا شَدَّهَا على مَكَانٍ يَسْتَغْنِى عن شَدِّهَا عليه، كانَ تَارِكًا لِغَسْلِ ما يُمْكِنُه غَسْلُه، مِن غيرِ ضَرَرٍ، فلَمْ يَجُزْ، كما لو شَدَّها على مالا كَسْرَ فيه، فإذا شَدَّهَا على طَهَارَةٍ، وخافَ الضَّرَرَ بنَزْعِها، فلهُ أن يَمْسَحَ عليها، إلى أنْ يَحُلَّهَا. ومِمَّنْ رَأَى المَسْحَ على العَصَائِبِ ابْنُ عُمَرَ، وعُبَيْدُ بن عُمَيْر[3]، وعَطَاء. وأجَازَ المَسْحَ على الجَبَائِرِ الحَسنُ، والنَّخَعِيُّ، ومَالِك، وإسحاق، والْمُزَنِيُّ، وأبو ثَوْرٍ، وأصْحابُ الرَّأْيِ. وقال الشَّافِعِيُّ، فى أحَدِ قَوْلَيْه: يُعِيدُ كُلَّ صَلاةٍ صَلَّاهَا؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أمَرَ بالغَسْلِ، ولم يَأْتِ به. ولَنا، ما رَوَى علىّ، رَضِىَ اللهُ عنه، قال: انْكَسَرَتْ إحْدَى زَنْدَىَّ[4]، فأَمَرَنِى النَّبِىُّ ﷺ أنْ أَمْسَحَ على الجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[5]. وحدِيثُ جابرٍ فى الذى أصَابَتْهُ الشَّجَّةُ[6]، ولأنَّه قَوْلُ ابنِ عُمَرَ، [7]ولم نَعْرِفْ له فى الصَّحابةِ مُخالِفًا[7]، ولأنَّه مَسَحَ على حَائِلٍ أُبِيحَ له المَسْحُ عليه، فلمْ تَجِبْ معه الإعادةُ،

---

(١) فى م: «يتجاوز».

(٢) فى م: «يجاوره».

(٣) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثى، قاصّ أهل مكة، مكى، تابعى، ثقة، من كبار التابعين، توفى سنة ثمان وستين. تهذيب التهذيب ٦/٧١.

(٤) الزند: موصل أطراف الذراع فى الكف.

(٥) فى: باب المسح على الجبائر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٥.

(٦) تقدم فى صفحة ٣٣٦.

(٧-٧) فى م: «ولم يعرف له فى الصحابة مخالف».

كالمَسْحِ على الخُفِّ.

فصل: ويُفَارِقُ مَسْحُ الجَبيرةِ مَسْحَ الخُفِّ مِن خمسةِ أوْجُهٍ: أحدُها، أنَّه لا يَجُوزُ المَسْحُ عليها إلَّا عندَ الضَّرَرِ بنَزْعِها، والخُفُّ خلافُ[8] ذلك. والثانى، أنَّه يَجِبُ اسْتِيعَابُها بالمَسْحِ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فى تَعْمِيمِها به، بخِلَافِ الخُفِّ؛ فإنَّه يَشُقُّ تَعْمِيمُ جَمِيعِه، ويُتْلِفُه المَسْحُ. وإنْ كان بَعْضُها فى مَحَلِّ الفَرْضِ، وبَعْضُها فى غيرِه، مَسَحَ ما حَاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ. نَصَّ عليه أحمدُ. الثالثُ، أنَّه يَمْسَحُ على الجَبيرَةِ مِن غيرِ تَوْقِيتٍ بيَوْمٍ ولَيْلَةٍ ولا ثَلَاثَةِ أيَّامٍ؛ لأنَّ مَسْحَها لِلضَّرُورَةِ، فيُقَدَّرُ بِقَدْرِها، والضَّرُورَةُ تَدْعُو فى مَسْحِها إلى حَلِّها، فيُقَدَّرُ بذلك دُونَ غَيْرِه. الرابعُ، أنَّه/ يَمْسَحُ عليها فى الطَّهَارَةِ الكُبْرَى، بخِلَافِ غيرِها؛ لأنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بنَزْعِها فيها، بخِلَافِ الخُفِّ. الخامسُ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ على شَدِّها فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. اخْتَارَه الخَلَّالُ وقال: قد رَوَى حَرْبٌ، وإسحاق، والمَرُّوذِيُّ، فى ذلك سُهُولَةً عن أحمدَ. واحْتَجَّ بابْنِ عُمَرَ، وكأنَّه تَرَكَ قَوْلَه الأوَّل، وهو أشْبَهُ؛ لأنَّ هذا مِمَّا لا يَنْضَبِطُ، ويَغْلُظُ على النَّاسِ جِدًّا، فلا بَأْسَ به. ويُقَوِّى هذا حَدِيثُ جَابِرٍ، فى الذى أصَابَتْهُ الشَّجَّةُ، فإنَّه قال: «إنَّما كان يُجْزِئُه أنْ يَعْصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ويَمْسَحَ عَلَيْها». ولم يَذْكُر الطَّهَارَةَ، وكذلك أمَرَ عَلِيًّا أنْ يَمْسَحَ على الجَبَائِرِ، ولم يَشْتَرِطْ طَهَارَةً، ولأنَّ المَسْحَ عليها جازَ دفعاً[9] لِمَشَقَّةِ نَزْعِها، ونَزْعُها يَشُقُّ إذا لَبِسَها على غيرِ طَهَارَةٍ، كمَشَقَّتِه إذا لَبِسَها على طَهَارَةٍ. والرِّوايةُ الثانية: لا يَمْسَحُ عليها إلَّا أنْ يَشُدَّها على طَهارةٍ. وهو ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ؛ لأنَّه حَائِلٌ يَمْسَحُ عليه، فكان مِنْ شَرْطِ المَسْحِ عليه تَقَدُّمُ الطَّهارةِ، كسائِرِ المَمْسُوحَات. فعلى هذا إذا لَبِسَها على غيرِ طَهَارَةٍ، ثم خَافَ مِنْ نَزْعِها، تَيَمَّمَ لها. وكذا إذا تجاوزَ بالشَّدِّ عليها مَوْضِعَ الحاجةِ، وخافَ مِن نَزْعِها، تَيَمَّمَ لها؛ لأنَّهُ مَوْضِعٌ يَخَافُ الضَّرَرَ باسْتِعْمَالِ الماءِ فيه، فيَتَيَمَّمُ له كالجُرْحِ نَفْسِه.

(٨) فى م: «بخلاف».

(٩) سقط من: الأصل.

فصل: ولا يَحْتَاجُ مع مَسْحِهَا إلى تَيَمُّمٍ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَتَيَمَّمَ مع مَسْحِها فيما إذا تَجاوزَ بها مَوْضِعَ الحاجَةِ؛ لأنَّ ما على مَوْضِعِ الحَاجَةِ يَقْتَضِى المَسْحَ، والزَّائِدُ يَقْتَضِى التَّيَمُّمَ، وكذلك فيما إذا شَدَّهَا على غيرِ طَهارةٍ؛ لأنَّها مُخْتَلفٌ فى إبَاحَةِ المَسْحِ عليها. فإذا قُلْنا:لا يَمْسَحُ عليها. كان فَرْضُها التَّيَمُّمَ. وعلى القَوْلِ الآخَرِ يكونُ فَرْضُها المَسْحَ. فإذا جَمَعَ بينهما خَرَجَ مِنَ الخِلَافِ، ومذهبُ الشَّافِعِىِّ فى الجَمْعِ بينهما قَوْلان فى الجُمْلَةِ؛ لِحَدِيثِ جابرٍ فى الذى أصَابَتْهُ الشَّجَّةُ. ولَنا، أنَّه مَحَلٌّ واحِدٌ، فلا يَجْمَعُ فيه بينَ بَدَلَيْنِ، كالخُفِّ، ولأنَّه مَمْسُوحٌ فى طَهارةٍ، فلم يَجِبْ له التَّيَمُّمُ، كالخُفِّ، وصَاحِبُ الشَّجَّةِ، الظَّاهِرُ أنَّه لَبِسَها على غيرِ طَهَارَةٍ.

فصل: ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الشَّدِّ على كَسْرٍ أو جُرْحٍ، (١٠)قال أحمدُ(١٠): إذا تَوَضَّأَ، وخَافَ على جُرْحِهِ الماءَ، مَسَحَ على الخِرْقَةِ. وحَدِيثُ جَابرٍ فى صَاحِبِ الشَّجَّةِ إنَّما هو فى المَسْحِ على/ عِصَابَةِ جُرْحٍ؛ لأنَّ الشَّجَّةَ اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ خاصَّةً، ولأنَّه حائِلُ مَوْضِعٍ يخَافُ الضَّرَرَ بِغَسْلِهِ، فأشْبَهَ الشَّدَّ على الكَسْرِ. ١١٠ و
وكذلك إنْ وَضَعَ على جُرْحِهِ دَوَاءً، وخَافَ مِنْ نَزْعِه، مَسَحَ عليه. نَصَّ عليه أحمدُ. قال الأثْرَمُ: سألْتُ أبا عبد اللهِ عَن الجُرْحِ يكونُ بالرَّجُلِ، يَضَعُ عليه الدَّوَاءَ، فيَخافُ إنْ نَزَعَ الدَّوَاءَ إذا أرَادَ الوُضُوءَ أنْ يُؤْذِيَهُ؟ قال: ما أدْرِى ما يُؤْذِيه! ولكنْ إذا خَافَ على نَفْسِه، أوْ خُوِّفَ مِنْ ذلك، مَسَحَ عليه. ورَوَى الأثْرَمُ، بإسْنَادِهِ، عن ابْنِ عُمَرَ، أنَّه خَرَجَتْ بإبْهَامِهِ قُرْحَةٌ، فألْقَمَها مَرَارَةً، فكان يَتَوَضَّأُ عليها.

ولو انْقَلَعَ(١١) ظُفْرُ إنْسَانٍ، أو كان بِأصْبَعِه جُرْحٌ خاف إنْ أصابَهُ الماءُ أنْ يَزْرَقَّ الجُرْحُ، جَازَ المَسْحُ عليهِ. نَصَّ عليه أحمدُ. وقال القاضى، فى اللُّصُوقِ على الجروحِ(١٢):

(١٠ - ١٠) سقط من: الأصل.
(١١) فى م: «انقطع».
(١٢) فى م: «الجرح».

[13]إنْ لَمْ يكُنْ فى نَزْعِهِ ضَرَرٌ، نَزَعَهُ، وغَسَلَ الصَّحِيحَ، ويَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ، ويَمْسَحُ على مَوْضِعِ الجُرْحِ، فإنْ كان فى نَزْعِهِ ضَرَرٌ، فَحُكْمُه[13] حُكْمُ الجَبِيرَةِ، يَمْسَحُ عليه.

فصل: فإنْ كان فى رِجْلِهِ شَقٌّ، فَجَعَلَ فيه قِيراً[14]، فقال أحمدُ: يَنْزِعُه ولا يَمْسَحُ عليه. وقال: هذا أهْوَنُ، هذا لا يُخَافُ مِنه. فقِيل له: مَتَى يَسَعُ صاحِبَ الجُرْحِ أنْ يَمْسَحَ على الجُرْحِ؟ فقال: إذا خَشِيَ أنْ يَزْدَادَ وَجَعاً أو شِدَّةً. وتَعْلِيلُ أحمدَ فى القِيرِ بِسُهُولَتِه يَقْتَضِى أنَّه مَتى كان على شىءٍ يَخَافُ منه، جَازَ المَسْحُ عليه، كما قُلْنا فى الإِصْبَعِ المَجْرُوحَةِ إذا جَعَلَ عليها مَرَارَةً، أوْ عَصَبَها، مَسَحَها. وقال مالِك فى الظُّفْرِ يَسْقُطُ: يَكْسُوهُ مَصْطَكَا[15]، ويَمْسَحُ عليه. وهو قَوْلُ أصْحَابِ الرَّأْىِ.

فصل: وإذا[16] لم يكنْ على الجُرْحِ عِصَابٌ، فقد ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ، أنَّه يَغْسِلُ الصَّحِيحَ، ويَتَيَمَّمُ لِلجَرِيحِ[17]. وقد رَوَى حَنْبَلٌ، عن أحمدَ، فى المَجْرُوحِ والمَجْدُورِ يُخَافُ عليه، يَمْسَحُ مَوْضِعَ الجُرْحِ، ويَغْسِلُ ما حَوْلَه. يَعْنِى يَمْسَحُ إذا لم يكنْ عليه عِصَابٌ.

(13 – 13) فى الأصل: «وإن كان فى نزعه ضرر فحكمه».

(14) القير: الزفت.

(15) المصطكا: علك رومى.

(16) فى م: «وإن».

(17) فى م: «للجرح».

بابُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

المَسْحُ على الخُفَّيْنِ جَائِزٌ عندَ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ. حَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن ابنِ المُباركِ قال: ليس فى المَسْحِ على الخُفَّيْنِ اخْتِلَافٌ أنَّه جائِزٌ. وعن الحسنِ قال: حَدَّثَنِى سَبْعُونَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ. ورَوَى البُخَارِىُّ، عن سَعْدِ بنِ مالِكٍ، والمُغِيرَةِ، وعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ[18]. / ١١٠ ظ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ. ورَوَى أبو داود،[19] عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنّه

---

(١٨) حديث سعد بن مالك، أى ابن أبى وقاص، أخرجه البخارى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٢/١. كما أخرجه النسائى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٧٠/١. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨١/١.. والإمام أحمد، فى: المسند ١٦٩/١، ١٧٠، ١٨٦، ٣٦٦. وحديث المغيرة بن شعبة، أخرجه البخارى، فى: باب الرجل يوضىء صاحبه، وباب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء، وفى: باب الصلاة فى الجبة الشامية، وباب الصلاة فى الخفاف، من كتاب الصلاة. وفى: باب فى الجبة فى السفر والحرب، من كتاب الجهاد، وفى: باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر، وباب من لبس جبة الصوف فى الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٥٦/١، ٦٢، ١٠١، ١٠٨، ٥٠/٤، ١٨٦/٧. ومسلم، فى: باب فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، وفى: باب فى تقديم الجماعة من يصلى بهم إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٢٨/١ – ٢٣٠، ٣١٧، ٣١٨. وأبو داود، فى: باب فى المسح على الخفين، وباب كيف المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٣/١ – ٣٦. والترمذى، فى: باب فى ماجاء فى المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٥٠/١. والنسائى، فى: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، وباب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، وباب صفة الوضوء–غسل الكفين، وباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، وباب المسح على الخفين، وباب المسح على الخفين فى السفر، من كتاب الطهارة، وفى: باب الصلاة فى الخفين، من كتاب القبلة. المجتبى ٢١/١، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٥٧/٢. وابن ماجه، فى: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وباب ماجاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٧/١، ١٨١. والإمام مالك، فى: باب ماجاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. الموطأ ٣٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٤/٤، ٢٤٦ – ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥. وحديث عمرو بن أمية أخرجه البخارى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٦٢/١. والنسائى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. المجتبى ٦٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٣٩/٤، ١٧٩.

(١٩) فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢٤/١. وأخرجه أيضا البخارى، فى:

تَوَضَّأَ، ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ، فقِيلَ له: أتَفْعَلُ هذا؟ قال: مَا يَمْنَعُنِى أنْ أمْسَحَ، وقد رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ! فقِيلَ له: قَبْلَ نُزُولِ المائِدَةِ أو بَعْدَهُ؟ فقال: ماأسْلَمْتُ إلَّا بعدَ نُزُولِ المائِدَةِ. وفى رِوَايةٍ، أنَّه[20] قال: إنِّى رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثم تَوَضَّأَ، ومَسَحَ على خُفَّيْه. قال إبراهيمُ[21]: فكان يُعْجِبُهُم هذا؛ لأنَّ إسْلَامَ جَرِيرٍ كان بعدَ نُزُولِ المائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عليه. ورَوَاهُ حُذَيْفَةُ[22]، والمُغِيرَةُ[23]، عن النَّبِىِّ ﷺ، مُتَّفَقٌ عليهما. قال أحمدُ: ليس فى قَلْبِى مِن المَسْحِ شىءٌ، فيه[24] أرْبَعُونَ حَدِيثاً عن أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا رفعُوا إلى النَّبِىِّ، ومَا وقَفُوا.

فصل: ورُوِىَ عن أحمدَ، أنَّه قال: المَسْحُ أفْضَلُ. يَعْنِى مِن الغَسْلِ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصْحَابَه إنَّما طَلَبُوا الفَضْلَ. وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ، والحَكَمِ، وإسْحَاق؛ لأنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ».[25] وما

باب الصلاة فى الخفاف، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/١٠٨. ومسلم، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٨. والترمذى، فى: باب المسح على الخفين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٣٩. والنسائى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، وفى: باب الصلاة فى الخفين، من كتاب القبلة. المجتبى ١/٧٩، ٢/٥٧. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٠، ١٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢٠) سقط من: الأصل.

(٢١) أى: النخعى.

(٢٢) حديث حذيفة أخرجه البخارى، فى: باب البول عند صاحبه والتستر، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٦٦. ومسلم، فى: باب ماجاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/١٨١. وليس فى لفظه عند البخارى ومسلم أنه مسح على خفيه. كما أخرجه أبو داود، فى: باب البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦. والنسائى، فى: باب ترك الإبعاد عند قضاء الحاجة، وباب الرخصة فى البول فى الصحراء قائما، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٢١، ٢٢، ٢٧. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨١. والإمام أحمد، فى المسند ٥/٤٠٢.

(٢٣) تقدم فى أول الباب.

(٢٤) فى م: «وفيه».

(٢٥) أخرجه مسلم، فى: باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٧٨٦. والنسائى، فى: باب العلة التى من أجلها قيل: مايكره فى الصيام فى السفر، وذكر الاختلاف، وباب ذكر الاختلاف على علىّ بن المبارك فى مايكره فى الصيام فى السفر. المجتبى ٤/١٤٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٧١، ١٠٨، ٤/١٥٨.

خُيِّرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُما[٢٦]، ولأنَّ فيه مُخَالَفَةَ أَهْلِ البِدَعِ، وقد رُوِىَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ أنَّه قال لِشُعَيْبِ بن حَرْبٍ[٢٧]: لا يَنْفَعُكَ ما كَتَبْتَ، حتى تَرَى المَسْحَ على الخُفَّيْنِ أَفْضَلَ مِن الغَسْلِ. ورَوَى حَنْبَلٌ، عن أحمدَ، أنَّه قال: كُلُّهُ جَائِزٌ، المَسْحُ والغَسْلُ، ما فى قَلْبِى مِنَ المَسْحِ شىءٌ، ولا من الغَسْلِ. وهذا قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ. ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه أَمَرَهُمْ أنْ يَمْسَحُوا على خِفَافِهِم، وخَلَعَ خُفَّيْه، وتَوَضَّأَ، وقال: حُبِّبَ إِلَىَّ الوُضُوءُ. وقال ابنُ عُمَرَ: إنِّى لَمُولَعٌ بِغَسْلِ قَدَمَىَّ، فلا تَقْتَدُوا بِى. وقِيلَ: الغَسْلُ أَفْضَلُ، لأنَّه المَفْرُوضُ فى كِتابِ اللهِ تعالى، والمَسْحُ رُخْصَةٌ. وقد ذَكَرْنا مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ».

٧٨ ــ مسألة؛ قال أبو القاسِم، رحمه اللهُ: (وَمَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ، وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، مَسَحَ عَلَيْهِما)

لا نعلمُ فى اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لِجَوَازِ المَسْحِ خِلافاً. ووَجْهُه: ماروى المُغِيرَةُ، قال: كنتُ مع النَّبِىِّ ﷺ فى سَفَرٍ، فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعْهُما فإنِّى أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ» فمَسَحَ عليْهِما. مُتَّفَقٌ عليه[١]./ فأمَّا إنْ غَسَلَ ١١١ و

---

(٢٦) أخرجه البخارى، فى: باب صفة النبى ﷺ، من كتاب المناقب، وفى: باب قول النبى ﷺ: يسروا ولا تعسروا، من كتاب الأدب، وفى: باب إقامة الحدود، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ٤/ ٢٣٠، ٨/ ٣٧، ١٩٨، ١٩٩. ومسلم، فى: باب مباعدته ﷺ للآثام، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/ ١٨١٣. وأبو داود، فى: باب التجاوز فى الأمر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٥٠. والإمام مالك فى: باب ماجاء فى حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق. الموطأ ٢/ ٩٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٨٥، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٦٢.

(٢٧) شعيب بن حرب المدائنى الزاهد، أحد علماء الحديث، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة. العبر ١/ ٣٢٣.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، وفى: باب جبة الصوف فى الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/ ٦٢، ٧/ ١٨٦. ومسلم، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٣٠. وأبو داود، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٣. والدارمى، فى: باب فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥.

إحْدَى رِجلَيْهِ، فأدْخَلها الخُفَّ، ثم غَسَلَ الأُخْرَى وأدْخَلَها الخُفَّ، لم يَجُز المَسْحُ أيضاً. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وإسْحاق، ونَحْوُه عن مَالِكٍ. (٢وحَكَى بَعْضُ أصحابنا رِوَايَةً أُخْرَى عن أحمدَ٢)، أنَّه يجوزُ المَسْحُ. رَوَاهَا أبو طالِبٍ عنه، وهو قَوْلُ يحيى بنِ آدم، وأبى ثَوْرٍ، وأصْحابِ الرَّأْيِ، لأنَّه أحْدَثَ بعدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ واللُّبْسِ، فجازَ المَسْحُ، كما لو نَزَعَ الخُفَّ الأَوَّلَ ثم عادَ فلَبِسَهُ. وقِيلَ أيضاً، فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْه، ولَبِسَ خُفَّيْه، ثم غَسَلَ بَقِيَّةَ أعْضَائِهِ: يجوزُ له المَسْحُ. وذلك مَبْنِيٌّ على أنَّ التَّرْتِيبَ غيرُ وَاجِبٍ فى الوُضُوءِ، وقد سَبَقَ. ولَنا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعْهُمَا، فإنِّى أدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ». وفِى لَفْظٍ لأبى داود: «دَعِ الخُفَّيْنِ، فَإنِّى أدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». فجَعَلَ العِلَّةَ وُجُودَ الطَّهَارَةِ فيهما جميعاً وَقْتَ إدْخالِهِما، ولم تُوجَدْ طَهَارَتُهما وَقْتَ لُبْسِ الأَوَّلِ، ولأنَّ ما اعْتُبِرَتْ له الطَّهارةُ اعْتُبِرَ له كَمَالُها؛ كالصَّلَاةِ، ومَسِّ المُصْحَفِ، ولأنَّ الأوَّلَ خُفٌّ مَلْبُوسٌ قَبْلَ رَفْعِ الحَدَثِ، فلم يَجُز المَسْحُ عليه، كما لَوْ لَبِسَهُ قبلَ غَسْلِ قَدَمِه[٣]، ودَلِيلُ بَقَاءِ الحَدَثِ أنَّه لا يجوزُ له مَسُّ المُصْحَفِ بالعُضْوِ المَغْسُولِ، فأمَّا إذا نَزَعَ الخُفَّ الأَوَّلَ، ثمَّ لَبِسَهُ، فقدْ لَبِسَهُ بعدَ كَمَالِ الطَّهارةِ.

وقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: «ثم أحْدَثَ». يَعْنِى الحَدَثَ الأصْغَرَ؛ فإنَّ جَوازَ المَسْحِ مُخْتَصٌّ به، ولا يُجْزِىءُ المَسْحُ فى جَنابةٍ، ولا غُسْلٍ وَاجِبٍ، ولا مُسْتَحَبٍّ، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافاً. وقد رَوَى صَفْوَانُ بنُ عَسَّالٍ المُرَادِيُّ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا إذا كُنَّا مُسافِرِينَ، أو سَفْراً، أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لكنْ مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤]. وقال:

(٢-٢) فى الأصل: «وحُكى عن بعض أصحابنا رواية أخرى».

(٣) فى م: «قدميه».

(٤) فى: باب ماجاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٤٢. والنسائى، فى: باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ولأنَّ وُجُوبَ الغُسْلِ يَنْدُرُ، فلا يَشُقُّ إيجَابُ غَسْلِ القَدَمِ، بخِلافِ الطَّهارَةِ الصُّغْرَى، ولذلك وَجَبَ غَسْلُ ما تَحْتَ الشُّعُورِ الكثِيفة، وهكذا الحُكْمُ فى العِمَامَةِ، وسائِرِ الحوائِلِ، إلَّا الجَبِيرَةَ وما فى مَعْناها.

فصل: فإنْ تَطَهَّرَ، ثم لَبِسَ الخُفَّ، فأحْدَثَ قبلَ بُلُوغِ الرِّجْلِ قَدَمَ الخُفِّ، لم يَجُزْ له المَسْحُ؛ لأنَّ الرِّجْلَ حَصَلَت فى مَقَرِّها وهو مُحْدِثٌ، فصارَ كما لو بَدَأَ اللُّبْسَ وهو مُحْدِثٌ.

فصل: فإنْ تَيَمَّمَ، ثم لَبِسَ/ الخُفَّ، لم يكنْ له المَسْحُ؛ لأنَّه لَبِسَهُ على طَهارَةٍ غيرِ كامِلَةٍ، ولأنَّها طهارَةُ ضَرُورَةٍ، بَطَلَتْ مِنْ أصْلِها، فصارَ كاللَّابِسِ له على غيرِ طهارَةٍ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، فقد لَبِسَه وهو مُحْدِثٌ. وإنْ تَطَهَّرَتِ المُسْتَحَاضَةُ، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وشِبْهُهُما، ولَبِسُوا خِفَافاً، فلهم المَسْحُ عليها. نَصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّ طَهارَتَهُم كامِلَةٌ فى حَقِّهِم. قال ابْنُ عَقِيلٍ: لأنَّها مُضْطَرَّةٌ إلى التَّرَخُّصِ، وأحَقُّ مَنْ يتَرَخَّصُ[5] المُضْطَرُّ. فإن انْقَطَعَ الدَّمُ، وزالَتِ الضَّرُورَةُ، بَطَلَتَ الطَّهارَةُ مِنْ أصْلِها، ولم يكنْ لها المَسْحُ، كالمُتَيَمِّمِ إذا وَجَدَ الماءَ.

١١١ ظ

فصل: إذا لَبِسَ خُفَّيْنِ، ثم أحْدَثَ، ثم لَبِسَ فوقَهُما خُفَّيْنِ أو جُرْمُوقَيْنِ[6]، لم يَجُزِ المَسْحُ عليهما، بغيرِ خِلافٍ؛ لأنَّه لَبِسَهُما على حَدَثٍ. وإنْ مَسَحَ على الأوَّلَيْنِ، ثم لَبِسَ الجُرْمُوقَيْنِ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليهما أيضاً. ولأصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ فِى تَجْوِيزِه؛ لأنَّ المَسْحَ قائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ القَدَمِ. ولَنا، أنَّ المَسْحَ على الخُفِّ لم يُزِل الحَدَثَ عَنِ الرِّجْلِ، فكأنَّه لَبِسَه على حَدَثٍ، ولأنَّ الخُفَّ المَمْسُوحَ عليه بَدَلٌ، والبَدَلُ لا يكونُ له بَدَلٌ، ولأنَّهُ لَبِسَهُ على طَهَارَةٍ غيرِ كامِلَةٍ، فأشْبَهَ المُتَيَمِّمَ. وإنْ لَبِسَ الفَوْقَانِيَّ قبلَ أنْ يُحْدِثَ، جَازَ المَسْحُ عليه بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كان الذى تحتَه صَحِيحاً أو مُخَرَّقاً. وهو قَوْلُ الحسنِ بنِ صَالِحٍ، والثَّوْرِىِّ، والأوْزَاعِىِّ،

---

(٥) فى م: «ترخص».

(٦) الجرموق، كعصفور: مايلبس فوق الخف.

وأَصْحَابِ الرَّأْيِ، ومَنَعَ منه مالِكٌ فى إحْدَى رِوَايَتَيْه، والشَّافِعِيُّ فى أَحَدِ قَوْلَيْه؛ (٧لأنَّ الحاجَةَ لا تَدْعُو إلى لُبْسِه فى الغالِبِ، فلا يَتَعَلَّقُ به رُخْصَةٌ عَامَّةٌ، كالجَبِيرَةِ٧).

ولَنا، أنَّه خُفٌّ ساتِرٌ يمكنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه، أشْبَهَ المُنْفَرِدَ(٨)، وكما لو كان الذى تحتَه مُخَرَّقاً، وقَوْلُه: «الحَاجَةُ لا تَدْعُو إليه». مَمْنُوعٌ؛ فإنَّ البِلَادَ البارِدَةَ لا يَكْفِى فيها خُفٌّ وَاحِدٌ غالِباً، ولو سَلَّمْنَا ذلك، ولَكِنَّ الحاجَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِدَلِيلِها، وهو الإقْدَامُ على اللُّبْسِ، لابِنَفْسِها، فهو كالخُفِّ الوَاحِدِ. إذا ثَبَتَ هذا فمتى نَزَعَ الفَوْقَانِيَّ قبلَ مَسْحِهِ، لم يُؤَثِّرْ ذلك، وكان لُبْسُه كعَدَمِه، وإنْ نَزَعَهُ بعدَ مَسْحِه، بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ، ووَجَبَ نَزْعُ الخُفَّيْنِ وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ؛ لِزَوَالِ مَحَلِّ المَسْحِ. ونَزْعُ أحَدِ الخُفَّيْنِ كنَزْعِهِما؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بهما، فصَارَ كانْكِشَافِ القَدَمِ، ولو أدْخَلَ يَدَهُ مِن تَحْتِ الفَوْقَانِيِّ، ومَسَحَ الذى تحتَه، جازَ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما مَحَلٌّ لِلْمَسْحِ، فجازَ المَسْحُ على ماشاءَ منهما، كما يَجُوزُ غَسْلُ/ قَدَمِهِ فى الخُفِّ، مع أنَّ له المَسْحَ عليه. ولو لَبِسَ أحَدَ الجُرْمُوقَيْنِ فى إحْدَى الرِّجْلَيْنِ دُونَ الأُخْرَى، جازَ المَسْحُ عليه، وعلى الخُفِّ الذى فى الرِّجْلِ الأُخْرَى؛ لأنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ به وبالخُفِّ فى الرِّجْلِ الأُخْرَى، فهو كما لو لم يكنْ تَحْتَهُ شىءٌ. ١١٢ و

فصل: فإنْ لَبِسَ خُفًّا مُخَرَّقاً فَوْقَ صَحِيحٍ، فعن أحمدَ، جَوَازُ المَسْحِ. قال، فى رِوايةِ حَرْب: الخُفُّ(٩) المُخَرَّقُ إذا كان فى رِجْلَيْهِ جَوْرَبٌ، مَسَحَ، وإنْ كان الخُفُّ مُنْخَرِقاً، وأمَّا إنْ كان تَحْتَه لَفَائِفُ أو خِرَقٌ، فلا يَجُوزُ المَسْحُ. نَصَّ عليه أحمدُ فى مَوَاضِعَ. ووَجْهُه أنَّ القَدَمَ مَسْتُورٌ(٩) بما يَجُوزُ المَسْحُ عليه، فَجَازَ المَسْحُ كما لو كان السُّفْلَانِيُّ مَكْشُوفاً، بخِلَافِ ما إذا كان تحتَه لُفَافَةٌ. وقال القاضى وأصْحابُه: لا يَجُوزُ المَسْحُ إلَّا على التَّحْتَانِيِّ؛ لأنَّ الفَوْقَانِيَّ لا يَجُوزُ المَسْحُ عليه مُنْفَرِدًا(١٠)، فلم يَجُزِ المَسْحُ عليه مع غيرِه، كالذى تحتَهُ لُفَافَةٌ، وإنْ لَبِسَ مُخَرَّقاً

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) فى م: «المفرد».

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) فى م: «مفردا».

على مُخَرَّقٍ، فاسْتَتَرَ القَدَمُ بهما، احْتَمَلَ أنْ يكونَ كالتى قَبْلَها؛ لأنَّ القَدَمَ مَسْتُورٌ بالخُفَّيْنِ، فأَشْبَهَ المَسْتُورَ بالصَّحِيحَيْنِ، أو صَحِيحٍ ومُخَرَّقٍ، واحْتَمَلَ أنْ لا يَجُوزَ؛ لأنَّ القَدَمَ لم يَسْتَتِرْ بِخُفٍّ صَحِيحٍ، بِخِلافِ التى قَبْلَها.

فصل: وإنْ لَبِسَ الخُفَّ بعدَ طَهَارَةٍ مسَحَ فيها على العِمَامَةِ، أو العِمَامَةَ بعدَ طَهَارَةٍ مَسَحَ فيها على الخُفِّ، فقال بعضُ أصْحَابِنا: ظَاهِرُ كَلامِ أحمدَ: أنَّه لا يَجُوزُ المَسْحُ، لأنَّهُ لَبِسَ على طَهَارَةٍ مَمْسُوحٍ فيها على بَدَلٍ، فلم يَسْتَبِحِ المَسْحَ باللُّبْسِ فيها، كما لو لَبِسَ خُفًّا على طَهَارَةٍ مَسَحَ[11] فيها على خُفٍّ. وقال القاضى: يَحْتَمِلُ جَوَازُ المَسْحِ؛ لأنَّها طَهَارَةٌ كامِلَةٌ، وكُلُّ وَاحِدٍ منهما ليس بِبَدَلٍ عَنِ الآخرِ، بخِلافِ الخُفِّ المَلْبُوسِ على خُفٍّ مَمْسُوحٍ عليه.

فصل: وإنْ لَبِسَ الجَبِيرَةَ على طَهَارَةٍ مَسَحَ فيها على خُفٍّ أو عِمَامةٍ، وقُلْنَا ليس مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ، جَازَ المَسْحُ بكُلِّ حَالٍ، وإنْ اشْتَرَطْنَا لها الطَّهَارَةَ، احْتَمَلَ أنْ يكونَ كالعِمَامَةِ المَلْبُوسَةِ على طَهَارَةٍ مَسَحَ فيها على الخُفِّ، واحْتَمَلَ جَوَازَ المَسْحِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأنَّ مَسْحَهَا عَزِيمَةٌ، وإنْ لَبِسَ الخُفَّ على طَهَارَةٍ مَسَحَ فيها على الجَبِيرَةِ، جَازَ المَسْحُ عليهِ، لأنَّها عَزِيمَةٌ، ولأنَّها إنْ كانَتْ ناقِصَةً فهو لِنَقْصٍ لم يَزُلْ، فلمْ يَمْنَعْ جَوَازَ المَسْحِ، كنَقْصِ طَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ قبلَ زَوَالِ عُذْرِها. وإنْ لَبِسَ الجَبِيرَةَ على طَهَارَةٍ مَسَحَ فيها على الجَبِيرَةِ، جازَ المَسْحُ، لما ذَكَرْنَاهُ.

٧٩ – /مسألة؛ قال: (يَوْماً ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ) ١١٢ ظ

قال أحمدُ: التَّوْقِيتُ ما أَثْبَتُهُ فى المَسْحِ على الخُفَّيْنِ. قيل له: تَذْهَبُ إليه؟ قال: نعم، وهو مِنْ وُجُوهٍ. وبهذا قال عُمَرُ، وعلىّ، وابنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عَبَّاس، وأبو زَيْدٍ، وشُرَيْح، وعَطَاء، والثَّوْرِىُّ، وإسحاق، وأصْحابُ الرَّأْىِ، وهو ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِىِّ. وقال اللَّيْثُ: يَمْسَحُ ما بَدَا له. وكذلك قال مَالِكٌ فى المُسَافِرِ. وله فِى المُقِيمِ رِوايَتانِ؛ إحْدَاهُما يَمْسَحُ، مِنْ غيرِ تَوْقِيتٍ. والثانيةُ لا يَمْسَحُ؛ لما

---

(١١) فى م: «ومسح».

رَوَى أُبَيُّ بنُ عُمارةَ، قال: قُلْتُ: يارسولَ اللهِ، أَمْسَحُ[1] على الخُفَّيْنِ؟ قال: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَوْماً؟ [2]قال: «يَوْماً». قُلْتُ: «ويَوْمَيْنِ[2]»، قال: «ويَوْمَيْنِ». قُلْتُ: وثلاثةً؟ قال: «ومَاشِئْتَ». رواهُ أبو داود[3]، ولأنَّهُ مَسْحٌ فى طَهَارَةٍ، فلم يَتَوَقَّتْ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ والجَبِيرَةِ[4]. ولَنا، مارَوَى علىّ، رَضِىَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَعَلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، ويَوْماً ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رواهُ مُسْلِم[5]، وحَدِيثُ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ، وقد ذَكَرْنَاهُ[6]، وعَنْ عَوْفِ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعِىِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ فى غَزْوَةِ تَبُوك، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، ويَوْماً ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رواهُ الإِمامُ أحمدُ[7]، وقال: هو أَجْوَدُ حَدِيثٍ فى المَسْحِ على الخُفَّيْنِ؛ لأنَّه فى غَزْوَةِ تَبُوكَ، وهى آخِرُ غَزْوَةٍ[8] غَزَاهَا النَّبِىُّ ﷺ، وهو آخِرُ فِعْلِه، وحَدِيثُهُم ليس بالقَوِىِّ. قاله أبو داود. وفِى إسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ، منهم: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن رَزِين، وأيُّوبُ بنُ قَطَن، ومحمد بنُ زيد. ويَحْتَمِلُ أنَّهُ يَمْسَحُ ما شَاءَ، إذا نَزَعَهُما عندَ انْتِهاءِ مُدَّتِهِ ثُمَّ لَبِسَهُما. ويَحْتَمِلُ أنَّه قال: «وَمَاشِئْتَ» مِنَ اليَوْمِ واليَوْمَيْنِ والثَّلاثَةِ. ويَحْتَمِلُ أنَّه مَنْسُوخٌ بأَحَادِيثِنا؛ لأنَّها مُتَأَخِّرَةٌ، لِكَوْنِ حَدِيثِ عَوْف فى غَزْوَةِ تَبُوكَ، وليس بينها وبينَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا شىءٌ يَسِيرٌ، وقِيَاسُهُم يَنْتَقِضُ بالتَّيَمُّمِ.

فصل: إذا انْقَضَتِ المُدَّةُ بَطَلَ الوُضُوءُ، وليس له المَسْحُ إلَّا أنْ يَنْزِعَهُما ثم

---

(١) فى الأصل: «أتمسح». والمثبت فى: م، وسنن أبى داود.

(٢ – ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى: باب التوقيت فى المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٥.

(٤) فى الأصل: «فى الجبيرة».

(٥) فى: باب التوقيت فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٢. وأخرجه النسائى، فى: باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٧٢. والدارمى، فى: باب التوقيت فى المسح، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٩٦، ١٠٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩.

(٦) تقدم فى صفحة ٣٦٢.

(٧) فى المسند ٦/٢٧.

(٨) فى م: «غزاة».

يَلْبسَهُما على طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وفيه رِوَايةٌ أُخْرَى، أنَّه يُجْزِئُه غَسْلُ قَدَمَيْهِ، كما لو خَلَعَهُما. وسنذْكُرُ ذلك والخِلَافَ فيه، إنْ شاءَ اللهُ تعالى. وقال الحسنُ: لا يَبْطُلُ الوُضُوءُ، ويُصَلِّى حتى يُحْدِثَ، ثم لا يَمْسَحُ بعدُ حتى يَنْزِعَهُما. وقال داود: يَنْزِعُ خُفَّيْهِ ولا يُصَلِّى فِيهما، فإذا نَزَعَهُما صَلَّى حتى يُحْدِثَ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ لا تَبْطُلُ إلَّا بِحَدَثٍ، ونَزْعُ الخُفِّ ليس بِحَدَثٍ، وكذلك انْقِضَاءُ المُدَّةِ. ولَنا،/ أنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وإنَّما قَامَ المَسْحُ مَقَامَهُ فى المُدَّةِ،فإذا انْقَضَتْ لم يَجُزْ أنْ يَقُومَ مَقامَهُ إلَّا بِدَلِيلٍ، ولأنَّها طَهَارَةٌ لا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُها، فيُمْنَعُ مِن اسْتِدَامَتِها، كالتَّيَمُّمِ[٩] عندَ رُؤْيَةِ الماءِ.

١١٣ و

٨٠ – مسألة؛ قال: (فإنْ خَلعَ قَبْلَ ذَلِكَ أعَادَ الوُضُوءَ)

يَعْنِى قبلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ، إذا خَلَعَ خُفَّيْهِ بعدَ المَسْحِ عليهما، بَطَلَ وُضُوؤُهُ. وبه قال النَّخَعِىُّ، والزُّهْرِىُّ، ومَكْحُولٌ، والأَوْزَاعِىُّ، وإسحاق، وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ. وعن أحمدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أنَّه يُجْزِئُه غَسْلُ قَدَمَيْه. وهو مَذْهَبُ أبى حنيفة، والقَوْلُ الثَّانِى للشَّافِعِىِّ؛ لأنَّ مَسْحَ الخُفَّيْنِ نَابَ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ خَاصَّةً، فَظُهورُهُما يُبْطِلُ مَا نَابَ عنه[١]، كالتَّيَمُّمِ إذا بَطَلَ بِرُؤْيَةِ الماءِ وَجَبَ ما نَابَ عنه. وهذا الاخْتِلَافُ مَبْنِىٌّ على وُجُوبِ المُوَالَاةِ فى الوُضُوءِ، فَمَنْ أجازَ التَّفْرِيقَ جَوَّزَ غَسْلَ القَدَمَيْنِ؛ لأنَّ سَائِرَ أعْضَائِهِ مَغْسُولَةٌ، ولم يَبْقَ إلَّا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، فإذا غَسَلَهُما كَمَّلَ وُضُوءَهُ. ومَنْ مَنَعَ التَّفْرِيقَ أبْطَلَ وُضُوءَهُ؛ لِفَواتِ المُوالاةِ، فعلى هذا، لو خَلَعَ الخُفَّيْنِ قبلَ جَفافِ الماءِ عَنْ يَدَيْه، أجْزَأَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وصارَ كأنَّه خَلَعَهُما قبلَ مَسْحِهِ عليهما. وقال الحسنُ، وقَتَادَةُ، وسُليمان بنُ حَرْبٍ[٢]: لا يَتَوَضَّأُ، ولا يَغْسِلُ قَدَمَيْه؛ لأنَّه أزَالَ المَمْسُوحَ عليه بعدَ كَمالِ الطَّهارَةِ، فأشْبَهَ

---

(٩) فى م: «كالمتيمم».

(١) سقط من: م.

(٢) أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدى البصرى، سكن مكة وكان قاضيها، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تهذيب التهذيب ٤/١٧٨ – ١٨٠.

مالو حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ المَسْحِ عليه، أو قَلَّمَ أَظْفَارَهُ بعدَ غَسْلِها، ولأنَّ النَّزْعَ ليس بِحَدَثٍ، والطَّهَارَةُ لا تَبْطُلُ إلَّا بالحَدَثِ. ولَنا، أنَّ الوُضُوءَ بَطَلَ فى بَعْضِ الأعْضاءِ، فبَطَلَ فى جميعِها، كما لو أحْدَثَ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بنَزْعِ أحَدِ الخُفَّيْنِ، فإنَّه يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ فى القَدَمَيْنِ جميعاً، وإنَّمَا نَابَ مَسْحُهُ عن إحْدَاهُما. وأمَّا التَّيَمُّمُ عن بَعْضِ الأعْضَاءِ إذا بَطَلَ، فقد سَبَقَ القَوْلُ فيه فى مَوْضِعِه. وحُكِىَ عَنْ مَالِكٍ أنَّه إذا خَلَعَ خُفَّيْهِ، غَسَلَ قَدَمَيْهِ مكانَهُ، وصَحَّتْ طَهَارَتُه. وإنْ أخَّرَهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهارَةَ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ كانَتْ صَحِيحَةً فى جَمِيعِ الأعْضَاءِ إلى حِينِ نَزْعِ الخُفَّيْنِ، أو انْقِضَاءِ المُدَّةِ، وإنَّما بَطَلَتْ فى القَدَمَيْنِ خَاصَّةً، فإذا غَسَلَهُما عَقِيبَ[3] النَّزْعِ، لم تَفُتِ المُوالاةُ؛ لِقُرْبِ غَسْلِهِما مِن الطَّهارةِ الصَّحِيحَةِ فى بَقِيَّةِ الأعْضَاءِ، بِخِلَافِ ما إذا تَرَاخَى غَسْلُهُما. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ المَسْحَ قد بَطَلَ حُكْمُهُ، / [4]وصارَ إلى أنْ نُضِيفَ[4] الغَسْلَ إلَى الغَسْلِ، فلم يَبْقَ لِلْمَسْحِ حُكْمٌ، ولأنَّ الاعْتِبَارَ فى المُوالاةِ إنَّمَا هو بِقُرْبِ[5] الغَسْلِ مِنَ الغَسْلِ، لا مِنْ حُكْمِه، فإنَّه متى زال حُكْمُ الغَسْلِ بَطَلَتِ الطَّهارةُ، ولم يَنْفَعْ قُرْبُ الغَسْلِ شيئا؛ لِكَوْنِ الحُكْمِ لا يَعُودُ بعدَ زَوَالِهِ إلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ.

١١٣ ظ

فصل: وإنْ نَزَعَ العِمامةَ بعدَ مَسْحِها، بَطَلَتْ طَهارتُه أيضاً. وعلى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، يَلْزَمُه مَسْحُ رَأْسِهِ، وغَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِيَحْصُلَ التَرْتِيبُ. ولو نَزَعَ الجَبِيرَةَ بعدَ مَسْحِها، فهو كَنَزْعِ العِمَامَةِ، إلَّا أنَّه إنْ كان مَسَحَ عليها فى غُسْلٍ يَعُمُّ البَدَنَ، لم يَحْتَجْ إلى إعَادَةِ غُسْلٍ ولا وُضُوءٍ؛ لأنَّ التَّرْتِيبَ والمُوَالَاةَ سَاقِطَانِ فيه.

فصل: ونَزْعُ أحَدِ الخُفَّيْنِ كنَزْعِهِما فى قَوْلِ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ؛ منهم: مالِكٌ، والثَّورِىُّ، والأَوْزَاعِىُّ، وابْنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِىُّ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ. ويَلْزَمُهُ نَزْعُ الآخَرِ. وقال الزُّهْرِىُّ: يَغْسِلُ القَدَمَ الذى نَزَعَ الخُفَّ منه، ويَمْسَحُ الآخَرَ؛ لأنَّهما

---

(٣) فى م: «عقب». وهما بمعنى.

(٤ – ٤) فى م: «وصارا الآن نضيف».

(٥) فى م: «لقرب».

عُضْوَانِ، فأشْبَهَا الرَّأْسَ والقَدَمَ. ولَنا، أنَّهما فى الحُكْمِ كعُضْوٍ واحِدٍ، ولهذا لا يَجِبُ تَرْتِيبُ أحَدِهما على الآخَرِ، فبطَلَ[٦] مَسْحُ أحَدِهما بظُهُورِ الآخَرِ، كالرِّجْلِ الواحِدةِ، وبهذا فارَقَ الرَّأْسَ والقَدَمَ.

فصل: وانْكِشَافُ بَعْضِ القَدَمِ مِنْ خَرْقٍ كنَزْعِ الخُفِّ. فإنْ انْكَشَفَتْ ظِهَارَتُهُ، وبَقِيَتْ بِطَانَتُهُ، لم تَضُرّ؛ لأنَّ القَدَمَ مَسْتُورَةٌ بما يَتْبَعُ الخُفَّ فى البَيْعِ، فأشْبَهَ مالو لم يَنْكَشِطْ.

فصل: وإنْ أخْرَجَ رِجْلَهُ إلى سَاقِ الخُفِّ، فهو كَخَلْعِهِ. وبهذا قال إسحاقُ، وأصْحَابُ الرَّأْيِ. وقال الشَّافِعِيُّ: لا يَبِينُ لى أنَّ عليه الوُضُوءَ؛ لأنَّ الرِّجْلَ لم تَظْهَرْ. وحَكَى أبو الخَطَّاب فى «رُءُوسِ المَسَائِلِ»، عن أحمدَ رِوَايةً أُخْرَى كذلك. ولَنا، أنَّ اسْتِقْرَارَ الرِّجْلِ فى الخُفِّ شَرْطُ جوازِ المَسْحِ، بِدَلِيلِ مالو أدْخَلَ الخُفَّ، فأحْدَثَ قبلَ اسْتِقْرَارِها فيه، لم يكنْ له المَسْحُ، فإذا تَغَيَّرَ الاسْتِقْرَارُ زَالَ شَرْطُ جوازِ المَسْحِ، فيَبْطُلُ المَسْحُ لِزَوَالِ شَرْطِه، كزَوالِ اسْتِتَارِهِ، وإنْ كان إخْراجُ القَدَمِ إلى مادُونَ ذلك، لم يَبْطُلِ المَسْحُ، لأنَّها لَمْ تَزُلْ عَنْ مُسْتَقَرِّها.

فصل: كَرِهَ أحمدُ لُبْسَ الخُفَّيْنِ وهو يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ، أو أحَدَهُما؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ بهذه الطَّهارةِ، واللُّبْسُ يُرَادُ لِيمْسَحَ عليه لِلصَّلَاةِ. وكان إبراهيم النَّخَعِيُّ إذا أرادَ أنْ يَبُولَ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ويرَى[٧] الأمْرَ فى ذلك وَاسِعاً؛ لأنَّ الطَّهارةَ كامِلَةٌ، فأشْبَهَ مالو لَبِسَهُ/ إذا خافَ غَلَبَةَ النُّعَاسِ، وإنَّما كُرِهَتِ الصَّلَاةُ؛ لأنَّ اشْتِغَالَ قَلْبِهِ بِمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ، ويَمْنَعُ الإتْيانَ بها على الكَمَالِ، ورُبَّما حَمَلَهُ ذلك على العَجَلَةِ فيها، ولا يَضُرُّ ذَلِكَ فِى اللُّبْسِ.

٨١ - مسألة؛ قال: (ولَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ[١] مُسَافِرٍ مُنْذُ كانَ الحَدَثُ)

---

(٦) ف: «فيبطل».

(٧) فى النسخ: «ولايرى». وفى حاشية: وفى نسخة ولا يرى الأمر فى ذلك إلا واحدا.

(١) فى م: «على مسح».

لا نَعْلَمُ بينَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافاً، فى أَنَّ مَنْ لم يَمْسَحْ حتى سَافَرَ، أنّه يُتِمُّ مَسْحَ المُسَافِرِ؛ وذلك لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ». وهو حَالَ ابْتِدَائِهِ بالمَسْحِ كان مُسَافِراً. وقَوْلُه: «مُنْذُ كانَ الحَدَثُ». يَعْنِى أنَّ[٢] ابْتَداءَ المُدَّةِ مِن حِينِ أَحْدَثَ بعدَ لُبْسِ الخُفِّ. هذا ظَاهِرُ مذهبِ أحمدَ، وهو مذهبُ الثَّوْرِىِّ، والشَّافِعِىِّ، وأَصْحَابِ الرَّأْىِ. ورُوِىَ عن أحمدَ رِوَايةٌ أُخْرَى، أنَّ ابْتِداءَها مِن حِينِ مَسَحَ بعدَ أنْ أَحْدَثَ، ويُرْوَى ذلك عن عُمَرَ، رَضِىَ اللهُ عنه، فرَوَى الخَلَّالُ عنه، أنّه قال: امْسَحْ إلَى مِثْلِ سَاعَتِكَ الَّتِى مَسَحْتَ. وفِى لَفْظٍ، قال: يَمْسَحُ المُسَافِرُ إلى السَّاعَةِ التى تَوَضَّأَ فيها. واحْتَجَّ أحمدُ بظَاهِرِ الحَدِيثِ، قَوْلِه ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ على خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ». ولأنَّ ما قبلَ المَسْحِ مُدَّة لم تُبَحِ الصَّلَاةُ بِمَسْحِ الخُفِّ فيها. فلم تُحْسَبْ مِنَ المُدَّةِ، كما قبلَ الحَدَثِ. وقال الشَّعْبِىُّ، وأبو ثَوْرٍ، وإسحاق: يَمْسَحُ المُقِيمُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، لا يَزِيدُ عليها. ولَنا، ما نَقَلَهُ القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا المُطَرِّزُ[٣]، فى حَدِيثِ صَفْوَانَ: «مِنَ الحَدَثِ إلَى الحَدَثِ». ولأنَّ ما بعدَ الحَدَثِ زَمَنٌ[٤] يُسْتَبَاحُ فِيهِ المَسْحُ، فكان مِنْ وَقْتِه، كبعدَ المَسْحِ، والخَبَرُ أَرَادَ أنَّه يَسْتَبِيحُ المَسْحَ دُونَ فِعْلِه. واللهُ أعلمُ. وأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِعَدَدِ الصَّلَواتِ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما قَدَّرَهُ بالوَقْتِ دون الفِعْلِ، فعلى هذا يُمْكِنُ المُقِيمُ أنْ يُصَلِّىَ بالمَسْحِ سِتَّ صَلَواتٍ، وهو أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ، ثم يَمْسَحُ، ويُصَلِّيها، وفِى اليَوْمِ الثَّانِى يُعَجِّلُها، فيُصَلِّيها فى أَوَّلِ وَقْتِها قبلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ. وإنْ كان له عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ مِنْ سَفَرٍ، أو غيرِه، أَمْكَنَهُ أنْ يُصَلِّىَ سَبْعَ صَلَواتٍ.

١١٤ و

٨٢ ـ مسألة؛ قال: (وَلَوْ أَحْدَثَ مُقِيمًا، ثُمَّ مَسَحَ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ، ثُمَّ خَلَعَ)

---

(٢) سقط من: م.

(٣) أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادى المطرز المقرىء المحدث الثقة، صنف المسند والأبواب، وتصدر للإقراء، وتوفى سنة خمس وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٤/١٤٩، ١٥٠.

(٤) فى م: «زمان».

اخْتَلَفَت الرِّوايةُ عن أحمدَ فى هذه المسألةِ؛ فَرُوِىَ عنه مِثْلُ ماذَكَرَ الْخِرَقِىُّ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ، والشَّافِعِىِّ، وإسحاق، ورُوِىَ عنه: أنَّه يَمْسَحُ مَسْحَ المُسَافِرِ، سَوَاءٌ مَسَحَ فى الحَضَرِ / لِصَلَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنها بعدَ أَنْ لا تَنْقضِىَ مُدَّةُ المَسْحِ، وهو حاضِرٌ. ١١٤ ظ
وهو مذهبُ أبى حنيفةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ». وهذا مُسَافِرٌ، ولأنَّهُ سَافَرَ قبلَ كَمالِ مُدَّةِ المَسْحِ، فأَشْبَهَ مَنْ سَافَرَ قبلَ المَسْحِ بعدَ الحَدَثِ. وهذا اخْتِيارُ الخَلَّالِ، وصاحبِه أبى بكْرٍ. وقال الخَلَّالُ: رَجَعَ أحمدُ عن قَوْلِه الأوَّلِ إلى هذا. ووَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِىِّ أنَّها عِبادَةٌ تَخْتَلِفُ بالحَضَرِ والسَّفَرِ، وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْها فى الحَضَرِ، فغَلَبَ فيها حُكْمُ الحَضَرِ، كالصَّلاةِ، والخَبَرُ يَقْتَضِى أنْ يَمْسَحَ المُسَافِرُ ثلاثاً فى سَفَرِهِ، وهذا يَتَنَاوَلُ مَنِ ابْتَدَأَ المَسْحَ فى سَفَرِهِ، وفى مَسْأَلَتِنا يَحْتَسِبُ بِالمُدَّةِ التى مَضَتْ فى الحَضَرِ.

فصل: فإنْ شَكَّ، هل ابْتَدَأَ المَسْحَ فِى الحَضَرِ أو فى[1] السَّفَرِ، بَنَى على مَسْحِ حاضِرٍ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ المَسْحُ مع الشَّكِّ فى إبَاحَتِهِ. فإنْ ذَكَرَ بعدُ أنَّه كان[2] قد ابْتَدَأَ المَسْحَ فى السَّفَرِ، جازَ البِنَاءُ على مَسْحِ مُسَافِرٍ. وإنْ كان قد صَلَّى بعدَ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ مع الشَّكِّ، ثم تَيَقَّنَ، فعليه إعادَةُ ما صَلَّى مع الشَّكِّ؛ لأنَّه صَلَّى بِطَهارةٍ لم يكنْ له أنْ يُصَلِّىَ بها، فهو كما لو صَلَّى يَعْتَقِدُ أنَّه مُحْدِثٌ، ثم ذَكَرَ أنَّه كان على وُضُوءٍ، كانَتْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةً، وعليه إعادَةُ الصَّلاةِ. وإنْ كان مَسَحَ مع الشَّكِّ، صَحَّ؛ لأنَّ الطَّهارةَ تَصِحُّ مع الشَّكِّ فى سَبَبِها، ألا تَرَى أنَّه لو شَكَّ فى الحَدَثِ، فتَوَضَّأَ يَنْوِى رَفْعَ الحَدَثِ، ثم تَيَقَّنَ أنَّه كان مُحْدِثاً، أَجْزَأَهُ. وعَكْسُهُ: ما لو شَكَّ فى دُخُولِ الوَقْتِ، فَصَلَّى، ثم تَيَقَّنَ أنَّه كان قد دَخَلَ، لم يُجْزِهِ. وكذلك إنْ شَكَّ المَاسِحُ فى وَقْتِ الحَدَثِ، بَنَى على الأَحْوَطِ عندَهُ. وهذا التَّفْرِيعُ على الرِّوايةِ الأُولَى، فأمَّا على الثَّانيةِ، فإنَّه يَمْسَحُ مَسْحَ المُسَافِرِ على كُلِّ حَالٍ.

٨٣ ـ مسألة؛ قال: (**وإذَا مَسَحَ مُسافِرٌ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ، أَتَمَّ**

---

(١) سقط من: م.
(٢) سقط من: الأصل.

عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ وَخَلَعَ، وإذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ يَوْماً ولَيْلَةً فصَاعِداً، ثُمَّ أقَامَ أوْ قَدِمَ، خَلَعَ)

وهذا قَوْلُ الشَّافِعِىِّ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ، ولا أعْلَمُ فيه مُخَالِفاً؛ لأنَّهُ صار مُقِيمًا، لم يجزْ له أنْ يَمْسَحَ مَسْحَ المُسَافِرِ، كمَحَلِّ الوِفَاقِ، ولأنَّ المَسْحَ عِبادةٌ يَخْتَلِفُ حُكْمُها بالحَضَرِ والسَّفَرِ، فإذا ابْتَدَأها فى السَّفَرِ ثم حَضَرَ فى أثْنائِها، غَلَبَ حُكْمُ الحَضَرِ، كالصَّلَاةِ. فعَلَى هذا لو مَسَحَ أكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، ثم دَخَلَ فى الصَّلَاةِ، فنَوَى الإقامَةَ فى أثْنائِها، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛/ لأنَّه قد بَطَلَ المَسْحُ، فبَطَلَتْ طَهارَتُه، فبَطَلَتْ صَلَاتُه لِبُطْلَانِها، ولو تَلَبَّسَ بالصَّلَاةِ فى سَفِينَةٍ، فدَخَلَتْ البَلَدَ فى أثْنائِها، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لذلك. ١١٥ و

٨٤ - مسألة؛ قال: (وَلَا يَمْسَحُ إلَّا عَلَى خُفَّيْنِ، أوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُما؛ مِنْ مَقْطُوعٍ أوْ مَا أشْبَهَهُ، مِمَّا يُجَاوِزُ الكَعْبَيْنِ)

مَعْنَاهُ، واللهُ أعلمُ، يَقُومُ مَقامَ الخُفَّيْنِ فى سَتْرِ مَحلِّ الفَرْضِ، وإمْكانِ المَشْىِ فيه، وثُبُوتِه بِنَفْسِه. والمَقْطُوعُ هو الخُفُّ القَصِيرُ السَّاقِ؛ وإنَّما يَجُوزُ المَسْحُ عليه إذا كان سَاتِراً لِمَحَلِّ الفَرْضِ، لا يُرَى منه الكَعْبانِ؛ لِكَوْنِه ضَيِّقاً أو مَشْدُوداً، وبهذا قال الشَّافِعِىُّ، وأبو ثَوْرٍ. ولو كان مَقْطُوعاً مِنْ دونِ الكَعْبَيْنِ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه. وهذا الصَّحِيحُ عن مالِك. وحُكِىَ عنه، وعن الأوْزَاعِىِّ، جَوازُ المَسْحِ؛ لأنَّه خُفٌّ يُمْكِنُ مُتابعةُ المَشْىِ فيه، فأشْبَهَ السَّاتِرَ. ولَنا، أنَّه لا يَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ، فأشْبَهَ اللَّالكةَ[1] والنَّعْلَيْنِ.

فصل: ولو كان لِلْخُفِّ قَدَمٌ وله شَرَجٌ[2] مُحَاذٍ لِمَحَلِّ الفَرْضِ، جَازَ المَسْحُ عليه، إذا كان الشَّرَجُ مَشْدُوداً يَسْتُرُ القَدَمَ، ولم يكنْ فيه خَلَلٌ يَبِينُ منه مَحَلُّ الفَرْضِ. وقال أبو الحسن الآمِدِىُّ: لا يَجُوزُ. ولَنا، أنَّه خُفٌّ سَاتِرٌ يُمْكِنُ مُتابَعةُ

---

(١) كذا أورده المؤلف كما يرد فى النسبة، فيقال «اللالكائى» نسبة إلى بيع اللوالك التى تلبس فى الأرجل على غير قياس. ولعله المفرد. انظر: اللباب فى تهذيب الأنساب ٣/ ٣٠٠، وتاج العروس ٧/ ١٧٤.

(٢) الشرج: عُرَى العَيْبة، أى محل الربط منه.

المَشْيِ فيه، فأَشْبَهَ غيرَ ذِى الشَّرَجِ.

فصل: فإنْ كان الخُفُّ مُحَرَّماً؛ كالقَصَبِ والحَرِيرِ، لم يُسْتَبَح المَسْحُ عليه فى الصَّحِيحِ مِن المذهبِ، وإنْ مَسَحَ عليه، وصَلَّى، أعَادَ الطَّهارةَ والصَّلاةَ؛ لأنَّه عَاصٍ بِلُبْسِهِ، فلم تُسْتَبَحْ به الرُّخْصَةُ، كما لا يَسْتَبِيحُ المُسَافِرُ رُخَصَ السَّفَرِ بسَفَرِ[3] المَعْصِيَةِ. ولو سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ لم يَسْتَبِح المَسْحَ أَكْثَرَ مِنْ يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ يوماً وليلةً غيرُ مُخْتَصٍّ[4] بالسَّفَرِ، ولا هى مِنْ رُخَصِه، فأَشْبَهَ غيرَ الرُّخَصِ، بخِلَافِ مازاد على يومٍ وليلةٍ؛ فإنَّه مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فلمْ يَسْتَبِحْهُ بِسَفَرِ المَعْصِيَةِ، كالقَصْرِ والجَمْعِ.

فصل: ويَجُوزُ المَسْحُ على كلِّ خُفٍّ سَاتِرٍ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فيه، سَوَاءٌ كان مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ وَمَا أَشْبَهَهُما[5]. فإنْ كان خَشَباً أو حَدِيداً أو نَحْوَهُما، فقال بعضُ أَصْحَابِنا: لا يَجُوزُ المَسْحُ عليها؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فى الخِفَافِ المُتَعارَفةِ لِلْحاجةِ، ولا تَدْعُو الحاجَةُ إلى المَسْحِ على هذه فى الغَالِبِ. وقال القاضى: قِياسُ المذهبِ جَوازُ المَسْحِ عليها؛ لأنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ يُمْكِنُ المَشْىُ فيه، أَشْبَهَ الجُلُودَ.

٨٥ ـ مسألة؛ قال: **(وكَذَلِكَ الجَوْرَبُ الصَّفِيقُ الَّذِى لَا يَسْقُطُ إذَا مَشَى فِيه)**

/ إنَّمَا يَجُوزُ المَسْحُ على الجَوْرَبِ بِالشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُما فى الخُفِّ، أَحَدُهُما أَنْ يكونَ صَفِيقاً، لا يَبْدُو منه شىءٌ مِن القَدَمِ. الثانى أَنْ يُمكنَ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه. هذا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. قال أحمدُ فى المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ بِغيرِ نَعْلٍ: إذا كان يَمْشِي عليهما، ويَثْبُتَانِ فى رِجْلَيْهِ، فلا بَأْسَ. وفِى مَوْضِعٍ قال: يَمْسَحُ عليهما إذا ثَبَتَا فى العَقِبِ. وفى مَوْضِعٍ قال: إنْ كان يَمْشِي فيه فلا يَنْثَنِى، فلا

١١٥ ظ

(٣) فى م: «السفر».
(٤) فى م: «مختصة».
(٥) فى م: «أشبهها».

بَأْسَ بالمَسْحِ عليه، فإنَّهُ إذا انْثَنى ظَهَرَ مَوْضِعُ الوُضُوءِ. ولا يُعْتَبَرُ أن يكونَا مُجَلَّدَيْنِ، قال أحمدُ: يُذْكَرُ المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ عَنْ سَبْعَةٍ، أو ثَمَانِيَةٍ، مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وقال ابْنُ المُنْذِرِ: ويُرْوَى إبَاحَةُ المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِن أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ عليٍّ، وعَمَّارٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وأنَس، وابْنِ عُمَرَ، والْبَراء، وبِلالٍ، وابنِ أبِى أَوْفَى، وسَهْلِ بنِ سعدٍ، وبه قال عَطاء، والحسنُ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، والنَّخَعِيُّ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْر، والأعْمَشُ، والثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ ابنُ صالِح، وابنُ المُبَارَكِ، وإسحاق، ويَعْقُوب، ومحمد. وقال أبو حنيفة، ومَالِك، والأَوْزَاعِيُّ، ومُجَاهِد، وعَمْرُو بن دِينار، والحسنُ بن مُسْلِم، والشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ المَسْحُ عليهما، إلَّا أنْ يُنْعَلَا؛ لأنَّهما لا يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيهما، فلم يَجُزِ المَسْحُ عليهما، كالرَّقِيقَيْنِ. ولَنا، ما رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَة، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ[1]. قال التِّرمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهذا يَدُلُّ على أنَّ النَّعْلَيْنِ لم يكونا عليهما؛ لأنَّهُما لو كانا كذلك لم يَذْكُرِ النَّعْلَيْنِ، فإنَّه لا يُقَالُ: مَسَحْتُ على الخُفِّ ونَعْلِهِ، ولأنَّ الصَّحابة رَضِىَ اللهُ عنهم، مَسَحُوا على الجَوَارِبِ، ولم يَظْهَرْ لهم مُخَالِفٌ فى عَصْرِهم، فكان إجْماعاً، ولأنَّه سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الفَرْضِ، يَثْبُتُ فى القَدَمِ، فجازَ المَسْحُ عليه، كالنَّعْلِ. وقَوْلُهم: لا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فيه. قُلْنَا: لا يَجُوزُ المَسْحُ عليه إلَّا أنْ يكونَ مِمَّا يَثْبُتُ بِنَفْسِه، ويُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فيه. فأمَّا الرَّقِيقُ فليس بِسَاتِرٍ.

فصل: وقد سُئِلَ أحمدُ عن جَوْرَبِ الخِرَقِ، يُمْسَحُ عليه؟ فكَرِهَ الخِرَقَ. ولعلَّ أحمدَ كَرِهَها؛ لأنَّ الغَالِبَ عليها الخِفَّةُ، وأنَّها لا تَثْبُتُ بأنْفُسِها. فإنْ كانَتْ مِثْلَ جَوْرَبِ الصُّوفِ فى الصَّفَاقَةِ والثُّبوتِ، فلا فَرْقَ. وقد قال أحمدُ، فى مَوْضِعٍ: لا يُجْزِئُهُ المَسْحُ على الجَوْرَبِ، حتى يكونَ جَوْرَباً صَفِيقاً، يَقُومُ قَائِماً/ فى رِجْلِهِ لا ١١٦ و

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب المسح على الجوربين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٥. والترمذى، فى: باب فى المسح على الجوربين والنعلين، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٤٨. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المسح على الجوربين والنعلين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٥٢.

يَنْكَسِرُ مِثْلَ الخُفَّيْنِ، إنَّما مَسَحَ القَوْمُ على الجَوْرَبَيْنِ أنَّهُ كان عندهم بِمَنْزِلَةِ الخُفِّ، يقُومُ مَقَامَ الخُفِّ فى رِجْلِ الرَّجُلِ، يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ ويَجِىءُ.

٨٦ ـ مسألة؛ قال: **(وإنْ كانَ يَثْبُتُ بالنَّعْلِ مَسَحَ، فإذَا خَلَعَ النَّعْلَ انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ).**

يَعْنِى أنَّ الجَوْرَبَ إذا لم يَثْبُتْ بنَفْسِهِ، وثَبَتَ بِلُبْسِ النَّعْلِ، أُبِيحَ المَسْحُ عليه، وتَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ بِخَلْعِ النَّعْلِ؛ لأنَّ ثُبُوتَ الجَوْرَبِ أحَدُ شَرْطَىْ جَوَازِ المَسْحِ، وإنَّما حَصَلَ بِلُبْسِ النَّعْلِ، فإذا خَلَعَها زَالَ الشَّرْطُ، فبَطَلَت الطَّهَارَةُ. كما لو ظَهَرَ القَدَمُ. والأَصْلُ فى هذا حَدِيثُ المُغِيرَةِ.

وقَوْلُه: «مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ». قال القاضى: ويَمْسَحُ على الجَوْرَبِ والنَّعْلِ، كما جَاءَ الحَدِيثُ. والظَّاهِرُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّمَا مَسَحَ على سُيُورِ النَّعْلِ التى على ظَاهِرِ القَدَمِ، فأمَّا أَسْفَلُهُ وعَقِبُه فلا يُسَنُّ مَسْحُهُ مِنَ الخُفِّ، فكذلك مِنَ النَّعْلِ.

٨٧ ـ مسألة؛ قال: **(وإذَا كَانَ فِى الخُفِّ خَرْقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ القَدَمِ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ)**

وجُمْلَتُه أنَّه إنَّمَا يَجُوزُ المَسْحُ على الخُفِّ ونَحْوِه، إذا كان سَاتِراً لِمحلِّ الفَرْضِ، فإنْ ظَهَرَ مِن مَحَلِّ الفَرْضِ شىءٌ، لم يَجُزِ المَسْحُ، وإنْ كان يَسِيراً مِنْ مَوْضِعِ الخَرْزِ أو مِنْ غيرِه، إذا كان يُرَى مِنه القَدَمُ. وإنْ كان فيه شَقٌّ يَنْضَمُّ ولا يَبْدُو مِنْهُ القَدَمُ، لم يَمْنَعْ جَوَازَ المَسْحِ. نَصَّ عليه أحمدُ[١]. وهو مَذْهَبُ مَعْمَرٍ[٢]، وأحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ. وقال الثَّوْرِىُّ، ويَزِيدُ بنُ هارُون، وإسحاق، وابْنُ المُنْذِر: يَجُوزُ المَسْحُ على كُلِّ خُفٍّ. وقال الأَوْزَاعِىُّ: يَمْسَحُ على الخُفِّ المُخَرَّقِ، وعلى مَا ظَهَرَ مِن رِجْلِه. وقال أبو حنِيفةَ: إنْ تَخَرَّقَ قَدْرَ ثَلاثِ أصَابِعَ، لم يَجُزْ، وإنْ كانَ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أبو عروة معمر بن راشد الأزدى البصرى، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، توفى سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة. تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣-٢٤٦.

أَقَلَّ، جازَ. ونَحْوَه قال الحسنُ، وقال مالِكٌ: إنْ كَثُرَ وتَفاحَشَ، لم يَجُزْ، وإلَّا، جازَ. وتَعَلَّقُوا بِعُمُومِ الحَدِيثِ، وبأنَّهُ خُفٌّ يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه، فأَشْبَهَ الصَّحِيحَ. ولأنَّ الغَالِبَ على خِفَافِ العَرَبِ كَوْنُها مُخَرَّقَةً. وقد أَمَرَ النبىُّ ﷺ بِمَسْحِها مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فيَنْصَرِفُ إلى الخِفَافِ المَلْبُوسَةِ عِنْدَهم غَالِباً. ولَنا، أنَّهُ غيرُ سَاتِرٍ لِلْقَدَمِ، فلم يَجُزِ المَسْحُ عليه، كما لو كَثُرَ وتَفاحَشَ، أو قِيَاسًا على غيرِ الخُفِّ، ولأنَّ حُكْمَ ما ظَهَرَ الغَسْلُ، وما اسْتَتَرَ المَسْحُ، فإذا اجْتَمَعَا، غَلَبَ حُكْمُ الغَسْلِ، كما لو انْكَشَفَتْ إحْدَى قَدَمَيْه.

١١٦ ظ /**فصل**: ولا يَجُوزُ المَسْحُ على اللَّفَائِفِ والخِرَقِ. نَصَّ عليه أحمدُ. وقِيلَ له: إنَّ أهلَ الجَبَلِ يَلُفُّونَ على أرْجُلِهِم لَفَائِفَ إلى نِصْفِ السَّاقِ؟ قال: لا يُجْزِئُه المَسْحُ على ذلك، إلَّا أنْ يكونَ جَوْرَبًا. وذلك لأنَّ اللُّفَافَةَ لا تَثْبُتُ بِنَفْسِها، إنَّما تَثْبُتُ بِشَدِّهَا، ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا[٣].

٨٨ – مسألة؛ قال: (ويَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ القَدَمِ)

السُّنَّةُ مَسْحُ أعْلَى الخُفِّ دُونَ أسْفَلِهِ وعَقِبِه، فيَضَعُ يَدَهُ على مَوْضِعِ الأصَابِعِ، ثُمَّ يَجُرُّها إلى سَاقِهِ خَطًّا بأصابِعِهِ. وإنْ مَسَحَ مِنْ ساقِهِ إلى أصابِعِهِ، جازَ، والأوَّلُ المَسْنُونُ. ولا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، ولا عَقِبِهِ. بذلك قال عُرْوَة، وعَطَاء، والحسنُ، والنَّخَعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وإسحاق، وأصْحَابُ الرَّأْيِ، وابْنُ المُنْذِرِ. ورُوِىَ عن سَعْد أنَّه كان يَرَى مَسْحَ ظَاهِرِهِ وبَاطِنِه. ورُوِىَ أيضاً عَن ابْنِ عُمَرَ، وعُمَرَ بن عبد العزيز، والزُّهْرِيِّ، ومَكْحُولٍ، وابْنِ المُبَارَكِ، ومَالِك، والشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قال: وَضَّأْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فمَسَحَ أعْلَى الخُفِّ وأسْفَلَهُ. رواهُ ابْنُ مَاجَه[١]، ولأنَّهُ يُحَاذِى مَحَلَّ الفَرْضِ، فأَشْبَهَ ظَاهِرَهُ. ولَنا، قَوْلُ

---

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهى بالمسح أولى من الخف والجورب». انظر احتجاجه لهذا فى الفتاوى ١٨٥/٢١.

(١) فى: باب فى المسح أعلى الخف وأسفله، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٨٣/١. وأخرجه الترمذى أيضا، فى: باب فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٤٦/١.

عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكان أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ[٢]، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ. رواهُ أبو داود[٣]. وعن المُغِيرَةِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. رواهُ أبو داود، والتِّرمِذِيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤]. وعَن عمرَ، قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَأْمُرُ بالمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ إذا لَبِسَهُمَا وهما طَاهِرَتَانِ. رواهُ الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ. ولأنَّ بَاطِنَه ليس بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ المَسْحِ، فلم يكنْ مَحَلًّا لِمَسْنُونِهِ، كَساقِهِ، ولأنَّ مَسْحَهُ غيرُ وَاجِبٍ، ولا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ مُبَاشَرَةِ أذًى فيه، تَتَنَجَّسُ يَدُه به، فكان تَرْكُهُ أَوْلَى، وحَدِيثُهُم مَعْلُولٌ، قالَهُ التِّرمِذِيُّ. قال: وسَأَلْتُ أبَا زُرْعَة، ومُحمداً - (٥يَعْنِي البُخَارِيَّ٥) - عنه فقالا: ليس بِصَحِيحٍ[٦]. وقال أحمدُ: هذا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ، رواهُ رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ، عن وَرَّادٍ[٧] كاتبِ المُغِيرَةِ، ولم يَلْقَه. وأَسْفَلُ الخُفِّ ليس بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ المَسْحِ، بخِلافِ أعْلاهُ.

فصل: والمُجْزِئُ في المَسْحِ أنْ يَمْسَحَ أكثرَ مُقَدَّمِ ظاهِرِهِ خِطَطًا[٨] بالأصَابِعِ، وقال/ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ أقلُّ ما يَقَعُ عليْه اسْمُ المَسْحِ؛ لأنَّه أطْلَقَ لَفْظَ المَسْحِ، ولم يُنْقَلْ فيه تَقْدِيرٌ، فوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى ما يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ. وقال أبو حنيفة: يُجْزِئُه قَدْرُ ثَلَاثِ أصَابعَ؛ لِقَوْلِ الحسنِ: سُنَّةُ المَسْحِ خطط بالأصابعِ. فيَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وأَقَلُّ لَفْظِ الجَمْعِ ثَلَاثٌ. ولَنا، أنَّ لَفْظَ المَسْحِ وَرَدَ مُطْلَقًا، وفَسَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ بفِعْلِه، فيَجِبُ الرُّجُوعُ إلى تَفْسِيرِه، وقد رَوَى الخَلَّالُ، بإسْنَادِهِ، عن

١١٧ و

---

(٢) في م: «ظاهره».

(٣) في: باب كيف المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٣٦، ٣٧. وأخرجه الترمذي أيضا، في: باب في المسح على الخفين ظاهرهما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي ١/١٤٧.

(٤) انظر: التخريج السابق.

(٥-٥) سقط من: الأصل.

(٦) انظر: عارضة الأحوذي ١/١٤٦، ١٤٧.

(٧) أبو سعيد ورّاد الثقفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/١١٢.

(٨) في م: «خطوطا». والمثبت في: الأصل، ويأتي بعد سطور قول الحسن.

وخططا: أي علامات، من قولهم خط الدار خطّة، أي احتجز أرضها وعلّم عليها.

المُغِيرَةِ بن شُعْبَة، فذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قال: ثم تَوَضَّأَ، ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ، فوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على خُفِّهِ الأيْمَنِ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى على خُفِّهِ الأيْسَرِ، ثم مَسَحَ أعْلَاهُما مَسْحَةً وَاحِدَةً، حتى كأنِّى أنْظُرُ إلى أثَرِ أصَابِعِهِ على الخُفَّيْنِ[9]. قال ابْنُ عَقِيلٍ: سُنَّةُ المَسْحِ هكذا، أنْ يَمْسَحَ خُفَّيْهِ بِيَدَيْهِ اليُمْنَى لِلْيُمْنَى واليُسْرَى لِلْيُسْرَى. وقال أحمدُ: كَيْفَما فَعَلْتَ[10] فهو جائِزٌ، باليَدِ الوَاحِدَةِ أو باليَدَيْنِ[11]، وقَوْلُ الحسنِ، مع ماذَكَرْنا، لا يتنافَيانِ.

فصل: فَإنْ مَسَحَ بخِرْقَةٍ أو خَشَبَةٍ، احْتَمَلَ الإجْزَاءَ؛ لأنَّهُ مَسَحَ على خُفَّيْهِ، واحْتَمَلَ المَنْعَ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ بِيَدِهِ. وإنْ مَسَحَ بإصْبَعٍ أو إصْبَعَيْنِ، أجْزَأَهُ إذا كَرَّرَ المَسْحَ بِها، حتى يَصِيرَ مِثْلَ المَسْحِ بأصَابِعِهِ. وقِيلَ لأحمدَ: يَمْسَحُ بالرَّاحَتَيْنِ أو بالأصَابِعِ؟ قال: بالأصَابِعِ. قِيلَ له: أيُجْزِئُه بإصْبَعَيْنِ؟ قال: لم أسْمَعْ.

فصل: وإنْ غَسَلَ الخُفَّ، فتَوَقَّفَ أحمدُ، وأجازَهُ ابنُ حامِدٍ؛ لأنَّهُ أبْلَغُ مِن المَسْحِ. وقال القاضى: لا يُجْزِئُه؛ لأنَّه أُمِرَ بالمَسْحِ، ولم يَفْعَلْهُ، فلم يُجْزِهِ، كما لو طَرَحَ التُرَابَ على وَجْهِهِ ويَدَيْهِ فى التَّيَمُّمِ، لكِنْ إنْ أمَرَّ يَدَيْهِ على الخُفَّيْنِ فى حالِ الغَسْلِ، أو بَعْدَه أجْزَأَهُ؛ لأنَّه قد مَسَحَ.

٨٩ – مسألة؛ قال: (وإنْ مَسَحَ أسْفَلَهُ دُونَ أعْلَاهُ، لَمْ يُجْزِهِ)

لا نَعْلَمُ أحداً قال: يُجْزِئُه مَسْحُ أسْفَلِ الخُفِّ، إلَّا أشْهَبَ[1] مِنْ أصْحَابِ مالِك، وبعضَ أصْحَابِ الشَّافِعِىِّ؛ لأنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ ما يُحاذِى مَحَلَّ الفَرْضِ، فأجْزَأَهُ، كما لو مَسَحَ ظَاهِرَهُ. والمَنْصُوصُ عن الشَّافِعِىِّ، أنَّه لا يُجْزِئُه؛ لأنَّه ليس مَحَلًّا لِفَرْضِ المَسْحِ، فلم يُجْزِئْ مَسْحُهُ، كالسَّاقِ. وقَدْ ذَكَرْنا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ

---

(٩) انظر: تخريج حديث المغيرة بن شعبة، المتقدم فى أول الباب صفحة ٣٥٩.

(١٠) فى م: «فعله».

(١١) فى م: «أو باليدين».

(١) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى، من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقب له واسمه مسكين، توفى بمصر سنة أربع ومائتين. الديباج المذهب ١/٣٠٧، ٣٠٨.

إنَّما مَسَحَ ظَاهِرَ الخُفِّ، ولا خِلافَ فى أنَّه يُجْزِىءُ مَسْحُ ظَاهِرِهِ،/ قال ابنُ المُنْذِر: لا أعْلَمُ أحداً يقولُ بالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ يقُولُ: لا يُجْزِىءُ المَسْحُ على أعْلَى الخُفِّ. ١١٧ ظ

فصل: والحُكْمُ فى المَسْحِ على عَقِبِ الخُفِّ كالحُكْمِ فى مَسْحِ أسْفَلِهِ؛ لأنَّه ليس بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ المَسْحِ، فهو كأسْفَلِهِ.

٩٠ ــ مسألة؛ قال: (**والرَّجُلُ والمَرْأَةُ فى ذلك سَوَاءٌ**)

يَعْنِى فى المَسْحِ على الخِفافِ، وسَائِرِ أحْكَامِهِ وشُرُوطِهِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، ولِأنَّه مَسْحٌ أُقِيمَ مُقَامَ الغَسْلِ، فاسْتَوَى فيه الرِّجالُ والنِّساءُ، كالتَّيَمُّمِ، ولا فَرْقَ بينَ المُسْتَحَاضَةِ ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وغَيْرِهما. وقال بعضُ الشَّافِعِيَّة: ليس لهما أنْ يَمْسَحَا على الخُفِّ أكْثَرَ مِنْ وَقْتِ صَلاةٍ؛ لأنَّ الطَّهارةَ التى لَبِسَا الخُفَّ عليها لا يُسْتَبَاحُ بها أكْثَرُ مِنْ ذلك. ولَنا، عُمُومُ قَوْلِه عليه السَّلام: «يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا ولَيْلَةً، والمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ». ولأنَّ المَسْحَ لا يَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ الوُضوءِ[1]، فلا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ. لكِنْ إنْ زالَ عُذْرُهما كَمَّلا فِى بَابِهما، فلم يكنْ لهما المَسْحُ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ، كالتَّيَمُّمِ إذا كَمَّلَ[2] بالقُدْرَةِ على الماءِ، لا يَمْسَحُ بالخُفِّ المَلْبُوسِ على التَّيَمُّمِ.

فصل: ويَجُوزُ المَسْحُ على العِمَامَةِ، قال ابْنُ المُنْذِرِ: ومِمَّنْ مَسَحَ على العِمَامَةِ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وبه قال عمرُ، وأنس، وأبو أُمامَة، ورُوِىَ عن سَعِيدِ بنِ مَالِكٍ، وأبى الدَّرْدَاء، رَضِىَ اللهُ عنهم، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز، والحسنُ، وقَتادَة، ومَكْحُول، والأوْزَاعِىُّ، وأبو ثَوْرٍ، وابْنُ المُنْذِرِ. وقال عُرْوَة، والنَّخَعِىُّ، والشَّعْبِىُّ، والقاسِمُ، ومَالِك، والشَّافِعِىُّ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ: لا يَمْسَحُ عليها؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. ولأنَّه لا تَلْحَقُه المَشَقَّةُ فى نَزْعِها، فلم

---

(١) فى م: «الطهارة».

(٢) فى م: «أكمل».

يَجُزِ المَسْحُ عليها، كالكُمَّيْنِ. ولَنا، مارُوِىَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَة، قال: تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ، ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ، والعِمَامَةِ[٣]. قال التِّرمِذِىُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفى «مُسْلِم»: أنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ علَى الخُفَّيْنِ والخِمَارِ[٤]. قال أحمدُ: هو مِنْ خَمْسَةِ وُجُوهٍ عن النَّبِىِّ ﷺ. رَوَى الخَلَّالُ، بإسْنَادِهِ، عن عُمَر، رَضِىَ اللهُ عنه أنَّه قال: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ على العِمَامَةِ فلا طَهَّرَهُ اللهُ. ولأنَّه حَائِلٌ فى مَحَلٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ، فجازَ المَسْحُ عليه، كالخُفَّيْنِ، ولأنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرْضُهُ فى التَّيَمُّمِ، فجازَ المَسْحُ على حَائِلِه، كالقَدَمَيْنِ، والآيةُ لا تَنْفِى ما ذَكَرْناهُ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ مُبَيِّنٌ لِكَلَامِ اللهِ، مُفسِّرٌ له، وقد مَسَحَ النَّبِىُّ ﷺ على العِمَامَةِ، وأَمَرَ بالمَسْحِ عليها، وهذا/ يَدُلُّ على أنَّ المُرَادَ (٥مِن الآيةِ٥) المَسْحُ على الرَّأْسِ، أو حَائِلِه. ومِمَّا يُبَيِّنُ ذلك، أنَّ المَسْحَ فى الغَالِبِ لا يُصِيبُ الرَّأْسَ. وإنَّما يَمْسَحُ على الشَّعْرِ، وهو حائِلٌ بَيْنَ اليَدِ وبَيْنَه، فكذلك العِمامَةُ، فإنَّه يُقَالُ لِمَنْ لَمَسَ عِمَامَتَهُ أو قبَّلَها: قبَّلَ رَأْسَهُ ولَمَسَهُ. وكذلك أمَرَ بِمَسْحِ الرِّجْلَيْنِ، واتَّفَقْنا على جَوَازِ مَسْحِ حَائِلِهما.

١١٨ و

---

(٣) أخرجه مسلم، فى: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٣٠، ٢٣١. وأبو داود، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٣. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٥٠. والنسائى، فى: باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٦٥، ٦٦. وعن غير المغيرة بن شعبة أخرجه البخارى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٦٢. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٨٦. والدارمى، فى: باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٧٩، ٥/ ٢٨١، ٢٨٨، ٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) أخرجه مسلم، فى: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٣١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٥. والنسائى، فى: باب مسح العمامة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٦٤. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٨١، ٢٨٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٦/ ١٢-١٥.

(٥ - ٥) فى م: «بالآية».

فصل: ومِنْ شُرُوطِ[٦] جَوَازِ المَسْحِ على العِمَامَةِ، أنْ تكونَ ساتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إلَّا ماجَرَت العادَةُ بِكَشْفِه، كمُقَدَّمِ الرَّأْسِ والأُذُنَيْنِ، وشِبْهِهِما مِن جَوانِبِ الرَّأْسِ، فإنَّه يُعْفَى عنه، بِخِلَافِ الخَرْقِ اليَسِيرِ فى الخُفِّ، فإنَّه لا يُعْفَى عنه؛ لأنَّ هذا الكَشْفَ جَرَت العَادَةُ بِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عنه، وإنْ كان تَحْتَ العِمَامَةِ قَلَنْسُوَةٌ يَظْهَرُ بَعْضُها، فالظَّاهِرُ جَوازُ المَسْحِ عليهما؛ لأنَّهما صارَا كالعِمَامةِ الواحِدَةِ. ومِنْ شُرُوطِ جَوَازِ المَسْحِ عليها، أنْ تكونَ على صِفَةِ عَمَائِمِ المُسْلِمِينَ، بأنْ يكونَ تحتَ الحَنَكِ منها شيءٌ؛ لأنَّ هذه عَمَائِمُ العَرَبِ، وهى أكْثَرُ سَتْراً مِن غيرِها، ويَشُقُّ نَزْعُها، فيَجُوزُ المَسْحُ عليها، سَوَاءٌ كانتْ لها ذُؤَابَةٌ أو لم يكنْ. قاله القاضى. وسَوَاء كانَتْ صَغِيرَةً أو كَبِيرَةً، وإنْ لم يَكُنْ تحتَ الحَنَكِ منها شَىءٌ، ولا لها ذُؤَابَةٌ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليها؛ لأنَّها على صِفَةِ عَمَائِمِ أهْلِ الذِّمَّةِ، ولا يَشُقُّ نَزْعُها. وقد رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، أنَّهُ أَمَرَ بالتَّلَحِّى، ونَهَى عَنِ الاقْتِعَاطِ. رَوَاهُ أبو عُبَيْد[٧]، قال: والاقْتِعَاطُ أنْ لا يكونَ تَحْتَ الحَنَكِ منها شيءٌ. ورُوِىَ أنَّ عمرَ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، رَأَى رَجُلًا ليس تَحْتَ حَنَكِهِ مِن عِمَامَتِهِ شيءٌ، فحَنَّكَهُ بكَوْرٍ[٨] مِنْها، وقال: ماهذه الفَاسِقِيَّةُ؟ فامْتَنَعَ المَسْحُ عليها لِلنَّهْى عنها، وسُهُولَةِ نَزْعِهَا. وإنْ كانتْ ذاتَ ذُؤَابَةٍ، ولم تَكُنْ مُحَنَّكَةً، ففى المَسْحِ عليها وَجْهَانِ: أحَدُهما، جَوازُه؛ لأنَّه لا تُشْبِهُ عَمائِمَ أهْلِ الذِّمَّةِ، إذ ليس مِنْ عادَتِهم الذُّؤَابَةُ. والثانى، لا يَجُوزُ، لأنَّها دَاخِلَةٌ فى عُمُومِ النَّهْيِ، ولا يَشُقُّ نَزْعُها.

فصل: وإذا كان بعضُ الرَّأْسِ مَكْشُوفاً، مِمَّا جَرَتِ العادَةُ بِكَشْفِهِ، اسْتُحِبَّ أنْ يمسَحَ عليه مع العِمَامَةِ. نَصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ على عِمَامَتِه ونَاصِيَتِه، فِى حَدِيثِ المُغِيرَةِ [٩] بنِ شُعْبَةَ [٩]، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قالهُ التِّرْمِذِىُّ.

---

(٦) فى الأصل: «شرط».

(٧) فى: غريب الحديث ٣/١٢٠.

(٨) يسمى كل دور من العمامة كورا.

(٩-٩) سقط من: الأصل.

وهل الجَمْعُ بينهما وَاجِبٌ؟ وقد تَوَقَّفَ أحمدُ عنه، فيُخَرَّجُ فيها وَجْهَانِ: أحَدُهما، وُجُوبُه؛ لِلْخَبَرِ، ولِأنَّ العِمَامَةَ/نَابَتْ عَمَّا اسْتَتَرَ، فبَقِيَ الباقِي على مُقْتَضَى الأصْلِ، كالجَبِيرَةِ. والثانِي، لا يَجِبُ؛ لأنَّ العِمامةَ نَابَتْ عَنِ الرَّأْسِ، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ بها، وانْتَقَلَ الفَرْضُ إليها، فلم يَبْقَ لما ظَهَرَ حُكْمٌ، ولأنَّ وُجُوبَهما مَعاً يُفْضِي إلى الجمعِ بَيْنَ بَدَلٍ ومُبْدَلٍ فى عُضْوٍ وَاحِدٍ، فلم يَجُزْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كالخُفِّ. وعلى هذا تُخَرَّجُ الجَبِيرَةُ.

١١٨ ظ

ولا خِلَافَ فى أنَّ الأُذُنَيْنِ لا يَجِبُ مَسْحُهُما؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ ذلك، ولَيْسا مِن الرَّأْسِ، إلَّا على وَجْهِ التَّبَعِ.

فصل: وإنْ نَزَعَ العِمَامَةَ بعدَ المَسْحِ عليها، بَطَلَتْ طَهَارَتُه، نَصَّ عليه أحمدُ. وكذلك إن انْكَشَفَ رَأْسُهُ، إلَّا أنْ يكونَ يَسِيراً، مِثْلُ إنْ حَكَّ رَأْسَه، أو رفَعَها لأَجْلِ الوُضُوءِ، فلا بَأْسَ. قال أحمدُ: إذا زَالَت العِمَامَةُ عن هامَتِهِ، لا بَأْسَ، مالم يَنْقُضْها، أو يَفْحُشْ ذلك. وذلك لأنَّ هذا مِمَّا جَرَتِ العادَةُ به، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ عنه. وإنْ انْتَقَضَتِ العِمَامَةُ بعدَ مَسْحِها، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لأنَّ ذلك بِمَنْزِلَةِ نَزْعِها. وإن انْتَقَضَ بَعْضُها، ففيه رِوَايَتان، ذَكَرَهُما ابنُ عَقِيلٍ: إحْدَاهُما، لا تَبْطُلُ طَهَارَتُه؛ لأنَّه زال بَعْضُ المَمْسُوحِ عليهِ، مع بَقَاءِ العُضْوِ مَسْتُوراً، فلم تَبْطُل الطَّهَارَةُ، كَكَشْطِ الخُفِّ، مع بَقَاءِ البِطَانَةِ. والثانِيةُ: تَبْطُلُ. قال القاضى: لو انْتَقَضَ مِنْها كَوْرٌ وَاحِدٌ، بَطَلَتْ؛ لأنَّه زال المَمْسُوحُ عليه، فأَشْبَهَ نَزْعَ الخُفِّ.

فصل: واخْتُلِفَ فى وُجُوبِ اسْتِيعَابِ العِمَامَةِ بالمَسْحِ؛ فرُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال: يَمْسَحُ على العِمَامَةِ، كما يَمْسَحُ على رَأْسِهِ. فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ التَّشْبِيهَ فى صِفَةِ المَسْحِ دُونَ الاسْتِيعَابِ، وأنَّه يُجْزِىءُ مَسْحُ بَعْضِها، لأنَّها[10] مَمْسُوحٌ على وَجْهِ الرُّخْصَةِ، فأَجْزَأَ مَسْحُ بَعْضِه، كَالخُفِّ. ويَحْتَمِلُ أنَّه أرَاد التَّشْبِيهَ فى الاسْتِيعَابِ، فيَخْرُجُ فيها مِنَ الخِلَافِ ما فى وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ، وفيه رِوَايَتانِ؛ أظْهَرُهما وُجُوبُ اسْتِيعَابِهِ بالمَسْحِ. فكذلك فى العِمَامَةِ؛ لأنَّ مَسْحَ العِمَامَةِ بَدَلٌ مِن

(١٠) فى م: «لأنه».

الجِنْسِ، فيُقَدَّرُ بِقَدْرِ المُبْدَلِ، كقِرَاءَةِ غيرِ الفَاتِحَةِ مِن القُرْآنِ، بَدَلاً مِنَ الفاتِحَةِ، يَجِبُ أن يكونَ بِقَدْرِها، ولو كان البَدَلُ تَسْبِيحاً، لم يتَقَدَّرْ بِقَدْرِها، ومَسْحُ الخُفِّ بَدَلٌ مِنْ غيرِ الجِنْسِ؛ لأنَّه بَدَلٌ عن الغَسْلِ، فلم يتَقَدَّرْ به، كالتَّسْبِيحِ بَدَلاً عن القُرْآنِ. وقال القاضى: يُجْزِىءُ مَسْحُ بَعْضِها، كإجْزَاءِ المَسْحِ فى الخُفِّ على بَعْضِهِ، ويَخْتَصُّ ذلك بأكْوَارِها، وهى دَوَائِرُها/ دُونَ وَسَطِها.[11] فإنْ مَسَحَ وَسَطَها وَحْدَهُ[12]، فِفيهِ وَجْهانِ؛ أحَدُهما يُجْزِئُه، كما يُجْزِىءُ مَسْحُ بَعْضِ دائِرِها[13]. والثانى، لا يُجْزِئُه، كما لو مَسَحَ أسْفَلَ الخُفِّ.

١١٩ و

فصل: والتَّوْقِيتُ فى مَسْحِ العِمامَةِ كالتَّوْقِيتِ فى مَسْحِ الخُفِّ؛ لِما رَوَى أبو أُمَامَةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ ثَلَاثاً فِى السَّفَرِ، ويَوْماً ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». رَوَاهُ الخَلَّالُ بإسْنَادِه، إلَّا أنَّه مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ[14]. ولأنَّهُ مَمْسُوحٌ على وَجْهِ الرُّخْصَةِ، فيُوَقَّتُ بذلك، كالخُفِّ.

فصل: والعِمامةُ المُحَرَّمَةُ، كعِمامةِ الحَرِيرِ والمَغْصُوبَةِ، لا يَجُوزُ المَسْحُ عليها، لما ذَكَرْنَا فى الخُفِّ المَغْصُوبِ. وإنْ لَبِسَت المَرْأَةُ عِمَامَةً، لم يَجُزِ المَسْحُ عليها؛ [15] لأنَّها مَنْهِيَّةٌ عن [15] التَّشَبُّهِ بالرِّجالِ، فكانتْ مُحَرَّمةً فى حَقِّها، وإنْ كان لها عُذْرٌ، فهذا يَنْدُرُ، فلم يُرْبَطِ[16] الحُكْمُ به.

فصل: ولا يَجُوزُ المَسْحُ على القَلَنْسُوَةِ، الطَّاقِيَّةِ، نَصَّ عليه أحمدُ، قال هارونُ[17]

---

(١١) فى م زيادة: «وحده».

(١٢) سقط من: م.

(١٣) فى م: «دوائرها».

(١٤) أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعرى الشامى، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، جرّحوه وطعنوا فيه، وكانت وفاته سنة مائة. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩-٣٧٢.

(١٥-١٥) فى م: «لما ذكرنا من».

(١٦) فى م: «يرتبط».

(١٧) أبو موسى هارون بن عبد الله بن مروان البزاز، يعرف بالحمّال، رجل كبير السن، قديم السماع، كان عنده عن الإمام أحمد جزء كبير، مسائل حسان جدا، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٣٩٦-٣٩٨.

الحَمَّالُ: سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن المَسْحِ على الكَلتة[١٨]؟ فلم يَرَهُ؛ وذلك لأنَّها لا تَسْتُرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ فى العادَةِ، ولا تَدُومُ[١٩] عليه، وأمَّا القَلانِسُ المُبَطَّنَاتُ، كَدَنِّيَّاتِ[٢٠] القُضاة، والنوميات[٢١]، فقال إسحاقُ بن إبراهيم، قال أحمدُ: لا يَمْسَحُ على القَلَنْسُوَةِ. وقال ابنُ المُنْذِرِ: ولا نَعْلَمُ أحداً قال بالمَسْحِ على القَلَنْسُوَةِ، إلَّا أنَّ أنساً مَسَحَ على قَلَنْسُوَتِهِ؛ وذلك لأنَّها لا مَشَقَّةَ فى نَزْعِها، فلم يَجُز المَسْحُ عليها كالكلتة، ولأنَّها أدْنَى مِن العِمَامَةِ غيرِ المُحَنَّكَةِ التى ليستْ لها ذُؤَابَةٌ. وقال أبو بكرٍ الخَلَّالُ: إنْ مَسَحَ إنْسَانٌ على القَلَنْسُوَةِ لم أرَ به بَأْساً؛ لأنَّ أحمدَ قال، فى رِوَايةِ المَيْمُونِىِّ: أنَا أتَوَقَّاهُ. وإنْ ذَهَبَ إليهِ ذَاهِبٌ لم يُعَنِّفْهُ. قال الخَلَّالُ: وكيف يُعَنِّفُه؟ وقد رُوِىَ عن رَجُلَيْنِ مِن أصْحَابِ رسولِ الله ﷺ، بأسَانِيدَ صِحَاحٍ، ورِجالٍ ثِقاتٍ. فرَوَى الأثْرَمُ، بإسْنَادِهِ، عن عمر، أنَّه قال: إنْ شَاءَ حَسَرَ عن رَأْسِهِ، وإنْ شَاءَ مَسَحَ على قَلَنْسُوَتِه وعِمامَتِهِ. ورَوَى بإسْنَادِه، عن أبى موسى، أنَّه خَرَجَ مِن الخَلاءِ، فمَسَحَ على القَلَنْسُوَةِ. ولأنَّهُ مَلْبُوسٌ مُعْتَادٌ يَسْتُرُ الرَّأْسَ، فأشْبَهَ العِمامَةَ المُحَنَّكَةَ، وفارَقَ العِمَامَةَ التى ليستْ مُحنَّكَةً ولا ذُؤَابَةَ لها؛ لأنَّها مَنْهِىٌّ عنها.

فصل: وفِى مَسْحِ الرَّأْسِ على مِقْنَعَتِهَا[٢٢] رِوَايَتانِ: إحْدَاهما، يَجُوزُ؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كانتْ تَمْسَحُ على خِمَارِها. ذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ. وقد رُوِى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ / أنَّهُ أمَرَ بالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ. ولأنَّهُ مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ، يَشُقُّ نَزْعُهُ، فأشْبَهَ العِمَامَةَ. والثانيةُ، لا يجُوزُ المَسْحُ عليه؛ فإنَّ أحمدَ سُئِلَ: كيف تَمْسَحُ المَرْأةُ على رَأْسِها؟ قال: مِنْ تحتِ الخِمارِ، ولا تَمْسَحُ على الخِمَارِ، قال: وقَدْ ذَكروا أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كانَتْ تَمْسَحُ على خِمَارِها. ومِمَّنْ قال لا تَمْسَحُ على خِمارِها، نافِعٌ،

١١٩ ظ

---

(١٨) الكلتة أو الكلوتة: غطاء للرأس، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر. معجم دوزى ٣٨٧.

(١٩) فى م: «يدور».

(٢٠) دنية القاضى: قلنسوته، شبهت بالدن.

(٢١) فى م: «والمنوميات». ولم نعرف النوميات هذه.

(٢٢) فى الأصل: «مقنعها». والمقنع والمقنعة، بكسر ميمها: ماتقنع به المرأة رأسها.

والنَّخَعِىُّ، وحَمَادُ بنُ أبِى سُليمانَ، والأَوْزَاعِىُّ، وسَعِيدُ بنُ عبد العزِيزِ(٢٣)؛ لأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِرَأْسِ المَرْأَةِ، فلم يَجُزِ المَسْحُ عليه، كالوِقايةِ، ولا يُجْزِئُ المَسْحُ على الوِقَايَةِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. لا نَعْلَمُ فيه خِلَافاً؛ لأَنَّهَا لا يَشُقُّ نَزْعُهَا، فهى (٢٤كطاقِيَّةِ الرَّجُلِ٢٤). واللهُ أعلمُ.

---

(٢٣) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخى، من فقهاء التابعين بالشام، مع الأوزاعى وبعده، توفى سنة ست وستين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٦.

(٢٤-٢٤) فى م: «كالطاقية للرجل».

باب الحَيْض

الحَيْضُ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ إذا بَلَغَتِ المَرْأةُ، ثم يَعْتادُها فِى أوْقاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الوَلَدِ، فإذا حَمَلَت انْصَرَفَ ذلك الدَّمُ بإذْنِ الله إلى تَغْذِيَتِه، ولذلك لا تَحِيضُ الحامِلُ، فإذا وَضَعَتِ الوَلَدَ قَلَبَهُ اللهُ تعالى بِحِكْمَتِهِ لَبَناً يَتَغَذَّى بِهِ الطِّفْلُ، ولذلك قَلَمَّا تَحِيضُ المُرْضِعُ، فإذا خَلَتِ[24] المرأةُ مِن حَمْلٍ ورَضَاعٍ. بَقِىَ ذلك الدَّمُ لا مَصْرِفَ له، فيَسْتَقِرُّ فى مكانٍ، ثم يَخْرُجُ فى الغالِب فى كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعة، وقد يَزِيدُ على ذلك، ويَقِلُّ، ويَطُولُ شَهْرُ المَرْأةِ ويَقْصُرُ، على حَسَبِ مارَكَّبَهُ اللهُ تعالى فى الطِّبَاعِ؛ وسُمِّىَ حَيْضاً مِنْ قَوْلِهم: حاضَ السَّيْلُ. قال عُمارَةُ ابنُ عَقِيلٍ[25]:

أجَالَتْ حَصاهُنَّ الذَّوارِى وحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ[26]

وقد عَلَّقَ الشَّرْعُ على الحَيْضِ أحْكاماً؛ فمِنها، أنَّهُ يَحْرُمُ وَطْءُ الحَائِضِ فى الفَرْجِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللهُ﴾[27]. ومِنها، أنَّهُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ؛ بدليلِ قَوْلِ النَّبىِّ ﷺ: «أَلَيْسَتْ إحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ ولَا تُصَلِّى». رَوَاهُ البُخَارِىُّ[28]. وقالتْ حَمْنَةُ

---

(24) فى م: «دخلت».

(25) عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير الخطفى، من شعراء الدولة العباسية، وأبو جده هو جرير الشاعر المعروف، توفى سنة تسع وثلاثين ومائتين. انظر مقدمة ديوانه المجموع. والبيت فيه ٧٩، عن اللسان والتاج (ح ى ض، ط ح م).

(26) فى النسخ: «الذرارى وحيضت». تحريف.

والذوارى والذاريات: الرياح. وطَحمة السيل وطُحمته: دُفَّاع معظمه. وقيل: دفعته الأولى ومعظَمه.

(27) سورة البقرة ٢٢٢.

(28) فى: باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض، وفى: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، من كتاب=

للنَّبِيِّ ﷺ: إنِّى أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً، قد[29] مَنَعَتْنِى الصَّوْمَ والصَّلَاةَ.[30] وقال النَّبِيُّ ﷺ لفاطمةَ بِنْتِ أبى حُبَيْشٍ: «إذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلَاةَ[31]». ومِنْها، أنَّه يُسْقِطُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ/ دُونَ الصِّيَامِ؛ لِمَا رُوِىَ ١٢٠ و أنَّ مُعاذَةَ قالتْ: سألتُ عائشةَ، فقلتُ: مابَالُ الحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ ولا تَقْضِى الصَّلَاةَ؟ فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[32] أنْتِ؟ فقلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، ولكِنِّى أسأَلُ. فقالتْ: كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقضاءِ الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عليه[33]. إنَّما قالتْ لها عَائِشَةُ ذلك؛ لأنَّ الخَوارِجَ يَرَوْنَ على الحَائِضِ قَضاءَ الصَّلَاةِ. ومنها، أنَّهُ يَمْنَعُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «لا تَقْرَأُ الحائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ[34]». ومنها: أنَّهُ يَمْنَعُ اللُّبْثَ فى المَسْجِدِ، والطَّوَافَ بالبَيْتِ؛ لأنَّهُ فى مَعْنَى الجَنَابَةِ. ومنها، أنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّلَاقَ؛

= الصوم. صحيح البخارى ١/٨٣، ٣/٤٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٧٤. ولفظه: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل».

(٢٩) فى م: «وقد».

(٣٠) يأتى حديث حمنة بنت جحش بتمامه، فى المسألة ٩٤ الآتية.

(٣١) تقدم فى صفحة ٢٧٧.

(٣٢) نسبة إلى حروراء، وهو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. اللباب ١/٢٩٤.

(٣٣) أخرجه البخارى، فى: باب لاتقضى الحائض الصلاة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١/٨٨. ومسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٦٢. وأبو داود، فى: باب فى الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦٠. والترمذى، فى: باب ماجاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢/٣١١. والنسائى، فى: باب سقوط الصلاة عن الحائض، من كتاب الحيض، وفى: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام. المجتبى ١/١٥٧، ٤/١٦٢. وابن ماجه، فى: باب الحائض لاتقضى الصلاة، من كتاب الطهارة، وفى: باب ماجاء فى قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٢٠٧، ٥٣٣. والدارمى، فى: باب فى الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/٢٣٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٤٣، ٢٣٢.

(٣٤) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١٢. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة. من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٩٦.

لِقوْلِ اللهِ تعالى: ﴿إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣٥]، ولمَّا طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وهى حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجْعَتِهَا وإمْسَاكِهَا حتى تَطْهُرَ[٣٦]. ومنها، أنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ؛ لأنَّ حَدَثَها مُقِيمٌ. ومنها، أنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ عندَ انْقِطَاعِهِ، لقولِهِ عليه السَّلَامُ: «امْكُثِى قَدْرَ مَاكَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى». مُتَّفَقٌ عليه[٣٧]. وهو عَلَمٌ على البُلُوغِ؛ لقولِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ[٣٨]». ولا تَنْقَضِى العِدَّةُ فى حَقِّ المُطَلَّقَةِ وأشباهِها إلَّا بِهِ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣٩]. وأكْثَرُ هذه الأحْكَامِ مُجْمَعٌ عليها بَيْنَ عُلَماءِ الأُمَّةِ. وإذا ثَبَتَ هذا، فالحاجةُ دَاعِيَةٌ إلى مَعْرِفَةِ الحَيْضِ، لِيُعْلَمَ ما يَتَعَلَّقُ به مِنَ الأحْكَامِ. قال أحمدُ، رحِمَه اللهُ: الحَيْضُ يَدُورُ على ثلاثةِ أحادِيثَ: حَدِيثِ فَاطِمَةَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ، وحَمْنَةَ. وفِى رِوايةٍ: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمة. مَكَانَ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ. وسَنَذْكُرُ هذه الأحَادِيثَ وغيرَها فى مَوَاضِعِها، إنْ شاء اللهُ تعالى.

٩١ ــ مسألة؛ قال: (وأَقَلُّ الحَيْضِ: يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشرَ يَوْماً)

هذا الصَّحِيحُ مِن مذهب أبِى عبدِ الله، وقال الخَلَّالُ: مذهبُ أبِى عبدِ الله لا اخْتِلافَ فيه، أنَّ أقَلَّ الحَيْضِ يومٌ، وأكْثَرَهُ خمسةَ عشرَ يوماً. وقيل عنه: أكْثَرُه

---

(٣٥) سورة الطلاق ١.

(٣٦) يأتى حديث ابن عمر، فى المسألة ١٠٦.

(٣٧) أخرجه مسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٦٤/١. ولم نجده عند البخارى، وسيعيد المؤلف ذكره فى المسألة ٩٣، ويذكر فيها أن مسلما رواه. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المرأة تستحاض... إلخ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦٣/١. والنسائى، فى باب ذكر الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة، وفى: باب المرأة يكون لها أيام معلومة، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى ٩٩/١، ١٤٨، ١٥٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٢٢/٦.

(٣٨) أخرجه أبو داود، فى: باب المرأة تصلى بغير خمار، من كتاب الصلاة. والترمذى، فى: باب ماجاء لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة. وابن ماجه، فى: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩.

(٣٩) سورة البقرة ٢٢٨.

سبعةَ عشرَ يوماً[1]. وللشَّافِعِىِّ قَوْلان، كالرِّوايَتَيْن فى أقلِّه وأكْثرِه. وقال إسحاقُ ابنُ رَاهُويَه: قال عطاء: الحَيْضُ/ يَوْمٌ واحدٌ. وقال سعيدُ بنُ جُبَيْر: أكثرُه ثلاثةَ عشرَ يوماً. وقال الثَّوْرِىُّ، وأبو حنيفة، وصاحِباه: أقلُّهُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأكْثَرُهُ عشرة؛ لِمَا رَوَى وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «أقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ، وأكْثَرُه عَشَرَةٌ[2]». وقال أنسٌ: قُرْءُ المَرْأةِ: ثلاث، أرْبَع، خَمْس، سِتّ، سَبْع، ثمان، تِسْع، عشر[3]. ولا يقولُ أنسٌ ذلك إلَّا تَوْقِيفاً، وقال مالِكُ بنُ أنسٍ: ليس لأقَلِّهِ حَدٌّ، يَجُوزُ أنْ يكُونَ ساعَةً؛ لأنَّهُ لو كان لأقَلِّه حَدٌّ، لَكَانَتِ المَرْأةُ لا تَدَعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَمْضِىَ ذلك الحَدُّ. ولَنا، أنَّهُ وَرَدَ فى الشَّرْعِ مُطْلَقاً مِنْ غيرِ تَحْدِيدٍ، ولا حَدَّ له فى اللُّغَةِ، ولا فى الشَّرِيعة، فيجِبُ الرُّجُوعُ فيه إلى العُرْفِ والعادَة، كما فى القَبْضِ، والإحْرَازِ، والتَّفَرُّقِ، وأشباهِها، وقد وُجِد حَيْضٌ مُعْتادٌ يوماً، قال عطاء: رأيتُ مِن النِّساءِ مَنْ تَحِيضُ يوْمًا، وتَحِيضُ خمسةَ عشرَ. وقال أحمدُ: حدَّثنى يحيى ابنُ آدمَ، قال: سَمِعْتُ شَرِيكاً يقولُ: عندنا امْرَأَةٌ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ خمسةَ عشرَ يَوْمًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا. وقال ابنُ المُنْذِر: قال الأوْزَاعِىُّ: عندنا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وتَطْهُرُ عَشِيًّا. يَرَوْنَ أنَّه حَيْضٌ تَدَعُ له الصَّلاةَ. وقال الشَّافِعِىُّ: رأيتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لى عنها أنَّها لم تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لا تَزِيدُ عليه، وأُثْبِتَ لى عَن نِسَاءٍ أنَّهُنَّ لم يَزَلْنَ يَحِضْنَ أقَلَّ مِن ثلاثةِ أيَّامٍ. وذكر إسحاقُ بنُ رَاهُويَه، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِىِّ، أنَّه قال: تَحِيضُ امْرَأَتِى يَوْمَيْنِ. قال إسحاق: وقالتْ امْرَأَةٌ مِن أهْلِنا معْرُوفَةٌ: لم أُفطِرْ مُنْذُ عشرِين سنةً فى شهرِ رمضانَ إلَّا يَوْمَيْن. وقَوْلُهُنَّ يَجبُ الرُّجُوعُ إليه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ﴾[4] فلولا أنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ لَما[5] حَرَّمَ عليهنَّ الكِتْمانَ، وجَرَى ذلك مَجْرَى قولِه: ﴿وَلَا

١٢٠ ظ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه الدارقطنى، فى: كتاب الحيض. سنن الدارقطنى ١/٢١٩.

(٣) فى م: «عشرة». وانظر: سنن الدارقطنى ١/٢٠٩.

(٤) سورة البقرة ٢٢٨.

(٥) فى م: «ما».

تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ﴾[٦]. ولم يُوجَدْ حَيْضٌ أقَلَّ مِنْ ذلك عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فى عَصْرٍ مِن الأَعْصَارِ، فلا يكونُ حَيْضًا بِحالٍ. وحدِيثُ وَاثِلَةَ يَرْوِيهِ محمد بن أحمدَ الشَّامِىُّ، وهو ضَعِيفٌ، عَنْ حَمَّاد بن المِنْهَال، وهو[٧] مَجْهُولٌ. وحدِيثُ أَنَسٍ يَرْوِيهِ[٨] الجَلْدُ بنُ أَيُّوب، وهو ضَعِيفٌ. قال ابنُ عُيَيْنَة: وهو مُحَدِّثٌ لا أصْلَ له[٩]. وقال أحمدُ فى حَدِيثِ أنسٍ: ليس هو شيئًا، هذا مِنْ قِبَلِ الجَلْدِ بن أَيُّوب، قِيل: إنَّ محمدَ ابنَ إسحاقَ رَوَاهُ، قال[١٠]: ما أُرَاهُ سَمِعَهُ إلَّا مِن الحَسَنِ بنِ دِينَارٍ. وضَعَّفَهُ جِدًّا. قال: وقال يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: ذاك أبو حنيفة، لم يَحْتَجَّ إلَّا بالجَلْدِ بنِ أَيُّوب، [١١]وحَدِيثُ الجَلْدِ[١١] قد رُوِىَ عن علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه ما يعارِضُه. فإنَّه قال: ما/زاد على خمسةَ عشرَ اسْتِحاضَةٌ، وأقلُّ الحَيْضِ يوم وليلةٌ. ١٢١ و

فصل: وأَقَلُّ الطُّهْرِ بين الحَيْضَتَيْن ثلاثةَ عشرَ يومًا؛ لأنَّ كلامَ أحمدَ لا يَخْتَلِفُ أنَّ العِدَّةَ تَصِحُّ أنْ تَنْقَضِىَ فى شهرٍ واحدٍ إذا قامَتْ به البَيِّنَةُ. وقال إسحاقُ: تَوْقِيتُ هؤلاء بالخمسةَ عشرَ باطِلٌ. وقال[١٢] أبو بكر: أَقَلُّ الطُّهْرِ مَبْنِىٌّ على أكثرِ الحَيْضِ، فإنْ قُلْنا إنَّ[١٣] أكْثَرَه خمسةَ عَشَرَ يومًا، فأقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ، وإنْ قُلْنا أكْثَرُهُ سبعةَ عشرَ، فأقَلُّ الطُّهْرِ ثلاثة عشرَ. وهذا كأنَّهُ بَنَاهُ على أنَّ شَهْرَ المَرْأةِ لا يَزِيدُ على ثلاثينَ يومًا، يَجْتَمِعُ لها فيه حَيْضٌ وطُهْرٌ، وأمَّا إذا زَادَ شَهْرُها على ذلك تُصُوِّرَ أنْ يكونَ حَيْضُها سبعةَ عشرَ، وطُهْرُها خمسةَ عشرَ وأكْثَرَ. وقال مالِكٌ، والثَّوْرِىُّ، والشَّافِعِىُّ، وأبو حنيفة: أقَلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ. وذكر أبو ثَوْرٍ: أنَّ ذلك لا يَخْتَلِفُون فيه. ولَنا، مارُوِىَ عن علىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه، أنَّ امْرَأةً جاءَتْهُ، وقد

(٦) سورة البقرة ٢٨٣.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) فى الأصل: «رواه».

(٩) نقل الذهبى عن ابن عيينة قوله: جلد ومن جلد ومن كان جلد. ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٠.

(١٠) فى م: «وقال».

(١١ - ١١) فى الأصل: «حديث الحيض» خطأ.

(١٢) فى م: «قال».

(١٣) سقط من: م.

طَلَّقَهَا زَوْجُها، فَزَعَمَتْ أَنَّها حاضَتْ فِى شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، طَهُرَتْ عندَ كُلِّ قُرْءٍ وصَلَّتْ، فقال علىٌّ لِشُرَيْحٍ[١٤]: قُلْ فيها. فقال شُرَيْحٌ: إنْ جاءتْ بِبَيِّنَةٍ مِن بِطانةِ أَهْلِها مِمَّنْ يُرْضَى دِينُه وأَمَانَتُه، فشَهِدَتْ بذلك، وإلَّا فهى كاذِبةٌ. فقال علىٌّ: قَالُون. وهذا بالرُّومِيَّةِ. ومَعْنَاهُ: جَيِّدٌ. وهذا لا يقولُه إلَّا تَوْقِيفًا، ولأنَّه قولُ صَحَابِىٍّ انْتَشَرَ، ولم نَعْلَمْ خِلافَهُ، رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ بإسْنادِه، ولا يَجِىءُ إلَّا على قَوْلِنا أَقلُّه ثلاثةَ عشرَ، وأَقَلُّ الحَيْضِ يومٌ وليلةٌ. وهذا فى الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَيْن، وأَمَّا الطُّهْرُ فى أثْناءِ الحَيْضَةِ فلا تَوْقِيتَ فيه؛ فإنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قال: أَمَّا مارَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِىَّ[١٥] فإنَّها لا تُصَلِّى، وإذا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ. ورُوِىَ أَنَّ الطُّهْرَ إذا كانَ أَقَلَّ مِن يومٍ، لا يُلْتَفَتُ إليه. لقولِ عائشةَ: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ[١٦]. ولأنَّ الدَّمَ يَجْرِى مَرَّةً ويَنَقَطِعُ أُخْرَى. فلا يَثْبُتُ الطُّهْرُ بِمُجَرَّدِ انْقِطاعِه، كما لو انْقَطَعَ أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ.

٩٢ ـ مسألة؛ قال: (فَمَنْ طَبَّقَ[١] بِهَا الدَّمُ فَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ، فَتَعْلَمُ إقْبَالَهُ بأَنَّهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وإدْبَارَهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِى إقْبالِه، فإذَا أَدْبَرَ، اغْتَسَلَتْ، وتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وصَلَّتْ)

قولُه: «طَبَّقَ بها الدَّمُ». يَعْنِى امْتَدَّ وتجاوزَ أكْثَرَ الحَيْضِ، فهذه مُسْتَحاضَةٌ، قد اخْتَلَطَ حَيْضُها باسْتِحاضَتِها، فتحْتَاجُ إلى مَعْرِفَةِ الحَيْضِ مِن الاسْتِحَاضَةِ/ لِتُرَتِّبَ ١٢١ ظ

---

(١٤) أبو أمية شريح بن الحارث القاضى، استقضاه عمر رضى الله عنه على الكوفة، وبقى فى القضاء خمسا وسبعين سنة، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، وتوفى سنة اثنتين وثمانين، عن مائة وعشرين سنة. طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٠.

(١٥) دم بحرانى: شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وزادوه فى النسب ألفا ونونا للمبالغة. النهاية ٩٩/١.

(١٦) أخرجه البخارى، فى: باب إقبال المحيض وإدباره، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٨٧/١. والإمام مالك، فى: باب طهر الحائض، من كتاب الطهارة. الموطأ ٥٩/١.

والقصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة البيضاء شىء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقضاء الدم كله. النهاية ٧١/٤.

(١) فى م هنا وفيما يأتى: «أطبق».

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ منهما حُكْمَه، ولا تَخْلُو مِن أَرْبعةِ أَحْوَالٍ: مُمَيِّزةٍ لا عادةَ لها، ومُعْتَادةٍ لا تَمْيِيزَ لها، ومَنْ لها عَادَةٌ وتَمْيِيزٌ، ومَنْ لا عادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ.

أَمَّا المُمَيِّزَةُ: فهى التى ذكرَها الْخِرَقِىُّ فى هذه المسألةِ، وهى التى لِدَمِها إقْبَالٌ وإدْبَارٌ، بعضُه أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وبعضُهُ أَحْمَرُ مُشْرِقٌ، أَوْ أصفرُ، أو لا رائِحَةَ له، ويكونُ الدَّمُ الأسودُ أو الثَّخِينُ لا يَزِيدُ على أكثرِ الحَيْضِ، ولا يَنْقُصُ عن أَقَلِّه، فحُكْمُ هذه أنَّ حَيْضَهَا زَمَانُ الدَّمِ الأسودِ أو الثَّخِينِ أو المُنْتِنِ، فإذا[2] انْقَطَعَ فهى مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ لِلْحَيْضِ، وتَتَوَضَّأُ بعدَ ذلك لِكُلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّى، وذكرَ أحمدُ المُسْتَحاضَةَ[3] فقال: لَهَا سُنَنٌ، فذكَرَ[4] المُعْتَادَةَ، ثُمَّ قال: وسُنَّةٌ أُخْرَى، إذا جاءتْ فزعَمَتْ أنَّها تُسْتَحَاضُ فلا تَطْهُرُ، قِيل لها: أنْتِ الآنَ ليس لكِ أيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَجْلِسِينَها، ولكن انْظُرِى إلى إقْبَالِ الدَّمِ وإدْبَارِه، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ - وإقْبَالُها أنْ تَرَىْ دَماً أَسْوَدَ يُعْرَفُ - فإذا تَغَيَّرَ دَمُها وكان إلى الصُّفْرَةِ والرِّقَّةِ، فذلك دَمُ اسْتِحَاضَةٍ، فاغْتَسِلِى، وصَلِّى. وبهذا قال مالكٌ، والشَّافِعِىُّ. وقال أبو حنيفة: لا اعْتِبَارَ بالتَّمْيِيزِ، إنَّما الاعْتِبَارُ بالعادَةِ خاصَّةً؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، أنَّ امْرَأَةً كانتْ تُهَرَاقُ[5] الدِّمَاءَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فقَال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِى الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذَا خَلَّفَتْ[6] ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثمَّ لتَسْتَثْفِرْ[7] بثَوْبٍ، ثُمَّ لتُصَلِّ». رَوَاهُ أبو داوُد، والنَّسائِىُّ، وابنُ مَاجه[8]. وهو أحدُ الأحادِيث الثَّلَاثَة التى قال الإِمامُ أحمدُ:

---

(٢) فى م: «فإن».

(٣) فى الأصل: «فى المستحاضة».

(٤) فى م: «وذكر».

(٥) يقال: أراق الدم. وتبدل الهمزة هاء فيقال: هراقه.

(٦) خلفت: تركت أيام الحيض التى كانت تعهدها وراءها.

(٧) أى تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطنا.

(٨) أخرجه أبو داود، فى: باب فى المرأة تستحاض... إلخ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦٢. والنسائى، فى: باب ذكر الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة، وفى: باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، من كتاب الحيض. المجتبى ١/٩٩، ١٤٩. ولم نجده عن ابن ماجه. وأخرجه أيضا: =

إنَّ الحَيْضَ يَدُورُ عليها. ولَنا، ماروَتْ عائِشةُ، قالتْ: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْشٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يارسولَ اللهِ، إنّى أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال النَّبِىُّ ﷺ: «إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، ولَيْسَ بالحَيْضَةِ، فَإذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فاتْرُكِى الصَّلَاةَ، فَإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّى». مُتَّفَقٌ عليه[9]. ولِلنَّسائِىِّ وأبى داود: «إذَا كانَ دَمُ الحَيْضِ فإنَّهُ دَمٌ[10] أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فأَمْسِكِى عَنِ الصَّلَاةِ، فإذَا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى فَإنَّما هُوَ عِرْقٌ»[11]. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: أمَّا ما/ رَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِىَّ فإنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ. وقال: إنَّها واللهِ لن تَرَى الدَّمَ الذى هو الدَّمُ بعدَ أيَّامِ مَحِيضِهَا إلَّا كغُسَالَةِ ماءِ اللَّحْمِ. وحديثُ أُمِّ سَلَمة إنَّما يَدُلُّ على اعْتِبارِ العادةِ، ولانِزاعَ فيه. وحَدِيثُ فاطِمَةَ هو أحَدُ الثَّلاثَةِ التى يَدُورُ عليها الحَيْضُ. ١٢٢ و

فصل: ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّ المُمَيِّزَةَ إذا عَرَفَتِ التَّمْيِيزَ جَلَسَتْهُ مِن غيرِ اعْتِبارِ تَكْرارٍ. وهو ظاهِرُ كَلَامِ أحمدَ فِيما رَوَيْنَاهُ عنه. وكذلك قال ابْنُ عَقِيلٍ؛ لأنَّ مَعْنَى التَّمْيِيزِ أنْ يَتَمَيَّزَ أحَدُ الدَّمَيْنِ عَنِ الآخَرِ فى الصِّفَة، وهذا يُوجَدُ بأوَّلِ مَرَّةٍ. وبهذا قال الشَّافعىُّ. وقال القاضى وأبو الحسنِ الآمِدِىُّ: إنَّما تَجْلِسُ المُمَيِّزَةُ مِن التَّمْيِيزِ ما تَكَرَّرَ مَرَّتَيْن أَوْ ثلاثًا، بِناءً على الرِّاويتَيْن، فِيما تَثْبُتُ به العادةُ. ولَنا، قولُ النَّبِىِّ ﷺ: «إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلَاةَ، فَإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّى». أمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلاةِ إذا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ مِن غيرِ اعْتِبَارِ أمْرٍ آخَرَ، ثُمَّ مَدَّهُ إلى حِينِ إدْبَارِه، ولأنَّ التَّمْيِيزَ أَمارةٌ بمُجَرَّدِه، فلم يَحْتَجْ إلى ضَمِّ غيرِه إليه، كالعادَةِ، وعند القاضى: إنَّمَا تَجلِسُ مِن التَّمْيِيزِ ما وَافَقَ العادةَ؛ لأنَّه يَعْتبرُ التَّكْرَارَ، ومتى تَكَرَّرَ صارَ عَادَةً.

= الدارمى، فى: باب فى غسل المستحاضة. سنن الدارمى ١/١٩٩، ٢٠٠. والإمام مالك، فى: باب المستحاضة ٦٢/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٢٩٣، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٣.

(٩) تقدم فى صفحة ٢٧٧.

(١٠) سقط من: الأصل.

(١١) أخرجه أبو داود، فى: باب من قال تتوضأ لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٣. والنسائى، فى: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتابى الطهارة والحيض. المجتبى ١/١٠٢، ١٥١.

فصل: فإنْ لم يكن الأسْوَدُ مُخْتَلِفًا، مِثْلَ أنْ تَرَى فى كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثةً أَسْوَدَ، ثم يَصِيرُ أَحْمَرَ، ويَعْبُر أكْثَرَ الحَيْضِ، فالأسْودُ وحدَه حَيْضٌ. ولو لم يَعْبُرْ أكثرَ الحَيْضِ كان جميعُ الدَّمِ حَيْضاً؛ لأنَّهُ دَمٌ أَمْكَنَ أنْ يكونَ حَيْضاً، فكان حَيْضاً، كما لو كان كُلُّهُ أَحْمَرَ. وإنْ كان مُخْتَلِفاً، مِثْلَ أنْ تَرَى فى الشَّهْرِ الأَوَّلِ خَمْسَةً أَسْوَدَ، وفى الثَّانِى أرْبَعَةً، وفى الثَّالِثِ ثلاثةً، أو فِى الأَوَّلِ خمسة، وفى الثانِى سِتَّة، وفى الثَّالِثِ سَبْعَة، أوْ فى الأوَّل خَمْسَة، وفى الثَّانى أرْبَعَة، وفى الثَّالِثِ سِتَّة، أو غيرَ ذلك مِن الاخْتِلَافِ؛ فعلى قَوْلِنا الأسْوَدُ حَيْضٌ فى كُلِّ حالٍ، وعلى قَوْلِ القاضى الأسْوَدُ حَيْضٌ فِيمَا وَافَقَ العادَةَ فقط، وهو ثَلَاثٌ فى الأُولَى، وخَمْسٌ فى الثَّانِية، وأرْبَع فى الثَّالثة، ومازاد عليه إنْ تَكَرَّرَ فهو حَيْضٌ، وإنْ لم يَتَكَرَّرْ فليس بِحَيْضٍ. وعلى قَوْلِه: لَا تَجلِسُ منه فى الشَّهْرِ الأَوَّلِ والثَّانِى إلَّا اليَقِينَ الذى تجلسُه مَنْ لا تَمْيِيزَ لها، فإنْ كانتْ مُبْتَدَأَةً لم تَجْلِسْ إلَّا يوماً وليلةً. وهل تَجْلِسُ الذى يَتَكَرَّرُ فى الشهرِ الثَّالِثِ أو/ الرَّابعِ؟ يَنْبَنِى على الرِّوَايَتَيْن فيما تَثْبُتُ به العادةُ، ويكونُ حُكْمُها حُكْمَ المُبْتَدَأَةِ التى تَرَى دَماً لا يَعْبُرُ أكْثَرَ الحَيْضِ، الأَحْمَرُ ههنا كالطُّهْرِ هناك، والأسودُ كالدَّمِ هناك. فإنْ كانتْ نَاسِيَةً، وكان الأسودُ فى أثناءِ الشَّهْرِ، وقُلْنا إنَّها تَجْلِسُ مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ، [12] جَلَست هنا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ [12] ماتَجْلِسُه النَّاسِيةُ وإنْ كان أحمرَ، ولا تَنْتَقِلُ إلى الأسودِ حتى يتكَرَّرَ، فإذا تَكَرَّرَ انْتَقَلَتْ إليه، وعَلِمْنَا أنَّهُ حَيْضٌ، فتَقْضِى ماصَامَتْهُ مِن الفَرْضِ فيه.

١٢٢ ظ

فصل: فإن[13] رَأَتْ أسودَ بينَ أحمرَيْن أو أحمرَ بين أسودَيْن، وانْقَطَعَ لِدُونِ أكْثَرِ الحَيْضِ، فالجميعُ حَيْضٌ إذا تَكَرَّرَ؛ لأنَّ الأحْمَرَ أَشْبَهُ بالحَيْضِ مِن الطُّهْرِ. وإنْ عَبَرَ أكْثَرَ الحَيْضِ، وكاد الأسْوَدُ بمُفْرَدِهِ يَصْلُحُ أنْ يكونَ حَيضاً، فهو حَيْضٌ، والأحمرُ كُلُّهُ استِحَاضَةٌ؛ لأنَّ الأحمرَ الأوَّلَ أشْبَهُ بالأحمرِ الثَّانِى الذى حَكَمْنَا بأنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، وتُلَفِّقُ الأسودَ إلى الأسودِ، فيكونُ حَيْضاً. ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الأسودِ

(١٢ - ١٢) سقط من: الأصل.

(١٣) فى م: «فإذا».

قليلًا أو كثيراً إذا كان بانْضِمَامِهِ إلى بَقِيَّةِ الأسودِ يَبْلُغُ أَقَلَّ الحَيْضِ، ولا يَزِيدُ على أكثرِه، ولايكونُ بينَ طَرَفَيْهِما زَمَنٌ يَزِيدُ على أكثرِ الحَيْضِ، وكذلِكَ لافَرْقَ بينَ كَوْنِ الأَحْمرِ قليلًا أو كثيراً إذا كان زَمَنُه يَصْلُحُ أنْ يكونَ طُهْراً. فأَمَّا إنْ كان زَمَنُه لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ طُهْراً، مِثْلَ الشَّىءِ اليَسِيرِ أو مادُونَ اليومِ، على إحْدَى الرِّوَايَتَيْن، فإنَّه يُلْحَقُ بالدَّمَيْن الذى هو بينهما؛ لأَنَّهُ لو كان الدَّمُ مُنْقَطِعاً، لم يُحْكَمْ بكَوْنِه طُهْراً، فإذا كانَ الدَّمُ جَارِياً كان أَوْلَى، فلو رَأَتْ يومًا دَماً أسودَ، ثم رأت الثَّانِىَ دَماً أحمرَ، ثم رَأَتِ الثَّالِثَ أسودَ، ثم صارَ أحمرَ وعَبَرَ، لَفَّقَتِ الأسودَ إلى الأسود، فصارَ حَيْضُها يَوْمَيْنِ وبَاقِى الدَّمِ اسْتِحَاضَةٌ، وإنْ رَأَتْ نِصْفَ يومٍ أسودَ، ثم صارَ أحمرَ، ثم رَأَت الثَّانِىَ كذلك، ثم رَأت الثَّالِثَ كُلَّهُ أسودَ، ثم صارَ أَحمرَ وعَبَرَ، فإنْ قُلْنا إنَّ الطُهْرَ يكونُ أَقَلَّ مِن يومٍ، لَفَّقَتِ الأسود إلى الأسودِ فكانَ حَيْضُها يومَيْن. وإنْ قُلْنا لا يكونُ أَقَلَّ مِن يومٍ، فحَيْضُها الأَيَّامُ الثَّلاثةُ الأُوَلُ، والباقى اسْتِحَاضَةٌ. وإنْ رَأَتْ نِصْفَ يومٍ أسْوَدَ، ثم صارَ أحمرَ وعبرَ[14] إلى العاشِرِ، ثم[14] رَأَتْهُ كُلَّه أسودَ، ثم صارَ أحمرَ، وعَبَرَ، فالأسودُ حَيْضٌ كُلَّه،ونِصْفُ اليومِ الأوَّل. ولو رَأَتْ بينَ الأسودِ وبينَ الأحمرِ نَقَاءً يومًا أو أكْثَرَ، لم يَتَغَيَّرِ الحُكْمُ الذى ذكَرْناه؛ لأَنَّ الأحمرَ مَحْكُومٌ/ بأنَّه اسْتِحَاضَةٌ، مع اتِّصَالِه بالأسود، فمع انْفِصَالِه عنه أَوْلَى. ١٢٣ و

فصل: إذا رَأَتْ فى شهرٍ خمسةً أَسْوَدَ، ثم صارَ أحمرَ، واتَّصَلَ، وفى الثَّانِى كذلك، ثم صارَ الثَّالِثُ كُلُّه أحمرَ، ثم رَأَتْ فى الرَّابِعِ مِثْلَ الأوَّلِ، ثم رَأَتْ فى الخامِسِ خمسةً أحمرَ، ثم صَارَ أسودَ واتَّصَلَ، فحَيْضُها الأسودُ مِن الأوَّلِ والثَّانِى والرَّابعِ. وأمَّا الثَّالِث والخامِس فلا تَمْيِيزَ لها فيهما؛ لأنَّ حُكْمَ الأسودِ فى الخامِسِ سَقَطَ لِعُبُورِهِ. فإنْ قُلْنا العادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْن، جلَست ذلك مِنَ الأشْهُرِ الثَّلاثة، وهى الثَّالِثُ والرَّابعُ والخَامِسُ. وإنْ قُلْنا لا تَثْبُتُ إلَّا بثَلاثَةٍ، جلَست ذلك مِن الخَامِسِ،لأنَّها قد رَأَتْ ذلك فى ثلاثةِ أشْهُرٍ. وقِيل: لا تَثْبُتُ لها عَادَةٌ، وتَجْلِسُ ما

(١٤) سقط من: الأصل.

تَجْلِسُه مِن[١٥] الخامسِ مِن الدَّمِ الأسودِ؛ لأنَّه أَشْبَهُ بِدَمِ الحَيْضِ.

فصل: إذا رَأَتْ فى كُلِّ شهرٍ خمسةَ عشرَ يومًا دَماً أسودَ، وخمسةَ عشرَ أحمرَ، فالأسودُ كُلُّهُ حَيْضٌ؛ لأنَّه يَصْلُحُ أن يكونَ حَيْضاً، وقد رَأَتْ فيه أَمارَةَ الحَيْضِ، فيَثْبُتُ كَوْنُه حَيْضاً.

٩٣ ـ مسألة؛ قال: (**فإنْ لَمْ يَكُنْ دَمُها مُنْفَصِلًا، وكانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ تَعْرِفُهَا، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، واغْتَسَلَتْ إذَا جَاوَزَتْهَا**)

هذا القِسْمُ الثَّانِى: وهى مَنْ لها عادةٌ ولاتَمْييزَ لها؛ لِكَوْن دَمِهَا غيرَ مُنْفَصِلٍ، أى على صِفَةٍ لا تَخْتَلِفُ ولا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، على مَاذَكَرْنَاهُ فِى المُمَيِّزَةِ، وكذلك إنْ كان مُنْفَصِلًا إلَّا أنَّ الدَّمَ الذى يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ دُونَ أَقَلِّ الحَيْضِ أو فوقَ أكْثَرِه، فهذه لا تَمْييزَ لها. فإذا كانتْ لها عادةٌ قَبْلَ أنْ تُسْتَحَاضَ، جَلَسَتْ أيَّامَ عادَتِها، واغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِضَائِها، ثم تَتَوَضَّأُ بعدَ ذلك لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وتُصَلِّى. وبهذا قال أبو حنيفة، والشَّافِعِىُّ. وقال مَالِك: لا اعْتِبارَ بالعادَةِ، إنَّما الاعْتِبارُ بالتَّمْييزِ، فإنْ لم تَكُنْ مُمَيِّزة اسْتَظْهَرَتْ بعدَ زَمَانِ عادَتِها بثلاثةِ أيَّام، إنْ لم تُجَاوِزْ خمسةَ عشرَ يومًا، (١ثم هى١) بعدَ ذلك مُسْتَحَاضَةٌ. واحْتَجَّ بحَدِيثِ فَاطِمَةَ الذى ذَكَرْنَاهُ. ولَنا، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَة، وقد رُوِىَ فى حديثِ فَاطِمَةَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لها: «دَعِى الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِى، وصَلِّى». مُتَّفَقٌ عليه[٢]، وفى لَفْظٍ، قال: «فإذَا أَقْبَلَت الحَيضَةُ فاتْرُكِى الصَّلَاةَ، فإذَا ذَهَبَ قَدْرُها فَاغسِلِى عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّى»./ مُتَّفَقٌ عليه[٢]. ورَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ[٣]، أنَّها سَأَلتِ النَّبِىَّ ﷺ عن الدَّمِ؟ فقال لها (٤ رسولُ الله ﷺ٤): «امْكُثِى قَدْرَ مَا كانَتْ

١٢٣ ظ

---

(١٥) فى الأصل: «ومن».

(١ - ١) فى م: «وهى».

(٢) انظر مامضى فى تخريج الحديث صفحة ٢٧٧.

(٣) أى: بنت جحش.

(٤ - ٤) سقط من: م.

تَحْبِسُكِ حَيضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِى، وصَلِّى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]. ورَوَى عَدِىُّ بنُ ثابِتٍ عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ[٦] فِى المُسْتَحَاضةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرائِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وتَصُومُ، وتُصَلِّى، وتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أخْرَجَه أبو داوُد والتِّرْمِذِىُّ[٧]. ولا حُجَّةَ له فى الحديثِ على تَرْكِ العادة فى[٨] حَقِّ مَنْ لا تَمْيِيزَ لها.

فصل: ولا يَخْتَلِفُ المذهبُ فى[٨] أنَّ العادةَ لا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ، وظاهِرُ مذهبِ الشَّافِعِىِّ أنَّها تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ. وقال بعضُهُم: تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْن؛ لأنَّ المَرْأَةَ[٩] التى اسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّهَا إِلَى الشَّهْرِ الذِى يَلِى شَهْرَ الاسْتِحاضةِ، ولِأنَّ ذلِك أقْرَبُ إليها، فوَجَبَ رَدُّها إليه. ولَنا، أنَّ العادةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ المُعاوَدَةِ، ولا تَحْصُلُ المُعَاوَدَةُ بِمَرَّةٍ واحِدةٍ، والحَدِيثُ حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّه قال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِى والأيامِ الَّتِى[١٠] كَانَتْ[١١] تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبهَا الَّذِى أَصَابَها». و«كان» يُخْبَرُ بها عن دَوَامِ الفِعْلِ وتَكْرارِه، ولا يَحْصُلُ ذلك بِمَرَّةٍ، ولا يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَرَّةً: كان يَفْعَلُ. وفى الحَدِيثِ الآخَرِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أقْرَائِها». والأَقْرَاءُ جَمْعٌ، وأقَلُّه ثلاثَةٌ، وسَائِرُ الأحاديثِ الدَّالَّة على العادةِ تَدُلُّ على هذا، ولا نَفْهَمُ مِن اسْمِ العادةِ فِعْلَ مَرَّةٍ بحَالٍ. واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ: هل تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْن أو ثلاث؟ فعنهُ أنَّها تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْن؛ لأنَّها مَأْخُوذَةٌ مِن المُعَاوَدَةِ، وقد عَاوَدَتْهَا فى المَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وعنه لا تَثْبُتُ إلَّا بثلاث؛ لِظاهِرِ الأحاديثِ، ولأنَّ

---

(٥) تقدم فى صفحة ٣٨٨.

(٦) فى م زيادة: «قال».

(٧) أخرجه أبو داود، فى: باب فى المرأة تستحاض ومن قال... إلخ، وفى: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦٤، ٧٠. والترمذى، فى: باب ماجاء فى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٩٩. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٤.

(٨) سقط من: م.

(٩) فى م زيادة: «الأولى» خطأ.

(١٠) فى الأصل: «اللاتى».

(١١) سقط من: م.

العادةَ لا تُطْلَقُ إلَّا على ماكَثُرَ، وأقَلُّهُ ثلاثة؛ ولأنَّ أكْثَرَ ما يُعْتَبَرُ له التَّكْرَارُ اعْتُبِرَ ثلاثًا، كأيَّامِ الخِيارِ فِى المُصَرَّاةِ.

فصل: وتَثْبُتُ العادةُ بالتَّمْيِيزِ، فإذا رَأَتْ دَمًا أسودَ خمسةَ أيَّامٍ فى ثَلاثةِ أشْهُرٍ أو شهرَيْن علَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، ثم صارَ أحمرَ، واتَّصَلَ، ثُمَّ صارَ فى سائرِ الأشْهُرِ دَماً مُبْهَماً، كانتْ عادتُها زَمَنَ الدَّمِ الأسودِ.

فصل: والعادَةُ على ضَرْبَيْن: مُتَّفِقَةٍ، ومُخْتَلِفةٍ، فالمُتَّفِقَةُ أنْ تكونَ أيَّاماً مُتَساوِيةً، كأرْبعةٍ فى كُلِّ شَهْرٍ، فإذا اسْتُحِيضَتْ جَلَسَت الأرْبعةَ فقط، وأمَّا المُخْتَلِفَةُ فإنْ كانت على تَرْتِيبٍ، مِثْلَ إنْ كانتْ ترى فى شهرٍ ثلاثةً، وفِى/ الثانِى أربعةً، وفى الثَّالِثِ خمسةً، ثم تَعُودُ إلى ثلاثةٍ، ثم إلى أرْبعةٍ على ماكانتْ، فهذه إذا اسْتُحِيضَتْ فى شَهْرٍ، فعَرَفَتْ نَوْبَتَه عَمِلَتْ عليه، ثم على الذى بَعْدَه، ثم على الذى بَعْدَهُ، ثم[12] على العادَةِ. وإنْ نَسِيَتْ نَوْبَتَه حَيَّضْناها اليَقِينَ، وهو ثلاثةُ أيَّامٍ، ثم تَغْتَسِلُ، وتُصَلِّى بَقِيَّةَ الشَهْرِ. وإنْ أيْقَنَتْ أنَّه غيرُ الأوَّلِ، وشَكَّتْ؛ هل هو الثَّانى أو الثَّالِثِ؟ جَلَسَتْ أرْبعةً؛ لأنَّها اليَقِينُ، ثم تَجْلِسُ مِن الشَّهْرَيْنِ الآخَرَيْنِ ثلاثةً ثلاثةً، ثم تَجْلِسُ فى الرَّابِعِ أرْبَعةً، ثم تَعُودُ إلى الثَّلاثةِ كذلك أبدًا، ويُجْزِئُها غُسْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ التى جلستْها، كالنَّاسِيَةِ إذا جلستْ أقَلَّ الحَيْضِ؛ لأنَّ مازاد على اليَقِينِ مَشْكُوكٌ فيه، فلا نُوجِبُ عليها الغُسْلَ بالشَّكِّ، ويَحْتَمِلُ وُجُوبُ الغُسْلِ عليها أيضا عِنْدَ مُضِىِّ أكْثَرِ عادَتِها؛ لأنَّ يَقِينَ الحَيْضِ ثَابِتٌ، وحُصُولُ الطَّهارَةِ بالغُسْلِ مَشْكُوكٌ فيه، فلا نَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ، ولأنَّ هذه مُتَيَقِّنَةٌ وُجُوبَ الغُسْلِ عليها فى أحَدِ الأيَّامِ الثَّلَاثَةِ فى اليومِ الخامِسِ، وقد اشْتَبَهَ عليها، وصِحَّةُ صلاتِها تَقِفُ على الغُسْلِ، فَيَجِبُ عليها لِتَخْرُجَ على العُهْدَةِ بيَقِينٍ، كَمَنْ نَسِىَ صلاةً مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها. وهذا الوَجْهُ أصَحُّ لِما ذَكَرْنا، وتُفارِقُ النَّاسِيَةَ، فإنَّها لا تَعْلَمُ لها حَيْضًا زَائِداً على ماجَلَسَتْهُ، وهذه تَتَيَقَّنُ لها حَيْضًا زَائِداً على ماجَلَسَتْه تَقِفُ صِحَّةُ صَلَاتِها على غُسْلِهَا منه، فوَجَبَ ذلك، فعلى هذا يَلْزَمُهَا غُسْلٌ ثَانٍ،

١٢٤ و

(١٢) سقط من: م.

عَقِيبَ اليَوْمِ الخامِسِ فى كُلِّ شَهْرٍ، وإنْ جَلَسَتْ فى رمضان ثلاثةَ أيَّامٍ، قَضَتْ خمسةَ أيَّامٍ؛ لأنَّ الصَّوْمَ كان فى ذِمَّتِها، ولا نعلمُ أنَّ اليَوْمَيْنِ اللَّذَيْن صامَتْهما أسْقَطَا[13] الفَرْضَ مِن ذِمَّتِها، فيَبْقَى على الأصْلِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَها فى كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةُ أغْسَالٍ: غُسْلٌ عَقِيبَ[14] اليومِ الثَّالِثِ، وغُسْلٌ عَقِيبَ الرَّابع، وغُسْلٌ عَقِيبَ الخامِسِ؛ لأنَّ عَليها عَقِيبَ الرَّابع غُسْلًا فى أحَدِ الأشْهُرِ، وكُلُّ شَهْرٍ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هو الشَّهْرَ الذى يَجِبُ الغُسْلُ فِيهِ بَعْدَ الرَّابِع، فيلزَمُها ذلك كما قُلْنا فى الخامِسِ. وإنْ كان الاخْتِلَافُ على غيرِ تَرْتِيبٍ، مِثْل أنْ تَحِيضَ مِنْ شَهْرٍ ثلاثةً، ومِن الثَّانِى خمسةً، ومِن الثَّالِثِ أربعةً، وأشْبَاهَ ذلك، فإنْ كان هذا يُمْكِنُ ضَبْطُه ويَعْتَادُها على وَجْهٍ لا يَخْتَلِفُ، فالحُكْمُ فيه/ كالذى قَبْلَه. وإنْ كان غيرَ مَضْبُوطٍ، جَلَسَت الأقَلَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهى الثَّلَاثَةُ إنْ لم يكنْ لها أقَلُّ مِنْها، واغْتَسَلَتْ عَقِيبَه. وذكر ابْنُ عَقِيلٍ فى هذا الفَصْلِ، أنَّ قِياسَ المذهبِ أنَّ فيه رِوَايةً ثانِيَةً، وهى إجْلَاسُها أكْثَرَ عادَتِها فى كُلِّ شَهْرٍ، كالنَّاسِيَةِ لِلعَدَدِ، تَجْلِسُ أكْثَرَ الحَيْضِ. وهذا لَا يَصِحُّ، إذْ فيه أمْرُها بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وإسْقَاطُها عنها مع يَقِينِ وُجُوبِها عليها، فإنَّنا متى أمَرْنَاها بِتَرْكِ الصَّلَاةِ خمسةَ أيَّامٍ فى كُلِّ شَهْرٍ، ونَحْنُ نَعْلَمُ وُجُوبَها عليها فى يَوْمَيْنِ منها فى شَهْرٍ، وفى يَوْمٍ فى شَهْرٍ آخَرَ، فقد أمَرْناها بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الوَاجِبَةِ يَقِيناً، فلا يَحِلُّ ذلك، ولا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ الوَاجِبَةُ بالاشْتِبَاهِ، كَمَنْ نَسِىَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها، وفارَقَ[15] النَّاسِيَةَ، فإنَّنا لا نَعْلَمُ عليها صَلَاةً وَاجِبَةً يَقِينًا، والأصْلُ بَقاءُ الحَيْضِ، وسُقُوطُ الصَّلَاةِ، فَتَبْقَى عليه.

فصل: ولا تكونُ المَرْأةُ مُعْتَادَةً حتى تَعْرِفَ شَهْرَها، ووَقْتَ حَيْضِها وطُهْرِها. وشَهْرُ المَرْأةِ عِبارَةٌ عن المُدَّة التى لها فيها حَيْضٌ وطُهْرٌ، وأقَلُّ ذلك أربعةَ عشرَ يَوْماً، تَحِيضُ يوماً، وتَطْهُرُ ثلاثةَ عشرَ. وإنْ قُلْنا: أقَلُّ الطُّهْرِ خمسة

١٢٤ ظ

---

(١٣) فى الأصل: «اسقاط».

(١٤) فى م هنا وفى الموضعين التاليين: «عقب».

(١٥) فى م: «وفارقت».

عشرَ يومًا، فأقْصَرُ مايكونُ الشَّهْرُ سِتَّةَ عشرَ يومًا، وأكثرهُ لا حَدَّ له[١٦]؛ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الطُّهْرِ لا حَدَّ له، والغَالِبُ أنَّه الشَّهْرُ المعروفُ بينَ النَّاسِ، فإذا عَرفَتْ أنَّ شَهْرَها ثلاثون يومًا، وأنَّ حَيْضَها منه خمسةُ أيَّامٍ، وطُهْرَها خمسةٌ وعشرون، وعَرفَتْ أوَّلَه، فهى مُعْتَادَةٌ، وإنْ عَرفَتْ أيَّامَ حَيْضِها، وأيَّامَ طُهْرِها، فقد عَرفَتْ شهرَها، وإنْ عَرفَتْ أيَّامَ حَيْضِها ولم تَعْرِفْ أيَّامَ طُهْرِها، أو أيَّامَ طُهْرِها ولم تَعْرِفْ أيَّامَ حَيْضِها، فليستْ مُعْتَادَةً، لكنَّها متى جَهِلَتْ شهرَها، رَدَدْنَاها إلى الغالِبِ، فحيَّضْناها مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، كما رَدَدْنَاها فى عَدَدِ أيَّامِ الحَيْضِ إلى سِتٍّ أو إلى سَبْعٍ، لِكَوْنِهِ الغَالِبَ.

فصل: القِسْمُ الثَّالِث مِن أقسامِ المُسْتَحَاضَةِ: مَنْ لها عادَةٌ وتَمْييزٌ، وهى مَنْ كانتْ لها عَادَةٌ فاسْتُحِيضَتْ، ودَمُها مُتَمَيِّزٌ، بعضُه أسودُ وبعضُه أحمرُ، فإنْ كان الأسودُ فى زَمَنِ العادَةِ فقد اتفقَتِ العادَةُ والتَّمْييزُ فى الدَّلالةِ، فيُعْمَلُ بهما. وإنْ كان أكْثَرَ مِن العادَةِ أو أقَلَّ ويصْلُحُ أنْ يكونَ حَيْضًا، ففيه رِوايتَان: إحْدَاهُما، يُقَدَّمُ التَّمْييزُ، فيُعْمَلُ به، وتدَعُ العادَةَ، وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ؛ لِقَولِه: «فكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِى إقْبَالِهِ». ولم يُفَرِّقْ بينَ مُعْتَادَةٍ وغيرِها./ واشْتَرطَ فى رَدِّها إلى العادَةِ أنْ لا يكونَ دَمُها مُنْفَصِلًا[١٧]، وهو ظاهِرُ مذهبِ الشَّافِعِىِّ؛ لأنَّ صِفَةَ الدَّمِ أمارَةٌ قَائِمَةٌ به، والعادَةُ زَمَانٌ مُنْقَضٍ، ولأنَّه خَارِجٌ يُوجِبُ الغُسْلَ، فرَجَعَ إلى صِفَتِهِ عندَ الاشْتِبَاهِ كالمَنِىِّ. وظَاهِرُ كلامِ أحمدَ اعْتِبَارُ العادَةِ. وهو قَوْلُ أكْثَرِ الأصْحَابِ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، والمَرْأةَ الَّتِى اسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ، إلى العادَةِ، ولم يُفَرِّقْ ولم يَسْتَفْصِلْ بينَ كَوْنِها مُمَيِّزَةً أو غيرَها، وحديثُ فاطمةَ قد رُوِىَ فيه رَدُّها إلى العادَةِ، وفى لَفْظٍ آخَرَ رَدُّها إلى التَّمْييزِ، فتعارَضَتْ رِوَايتاهُ[١٨]، وبَقِيت الأحادِيثُ الباقِيَةُ خَالِيَةً عن مُعَارِضٍ، فيَجِبُ العَمَلُ بها. على أنَّ حديثَ

١٢٥ و

(١٦) فى الأصل: «لها».

(١٧) فى م: «متصلا».

(١٨) فى م: «روايتان».

فاطمة قَضِيَّةٌ فى[19] عَيْنٍ، وحِكَايَةُ حَالٍ، يَحْتَمِلُ أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّها لا عادَةَ لها، أو عَلِمَ ذلك مِنْ غَيْرِها، أو قَرِينَةِ حَالِها، وحَدِيثُ عَدِىِّ بنِ ثَابِتٍ عَامٌّ فى كُلِّ مُسْتَحَاضَةٍ، فيكونُ أوْلَى، ولِأنَّ العادَةَ أقْوَى؛ لِكَوْنِها لا تَبْطُلُ دَلَالَتُها، واللَّوْنُ إذا زَادَ على أكْثَرِ الحَيْضِ، بَطَلَتْ دَلَالَتُه، فما لا تَبْطُلُ دَلَالَتُه أقْوَى وأوْلَى.

فصل: ومَنْ كان حَيْضُها خمسةَ أيَّامٍ مِنْ أوَّلِ كُلِّ شهرٍ، فاسْتُحِيضَتْ، وصارتْ تَرَى ثلاثةَ أيَّامٍ دَمًا أسودَ فى أوَّلِ كُلِّ شهرٍ، فمَنْ قَدَّمَ العادَةَ قال: تَجْلِسُ خمسةً فى كُلِّ شهرٍ، كما كانتْ تَجْلِسُ قبلَ الاسْتِحَاضَةِ. ومَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ جعل[20] حَيْضَها الثَّلَاثَةَ التى تَرَى الدَّمَ[20] الأسودَ فيها، إلَّا أنَّها لا تَتْرُك الصَّلاةَ فى الشَّهْرِ الأوَّلِ فيما زادَ على الثَّلاثَةِ؛ لأنَّا لا نَعْلَمُ أنَّها مُسْتَحَاضَةٌ إلَّا بِتَجاوُزِ الدَّمِ أكْثَرَ الحَيْضِ، ولا نَعْلَمُ ذلك فى الشَّهْرِ الأوَّلِ، فإذا عَبَرَ الدَّمُ أكْثَرَ الحَيْضِ فى الشَّهْرِ الأوَّلِ عَلِمْنَا أنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ. فلا تَجْلِسُ فى الثَّانِى مازاد على الدَّمِ الأسودِ. فإنْ رَأَتْ فى كُلِّ شهرٍ عشرةً دَمًا أسودَ، ثم صارَ أحمرَ واتَّصَلَ، فمَنْ قال: إنَّها لا تَلْتَفِتُ إلى مازاد على العادَةِ حتى تَتَكَرَّرَ. لم يُحَيِّضْها فى الشَّهْرَيْنِ الأوَّلَيْنِ أو الثَّلاثةِ إلَّا خمسةً، قَدْرَ عادَتِها. ومَنْ قال: إنَّها إذا زَادَتْ على العَادَةِ جَلَسَتْهُ بأوَّلِ مَرَّةٍ. أجْلَسَها فى الشهرِ الأوَّلِ خمسةَ عشرَ يومًا، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى، وفى الثَّانِى تَجْلِسُ أيَّامَ العادَةِ، وهى الخمسةُ الأُولَى مِن الشهرِ عندَ مَنْ يُقَدِّمُ العادَةَ على التَّمْيِيزِ، ومَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ ولم[21] يَعْتَبِرْ فيه التَّكرارَ، أجْلَسَها العشرةَ/ كُلَّهَا. فإذا تَكَرَّرَ ثلاثةَ أشْهُرٍ على هذا الوَصْفِ، فقال القاضى: تَجْلِسُ العشرةَ فى الشهرِ الرَّابعِ، على الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ على العادَةِ تَثْبُتُ بِتَكَرُّرِ الأسودِ. ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَجْلِسَ زِيَادَةً على عادَتِها على قَوْلِ مَنْ يُقَدِّمُ العادَةَ على التَّمْيِيزِ؛ لأنَّا لو جَعَلْنا الزَّائِدَ على العادَةِ مِن التَّمْيِيزِ حَيْضاً بِتَكَرُّرِهِ، لَجَعَلْنَا النَّاقِصَ عنها اسْتِحَاضَةً بِتَكَرُّرِه، فكانتْ لا تَجْلِسُ

١٢٥ ظ

(١٩) سقط من: م.
(٢٠) سقط من: الأصل.
(٢١) سقطت الواو من: م.

فيما إذا رَأَتْ ثلاثةً أسودَ ثم صارَ أحمرَ، أَكْثَرَ مِن الثلاثةِ، والأمْرُ بِخِلافِ ذلك.

فصل: فإنْ كان حَيْضُها خَمْساً مِنْ أوَّلِ شهرِها[٢٢] فَاسْتُحِيضَتْ، فصارتْ تَرَى خَمْسًا[٢٣] أسودَ ثم يَصِيرُ أحمرَ، ويَتَّصِلُ، فالأسودُ حَيْضٌ بلا خِلَافٍ؛ لِمُوافَقَتِه زَمَنَ العادَةِ والتَّمْييزِ، وإنْ رأتْ مَكانَ الأسودِ أحمرَ، ثم صارَ أسودَ، وعَبَرَ، سَقَطَ حُكْمُ الأسودِ؛ لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الحَيْضِ، وكان حَيْضُها الأحمرَ؛ لِمُوافَقَتِه زَمَنَ العادَةِ. وإنْ رأتْ مَكانَ العادَةِ أحمرَ، ثم خمسةً أسودَ، ثم صارَ أحمرَ واتَّصَلَ، فمَنْ قَدَّمَ العادَةَ حَيَّضَها أيَّامَ العادَةِ. وإذا تَكَرَّرَ الأسودُ، فقال القاضى: يَصِيرُ حَيْضاً. وأمَّا مَنْ يُقَدِّمُ التَّمْييزَ، فإنَّه يَجْعَلُ الأسودَ وَحْدَهُ حَيْضاً.

٩٤ ــ مسألة؛ قال: (**فإنْ كانتْ لَهَا أَيَّامٌ أُنْسِيَتْهَا، فإنَّهَا تَقْعُدُ سِتًّا أَوْ سَبْعاً فِى كُلِّ شَهْرٍ**)

هذه مِن القسمِ الرَّابعِ مِنْ أقسامِ المُسْتَحَاضَةِ، وهى مَنْ لا عادَةَ لها ولا تَمْييزَ، وهذا القِسْمُ نَوْعَان: أحَدُهما النَّاسِيَةُ، ولها ثلاثةُ أحْوَالٍ: أحَدُها، أنْ تكونَ نَاسِيةً لِوَقْتِها وعَدَدِها، وهذه يُسَمِّيها الفُقَهاءُ المُتَحَيِّرَةَ. والثَّانِيَةُ، أنْ تَنْسَى عددَها، وتَذْكُرَ وَقْتَها. والثَّالِثَةُ، أنْ تَذْكُرَ عَدَدَها، وتَنْسَى وَقْتَها.

فالنَّاسِيَةُ لهما، هى التى ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ حُكْمَها، وأنَّها تَجْلِسُ فى كُلِّ شهرٍ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعَة، يكونُ ذلك حَيْضُها، ثم تَغْتَسِلُ، وهى فيما بعدَ ذلك مُسْتَحَاضَةٌ، تَصُومُ وتُصَلِّى وتَطُوفُ. وعن أحمدَ: أنَّها تَجْلِسُ أقَلَّ الحَيْضِ، ثم إنْ كانتْ تَعْرِفُ شَهْرَها، وهو مُخَالِفٌ لِلشَّهْرِ المَعْرُوفِ، جَلَسَتْ ذلك مِن شهرِها، وإنْ لم تَعْرِفْ شهرَها، جَلَسَتْ مِن الشهرِ المَعْرُوفِ، لأنَّهُ الغَالِبُ. وقال الشَّافِعِيُّ فى النَّاسِيَةِ لهما: لا حَيْضَ لها بِيَقِينٍ، وجَمِيعُ زَمَنِها مَشْكُوكٌ فيه، تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وتُصَلِّى/ وَتصُومُ، ولا يَأْتِيها زَوْجُها. وله قَوْلٌ آخَرُ، أنَّها تَجْلِسُ اليَقِينَ. وقال بعضُ أصْحَابِه: الأوَّلُ أَصَحُّ؛ لأنَّ هذه لها أيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، ولا يُمْكِنُ رَدُّها إلى

١٢٦ و

(٢٢) فى م: «شهر».

(٢٣) فى م: «خمسة».

غيرِها، فجميعُ زَمَانِها مَشْكُوكٌ فيه، وقد رَوَتْ عائشة أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فسَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فأَمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ، (١فكانتْ تَغْتَسِلُ١) لِكُلِّ صَلَاةٍ. مُتَّفَقٌ عليه(٢). ولَنا، ما روتْ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، قالتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فأتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فوَجَدْتُه فى بَيْتِ أُخْتِى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش. فقلتُ: يارسولَ اللهِ، إنِّى أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً. فما تَأْمُرُنِى فيها؟ قد مَنَعَتْنِى الصِّيامَ والصَّلاةَ، قال: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ(٣)، فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قلتُ: هو أَكْثَرُ مِنْ ذلك، إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا(٤). فقال النَّبِىُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ أَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِما فأَنْتِ أَعْلَمُ» فقال لها(٥): «إنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ(٦)، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِى عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِى، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى أَرْبَعًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أو ثَلاثًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، وَصُومِى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذَلِكَ فَافْعَلِى، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وتُعَجِّلِى العَصْرَ، (٧ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهُرِينَ٧)

(١ – ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب عرق الاستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ٨٩/١، ٩٠. ومسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض ٢٦٣/١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦٦/١، ٦٨. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٠٧/١. والنسائى، فى: باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء، من كتاب الطهارة، وفى: باب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى ٩٨/١، ١٠٠، ١٤٩. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيضها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٥/١. والدارمى، فى: باب غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ٢٠٠/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٨٢/٦، ٨٣، ١٤١، ١٨٧، ٤٣٤.

(٣) الكرسف: القطن.

(٤) الثج: سيلان دم الهدى.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) سقط من: م.

(٧ – ٧) فى الأصل: «ثم تغتسلى حتى تطهرى».

وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وتَغْتَسِلِينَ لِلصُّبْحِ، فَافْعَلِي، وصُومِي إنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ». وقال[8] رسولُ اللهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ[9]، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال: وسَأَلْتُ محمداً[10] عنه، فقال: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ[11]. وحَكَى ذلك عن أحمدَ أيضاً. وهو بِظَاهِرِه يُثبِتُ الحُكْمَ فى حَقِّ النَّاسِيَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْها، هل هىَ مُبْتَدَأَة أو نَاسِيَة؟ ولو افتَرَقَ الحالُ لاسْتَفْصَلَ وسَأَلَ. واحْتِمَالُ أنْ تكونَ نَاسِيَةً أكْثرُ، فإنَّ حَمْنَةَ امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، كذلك قال أحمدُ. ولم يَسْأَلْها النَّبِيُّ ﷺ عن تَمْيِيزِها؛ لأنَّه قد جرى مِنْ كَلَامِها، مِنْ تَكْثِيرِ الدَّمِ وصِفَتِه ما أَغْنَى عن السُّؤَالِ عنه، ولم يَسْأَلْها هل لها عَادَةٌ فَيَرُدُّهَا/ إليها؟ لاسْتِغْنَائِهِ عن ذلك، لِعِلْمِه إيَّاهُ، إذ كان مُشْتَهَراً، وقد أَمَرَ به أُخْتَها أُمَّ حَبِيبةَ، فلم يَبْقَ إلَّا أن تكونَ نَاسِيَةً، ولأنَّ[12] لها حَيْضًا لا تَعْلَمُ قَدْرَه، فيُرَدُّ إلى غالِبِ عاداتِ النِّسَاءِ، كالمُبْتَدَأَةِ، ولأنَّها لا عادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ، فأَشْبَهَتِ المُبْتَدَأَةَ. وقَوْلُهم: لها أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ. قُلْنا: قد زَالَتِ المَعْرِفَةُ، فصارَ وُجُودُها كعَدَمِها[13]. وأمَّا أَمْرُهُ[14] أُمَّ حَبِيبةَ بالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فإنَّما هو نَدْبٌ، كأَمْرِه لِحَمْنَةَ فى هذا الخَبَرِ، فإنَّ أُمَّ حَبِيبةَ كانتْ مُعْتَادَةً رَدَّهَا إلى عَادَتِها، وهى التى اسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ، على أنَّ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبةَ إنَّما رُوِىَ عن الزُّهْرِيِّ، وأنْكَرَهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، فقال: لم يَذْكُرْ ابنُ شِهَابٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبةَ أن تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صلاةٍ، ولكنَّه شىءٌ فَعَلَتْه هى.

١٢٦ ظ

---

(٨) فى الأصل: «فقال».

(٩) أخرجه أبو داود، فى: باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦٧. والترمذى، فى: باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٠١، كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤٣٩.

(١٠) أى: ابن إسماعيل البخارى.

(١١) فى سنن الترمذى زيادة: «صحيح».

(١٢) فى الأصل: «لأن».

(١٣) فى م: «كالعدم».

(١٤) فى الأصل: «أمر».

فصل: قولُه: «سِتًّا أوْ سَبْعًا» الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَدَّهَا إلى اجْتِهَادِها[١٥] ورَأْيِها، فيما يَغْلِبُ على ظَنِّها أنَّه أَقْرَبُ إلى عادَتِها أو عادَةِ نِسَائِها، أو مايكونُ أشْبَهَ بكَوْنِه حَيْضًا. ذَكَرَهُ القاضى فى بعضِ المَوَاضِعِ، وذَكَرَ فى مَوْضِعٍ آخَرَ أنَّه خَيَّرَها بَيْنَ سِتٍّ وسَبْعٍ، لا على طَرِيقِ الاجْتِهَادِ، كما خَيَّرَ وَاطِئَ الحائِضِ بينَ التَّكْفِيرِ بِدِينَارٍ أوْ نِصْفِ دِينَارٍ، بدَلِيلِ أنَّ حَرْفَ «أو» لِلتَّخْيِيرِ. والأوَّلُ إنْ شاء اللهُ أصَحُّ؛ لأنَّا لو جَعَلْنَاها مُخَيَّرَةً أفْضَى إلى تَخْيِيرِها فى اليومِ السَّابِعِ بينَ أنْ تكونَ الصَّلَاةُ عليها وَاجِبَةً وبينَ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً، وليس إليها[١٦] فِى ذَلِكَ خِيَرَةٌ بحالٍ. أمَّا التَّكْفِيرُ فَفِعْلٌ اخْتِيَارِىٌّ، يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ فيه بينَ إخْرَاجِ دِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ، والوَاجِبُ نصفُ دينارٍ فى الحَالَيْنِ؛ لأنَّ الوَاجِبَ لا يتَخَيَّرُ بينَ فِعْلِه وتَرْكِه. وقَوْلُهُم: إنَّ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ. قُلْنا: وقد يكونُ لِلاجْتِهَاد، كقولِ الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[١٧]. و«إمَّا» كـ «أو» فى وَضْعِها، وليس لِلإمامِ فى الأسْرَى إلَّا فِعْلُ ما يُؤَدِّيه إليه اجْتِهادُه أنّه الأصْلَحُ.

فصل: ولا تَخْلُو النَّاسِيَةُ مِن أنْ تكونَ جاهِلَةً بِشهرِها، أو عَالِمَةً به، فإنْ كانتْ جاهِلَةً بِشهرِها، رَدَدْنَاها إلى الشهرِ الهِلَالِىِّ، فحَيَّضْنَاها فى كُلِّ شهرٍ حَيْضَةً؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، ولأنَّه الغَالِبُ، فتُرَدُّ إليه، كرَدِّها إلى السِّتِّ والسَّبْعِ. وإنْ كانتْ عَالِمةً بشهرِها، حَيَّضْنَاهَا فى كُلِّ شهرٍ مِن شُهُورِها حَيْضَةً؛ لأنَّ ذلك عادَتُها، فتُرَدُّ إليها، كما تُرَدُّ المُعْتَادَةُ إلى عادَتِها فى عَدَدِ الأَيَّامِ، إلَّا أنَّها متى كانَ شهرُها أقَلَّ مِنْ عشرِينَ/ يومًا، لم نُحَيِّضْها منه أكْثَرَ مِن الفَاضِلِ عن ثلاثةَ عشرَ يومًا، أو خمسةَ عشرَ يومًا؛ لأنَّها لو حَاضَتْ أكْثَرَ مِن ذلك، لَنَقَصَ طُهْرُها عن أقَلِّ الطُّهْرِ، ولا سَبِيلَ إليه. وهل تَجْلِسُ أيَّامَ حَيْضِها مِنْ أوَّلِ كُلِّ شهرٍ، أو بالتَّحَرِّى والاجْتِهَادِ؟ فيه وَجْهان: أحدُهما، تَجْلِسُه مِنْ أوَّلِ كُلِّ شهرٍ إذا كان يَحْتَمِلُ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ

١٢٧ و

---

(١٥) فى م: «ورأيه».

(١٦) فى م: «لها».

(١٧) سورة محمد ٤.

قال لِحَمْنةَ: «تَحَيَّضِى سِتَّةَ أيَّامٍ، أوْ سَبْعَةَ أيَّامٍ، فِى عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِى وصَلِّى أرْبَعًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أوْ ثَلاثَةً وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأيَّامَهَا». فقَدَّمَ حَيْضَها على الطُّهْرِ، ثم أمَرَها بالصَّلاةِ والصَّوْمِ فى بَقِيَّتِه، ولأنَّ[18] المُبْتَدأَةَ تَجْلِسُ مِن أوَّلِ الشهرِ، مع أنَّه لا عادةَ لها، فكذلك النَّاسِيَةُ، ولأنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمُ جِبِلَّةٍ، والاسْتِحَاضَةُ عَارِضَةٌ، فإذا رَأتِ الدَّمَ، وَجَبَ تَغْلِيبُ دَمِ الحَيْضِ. والوَجْهُ الثَّانِى، أنَّها تَجْلِسُ أيَّامَها مِن الشهرِ بالتَّحَرِّى والاجْتِهَادِ. وهذا قَوْلُ أبى بكرٍ، وابْنِ أبى موسى؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَدَّهَا إلى اجْتِهَادِها فى القَدْرِ بِقَوْلِه: «سِتًّا أو سَبْعًا». فكذلك فى الزَّمَانِ، ولأنَّ لِلتَّحَرِّى[19] مَدْخَلًا فى الحَيْضِ، بدليلِ أنَّ المُمَيِّزَةَ تَرْجِعُ إلى صِفَةِ الدَّمِ. فكذلك فى زَمَنِه، فإنْ تَسَاوَى عِنْدَها الزَّمَانُ كُلُّه، ولم يَغْلِبْ على ظَنِّها شىءٌ، تَعَيَّنَ إجْلاسُها مِنْ أوَّلِ الشهرِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ فيما سِوَاهُ.

القِسْمُ الثَّانِى، النَّاسِيَةُ لِعَدَدِهَا دُونَ وَقْتِها، كالتى تَعْلَمُ أنَّ حَيْضَها فى العشرِ الأُوَلِ مِن الشهرِ، ولا تَعْلَمُ عَدَدَه، فهى فى قَدْرِ ما تَجْلِسُه كالمُتَحَيِّرَةِ، تَجْلِسُ سِتًّا أوْ سَبْعاً، فى أصَحِّ الرِّوَايَتَيْن، إلَّا أنَّها تَجْلِسُها مِن العَشْرِ دُونَ غيرِها، وهل تَجْلِسُها مِنْ أوَّلِ العَشْرِ، أو بالتَّحَرِّى؟ على وَجْهَيْن. وإنْ قالتْ: أعْلَمُ أنَّنِى كُنْتُ أوَّلَ الشَّهْرِ حائِضاً، ولا أعْلَمُ آخِرَه. أو أنَّنِى كُنْتُ آخِرَ الشَّهْرِ حائِضاً ولا أعْلَمُ أوَّلَه. أو لا أعْلَمُ هل كان ذلك أوَّلَ حَيْضِى أو آخِرَه؟ حَيَّضْنَاهَا اليومَ الذى عَلِمَتْهُ، وأتَمَّتْ بَقِيَّةَ حَيْضِها مِمَّا بَعْدَه فى الصُّورةِ الأُولَى، ومِمَّا قَبْلَه فى الثَّانِية، وبالتَّحَرِّى فِى الثَّالِثَةِ، أو مِمَّا يَلِى أوَّلَ الشَّهْرِ، على اخْتِلَافِ الوَجْهَيْنِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ، النَّاسِيَةُ لِوَقْتِها دُونَ عَدَدِها، وهذه تَتَنَوَّعُ نَوْعَيْن: أحَدُهما، أنْ لا تَعْلَمَ لها وَقْتاً أصْلًا، مِثْلَ أنْ تَعْلَمَ أنَّ حَيْضَها خمسةُ أيَّامٍ، فإنَّها تَجْلِسُ خمسةَ أيَّامٍ[20] مِنْ كُلِّ شهرٍ؛ إمَّا مِنْ أوَّلِه، أو بِالتَّحَرِّى، على اخْتِلافِ الوَجْهَيْن. والثَّانِى،

---

(18) فى الأصل: «لأن».

(19) فى م: «التحرى».

(20) سقط من: م.

١٢٧ ظ أَنْ تَعْلَمَ/ لها وَقْتاً، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّها كانتْ تَحِيضُ أَيَّاماً مَعْلُومَةً مِنْ العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ كُلِّ شهرٍ، فإنَّها تَجْلِسُ عَدَدَ أَيَّامِهَا مِنْ ذلك الوَقْتِ دُونَ غَيْرِه، ثم لا يَخْلُو عَدَدُ أَيَّامِها؛ إمَّا أَنْ يكونَ زَائِداً على نِصْفِ ذلك الوَقْتِ، أو لا يَزِيدُ، فإنْ كان زَائِداً على نِصْفِه، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَها سِتَّةُ أَيَّامٍ مِن العَشْرِ الأُوَلِ مِن كُلِّ شهرٍ؛ أَضْعَفْنا الزَّائدَ، فجَعَلْنَاهُ حَيْضاً بيَقِينٍ، وتَجْلِسُ بَقِيَّةَ أَيَّامِها بالتَّحَرِّى فى أَحَدِ الوَجْهَيْن، وفى الآخرِ، من أَوَّلِ العَشْرِ، ففى هذه المَسْأَلَةِ الزَّائِدُ يَوْمٌ وهو السَّادِسُ، فنُضَعِّفُه، ويكونُ الخامِس والسَّادِسُ حَيْضاً بيَقِينٍ، لأنَّنا متى عَدَدْنَا لها سِتَّةَ أَيَّامٍ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان مِن العَشْرِ، دَخَلَ فيه الخامِسُ والسَّادِسُ، يَبْقَى لها أَرْبَعةُ أَيَّامٍ، فإنْ أَجْلَسْنَاهَا مِن الأَوَّلِ، كان حَيْضُها مِن أَوَّلِ العَشْرِ إلى آخِرِ السَّادِسِ، منها يومان حَيْضٌ بيَقِينٍ، والأَرْبعةُ حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فيه ، والأَرْبعةُ البَاقِيَةُ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فيه، وإنْ أَجْلَسْناها بالتَّحَرِّى، فأَدَّاهَا اجْتِهَادُها إلى أَنَّها مِن أَوَّلِ الشَّهرِ، فهى كالتِى ذَكَرنا. وإنْ جَلَسَت الأَرْبعةَ مِن آخِرِ الشهرِ، كانتْ حَيْضاً مَشْكُوكاً فيه، والأَرْبعةُ الأُولَى طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فيه. وإنْ قالتْ: حَيْضِى سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِن العَشْرِ الأُوَلِ. فقد زادتْ يَوْمَيْن على نِصْفِ الوَقْتِ، فَنُضَعِّفُهما، فيَصِيرُ لها أَرْبعةُ أَيَّامٍ حَيْضاً بيَقِينٍ، وهى مِنْ أَوَّلِ الرَّابعِ إلَى آخِرِ السَّابعِ، ويَبْقَى لها ثلاثةُ أَيَّامٍ تَجْلِسُها مِنَ أَوَّلِ العشرِ الأُوَلِ[٢١]، أو بالتَّحَرِّى، فيكونُ ذلك حَيْضاً مَشْكُوكاً فيه، ويَبْقَى لها ثَلَاثةٌ، طُهْراً مَشْكُوكاً فيه، وسَائِرُ الشهرِ طُهْرٌ. وحُكْمُ الحَيْضِ المَشْكُوك فيه حُكْمُ الحَيْضِ المُتَيَقَّنِ، فى تَرْكِ العِبادات. وإنْ كان حَيْضُها نِصْفَ الوَقْتِ فما دُونَ، فليس لها حَيْضٌ بيَقِينٍ؛ لأَنَّها متى كانتْ تَحِيضُ خمسةَ أَيَّامٍ، احْتَمَلَ أَنْ تكونَ الخمسةَ الأُولَى، وأَنْ تكونَ الثَّانِيةَ، وأَنْ تكونَ بَعْضُها مِن الأُولَى وبَاقِيها مِن الثَّانِيةِ، فتَجْلِسُ خمسةً بالتَّحَرِّى، أو مِن أَوَّلِ العشرِ، على اخْتِلَافِ الوَجْهَيْنِ.

فصل: ولا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فى النَّاسِيَةِ؛ لأَنَّها عَرَفَت اسْتِحَاضَتَها فى الشَّهْرِ الأَوَّلِ، فلا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ.

---

(٢١) سقط من: م.

فصل: وإذا ذَكَرَتِ النَّاسِيَةُ عَادَتَها بعدَ جُلُوسِها فى غيرِه، رَجَعَتْ إلى عَادَتِها؛ لأنَّ تَرْكَهَا لِعَارِضِ النِّسْيَانِ، فإذا زَالَ العَارِضُ عادَتْ إلى الأصْلِ. وإنْ تَبَيَّنَ أنَّها كانتْ تَرَكَتِ الصَّلاةَ فى غير عَادَتِها، لَزِمَها/ إعادَتُها، ويَلْزَمُها قَضَاءُ ما صَامَتْهُ مِن الفَرْضِ فى عَادَتِها، فلو كانتْ عادَتُها ثلاثةً مِن آخِرِ العَشْرِ الأُوَلِ، فجَلَسَت السَّبْعَةَ التى قَبْلَها مُدَّةً، ثم ذَكَرَتْ، لَزِمَها قَضَاءُ ماتركتْ مِن الصَّلاةِ والصِّيامِ المَفْرُوضِ فى السَّبْعةِ، وقَضاءُ ماصَامَتْ مِن الفَرْضِ فى الثَّلاثةِ؛ لأنَّها صَامَتْهُ فى زَمَنِ حَيْضِها.

١٢٨ و

٩٥ ـ مسألة؛ قال: (**والمُبْتَدأُ بِهَا الدَّمُ تَحْتَاطُ، فَتَجْلِسُ يَوْماً ولَيْلَةً، وتَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وتُصَلِّى. فإنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِى خَمْسَةَ عَشرَ يَوْماً، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِه، وتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيةً وثَالِثَةً. فإنْ كانَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، عَملَتْ عَلَيْهِ وأَعَادَتِ الصَّوْمَ، إنْ كانَتْ صَامَتْ فِى هَذِهِ الثَّلَاثِ مِرَارٍ لِفَرْضٍ**)

هذا النَّوْعُ الثَّانِى مِن القِسْمِ الرَّابعِ؛ وهى مَنْ لا عادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ، وهى التى بَدَأ بها الحَيْضُ ولم تكنْ حَاضَتْ قَبْلَه؛ والمشهورُ عن أحمدَ فيها أنَّها تَجْلِسُ إذا رأَتِ الدَّمَ، وهى مِمَّنْ يُمْكِنُ أنْ تَحِيضَ، وهى التى لها تِسْعُ[1] سِنِينَ فصاعِداً، فتَتْرُكُ الصَّوْمَ والصلاةَ؛ فإنْ زادَ الدَّمُ على يومٍ وليلةٍ، اغْتَسَلَتْ عَقِيبَ اليومِ والليلةِ، وتَتَوضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّى، وتَصُومُ. فإنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لأكْثَرِ الحَيْضِ فما دونَ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثانياً عِنْدَ انْقِطَاعِه، وصَنَعَتْ مِثْلَ ذلك فى الشهرِ الثَّانِى والثَّالِثِ، فإنْ كانتْ أيَّامُ الدَّمِ فى الأشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُتَسَاوِيَةً، صار ذلك عادةً؛ وعَلِمْنَا أنَّها كانتْ حَيْضاً، فيَجِبُ عليها قضاءُ ما صامَتْ مِن الفَرْضِ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا أنَّها صَامَتْهُ فى زَمَنِ الحَيْضِ. قال القَاضى: المذهبُ عِنْدِى فى هذا رِوَايةٌ وَاحِدَةٌ. قال: وأصحابُنا يَجْعَلُون فى قَدْرِ ماتَجْلِسُه المُبْتَدَأةُ فى الشَّهْرِ الأوَّلِ أرْبَعَ رِواياتٍ: إحْدَاهُنَّ، أنَّها تَجْلِسُ أقَلَّ الحَيْضِ، والثَّانِيَةُ غَالِبَه، والثَّالِثَةُ أكْثَرَهُ، والرَّابِعَةُ عادَةَ نِسائِها. قال: وليس ههنا مَوْضِعُ الرِّوَايَاتِ، وإنَّما مَوْضِعُ ذلك إذا اتَّصَلَ الدَّمُ، وحَصَلَتْ

---

(١) فى الأصل: «سبع».

مُسْتَحَاضَةً فى الشَّهْرِ الرَّابِعِ. وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على صِحَّةِ قولِ الأصْحَابِ؛ فرَوَى صَالِح، قال: قال أبى: أوَّلُ مايَبْدَأُ الدَّمُ بالمَرْأَةِ تَقْعُدُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وهو أكْثَرُ ما تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ على حَدِيثِ حَمْنَةَ. فَظَاهِرُ[٢] هذا أنَّها تَجْلِسُ ذلك فى أوَّلِ حَيْضِها. وقولُه: أكْثَرُ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ. يَعْنِى أنَّ الغَالِبَ مِن النِّسَاءِ هكذا يَحِضْنَ. ورَوَى حَرْبٌ عنه/ قال: سألتُ أبا عبدِ الله قلتُ: امْرأةٌ أوَّلَ ماحَاضَتْ اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ، كم يَوْماً تَجْلِسُ؟ قال: إنْ كان مِثْلُهَا مِن النِّسَاءِ مَن يَحِيضُ[٣]، فإنْ شاءتْ جلستْ سِتًّا أو سَبْعًا، حتى يَتَبَيَّنَ لها حَيْضٌ وَوَقْتٌ، وإنْ أرَادَت الاحْتِياطَ، جلستْ يومًا واحِداً، أوَّلَ مَرَّةٍ حتى تَتَبَيَّنَ وَقْتَها. وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ: قالوا هذا، وقالوا هذا، فأيُّها أخَذَتْ فهو جَائِزٌ. ورَوَى الخَلَّالُ، بإسْنَادِهِ، عن عَطَاءٍ، فى البِكْرِ تُسْتَحَاضُ، ولا تَعْلَمُ لها قُرْءاً، قال: لِتَنْظُرْ قُرْءَ أُمِّها أو أُخْتِها أو عَمَّتِها أو خَالَتِها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ عِدَّةَ تلك الأيَّامِ، وتَغْتَسِلْ وتُصَلِّى. قال حَنْبَلٌ: قال أبو عبد الله: هذا حَسَنٌ. واسْتَحْسَنَهُ جِدًّا. وهذا يَدُلُّ على أنَّه أخَذَ به، وهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، والثَّوْرِىِّ، والأوْزَاعِىِّ. ورُوِىَ عن أحمدَ: أنَّها تَجْلِسُ أكْثَرَ الحَيْضِ. إلَّا أنَّ المشهورَ فى الرِّوَايَةِ عنه مِثْلُ ما ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ؛ وقال مالكٌ و أبو حنيفة، والشَّافِعِىُّ: تَجْلِسُ جميعَ الأيَّامِ التى تَرَى الدَّمَ فيها إلى أكْثَرِ الحَيْضِ، فإن انْقطَعَ لأكْثَرِهِ فما دُونَ، فالجميعُ حَيْضٌ؛ لأنَّا حَكَمْنا بأنَّ ابْتِدَاءَ الدَّمِ حَيْضٌ مع جَوَازِ أنْ يكونَ اسْتِحَاضَةً، فكذلك أثْناؤُه، ولأنَّنا حَكَمْنا بكَوْنِه حَيْضًا، فلا نَنْقُضُ ما حَكَمْنا به بالتَّجْوِيزِ، كما فى المُعْتادَة، ولأنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمُ جِبِلَّةٍ، والاسْتِحَاضَةُ دَمٌ عَارِضٌ لِمَرَضٍ عَرَضَ؛ وعِرْقٍ انْقَطَعَ، والأصْلُ فيها الصِّحَّةُ والسَّلَامةُ، وأنَّ دَمَها دَمُ الجِبِلَّةِ دُونَ العِلَّةِ. ولَنا، أنَّ فى إجْلَاسِها أكْثَرَ مِنْ أقلِّ الحَيْضِ حُكْماً بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِها مِن عِبادةٍ وَاجِبةٍ عليها؛ فلم يُحْكَمْ به أوَّلَ مَرَّةٍ، كالمُعْتَدَّةِ لا يُحْكَمُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِها مِن العِدَّةِ بأوَّلِ حَيْضَةٍ، ولا يَلْزَمُ اليَوْمُ والليلَةُ،

١٢٨ ظ

(٢) فى الأصل: «وظاهر».

(٣) فى م: «يحضن».

لأنَّها اليَقِينُ، فلو لم نُجْلِسْها ذلك أدَّى إلى أنْ لا نُجْلِسَها أصْلًا؛ ولأنَّها مِمَّنْ لا عَادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ، فلم تَجْلِسْ أكْثَرَ الحَيْضِ، كالنَّاسِيَةِ.

فصل: والمَنْصُوصُ فى المُبْتَدَأةِ اعْتِبارُ التَّكْرَارِ ثلاثًا، فعلى هذا لا تَنْتَقِلُ عن اليَقِينِ فى الشهرِ الثَّالِثِ، وقد نَصَّ فى المُعْتَادَةِ تَرَى الدَّمَ زِيَادَةً على عَادَتِها على جُلُوسِها الزَّائِد بِمَرَّتَيْنِ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه، فكذا ههنا، وقد مَضَى تَوْجِيهُهُما. وعلى الرِّوَايَاتِ كُلِّها، إذا انْقَطَعَ الدَّمُ لأكْثَرِ الحَيْضِ فما دُونَ، وكان فى الأشْهُرِ الثَّلاثَةِ على قَدْرٍ وَاحِدٍ، انْتَقَلَتْ إليه، وعَمِلَت عليه، وصارَ ذلك عَادَةً لها، وأعَادَتْ ماصَامَتْهُ مِن الفَرْضِ فيه؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّها صَامَتْهُ فى حَيْضِها.

١٢٩ و **فصل**:/وإنِ انْقَطَعَ فى الأشْهُرِ الثَّلاثَةِ مُخْتَلِفًا، ففى شَهْرٍ انْقَطَعَ على سَبْعٍ، وفى شَهْرٍ على سِتٍّ، وفى شَهْرٍ على خَمْسٍ، نَظَرَتْ إلى أقَلِّ ذلك، وهو الخَمْسُ، فجَعَلَتْه حَيْضًا، (٤ومازاد عليه لا يكونُ حيضاً٤)، حتى يَأْتِيَ عليه التَّكْرَارُ. نَصَّ عليه. وإنْ جاء فى الشهرِ الرَّابِعِ سِتًّا أو أكْثَرَ، صارتِ السِّتَّةُ حَيْضاً؛ لتَكْرَارِها[٥] ثلاثًا، وكذلك الحُكْمُ فى السَّابِعِ إذا تَكَرَّرَ ثلاثًا. ومَنْ قال بإجْلاسِها سِتًّا أو سَبْعًا، فإنَّها تجلسُ ذلك مِنْ غير تَكْرَارٍ، ولاتَجْلِسُ مازاد عليه حتى يَتَكَرَّرَ، ولذلك مَنْ أجْلَسَها عَادَةَ نِسَائِها، فإنَّهُ يُجْلِسُها ما وَافَقَ عَادَتَهُنَّ، مِنْ غيرِ تَكْرَارٍ.

فصل: ومتى أجْلَسْنَاها يومًا وليلةً، أو سِتاً أو سَبْعاً، أو عَادَةَ نِسَائِها، فرَأتِ الدَّمَ أكْثَرَ مِن ذلك، لم يَحِلّ لِزَوْجِها وَطْؤُها فيه حتى يَنْقَطِعَ، أو يَتَجاوَزَ أكْثَرَ الحَيْضِ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أنَّ يكونَ حَيْضاً احْتِمَالًا ظاهِراً، وإنَّما أمَرْنَاهَا بالصَّوْمِ فيه والصَّلَاةِ احْتِيَاطاً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِها، فيَجِبُ تَرْكُ وَطْئِها احْتِيَاطًا أيضًا. وإنِ انْقَطَعَ الدَّمُ، واغْتَسَلَتْ، حَلَّ وَطْؤُها. وهل يُكْرَهُ؟ على رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُما، لا يُكْرَهُ؛ لأنَّها رَأَتِ النَّقَاءَ الخَالِصَ، أشْبَهَ غيرَ المُبْتَدَأةِ. والثَّانِيةُ، يُكْرَهُ؛ لأنَّنا لا نَأْمَنُ مُعَاوَدَةَ الدَّمِ، فَكُرِهَ وَطْؤُها، كالنُّفَساءِ إذا انْقَطَعَ دَمُها لأَقَلَّ مِنْ أربعين يومًا. فإنْ عَاوَدَها

(٤ – ٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى م: «لتكررها».

الدَّمُ فى زَمَنِ العادَةِ، لم يَطَأْها، نَصَّ عليه؛ لأنَّه زَمَنٌ صادَفَ زَمَنَ الحَيْضِ، فلم يَجُزِ الوَطْءُ فيه كما لو لم يَنْقَطِعْ. وعنه: لا بَأْسَ بِوَطْئِها. قال الخَلَّالُ: الأحْوَطُ فى قَوْلِه، على مَا اتَّفقُوا عليه دُونَ الأنْفُسِ الثَّلاثَةِ، أنَّه لا يَطَؤُها.

٩٦ ـ مسألة؛ قال: (**فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ولَمْ يَتَمَيَّزْ، قَعَدَتْ فِى كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أوْ سَبْعاً؛ لأنَّ الغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحِضْنَ**)

قَوْلُه: «اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ». يَعْنِى زاد على أكْثَرِ الحَيْضِ. وقولُه: «لَمْ يَتَمَيَّزْ». يَعْنِى لم يَكُنْ دَمُها مُنْفَصِلًا، على الوَجْهِ الَّذِى ذَكَرْنَاه. فهذه حُكْمُها، أنْ تَجْلِسَ فى كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعَةً. وقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ عِلَّتَهُ، وهى أنَّ الغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هكذا يَحِضْنَ. والظَّاهِرُ أنَّ حَيْضَ هذه كحَيْضِ غَالِبِ النِّسَاءِ، فَيَجِبُ رَدُّها إليه، كَرَدِّها فى الوَقْتِ إلى حَيْضَةٍ فى كُلِّ شَهْرٍ. وهذا أحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِىِّ، وعن أحمدَ أنَّها تَجْلِسُ يومًا وليلةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وهذا القَوْلُ الثَّانِى لِلشَّافِعِىِّ؛ لأنَّ ذلك اليَقِينُ، ومازاد عليه مَشْكُوكٌ فيه. فلا تَزُولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ. وعنه رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أنَّها تَجْلِسُ/ أكْثَرَ الحَيْضِ. وهو مذهبُ أبى حنيفة؛ لأنَّه زَمَانُ الحَيْضِ، فإذا رَأَتِ الدَّمَ فيه جَلَسَتْهُ، كالمُعْتَادَةِ. وعنه أنَّها تَجْلِسُ عادَةَ نِسَائِها، وهو قَوْلُ عَطَاء، والثَّوْرِىِّ، والأوْزَاعِىِّ؛ لأنَّ الغَالِبَ أنَّها تُشْبِهُهُنَّ فى عَادَتِهِنَّ. والأوَّلُ أوْلَى؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَدَّهَا إلى سِتٍّ أو سَبْعٍ، ولم يَرُدَّها إلى اليَقِينِ، ولا إلى عَادَةِ نِسَائِها، ولا إلى أكْثَرِ الحَيْضِ، ولأنَّ هذه تُرَدُّ إلى غَالِبِ عاداتِ النَّسَاءِ فى وَقْتِها؛ لِكَوْنِها تَجْلِسُ فى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؛ فكذلك فى عَدَدِ أيَّامِها، وبهذا يَبْطُلُ ماذكَرْنَاه لِلْيَقِينِ، ولِعَادَةِ نِسَائِها.

١٢٩ ظ

فصل: وهَلْ تُرَدُّ إلى ذلك إذا اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ فى الشَّهْرِ الرَّابِعِ أو الثَّانِى؟ المنصوصُ أنَّها لَا تُرَدُّ إلَى سِتٍّ أو سَبْعٍ إلَّا فِى الشَّهْرِ الرَّابِعِ؛ لأنَّا لم نُحَيِّضْها أكْثَرَ مِنْ ذلك إذا لم تكنْ مُسْتَحَاضَةً. فأوْلَى أنْ نَفْعَلَ ذلك إذا كانَتْ مُسْتَحاضَةً. قال القاضى: ويَحْتَمِلُ أنْ تَنْتَقِلَ إليها فى الشَّهْرِ الثَّانِى بغيرِ تَكْرَارٍ؛ لأنَّنا قد عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَها، فلا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ فى حَقِّها.

فصل: وإنْ كانت التى استَمَرَّ بهـا الدَّمُ مُمَيِّزَةً، على ما ذَكَرْنَاهُ فيما مَضَى، جَلَسَتْهُ[1] بِالتَّمْييزِ فيما بعدَ الأشْهُرِ الثلاثةِ، وتَجْلِسُ فى الثَّلاثةِ اليَقِينَ يوماً وليلةً، إلَّا أنْ نقولَ: العادَةُ تَثْبُتُ بمَرَّتَيْن، فإنَّها تَعُودُ إلى التَّمْييزِ فى الشَّهْرِ الثَّالِثِ، ويُعْمَلُ به. وقال ابنُ عَقِيلٍ: وعن أحمدَ أنَّها تُرَدُّ إلى التَّمْييزِ فى الشَّهْرِ الثَّانِى، ولا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ، فإنَّهُ قال: إذا بَدَأَ بها الحَيْضُ، ولم يَنْقَطِعْ عنها الدَّمُ، ولم تَعْرِفْ أيَّامَها، قَعَدَتْ إقْبَالَ الدَّمِ إذا أقْبَلَ سَوَادُه وغِلَظُهُ ورِيحُه[2]، فإذا أدْبَرَ وصَفَا وذَهَبَ رِيحُهُ، صَلَّتْ وصَامَتْ، وذلـك لأنَّها مُسْتَحَاضَةٌ مُمَيِّزَةٌ، فتُرَدُّ إلى تَمْييزِها، كما فى الشَّهْرِ الرَّابِعِ، ولا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فى التَّمْييزِ بعدَ أنْ تَعْلَمَ كَوْنَها مُسْتَحَاضَةً، على ما نَصَرْنَاهُ. وقال القاضى: لا تَجْلِسُ منه إلَّا ما تَكَرَّرَ. فعلى هذا إذا رَأَتْ فى كُلِّ شَهْرٍ خمسةً أحمرَ ثم خمسةً أسودَ، ثم أحمرَ واتَّصَلَ، جَلَسَتْ زَمَانَ الأسودِ، فكان حَيْضَها، والباقى اسْتِحَاضَة. وهل تَجْلِسُ زمانَ الأسودِ فى الشَّهْرِ الثَّانى أو الثَّالِثِ أو الرَّابعِ؟ يُخَرَّجُ ذلك على الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ. ولو رَأَتْ عشرةً أحمرَ، ثم/ خمسةً أسودَ، ثم أحمرَ واتَّصَلَ، فالحُكْمُ فيها كالتى قَبْلَها، فإنِ اتَّصَلَ الأسودُ، وعَبَرَ أكْثَرَ الحَيْضِ، فليس لها تَمْييزٌ، ونُحَيِّضُها مِن الأسودِ؛ لأنَّه أشْبَهُ بدَمِ الحَيْضِ. ولو رَأَتْ أقَلَّ مِن يومٍ دَمًا أسودَ، فلا تَمْييزَ لها؛ لأنَّ الأسودَ لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ حَيْضًا، لِقلَّتِهِ عن أقَلِّ الحَيْضِ. وإنْ رَأَتْ فى الشَّهْرِ الأَوَّلِ أحمرَ كُلَّه، وفى الثَّانى والثَّالِثِ والرَّابعِ خمسةً أسودَ، ثم أحمرَ واتَّصَلَ، وفى الخَامِسِ كُلِّه أحمرَ، فإنَّها تَجْلِسُ فى الأشْهُرِ الثَّلَاثَةِ اليَقِينَ، وفى الرَّابعِ أيَّامَ الدَّمِ الأسْوَدِ، وفى الخَامِسِ تَجْلِسُ خمسةً أيضا؛ لأنَّها قد صارَتْ مُعْتَادَةً. وقال القاضى: لا تَجْلِسُ مِن الرَّابعِ إلَّا اليَقِينَ، إلَّا أنْ نَقُولَ بِثُبُوتِ العادَةِ بمَرَّتَيْن. وهذا فيه نَظَرٌ؛ فإنَّ أكْثَرَ مايُقَدَّرُ فيها أنَّها لا عَادَةَ لها ولا تَمْييزَ، ولو كانتْ كذلك، لَجَلَسَتْ سِتًّا أو سَبْعاً، فى أصَحِّ الرِّوَايَاتِ، فكذا ههنا. ومَنْ لم يعْتَبِرِ التَّكْرَارَ فى التَّمْييزِ فهذه مُمَيِّزَة، ومَنْ قال إنَّ المُمَيِّزَةَ تَجْلِسُ بالتَّمْييزِ

١٣٠ و

---

(١) فى م: «جلست».

(٢) سقطت واو العطف من: الأصل.

فى الشَّهْرِ الثَّانِى، قال إنَّهَا تَجْلِسُ الدَّمَ الأسودَ فى الشَّهْرِ الثَّالِثِ؛ لأنَّها لا تَعْلَمُ أنَّها مُمَيِّزةٌ قَبْلَه، ولو رَأَتْ فى شَهْرٍ خمسةً أسودَ، ثم صارَ أحمرَ واتَّصَلَ، وفى الثَّانِى كذلك، وفى الثَّالِثِ كُلِّهِ أحمرَ، والرَّابعِ رَأَتْ خمسةً أحمرَ، ثم صارَ أسودَ واتَّصَلَ، جَلَسَتِ اليَقِينَ مِن الأشْهُرِ الثَّلاثةِ، والرَّابع لا تَمْييزَ لها فيه، فتَصِيرُ فيه إلى سِتَّةِ أيَّامٍ أو سَبْعَةٍ، فى أشْهَرِ الرِّوَايَات، إلَّا أنْ نَقُولَ: العَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ، فتَجْلِسُ مِن الثَّالِثِ والرَّابِعِ خمسةً خمسةً. وقال القاضى: لا تَجْلِسُ فى الأشْهُرِ الأرْبَعَةِ إلَّا اليَقِينَ. وهذا بَعِيدٌ؛ لِما ذَكَرْنَاه. ولو كانتْ رَأَتْ فى الرَّابع خمسةً أسودَ، والبَاقِى كُلَّه أحمرَ، صارَ عادَةً بذلك.

٩٧ ـ مسألة؛ قال: (والصُّفْرَةُ والْكُدْرَةُ فِى أيَّامِ الحَيْضِ مِنَ الحَيْضِ)

يَعْنِى إذا رأتْ فى أيَّامِ عَادَتِها صُفْرَةً أو كُدْرَةً، فهو حَيْضٌ، وإنْ رَأَتْهُ بعدَ أيَّامِ حَيْضِها، لم يُعْتَدّ به. نَصَّ عليه أحمدُ. وبه قال يحيى الأنْصارِىُّ، ورَبِيعةُ، ومَالِكٌ، والثَّورِىُّ، والأوْزَاعِىُّ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ، والشَّافِعِىُّ، وإسحاق. وقال أبو يوسف، وأبو ثَوْرٍ: لا يكونُ حَيْضاً، إلَّا أنْ يَتَقَدَّمَهُ دَمٌ أسودُ؛ لأنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، وكانتْ بَايَعَتِ النَّبِىَّ ﷺ، قالتْ: كُنَّا لانَعْتَدُّ بالصُّفْرَةِ والْكُدْرَةِ بعدَ/ الغُسْلِ شَيْئاً. ١٣٠ ظ
رَوَاهُ أبو داود،[1] وقال: بَعْدَ الطُّهْرِ. ولَنا، قولُه تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[2]، وهذا يَتَنَاوَلُ الصُّفْرَةَ والْكُدْرَةَ، ورَوَى الأثْرَمُ، بإسْنَادِهِ، عن عائشةَ، رَضِىَ اللهُ عنها، أنَّها كانتْ تبعَثُ إليها النِّساءُ بالدِّرَجَةِ[3] فيها الكُرْسُفُ،

---

(١) فى: باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٣. كما أخرجه البخارى، فى: باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١/٨٩. والنسائى، فى: باب الصفرة والكدرة، من كتاب الحيض. المجتبى ١/١٥٣. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٢. والدارمى، فى: باب الطهر كيف هو، وباب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢١٤، ٢١٥.

(٢) سورة البقرة ٢٢٢.

(٣) بكسر الدال وفتح الراء: جمع دُرْج، وهو كالسَّفَط الصغير، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها. النهاية ٢/١١١.

فيها الصُّفْرَةُ والْكُدْرَةُ، فتقولُ: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ[4] تُرِيدُ بذلك الطُّهْرَ مِن الحَيْضَةِ. وحديثُ أُمِّ عَطِيَّة إنَّما يتَنَاوَلُ ما بعدَ الطُّهْرِ والاغْتِسالِ، ونحن نقولُ به، وقد قالتْ عائشةُ: ماكُنَّا نُعِدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ حَيْضاً[5]. مع قَوْلِها المُتَقَدِّمِ، الذى ذَكَرْنَاه.

فصل: وحُكْمُ الصُّفْرَةِ والْكُدْرَةِ حُكْمُ الدَّمِ العَبِيطِ[6] فى أنَّها فى أيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ، وتَجْلِسُ مِنْها المُبْتَدَأةُ كما تَجْلِسُ مِن غيرِها. وإنْ رَأَتْها فيما بعدَ العادَةِ فهو كما لو رَأَتْ غيرَها على ماسيأتى ذِكْرُه، إنْ شاء اللهُ. وإنْ طَهُرَتْ ثم رَأَتْ كُدْرَةً أو صُفْرَةً، لم يُلْتَفَتْ إليها؛ لِخَبَرِ أُمِّ عَطِيَّة وعائشةَ، وقد رَوَى النَّجَّادُ[7]، بإسْنادِه، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن فاطمَةَ، عن أَسْمَاءَ قالتْ: كُنَّا فى حِجْرِها مع بَنَاتِ بِنْتِها[8]، فكانتْ إحْدَانا تَطْهُرُ ثم تُصَلِّى، ثم تُنْكَسُ بالصُّفْرَةِ اليَسِيرَةِ، فنَسْأَلُها، فتقولُ: اعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ حتى لا تَرَيْنَ إلَّا البَيَاضَ خَالِصاً.[9] والأوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنا، وقولُ عائِشَةَ وأُمِّ عَطِيَّة أَوْلَى مِنْ قولِ أَسْمَاءَ. وقال القاضى: مَعْنَى هذا أنَّها لا تَلْتَفِتُ إليه قَبْلَ التَّكْرَارِ، وقولُ أَسْمَاءَ فيما إذا تَكَرَّرَ، فجَمَعَ بينَ الأَخْبَارِ. واللهُ أعلمُ.

٩٨ ـ مسألة؛ قال: (وَيُسْتَمْتَعُ مِنَ الحائِضِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ)

وجُمْلَتُه أنَّ الاسْتِمْتَاعَ مِن الحائِضِ فيما فوقَ السُّرَّةِ ودونَ الرُّكْبَةِ جائِزٌ بالنَّصِّ والإجْماعِ، والوَطْءُ فى الفَرْجِ مُحَرَّمٌ بهما. واخْتُلِفَ فى الاسْتِمْتَاعِ بما بَيْنَهُما؛

---

(٤) انظر ماتقدم فى صفحة ٣٩١.

(٥) أخرجه البيهقى، فى: باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ١/٣٣٧.

(٦) دم عبيط: طرى خالص لا خلط فيه.

(٧) أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه الحنبلى، كان مكثرا من الحديث، توفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. اللباب ٣/٢١٣، ٢١٤، طبقات الحنابلة ٢/٧-١٢.

(٨) عند البيهقى: «أخيها».

(٩) أخرجه البيهقى، فى: باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ١/٣٣٦.

فذهبَ أحمدُ، رَحِمهُ اللهُ إلى إباحَتِه. ورُوِىَ ذلك عَنْ عِكْرِمَة، وعَطَاءٍ، والشَّعْبِىِّ، والثَّوْرِىِّ، وإسحاق، ونَحْوَه قال الحَكَمُ، فإنَّه قال: لا بَأْسَ أنْ تَضَعَ على فَرْجِها ثَوْباً مالم يُدْخِلْه. وقال أبو حنيفةَ، ومَالِكٌ، والشَّافِعِىُّ: لا يُبَاحُ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُنِى فأتَّزِرُ، فيُبَاشِرُنِى وأنا حَائِضٌ. رواهُ البُخارِىُّ[1]. وعن عمرَ، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وهى/ حَائِضٌ، فقال: «فَوْقَ الإِزَارِ[2]». ولَنا، قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[3]، والمَحِيضُ: اسْمٌ لمكانِ الحَيْضِ[4]، كالمَقِيلِ والمَبِيتِ، فتَخْصِيصُه مَوْضِعَ الدَّمِ بالاعْتِزَالِ دَلِيلٌ على إبَاحَتِه فيما عَدَاه. فإنْ قِيلَ: بل المَحِيضُ الحَيْضُ، مصدرُ حَاضَتِ المرْأةُ حَيْضاً ومَحِيضاً، بدليلِ قولِه تعالى فى أوَّلِ الآيةِ: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. والأذَى: هو الحَيْضُ المَسْئُولُ عنه، وقال تعالى: ﴿واللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[5]. قُلْنا: اللفظُ يَحْتَمِلُ المَعْنَيَيْن، وإرَادَةُ مكانِ الدَّمِ أرْجَحُ، بدليلِ أمْرَيْن: أحَدُهما، أنَّه لو أرادَ الحَيْضَ لكانَ أمْراً باعْتزالِ النِّسَاءِ فى مُدَّةِ الحَيْضِ بالكُلِّيَّة، والإجْماعُ بخِلَافِه. والثَّانِى، أنَّ سببَ نُزُولِ الآيةِ، أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المَرْأةُ اعْتَزَلُوها، فلمْ يُؤَاكِلُوها، ولم يُشَارِبُوهَا، ولم يُجَامِعُوها فى البيتِ، فسأَلَ أصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ النَّبِىَّ ﷺ فنَزَلَتْ هذه الآيةُ، فقال النبىُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فى

١٣١ و

---

(١) فى: باب مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، وفى: باب فى غسل المعتكف، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخارى ١/٨٢، ٣/٦٣. كما أخرجه مسلم، فى: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٤٢. وأبو داود، فى: باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى مباشرة الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١٤. وابن ماجه، فى: باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٨. والدارمى، فى: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٤٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٥٥، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٢، ٢٠٩، ٢٣٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/١٤. كما أخرجه عن عائشة رضى الله عنها، فى: المسند ٦/٧٢.

(٣) سورة البقرة ٢٢٢.

(٤) فى الأصل: «الدم».

(٥) سورة الطلاق ٤.

«صَحِيحِه»[٦]، وهذا تَفْسِيرٌ لِمُرَادِ اللهِ تعالى، ولا تَتَحَقَّقُ مخالفةُ اليهودِ بحَمْلِها على إرادَةِ الحَيْضِ؛ لأَنَّه يكونُ مُوَافِقاً لهم، ومِن السُّنَّةِ قولُه عليه السَّلام: «اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»، ورُوِىَ عنه عَلَيْهِ السَّلام، أَنَّه قال: «اجْتَنِبْ مِنْهَا شِعَارَ الدَّمِ[٧]». ولأَنَّه مَنَعَ الوَطْءَ لأَجْلِ الأَذَى، فاخْتَصَّ مَحَلَّه[٨] كالدُّبُرِ، ومارَوَوْهُ عن عائشةَ دَلِيلٌ على حِلِّ ما فوقَ الإِزارِ، لا على تَحْرِيمِ غيرِه، وقد يَتْرُكُ النَّبِىُّ ﷺ بعضَ المُبَاحِ تَقَذُّرًا، كَتَرْكِه أَكْلَ الضَّبِّ والأَرْنَبِ، وقد رَوَى عِكْرِمَةُ عن بعضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا أَرَادَ مِن الحائِضِ شَيْئاً أَلْقَى على فَرْجِها ثَوْباً[٩]، ثم ماذكَرْنَاه مَنْطُوقٌ، وهو أَوْلَى مِن المَفْهُومِ.

فصل: فإنْ وَطِىءَ الحائِضَ فى الفَرْجِ أَثِمَ، ويستغفرُ اللهَ تعالى، وفى الكَفَّارَةِ رِوَايَتان: إِحْدَاهما، يجبُ عليهِ كَفَّارَةٌ؛ لِما رَوَى أبو داود، والنَّسَائِىُّ، بإِسْنادِهما، عن ابنِ عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال، فى الذى يأْتِى امْرأَتَهُ وهى حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ[١٠]». والثَّانِيةُ، لا كفَّارَةَ عليه، وبه قال مالكٌ، وأبو حنيفةَ،

---

(٦) فى: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.. إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٦/١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب [فى] مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من كتاب الطهارة، وفى: باب فى إتيان الحائض ومباشرتها، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ٥٩/١، ٤٩٩. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١١/١.

(٧) أخرجه الدارمى، فى: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ٢٤٣/١.

(٨) فى م: «مكانه».

(٩) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦١/١.

(١٠) أخرجه أبو داود، فى: باب فى إتيان الحائض، من كتاب الطهارة، وفى: باب كفارة من أتى حائضا، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ٦٠/١، ٥٠٠. والنسائى فى: باب مايجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها مع علمه بنهى الله عز وجل عن وطئها، من كتابى الطهارة والحيض. المجتبى ١٢٥/١، ١٥٤. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى كفارة إتيان الحائض من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١٨/١. وابن ماجه، فى: باب فى كفارة من أتى حائضا، وباب من وقع على امرأته وهى حائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٠/١، ٢١٣. والدارمى، فى: باب من قال عليه كفارة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ٢٥٤/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٥/١.

١٣١ ظ وأكثرُ أهلِ العِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى/ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا قال، أوْ أَتَى امْرَأَةً[١١] فى دُبُرِهَا، أوْ أَتَى حَائِضاً، فَقَدْ كَفَرَ بمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[١٢]، ولم يذكرْ كَفَّارَةً، ولأنَّه وَطْءٌ نُهِىَ عنه لأجْلِ الأَذَى، فأشْبَهَ الوَطْءَ فى الدُّبُرِ. ولِلشَّافِعِىِّ قولان كالرِّوَايَتَيْن. وحديثُ الكَفَّارَةِ مَدَارُهُ على عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، وقد قيلَ لأحمدَ: فى نَفْسِكَ منه شىءٌ؟ قال: نعمْ، ولأنَّه[١٣] مِن حديثِ فلان. أظُنُّه قال: عبد الحميد. وقال: لو صَحَّ ذلكَ الحديثُ عَن النَّبىِّ ﷺ كُنَّا نَرَى عليه الكفَّارَةَ. وقال فى مَوْضِعٍ: ليس به بَأْسٌ، وقد رَوَى النَّاسُ عنه. فاخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فى الكَفَّارَةِ مَبْنِىٌّ على اخْتِلَافِ قَوْلِ أحمدَ فى الحديثِ. وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال: إنْ كانتْ له مَقْدِرَةٌ تَصَدَّقَ بما جاء عن النَّبىِّ ﷺ. وقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامِدٍ: كَفَّارَةُ وَطْءِ الحائِضِ تَسْقُطُ بالعَجْزِ عنها، أو عَنْ بَعْضِها، ككَفَّارَةِ الوَطْءِ فى رمضانَ.

فصل: وفى قَدْرِ الكَفَّارَةِ روايتان: إحْدَاهُما، أنَّها دينارٌ، أو نصفُ دينار، على سبيلِ التَّخْيِيرِ، أيُّهُما أخْرَجَ أجْزَأَه، رُوِىَ ذلك عن ابْنِ عباسٍ. والثَّانِيةُ، أنَّ الدَّمَ إنْ كان أحمرَ فهى دينارٌ، وإنْ كان أصفرَ، فنِصْفُ دينارٍ. وهو قولُ إسحاقَ، وقال النَّخَعِىُّ: إنْ كان فى فَوْرِ الدَّمِ فدينارٌ، وإنْ كان فى آخِرِه فنِصْفُ دينارٍ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عباسٍ، عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال: «إنْ كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وإنْ كانَ دَمًا[١٤] أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». رواه التِّرْمِذِىُّ[١٥]. والأَوَّلُ أصَحُّ. قال أبو داود: الرِّوايةُ

---

(١١) فى م: «امرأته».

(١٢) فى: باب النهى عن إتيان الحائض، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٩. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١٧. والدارمى، فى: باب من أتى امرأته فى دبرها، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦.

(١٣) فى م: «لأنه».

(١٤) سقط من: الأصل.

(١٥) فى: باب ماجاء فى الكفارة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢١٨. كما أخرجه الدارمى، فى: باب من قال عليه كفارة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٥٥.

الصَّحِيحةُ قال[16]: «يَتصَدَّقُ بِدينَارٍ أوْ نِصْفِ[17] دِينَارٍ»[18]. ولأنَّه حُكْمٌ تَعَلَّقَ بالحَيْضِ، فلم يُفَرَّقْ بينَ أوَّلِه وآخرِه، كسائِرِ أحْكَامِه. فإنْ قِيلَ: فكيف يُخَيَّرُ بينَ شيءٍ ونِصْفِه؟ قُلْنَا: كما يُخَيَّرُ المُسَافِرُ بَيْنَ قَصْرِ الصَّلَاةِ وإتْمَامِها، فأيُّهُما فعل كان وَاجِباً، كذا ههنا.

فصل: وإنْ وَطِىءَ بعدَ طُهْرِها، وقبلَ غُسْلِها فلا كَفَّارَةَ عليهِ. وقال قَتَادَةُ، والأوْزَاعِيُّ: عليه نِصْفُ دينَارٍ. ولو وَطِىءَ فى حالِ جَرَيَانِ الدَّمِ، لَزِمَهُ دينارٌ؛ لأنَّهُ حكمٌ تَعَلَّقَ بالوَطْءِ فى الحَيْضِ، فثَبَتَ قَبْلَ الغُسْلِ، كالتَّحْرِيمِ. ولَنا، أنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ بالشَّرْعِ، وإنَّما وَرَدَ بها الخَبَرُ فى الحائِضِ، وغيرُها لا يُسَاوِيها؛ لأنَّ/الأذَى المانِعَ مِنْ وَطْئِها قد زال بانْقِطَاعِ الدَّمِ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بما لو حَلَفَ لا يَطَأُ حَائِضاً، فإنَّ الكَفَّارَةَ تَجبُ بِالوَطْءِ فى الحَيْضِ، ولا تَجبُ فى غيرِه. ١٣٢ و

فصل: وهل تَجِبُ الكفَّارَةُ على الجَاهِلِ والنَّاسِى؟ على وَجْهَيْنِ: أحدُهما، تَجِبُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، ولِأنَّها كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالوَطْءِ، أشْبَهَتْ كَفَّارَةَ الوَطْءِ فى الصَّوْمِ والإحْرَامِ. والثَّانِى، لا تَجِبُ؛ لقولِه عليه السلامُ: «عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»[19]. ولأنَّها تجبُ لِمَحْوِ المَأْثَمِ، فلا تَجِبُ مع النِّسْيَانِ، ككَفَّارَةِ اليَمِينِ، فعلى هذا لو وَطِىءَ طَاهِراً، فحَاضَتْ فى أثْنَاءِ وَطْئِهِ، لا كَفَّارَةَ عليه. وعلى الرِّوَايَةِ الأُولَى، عليه كَفَّارَةٌ. وهو قَوْلُ ابنِ حامِدٍ، قال: ولو وَطِىءَ الصَّبِىُّ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وقِياساً على كَفَّارَةِ الإحْرامِ، ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؛ لأنَّ أحْكَامَ التَّكْلِيفِ لا تَثْبُتُ فى حَقِّه، وهذا مِنْ فُرُوعِها، فلا تَثْبُتُ.

فصل: وهلْ تَلْزَمُ المَرْأَةَ كَفَّارَةٌ؟ المَنْصُوصُ أنَّ عليها الكَفَّارَةَ. قال أحمدُ فى امْرَأَةٍ غَرَّتْ زَوْجَها: إنَّ عليه الكَفَّارَةَ وعليها. وذلك لأنَّهُ وَطْءٌ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ،

---

(١٦) سقط من: م.

(١٧) فى م: «بنصف».

(١٨) انظر: باب فى إتيان الحائض، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٦٠.

(١٩) أخرجه ابن ماجه، فى: باب طلاق المكره والناسى، من كتاب الطلاق، بلفظ مقارب. سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩. وانظر: إرواء الغليل ١/ ١٢٣.

فأوْجَبَها على المَرْأةِ المُطاوِعةِ، ككَفَّارَةِ الوَطْءِ فى الإحْرَامِ. وقال القاضى: فى وُجُوبهَا على المَرْأةِ وجْهَانِ: أحَدُهما لا يَجِبُ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بإيجَابِها عليها، وإنَّما يُتَلَقَّى الوُجُوبُ مِن الشَّرْعِ. وإنْ كانتْ مُكْرَهَةً أو غيرَ عَالِمةٍ، فلا كَفَّارَةَ عليها، لِقولِه عليه السلامُ: «عُفِىَ لأُمَّتِى عَنِ الخَطَإِ والنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

فصل: والنُّفَسَاءُ كالحائِضِ فى هذا؛ لأنَّها تُسَاوِيها فى سَائِرِ أحْكَامِها، ويُجْزِىءُ نِصْفُ دينارٍ مِن أىِّ ذَهَبٍ كان إذا كانَ صَافِياً مِن الغِشِّ، ويَسْتَوِى تِبْرُه ومَضْرُوبُه، لِوُقُوعِ الاسْمِ عليهِ. وهل يَجُوزُ إخْرَاجُ قِيمَتِه؟ فيه وَجْهَان: أحدُهما، يجوزُ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بإخْرَاجِ هذا القَدْرِ مِن المالِ، على أىِّ صِفَةٍ كان مِنَ المالِ، فجازَ بأىِّ مَالٍ كان، كالخَرَاجِ والجِزْيَةِ. والثَّانِى، لا يجوزُ؛ لأنَّه كَفَّارَةٌ، فاخْتُصَّ ببَعضِ أنْوَاعِ المالِ، كسائِرِ الكَفَّارَاتِ، فعلى هذا الوَجْهِ هل يجوزُ إخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ مكانَ الدِّينارِ؟ فيهِ وَجْهَان، بنَاءً على إخْرَاجِها عنه فى الزَّكاة، والصَّحِيحُ جَوَازُه؛ لما ذَكَرْنَا، ولأنَّه حَقٌّ يُجْزِىءُ فيه أحَدُ الثَّمَنَيْنِ، فأجْزَأَ فيه الآخَرُ، كسائِرِ الحُقُوقِ. ومَصْرِفُ هذه/ الكَفَّارَةِ إلى مَصْرِفِ سائِرِ الكَفَّارَاتِ؛ لِكَوْنِها كَفَّارَةً، ولأنَّ المساكِينَ مَصْرِفُ حُقُوقِ اللهِ تعالى، وهذا منها. ١٣٢ ظ

٩٩ ـ مسألة؛ قال: (**فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا، فَلَا تُوطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ**)

وجُمْلَتُه أنَّ وَطْءَ الحائِضِ قبلَ الغُسْلِ حَرَامٌ، وإنِ انْقَطَعَ دَمُها فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ. قال ابنُ المُنْذِر: هذا كالإجْمَاعِ منهم. وقال أحمدُ بنُ محمدٍ المَرُّوذِىّ: لا أعْلَمُ فى هذا اخْتِلافًا[1]. وقال أبو حنيفةَ: إنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لأكْثَرِ الحَيْضِ، حَلَّ وَطْؤُها، وإنِ انْقَطَعَ لِدُونِ ذلك، لم يُبَحْ حتى تَغْتَسِلَ، أو تَتَيَمَّمَ، أو يَمْضِىَ عليها وَقْتُ صَلَاةٍ؛ لأنَّ وُجُوبَ الغُسْلِ لا يَمْنَعُ مِن الوَطْءِ كالجنابةِ[2]. ولَنا، قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

(١) فى م: «خلافا».

(٢) فى م: «بالجنابة».

اللهُ﴾[٣]. يَعْنى إذا اغْتَسَلْنَ. هكذا فَسَّرَهُ ابنُ عباسٍ. ولأنَّ اللهَ تعالى قال فى الآية: ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾[٤]. فأثْنَى عليهم، فيدُلُّ على أنَّه فِعْلٌ منهم أثْنَى عليهم به، وفِعْلُهُم هو الاغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَشَرَطَ لإباحَةِ الوَطْءِ شَرْطَيْن: انْقِطَاعَ الدَّمِ، والاغْتِسَالَ، فلا يُبَاحُ إلَّا بهما، كقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَٱدْفَعُواْ إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٥]. لمَّا اشْتَرَطَ لِدَفْعِ المالِ إليهم بُلُوغَ النِّكاحِ والرُّشْدَ لم يُبَحْ إلَّا بهما. كذا ههنا، ولأنَّها مَمْنُوعَةٌ مِن الصَّلاةِ لِحَدَثِ الحَيْضِ، فلم يُبَحْ وَطْؤُها كما لو انْقطَعَ لِأقَلِّ الحَيْضِ. وماذَكَرُوه مِن المعنى مَنْقوضٌ بما إذا انْقطَعَ لِأقَلِّ الحَيْضِ، ولِأنَّ حَدَثَ الحَيْضِ آكَدُ مِنْ حَدَثِ الجَنَابَةِ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُه عليه.

١٠٠ ــ مسألة؛ قال: (وَلَا تُوطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ إلَّا أنْ يَخافَ عَلَى نفْسِهِ)

اخْتَلَفَ[١] عن أحمدَ، رَحِمَه اللهُ، فى وَطْءِ المُسْتَحَاضَةِ، فرُوِى ليس له وَطْؤُها إلَّا أنْ يَخَافَ على نَفسِهِ الوُقُوعَ فى مَحْظُورٍ. وهو مذهبُ ابنِ سِيرِينَ، والشَّعْبِىِّ، والنَّخَعِىِّ، والحاكِمِ[٢]؛ لِما رَوَى الخَلَّالُ، بإسْنَادِه، عن عائشةَ، أنَّها قالتْ: المُسْتَحَاضَةُ لا يَغْشَاها زَوْجُها[٣]. ولأنَّ بها أذًى، فيَحْرُمُ وَطْؤُها كالحائِضِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى مَنَعَ وَطْءَ الحائِضِ مُعَلِّلًا بالأذَى بِقولِه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلمَحِيضِ﴾. أمَرَ باعْتِزالِهِنَّ عَقِيبَ الأذَى مَذْكُوراً بفاءِ التَّعْقِيبِ، ولِأنَّ الحُكْمَ إذا ذُكِرَ مع وَصْفٍ يَقْتَضِيه ويَصْلُحُ له، عُلِّلَ به، كقولِه تعالى:/ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ١٣٣ و

---

(٣) سورة البقرة ٢٢٢.

(٤) لم يرد فى م: ﴿إن الله يحب التوابين﴾.

(٥) سورة النساء ٦.

(١) أى: النقل.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى، ابن البيع، الشافعى الحاكم الحافظ، صاحب التصانيف فى علوم الحديث، توفى سنة خمس وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٥٥ – ١٧١.

(٣) أخرجه البيهقى، فى: باب صلاة المستحاضة واعتكافها... إلخ، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ١/٣٢٩.

﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[4] والأذَى يَصْلُحُ أنْ يكونَ عِلَّةً. فيُعَلَّلُ به، وهو مَوْجُودٌ فى المُسْتَحاضةِ، فيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فى حَقِّها. ورُوِىَ عن أحمدَ إباحَةُ وَطْئِها مُطْلَقًا، مِن غيرِ اشْتِراطٍ[5]. وهو قولُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ؛ لما رَوَى أبو داود[6] عن عِكْرِمَةَ، عن حَمْنَةَ بنْتِ جَحْشٍ، أنَّها كانتْ مُسْتَحَاضَةً، وكان زَوْجُها يُجامِعُها. وقال[7]: كانتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، وكان زَوْجُها يغْشَاها. ولأنَّ حَمْنةَ كانتْ تحتَ طَلْحَةَ، وأُمُّ حَبِيبَةَ تحتَ عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ، وقد سَألتا رسولَ اللهِ ﷺ عن أحْكامِ المُسْتَحاضَةِ، فلو كان حرامًا لَبَيَّنَه لهما. وإنْ خافَ على نَفْسِه الوُقُوعَ فى مَحْظُورٍ إنْ تَرَكَ الوَطْءَ، أُبِيحَ على الرِّوَايَتَيْن، لأنَّ حُكْمَهما أخَفُّ مِن حُكْمِ الحائِضِ، ولو وَطِئَهامِن غيرِ خَوْفٍ، فلا كَفَّارَةَ عليه؛ لأنَّ الوُجُوبَ مِن الشَّرْعِ، ولم يَرِدْ بإيجابِها فى حَقِّها، ولا هى فى مَعْنَى الحائِضِ لما بينهما مِن الاخْتِلَافِ. وإذا انْقَطَعَ دَمُها، أُبِيحَ وَطْؤُها مِن غيرِ غُسْلٍ؛ لأنَّ الغُسْلَ ليس بواجِبٍ عليها، أشْبَهَ سَلَسَ البَوْلِ.

١٠١ ــ مسألة؛ قال: **(والمُبْتَلَى بِسَلَسِ البَوْلِ، وكَثْرَةِ المَذْىِ، فَلَا يَنْقَطِعُ، كَالمُسْتَحَاضَةِ، يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، بَعْدَ أنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ)**

وجملتُه أنَّ المُسْتحاضَةَ، ومَنْ به سَلَسُ البولِ أو المَذْىُ، أو الجَرِيحَ الذى لا يرْقَأُ دَمُه، وأشْبَاهَهم مِمَّنْ يسْتَمِرُّ منه الحَدَثُ ولا يُمْكِنُه حِفْظُ طَهارَتِه، عليه الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بعدَ غَسْلِ مَحَلِّ الحَدَثِ، وشَدِّه والتَّحَرُّزِ مِنْ خُرُوجِ الحَدَثِ بما يُمْكِنُه. فالمُسْتَحاضَةُ تَغْسِلُ المَحَلَّ، ثم تَحْشُوهُ بقُطْنٍ أو ما أشْبَهه، لِيَرُدَّ الدَّمَ؛ لِقولِ النَّبىِّ ﷺ لِحَمْنَة، حين شَكَتْ إليه كثرةَ الدَّمِ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ»[1]. فإنْ لم يَرْتَدَّ الدَّمُ بالقُطْنِ، اسْتَثْفَرَتْ بِخِرْقَةٍ مَشْقُوقةِ الطَّرفين، تشُدُّها على جَنْبَيْها ووَسَطُها على الفَرْجِ، وهو المذكورُ فى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ:

---

(٤) سورة المائدة ٣٨.

(٥) فى م: «شرط».

(٦) فى: باب المستحاضة يغشاها زوجها، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٧٤.

(٧) انظر: الموضع السابق من سنن أبى داود.

(١) تقدم فى صفحة ٤٠٣.

«لِتَسْتَثْفِرْ بثَوْبٍ»[٢]. وقال لِحَمْنَةَ: «تَلَجَّمِى». لَمَّا قالَتْ: إنَّهُ أَكْثَرُ من ذلك. فإذا[٣] فعلتْ ذلك، ثم خرجَ الدَّمُ، فإنْ كانَ لِرَخاوةِ الشَّدِّ، فعليها إعَادةُ الشَّدِّ والطَّهارَةُ، وإنْ كانَ لِغلَبَةِ الخارِجِ وقُوَّتِه وكَوْنِه لايُمْكِنُ شَدُّه أَكْثَرَ مِنْ ذلك، لم تَبْطُل/ الطَّهارةُ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّز منه، فَتُصَلِّى ولو قَطَرَ الدَّمُ، قالتْ عائشةُ: اعْتَكَفَتْ مع رسولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِن أزواجِه، فكانتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ والطَّسْتُ تحتها وهى تُصَلِّى. رواه البُخارِىُّ[٤]، وفِى حَدِيثٍ: «صَلِّى وإنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ»[٥]. وكذلك مَنْ به سَلَسُ البولِ، أو كَثْرَةُ المَذْىِ، يَعْصِبُ رَأْسَ ذَكَرِه بِخِرْقَةٍ، ويَحْتَرِسُ حَسَبَ ما يُمْكِنُه، ويفْعَلُ ما ذَكَرنا[٦]. وكذلك مَنْ به جُرْحٌ يَفُورُ منه الدَّمُ، أو به رِيحٌ، أو نحوُ ذلك مِن الأحْدَاثِ مِمَّنْ لا يُمْكِنُه قَطْعُه عن نَفْسِه، فإنْ كان مِمَّا لا يُمْكِنُ عَصْبُه، مِثْل مَنْ به جُرْحٌ لا يُمْكِنُ شَدُّه، أو به باسُورٌ أو نَاصُورٌ لا يَتَمَكَّنُ مِن عَصْبِه، صَلَّى على حَسَبِ حالِه، كَمَا رُوِىَ عن عمرَ، رَضِىَ اللهُ عنه، أنَّه حِينَ طُعِنَ صَلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ[٧] دَمًا.

١٣٣ ظ

فصل: ويَلْزَمُ كلَّ واحِدٍ مِن هؤلاء الوضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، إلَّا أنْ يَخْرُجَ منه شيءٌ، وبهذا قال الشَّافِعِىُّ، وأبو ثَوْرٍ، وأصْحابُ الرَّأْىِ. وقال مالكٌ: لا يجبُ الوضُوءُ على المُسْتَحاضَةِ. ورُوِىَ ذلك عن عِكْرِمَةَ ورَبِيعَةَ. واسْتَحَبَّ مالكٌ لِمَنْ به سَلَسُ البَوْلِ أنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إلَّا أنْ يُؤْذِيَهُ البَرْدُ، فإن آذاهُ قال: فأَرْجُو أنْ لا يكونَ عليه ضِيقٌ فى تَرْكِ الوضُوءِ. واحْتَجُّوا بأنَّ فِى حديثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لفاطمةَ بِنْتِ أبى حُبَيْشٍ: «فَاغْتَسِلِى

---

(٢) تقدم فى صفحة٣٩٢.

(٣) فى م: «فإن».

(٤) تقدم فى صفحة ٢٠١.

(٥) أخرجه النسائى، فى: باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٨٧/١. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المستحاضة.. إلخ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢٠٤/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٢/٦، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٦٢.

(٦) فى م: «ذكر».

(٧) ثعب الماءَ والدم؛ كمنع: فجره، فانثعب.

وَصَلِّى[٨]». ولم يَأْمُرْهَا بالوضُوءِ، ولأنَّه ليس بِمَنْصُوصٍ على الوضُوءِ منه، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوصِ، لأنَّ المَنْصُوصَ عليه الخَارِجُ المُعْتَادُ، وليس هذا بِمُعْتَادٍ. ولَنا، مارَوَى عَدِىُّ بنُ ثابتٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ فى المُسْتَحاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وتَصُومُ وتُصَلِّى، وتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رواه أبو داود، والتِّرْمِذِىُّ[٩]، وعن عائشةَ، قالتْ: جاءتْ فاطمةُ بِنْتُ أبى حُبَيْشٍ إلى النبىِّ ﷺ، فذكرتْ خَبَرَها، ثم قال: «اغْتَسِلِى، ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ وصَلِّى». رواهُ أبو داود، والتِّرْمِذِىُّ[١٠]، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ولأنَّه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ، فنَقَضَ الوُضُوءَ، كالمَذْىِ.

إذا ثَبَتَ هذا، فإنَّ طَهارةَ هؤلاء مُقَيَّدَةٌ بالوَقْتِ؛ لقولِه: «تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وقولِه: «ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ». ولأنَّها طَهَارَةُ عُذْرٍ وضَرُورةٍ، فتَقَيَّدَتْ بالوَقْتِ، كالتَّيَمُّمِ.

فصل: فإنْ تَوَضَّأَ أحدُ/ هؤلاء قبلَ الوَقْتِ، وخَرَجَ منه شىءٌ، بَطَلَتْ طَهَارَتُه؛ [١٣٤ و] لِأنَّ دُخولَه يخْرُجُ به الوَقْتُ الذى تَوَضَّأَ فيه، وخُرُوجُ الوَقْتِ مُبْطِلٌ لِهذه الطَّهارَةِ، كما قَرَّرْنَاه. ولأنَّ الحَدَثَ مُبْطِلٌ لِلطَّهارَةِ، وإنَّما عُفِىَ عنه لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ عنه مع الحَاجَةِ إلى الطَّهارَةِ. وإنْ تَوَضَّأَ بعدَ الوَقْتِ، صَحَّ، وارْتَفَعَ حَدَثُه، ولم يُؤَثِّرْ فيه ما يَتَجَدَّدُ مِنَ الحَدَثِ الذى لايُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه. فإنْ دَخَلَ فى الصَّلَاةِ عَقِيبَ طَهَارَتِه، أو أَخَّرَها لأمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، كَلُبْسِ الثِّيابِ، وانْتِظارِ الجَمَاعَةِ، أو لم يَعْلَمْ أنَّه خَرَجَ منه شىءٌ، جازَ. وإنْ أَخَّرَهَا لغيرِ ذلك، ففيه وَجْهَان: أحدُهما، الجَوَازُ؛ لأَنَّها طَهَارَةٌ أُرِيدَتْ لِلصَّلَاةِ بعدَ دُخُولِ وَقْتِها، فأشْبَهَتِ التَّيَمُّمَ، ولِأنَّها طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فتَقَيَّدَتْ بالوَقْتِ، كَالتَّيَمُّمِ. والثَّانِى، لا يجوزُ؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحَ له الصَّلَاةُ بهذه الطَّهَارَةِ مَعَ قِيَامِ الحَدَثِ لِلْحَاجَةِ والضَّرُورَةِ،

---

(٨) تقدم فى صفحة ٢٧٧.

(٩) تقدم فى صفحة ٣٩٧.

(١٠) تقدم فى صفحة ٢٧٧.

ولا ضَرُورَةَ ههنا. وإنْ خَرجَ الوَقْتُ بعدَ أنْ خَرجَ منها شيءٌ، أو أحْدَثَتْ حَدَثًا سوى هذا الخَارِجِ، بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ. قال أحمدُ، فى روايةِ أحمد بن القَاسِمِ: إنَّما أَمَرَها أنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَتُصَلِّى بذلك الوُضُوءِ النَّافِلَةَ وَالصَّلَاةَ الفَائِتَةَ، حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فتَتَوَضَّأُ أيضا. وهذا يَقْتَضِى إلْحَاقَهَا بالتَّيَمُّمِ، فى أنَّها بَاقِيَةٌ بِبَقَاءِ الوَقْتِ، يجُوزُ لها أنْ تَتطَوَّعَ بها، وتَقْضِىَ بها الفَوائِتَ، وتَجْمَعَ بينَ الصَّلَاتَيْنِ، مالم تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ، أو يخْرُج الوَقْتُ.

فصل: ويَجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الجَمْعُ بينَ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ حَمْنَةَ بنْتَ جَحْشٍ بالجَمْعِ بينَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[11]، وأمَرَ به سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ[12]، وغيرُ المُسْتَحَاضَةِ مِن أهْلِ الأعْذَارِ مَقِيسٌ عليها، ومُلْحَقٌ بها.

فصل: إذا تَوَضَّأَتِ المُسْتَحَاضَةُ، ثم انْقَطَعَ دَمُها، فإنْ تَبَيَّنَ أنَّه انْقَطَعَ لِبُرْئِها باتِّصَالِ الانْقِطَاعِ، تَبَيَّنَّا أنَّ وضُوءَها بَطَلَ بِانْقِطَاعِه؛ لأنَّ الحَدَثَ الخارِجَ مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ عُفِىَ عنه لِلعُذْرِ، فإذا زال العُذْرُ زالتِ الضَّرُورَةُ، فظَهَر حُكْمُ الحَدَثِ. وإنْ عادَ الدَّمُ، فظَاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا عِبْرَةَ بهذا الانْقِطاعِ. قال أحمدُ بنُ القاسِمِ: سألتُ أبا عبد الله، فقلتُ: إنَّ هؤلاء يَتَكَلَّمُون بكلامٍ كَثِيرٍ، ويُوَقِّتُونَ بِوَقْتٍ، يقولون: إذا تَوَضَّأَتْ/ للصَّلَاةِ، وقد انْقَطَعَ الدَّمُ ثم سَال بعدَ ذلك قبلَ أنْ تَدْخُلَ فى الصَّلَاةِ، تُعِيدُ الوضُوءَ. ويقولون: إذا كان الدَّمُ سَائِلًا، فَتَوَضَّأَتْ، ثم انْقَطَعَ الدَّمُ، قَوْلاً آخرَ. قال: لستُ أَنْظُرُ فِى انْقِطَاعِه حين تَوَضَّأَتْ سال أم لم يَسِلْ، إنَّما آمُرُها أنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صلاة، فَتُصَلِّىَ بذلك الوضُوءِ النَّافِلَةَ والفَائِتَةَ، حتى يَدْخُلَ وقتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى؛ وذلك لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَهَا بالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ غيرِ تَفْصِيلٍ، فالتَّفْصِيلُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الخَبَرِ. ولأنَّ اعْتِبَارَ هذا يَشُقُّ، والعادَةُ فى المُسْتَحَاضَةِ وأَصْحَابِ هذه الأعْذَارِ أنَّ الخَارِجَ يَجْرِى ويَنْقَطِعُ، واعْتِبَارُ مِقْدَارِ

١٣٤ ظ

---

(١١) تقدم فى صفحة ٤٠٣، ٤٠٤.

(١٢) أخرجه أبو داود، فى: باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٧٠.

الانْقِطَاعِ فيما يُمْكِنُ فِعْلُ [١٣] العِبَادَةِ فيه يَشُقُّ، وإيجَابُ الوضُوءِ به حَرَجٌ لم يَرِدِ الشَّرْعُ به، ولا سَأَلَ عنه النَّبىُّ ﷺ المُسْتَحَاضَةَ التى اسْتَفْتَتْهُ، فيدُلُّ ذلك ظَاهِراً على عَدَمِ اعْتِبَارِه مع قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٤]، ولم يُنْقَلْ عن النَّبىِّ ﷺ ولا عن أحَدٍ مِن الصَّحابَة هذا التَّفْصِيلُ. وقال القاضى، وابْنُ عَقِيلٍ: إنْ تَطَهَّرَتِ المُسْتَحَاضَةُ حَالَ جَرَيَانِ دَمِها ثم انْقَطَعَ قبلَ دُخُولِها فى الصَّلَاةِ، ولم يكنْ لها عادَةٌ بانْقِطَاعِه، لم يكنْ لها الدُّخُولُ فى الصَّلاةِ حتى تَتَوَضَّأَ؛ لأنَّها طَهارَةٌ عُفِىَ عن الحَدَثِ فيها لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، فإذا انْقَطَعَ الدَّمُ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، فظهَرَ حُكْمُ الحَدَثِ كالمُتَيَمِّمِ إذا وَجَدَ الماءَ، وإنْ دَخَلَتْ فى الصَّلَاةِ فاتَّصَلَ الانْقِطَاعُ زَمَناً يُمْكِنُ الوُضُوءُ والصَّلَاةُ فيه، فهى بَاطِلَةٌ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ طَهارَتِها بانْقِطَاعِه. وإنْ عادَ قبلَ ذلك، فطَهَارَتُها صَحِيحَةٌ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا عَدَمَ الطُّهْرِ المُبْطِلِ لِلطَّهَارَةِ، فأَشْبَهَ مالو ظَنَّ أنَّه أحْدَثَ، ثم تَبَيَّنَ أنَّه لم يُحْدِثْ. وفى صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَجْهَان: أحَدُهما، يَصِحُّ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا صِحَّةَ طَهارَتِها؛ لِبَقاءِ اسْتِحاضَتِها. والثَّانِى، لا يَصِحُّ؛ لأنَّها صَلَّتْ بِطَهارَةٍ لم يكنْ لها أنْ تُصَلِّىَ بها فلم تَصِحَّ، كما لو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ فى الطَّهَارَةِ، فصَلَّى، ثم تَبَيَّنَ أنَّه كانَ مُتَطَهِّراً. وإنْ عاوَدَها الدَّمُ قَبْلَ دُخُولِها فى الصَّلَاةِ لِمُدَّةٍ تَتَّسِعُ لِلطَّهَارَةِ والصَّلَاةِ، بَطَلَت الطَّهارَةُ، وإنْ كانتْ لَا تَتَّسِعُ، لم تَبْطُلْ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا عَدَمَ الطُّهْرِ المُبْطِلِ لِلطَّهَارَةِ، فأَشْبَهَ مالو ظَنَّ أنَّه أحْدَثَ، فتَبَيَّنَ أنَّه لم يُحْدِثْ، وإنْ كان انْقِطَاعُهُ فى الصَّلَاةِ، ففى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ به وَجْهَانِ/ مَبْنِيَّانِ على المُتَيَمِّمِ يَرَى الماءَ فى الصَّلَاةِ. ذَكَرَ ذلك ابنُ حَامِدٍ. وإنْ عاوَدَها[١٥] الدَّمُ، فالْحُكْمُ فيه على مامَضَى فى انْقِطَاعِهِ فى غيرِ الصَّلَاةِ. وإنْ تَوَضَّأَتْ فى زَمَنِ انْقِطَاعِه، ثم عاوَدَها الدَّمُ قبلَ الصَّلَاةِ أو فيها، وكانتْ[١٦] مُدَّةُ

١٣٥ و

(١٣) فى الأصل: «فصل».

(١٤) سورة الحج، الآية الأخيرة.

(١٥) فى م: «عاود».

(١٦) فى م: «أو كانت».

انْقِطَاعِهِ تَتَّسِعُ لِلطَّهَارَةِ والصَّلَاةِ، بَطَلَتْ طَهَارَتُها بِعَوْدِ الدَّمِ؛ لأَنَّها بهذا الانْقِطَاع صارَتْ فى حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، فصارَ عَوْدُ الدَّمِ كسَبْقِ الحَدَثِ. وإنْ كان انْقِطَاعًا لا يَتَّسِعُ لذلك، لم يُؤَثِّرْ عَوْدُهُ؛ لأَنَّها مُسْتَحَاضَةٌ، ولا حُكْمَ لهذا الانْقِطَاع. وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ. وقَدْ ذَكَرْنا مِنْ كلامِ أحمدَ رحمَه اللهُ مايَدُل على أنَّه لا عِبْرَةَ بهذا الانْقِطَاع، بل متى كانتْ مُسْتَحَاضَةً أو بها عُذْرٌ مِنْ هذه الأَعْذَارِ، فتَحَرَّزَتْ وتَطَهَّرَتْ، فَطَهَارَتُها صَحِيحَةٌ، وصلَاتُها بها ماضِيَةٌ، مالم يَزُلْ عُذْرُها، وتَبْرأْ مِنْ مَرَضِها، أو يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أو تُحْدِثْ حَدَثًا سوى حَدَثِها.

فصل: فإنْ كانتْ لها عَادَةٌ بانْقِطَاعِ الدَّمِ زَمَنًا لا يَتَّسِعُ لِلطَّهَارَةِ والصَّلَاةِ، فتوَضَّأَتْ، ثم انْقَطَعَ دَمُها، لم يُحْكَمْ بِبُطْلَانِ طهارَتِها، ولا صَلَاتِها، إنْ كانتْ فيها؛ لأنَّ هذا الانْقِطَاعَ لا يُفِيدُ المَقْصُودَ. وإن اتَّصَلَ الانْقِطاعُ وبَرَأَتْ، وكان قد جَرَى منها دَمٌ بعدَ الوُضُوءِ، بَطَلَتْ الطَّهارةُ[١٧] وَالصَّلَاةُ؛ لأنَّا تَبيَّنَّا أنَّها صارَتْ فى حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بذلك الانْقِطَاعِ. وإنِ انْقَطعَ[١٨] زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلطَّهَارَةِ والصَّلَاةِ، فالحُكْمُ فيها كَالحُكْمِ فى التى لم يَجْرِ لها عادَةٌ بِانْقِطَاعِه على مَاذُكِرَ فيه. وإنْ كانتْ لها عادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلطَّهَارَةِ والصَّلَاةِ، لم تُصَلِّ حال جَرَيَانِ الدَّمِ، وتَنْتَظِرُ إمْسَاكَهُ، إلَّا أنْ تَخْشَى خُرُوجَ الوَقْتِ، فتَتَوَضَّأُ وتُصَلِّى. فإنْ شَرَعَتْ فى الصَّلَاةِ فى آخِرِ الوَقْتِ بهذه الطَّهَارَةِ، فأَمْسَكَ الدَّمُ عنها، بَطَلَتْ طَهَارَتُها؛ لأنَّها أَمْكَنَتْها الصَّلَاةُ بِطَهارَةٍ غيرِ ضَرُورِيَّةٍ، فلم تَصِحَّ صَلَاتُها بِغيرِها، كغيرِ المُسْتَحَاضَةِ. وإنْ كان زَمَنُ إمْسَاكِهِ يَخْتَلِفُ، فتَارَةً يَتَّسِعُ وتَارَةً لا يَتَّسِعُ، فهى كالتى قَبْلَها، إلَّا أنْ تَعْلَمَ أنَّ انْقِطَاعَهُ فى هذا الوَقْتِ لا يَتَّسِعُ. ويَحْتَمِلُ أنَّها إذا شَرَعَتْ فى الصَّلَاةِ، ثم انْقَطَعَ الدَّمُ، لا تَبْطُلُ صَلَاتُها؛ لأنَّها شَرَعَتْ فيها بطَهَارَةٍ يَقِينيَّةٍ، وانْقِطَاعُ الدَّمِ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُتَّسِعاً، فَتَبْطُلُ، ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ ضَيِّقًا، فلا [١٩]تَبْطُلُ، ولا[١٩]/ ١٣٥ ظ

---

(١٧) فى م: «طهارتها».

(١٨) فى م: «اتصل».

(١٩-١٩) سقط من: الأصل.

يَزُولُ اليَقِينُ بِالشَّكِّ. فإن اتَّصَلَ الانْقِطَاعُ، تَبيَّنا أنَّه كان مُبْطِلاً، فَبطَلَتِ الطَّهارَةُ والصَّلَاةُ به.

١٠٢ – مسألة؛ قال: (وأَكْثَرُ النِّفاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)

هذا قَوْلُ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ. قال [(١)]أبو عيسى[(١)] التِّرمِذِىُّ: أجمعَ أهلُ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ ومَنْ بعدَهم على أنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أربعين يوماً، إلَّا أنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذلك، فتَغْتَسِلُ وتُصَلِّى. وقال أبو عُبَيْد: وعلى هذا جَمَاعَةُ النَّاسِ، ورُوِىَ هذا عن عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعثمانَ بن أبى العاصِ[(٢)]، وعَائِذِ بنِ عَمْرٍو[(٣)]، وأنَسٍ، وأُمِّ سَلَمَة، [(٤)]رَضِىَ اللهُ عنهم[(٤)]. وبِهِ قال الثَّوْرِىُّ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرَّأْىِ. وقال مَالِكٌ، والشَّافِعِىُّ: أَكْثَرُهُ سِتُّونَ يومًا. وحكَى ابْنُ عَقِيل، عن أحمدَ، رِوَايَةً مِثْلَ قَوْلِهِما؛ لأنَّهُ رُوِىَ عن الأَوْزَاعِىِّ أنَّه قال: عِنْدَنا امْرَأَةٌ تَرَى النِّفَاسَ شَهْرَيْنِ. ورُوِىَ مِثْلُ ذلك عن عَطَاء أنَّه وَجَدَهُ. والمَرْجِعُ فى ذلك إلى الوُجُودِ، قال الشَّافِعِىُّ: وغَالِبُه[(٥)] أَرْبَعُونَ يوماً. ولَنا، مارَوَى أبو سَهْلٍ كَثِيرُ بنُ زِيادٍ، عن مُسَّةَ الأَزْدِيَّة، عن أُمِّ سَلَمَة، قالتْ: كانت النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ على عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يومًا وأَرْبَعِينَ ليلةً. رواه أبو داود والتِّرْمِذِىُّ[(٦)]، وقال: [(٧)]هذا الحَدِيثُ[(٧)] لا

(١ – ١) سقط من: الأصل. والنقل عن الترمذى، فى: باب ماجاء فى كم تمكث النفساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٩٩.

(٢) أبو عبد الله عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى، وفد على النبى ﷺ فى وفد ثقيف فأسلم، واستعمله الرسول ﷺ على الطائف، وعاش إلى خلافة عثمان رضى الله عنه. أسد الغابة ٣/٥٧٩، ٥٨٠.

(٣) أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزنى، كان ممن بايع بيعة الرضوان، وتوفى فى إمارة عبد الله بن زياد، أيام يزيد بن معاوية أسد الغابة ٣/١٤٧، ١٤٨.

(٤ – ٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى م: «غالبه».

(٦) أخرجه أبو داود، فى: باب ماجاء فى وقت النفساء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٧٤. والترمذى، فى: باب ماجاء فى كم تمكث النفساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٢٨. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب النفساء كم تجلس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢١٣. والدارمى، فى: باب فى المرأة الحائض تصلى فى ثوبها إذا طهرت، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٢٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩.

(٧ – ٧) سقط من: الأصل. وفى سنن الترمذى: «هذا حديث غريب».

نَعْرِفُه إلَّا مِنْ حديثِ أبى سَهْلٍ، وهو ثِقَةٌ. قال الخَطَّابِىُّ: أثْنَى محمدُ بنُ إسماعيلَ على هذا الحديثِ[8]. ورَوَى الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، عن مُسَّةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّها سَأَلَتْه: كم تَجْلِسُ المَرْأَةُ إذا وَلَدَتْ؟ قال: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». رواه الدَّارَقُطْنِىُّ[9]. ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابةِ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخَالِفًا فى عصرِهم، فكان إجْمَاعًا، وقَدْ حكاهُ التِّرْمِذِىُّ إجْمَاعًا، ونَحْوَهُ حَكَى أبو عُبَيْد، وما حَكَوْهُ عن الأوْزَاعِىِّ، يَحْتَمِلُ أنَّ الزِّيادةَ كانتْ حَيْضًا أو استِحَاضَةً، كما لو زاد دَمُها عن السِّتِّين، أو كما لو زادَ دَمُ الحَائِضِ على خمسةَ عشرَ يومًا.

فصل: فإن زاد دَمُ النُّفَساءِ على أربعين يومًا، فصادَفَ عادَةَ الحَيْضِ، فهو حَيْضٌ، وإنْ لم يُصَادِفْ عادةً، فهو استِحَاضَةٌ. قال أحمدُ: إذا اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ، فإنْ كان فى أيَّامِ حَيْضِها الذى تَقْعُدُه أمْسَكَتْ عن الصَّلَاةِ، ولم يَأْتِها زَوْجُها، وإنْ لم يكنْ لها أيَّامٌ كانتْ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ، يَأْتِيها زَوْجُها، وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وتَصُومُ وتُصَلِّى إنْ أدْرَكَها رَمَضَانُ، ولا تَقْضِى. وهذا يَدُلُّ على مِثْلِ ما قُلْناهُ[10].

١٣٦ و **١٠٣ – / مسألة؛ قال: (ولَيْسَ لِأَقَلِّه حَدٌّ، أىَّ وَقْتٍ رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ، وَهِىَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا فِى الفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الأَرْبَعِينَ اسْتِحْبَابًا)**

وبهذا قال الثَّوْرِىُّ، والشَّافِعِىُّ. وقال مالك، والأوْزَاعِىُّ، وأبو عُبَيْد: إذا لم تَرَ دَمًا تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى. وقال محمد بنُ الحسن، وأبو ثَوْرٍ: أَقَلُّه سَاعَةٌ. وقال أبو عُبَيْد: أَقَلُّه خمسةٌ وعشرون يومًا. ولَنا، أنَّه لم يَرِدْ فى الشَّرْعِ تَحْدِيدُه، فيُرْجَعُ فيه إلى الوُجُودِ، وقد وُجِدَ قليلًا وكثيراً، وقد رُوِىَ أنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فلم تَرَ دَمًا، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الجُفُوفِ. قال أبو داوُد: ذاكَرْتُ أبا عبدِ الله حديثَ جَرِيرٍ: كانَتِ امْرَأَةٌ تُسَمَّى الطَّاهِرَ، تَضَعُ أَوَّلَ النَّهارِ وتَطْهُرُ آخِرَه. فجعل

---

(٨) لم يرد هذا فى معالم السنن المطبوع. وانظر: سنن الترمذى، الموضع السابق.

(٩) فى كتاب الحيض. سنن الدارقطنى ٢٢٣/١. وانظر حاشية ٢٢٢/١، ٢٢٣.

(١٠) فى م: «قلنا».

يَعْجَبُ منه. وقال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه: لا يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إذا رَأَتِ الطُّهْرَ إلَّا أنْ تُصَلِّيَ[1]. ولأنَّ اليَسِيرَ دَمٌ وُجِدَ عَقِيبَ سَبَبِهِ وهو الوِلَادَةُ، فيكونُ نِفاسًا كالكثِيرِ، وقد رُوِيَ عن أحمدَ، أنَّها إذا رَأَتِ النَّقَاءَ لِدُونِ اليَوْمِ لا تَثْبُتُ لها أحْكامُ الطَّاهِراتِ. قال يعقوبُ[2]: سألتُ أبا عبد اللهِ عنِ المَرْأةِ إذا ضَرَبَها المَخَاضُ، فتكونُ أيَّامُها عَشْرًا، فتَرَى النَّقَاءَ قبلَ ذلك، فتَغْتَسِلُ، ثم تَرَى الدَّمَ مِنْ يَوْمِها؟ قال: هذا أقلُّ مِنْ يومٍ، ليس عليها شيءٌ. فعلى هذا لا تَثْبُتُ لها أحْكامُ الطَّاهِراتِ حتى تَرَى الطُّهْرَ يومًا كَامِلًا، ووَجْهُ ذلك أنَّ الدَّمَ يَجْرِى تَارَةً ويَنْقَطِعُ أُخْرَى، فلا تَخْرُجُ عن حُكْمِ النِّفاسِ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى أنْ لا تَسْقُطَ الصَّلَاةُ عنها فى نِفاسِها، إذْ مامِنْ وَقْتِ صلاةٍ إلَّا يُوجدُ فيه طُهْرٌ يَجِبُ عليها الصَّلَاةُ به، وهذا يُخَالِفُ النَّصَّ والإِجْمَاعَ، وإذا لم يُعْتَبَرْ مُجَرَّدُ انْقِطَاعِ الدَّمِ فلابُدَّ مِن ضابِطٍ للانْقِطَاعِ المَعْدُودِ طُهْرًا، واليومُ يَصْلُحُ أنْ يكونَ ضَابِطًا لذلك، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ به.

فصل: وإنْ وَلَدَتْ ولم تَرَ دَمًا، فهى طَاهِرٌ لا نِفاسَ لها؛ لأنَّ النِّفَاسَ هو الدَّمُ، ولم يُوجَدْ، وفى وُجُوبِ الغُسْلِ عليها وَجْهَان: أحدُهما، لا يَجِبُ؛ لأنَّ الوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وإنَّما وَرَدَ الشَّرْعُ بإيجَابِه على النُّفَساءِ، وليست هذه نُفَسَاءَ، ولا فى مَعْنَاها، لأنَّ النُّفَساءَ قد خَرَجَ منها دَمٌ يَقْتَضِى خُرُوجُهُ وُجُوبَ الغُسْلِ، ولم يُوجَدْ ذلك فِيمَنْ لم يَخْرُجْ منها. والثَّانِى، يَجِبُ؛ لأنَّ الوِلادَةَ مَظِنَّةٌ لِلنِّفَاسِ، فيتَعَلَّقُ[3] الإيجابُ بها، كتَعَلُّقِه بالْتِقَاءِ/الخِتَانَيْنِ، وإنْ لم يُوجَد الإنْزالُ. ١٣٦ ظ

فصل: وإذا طَهُرَتْ لِدُونِ الأربعِينَ اغْتَسَلَتْ، وصَلَّتْ، وصَامَتْ، ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَقْرَبَها زَوْجُها قبلَ الأربعين. قال أحمدُ: ما يُعْجِبُنِى أنْ يَأْتِيَها زَوْجُها، على

---

(١) أخرجه البيهقى، فى: باب النفاس، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ١/٣٤٢.
(٢) لعله أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورقى، جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها عنه، وتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٤١٤، ٤١٥.
(٣) فى م: «فتعلق».

حَدِيثِ عثمان بن أبى العَاصِ، أنَّها[٤] أتَتْهُ قبلَ الأربعين، فقال: لا تَقْرَبِينِى[٥]. ولأنَّه لا يَأْمَنُ عَوْدَ الدَّمِ فى زَمَنِ الوَطْءِ، فيكونُ وَاطِئاً فى نِفاسٍ، وهذا على سبيلِ الاسْتِحْبَابِ، فإنَّا حَكَمْنا لها بأحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ، ولِهذا يَلْزَمُها أنْ تَغْتَسِلَ، وتُصَلِّىَ[٦]، وتَصُومَ. وإنْ عاوَدَها[٧] فى مُدَّةِ الأرْبعين ففيه رِوَايَتَان. إحْداهما، أنَّه مِنْ نِفَاسِها، تَدَعُ له الصَّوْمَ والصَّلَاةَ. نَقَلَ عنه أحمدُ بنُ القَاسِمِ أنَّه قال: فإنْ عاوَدَها الدَّمُ قبلَ الأربعين، أمْسَكَتْ عن الصَّلَاةِ والصَّوْمِ، فإنْ طَهُرَتْ أيضا اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ وصَامَتْ. وهذا قولُ عَطَاءٍ، والشَّعْبِىِّ؛ لأنَّه دَمٌ فى زَمَنِ النِّفَاسِ، فكان نِفَاساً كالأوَّلِ، وكما لو اتَّصَلَ. والثَّانِيَةُ، أنَّه مَشْكُوكٌ فيه، تَصُومُ وتُصَلِّى، ثم تَقْضِى الصَّوْمَ احْتِيَاطاً. وهذه الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ عنه، نَقَلَها الأثْرَمُ، وغيره. ولا يَأْتِيها زَوْجُها، وإنَّما ألْزَمَها فِعْلَ العِباداتِ فى هذا الدَّمِ، لأنَّ سَبَبَها مُتَيَقَّنٌ، وسُقُوطَها بهذا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فيه، فلا يَزُولُ اليَقِينُ بالشَّكِّ، وأمَرَهَا بالقَضاءِ احْتِيَاطاً؛ لأنَّ وُجُوبَ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ مُتَيَقَّنٌ، وسُقُوطَ الصَّوْمِ بِفِعْلِه فى هذا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فيه، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ. والفَرْقُ بين هذا الدَّمِ وبينَ الزَّائِدِ على السِّتِّ والسَّبْعِ فى حَقِّ النَّاسِيَةِ، حيثُ لا يَجِبُ قَضَاءُ ما صَامَتْهُ فيه مع الشَّكِّ، أنَّ الغَالِبَ مع عَاداتِ النِّسَاءِ سِتٌّ أو سَبْعٌ، ومازادَ عليه نَادِرٌ بخلافِ النِّفَاسِ، ولأنَّ الحَيْضَ يَتَكَرَّرُ، فَيَشُقُّ إيجابُ القَضَاءِ فيه، والنِّفَاسُ بخلافِه، وكذلك الدَّمُ الزَّائِدُ عن العادَةِ فى الحَيْضِ. وقال مالكٌ: إنْ رَأَتِ الدَّمَ بعدَ يوْمَيْن أو ثلاثةٍ، فهو نِفَاسٌ، وإنْ تباعدَ ما بينهما، فهو حَيْضٌ. ولأصْحابِ الشَّافِعِىِّ وَجْهَان فيما إذا رَأَتِ الدَّمَ يوماً وليلةً بعدَ طُهْرِ خمسةَ عشرَ يوماً: أحَدُهما، يكونُ حَيْضاً. والثانِى، يكونُ نِفاساً. وقال القاضى: إنْ رَأَتِ الدَّمَ أقَلَّ مِنْ يومٍ وليلةٍ بعدَ طُهْرِ خَمْسَةَ عشرَ يوماً، فهو دَمُ

---

(٤) فى الأصل: «أنه».

(٥) أخرجه الدارقطنى، فى: كتاب الحيض. سنن الدارقطنى ١/٢٢٠. والبيهقى، فى: باب النفاس، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ١/٣٤٢.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) فى م: «عاد دمها».

فَسادٍ، تُصَلِّى وتصُومُ ولا تَقْضِى. وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ. وإنْ كان الدَّمُ الثَّانِى يومًا وليلةً، فالحُكْمُ فيه كما قُلْنَاه، مِنْ أنَّها تَصُومُ/ وتُصَلِّى وتَقْضِى الصَّوْمَ. ولَنا، أنَّه دَمٌ ١٣٧ و صادفَ زَمَنَ النِّفَاسِ، فكان نِفاسًا، كما لو اسْتَمَرَّ، ولا فَرْقَ بينَ قليلِه وكثيرِه؛ لما ذَكَرْنَاهُ، ومَنْ[٨] جَعَلَه حَيْضًا، فإنَّما خَالَفَ فى العِبارةِ، فإنَّ حُكْمَ الحَيْضِ والنِّفاسِ وَاحِدٌ، وأمَّا ما صَامَتْه فى زَمَنِ الطُّهْرِ، فلا إعادةَ عليها فيه.

فصل: إذا رَأَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ بعدَ وَضْعِ شيءٍ يَتَبيَّنُ فيه خَلْقُ الإنْسان، فهو نِفاسٌ. نَصَّ عليه. وإنْ رَأتْه بعدَ إلْقَاءِ نُطْفَةٍ أو عَلَقَةٍ[٩]، فليس بنِفَاسٍ. وإنْ كانَ المُلْقَى مُضْغَةً[١٠] لم يَتَبَيَّنْ فِيها شيءٌ مِن خَلْقِ الإنْسانِ، فِفيها وَجْهَان: أحدُهما، هو نِفَاسٌ؛ لأنَّه بَدْءُ خَلْقِ آدَمِىٍّ، فكان نِفَاسًا، كما لو تَبيَّنَ فيها خَلْقُ آدَمِىٍّ. والثَّانى، ليس بِنِفَاسٍ؛ لأنَّه لم يَتَبَيَّنْ فيها خَلْقُ آدَمِىٍّ، فأشْبَهَتِ النُّطْفَةَ.

فصل: إذا وَلَدَتِ المَرْأَةُ تَوْأَمَين، فذكر أصْحَابُنا عن أحمدَ رِوايتَيْن فيها: إحْداهما، أنَّ النِّفَاسَ مِن الأوَّلِ كُلِّه، أوَّلِه وآخِرِه، قالوا: وهى الصَّحِيحَةُ. وهذا قولُ مالك، وأبى حنيفةَ. فعلى هذا متى انْقَضَتْ مُدَّةُ النِّفَاسِ مِنْ حِين وَضَعَتِ الأوَّلَ، لم يكنْ مابعدَه نِفَاساً؛ لأنَّ مابعدَ وِلَادَةِ الأوَّلِ دَمٌ بعدَ الوِلَادَة، فكان نِفَاساً، كالمُنْفَرِدِ، وآخِرُه منه؛ لأنَّ أوَّلَه منه، فكان آخِرُه منه، كالمُنْفَرِدِ. واخْتَلَفَ أصْحَابُنا فى الرِّوَايَةِ الثَّانِيةِ، فقال الشَّرِيفُ أبو جعفر، وأبو الخَطَّاب فِى «رُءُوسِ المَسَائِلِ»: هى أنَّ أوَّلَهُ مِن الأوَّلِ وآخِرَهُ مِن الثَّانِى. وهذا قولُ القاضى، فِى كتاب «الرِّوَايَتَيْن»؛ لأنَّ الثَّانِى وُلِدَ فلا تَنْتَهِى مُدَّةُ النِّفَاسِ قبلَ انْتِهَائِها منه، كالمُنْفَرِدِ، فعلى هذا تَزِيدُ مُدَّةُ النِّفاسِ على الأربعين فى حَقِّ مَنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْن. وقال القاضى أبو الحسين، فى «مَسَائِلِهِ»، وأبو الخَطَّابِ. فى «الهِدَايَةِ»: الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أنَّه مِن الثَّانِى فقط. وهذا قولُ زُفَرَ؛ لأنَّ مُدَّةَ النِّفَاسِ مُدَّةٌ تَتَعَلَّقُ بالوِلَادَة،

---

(٨) فى م: «من».

(٩) النطفة: ماء الرجل والمرأة. والعلقة: المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا.

(١٠) فى م: «بضعة». والمضغة: المنى ينتقل من طور العلقة فيصير لحما.

فكان ابْتِدَاؤُها وانْتِهَاؤُها مِن الثَّانِى، كمُدَّةِ العِدَّةِ. فعلى هذا ما تَرَاهُ مِن الدَّمِ قبلَ وِلَادَةِ الثَّانى لا يكونُ نِفاساً. ولأصْحَابِ الشَّافِعِىِّ ثلاثةُ أوْجُهٍ، كالأقْوَالِ الثلاثةِ. وذكر القاضى، أنَّهُ منهما، رِوَايَةً وَاحِدةً، وإنّما الخِلافُ فى الدَّمِ الذى بينَ الوِلَادَتَين، هل هو نِفَاسٌ، أم لا؟ وهذا ظَاهِرُه إنْكَارٌ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى أنَّ آخِرَ النِّفَاسِ مِن الأوَّلِ.

فصل: وحُكْمُ النُّفَساءِ حُكْمُ الحائِضِ فى جميعِ مايحرمُ عليها، ويَسْقُطُ عنها، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافاً، وكذلك تَحْرِيمُ وَطْئِها وحِلُّ مُباشَرَتِها، والاسْتِمْتَاعُ/ بما دون الفَرْجِ منها، والخِلافُ فى الكَفَّارَةِ بوَطْئِها؛ وذلِك لأنَّ دَمَ النِّفَاسِ هو دَمُ الحَيْضِ، إنَّما امْتَنَعَ خُرُوجُهُ مُدَّةَ الحَمْلِ لِكَوْنِه يَنْصَرِفُ إلى غِذَاءِ الحَمْلِ، فإذا وُضِعَ الحَمْلُ، وانْقَطَعَ العِرْقُ الذى كان مَجْرَى الدَّمِ، خَرَجَ مِن الفَرْجِ، فيَثْبُتُ حُكْمُه، كما لو خرج مِن الحَائِضِ. ويُفَارِقُ النِّفَاسُ الحَيْضَ فى أنَّ العِدَّةَ لا تَحْصُلُ به؛ لأنَّها تَنْقَضِى بِوَضْعِ الحَمْلِ قَبْلَه، ولا يَدُلُّ على البُلُوغِ؛ لحُصُولِهِ بالحَمْلِ قَبْلَه.

١٣٧ ظ

١٠٤ – مسألة؛ قال: **(وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ فَزَادَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَعْرِفُ، لَمْ تَلْتَفِتْ إلَى الزِّيَادَةِ، إلَّا أَنْ تَرَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنَّ حَيْضَها قَدِ انْتَقَلَ، فَتَصِيرُ إلَيْه وتَتْرُكُ[1] الأَوَّلَ. وإنْ كانَتْ صَامَتْ فِى هَذِهِ الثَّلَاثِ مَرَّاتٍ[2]، أَعَادَتْهُ، إذَا كانَ صَوْمًا وَاجِبًا، وإذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا الَّتِي كانَتْ تَعْرِفُ، فَلَا تَلْتَفِت إلَيْه، حَتَّى يُعَاوِدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**

وجملةُ ذلك أنَّ المَرْأَةَ إذا كانتْ لها عَادَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فى الحَيْضِ، فرَأَتِ الدَّمَ فى غيرِ عَادَتِها، لم تَعْتَدّ بما خَرَجَ مِن العادةِ حَيْضًا، حتى يَتَكَرَّرَ ثلاثًا، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن، أوْ مَرَّتَيْنِ، فى الأُخْرَى. نَقَلَ حَنْبَلٌ عن أحمدَ فى امْرَأَةٍ لها أيَّامٌ مَعْلُومَةٌ، فتَقَدَّمَتِ الحَيْضَةُ قبلَ أيَّامِها، لم تَلْتَفِتْ إليها، تَصُومُ وتُصَلِّى، فإنْ عَاوَدَها فى الثَّانِيةِ، مِثْلَ

---

(١) فى م: «فتترك».

(٢) فى م: «مرار».

ذلك، فإنَّه دَمُ حَيْضٍ مُنْتَقِلٌ. ونقل الفضلُ بنُ زيادٍ[٣]: لا تَنْتَقِلُ إليه إلَّا فى الثَّالِثَةِ، فلْتُمْسِكْ عن الصَّلَاةِ والصَّوْمِ. وفى لفظٍ له قال: سألتُ أبا عبدِ الله عن المَرْأَةِ أيَّامُ أقْرَائِها مَعْلُومَةٌ، فرُبَّما زادَ فى الأشْهُرِ الكثيرةِ على أيَّامِ أقْرَائِها، أتُمْسِكُ عن الصَّلَاةِ أو تُصَلِّى؟ قال: بل تُصَلِّى، ولا تَلْتَفِت إلى مازادَ على أقْرَائِها، إلَّا أنْ يَكُونَ دَمَ حَيْضٍ مُتَنَقِّلًا[٤] أو نحو هذا. قلتُ: أفتُصلِّى إلى أنْ يُصِيبَها ثلاثَ مَرَّاتٍ[٥]، ثم تَدَعُ الصَّلَاةَ بعدَ ثلاثٍ[٦]؟ قال: نعم، بعدَ ثَلَاثٍ. ففى هذه الرِّوايَة تَصْرِيحٌ بأنَّها لا تَعُدُّ الزِّيَادَةَ مِنْ حَيْضِها إلَّا فى المَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وأنَّها تُصَلِّى وتَصُومُ فى المَرَّاتِ الثَّلَاثِ. وفِى رِوَايَتِه الأُولَى يَحْتَمِلُ أنَّها تَحْتَسِبُه[٧] مِن حَيْضِها فى المَرَّةِ الثَّالِثَةِ؛ لقولِه: لا تَنْتَقِلُ إليه إلَّا فى الثَّالِثَةِ. ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ بعدَ الثَّالِثَةِ، وفِى رِوَايَة حَنْبَلٍ احْتِمالان: أحدُهما، أنَّها تَنْتَقِلُ إليه فى المَرَّةِ الثَّانِيةِ، وتَحْتَسِبُه منْ حَيْضِها. والثانى، أنَّها لا تَنْتَقِلُ إليه إلَّا فى الثَّالِثَةِ. وأكثرُ الرِّوَايَاتِ عنه اعْتِبارُ التَّكْرَارِ ثلاثًا فيما خَرَجَ عن العادَةِ سَوَاءٌ رَأَتِ الدَّمَ قبلَ عادَتِها، أو بعدَها مع بَقَاءِ العادَةِ، أو انْقِطَاعِ الدَّمِ فيها، أو فى بعضِها، فإنَّها لا تَجْلِسُ فى غيرِ أيَّامِها حتى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْن أو/ ثلاثًا، فإذا تَكَرَّرَ عَلِمْنا أنَّه حَيْضٌ مُنْتَقِلٌ، فتَصِيرُ إليه، أى تَتْرُكُ الصَّلَاةَ والصَّوْمَ فيه، وتَصِيرُ عادَةً لها، وتَتْرُك الأوَّلَ، أى العادَةَ الأُولَى؛ لأنَّها قد انْتَقَلَتْ عنها، وصارَتِ العادَةُ أكثرَ منها أو غيرها. ثم يَجِبُ عليها قَضَاءُ مَا صامَتْ[٨] مِن الفَرْضِ فى هذه المَرَّاتِ الثلاثِ التى أمَرْنَاها بالصِّيَامِ فيها؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّها صَامَتْهُ فى حَيْضٍ، والصَّوْمُ فى الحَيْضِ غيرُ صَحِيحٍ، وأمَّا الصَّلَاةُ فليس عليها قَضَاؤُها؛ لأنَّ الحائِضَ لا تَقْضِى الصَّلَاةَ. قال أبو

١٣٨ و

---

(٣) أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادى، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد. طبقات الحنابلة ١/٢٥١-٢٥٣.

(٤) فى م: «تنتقل إليه».

(٥) فى م: «مرار».

(٦) فى م: «الثلاث».

(٧) فى الأصل: «وتحسبه». وسيأتى بعد قليل ما يوافق رواية م.

(٨) فى م: «صامته».

عبد الله: ولا يُعجِبُنِى أنْ يَأْتِيَها زَوْجُها فِى الأيَّامِ التى تُصَلِّى فيها؛ لأنَّنا لا نَأْمَنُ كَوْنَها حَيْضًا، وإنَّما تُصَلِّى وتَصُومُ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ، وتَرْكُ الوَطْءِ احْتِيَاطاً أيضا، فيَجِبُ كما تَجِبُ الصَّلَاةُ. وإنْ تَجاوَزَتِ الزِّيَادَةُ أكثرَ الحَيْضِ، فهى اسْتِحَاضَةٌ، ولا تَجْلِسُ غيرَ أيَّامِ العادَةِ بكُلِّ حَالٍ. ومِثالُ ذلك امْرَأَةٌ عادَتُها ثلاثةُ أيَّامٍ فى أوَّلِ كُلِّ شهرٍ، فرَأَتْ خمسةً فى أوَّلِ الشهرِ، أو رَأَتْ يَوْمَيْن مِن آخِرِ الشهر الذى قبلَه، والثلاثةَ المُعْتادَةَ، أو طَهُرَت الثلاثةَ، ورَأَتْ ثلاثةً[9] أو أكثرَ منها، أو أقلَّ، قَبْلَها أو بَعْدَها، أو طَهُرَت اليومَ الأوَّلَ ورَأَتْ ثلاثةً بَعْدَهُ أو أكثرَ[10]، أو طَهُرَتْ يَوْمَيْنِ ورَأَتْ يَوْمَيْنِ بَعْدَهما أو أكثرَ[10] أو رَأَتِ الدَّمَ يَوْمَيْنِ فى آخِرِ الشَّهرِ ويومًا فى أوَّلِه، وما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّها لا تَجْلِسُ فى جَمِيعِ هذه الصُّوَرِ، ماعدا الأوَّلَ مِن الشَّهرِ حتى تَتكَرَّرَ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: «اجْلِسِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ[11]». ولأنَّ لها عَادَةً، فرُدَّتْ إليها، كالمُسْتَحَاضَةِ. وقال أبو حنيفةَ: مارَأَتْه قبلَ العادَةِ ليس بحَيْضٍ، حتى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْن، وماتَرَاهُ بعدَها فهو حَيْضٌ. وقال الشَّافِعِىُّ: جمِيعُه حَيْضٌ، مالم تَتَجاوَزْ أكثرَ الحَيْضِ. وهذا أقْوَى عِنْدِى؛ لأنَّ عائشةَ، رَضِىَ الله عنها، كانتْ تَبْعَثُ إليها النِّساءُ بالدُّرَجَةِ فيها الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ، فتقولُ: لَا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ[12]. ومعناه لا تَعْجَلْنَ بالغُسْلِ حتى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، وتذهبَ الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ، ولا يَبْقَى شىءٌ يَخْرُجُ مِن المَحَلِّ، بحيث إذا دَخَلَتْ فيه قُطْنَةٌ خرجتْ بيضاءَ. ولو لم تَعُدَّ الزِّيَادَةَ حَيْضًا لَلَزِمَها الغُسْلُ عندَ انْقِضاءِ العادَةِ، وإنْ كان الدَّمُ جارِيًا؛ لأنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ على الحَيْضِ أحْكَامًا، ولم يَحُدَّهُ، فعُلِمَ أنَّه رَدَّ النَّاسَ فيه إلى عُرْفِهِم، والعُرْفُ بينَ النِّسَاءِ/ أنَّ المَرْأَةَ متى رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أنْ يكونَ حَيْضًا، اعْتَقَدَتْهُ حَيْضًا، ولو كانَ عُرْفُهُنَّ اعْتِبَارَ العادَةِ على الوَجْهِ المَذْكُورِ

١٣٨ ظ

(٩) فى م زيادة: «بعده» ولا محل له بعد قوله الآتى «قبلها أو بعدها».

(١٠) فى م زيادة: «منها».

(١١) تقدم فى صفحة ٣٨٨.

(١٢) تقدم فى صفحة ٣٩١.

لَنُقِلَ، ولم يَجُزِ التَّوَاطُؤُ على كِتْمَانِهِ، مع دُعَاءِ الحاجَةِ إليه، ولذلك لَمَّا كان بعضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ معه فى الخَمِيلَةِ، فجَاءَهَا الدَّمُ، فانْسَلَّتْ مِنَ الخَمِيلَةِ، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: «مَالَكِ؟ أَنُفِسْتِ[13]؟» قالتْ: نعم. فأَمَرَها أنْ تَأْتَزِرَ[14]. ولم يَسْأَلْها النَّبِيُّ ﷺ: هل وَافَقَ العادَةَ أو جاء قبلَها؟ ولا هى ذَكَرَتْ ذلك، ولا سَأَلَتْ عنه، وإنَّما اسْتَدَلتْ على الحَيْضَةِ بخُرُوجِ الدَّمِ، فأقَرَّها عليهِ النَّبِيُّ ﷺ، وكذلك حين حاضَتْ عائشةُ فى عُمْرَتِها فى حَجَّةِ الوَدَاعِ[15]، إنَّما عَلِمَتِ الحَيْضَةَ برُؤْيَةِ الدَّمِ لا غير، ولم تَذْكُرْ عادةً، ولا ذَكَرَها لها النَّبِيُّ ﷺ، والظَّاهِرُ أنَّه لم يأْتِ فى العَادَةِ؛ لأنَّ عائشةَ اسْتَكْرَهَتْهُ، واشْتَدَّ عليها، وبَكَتْ حينَ رَأَتْه، وقالتْ: وَدَدْتُ أنِّى لم أكُنْ حَجَجْتُ العَامَ. ولو كانتْ[16] لها عَادَةٌ تَعْلَمُ مَجِيئَه فيها وقد جاءَ فيها، ماأنْكَرَتْه، ولا صَعُبَ عليها، ولو كانت العادَةُ مُعْتَبَرةً، على الوَجْهِ المَذْكُورِ فى المَذْهَبِ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لأُمَّتِه، ولَمَا وَسِعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِه، إذْ لا يجوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عن وَقْتِه، وأَزْوَاجُهُ وغَيْرُهُنَّ مِن النِّساءِ يَحْتَجْنَ إلى بَيانِ ذلك فى كُلِّ وَقْتٍ، فلم يكنْ لِيُغْفِلَ بَيانَه، وماجاءَ عنه عليه السَّلَامُ ذِكْرُ العادَةِ، ولا بَيَانُها، إلَّا فِى حَقِّ المُسْتَحَاضَةِ لا غيرُ، وأَمَّا امْرَأَةٌ طَاهِرٌ تَرَى الدَّمَ فِى وَقْتٍ يُمْكِنُ أنْ يكونَ حَيْضًا ثم يَنْقَطِعُ عنها، فلم يَذْكُرْ فى حَقِّها عادةً أصْلًا، ولأنَّنا لو اعْتَبَرْنا التَّكْرَارَ فيما خَرَجَ عن العادَةِ أدَّى

---

(13) بفتح النون وضمها، أى: أحِضْتِ.

(14) حديث أم سلمة أخرجه البخارى، فى: باب من سمى النفاس حيضا، وباب النوم مع الحائض فى ثيابها، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، من كتاب الحيض، وفى: باب القبلة للصائم، من كتاب الصوم. وفى: باب من ذبح ضحية غيره، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى ١/٨٣، ٨٨، ٣/٣٩، ١٣٢. ومسلم، فى: باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد، من كتاب الحيض ١/٢٤٣. والنسائى، فى: باب مضاجعة الحائض، من كتاب الطهارة، وفى: باب مضاجعة الحائض فى ثياب حيضها، من كتاب الحيض. المجتبى ١/١٢٣، ١٥٤. وابن ماجه، فى: باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٩. والدارمى، فى: باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/٢٤٣. والإمام مالك، فى: باب مايحل للرجل من امرأته وهى حائض، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/٥٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٣٩٤، ٣٠٠، ٣١٨.

(15) تقدم فى صفحة ٢٩٩، ٣٠٠.

(16) فى م زيادة: «تعلم».

إلى خُلُوِّ نِسَاءٍ عن الحَيْضِ بالكُلِّيَّةِ، مع رُؤْيَتِهِنَّ الدَّمَ فى زَمَنِ الحَيْضِ، وصَلَاحِيَةِ أن يكونَ حَيْضًا؛ بَيَانُه أنَّ المَرْأَةَ إذا رَأَت الدَّمَ فى غيرِ أيَّامِ عادَتِها، وطَهُرَتْ أيَّامَ عَادَتِها، لم تُمْسِكْ عن الصَّلَاةِ ثلاثةَ أشهرٍ، فإذا انْتَقَلَتْ فى الشهرِ الرابعِ إلى أيَّامٍ أُخَرَ لم تَحِضْها أيضا[17] ثلاثةَ أشْهُرٍ، وكذلك أبدا، فيُفْضِى إلى إخْلَائِها مِن الحَيْضِ بالكُلِّيَّةِ، ولا سبيلَ إلى هذا، فعلى هذا القَوْلِ تَجْلِسُ ماتَرَاهُ مِن الدَّمِ قبلَ عادَتِها وبَعْدَها، ما لم يَزِدْ على أكثرِ الحَيْضِ، فإنْ زَادَ على أكثرِهِ عَلِمْنا أنَّه اسْتِحَاضَةٌ، فرَدَدْنَاها إلى عادَتِها، ويَلْزَمُها قَضَاءُ ما تَرَكَتْه من الصَّلَاةِ والصِّيَامِ فِيما زاد على عَادَتِها، لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّه ليس بِحَيْضٍ، إنَّمَا هو اسْتِحَاضَةٌ.

١٣٩ و **فصل:** فإنْ كانتْ لها عَادَةٌ، فرَأَتِ الدَّمَ أكثرَ/ منها، وجَاوَزَ[18] أكثرَ الحَيْضِ، فهى مُسْتَحَاضَةٌ، وحَيْضُها منه قَدْرُ العَادَةِ لا غيرُ، ولا تَجْلِسُ بعدَ ذلك مِن الشُّهُورِ المُسْتَقْبَلَةِ إلَّا قَدْرَ العادةِ، ولا أَعْلَمُ فى هذا خِلافاً عندَ مَنِ اعْتَبَرَ العادَةَ. فأمَّا إنْ كانتْ عادَتُها ثلاثةً مِنْ كُلِّ شهرٍ، فرَأتْ فى شَهْرٍ خمسةَ أيَّامٍ، ثُم اسْتُحِيضَتْ فى الشهرِ الآخَرِ، فإنَّها لا تَجْلِسُ [19] فى ما [19] بَعْدَه مِن الشُّهُورِ إلَّا ثلاثةً ثلاثةً. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشَّافِعِىُّ: تَجْلِسُ خمسةً مِنْ كُلِّ شهرٍ. وهذا مَبْنِىٌّ على أنَّ العادَةَ لا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ، وإنْ رَأَتْ خمسةً فى شهرَيْنِ، فهلْ تَنْتَقِلُ عادَتُها إلى خمسةٍ؟ يُخَرَّجُ[20] على الرِّوَايَتَيْن فيما تَثْبُتُ به العادَةُ، وإنْ رَأَت الخمسةَ فى ثلاثةِ أشْهُرٍ، ثم اسْتُحِيضَتْ، انْتَقَلَتْ إليها، وجَلَسَتْ[21] مِنْ كُلِّ شهرٍ خمسةً، بغيرِ خِلافٍ بينهم.

١٠٥ ـ مسألة؛ قال: (**وَمَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ فَرَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذلِكَ، فَهِىَ طَاهِرٌ، تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى، فإنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ، لَمْ تَلْتَفِتْ إلَيْه حَتَّى تَجِىءَ أَيَّامُهَا**)

---

(١٧) سقط من: الأصل.
(١٨) فى الأصل: «ويجاوز».
(١٩ - ١٩) فى م: «مما».
(٢٠) سقط من: الأصل.
(٢١) فى الأصل: «جلست».

الكَلَامُ فى هذه المسْأَلَةِ فى فَصْلَيْن: أحَدُهما، فِى الطُّهْرِ بينَ الدَّمَيْن. والثانِى، فى حُكْمِ الدَّمِ العائِدِ بَعْدَه.

أَمَّا الأَوَّل، فإنَّ المَرْأَةَ متى رَأَتِ الطُّهْرَ فهى طَاهِرٌ تَغْتَسِلُ، وتَلْزَمُها الصَّلَاةُ والصِّيَامُ، سَوَاءٌ رَأَتْهُ فى العادَةِ، أو بعدَ انْقِضائِها، ولم يُفَرِّقْ أصْحَابُنا بينَ قليلِ الطُّهْرِ وكثِيره؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَّا مارَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِل. ويَتَوجَّهُ أنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ متى نَقَصَ عن اليومِ، فليس بِطُهْرٍ، بِنَاءً على الرِّوَايَةِ التى حَكَيْنَاها فى النِّفاسِ، أنَّها لا تَلْتَفِتُ إلى طُهْرٍ[1] مادونَ اليومِ. وهو الصَّحِيحُ إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّ الدَّمَ يَجْرِى مَرَّةً، ويَنْقَطِعُ أُخْرَى، وفى إيجَابِ الغُسْلِ على مَنْ تَطْهُرُ سَاعَةً بعدَ سَاعَةٍ حَرَجٌ يَنْتَفِى بِقَوْلِه سبحانَه[2]: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]. ولأنَّنا لو جَعَلْنا انْقِطاعَ الدَّمِ سَاعَةً طُهْراً، ولا تَلْتَفِتُ إلى ما بعدَهُ مِن الدَّمِ، أفْضَى إلى أنْ لا يَسْتَقِرَّ لها حَيْضٌ، فعلى هذا لا يكونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أقَلَّ مِن يومٍ طُهْرًا، إلَّا أنْ تَرَى مايَدُلُّ عليه، مِثْلَ أنْ يكونَ انْقِطَاعُهُ فِى آخِرِ عَادَتِها، أو تَرَى القَصَّةَ البَيْضَاءَ، وهو شىءٌ يَتْبَعُ الحَيْضَ أَبْيَضُ، يُسَمَّى التَّرِيَّةَ. رُوِىَ ذلك عَنْ إمامِنا، ورُوِىَ عنه أنَّ القَصَّةَ البَيْضَاءَ هى القُطْنَةُ التى تَحْشُوهَا المَرْأَةُ، إذا خَرَجَتْ بَيْضاء كما دَخلَتْ لَا تَغيرُّ عليها فهى القَصَّةُ البَيْضَاءُ[4]. حُكِى ذلك/ عن الزُّهْرِىِّ. ورُوِىَ عن إمَامِنا أيضا، وقال أبو حنيفةَ: ليس النَّقَاءُ بينَ الدَّمَيْنِ طُهْراً، بل لو صَامَتْ فيه فَرْضًا لم يَصِحّ، ولَزِمَها قَضاؤُهُ، ولا يجبُ عليها فيه صَلَاةٌ، ولا يَأْتِيها زَوْجُها، فيكونُ الدَّمَانِ وما بينهما حَيْضاً. وهو أحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِىِّ؛ لأنَّ الدَّمَ يَسِيلُ تَارَةً ويَنْقَطِعُ أُخْرَى، ولِأنَّه لو لم يكنْ مِن الحَيْضِ لم يُحْتَسَبْ مِنْ مُدَّتِه. ولَنا، قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى[5]﴾. وَصَفَ الحَيْضَ بِكَوْنِه أذًى،

١٣٩ ظ

---

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) سورة الحج، الآية الأخيرة.

(٤) فى م زيادة: «بضم القاف» بين علامتى تنصيص، مما يدل على أنها مقحمة.

(٥) سورة البقرة ٢٢٢.

فإذا ذَهَبَ الأذَى وَجَبَ أنْ يَزُولَ الحَيْضُ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: أمَّا مارَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فإنَّها لا تُصَلِّى، وإذا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ. وقالتْ عائشةُ: لَا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ[٦]. ولأنَّها صَامَتْ وهى طاهِرٌ، فلم يَلْزَمْها القَضَاءُ، كما لو لم يَعُدِ الدَّمُ. فأمَّا قَوْلُهُم: إنَّ الدَّمَ يَجْرِى تَارَةً ويَنْقَطِعُ أُخْرَى. قُلْنا: لا عِبْرَةَ بالانْقِطَاعِ اليَسِيرِ، وإنَّما إذا وُجِدَ انْقطَاعٌ كَبِيرٌ يُمْكِنُ فيه الصَّلَاةُ والصِّيَامُ، وتَتَأَدَّى العِبادَةُ فيه، وَجَبَتْ عليها؛ لِعَدَمِ المَانِعِ مِن وُجُوبِها.

الفَصْلُ الثَّانِى، إذا عاوَدَها الدَّمُ، فلا يَخْلُو إمَّا أنْ يُعاوِدَها فى العادَةِ، أو بَعْدَها، فإنْ عاوَدَها فى العادَةِ، ففيه رِوَايَتَان: إحْدَاهما، أنَّه مِنْ حَيْضِها؛ لأنَّه صادفَ زَمَنَ العادَةِ، فأشْبَهَ مالو لم يَنْقَطِعْ، وهذا مَذْهَبُ الثَّوْرِىِّ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ، والشَّافِعِىِّ. والثَّانِيةُ، ليس بِحَيْضٍ، وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ، واخْتِيَارُ ابن أبى موسى، ومذهبُ عَطَاءٍ؛ لأنَّه عادَ بعدَ طُهْرٍ صَحِيحٍ، فأشْبَهَ مالو عادَ بعدَ العادَةِ. وعلى هذه الرِّوايةِ يكونُ حُكْمُه حُكْمَ مالو عادَ بعدَ العادَةِ على ما سنذكُرُه [٧]فِيما بعد[٧]، إنْ شاءَ اللهُ تعالى. وقد رُوِىَ عن أحمدَ، رحِمَه اللهُ: إذا كانتْ أيَّامُها عشراً، فقعدتْ خمساً، ثم رَأَتِ الطُّهْرَ، فإنَّها تُصَلِّى، فإذا كانَ اليومُ التَّاسِعُ أو الثَّامِنُ، فرأتِ الدَّمَ، صَلَّتْ وصامتْ، وتَقْضِى الصَّوْمَ. وهذا على سَبِيلِ الاحْتِيَاطِ؛ لِوُجُودِ التَّرَدُّدِ فى هذا الدَّم، فأشْبَهَ دَمَ النُّفَسَاءِ العائِدِ فى مُدَّةِ النِّفاسِ. فإنْ رَأَتْه فى العادَةِ، وتجاوزَ العادة، لم يَخْلُ مِن أنْ يَعْبُرَ أكثرَ الحَيْضِ أو لايَعْبُرَ، فإنْ عَبَرَ أكثرَ الحَيْضِ، فليس بِحَيْضٍ؛ لأنَّ بَعْضَهُ ليس بِحَيْضٍ، فيكونُ كُلُّه اسْتِحَاضَةً؛ لأنَّهُ مُتَّصِلٌ به، فكان أقْرَبَ إليه، فَإلْحاقُهُ بالاسْتِحَاضَةِ/ أقْرَبُ مِنْ إلْحاقِه بالحَيْضِ؛ لِانْفِصَالِه عنه، وإنِ انْقطَعَ لِأكْثَرِهِ فما دُونَ، فَمَنْ قال: إنَّ ما لم يَعْبُرِ العادَةَ ليس بِحَيْضٍ. فهذا أوْلَى أنْ لا يكونَ حَيْضاً، ومَنْ قال: هو حَيْضٌ. ففى هذا على قَوْلِه ثلاثةُ أوْجُهٍ: أحدُها، أنَّ جميعَه حَيْضٌ، بِنَاءً على الوَجْهِ الذى ذَكَرْنَا فى أنَّ الزِّيادةَ[٨] على العادَةِ حَيْضٌ، مالم

١٤٠ و

(٦) تقدم فى صفحة ٣٩١.

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) فى م: «الزائد».

يَعْبُرْ أكثرَ الحَيْضِ. والثَّانِى، أنَّ مَاوَافَقَ العادَةَ حَيْضٌ؛ لِمُوَافَقَتِه العادَةَ، ومازادَ عليها ليس بحَيْضٍ؛ لِخُرُوجِه عنها. والثَّالِثُ، أنَّ الجميعَ ليس بِحَيْضٍ؛ لاخْتِلَاطِه بما ليس بحَيْضٍ. فإنْ تَكَرَّرَ فهو حَيْضٌ، على الرِّوَايَتَيْنِ جميعاً. فأمَّا إنْ عادَ بَعْدَ العادَةِ لم يخْلُ مِن حَالَيْنِ: أحدُهما، أنْ لايُمْكِنَ كَوْنُه حَيْضاً. [٩]والثَّانِى، أنْ يُمْكِنَ ذلك؛ فإنْ لم يُمْكِنْ كَوْنُه حَيْضاً[٩]؛ لِعُبُورِهِ أكثرَ الحَيْضِ، وأنَّه ليس بينَه وبينَ الدَّمِ أَقَلُّ الطُّهْرِ، فهذا اسْتِحَاضَةٌ كُلُّه، سَوَاءٌ تَكَرَّرَ أو لم يَتَكَرَّرْ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ جَعْلُ جميعِه حَيْضًا، فكان جميعُه اسْتِحَاضَةً؛ لأنَّ إلْحَاقَ بَعْضِه بِبَعْضٍ أَوْلَى مِنْ إلْحَاقِه بغيرِه. والثَّانِى، أنْ يُمْكِنَ جَعْلُه حَيْضًا، وذلك يُتَصَوَّرُ فى حَالَيْنِ؛ أَحَدُهما، أنْ يكونَ بِضَمِّهِ إلى الدَّمِ الأوَّلِ لا يكونُ بينَ طَرَفَيْهِما أكثرُ مِنْ خمسةَ عشرَ يوماً، فإذا تَكَرَّرَ جَعَلْنَاهُما حَيْضَةً واحدةً، ويُلَفَّقُ أحدُهما إلى الآخَرِ، ويكونُ الطُّهْرُ الذى بينهما طُهْراً فى خِلالِ الحَيْضِ. والصُّورَةُ الثَّانِيَةُ، أنْ يكونَ بينهما أقَلُّ الطُّهْرِ، إمَّا ثلاثةَ عشرَ يومًا، أو خمسةَ عشرَ يومًا، ويكونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِن الدَّمَيْنِ يَصْلُحُ أنْ يكونَ حَيْضاً بِمُفْرَدِه بأنْ يكونَ يومًا وليلةً فصاعِداً، فهذا إذا تَكَرَّرَ كان الدَّمَانِ حَيْضَتَيْنِ، وإنْ نَقَصَ أحدُهما عن أقلِّ الحَيْضِ، فهو دَمُ فَسَادٍ، إذا لـم يُمْكِنْ ضَمُّهُ إلى ما بعدَه. ومِثَالُ ذلك مالو كانتْ عادَتُها عشرةً مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ، فرأتْ خمسةً منها دَماً، وطَهُرَتْ خمسةً، ثم رأتْ خمسةً دَماً، وتكرَّرَ ذلك. فالخمسةُ الأُولَى والثَّالثةُ[١٠] حَيْضَةٌ واحدةٌ تُلَفَّقُ الدَّمَ الثَّانِى إلى الأوَّلِ. وإنْ رَأَتِ الثَّانِى سِتَّةً أو سبعةً، لم يُمْكِنْ أنْ يكونَ حَيْضًا؛ لأنَّ بينَ طَرَفَيْها أكثرَ مِنْ خمسةَ عشرَ يومًا، وليس بَيْنَهُما أَقَلُّ الطُّهْرِ. وإنْ رَأَتْ يومًا دَمًا وثلاثةَ عشرَ طُهْراً، ثم رأتْ يومًا دَمًا وتَكَرَّرَ هذا، كانا حَيْضَتَيْنِ، وصارَ شَهْرُها أَرْبَعَةَ عشرَ يومًا. وكذلك إنْ رأتْ يَوْمَيْنِ دَماً وثلاثةَ عشرَ طُهْراً، [١١]ثم رأتْ يَوْمَيْنِ دَماً وثلاثةَ عشرَ طُهْراً[١١]، ثم

(٩ – ٩) سقط من: الأصل.

(١٠) فى م: «والثانية».

(١١ – ١١) سقط من: الأصل.

رأتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، وتَكَرَّرَ شهرُها خمسةَ عشرَ يومًا. وإنْ كان الطُّهْرُ بينهما أحدَ عشرَ يومًا فما دُونَ وتَكَرَّرَ، فهما/ حَيْضَةٌ واحدَةٌ؛ لأنَّه ليس بينَ طَرَفَيْهما أكثرُ مِنْ خمسةَ عشرَ[12] يومًا، ولا بينهما أقَلُّ الطُّهْرِ. وإنْ كان بينهما اثْنا عشرَ يومًا طُهْراً، لم يُمْكِنْ كَوْنُهما جميعًا حَيْضًا؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ كَوْنُهما حَيْضَةً واحدَةً؛ لِزِيَادَتِهما بما بينهما والطُّهْرِ[13] على أكثرِ الحَيْضِ، ولا يُمْكِنُ جَعْلُهُما حَيْضَتَيْنِ؛ لأنَّه ليس بينهما أقَلُّ الطُّهْرِ، فيكونُ حَيْضُها منهما ماوَافَقَ العادَةَ، والآخَرُ اسْتِحَاضَة. وعلى هذا كُلُّ ما يَتَفَرَّعُ مِن المَسَائِلِ، إلَّا أنَّها لاتَلْتَفِتُ إلى مارَأَتْه بعدَ الطُّهْرِ فيما خَرَجَ عَنِ العادَةِ حتى يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً، فإنْ تَكَرَّرَ، وأمْكَنَ جَعْلُهُ حَيْضاً، فهو حَيْضٌ، وإلَّا فلا. وكُلُّ مَوْضِعٍ رأتِ الدَّمَ ولم تَتْرُك العِبَادَةَ فيه، ثم تَبَيَّنَ أنَّه كان حَيْضًا، فعليها قَضَاءُ الصَّوْمِ المَفْرُوضِ فيه. وكُلُّ مَوْضِعٍ عَدَّتْهُ حَيْضًا وتَرَكَتْ فيه العِبادَةَ، ثم تَبَيَّنَ أنَّه طُهْرٌ، فعليها قَضَاءُ ماتَرَكَتْه مِن الواجِبَاتِ فيه.

١٤٠ ظ

فصل: واخْتَلَفَ أصْحابُنا فى مُرَادِ الْخِرَقِيِّ، رَحِمَه اللهُ، بِقَوْلِه: «فإنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ [14] فَلَا تَلْتَفِت إليْه [14]». فقال أبو الحسنِ التَّمِيمِيُّ، والقاضى، وابْنُ عَقِيلٍ: أرادَ إذا عاوَدَها بعدَ العادَةِ، وعَبَرَ أكثرَ الحَيْضِ، بِدَلِيلِ أنَّه مَنَعَها أنْ تَلْتَفِتَ إليه مُطْلَقاً، ولو أرادَ غير ذلك لقال: حتى يَتَكَرَّرَ. قال القاضى: ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ إذا عاوَدَها بعدَ العادَةِ ولم يَعْبُرْ. فإنَّها لا تَلْتَفِتُ إليه قَبْلَ التَّكْرَارِ. وقال أبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ: أرادَ مُعاوَدَةَ الدَّمِ فى كُلِّ حالٍ، سواءٌ كانَ فى العادَةِ أو بَعْدَها؛ لأنَّ لَفْظَه مُطْلَقٌ، فيَتَنَاوَلُ بإطْلَاقِهِ الزَّمانَ كُلَّه. وهذا أظْهَرُ، إنْ شاءَ اللهُ. وماذكَرُوه مِن التَّرْجِيحِ مُعَارَضٌ بِمِثْلِه، وهو أنَّ قَوْلَهم يَحْتَاجُ إلى إضْمَارِ عُبُورِ أكثرِ الحَيْضِ، وليس هذا أوْلَى مِن إضْمَارِ التَّكْرَارِ، فيتَسَاوَيانِ، ويَسْلَمُ التَّرْجِيحُ الذى ذَكَرْنَاه.

فصل فى التَّلْفِيقِ: ومَعْنَاه ضَمُّ الدَّمِ إلى الدَّمِ اللَّذَيْنِ بَينهما طُهْرٌ. وقد ذَكَرْنا أنَّ

---

(١٢) فى الأصل زيادة: «وإن كان الطهر» خطأ.

(١٣) فى م: «من الطهر».

(١٤-١٤) سقط من: الأصل.

الطُّهْرَ فى أثناءِ الحَيْضَةِ طُهْرٌ صَحِيحٌ، فإذا رَأَتْ يومًا طُهْرًا ويومًا دَمًا، ولم يُجاوِزْ أكثرَ الحَيْضِ، فإنَّها تَضُمُّ الدَّمَ إلى الدَّمِ، فيكونُ حَيْضًا، وما بينهما مِن النَّقاءِ طُهْرٌ، على ما قَرَّرْناه. ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ[١٥] زَمَنِ الدَّمِ أكْثَرَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ، [١٦] أو مِثْلَه[١٦]، أو أقلَّ منه، مِثْلَ أنْ تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا ويومًا طُهْرًا، أوْ يَوْمَيْنِ طُهْرًا ويومًا دَمًا، أو أقَلَّ أو أكثرَ، فإنَّ جميعَ الدَّمِ حَيْضٌ/ إذا تَكَرَّرَ [١٧] ولم تُجاوِز المُدَّةُ[١٧] أكثرَ الحَيْضِ، فإنْ كان الدَّمُ أقلَّ مِن يومٍ؛ مِثْلَ أنْ تَرَى نِصْفَ يومٍ دَمًا ونِصْفًا[١٨] طُهْرًا، أو ساعةً وساعةً، فقال أصْحابُنا: هو كالأيَّامِ، يُضَمُّ الدَّمُ إلى الدَّمِ، فيكونُ حَيْضًا، ومابينهما طُهْرٌ، إذابَلَغَ المُجْتَمِعُ منه أقَلَّ الحَيْضِ، فإنْ لم يَبْلُغْ ذلك فهو دَمُ فَسَادٍ. وفيه وَجْهٌ آخَرُ، لا يكونُ الدَّمُ حَيْضًا، إلَّا أنْ يَتَقَدَّمَهُ حَيْضٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ. وهذا كُلُّه مذهبُ الشَّافِعِيِّ. وله قَوْلٌ فى النَّقَاءِ بينَ الدَّمَيْنِ أنَّه حَيْضٌ. وقد ذَكَرْنَاه، وذَكَرْنا أيضًا وَجْهًا لنا فى أنَّ النَّقاءَ متى كان أقَلَّ مِنْ يَوْمٍ لم يكنْ طُهْرًا. فعلى هذا متى نَقَصَ النَّقَاءُ عَن يومٍ كان الدَّمُ ومابينَه حَيْضًا كُلَّه، فإنْ جاوزَ الدَّمُ أكثرَ الحَيْضِ، بأنْ يكونَ بينَ طَرَفَيْه أكثرُ مِنْ خمسةَ عشرَ يومًا، مِثْل أنْ تَرَى يومًا دَمًا ويومًا طُهْراً، إن[١٩] ثمانيةَ عشرَ يومًا، فهى مُسْتَحَاضَةٌ، لا تَخْلُو مِن أنْ تكونَ مُعْتَادَةً، أو مُمَيِّزَةً، أو لا عادَةَ لها ولا تَمْييزَ، أو يُوجَدُ فى حَقِّها الأمْرَانِ؛ فإنْ كانتْ مُعْتَادَةً، مِثْلَ أنْ يكونَ حَيْضُها خمسةَ أيَّامٍ فى أوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فهذه تَجْلِسُ أوَّلَ يومٍ تَرَى الدَّمَ فيه فى العادَةِ، وتَغْتَسِلُ عندَ انْقِطَاعِه، ومابعدَ ذلك مَبْنِىٌّ على الرِّوَايَتَيْنِ فى الطُّهْرِ فى أثْناءِ الحَيْضَةِ؛ هل يَمْنَعُ مابَعْدَه أنْ يكونَ حَيْضًا، أو لا؟ فإنْ قُلْنا يَمْنَعُ، فحَيْضُها اليومُ الأوَّلُ خاصَّةً، ومابَعْدَه اسْتِحَاضَةٌ، وإنْ قُلْنا لا يَمْنَعُ، فحيضُهااليومُ الأوَّلُ، والثَّالِثُ، والخَامِسُ، فيَحْصُلُ لها مِنْ عادَتِها ثلاثةُ أيَّامٍ، والباقِى

١٤١ و

---

(١٥) فى م: «أن يكون».

(١٦ - ١٦) سقط من: الأصل.

(١٧ - ١٧) فى م: «ولم يجاوز لمدة».

(١٨) فى م: «ونصفه».

(١٩) أى: إن ترى ذلك، أو: إن يكن ذلك.

اسْتِحَاضَةٌ. وفى وَجْهٍ آخر أنّه يُلَفَّقُ لها الخمسةُ مِنْ أيَّامِ الدَّمِ جميعِها، فتَجْلِسُ السَّابِعَ والتَّاسِعَ. والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ ليسا مِنْ عادَتِها. فلا تَجْلِسُهُما كغَيْرِ المُلَفَّقةِ. وإنْ كانتْ مُمَيِّزَةً جلَسَتْ زَمَانَ الدَّمِ الأسودِ مِن الأيَّامِ، فكان حَيْضَها، وبَاقِيه اسْتِحاضَة. وإنْ كانتْ مُبْتَدَأَةً جَلَسَتِ اليَقِينَ فى ثلاثةِ أشْهُرٍ، مِنْ أوَّلِ دَمٍ تَرَاهُ، أوْ فى شَهْرَيْنِ، ثم تَنْتَقِلُ بعدَ ذلك إلى سِتَّةِ أيَّامٍ أو سَبْعَةٍ. وهل يُلَفَّقُ لها السَّبْعَةُ مِن خمسةَ عشرَ يومًا، أو تَجْلِسُ أربعةَ أيَّامٍ مِن سبعةِ أيَّامٍ؟ على وَجْهَيْنِ، كما قُلْنا فِيمَنْ عادَتُها سبعةُ أيَّامٍ، فإذا قُلْنا تَجْلِسُ زَمَانَ الدَّمِ مِنْ سَبْعَةٍ، جَلَسَت الأوَّلَ والثَّالِثَ والخَامِسَ والسَّابِعَ، وإنْ أجْلَسْنَاها سِتَّةَ أيَّامٍ سَقَطَ السَّابِعُ، وإنْ قُلْنا تُلَفَّقُ لها، زَادَتِ التَّاسِعَ،/ والحادِى عَشَرَ إنْ قُلْنَا تَجْلِسُ سِتَّةً، وإنْ جَلَسَتْ سَبْعَةً زَادَت الثَّالِثَ عشرَ، وهكذا الحُكْمُ فى النَّاسِيَة. وهذا أحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ، إلَّا أنّه لا يُلَفِّقُ لها عَدَدَ أيَّامِها فى أحدِ الوَجْهَيْنِ. وقال القاضِى، فى المُعْتَادَة كما ذَكَرْنَا. وفى غَيْرِها: ماعَبَرَ الخمسةَ عشرَ اسْتِحَاضَةٌ، وأيَّامُ الدَّمِ مِن الخمسة عشرَ حَيْضٌ كلُّها إذا تَكَرَّرَ، فإنْ كان يومًا ويومًا، فلها ثَمَانِيَةُ أيَّامٍ حَيْضٌ، وسَبْعَةٌ طُهْرٌ، وإنْ كانتْ أنْصَافًا فلها سَبْعَةُ أيَّامٍ ونِصْفٌ حَيْضٌ، وَمِثْلُها طُهْرٌ. وهذا قَوْلُ ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِىِّ[20]؛ لأنَّ الطُّهْرَ فى اليومِ السَّادِسِ عشرَ يَفْصِلُ بينَ الحَيْضِ ومابَعْدَه، فإنَّها فيما بَعْدَه فى حُكْمِ الطَّاهِراتِ، نأْمُرُها بالصَّلَاةِ والصِّيَامِ. ولَنا، أنَّ الطُّهْرَ لو مُيِّزَ بعدَ الخامِسِ عشرَ لَمُيِّزَ قَبْلَه، كَتَمَيُّزِ[21] اللَّوْنِ، والحُكْمُ فيما إذا كان أنْصَافًا أو مُخْتَلِفًا، يومًا دَمًا وأيَّامًا طُهْرًا، أو يومًا طُهْرًا وأيَّامًا دَمًا، كالحُكْمِ فى الأيَّامِ الصِّحَاحِ المُتَسَاوِيَة، إلَّا أنَّه إذا كان الجُزْءُ الذى تَرَى الدَّمَ فيه أوَّلًا أقلَّ مِن أقلِّ الحَيْضِ، ففيه وَجْهٌ أنَّه لا يكونُ حَيْضاً حتى يَسْبِقَهُ دَمٌ مُتَّصِلٌ يَصْلُحُ أنْ يكونَ حَيْضاً. وإنْ قُلْنا الطُّهْرُ يَمْنَعُ مابعدَه مِن كَوْنِه حَيْضًا قبلَ التَّكْرَارِ، وجاء فى العادَةِ،

١٤١ ظ

(٢٠) أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله، أمه زينب بنت الإمام الشافعى، كان إماما مبرزا، من رجال المائة الثالثة. طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٢.

(٢١) فى الأصل: «وكتميز».

فإنَّها تَضُمُّ إلى الأَوَّلِ ماتُكَمِّلُ به أَقَلَّ الحَيْضِ؛ فإذا كانتْ تَرَى الدَّمَ يومًا ويومًا، ضَمَّت الثَّالِثَ إلى الأَوَّلِ. فكانا[٢٢] حَيْضًا فى المَرَّةِ الأُولَى والثَّانية، ثم تَنْتَقِلُ إلى ماتَكَرَّرَ فى المَرَّةِ الثَّالِثَة أو الرَّابِعَة، على اخْتِلَافِ الوَجْهَيْن، وإذا رأتْ أَقَلَّ مِن أَقلِّ الحَيْضِ، ثم طَهُرَتْ ثلاثةَ عشرَ يَومًا، ثم رأتْ دَمًا مِثْلَ ذلك، وقُلْنا أَقلُّ الطُّهْرِ ثلاثة عشرَ يَوْمًا، فهو دَمُ فَسَادٍ؛ لأنَّه لا يَصْلُحُ أن يكونَ حَيْضَةً واحدةً؛ لِفَصْلِ أقلِّ الطُّهْرِ بينهما، ولا حَيْضَتَيْنِ؛ لِنُقْصَانِ كُلِّ واحد منهما عَن أَقلِّ الحَيْضِ، وإنْ قُلْنا أَقَلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ، ضَمَمْنَا الأَوَّلَ إلى الثَّانِى، فكانَا[٢٢] حَيضَةً واحدَةً، إذا بَلَغَا[٢٣] بمَجْمُوعِهما أقلَّ الحَيْضِ، وإنْ كان كُلُّ واحدٍ مِن الدَّمَيْنِ يَبْلُغُ أقلَّ الحَيْضِ، فهما حَيْضَتَـان، إنْ قُلْنا أقلُّ الطُّهْرِ ثلاثةَ عشرَ، وإنْ قُلْنا أَقلُّه خمسةَ عَشَرَ، ضَمَمْنا الثَّانِى إلى الأَوَّلِ، فكانا حَيْضًا وَاحِدًا، إذا لم يكنْ بينَ طَرَفَيْهما أكثرُ مِنْ خمسة عشرَ يومًا، فإنْ كان بينَ طَرَفَيْهما خمسةَ عشرَ يومًا، لم يُمْكِنْ[٢٤] جَعْلُهما جميعاً حَيْضًا، فيُجْعَلُ أحَدُهما حَيْضًا[٢٥]، والآخَرُ استِحَاضَةً، وعلى هذا فَقِسْ.

١٠٦ ـ /مسألة؛ قال: (**والحَامِلُ[١] لَا تَحِيضُ، إلَّا أنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ**) ١٤٢ و

مذهبُ أبى عبدِ الله، رَحِمَهُ اللهُ، أنَّ الحامِلَ لا تَحِيضُ، وماتراهُ مِن الدَّمِ فهو دَمُ فَسَادٍ. وهو قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعين؛ منهم: سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعَطَاءٌ، والحسنُ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وعِكْرِمَة، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، والشَّعْبِىُّ، ومَكْحُولٌ، وحَمَّادٌ، والثَّوْرِىُّ، والأَوْزاعِىُّ، وأبو حنيفة، وابْنُ المُنْذِرِ، وأبو عُبَيْد، وأبو ثَوْرٍ. ورُوِىَ عن عائشةَ، رَضِىَ اللهُ عنها، وَالصَّحِيحُ عنها أنَّها إذا رَأتِ الدَّمَ لا تُصَلِّى. وقال

---

(٢٢) فى م: «فكان».

(٢٣) فى م: «بلغ».

(٢٤) فى م: «يكن».

(٢٥) سقط من: الأصل.

(١) فى الأصل زيادة بقلم مغاير: «إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه، لأن الحامل».

مَالِكٌ، والشَّافِعِىُّ، واللَّيْثُ: ماتراهُ مِن الدَّمِ حَيْضٌ إذا أمْكَنَ. ورُوِىَ ذلك عن الزُّهْرِىِّ، وقَتَادَة، وإسحاقَ؛ لأنَّه دَمٌ صَادَفَ عَادَةً، فكان حَيْضًا كغيرِ الحامِلِ. ولَنا، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ[٢] حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ[٣]». فَجعل وُجودَ الحَيْضِ عَلَمًا على بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فدل ذلك على أنَّه لا يَجْتَمِعُ معه. واحْتَجَّ إمامُنا بحديثِ سَالِم، عن أبيه، أنَّه طَلَّقَ امْرَأتَه وهى حائِضٌ، فسأل عمرُ النَّبىَّ ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقهَا[٤] طاهِراً أوْ حَامِلًا[٥]». فجعل الحَمْلَ عَلَماً على عَدَمِ الحَيْضِ، كما جعل الطُّهْرَ عَلَماً عليه، ولأنَّهُ زَمَنٌ لا يَعْتَادُها الحَيْضُ فيه غَالِباً، فلم يكنْ ماتَرَاهُ فِيهِ حَيْضًا، كالآيِسَةِ. قال أحمدُ: إنَّما يَعْرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ بانْقِطَاعِ الدَّمِ، وقولُ عائشةَ يُحْمَلُ على الحُبْلَى التى قَارَبَتِ الوَضْعَ، جَمْعاً بينَ قوْلَيْها، فإنَّ الحَامِلَ إذا رأتِ الدَّمَ قَرِيبًا مِنْ ولادَتِها فهو نِفَاسٌ، تَدَعُ له الصَّلَاةَ. كذلك قال إسحاقُ. وقال الحسنُ: إذا رأت الدَّمَ على الوَلَدِ

---

(٢) الحائل: التى لم تحمل.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب فى وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ٤٩٧/١. والدارمى، فى: باب فى استبراء الأمة، من: كتاب الطلاق. سنن الدارمى ١٧١/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٨/٣، ٦٢، ٨٧. وانظر: عارضة الأحوذى ٥٩/٧.

(٤) فى م: «ليطلقها».

(٥) أخرجه البخارى، فى: أول تفسير سورة الطلاق، من كتاب التفسير، وفى: باب قول الله تعالى ﴿يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾، وباب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، وباب وبعولتهن أحق بردهن فى العدة، وباب مراجعة الحائض، وفى: باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ١٩٣/٦، ٥٢/٧، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ٨٢/٩. ومسلم، فى: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها إلخ، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ١٠٩٣/٢، ١٠٩٥. وأبو داود، فى: باب فى طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ٥٠٠/١. والترمذى، فى: باب ماجاء فى طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ١٢٣/٥، ١٢٤. والنسائى، فى: باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، وباب مايفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض، وباب الطلاق لغير العدة ومايحتسب منه على المطلق. المجتبى ١١٢/٦، ١١٤، ١١٥. وابن ماجه، فى: باب طلاق السنة، وباب الحامل كيف تطلق، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ٦٥١/١، ٦٥٢. والدارمى، فى: باب السنة فى الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ١٦٠/٢. والإمام مالك، فى: باب ماجاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق. الموطأ ٥٧٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٦/٢، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٨١، ١٢٤، ١٣٠.

أَمْسَكَتْ عن الصَّلَاةِ. وقال يعقوبُ ابنُ بختان[٦]: سألتُ أحمدَ عن المَرْأَةِ إذا ضَرَبَها المَخَاضُ قبل الوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ تُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قال: لا. وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: إذا ضَرَبَها المَخَاضُ فرأتِ الدَّمَ، قال: هو حَيْضٌ. وهذا قولُ أهْلِ المدينةِ، والشَّافِعِيِّ. وقال عَطَاءٌ: تُصَلِّى، ولا تَعُدُّهُ حَيْضًا ولا نِفَاسًا. ولَنا، أنَّه دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ، فكان نِفَاسًا، كالخَارِجِ بعدَه، وإنَّما يُعْلَمُ خُرُوجُهُ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ إذا كان قَرِيبًا منها، ويُعْلَمُ ذلك بِرُؤْيَةِ أمارَاتِها؛ مِنَ المَخَاضِ، ونحوِهِ فى وَقْتِه. وأمَّا إنْ رَأتِ الدَّمَ مِنْ غيرِ عَلَامَةٍ على قُرْبِ الوَضْعِ، لم/ تَتْرُكْ له العِبَادَةَ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه دَمُ فَسَادٍ. فإنْ تَبَيَّنَ كَوْنُه قَرِيبًا مِن الوَضْعِ، كَوَضْعِها[٧] بَعْدَه بيومٍ أوْ بِيَوْمَيْنِ، أعادَتِ الصَّوْمَ المَفْرُوضَ إنْ صامَتْه فيه. وإنْ رأتْهُ عندَ عَلَامَةٍ على الوَضْعِ، تَرَكَتِ العِبَادَةَ. فإنْ تَبَيَّنَ بُعْدَهُ عنها أعادَتْ ماتَرَكَتْهُ مِنَ العِبَادَاتِ الوَاجِبَةِ؛ لأنَّها تَرَكَتْها مِنْ غيرِ حَيْضٍ ولا نِفَاسٍ.

١٤٢ ظ

١٠٧ – مسألة؛ قال: (وإذَا رَأَتِ الدَّمَ ولَهَا خَمْسُونَ سَنَةً، فلَا تَدَعُ الصَّوْمَ، ولَا الصَّلَاةَ، وتَقْضِى الصَّوْمَ احْتِيَاطًا، فإنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السِّتِّين، فَقَدْ زَالَ الإشْكَالُ؛ وتُيُقِّنَ أنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَتَصُومُ وتُصَلِّى، وَلَا تَقْضِى)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ، رَحِمَهُ اللهُ، فى هذه المسألةِ؛ فالذى نَقَلَ الْخِرَقِىُّ ههنا، أنَّها لاتَيْأَسُ مِن الحَيْضِ يَقِينًا إلى سِتِّينَ سَنَةً، وماتَرَاهُ فيما بينَ الخَمْسِين والسِّتِّين مَشْكُوكٌ فيه، لا تَتْرُكُ له الصَّلَاةَ ولا الصَّوْمَ؛ لأنَّ وُجُوبَهُما مُتَيَقَّنٌ فلا يَسْقُطُ بالشَّكِّ، وتَقْضِى الصَّوْمَ المَفْرُوضَ احْتِيَاطاً، لأنَّ وُجُوبَهُ كانَ مُتَيَقَّناً، وما صامَتْهُ فى زَمَنِ الدَّمِ مَشْكُوكٌ فى صِحَّتِه، فلا يَسْقُطُ به ماتَيَقَّنَ وُجُوبُهُ. ورُوِىَ عنه ما يَدُلُّ على أنَّها بعدَ الخَمْسِين لا تَحِيضُ. وكذلك قال إسحاقُ بنُ رَاهُوِيَه: لا يكونُ حَيْضاً بعدَ الخَمْسِين، ويكونُ حُكْمُها فيما تَرَاهُ مِن الدَّمِ حُكْمَ

---

(٦) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة. طبقات الحنابلة ١/٤١٥، ٤١٦.

(٧) فى م: «كوضعه».

الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ، رَضِىَ اللهُ عنها، أنَّها قالتْ: إذا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ. ورُوِىَ عنها أنَّها قالتْ: لَنْ تَرَى المَرْأَةُ فى بَطْنِها ولداً بعدَ الخَمْسِين. ورُوِىَ عنه[1]، أنَّ نِسَاءَ الأعَاجِمِ يَئِسْنَ مِن المَحِيضِ فى خَمْسِين، ونِسَاءَ بَنِى هَاشِمٍ وغيرِهم مِن العَرَبِ إلى سِتِّينَ سَنَةً. وهو قولُ أهْلِ المدينةِ؛ لما رَوَى الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ[2]، فى «كتابِ النَّسَبِ» عن بعضِهم، أنه قال: لاتَلِدُ لِخَمْسِينَ سَنَةً إلَّا العَرَبِيَّةُ، ولا تَلِدُ لِسِتِّينَ إلَّا قُرَشِيَّةٌ. وقال: إنَّ هندًا بنتَ أبى عُبَيْدَةَ ابن عبدِ اللهِ بن زَمْعَةَ ولدتْ موسى بنَ عبدِ اللهِ بنِ حسين بنِ حسن بنِ علىٍّ بن أبى طالِبٍ ولها سِتُّونَ سَنَةً. وقال أحمدُ، فى امْرَأةٍ مِن العَرَبِ رأتِ الدَّمَ بعدَ الخَمْسِين: إنْ عَاوَدَها مَرَّتَيْنِ أو ثلاثةً فهو حَيْضٌ. وذلك لأنَّ المَرْجِعَ فى هذا إلى الوُجُودِ، وقد وُجِدَ حَيْضٌ مِنْ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ أخْبَرْنَ به عن أنْفُسِهِنَّ بعدَ الخَمْسِين، فوجبَ اعْتِقَادُ كَوْنِه حَيْضًا، كما قبلَ الخَمْسِين. ولأنَّ الكلامَ فيما إذا وُجِدَ مِن المَرْأةِ دَمٌ فى زَمَنِ عادَتِها/ على وَجْهٍ كانتْ تَرَاهُ قبلَ ذلك، فالوُجُودُ ههنا دَلِيلُ الحَيْضِ، كما كان قبلَ الخَمْسِين دَلِيلًا، فوجبَ جَعْلُه حَيْضًا، وأمَّا إيجابُ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ فيه فلِلْاحْتِيَاطِ، لِوُقُوعِ الخِلَافِ فيه. والصَّحِيحُ أنَّه لا فَرْقَ بينَ نِسَاءِ العَرَبِ وغيرِهنَّ؛ لأنَّهُنَّ لا يَخْتَلِفْنَ فى سَائِرِ أحْكَامِ الحَيْضِ، فكذلك فى هذا، وماذُكِرَ عن عائشةَ لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ وُجُودَ الحَيْضِ أمْرٌ حَقِيقىٌّ، المَرْجِعُ فيه إلى الوُجُودِ، والوُجُودُ لا عِلْمَ لها به. ثم قد وُجِدَ بِخِلافِ ماقَالَتْه؛ فإنَّ موسى بنَ عبدِ اللهِ بنِ حسنٍ قد وَلَدَتْهُ أمُّهُ بعدَ الخَمْسِين، ووُجِدَ الحَيْضُ فِيما بَعْدَ الخَمْسِين على وَجْهِه، فلا يُمْكِنُ إنْكَارُه. فإنْ قِيل: هذا الدَّمُ ليس بِحَيْضٍ، مع كَوْنِهِ على صِفَتِه، وفِى وَقْتِهِ وعَادَتِه، بِغَيْرِ نَصٍّ. فهذا تَحَكُّمٌ لا يُقْبَلُ. فأمَّا بعدَ السِّتِّينَ فقد زالَ الإشْكَالُ، وتُيُقِّنَ أنَّه ليس بِحَيْضٍ؛ لأنَّهُ لم يُوجَدْ، وقد عُلِمَ أنَّ لِلْمَرْأةِ حَالًا تَنْتَهِى فيه إلى الإياسِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ[3]﴾. قال

١٤٣ و

(١) أى: عن الإمام أحمد.

(٢) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيرى، الحافظ النسّابة، قاضى مكة وعالمها، توفى سنة ست وخمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/٣١١-٣١٥.

(٣) سورة الطلاق ٤.

أحمدُ، فى المَرْأَةِ الكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ: لا يكونُ حَيْضًا، هو بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ، وإنْ اغْتَسَلَتْ فحَسَنٌ. وقال عَطَاءٌ: هى بمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ. ومعنى القَوْلَيْنِ وَاحِدٌ؛ وذلك لأنَّ هذا الدَّمَ إذا لم يكنْ حَيْضًا فهو دَمُ فَسَادٍ، وحُكْمُها حُكْمُ المُسْتَحَاضَةِ ومَنْ به سَلَسُ البَوْلِ، على مامَرَّ حُكْمُهُما.

فصل: وأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ له المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ؛ لأنَّ الصَّغِيرَةَ لا تَحِيضُ، بِدَلِيلِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ[٤]﴾. ولِأنَّ المَرْجِعَ فيه إلى الوُجُودِ، ولم يُوجَدْ مِن النِّسَاءِ مَنْ يَحِضْنَ عادَةً فيما دُونَ هذا السِّنِّ، ولأنَّ دَمَ الحَيْضِ إنَّما خَلَقَه اللهُ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الحَمْلِ به، فمَنْ لا تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ لا تُوجَدُ فيها حِكْمَتُه، فيَنْتَفِى لِانْتِفَاءِ حِكْمَتِه كالمَنِىِّ، فإنَّهما مُتَقَارِبانِ فى المَعْنَى، فإنَّ أحدَهُما يُخْلَقُ مِنه الوَلَدُ، والآخَرُ يُرَبِّيهِ ويُغَذِّيه، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنهما لا يُوجَدُ مِن صَغِيرٍ، ووُجُودُهُ عَلَمٌ على البُلُوغِ، وأَقَلُّ سِنٍّ تَبْلُغُ له الجارِيَةُ تِسْعُ سِنِينَ، فكان ذلك أَقَلَّ سِنٍّ تَحِيضُ له الجارية[٥]، وقد رُوِىَ عن عائشة أنَّها قالتْ: إذا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فهى امْرَأَةٌ[٦]. ورُوِىَ ذلك مَرْفُوعاً إلى النَّبِىِّ ﷺ، والمُرَادُ به حُكْمُها حُكْمُ المَرْأَةِ. وهذا قَوْلُ الشَّافِعِىِّ. وقد حُكِىَ عنه أنَّه قال: رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتَ إحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً. وهذا يَدُلُّ على أنَّها حَمَلَتْ لِدُون عَشْرِ سِنِينَ، وحَمَلَتْ ابْنَتُها لِمِثْلِ ذلك. فعلى هذا إذا رَأَتْ بِنْتُ/ تِسْعِ سِنِين دَماً، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ؛ لأنَّها رَأَتْه فى زَمَنٍ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ، فإنِ اتَّصَلَ يوماً وليلةً فهو حَيْضٌ، يَثْبُتُ[٧] به بُلُوغُها، ونُثْبِتُ فيه أحْكامَ الحَيْضِ كلها. وإن انْقَطَعَ لِدُون ذلك، فهو دَمُ فَسَادٍ، لا يَثْبُتُ به شىءٌ ممَّا ذَكَرْنا. وإنْ رأتِ الدَّمَ لِدُون تِسْعِ سِنِينَ، فهو دَمُ فَسَادٍ على كُلِّ حَالٍ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أنْ يكونَ حَيْضاً. وقد رَوَى المَيْمُونِىُّ، عن أحمَدَ، فى بِنْتِ عَشْرٍ رأتِ الدَّم، قال:

١٤٣ ظ

---

(٤) سورة الطلاق ٤.

(٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه الترمذى، فى: باب ماجاء فى إكراه اليتيمة على التزويج، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/٢٩.

(٧) فى م: «ويثبت».

ليس بِحَيْضٍ. فعلى هذا ليسَ التِّسْعُ ولا العَشْرُ زَمَناً لِلْحَيْضِ. قال القاضى: فيجِبُ على هذا أنْ يُقال: أوَّلُ زَمَنٍ يَصِحُّ فيه وُجُودُ الحَيْضِ ثِنْتَا عشرةَ سَنَةً؛ لأنَّه الزَّمَانُ الذى يَصِحُّ فيه بُلُوغُ الغُلامِ. والأوَّلُ أصَحُّ.

١٠٨ ــ مسألة؛ قال: **(وَالمُسْتَحَاضَةُ إنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهُوَ أَشَدُّ مَاقِيلَ فِيهَا، وإنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا)**

اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى المُسْتَحَاضَةِ، فقال بعضُهم: يجبُ عليها الغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رُوِىَ ذلك عن علىٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عَباسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وهو أحدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ فى المُتَحَيِّرَةِ؛ لأنَّ عائشةَ رَوَتْ، أنَّ أُمَّ حَبيبَةَ اسْتُحِيضَتْ، فسألتِ النَّبِىَّ ﷺ، فأمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ، (١فكانتْ تَغْتَسِلُ١) لِكُلِّ صَلَاةٍ، مُتَّفَقٌ عليه[٢]، ورَوَى أبـو داوُد، أنَّ امْـرَأةً كانتْ تُهـرَاقُ الدَّمَ على عَهْدِ رسـولِ اللهِ ﷺ، وأنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أمَرَهـا (٣أنْ تَغْتَسِلَ٣) عِنْـدَ كُلِّ صَـلَاةٍ[٤]. وقال بعضُهم: تَغْتَسِـلُ كلَّ يـومٍ غُسْلًا. رُوِىَ ذلـك عـن عائشةَ، وعـن ابنِ عمـرَ، وأنَسٍ، (٥وسعيد بْنِ المُسَيَّبِ٥)؛ فإنَّهم قالـوا: تَغْتَسِـلُ مِن ظُهْرٍ إلـى ظُهْرٍ. قال مالكٌ: إنِّى أحْسِبُ حديثَ ابْنِ المُسَيَّبِ إنَّما هو: مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ. ولكنَّ الوَهَمَ[٦] دخل فيه. يعنى أنَّ الطَّاءَ غيرَ المُعْجَمةِ أُبْدِلَتْ بالظَّاءِ المُعْجَمَةِ. وقال بعضُهم: تَجْمَعُ بينَ كُلِّ صَلَاتَىْ جَمْعٍ بِغُسْلٍ واحِدٍ[٧]، وتغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ على مافى حديثِ حَمْنة. وقد ذَكَرْنـاه[٨]، وكَذَلِكَ أمَرَ به سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ[٩]. وقـال بعضُهم: تَغْتَسِلُ مَرَّةً؛

(١ – ١) سقط من: م.

(٢) تقدم فى صفحة ٤٠٣.

(٣ – ٣) فى م: «بالغسل».

(٤) تقدم فى صفحة ٣٩٢.

(٥ – ٥) فى م: «وسعيد وابن المسيب» خطأ.

(٦) الوهم؛ بالتحريك: الغلط. وبسكون الهاء: سبق القلب إلى الشىء مع إرادة غيره.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) فى صفحة ٤٠٣.

(٩) تقدم فى صفحة ٤٢٤.

لِانْقِضَاءِ حَيْضَتِها، وتَتَوضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[10]، وبه قال عَطَاء، والنَّخَعِىُّ، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ، على أنَّ الغُسْلَ عندَ انْقِضاءِ الحَيْضِ، ثم عليها الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ، ويُجْزِئُها ذلك. ويُرْوَى هذا عن عُرْوَة، وبه قال الشَّافِعِىُّ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ. وقال عِكْرِمَةُ، ورَبِيعَة، ومالكٌ: إنَّما عليها الغُسْلُ عندَ انْقِضَاءِ حَيْضِها، وليس عليها لِلاسْتِحَاضَةِ وُضُوءٌ؛ لأنَّ ظَاهِرَ حديثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ،/ عن أبيه، عن عائشةَ، فى حديثِ فاطمةَ بِنْت أبِى حُبَيْشٍ[11] الغُسْلُ فقط؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لها: «فَاغْتَسِلِي وَصَلِّى». ولم يذكرِ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. ولَنا، [12] قَوْلُ النَّبىِّ ﷺ لفاطمةَ[12]: «إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، ولَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإذَا أَقْبَلَتْ فَدَعِى الصَّلَاةَ، فإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى، وتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ». قال التِّرمِذِىُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهذه زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُها. وفى حديث عَدِىِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النَّبىِّ ﷺ فى المُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى، وتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[13]». ولأنَّه دَمٌ خارِجٌ مِن الفَرْجِ، فأوْجَبَ الوُضُوءَ كدَمِ الحَيْضِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الغُسْلَ المأْمُورَ به فى سائِرِ الأحادِيثِ مُسْتَحَبٌّ، غَيْرُ وَاجِبٍ، والغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أفْضَلُ؛ لما فيه مِنَ الخُرُوجِ مِن الخِلَافِ، والأَخْذِ بالثِّقَةِ والاحْتِيَاطِ، وهو أشدُّ ماقيل، ثم يَلِيه فى الفَضْلِ والمَشَقَّةِ الجَمْعُ بينَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بغُسْلٍ وَاحِدٍ، والاغْتِسَالُ لِلصُّبْحِ، ولذلك قال النبىُّ ﷺ فيه[14]: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَىَّ». ثم يَلِيه الغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، [15]ثم بعدَه[15] الغُسْلُ عِنْدَ انْقِطاعِ[16] الحَيْضِ، ثم تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وهو أقَلُّ الأُمُورِ، وَيُجْزِئُها. واللهُ أعلمُ.

---

(10) من أول قوله: «وقال بعضهم» الماضى سقط من: الأصل.

(11) تقدم فى صفحة ٢٧٧.

(12–12) فى م: «أن النبى ﷺ قال لفاطمة».

(13) تقدم فى صفحة ٣٩٧.

(14) سقط من: الأصل.

(15–15) فى م: «بعد».

(16) فى م: «انقضاء».

فصل: وحُكْمُ طَهارَةِ المُسْتَحاضَةِ حُكْمُ التَّيَمُّمِ، فى أنَّها إذا تَوَضَّأَتْ فى وَقْتِ الصَّلَاةِ، صَلَّتْ بها الفَرِيضَةَ، ثم قَضَتِ الفَوَائِتَ وتَطَوَّعَتْ حتى يَخْرُجَ الوَقْتُ. نَصَّ على هذا أحمدُ. وعلى قِيَاسِ ذلك لها الجَمْعُ بينَ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ. وقال الشَّافِعِىُّ: لا تَجْمَعُ بينَ فَرْضَيْنِ بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ. ولا تَقْضِى به فَوَائِتَ، ولا تَجْمَعُ بينَ صَلَاتَيْنِ. كقَوْلِهِ فى التَّيَمُّمِ. ويَحْتَمِلُه قَوْلُ الْخِرَقِىِّ؛ لِقَوْلِه: «لِكُلِّ صَلَاةٍ». وحُجَّتُهم قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ: «تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ.». ولَنا، أنَّهُ قدْ رُوِىَ فى بعضِ أَلْفاظِ حديثِ فَاطِمَةَ: «تَوَضَّئِى لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ». ولأنَّه وُضُوءٌ يُبِيحُ النَّفْلَ، فيُبِيحُ الفَرْضَ، كوُضُوءِ غيرِ المُسْتَحَاضَةِ، وحديثُهم مَحْمُولٌ على الوَقْتِ، كقولِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَيْنما أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ[17]». أى وَقْتُها، وحديثُ حَمْنَةَ ظَاهِرٌ فى الجَمْعِ بينَ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، ولأنَّهُ[18] لم يَأْمُرْهَا بالوُضُوءِ بينهما، وهو مِمَّا يَخْفَى ويُحْتَاجُ إلى بَيَانِه، ولا يجوزُ تَأْخِيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ إليه.

فصل: رُوِىَ عَنْ أحمدَ، رَحِمَهُ اللهُ، أنَّهُ قال: لا بأْسَ أنْ تَشْرَبَ المَرْأَةُ دَوَاءً يَقْطَعُ عنها الحَيْضَ، إذا كان دَوَاءً مَعْرُوفاً.

---

(١٧) أخرجه البخارى، فى: باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾، من كتاب التيمم، وفى: باب قول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، من كتاب الصلاة، وفى: باب حدثنا موسى بن إسماعيل، وباب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى ١/٩١، ١١٩، ٤/١٧٧، ١٩٧. ومسلم، فى: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، أوائله. صحيح مسلم ١/٣٧١. وابن ماجه، فى: باب أى مسجد وضع أول، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١/٢٤٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣٠٤، ٥/١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧. وانظر: باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية، من كتاب الصلاة. وباب مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى ١/١١٧، ٥/٨٦. وباب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل. المجتبى من السنن ١/١٧٢. وباب أين يجوز بناء المساجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١/٢٤٥.

(١٨) فى م: «لأنه».